

العلماء

تأليف
الشيخ العلامة الفاضل ابن قدامة

المؤلف سنة ٦٢٠ هـ

وآثاره

المؤلف شرح


تأليف

الشيخ العلامة ابن قدامة


المؤلف سنة ٦٢٠ هـ

بجزة سناس

مكتبة



مكتبة
العلماء
بجزة سناس



المغنى

تأليف الشيخ الامام العلامة موفق الدين أبي محمد عبد الله بن احمد بن محمد بن قدامة المتوفى سنة ٥٦٣٠ هـ
على مختصر الامام أبي القاسم عمر بن الحسين بن عبد الله بن احمد الحرقي المتوفى سنة ٥٣٣٤ هـ

ويليه

الشرح الكبير

على متن المغنى ، تأليف الشيخ الامام شمس الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن أبي عمر محمد بن أحمد
ابن قدامة المقدسي المتوفى سنة ٦٨٢ هـ كلاهما على مذهب امام الأئمة (أبي عبد الله احمد بن محمد بن
حنبل الشيباني) مع بيان خلاف سائر الأئمة وأدلتهم رضي الله عنهم

الجزء الخامس عشر

﴿ تنبيه ﴾ وضنا كتاب المغنى في أعلى الصفحات والشرح الكبير في أدناها مفصلا بينهما بخط عرضي.

دار الكتب العلمية

بيروت - لبنان

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كتاب الصلح

الصلح معاهدة يتوصل بها إلى الإصلاح بين المختلفين ، ويتنوع أنواعا صلح بين المسلمين وأهل الحرب و صلح بين أهل العدل وأهل البني و صلح بين الزوجين اذا خيف الشقاق بينهما قال الله

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وبه نستعين

(باب الصلح)

الصلح معاهدة يتوصل بها إلى إصلاح بين المختلفين ويتنوع أنواعا : صلح بين المسلمين وأهل الحرب و صلح بين أهل العدل وأهل البني ، و صلح بين الزوجين اذا خيف الشقاق بينهما . قال الله تعالى (وإن طائفتان من المؤمنين اقتلوا فاصلحوا بينهما) وقال تعالى (وإن امرأة خافت من بعلها نشوزاً أو إعراضاً فلا جناح عليهما أن يصلحا بينهما صلحاً والصلح خير) وروى أبو هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « الصلح بين المسلمين جائز إلا صلحاً حرم حلالاً أو أحل حراماً » أخرجه الترمذي وقال حديث حسن صحيح . وروى عن عمر أنه كتب إلى أبي موسى بمثل ذلك وأجمع العلماء على جواز الصلح في هذه الأنواع التي ذكرنا ولكل واحد منها باب يفرد له وتذكر فيه أحكامه وهذا الباب للصلح بين المختلفين في الاموال

(مسألة) (والصلح في الاموال قسمان أحدهما صلح على الاقرار وهو نوعان (أحدهما) صلح على جنس الحق مثل أن يقر له بدين فيضع عنه بعضه أو بين فيهب له بعضها ويأخذ الباقي فيصح إن لم يكن بشرط مثل أن يقول على أن تعطيني الباقي أو يمنحه حقه بدونه)

وجهة ذلك أن من اعترف بدين أو عين في يده فأبرأه الغريم من بعض الدين أو وهبه بعض الدين وطلب منه الباقي صح اذا كانت البراءة مطلقة من غير شرط . قال أحمد اذا كان للرجل على الرجل الدين ليس عنده وقاه فوضع عنه بعض حقه وأخذ منه الباقي كان ذلك جائزاً لها ولو فصل ذلك قاض

(المتنى والشرح الكبير) الخلاف في أن الصلح يكون عند الاقرار أو عند الانكار وأقسامه ٣

تعالى (وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما) وقال الله تعالى (وان امرأة خافت من بعلها

شافعي لم يكن عليه في ذلك إثم لأن النبي صلى الله عليه وسلم قد كلف غرماء جابر ليضمو عنه وفي الذي أصيب في حديثه فر به النبي صلى الله عليه وسلم وهو ملزوم فأشار الى غرمائه بالنصف فأخذوه منه ، فان فعل ذلك قاض اليوم جاز اذا كان على وجه الصلح والنظر لها ، وقد روى عبدالله بن كعب عن أبيه انه تقاضى ابن أبي حدرود ديناً كان له عليه في المسجد فارتفعت أصواتهما حتى سمعها رسول الله صلى الله عليه وسلم فخرج اليهما ثم نادى «يا كعب» قال ليك يا رسول الله . فأشار اليه أن ضم الشطر من دينك . قال قد فعلت يا رسول الله ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «تم قاعطه» متفق عليه فأما إن منعه المقر حقه حتى يضع عنه بعضه فالصلح باطل لانه صالح عن بعض ماله يمضه وسواء كان بلفظ الصلح أو بلفظ البراء أو الهبة المقرون بشرط مثل أن يقول أبرأتك من خمسمائة أو وهبتك بشرط أن تعطيني ما بقي ، قال ابن أبي موسى الصلح على الاقرار هضم للحق فحق المقر له ترك بعض حقه فتركه من غير طيب نفسه لم يطب لاحد ، وإن تطوع المقر له بإسقاط بعض حقه جاز غير أن ذلك ليس بصلح ولا من باب الصلح بسبيل فلم يجعله صلحاً ، ولم يسم الخرقى الصلح إلا في حال الانكار ، فأما مع الاعتراف فان قضاء من جنس حقه فهو وقاه وإن قضاء من غير جنسه فهو معاوضة وإن أبرأه من بعضه فهو إبراء وإن وهبه بعض العين فهو هبة فلا يسمى صلحاً وسماه القاضي وأصحابه صلحاً وهو قول الشافعي . والخلاف في التسمية أما المتنى فتفق عليه ، وهو ينقسم الى إبراء وهبة ومعاوضة وقد ذكرنا الإبراء ، فأما الهبة فهو أن يكون له في يده عين فيقول قد وهبتك نصفها واعطني بقيتها فيصح ويعتبر له شروط الهبة ، وإن أخرجه مخرج الشرط لم يصح وهكذا مذهب الشافعي ، لانه اذا شرط في الهبة الوفاء جمل الهبة عوضاً عن الوفاء فكأنه عاوض بعض حقه ببض ، فان أبرأه من بعض الدين أو وهب له بعض العين بلفظ الصلح مثل أن يقول صالحني بنصف دينك علي أو بنصف دارك هذه ، فيقول صالحتك بذلك لم يصح : ذكره القاضي وابن عقيل وهو قول بعض أصحاب الشافعي ، وقال أكثرهم يجوز الصلح لانه اذا لم يجز بلفظه خرج عن أن يكون صلحاً ولا يبقى له تعلق به اما اذا كان بلفظه سمي صلحاً لوجود اللفظ وان تخلف المعنى كالهبة بشرط الثواب ، وانما يقتضي لفظ الصلح المعاوضة اذا كان ثم عوض أما مع عدمه فلا ، وانما معنى الصلح الاتفاق والرضى وقد يحصل هذا من غير عوض كالتحكيم اذا كان بموض سمي ينعاً وان خلا عن العوض سمي هبة

ولنا أن لفظ الصلح يقتضي المعاوضة لانه اذا قال صالحني هبة كذا أو على هبة كذا أو على نصف هذه العين ونحو هذا فقد أضاف اليه بالمقابلة فصار كقوله بني بألف وان أضاف اليه على جرى مجرى الشرط كقوله (على أن تأجرني ثمانى حجج) وقوله (فهل نجعل لك خراجاً على أن نجعل بيتنا وبينهم سداً) وكلاهما لا يجوز بدليل ما لو صرح بلفظ الترتب أو بلفظ المعاوضة ، وقولهم انه يسمى صلحاً

نشوزاً أو اعراضاً فلا جناح عليهما ان يصلحا بينهما صلحاً والصلح خير) وروى أبو هريرة ان رسول

ممنوع وان سمي صلحاً فجاز تضمنه قطع التنازع وازالة الخصومة وقولهم ان الصلح لا يقتضي المعاوضة ممنوع وان سلمنا لكن المعاوضة حصلت من اقتران حرف الباء أو على أو نحوها به فان لفظ الصلح يحتاج الى حرف يعمد به وذلك يقتضي المعاوضة على ما بينا

(مسئلة) (ولا يصح ذلك ممن لا يملك التبرع كالكاتب والمأذون له وولي اليتيم إلا في حال الانكار وعدم اليقظة) لأنه تبرع وليس لهم التبرع فاما اذا لم يكن بالدين أو كان على الانكار صح لان استيفاءهم البعض عند المعجز عن استيفاء الكل أولى من تركه

(مسئلة) (وان صلح عن المؤجل ببعضه حالاً لم يصح)

كره ذلك زيد بن ثابت وابن عمر وقال نهى عمر أن تباع العين بالدين وكره ذلك سعيد بن المسيب والقاسم وسالم والحسن ومالك والشافعي والثوري وابن عيينة وابو حنيفة واسحاق ورووي عن ابن عباس وابن سيرين والنخعي أنه لا بأس به ، وعن الحسن وابن سيرين انهما كانا لا يريان بأساً بالمروض ان يأخذها من حقه قبل محله لانها تبايعا المروض بما في الذمة فصح كما لو اشتراها بمن مثلها ولعل ابن سيرين يحتج بان التججيل جائز والاسقاط وحده جائز فجاز الجمع بينهما كما لو فعلا ذلك من غير مواطاة عليه

ولنا أنه يبذل القدر الذي يحطه عوضاً عن تسجيل ما في ذمته ويبيع الحلول والتأجيل لا يجوز كما لا يجوز أن يعطيه عشرة حالة بشرين مؤجلة ولأنه يبيعه بشرة بشرين فلم يجز كما لو كانت معينة وفارق ما اذا كان من غير مواطاة ولا عقد لان كل واحد منهما متبرع ببذل حقه من غير عوض ولا يلزم من جواز ذلك جوازه في العقد أو مع الشرط كبيع درهم بدرهمين ويفارق ما اذا اشترى المروض بمن مثلها لانه لم يأخذ عن الحلول عوضاً

(مسئلة) (وان وضع بعض الحال واجل باقيه صح الاسقاط دون التأجيل) اذا صلح عن الف حال بنصفها مؤجلاً اختياراً منه وتبرما صح الاسقاط ولم يلزم التأجيل لان الحال لا يتأجل بالتأجيل على ما ذكرنا والاسقاط صحيح وان فعله لثمة من حقه بدونه او شرط ذلك في الوفاء لم يسقط على ما ذكرنا في اول الباب وذكر ابو الخطاب في هذا روايتين اصحهما لا يصح وما ذكرنا من التفصيل اولى

(مسئلة) (وان صلح عن الحق بأكثر منه من جنسه مثل ان يصلح عن دية الخطأ او قيمة متلف بأكثر منها من جنسها لم يصح) وبهذا قال الشافعي وقال ابو حنيفة يجوز لانه يأخذ عوضاً عن المتلف فجاز ان يأخذ أكثر من قيمته كما لو باعه بذلك

الله ﷺ قال «الصلح بين المسلمين جائز إلا صلحا حرم حلالا أو أحل حراما» أخرجه الترمذي وقال

ولنا ان الدية وانقيمة ثبتت في الذمة مقدرة فلم يجوز ان يصلح عنها باكثر منها من جنسها كالثابتة عن قرض او بمن مبيع ولانه اذا اخذ اكثر منها فقد اخذ حقه وزيادة لا مقابل لها فيكون أكل مال بالباطل (مسئلة) (وان صلحه بمرض قيمته اكثر منها جاز) لانه بيع

(فصل) ولو صلح عن المائة الثابتة بالانلاف بمائة مؤجلة لم تصر مؤجلة وهذا قول الشافعي وعن احمد انها تصير مؤجلة وهو قول ابي حنيفة لانه باوض عن المتلف بمائة مؤجلة فجاز كما لو باعه إياه ولنا انه انما استحق عليه قيمة المتلف وهو مائة حالة والحال لا يتأجل بالتأجيل وان جعلناه يمعا فهو بيع دين بدين وهو غير جائز

(مسئلة) (وان صلحه عن بيت على ان يسكنه سنة او يبني له فوفه غرفة لم يصح)

اذا ادعى على رجل يتنا فصالحه على بعضه او على ان يبني له ثم على ان يسكنه سنة لم صح لانه يصلحه عن ملكه على ملكه او منفعه وان اسكنه كان تبرعا منه متى شاء اخرجه منها وان اعطاه بعض داره بناء على هذا ففيه انزعه منه لانه اعطاه إياه عوضا عما لا يصلح عوضا عنه وان فعل ذلك على سبيل المصالحة معتقدا ان ذلك وجب عليه بالصلح رجح عليه باجر ما سكن واجر ما كان في يده من الدار لانه اخذه بعقد فاسد فأشبه المبيع الموجود بعقد فاسد وسكنى الدار باجارة فاسدة، وان بنى فوق البيت غرفة اجبر على تقضها واذا اجر السطح مدة مقامه في يده وله اخذ آتته، وان اتفقا على ان يصلحه صاحب البيت عن بنائه بموض جاز وان بنى الفرفة بتراب من ارض صاحب البيت وآتته فليس له اخذ بنائه لانه ملك صاحب البيت وان اراد نقض البناء لم يكن له ذلك اذا برأه المالك من ضمان ما يتلف به ويتخرج ان يملك نقضه كقولنا في الناصب

(مسئلة) (ولو قال أقر لي بديني وأعطيك منه مائة ففعل صح الاقرار ولم يصح الصلح)

لانه يجب عليه الاقرار بما عليه من الحق فلم يحل له أخذ العوض عما يجب عليه . فعلى هذا يرد ما أخذ لانه تبين كذبه باقراره وان عليه الدين فلزمه اداؤه بغير عوض

(مسئلة) (وان صلح انسانا ليقرله بالعبودية او امرأة لتقر له بالزوجية لم يصح)

لا يجوز الصلح على ما لا يجوز أخذ العوض عنه مثل ان يدعي على رجل أنه عبده فينكره فيصلحه على مال ليقرله بالعبودية فلا يجوز ذلك لانه يحل حراما فان ارقاق الحر نفسه لا يحل بموض ولا غيره وكذلك ان صلح امرأة لتقرله بالزوجية لانه صلح يحل حراما ولانها لو أرادت بذل نفسها بموض لم يجوز فان دفعت اليه عوضا عن هذه الدعوى ليكف نفسه عنها ففيه وجهان

(احدهما) لا يجوز لان الصلح في الانكار انما يكون في حق المتكر لاقتداء اليمين وهذه لا يمين عليها وفي حق المدعي يأخذ العوض في مقابلة حقه الذي يدعيه وخروج البضم من ملك الزوج لا قيمة له وانما

حديث حسن صحيح وروي عن عمر أنه كتب الى أبي موسى بمثل ذلك ، وأجمت الأئمة على جواز

أجز الخلع للحاجة الى اقتداء نفسها (والثاني) يصح ذكره أبو الخطاب وابن عقيل لان المدعي يأخذ عوضا عن حقه من النكاح فجاز كموض الخلع والمرأة تبذله لقطم خصومته وازالة شره وربما توجهت اليمين عليها لكون الحاكم يرى ذلك ولانها مشروعة في حقتها في احدى الروايتين ، ومتى صالحته عن ذلك ثم ثبتت الزوجية باقرارها أو بينة فان قلنا الصلح باطل فالتكاح باق بحاله لانه لم يوجد من الزوج طلاق ولا خلع وان قلنا هو صحيح احتمل ذلك أيضا لما ذكرنا ، واحتمل أن تبين منه بأحد الموضين لانه أخذ العوض عما يستحقه من نكاحها فكان خلعها كما لو أقرت له بالزوجية فخلعها ولو ادعت أن زوجها طلقها ثلاثا فصالحها على مال لتزول عن دعواها لم يجز لانه لا يجوز لها بذل نفسها لمطلقها بعوض ولا بغيره، وان دعت اليه مالا ليقرب بطلاقها لم يجز في أحد الوجهين وفي الآخر يجوز كما لو بذلت له عوضا ليطلقها ثلاثا

(مسئلة) (وان دفع المدعى عليه المبدية الى المدعي مالا صلحا عن دعواه صح) لانه يجوز أن يعتق عبده بمال وليشرع للدافع لدفع اليمين الواجبة عليه والخصومة المتوجهة اليه .
(التوع الثاني) أن يصلحه عن الحق بنير جنسه فهو معاوضة وذلك مثل أن يعترف له بعين في يده أو دين في ذمته ثم يعوضه عن ذلك بما يجوز تمويضه به وهو ثلاثة أقسام (أحدها) أن يقر له بتقد فيصالحه على نقد آخر مثل أن يقر له بمائة درهم فيصالحه عنها بشمرة دنانير أو بالعكس فهذا صرف يشترط له شروط الصرف من التقاض في المجلس ونحوه

(القسم الثاني) أن يعترف له بعروض فيصالحه على أثمان أو بالعكس فهذا بيع ثبت فيه أحكام البيع (الثالث) أن يصلحه على سكنى دار أو خدمة عبده أو على أن يعمل له عملا معلوما فتكون اجارة لها حكم سائر الاجارات فان تلفت الدار أو العبد قبل استيفاء شيء من المنفعة انقضت الاجارة ورجع بما صالح عنه ، وان تلفت بعد استيفاء بعض المنفعة انقضت فيما بقي من المدة ورجع بقسط ما بقي ، ولو صالحه على أن يزوجه أمته وكان ممن يجوز له نكاح الاماء صح وكان المصالح عنه صداقها فان انسخ النكاح قبل الدخول بامر يسقط الصداق رجوع الزوج بما صالح عنه وان طلقها قبل الدخول رجع بنصفه

(مسئلة) (وان صالحت المرأة بزويح نفسها صح فان كان الصلح عن عيب في مبيها فتبين أنه ليس بمبيح رجعت بارشه لا بمهر مثلها)

إذا اعترفت امرأة لرجل بدين أو عين فصالحته على أن تزوجه نفسها صح ويكون صداقها فان كان العتوف به عيبا في مبيها فبان أنه ليس بمبيح كيباض في عين العبد ظنته عيب رجعت بارشه لان ذلك صداقها فرجعت به لا بمهر مثلها فان لم يزل العيب ولكن انسخ نكاحها بما يسقط صداقها رجعت عليها بارشه

الصلح في هذه الأنواع التي ذكرناها ولكل واحد منها باب يفرد له وبذكر فيه أحكامه وهذا الباب

(مسئلة) (وان صالح عما في الذمة بشيء في الذمة لم يجز التفريق قبل القبض لانه بيع دين بدن) وقد نهى الهار عن

(فصل) وان صالحه بخدمة عبده سنة صح وكانت اجارة على ما ذكرنا فان باع العبد في السنة صح البيع ويكون المشتري مسلوب المنفعة بقية السنة وللصالح استيفاء منفعته الى انقضاء السنة كما لو زوج أمته ثم باعها وان يعلم المشتري بذلك فله الفسخ لأنه عيب وان أعتق العبد في اثناء المدة صح عتقه لانه مملوك يصح بيعه فصح عتقه كغيره، وللصالح أن يستوفي نفسه في المدة لانه اعتقه بعد ان ملك نفسه لغيره فأشبه ما لو أعتق الامة المزوجة لحر ولا يرجع العبد على سيده بشيء لانه ما ازال ملكه بالعتق الا عن الرقة والمنافم حينئذ مملوكة لغيره فلم تلق منافمه بالعتق فلا يرجع بشيء ولا به اعتقه مسلوب المنفعة فلم يرجع بشيء كما لو أعتق زنا او مقطوع اليدين او امة مزوجة وذكر القاضي وابن عقيل وجها انه يرجع على سيده بأجر مثله وهو قول الشافعي لان العتق اقضى ازالة ملكه عن الرقة والمنفعة جميعاً فلما لم تحصل المنفعة للعبد ههنا فكأنه حال بينه وبين منفعته

ولما ان اعاقه لم يصادف للمعتق سوى ملك الرقة فلم يؤثر الا فيه كما لو وصى لرجل برقة عبد ولا آخر بمنعمته فأعتق صاحب الرقة وكما لو أعتق أمة مزوجة قولهم إنه اقضى زوال الملك عن المنفعة قلنا انما يقتضي ذلك اذا كانت مملوكة له أما اذا كانت مملوكة لغيره فلا يقتضي اعاقته ازالة ما ليس بموجود وان تبين أن العبد مستحق تين بطلان الصلح لفساد العوض ورجع المدعي فيما أقر له به وان وجد العبد ميباً عيباً تنقص به المنفعة فله رده وفسخ الصلح وان صالح على العبد عينه صح والحكم فيها اذا خرج مستحقاً أو ميباً كما ذكرنا

(فصل) واذا ادعى زرعاً في يد رجل فأقر له به ثم صالحه على دراهم جاز على الوجه الذي يجوز بيع الزرع وقد ذكرناه في البيع، فان كان الزرع في يد رجلين فأقر له أحدهما بنصفه ثم صالحه عليه قبل اشتداد حبه لم يجز لانه ان كان الصلح مطلقاً أو بشرط التيقية لم يجز لانه لا يجوز بيعه وان شرط القطع لم يجز أيضاً لكونه لا يمكنه قطعه الا بقطع زرع الآخر، ولو كان الزرع لواحد فأقر للمدعي بنصفه ثم صالحه عن نصف الارض ليصير الزرع كله للمقر والارض بينهما نصفين فان شرط القطع جاز لان الزرع كله للمقر فجاز شرط قطعه ويحتمل أن لا يجوز لان في الزرع ما ليس بجميع وهو النصف الذي لم يقر به وهو في النصف الباقي له فلا يصح شرط قطعه كما لو شرط قطع زرع آخر في أرض أخرى، وان صالحه منه بجميع الارض بشرط القطع ليسم الارض اليه فارغة صح لان قطع جميع الزرع مستحق نصفه بحكم الصلح والباقي لتفريق الارض فأمكن القطع وان كان اقراره بجميع الزرع فصالحه من نصفه على نصف الارض لتكون الارض والزرع بينهما نصفين وشرطاً القطع في

للصلح بين المتخاصمين في الاموال وهو نوطان صلح على اقرار وصلح على انكار ولم يسم الحرق
الصلح الا في الانكار خاصة

الجميع احتمال الجواز لانهما قد شرطا قطع كل الزرع وتسليم الارض فارغة واحتمل المنع لان باقى
الزرع ليس يبيع فلا يصح بشرط قطعه في العقد

(مسئلة) (ويصح الصلح عن المجهول بمعلوم اذا كان مما لا يمكن معرفته للحاجة)

يصح الصلح عن المجهول سواء كان عينا أو دينا اذا كان مما لا سبيل الى معرفته قال أحد في
الرجل يصلح عن الشيء فان علم أنه أكثر منه لم يجز الا أن يوقفه عليه الا أن يكون مجهولا لا يدري
ما هو، ونقل عنه عبد الله اذا اختلط قفيز حنطة بقفيز شعير وطحنا فان عرف قيمة دقيق الحنطة
ودقيق الشعير بيع هذا وأعطى كل واحد منهما قيمة ماله الا أن يصطلحا على شيء ويتحالا وقال ابن
أبي موسى الصلح الجاز هو صلح الزوجة من صداقتها الذي لا بينة لها به ولا علم لها ولا للورثة بمبلغه
وكذلك الرجلان تكون بينهما المعاملة والحساب الذي قد مضى عليه الزمن الطويل لا علم لكل واحد
منهما بما عليه لصاحبه فيجوز الصلح بينهما، وكذلك من عليه حق لا علم له بقدره جاز ان يصلح عليه
وسواء كان صاحب الحق يعلم قدر حقه ولا بينة له ولا علم له ويقول القابض ان كان لي عليك حق
فأنت منه في حل ويقول الدافع ان كنت أخذت أكثر من حقت فأنت منه في حل وقال الشافعي
لا يصح الصلح على مجهول لانه فرع البيع والبيع لا يصح على مجهول

ولنا ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم في رجلين اختصما في موارث درست « استهما وتوخيا
وليحل احدكما صاحبه » رواه احمد بمناه وهذا صلح على المجهول ولانه اسقاط حق فصح في المجهول
كالمتاع ولانه اذا صح الصلح مع العلم وامكان أداء الحق بعينه فلان يصح مع الجهل اولى وذلك لانه
اذا كان معلوما فلها طريق الى التخلص وبراءة أحدهما من صاحبه بدونه ومع الجهل لا يمكن ذلك فلو
لم يجز الصلح انقضى الى ضياع المال على تقدير ان يكون بينهما مال لا يعرف كل واحد منهما قدر حقه
منه ولا نسلم كونه فرع يسم وأما هو لإبراء وان سلنا كونه فرع يبيع فان البيع يصح في المجهول عند
الحاجة كيح أساسات الحيطان وطبي الآبار وما مأ كوله في جوفه ولو أتلف رجل صبرة طعام لا يعلم
قدرها فقال صاحب الطعام لمتلفه بتك الطعام الذي في ذمتك بهذا الدرهم أو بهذا الثوب صح .
اذا ثبت هذا فمتى كان العوض في الصلح مما لا يحتاج الى تسليمه ولا سبيل الى معرفته كالتخصمين في موارث
دائرة وحقوق سائلة أو في أرض او عين من المال لا يعلم كل واحد قدر حقه صح الصلح مع الجهالة
من الجانبين لما ذكرنا من الخبر والمعنى، وان كان يحتاج الى تسليمه لم يجز مع الجهالة ولا بد من العلم
به لأن تسليمه واجب والجهالة تمنعه وتفضي الى التنازع فلا يحصل مقصود الصلح

(فصل) فاما ما يمكنها معرفته كتركة موجودة أو يملكه الذي هو عليه ويجهله صاحبه فلا يصح

﴿مسئلة﴾ قال (والصلح الذي يجوز هو أن يكون للمدعي حق لا يملكه المدعى عليه فيصالحه على بعضه فإن كان يعلم ما عليه فجعله فالصلح باطل)

وجملة ذلك أن الصلح على الإنكار صحيح وبه قال مالك وأبو حنيفة وقال الشافعي لا يصح لأنه عارض على ما لم يثبت له فلم تصح المعاوضة كما لو باع مال غيره ولا عند معاوضة خلا عن العوض في أحد جانبيه فبطل كالصلح على حد القذف. ولنا عموم قوله عليه السلام «الصلح بين المسلمين جائز» فيدخل هذا في عمومهم فإن قالوا فقد قال «إلا صلحا أحل حراما» وهذا داخل فيه لأنه لم يكن له أن يأخذ من مال المدعى عليه فحل بالصلح قلنا لا نسلم دخوله فيه. ولا يصح حمل الحديث على ما ذكره لوجهين (أحدهما) أن هذا يوجد في الصلح بمعنى البيع فإنه يحل لكل واحد منهما ما كان محرما عليه قبله وكذلك الصلح بمعنى الهبة فإنه يحل للهوب له ما كان حراما عليه والاسقاط يحل له ترك أداء ما كان واجبا عليه (الثاني) أنه لو حل به المحرم لكان الصلح صحيحا فإن الصلح الفاسد لا يحل الحرام وإنما معناه ما يتوصل به إلى تناول المحرم مع بقاءه على تحريمه كما لو صالحه على استرقاق حر أو إحلال بضع محرم أو صالحه بخمر أو خنزير وليس ما نحن فيه كذلك وعلى أنهم لا ينزلون بهذا قائلهم يبيحون لمن له حق يجزئه غيره أن يأخذ من ماله بقدره أو دونه فإذا حل له ذلك من غير اختياره ولا علمه فلان يحل برضاه

انصلح عليه مع الجهل قال أحمد إن صولحت امرأة من ثمنها لم يصح، واحتج بقول شريح إنما امرأة صولحت من ثمنها فلم يبين لها ما ترك زوجها فهي الربية كلها، قال وإن ورث قوم مالا أو دورا وغير ذلك فعاولوا بعضهم نخرجك من الميراث بالف درهم أكره ذلك، ولا يشترى منها شيئا وهي لا تعلم لعنا نظن أنه قائل وهو يعلم أنه كثير ولا يشترى حتى تعرفه وتعلم ما هو، إنما يصلح الرجل الرجل من الشيء لا يعرفه ولا يدري ما هو؟ حساب بينهما فيصالحه، أو يكون رجل يعلم ماله عند رجل والآخرة لا يملكه فيصالحه فلما إذا علم فلم يصالحه إنما يريد أن يهضم حقه ويذهب به وذلك لأن الصلح إنما جاز مع الجهالة للحاجة إليه لإبراء الذم وإزالة الخصام فتح إمكان العلم لا حاجة إلى الصلح مع الجهالة فلم يصح كالبيع

(فصل) قال الشيخ رضي الله عنه (القسم الثاني) أن يدعي عليه عينا أو ديناً فينكره ثم يصالحه على من فيصيح ويكون يباع في حق المدعي حتى أن وجد بما أخذه عينا منه رده وفسخ الصلح)

الصلح على الإنكار صحيح وبه قال مالك وأبو حنيفة وقال الشافعي لا يصح لأنه عارض عما لم يثبت له فلم تصح المعاوضة كما لو باع ما غيره ولا عند معاوضة خلا عن العوض في أحد جانبيه فبطل كالصلح على حد القذف

ولنا عموم قوله عليه السلام «الصلح بين المسلمين جائز» فيدخل هذا في عمومهم فإن قالوا فقد قال «إلا صلحا أحل حراما» وهذا داخل فيه لأنه لم يكن له أن يأخذ من مال المدعى عليه فحل بالصلح قلنا (الفتي والشرح الكبير) (٢) (الجزء الخامس)

وبذله أولى وكذلك إذا حل مع اعتراف الترمي فلأن محل مع ججده وعجزه عن الوصول الى حقه الا بذلك أولى، ولأن المدعي هنا يأخذ عوض حقه الثابت له والمدعى عليه يدفعه لدفع الشر عنه وقطع الخصومة ولم يرد الشرع بتحريم ذلك في موضع ولأنه صلح يصح مع الاجنبي فصح مع الخصم كالصلح مع الاقرار، بحققه أنه إذا صح مع الاجنبي مع غناه عنه فلأن يصح مع الخصم مع حاجته اليه أولى وقولهم انه معاوضة قلنا في حقهما أم في حق أحدهما؟ الاول ممنوع والثاني مسلم وهذا لأن المدعي يأخذ عوض حقه من المنكر لعله بثبوت حقه عنده فهو معاوضة في حقه والمنكر يستد أن يدفع المال لدفع الخصومة واليمين عنه وبخضه من شر المدعي فهو أبرأ في حقه وغير ممتنع بثبوت المعاوضة في حق أخذ المتأخرين دون الآخر كما لو اشترى عبداً شهد بجزئته فانه يصح ويكون معاوضة في حق البائع واستنقذاً له من الرق في حق المشتري كذا هنا . اذا ثبت هذا فلا يصح هذا الصلح الا أن يكون المدعي معتداً أن ما اداه حق والمدعى عليه يستد أن لا حق عليه في دفع الى المدعي شيئاً اقتداءً ليمينه وقطعاً للخصومة وصيانة لنفسه عن التبذل وحضور مجلس الحساكم فان ذوي النفوس الشريفة والروءة يصعب عليهم ذلك ويرون دفع ضررها عنهم من أعظم مصالحهم والشرع لا يمنعهم من وقاية انفسهم وصياتها ودفع الشر عنهم يبذل أموالهم والمدعى يأخذ ذلك عوضاً عن حقه الثابت له فلا يمنه الشرع من ذلك أيضاً سواء كان المأخوذ من جنس حقه أو من غير جنسه بقدر حقه أو دونه فان أخذ من جنس حقه بقدره فهو مستوف له وان أخذ دونه فقد استوفى بعضه وترك بعضه وان أخذ من غير جنس حقه فقد أخذ عوضه، ولا يجوز أن يأخذ من جنس حقه أكثر مما اداه

قلنا لا نسلم دخوله فيه ولا يصح حمل الحديث على ما ذكروه لوجبه (أحدهما) ان هذا يؤخذ في الصلح بمعنى البيع فانه محل لسكل واحد منها ما كان محرماً عليه قبله وكذلك الصلح بمعنى الهبة فانه محل للموهوب له ما كان حراماً عليه اثنائي انه لو حل به المحرم لسكان الصلح صحيحاً فان الصلح التاسدي محل الحرام وانما منعه ما يتوصل به الى تناول المحرم مع بقائه على تحريمه كما لو صالحه على استرقاق حر أو احلال بضع محرمة أو صالحه بخمر أو خنزير وليس ما نحن فيه كذلك، وعلى أنهم لا يقولون بهذا فانهم يبيحون لمن له حق يجده فريته أن يأخذ من ماله بقدره أو دونه فاذا حل له ذلك من غير اختياره ولا علمه فلان محل برضاه وبذله أولى وكذلك اذا حل مع اعتراف الترمي فلأن محل مع ججده وعجزه عن الوصول الى حقه الا بذلك أولى ولأن المدعي هنا يأخذ عوض حقه الثابت له والمدعى عليه يدفعه لدفع الشر عنه ويقطع الخصومة ولم يرد الشرع بتحريم ذلك في موضع ولأنه صلح يصح مع الاجنبي فصح مع الخصم كالصلح مع الاقرار، بحققه انه إذا صح مع الاجنبي مع غناه عنه فلأن يصح مع الخصم مع حاجته اليه أولى، وقولهم انه معاوضة قلنا في حقهما أو في حق أحدهما؟ الاول ممنوع والثاني مسلم وهذا لان المدعي يأخذ عوض حقه من المنكر لعله بثبوت حقه عنده فهو معاوضة في حقه

لان الزائد لا مقابل له فيكون ظلماً بأخذه وان أخذ من غير جنسه جاز ويكون يما في حق المدعي لا اعتقاده أخذه عوضاً فيلزمه حكم إقراره. فان كان الموقوف شقفاً في دار أو عقار وجبت فيه الشفعة وإن وجد به عيباً فله رده والرجوع في دعواه ويكون في حق المنكر بمنزلة الإبراء لانه دفع المال ابتداءً ليمينه ودفعاً للضرر عنه لا عوضاً عن حق يستقده فيلزمه أيضاً حكم إقراره، فان وجد بالصلح عنه عيباً لم يرجع به على المدعي لا اعتقاده أنه ما أخذ عوضاً وان كان شقفاً لم تثبت فيه الشفعة لانه يستقده على ملكه لم يزل وما ملكه بالصلح، ولو دفع المدعي عليه ما ادعاه أو بعضه لم يثبت فيه حكم البيع ولا تثبت فيه الشفعة لان المدعي يستقده أنه استوفى بعض حقه وأخذ عين ماله مسترجعاً لها ممن هي عنده فلم يكن يماً كاسترجاع العين المنصوبة، فلما ان كان أحدهما كاذباً مثل أن يدعي المدعي شيئاً يعلم انه ليس له وينكر المنكر حقاً يعلم أنه عليه فالصلح باطل في اللابن لان المدعي اذا كان كاذباً فما يأخذه أكل مال بالباطل أخذه بشره وظلمه ودعواه الباطلة لا عوضاً عن حق له فيكون

والمنكر يستقده أنه يدفع المال لدفع الخصومة واليمين عنه وتخلصه من شر المدعي فهو أبرأ في حقه وغير ممتنع ثبوت المعاوضة في حق أحد المتماقدين دون الآخر كما لو اشترى عبداً شهيداً بقرته فانه يصح ويكون معاوضة في حق البائع واستقذاً له من الرق في حق المشتري كذا ههنا. اذا ثبت هذا فلا يصح هذا الصلح الا أن يكون المدعي مستقداً ان ما ادعاه حق والمدعي عليه يستقده أنه لا حق عليه يدفع الى المدعي شيئاً ابتداءً ليمينه وقطعاً للخصومة وصيانة لنفسه عن التذلل وحضور مجلس الحاكم فان ذوي الانفس الشريفه يصعب عليهم ذلك ورون دفع ضررها عنهم من أعظم المصالح والشرع لا يمنعهم من وقاية أنفسهم وصياتها ودفع الشر عنهم ببذل اموالهم، والمدعي بأخذ ذلك عوضاً عن حقه الذي يستقده ثبوته فلا يمنع الشرع من ذلك، سواء كان المأخوذ من جنس حقه بقدر حقه أو دونه فان أخذ من جنس حقه بقدره فقد استوفى حقه وان أخذ دونه فقد استوفى بعضه وترك بعضه وان اخذ من غير جنس حقه فقد أخذ عوضه ولا يجوز ان يأخذ من جنس حقه اكثر منه لان الزائد لا مقابل له فيكون ظلماً بأخذه وان اخذ من غير جنسه جاز ويكون يماً في حق المدعي لا اعتقاده أخذه عوضاً فيلزمه حكم إقراره فان وجد بما أخذه عيباً فله رده وفسخ الصلح كما لو اشترى شيئاً فوجده معيباً (مسئلة) (وان كان شقفاً مشفوعاً ثبتت فيه الشفعة ويكون إبراء في حق الآخر فلا يرد ما صلح عنه بسبب ولا يؤخذ بشفعة)

اذا كان الذي أخذه المدعي شقفاً في دار أو عقار وجبت فيه الشفعة لانه يقر ان الذي أخذه عوضاً فهو كما لو اشترى ويكون أبرأ في حق المنكر لانه دفع المال ابتداءً ليمينه ودفعاً للضرر عنه لا عوضاً عن حق يستقده فيلزمه أيضاً حكم إقراره، فان وجد بالصلح عنه عيباً لم يرجع به على المدعي لا اعتقاده انه ما أخذ عوضاً وان كان شقفاً لم تثبت فيه الشفعة لانه يستقده على ملكه لم يزل وما

حراما عليه كمن خوف رجلا بالقتل حتى أخذ ماله وان كان صادقا والمدعى عليه يعلم صدقه وثبوت حقه فجحده لينتقص حقه أو يرضيه عنه بشيء فهو هضم للحق وأكل مال بالباطل فيكون ذلك حراما والصالح باطل ولا محل له مال المدعى ذلك وقد ذكره الحرقي في قوله. وان كان يعلم ما عليه فجحده فالصالح باطل بضي في الحقيقة . وأما الظاهر لنا فهو الصحة لا تالا لانعلم باطن الحال وانما ينبني الامر على الظواهر والظاهر من المسلم السلامة

(فصل) ولو ادعى على رجل ودعة أو قرضا أو تفرطاً في ودعة أو مضاربة فأنكره واصطلح صاحب لما ذكرناه (فصل) وان صالح عن المنكر أجني صح سواء اعترف للمدعى بصحة دعواه أو لم يعترف وسواء كان باذنه أو غير اذنه . وقال أصحاب الشافعي انما يصح اذا اعترف للمدعى بصدقه وهذا مبني على صالح المنكر وقد ذكرناه ، ثم لا يخلو الصلح اما ان يكون عن دين او عين فان كان عن دين صح سواء كان باذن المنكر او بغير اذنه لان قضاء الدين عن غيره جائز باذنه وبغير اذنه فان عليا وأبا قتادة رضي الله عنهما قضيا بن الميت فأجازه النبي ﷺ وان كان الصلح عن عين باذن المنكر

ملكه ما صلح ولو دفع المدعى عليه الى المدعى ما ادعاه او بعضه لم يثبت فيه حكم البيع ولا ثبت فيه الشفعة لان المدعى يمتد أنه استوفى بعض حقه واخذ عين ماله . مسترجعا لما عن هي عنده فلم يكن فيما كاسترجاع العين المنصوبة

(مسئلة) (فان كان أحدهما طالما يكذب نفسه فالصلح باطل في حقه وما أخذه حرام عليه) متى علم أحدهما كذب نفسه كمن ادعى شيئا يعلم أنه ليس له أو أنكر حقا يعلم أنه عليه فالصالح باطل في الباطن لان المدعى اذا كان كاذبا فما يأخذه أكل للمال بالباطل أخذه بشربه وظلمه لا عوضا عن حق فيكون حراما عليه كمن خوف رجلا بالقتل حتى أخذ ماله ، وان كان المدعى عليه يعلم صدق المدعى وجحده لينتقص حقه أو يرضيه عنه شيء فهو هضم للحق وأكل مال بالباطل فيكون ذلك حراما والصالح باطل لا محل له مال المدعى بذلك هذا حكم الباطن وأما الظاهر لنا فهو الصحة لا تالا لانعلم باطن الحال انما ينبني الامر على الظاهر والظاهر من حال المسلمين الصحة، ولو ادعى على رجل ودعة أو قرضا أو تفرطاً في ودعة أو مضاربة فأنكره واصطلح صاحب لما ذكرناه

(مسئلة) (فان صالح عن المنكر أجني بغير اذنه صح ولم يرجع عليه في أصح الوجهين) اذا صالح عن المنكر أجني صح سواء اعترف للمدعى بصحة دعواه أو لم يعترف وسواء كان باذنه أو بغير اذنه وقال أصحاب الشافعي انما يصح اذا اعترف للمدعى بصدقه وهذا مبني على صالح المنكر وقد ذكرناه . ثم لا يخلو الصلح ان يكون عن دين او عين فان كان عن دين صح سواء كان باذن المنكر او بغير اذنه فان عليا وأبا قتادة قضيا بن الميت فأجازه النبي صلى الله عليه وسلم وان كان الصلح عن

فهو كالصالح منه لان الوكيل يقوم مقام الموكل وان كان بغير اذنه فهو اقتداء بالمنكر من الخصومة وبراء له من الدعوى وذلك جائز وفي الموضعين اذا صالح عنه بغير اذنه لم يرجع عليه بشيء لانه أدى عنه مالا يلزمه اداؤه ، وخرجه القاضي وأبو الخطاب على الروايتين فيما اذا قضى دينه الثابت بغير اذنه وليس هذا بجيد لان هذا لم يثبت وجوبه على المنكر ولا يلزمه اداؤه الى المدعي فكيف يلزمه اداؤه الى غيره ؟ ولانه أدى عنه ما لا يجب عليه فكان متبرعا كما لو تصدق عنه ومن قال يرجوعه فانه يجعله كالمدعي في الدعوى على المنكر لا غير أما أن يجب له الرجوع بما اداءه حتما فلا وجه له أصلا لان أكثر ما يجب لمن قضى دين غيره أن يقوم مقام صاحب الدين وصاحب الدين ههنا لم يجب له حق ولا لزم الاداء اليه ولا يثبت له أكثر من جواز الدعوى فكذلك هذا ، ويشترط في جواز الدعوى أن يعلم صدق المدعي فأما ان لم يعلم لم يحل له دعوى بشيء لا يعلم ثبوته ، وأما ما اذا صالح عنه باذنه فهو وكيله والتوكيل في ذلك جائز ثم ان أدى عنه باذنه رجم اليه وهذا قول الشافعي وان أدى عنه بغير اذنه متبرعا لم يرجع بشيء وان قضاءه محتسبا بالرجوع خرج على الروايتين فيمن قضى دين غيره بغير اذنه لانه قد وجب عليه اداؤه بمقد الصلح بخلاف ما اذا صالح وقضى بغير اذنه فانه قضى مالا يجب على المنكر قضاؤه

(فصل) وان صالح الاجنبي المدعي لنفسه لتكون المطالبة له فلا يخلو من ان يعترف للمدعي بصحة دعواه أو لا يعترف له فان لم يعترف له كان الصلح باطلا لانه يشترى منه ما لم يثبت له ولم توجه اليه خصومة يفتدي منها فاشبهه ما لو اشترى منه ملك غيره وان اعترف له بصحة دعواه وكان المدعي دينا

عين باذن المنكر فهو كالصالح منه لان الوكيل يقوم مقام الموكل وان كان بغير اذنه فهو اقتداء بالمنكر من الخصومة وبراء له من الدعوى وذلك جائز وفي الموضعين اذا صالح عنه بغير اذنه لم يرجع عليه بشيء لانه أدى عنه مالا يلزمه اداؤه ، وخرجه القاضي وأبو الخطاب على الروايتين فيما اذا قضى دينه الثابت بغير اذنه وهذا التخريج لا يصح لان هذا لم يثبت وجوبه على المنكر ولا يلزمه اداؤه الى المدعي فكيف يلزمه اداؤه الى غيره ؟ ولانه أدى عنه ما لا يجب عليه فكان متبرعا كما لو تصدق عنه ومن قال يرجوعه فانه يجعله كالمدعي في الدعوى على المنكر اما أنه يجب له الرجوع بما اداءه حتما فلا وجه له أصلا لان أكثر ما يجب لمن قضى دين غيره أن يقوم مقام صاحب الدين وصاحب الدين ههنا لم يجب له حق ولا لزم الاداء اليه ولم يثبت له أكثر من جواز الدعوى فكذلك هذا ويشترط في جواز الدعوى أن يعلم صدق المدعي فأما ان لم يعلم لم يحل له دعوى بشيء لا يعلم ثبوته

(مسئلة) (وان صالح الاجنبي لنفسه لتكون المطالبة له غير معترف بصحة الدعوى أو معترفاً بها طالا بمجزئه عن استنقاذها لم يصح وإن ظن القدرة عليه صح فان عجز عنه فهو مخير بين فسخ الصلح وامضائه) إذا صالح الاجنبي المدعي لنفسه لتكون المطالبة له فلا يخلو إما أن يعترف للمدعي بصحة دعواه

لم يصح لانه اشترى مالا يقدر البائم على تسلمه ولانه يبيع للدين من غير من هو في ذمته، ومن أصحابنا من قال يصح وليس بجيد لان بيع الدين المقر به من غير من هو في ذمته لا يصح فيبيع دين في ذمة منكر معجوز عن قبضه أولى، وان كان المدعى عيناً فقال الاجنبي للمدعي أنا أعلم أنك صادق فصالحني عنها فاني قادر على استنقاذها من المنكر فقال أصحابنا يصح الصالح وهو مذهب الشافعي لانه اشترى منه ملكه الذي يقدر على تسليمه ثم ان قدر على انتزاعه استقر الصلح وان عجز كان له الفسخ لانه لم يسلم له المقنود عليه فكان له الرجوع إلى بدله ويحتمل انه ان تبين انه لا يقدر على تسليمه تبين ان الصلح كان قاسداً لان الشرط الذي هو القدرة على قبضه معدوم حال العقد وكان قاسداً كما لو اشترى عبده فتبين انه آبق او ميت، ولو اعترف له بصحة دعواه ولا يمكنه استيفاؤه لم يصح الصلح لانه اشترى مالا يمكنه قبضه منه فأشبهه شراء العبد الآبق والجل الشارد فان اشتراه وهو يظن انه طاهر عن قبضه فتبين ان قبضه يمكن صح البيع لان البيع تناول ما يمكن قبضه فصح كما لو علما ذلك ويحتمل ان لا يصح لانه ظن عدم الشرط فأشبهه مالو باع عبداً يظن انه حر أو انه عبد غيره فتبين انه عبده ويحتمل أن يفرق بين من يعلم ان البيع يفسد بالعجز عن تسليم المبيع وبين من لا يعلم ذلك لان من يعلم ذلك يعتقد فساد البيع والشراء فكان يبيع قاسداً لكونه متلاعياً بقوله معتداً فساداً ومن لا يعلم يعتقد صحياً وقد تبين اجتماع شروطه فصح كما لو علمه مقدوراً على تسليمه

أولاً فان لم يعترف له فالصلح باطل لانه يشترى منه مالم يثبت له ولم يتوجه اليه خصومة يفندي منها اشبه مالو اشترى منه ملك غيره، وإن اعترف له بصحة دعواه وكان المدعى ديناً لم يصح لانه اشترى مالا يقدر البائم على تسليمه ولانه يبيع للدين من غير من هو في ذمته، وقال بعض أصحابنا يصح وليس بجيد لان بيع الدين المقر به من غير من هو في ذمته لا يصح فيبيع دين في ذمة منكر معجوز عن قبضه أولى، وإن كان المدعى عيناً فقال الاجنبي للمدعي أنا أعلم أنك صادق فصالحني عنها فاني قادر على استنقاذها من المنكر فقال أصحابنا يصح الصلح وهو مذهب الشافعي لانه اشترى منه ملكه الذي يقدر على قبضه ثم إن قدر على أخذه استقر الصلح وإن عجز كان له الفسخ لانه لم يسلم له المقنود عليه فكان له الرجوع الى بدله ويحتمل انه إن تبين انه لا يقدر على تسليمه تبين أن الصلح كان قاسداً لان الشرط الذي هو القدرة على قبضه معدوم حال العقد فكان قاسداً كما لو اشترى عبده فتبين انه آبق او ميت ولو اعترف له بصحة دعواه ولا يمكنه استنقاذه لم يصح الصلح لانه اشترى مالا يمكنه قبضه فأشبهه شراء العبد الآبق فان اشتراه وهو يظن انه عاجز عن قبضه تبين ان قبضه يمكن صح البيع لان البيع تناول ما يمكن قبضه فصح كما لو علما ذلك، ويحتمل أن لا يصح لانه ظن عدم الشرط فأشبهه مالو باع عبداً يظن انه حر أو انه عبد غيره فتبين انه عبده ويحتمل أن يفرق بين من يعلم ان البيع يفسد بالعجز عن تسليم المبيع وبين من لا يعلم ذلك لان من يعلم ذلك يعتقد فساد البيع والشراء فكان يبيع قاسداً

(فصل) فان قال الاجنبي للمدعي أنا وكيل المدعى عليه في مصالحتك عن هذه العين وهو مقر لك بها وإنما يجدها في الظاهر فظاهر كلام الحرقى ان الصلح لا يصح لانه يجدها في الظاهر لينتقص المدعي بعض حقه او يشتره بأقل من ثمنه فهو هاضم للحق يتوصل الى أخذ المصالح عنه بالظلم والدوران فهو بمنزلة ما لو شافه بذلك فقال أنا أعلم صحة دعواك وان هذا لك ولكن لأسلمه اليك ولا أقر لك به عند الحاكم حتى تصالحني منه على بعضه أو عوض عنه وقال القاضي يصح وهذا مذهب الشافعي قالوا ثم ينظر الى المدعى عليه فان صدقه على ذلك ملك الدين ورجع على الاجنبي وعليه بما أدى عنه إن كان أذن له في الدفع وان أنكر الاذن في الدفع فالقول قوله مع يمينه ويكون حكمه حكم من قضى دينه بغير إذنه وإن أنكر الوكالة فالقول قوله مع يمينه وليس للاجنبي الرجوع عليه ولا يحكم له بملكها فاما حكم ملكها في الباطن فان كان وكل الاجنبي في الشراء فقد ملكها لانه اشتراها بإذنه فلا يقدر انكاره في ملكها لان ملكه ثبت قبل انكاره وإنما هو ظالم بالانكار للاجنبي وان كان لم يوكله لم يملكها لانه اشتري له عينا بغير اذنه ويحتمل أن يقف على اجازته كما قاتا فيمن اشترى لغيره شيئاً بغير اذنه بمن في ذمته فان اجازته لزم في حقه وان لم يجزه لزم من اشتراه ، وان قال الاجنبي للمدعي قد عرف المدعى عليه صحة دعواك وهو يسألك أن تصالحه عنه وقد وكلني في المصالحة عنه فصالحه صح وكان الحكم كما ذكرنا لانه ههنا لم يمتنع من أدائه بل اعترف به وصالحه عليه مع بذله له فأشبه ما لو لم يجده

﴿مسألة﴾ قال (ومن اعترف بحق فصالح على بعضه لم يكن ذلك صلحاً لأنه هضم للحق)

وجملته ان من اعترف بحق وامتنع من أدائه حتى صولح على بعضه فالصالح باطل لانه صالح عن

لكونه متلاعباً بقوله مستقداً فساده ومن لا يعلم يستقده صحيحاً وقد تبين اجتماع شروطه فصح كما لو علمه مقدوراً على تسليمه .

(فصل) فان قال الاجنبي للمدعي أنا وكيل المدعى عليه في مصالحتك عن هذه العين وهو مقر لك بها وإنما يجدها في الظاهر فظاهر كلام الحرقى أن الصلح لا يصح لانه يجدها في الظاهر لينتقص المدعي بعض حقه أو يشتره بأقل من ثمنه فهو هاضم للحق يتوصل الى أخذ المصالح عنه بالظلم والدوران فهو بمنزلة ما لو شافه بذلك فقال أنا أعلم صحة دعواك وأن هذا لك لكن لأسلمه اليك ولا أقر لك به عند الحاكم حتى تصالحني منه على بعضه أو عوض عنه ، وقال القاضي يصح وهو مذهب الشافعي قالوا ثم ينظر إلى المدعى عليه فان صدقه على ذلك ملك الدين ورجع الاجنبي عليه بما أدى عنه ، وإن كان أذن في الدفع ، وإن أنكر الاذن في الدفع فالقول قوله مع يمينه ويكون حكمه حكم من قضى دينه بغير اذنه وإن أنكر الوكالة فالقول قوله مع يمينه وليس للاجنبي الرجوع عليه ولا يحكم له بملكها في الظاهر ، فاما حكم ملكها في الباطن فان كان وكل الاجنبي في الشراء فقد ملكها لانه اشتراها بإذنه

بعض ما له ببعض وهذا مخالف وسواء كان بلفظ الصلح أو بلفظ الإبراء أو بلفظ الهبة المقررة بشرط مثل أن يقول أبرأتك عن خمسمائة أو وهبت لك خمسمائة بشرط أن تعطيني ما بقي ولو لم يشترط إلا أنه لم يعط بعض حقه إلا بإسقاطه بعضه فهو حرام أيضا لأنه هضمه حقه ، قال ابن أبي إسحاق الصلح على الأقرار هضم للحق فمضى ألزم المقر له ترك بعض حقه فتركه عن غير طيب نفسه لم يطب الأخذ وإن تطوع المقر له بإسقاط بعض حقه بطيب من نفسه جاز غير أن ذلك ليس بصلح ولا من باب الصلح بسبب؛ ولم يسم الحرفي الصلح إلا في الإنكار على الوجه الذي قدمنا ذكره ، فأما في الاعتراف فإذا اعترف بشيء وقضاء من حذسه فهو وفاء وإن قضاء من غير جنسه فهي معاوضة ، وإن أبرأه من بعضه اختياراً منه واستوفى الباقي فهو إبراء وإن وهب له بعض العين وأخذ باقيها بطيب نفس فهي هبة فلا يسمى ذلك صلحا ونحو ذلك قال ابن أبي موسى ، وسماه القاضي وأصحابه صلحا وهو قول الشافعي وغيره والخلاف في التسمية أما المنفي فتفق عليه وهو فعل ماعدا وفاء الحق وإسقاطه على وجه يصح . وذلك ثلاثة أقسام معاوضة وإبراء وهبة ، فأما المعاوضة فهو أن يعترف له بعين في يده أو دين في ذمته ثم يتفان على تمويضه عن ذلك بما يجوز تمويضه به وهذا ثلاثة أضرب (أحدها) أن يعترف له بأحد التقدين فيصلحه الآخر نحو أن يعترف له بمائة درهم فيصلحه منها بعشرة دنانير أو يعترف له بعشرة دنانير فيصلحه على مائة درهم فهذا صرف يشترط له شروط الصرف من التقاض في المجلس ونحوه (الثاني) أن يعترف له بمروض فيصلحه على أمان أو بأمان فيصلحه على عروض فهذا يثبت فيه أحكام البيع ، وإن اعترف له بدين فيصلحه على موصوف في الذمة لم يجز الثمن قبل القبض لأنه بيع دين بدين (الثالث) أن يصالحه على سكنى دار أو خدمة عبد ونحوه أو على أن يعمل له عملا معلوما فيكون ذلك إجازة لها حكم سائر الإجازات ، وإذا أتلف الدار أو العبد قبل استيفاء ثمنه من المنفعة أفسخت الإجازة

فلا يفتق إنكاره في ملكها لأن ملكه ثبت قبل إنكاره ، وإنما هو فلاح بالإنكار للأجنبي وإن كان لم يملكها لم يملكها لأنه اشترى له عيناً بغير إذنه ويحتمل أن يقف على إجازته كما قلنا فيمن اشترى لغيره شيئاً بغير إذنه ضمن في ذمته فإن أجازته ملكه وإلا لزم من اشتراؤه ، وإن قال الأجنبي للدعي قد عرف الدعي عليه صحة دعواك وهو يسألك أن تصالحه عنه وقد وكلني في المصالحة عنه صح وكان الحكم كما ذكرناه لأنه هنا لم يمتنع من أدائه بل اعترف به وصالح عليه مع بدله فأشبه ما لو لم يجده

(فصل) قال الشيخ رحمه الله (يصح الصلح عن القصاص بديات وبكل ما يثبت مهرأ)

وجملة ذلك أن الصلح يجوز من كل ما يجوز أخذ العوض عنه سواء كان مما يجوز يمه أو لا يجوز فيصح عن دم العمد وسكنى الدار وعيب المبيع ومتى صالح عما يوجب القصاص بأكثر من دية أو أقل جاز وقد روي أن الحسن والحسين وسعيد بن العاص بذلوا للذي وجب له القصاص على هدية ابن عثرم سبع ديات فأبى أن يقبلها ولأن المال غير متين فلا يقع العوض في مقابته وإن صالح عن

ورجع بما صالح عنه وإن تلفت بعد استيفاء شيء من المنفعة انفسخت فيما بقي من المدة ورجع بقسط ما بقي ولو صالحه على أن يزوجه جاريته وهو ممن يجوز له نكاح الاماء صح وكان المصالح منه صداقها فن انسخ النكاح قبل الدخول بأمر يسقط الصداق ورجع الزوج بما صالح عنه وإن طلقها قبل الدخول ورجع بنصفها، وإن كان المترف امرأة فصالح المترف على أن تزوجه نفسها جاز ولو كان المترف به عيباً في مبيعتها فصالحته على نكاحها صح فإن زال العيب رجعت بأرضه لأن ذلك صداقها فرجعت به لا بمهر مثلها وإن لم يزل العيب لكن انسخ نكاحها بما يسقط صداقها رجعت عليها بأرضه

(القسم الثاني) الأبراء وهو أن يترف له بدين في ذمته فيقول قد أبرأتك من نصفه أو جزءه معين منه فأعطني ما بقي فيصح إذا كانت البراءة معلقة من غير شرط قال أحمد إذا كان للرجل على الرجل الدين ليس عنده وقاه فوضع عنه بعض حقه وأخذ منه الباقي كان ذلك جائزاً لها ولو فعل ذلك قاض لم يكن عليه في ذلك إثم لأن النبي صلى الله عليه وسلم كلف غرماً جابرياً لضموا عنه فوضوا عنه الشطرنج في الذي أصيب في حديثه فرببه النبي صلى الله عليه وسلم وهو ملزوم فأشار إلى غرماؤه بالنصف فأخذوه منه فإن فعل ذلك قاض اليوم جاز إذا كان على وجه الصلح والنظر لها، وروى بنو نيس عن الزهري عن عبد الله بن كعب عن أبيه أنه تقاضى ابن أبي حدرود ديناً كان له عليه في المسجد فارتفعت أصواتهما حتى سمعها رسول الله صلى الله عليه وسلم فخرج إليهما ثم نادى «يا كعب» قال ليلىك يارسول الله فأشار إليه: إن وضع الشطر من دينك. قال قد فعلت يارسول الله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «قم فأعطه» فإن قال على

القصاص ببعد فخرج مستحقاً ورجع بقيته في قول الجميع وإن خرج حراً فكذلك وبه قال أبو يوسف ومحمد وقال أبو حنيفة يرجع بالدية لأن الصلح فاسد فيرجع ببذل ما صالح عنه وهو الدية ولنا أنه تمدن تسليم ما جعله عوضاً فرجع في قيمته كما لو خرج مستحقاً، فإن صالحه عن القصاص بغير بيلمان حرته أو عبد بيلمان أنه مستحق أو تصالحاً بذلك عن غير القصاص ورجع بالدية وبما صالح عنه لأن الصلح باطل بيلمان بطلانه فكان وجوده كعدمه

(فصل) وإن صالح عن دار أو عبد بروض فخرج المروض مستحقاً أو حراً رجوعاً في الدار وما صالح عنه أو بقيته إن كان بالنأ لأن الصلح هنا بيع في الحقيقة فإذا تبين أن المروض كان مستحقاً أو حراً كان البيع فاسداً فرجع فيما كان له بخلاف الصلح عن القصاص فإنه ليس ببيع وإنما يأخذ عوضاً عن إسقاط القصاص ولو اشترى شيئاً فوجده مبيعاً فصالحه عن عيبه ببعد فإن مستحقاً أو حراً رجعت بأرض العيب

(مسئلة) (ولو صالح سارقاً ليطلعه أو شاهداً ليكنم شهادته أو شفيماً عن شفته أو مقدوفاً عن حده لم يصح الصلح وتسقط الشفعة وفي الحد وجهان)

أن توفي ما بقي بطل لانه ما أبرأه عن بعض الحق الا ليوفيه بقيته فكأنه عاوض بمض حقه بمض (القسم الثالث) الهبة وهو ان يكون له في يده عين فيقول قد وهبتك نصفها فاعطني بقيتها فيصح ويستبر له شروط الهبة وان أخرجه مخرج الشرط لم يصح وهذا مذهب الشافعي لانه إذا شرط في الهبة الوفاء جعل الهبة عوضا عن الوفاء به فكأنه عاوض بمض حقه بمض، وان أبرأه من بعض الدين أو وهب له بمض العين بلفظ الصلح مثل أن يقول صالحني بنصف دينك علي أو بنصف دارك هذه فيقول صالحك بذلك لم يصح ذكره القاضي وابن عقيل وهو قول بعض أصحاب الشافعي وقال أ كثرتم يجوز الصلح لانه إذا لم يجز بلفظه خرج عن ان يكون صلحا ولا يبقى له تعلق به فلا يسمى صلحا أما اذا كان بلفظ الصلح سمي صلحا لوجود اللفظ وان تخلف المنع كالهبة بشرط الثواب، وأما يقتضي لفظ الصلح المعاوضة اذا كان ثم عوض أما مع عدمه فلا وإنما معنى الصلح الاتفاق والرضى وقد يحصل هذا من غير عوض كالتملك اذا كان بموس سمي يما وان خلا عن العوض سمي هبة. ولنا ان لفظ الصلح يقتضي المعاوضة لانه إذا قال طالحني هبة كذا أو على نصف هذه العين ونحو هذا فقد أضاف اليه بالمقابلة فصار كقوله يني بألف، وإن أضاف اليه على جرى مجرى الشرط كقوله تعالى (فهل نجعل لك خراجا على ان تجعل بيتنا وبينهم سدا) وكلاهما لا يجوز بدليل ما لو صرح بلفظ الشرط أو بلفظ المعاوضة، وقولهم انه يسمى صلحا ممنوع وان سمي صلحا فجاز لتضمنه قطع النزاع وازالة الخصومة وقولهم ان الصلح لا يقتضي المعاوضة قلنا لا نسلم وان سلمنا لكن المعاوضة حصلت من اقتران حرف الباء أو على أو نحوها به فان لفظة الصلح تحتاج الى حرف تمدى به وذلك يقتضي المعاوضة على ما بيناه (فصل) وان ادعى على رجل يتنا فصالحه على بعضه أو على بناء غرفة فوقه أو على ان يسكنه

إذا صالح السارق والزاني والشارب على أن لا يرفعه الى السلطان لم يصح الصلح ولا يجوز أخذ العوض عنه لأن ذلك ليس بحق فلا يجوز أخذ العوض عنه كما اثر ما لاحق له فيه، وإن صالح شاهداً ليكن شهادته لم يصح لانا لا نخلو من ثلاثة أحوال (أحدها) أن يصالحه على ان لا يشهد عليه بحق تلزمه الشهادة به كدين الأدمي أو حق لله تعالى لا يسقط بالشبهة فالزكاة ونحوها فلا يجوز كتمانها ولا يجوز أخذ العوض عن ذلك كما لا يجوز أخذ العوض عن شرب الخمر .

(الثاني) ان يصالحه على ان لا يشهد عليه بالزور فهذا يجب عليه ترك ذلك ويحرم عليه فعله فلم يجز أخذ العوض عنه كما لا يجوز ان يصالحه على ان لا يقتله ولا يضرب ماله

(الثالث) أن يصالحه على ان لا يشهد عليه بما يوجب حد الزنا والسرقة فلا يجوز أخذ العوض عنه لانه ليس بحق له وان صالح عن حق الشفعة لم يصح لانه حق شرع على خلاف الاصل لدفع ضرر الشركة فاذا رضي بالزمام الضرر سقط الحق من غير بدل ولم يجز العوض عنه لانه ليس بمال فهو كحد الغدق وان صالحه عن حد الغدق لم يصح الصلح لانه ان كان حدا لله تعالى لم يكن له أن

سنة لم يصح لانه يصلحه في ملكه على ملكه أو منفعته وان أسكنه كان تبرأ منه متى شاء أخرجه منها وان أعطاه بعض داره بناء على هذا فري شاء أنزعه منه لانه أعطاه اياه عوضاً عما لا يصلح عوضاً عنه وان فعل ذلك على سبيل المصالحة معتقدا ان ذلك وجب عليه بالصالح رجع عليه بأجر ما سكن وأجر ما كان في يده من النذر لانه أخذ به فقد فاسد فأشبه المبيع الأخوذ به فقد فاسد وسكنى الدار باجارة فاسدة، وان بنى فوق البيت غرفة أجبر على تقضاها وإنما أجر السطح مدة مقامه في يديه وله أخذ آتته، ولو اتفقا على ان يصلحه صاحب البيت عن بنائه بوض جاز، وان بنى الغرفة بتراب من أرض صاحب البيت وآلانه فليس له أخذ بنائه لانه ملك لصاحب البيت وان أراد نقض البناء لم يكن له ذلك اذا أبرأه المالك من ضمان ما يتلف به ويحتمل ان يملك تقضه كقولنا في الناصب

(فصل) وإذا صالحه بخدمة عبده سنة صح وكانت اجارة، قد ذكرنا ذلك فان باع العبد في السنة صح البيع ويكون المشتري مسلوب المنفعة بقية السنة وللمستأجر استبقاء منفعته الى انقضاء مدته كالمزوج أمته ثم باعها وان لم يعلم المشتري بذلك فله الفسخ لانه عيب وان أعتق العبد في اثناء المدة نقضت لانه مملوكه يصبح يمينه فصح عقده لغيره والمصالح ان ستوفي نفعه في المدة لانه أعتقه بعد ان ملك منفعته لغيره فأشبه ما لو أعتق الامة المزوجة لحر ولا يرجع العبد على سيده بشيء لانه ما زال ملكه بالتق الا عن الرقبة والمنافع حينئذ مملوكه لغيره فلم يتلف نفعه بالتق فلم يرجع بشيء، وان أعتقه مسلوب المنفعة فلم يرجع بشيء، كالمزوج أمته أو مقطوع اليد، أو أعتق أمة مزوجة، وذكر القاضي وابن عقيل وحيا آخر انه يرجع على سيده بأجر مثله وهو قول الشافعي لان التقى اقتضى إزالة ملكه عن الرقبة والمنفعة جميعاً فلما لم يحصل المنفعة للعبد ههنا فكأنه حال بينه وبين منفعته ولنا ان اعتاقه لم يصادف الممتق سوى ملك الرقبة فلم يؤثر الا فيه كالمزوج لرجل برقبة عبد

يأخذ عوضه لكونه ليس بحق له فأشبه حد الزنا والدمرقة وان كان حقاً له لم يجز الاعتياض عنه لكونه حقاً ليس بمال ولهذا لا يسقط الى بدل بخلاف القصاص ولانه شرع لتزويه العرض فلا يجوز أن يتناض عن عرضه بمال، وهل يسقط الصالح فيه؟ ينبغي على الخلاف في كون حد القذف حقاً لله تعالى أو لا دمي فان كان حقاً لله تعالى لم يسقط بصالح الآدمي، ولا إسقاطه كحد الزنا وان كان حقاً لا دمي سقط بصاحبه واسقاطه كالتصاص .

(مسئلة) (وان صالحه أن يجري على أرضه أو سطحه ماء معلوماً صالح)

إذا صالح رجل على موضع قناة من أرضه يجري فيها ماء وبيننا موضعها وعرضها وطولها جاز لان ذلك بيع لموضع من أرضه فلا حاجة إلى بيان عمقه لانه اذا ملك الموضع كان له الى تحومه فله أن يترك فيه ما شاء، وان صالحه على إجراء الماء في ساقية من أرض رب الأرض مع بقاء ملكه عليها فهو اجارة للأرض بشرط له تقدير المدة فان كانت الأرض في يد رجل باجارة جاز له ان يصلح رجلاً على إجراء

والآخر بنفقه فأعتق صاحب الرقة وكما لو أعتق أمة مزوجة، وقولهم انه اقتضى زوال الملك عن المنفعة قلنا انما يقتضي ذلك اذا كانت مملوكة له أما اذا كانت مملوكة لغيره فلا يقتضي اعتاقه ازالة ما ليس بموجود وان تبين أن العبد مستحق تبين بطلان الصالح لفساد العوض ورجح المدعي فيما أقر له به وان وجد العبد ممسبا عيا تقص به المنفعة فله رده وفسخ الصالح وان صالح على العبد بينه صح الصالح ويكون فيما والحكم بما إذا خرج مستحقا أو ظهر به عيب كما ذكرنا

(فصل) إذا ادعى زرعاً في يد رجل فأقر له به ثم صالحه منه على دراهم جاز على الوجه الذي يجوز بيع الزرع وقد ذكرنا ذلك في البيع، وان كان الزرع في يد رجلين فأقر له أحدهما بنصفه ثم صالحه عليه قبل اشتداد حبه لم يجز لانه ان صالحه عليه بشرط التيقن أو من غير شرط القطع لم يجز لانه لا يجوز بيعه كذلك وان شرط القطع لم يجز لانه لا يمكنه قطعه الا بقطع زرع الآخر، ولو كان الزرع لواحد فأقر للمدعي بنصفه ثم صالحه عنه بنصف الأرض ليصير الزرع كله للمقر والأرض بينهما نصفين فان شرط القطع جاز لان الزرع كله للمقر فجاز شرط قطعه، ويحتمل ان لا يجوز لان في الزرع ما ليس ببيع وهو النصف الذي لم يقربه، وهو في النصف الباقي له فلا يصح اشتراط قطعه كما لو شرط قطع زرع آخر في أرض أخرى، وان صالحه منه بجميع الأرض بشرط القطع ليسم الأرض اليه فارغة صح لان قطع جميع الزرع مستحق نصفه بحكم الصالح والباقي يتمرغ الأرض فأمكن القطع، وان كان اقراره بجميع الزرع فصالحه من نصفه على نصف الأرض ليكون الأرض والزرع بينهما نصفين وشرط القطع في الجسيم احتمل الجواز لانهما قد شرطا قطع كل الزرع وتسليم الأرض فارغة واحتمل المنع لان باقي الزرع ليس ببيع فلا يصح شرط قطعه في المقد

الماء فيها في ساقية محفورة مدة لا تجاوز مدة الاجارة وان لم تكن الساقية محفورة لم يجز أن يصلح على ذلك لانه لا يجوز احداث ساقية في أرض في يده باجارة، فان كانت الأرض في يده وقفا عليه فقال القاضي هو كالمستأجر يجوز له ان يصلح على اجراء الماء في ساقية لانه لا يملكها انما يستوفي منفعتها كالأرض المستأجرة وهذا كله مذهب الشافعي قال شيخنا والاولى أنه يجوز له حفر الساقية لأن الأرض له وله التصرف فيها كيفما شاء ما لم يتقل الملك فيها الى غيره بخلاف المستأجر فانه انما يتصرف فيها بما أذن له فيه نكاح الموقوف عليه بمنزلة المستأجر اذا أذن له في الحفر، فان مات الموقوف عليه في أثناء المدة فهل لمن اتقل اليه فسخ الصلح فيما بقي من المدة؟ على وجهين بناء على ما اذا أجره مدة فان في أثناء المدة فان قلنا له فسخ الصلح ففسخه رجع الصالح على ورثة الذي صالحه بقسط ما بقي من المدة وان قلنا ليس له الفسخ رجع من اتقل اليه الوقت على الورثة

(فصل) وان صالح رجلاً على اجراء ماء سطحه من المطر على سطحه أو في أرضه عن أرضه جاز اذا كان ما يجري ماؤه معلوماً إما بالشاهدة وإما بمعرفة المساحة لأن الماء يختلف بصغر السطح وكبره

(فصل) اذا حصلت اغصان شجرتة في هواء ملك غيره أو هواء جدار له فيه شركة أو على نفس الجدار لزم مالك الشجرة ازالة تلك الاغصان اما بردها إلى ناحية أخرى واما بالقطع لان الهواء ملك لصاحب القرار فوجب ازالة ما يشغله من ملك غيره كالقرار، فان امتنع المالك من ازالته لم يجبر لانه من غير فعله فلم يجبر على ازالته كما اذا لم يكن مالكا له وان تلف بها شيء لم يضمنه كذلك، ويحتمل أن يجبر على ازالته ويضمن ما تلف به اذا أمر بازالته فلم يفعل بناء على ما اذا مال حاطه الى ملك غيره على ما سنذكر ان شاء الله تعالى، وعلى كلا الوجهين اذا امتنع من ازالته كان لصاحب الهواء ازالته بأحد الامرين لانه بمنزلة البيمة التي تدخل داره له اخراجها كذا ههنا وهذا مذهب الشافعي، فان أمكنه ازالتها بلا اتلاف ولا قطع من غير مشقة تلزمه ولا غرامة لم يجز له اتلافها كما أنه اذا أمكنه اخراج البيمة من غير اتلاف لم يجز له اتلافها فان اتلفها في هذه الحال غرمها وان لم يمكنه ازالتها الا بالاتلاف فله ذلك ولا شيء عايشه فانه لا يلزمه اقرار مال غيره في ملكه، فان صالحه على اقرارها بموض معلوم فاختلف أصحابنا فقال ابن حامد وابن عقيل يجوز ذلك رطبا كان النصف أو يابساً لان الجبال في المصالح عنه لا تمنع الصحة لكونها لا تمنع التسليم بخلاف العوض فانه يفتر الى العلم لوجوب تسليمه ولان الحاجة داعية الى الصلح عنه لكون ذلك يكثر في الاملاك المتجاورة وفي القطع اتلاف وضرر والزيادة المتجددة يعني عنها كالمسمن الحادث في المستأجر للركوب والمستأجر للفرقة يتجدد له الاولاد والقراس الذي يستأجر له الارض يعظم ويجفو وقال أبو الخطاب لا تصح المصالحة عنه بمجال رطبا كان أو يابساً لان الرطب يزيد ويتير واليابس ينقص

ولا يمكن ضبطه بغير ذلك. ويشترط معرفة الموضع الذي يخرج منه الماء الى السطح لأن ذلك يختلف ولا يقتصر الى ذكر مدة لأن الحاجة تدعو الى ذلك، ويجوز العقد على المنفعة في موضع الحاجة غير مقدر بحد معين في النكاح، ولا يملك صاحب الماء مجراه لأن هذا لا يستوفي به منافع المجري دائماً ولا في أكثر المدة بخلاف الساقية، ويختلفان أيضاً في أن الماء الذي في الساقية لا يحتاج الى ما يقدر به لان تقدير ذلك حصل بتقدير الساقية فانه لا يملك أن يجري فيها أكثر من ثلثها والماء الذي على السطح يفتر الى معرفة قدر السطح لانه يجري منه اقليل والكثير، فان كان السطح الذي يجري عليه الماء مستأجراً أو عارية لم يجز أن يصلح على اجراء الماء عليه لانه يتضرر بذلك ولم يؤذن له فيه فلم يكن له أن يتصرف به بخلاف الماء في الساقية المحفورة فان الارض لا تتضرر به، وان كان ماء السطح يجري على الارض احتمل ان لا يجوز له الصلح على ذلك لانه ان احتاج الى حفر لم يجز له ان يحفر في أرض غيره ولانه يجعل لغير صاحب الارض رسماً فربما ادعى استحقاق ذلك على صاحبها، واحتمل الجواز اذا لم يحتاج الى حفر ولم يكن فيه مضرة لانه بمنزلة اجراء الماء في ساقية محفورة ولا يجوز الا مدة لا تزيد على مدة الاجارة كما قلنا في اجراء الماء في الساقية

وربما ذهب كله، وقال القاضي ان كان يابساً مستمداً على نفس الجدار صحت المصالحة عنه لان الزيادة مأمونة فيه ولا يصح الصلح على غير ذلك لان الرطب يزيد في كل وقت، وما لا يستمد على الجدار لا يصح الصلح عليه لانه تبع الهواء وهذا مذهب الشافعي واللائق بمذهب أحمد سنخه لان الجهالة في المصالح عنه لا تمنع الصحة اذا لم يكن الى الضرر به سبيل وذلك لداه الحاجة اليه وكونه لا يحتاج الى تسليم وهذا كذلك والهواء كالترار في كونه مملوكاً لصاحبه فجاز الصلح على ما فيه كالذي في القرار (فصل) وان صالحه على اقرارها بجزء معلوم من ثمرها أو بثمرها كله فقد نقل المروزي واسحاق ابن ابراهيم عن أحمد أنه سئل عن ذلك فقال: لا أدري فيحتمل أن يصح ونحوه قال مكحول قانه نقل عنه أنه قال: اما شجرة ظلت على قوم فهم بالخيار بين قطع ما ظلل أو أكل ثمرها، ويحتمل أن لا يصح وهو قول الأكثرين واليه ذهب الشافعي لان العوض مجهول فان الثمرة مجهولة وجزؤها مجهول ومن شرط الصلح العلم بالعوض ولان المصالح عليه أيضاً مجهول لانه يزيد ويتمير على ما أسلفناه ووجه الاول أن هذا مما يكثر في الاملاك وتدعو الحاجة اليه وفي القطع اتلاف فجاز مع الجهالة كالمصالح على مجرى مياه الامطار والصلح على الموارث الدارسة والحقوق المجهولة اتقى لا سبيل الى علمها، ويقوى عندي أن الصلح مهنا يصح بمعنى ان كل واحد منهما يبيع صاحبه ما بذل له فصاحب الهواء يبيع صاحب الشجرة ابقاءها ويستع من قطعها وازالتها وصاحب الشجرة يبيع ما بذل له من ثمرها ولا يكون هذا بمعنى البيع لان البير لا يصح بمعدوم ولا بمجهول والثمرة في حال الصلح معدومة مجهولة ولا هو لازم بل لكل واحد منهما الرجوع عما بذله والمواد فيها قاله لا مجرد اباحة

(فصل) واذا أراد ان يجري ماء في أرض غيره لغير ضرورة لم يحز الا باذنه وان كان لضرورة مثل أن يكون له أرض للزراعة لها ماء لا طريق له الا أرض جاره فهل له ذلك؟ على روايتين (احداهما) لا يجوز لانه تصرف في أرض غيره بغير اذنه فلم يجز كما لو لم تدع اليه ضرورة ولان مثل هذه الحاجة لا تبيح مال غيره بدليل أنه لا يباح له الزرع في أرض غيره ولا البناء فيها ولا الاتقاع بشيء من منافعها المحرمة عليه بمثل الحاجة (والاخرى) يجوز لما روي ان الضحاك بن خليفة ساق خديجان بن الرريض فأراد أن يمر به في أرض محمد بن مسلمة فأبى فقال له الضحاك لم يمنعني وهو منفعة لك تشر به أولاً وآخر أولاً يضرك فأبى محمد فكلم فيه الضحاك عمر فدعا عمر محمد بن مسلمة وأمره ان يخلي سبيله فقال محمد لا والله فقال عمر لم تمنع أخاك ما ينفعه وهو لك افغ؟ تشر به أولاً وآخراً فقال محمد لا والله فقال عمر والله ليرن به ولو على بطنك فأمره عمر أن يمر به ففعل. زواه مالك في الموطأ وسعيد في سننه والاول أقيس وقول عمر يخالفه قول محمد بن مسلمة وهو موافق للاصول فكان أولى

(فصل) وان صالح رجلاً على أن يسقي أرضه من هر الرجل يوماً أو يومين أو من عينه وقدره بشيء يعلم به لم يجز ذكره القاضي لان الماء ليس بمملوك ولا يجوز بيعه فلا يجوز الصلح عليه ولا أنه

من كل واحد منهما لصاحبه فجزى مجرى قول كل واحد منهما لصاحبه اسكن داري واسكن دارك من غير تقدير مدة ولا ذكر شروط الاجارة أو قوله أيجتلك الاكل من ثمرة بستاني فأيجني الاكل من ثمرة بستانك وكذلك قوله دعني أجري في أرضك ماء ولك أن تسقي به ما شئت وتشرّب منه ونحو ذلك فهذا مثله بالاولى فان هذا مما تدعو الحاجة اليه كثيراً وفي الزام القطع ضرر كبير واتلاف أموال كثيرة وفي الترك من غير تقم يصل الى صاحب الهواء ضرر عليه وفيما ذكرناه جمع بين الامر من ونظر للفريقين وهو على وفق الاصول فكان أولى

(فصل) وكذلك الحكم في كل ما امتد من عروق شجرة انسان الى أرض جاره سواء أثمرت ضرراً مثل تأثيرها في المصانع وطبي الآبار وأساس الحيطان أو منها من ثبات شجر لصاحب الارض أو زرع أو لم يؤثر فان الحكم في قطعه والصلح عليه كالحكم في الفروع الا ان العروق لا ثمر لها فان اتقنا على أن ما نبت من عروقها لصاحب الارض أو جزء معلوم منه فهو كالصلح على الثمرة فيها ذكرنا فعلى قولنا اذا اصطالحنا على ذلك فضت مدة ثم أبى صاحب الشجرة دفع نباتها الى صاحب الارض فعليه أجر المثل لانه إنما تركه في أرضه لهذا فلما لم يسلمه له وجب بأجر المثل كالمثل كالمثل بوض فلم يسلم له وكذلك الحكم فيمن مال حائطه الى هواء ملك غيره أو ذلق من أخشابه الى ملك غيره فالحكم فيه على ما ذكرناه

(فصل) وإذا صالحه على المؤجل يمضه حالاً لم يجز كرهه زيد بن ثابت وابن عمر وقال نبي عمر أن تباع العين بالدين وسعيد بن المسيب والقاسم وسالم والحسن والشعبي ومالك والشافعي والثوري وابن عينة وهشيم

مجهول قال وان صالحه على سهم من العين أو الثهر كالثك والريح جاز وكان يباع للقرار والماء تابع له ويحتمل ان يجوز الصلح على السقي من نهره وقناته لان الحاجة تدعو الى ذلك والماء بما يجوز أخذ العوض عنه في الجملة بدليل ما لو أخذه في قربته والصلح يجوز على ما لا يجوز يبعه بدليل الصلح عن دم العمدة والصلح على المجهول

(مسئلة) (ويجوز ان يشتري عمراً في دار وموضعا في حائطه يفتحه باباً، وبقعة يحفرها بئراً) لان

هذه الاماكن يجوز بيعها وإجارتها فجاز الاعتراض عنها كالدور

(مسئلة) (وان يشتري علو بيت يبني عليه بنايها موصوفاً) اذا كان البيت مبنياً لما ذكرناه

(فان كان البيت غير مبني لم يجز في أحد الوجهين) ذكره الفاضل واصحاب الشافعي لانه ميسر للهواء دون القرار والثاني يجوز لانه ملك للمصالح فجاز له أخذه عوضه كالقرار وانما يجوز بشرط أن يصف العلو والسفل بما يمل به لان من شرط صحة البيع العلم بالمبيع

(مسئلة) (وان حصل في هوائه أغصان شجرة غيره فطالبه بازالتها فله ذلك فان ابي فله قطعها)

وجه ذلك انه اذا حصلت اغصان شجرة في هواء ملك غيره أو هواء جدار له فيه شركة لزم

وأبو حنيفة وأسحاق ورووي عن ابن عباس والنخعي وابن سيرين أنه لا بأس به وعن الحسن وابن سيرين أنها كما لا يران بأساً بالعروض ان يأخذها من حقه قبل محله لانها تبايعا العروض بما في الذمة فصح كما لو اشترها بثمان مثلها، ولعل ابن سيرين محتج بأن التعجيل جائز والاسقاط وحده جائز فجاز الجمع بينها كما لو فضلا ذلك من غير مواطاة عليه

وثنا أنه يبذل القدر الذي يحطه عوضاً عن تعجيل ما في ذمته ويبيع الحلول والتأجيل لا يجوز كما لا يجوز أن يطيه عشرة حالة بشترين مؤجلة ولانه يبيعه عشرة بشترين فلم يحجز كما لو كانت معيبة ويفارق ما اذا كان عن غير مواطاة ولا عقد لان كل واحد منها متبرع يبذل حقه من غير عوض ولا يلزم من جواز ذلك جوازه في العقد أومع الشركة كيبيع درهم بدرهمين، ويفارق ما اذا اشترى العروض بثمان مثلاً لانه لم يأخذ عن الحلول عوضاً، فأما ان صالحه عن الثمن حالة بنصفها مؤجلاً فان فعل ذلك اختياراً منه وتبرعا به صح الاسقاط ولم يلزم التأجيل لان الحال لا يتأجل بالتأجيل على ما ذكرنا فيما مضى والاسقاط صحيح، وان فعله لمنعه من حقه بدونه أو شرط ذلك في الوفاء لم يسقط شيء أيضاً على ما ذكرنا في أول الباب وذكر أبو الخطاب في هذا روايتين أصحهما لا يصح وما ذكرنا من التفصيل أولى ان شاء الله تعالى

(فصل) ويصح الصلح عن المجهول سواء كان عينا أو ديناً اذا كان مما لا سبيل الى معرفته . قال أحمد في الرجل يصلح على الشيء فان علم أنه أكثر منه لم يحجز الا أن يوقفه عليه الا أن يكون مجهولاً لا يدري ما هو، ونقل عنه عبد الله اذا احتاط فقير حنطة بفقير شعير وطحانان عرف قيمة دقيق الحنطة

مالك الشجرة ازالة تلك الاغصان اما بردها الى ناحية اخرى واما بالقطع لان الهواء ملك لصاحب القرار فوجب ازالة ما يشغله من ملك غيره كالقرار فان امتنع المالك من ازالته لم يجبر لانه من غير فعله فلم يجبر على ازالته كما لو لم يكن ملكه وان تلف بها شيء لم يضمنه لذلك ويحتمل ان يجبر على ازالته ويضمن ما تلف به اذا امر بازالته فلم يفعل بناء على ما اذا مال حائطه الى ملك غيره على ما ذكره ان شاء الله تعالى، وعلى كلى الوجهين اذا امتنع من ازالته كان لصاحب الهواء ازالته باخذ الاسرين لانه بمنزلة البيمة التي تدخل داره له اخراجها كذا هنا وهذا مذهب الشافعي، فان امكنه ازالته بلا اتلاف ولا قطع من غير مشقة تازمه ولا غرامة لم يجز له اتلافها كما أنه اذا امكنه اخراج البيمة من غير اتلاف لم يجز له اتلافها فان اتلفها في هذه الحال غرمها، وان لم يمكنه ازالتها الا بالاتلاف فله ذلك ولا شيء عليه فانه لا يلزمه اقرار مال غيره في ملكه

(مسئلة) (فان صالحه عن ذلك بموض لم يحجز) احتلف اصحابنا في ذلك فقال أبو الخطاب لا تصح المصالحة عن ذلك بحال رطباً كان الثمن أو يابساً لان الرطب يزيد ويتغير واليابس ينقص وربما ذهب كله، وقال ابن جهمد وابن عقيل يجوز ذلك رطباً كان الثمن أو يابساً لان الجهالة في المصالح عنه

ودقيق الشعر بيع هذا وأعطى كل واحد منهما قيمة ماله الا أن يصطلحا على شيء ويتحالا وقال ابن أبي موسى الصلح الجاز هو صلح الزوجة من صداقها الذي لا بينة لها به ولا علم لها ولا لورثة بمبلغه وكذلك الرجلان يكون بينهما المعاملة والحساب الذي قد مضى عليه الزمان الطويل لا علم لكل واحد منهما بما عليه لصاحبه فيجوز الصلح، بينهما وكذلك من عليه حق لا علم له بقدره جاز أن يصالح عليه وسواء كان صاحب الحق يعلم قدر حقه ولا بينة له او لا علم له ويقول القابض ان كان لي عليك حق فأنت في حل منه ويقول الدافع ان كنت أخذت مني أكثر من حقلك فأنت منه في حل وقال الشافعي لا يصح الصلح على مجهول لانه فرع البيع ولا يصح البيع على مجهول

ولنا ما روي عن النبي ﷺ أنه قال في رجلين اختصافي، واريث درست استهما وتوخيا وليحلل أحدكما صاحبه، وهذا صلح على المجهول ولانه اسقاط حق فصح في المجهول كالتناق والطلاق ولانه اذا صح الصلح مع العلم وامكان أداء الحق بينه فلأن يصح مع الجهل أولى وذلك لانه اذا كان معلوما فلهما طريق الى التخلص وبرائة أحدهما من صاحبه بدونه ومع الجهل لا يمكن ذلك فلو لم يجز الصلح أفضى الى ضياع المال على تقدير أن يكون بينهما مال لا يعرف كل واحد منهما قدر حقه منه ولا نسلم كونه بيعاً ولا فرع بيع وإنما هو ابراء وان سلمنا كونه بيعاً فانه يصح في المجهول عند الحاجة بدليل بيع أساسات الحيطان وطبي الآبار وما مأكوله في جوفه ولو ألتف رجل صبرة طعام لا يعلم قدرها فقال

لا تمنم الصحة لكونها لا تمنع التسامح بخلاف العوض فانه يفتقر الى العلم لوجوب تسليمه ولان الحاجة داعية الى ذلك لكون ذلك يكثر في الاملاك المتجاورة وفي القطع اتلاف وضرر والزيادة المتجددة يعنى عنها كالمسمن الحادث في المستأجر للركوب والمستأجر للرفة يتجدد له اولاد والفراش المستأجر له الارض يعظم ويجفو وقال القاضي ان كان يابساً متمداً على نفس الجدار صححت المصالحة عنه ولان الزيادة مأمونة فيه ولا يصح الصلح على غير ذلك لان الرطب يزيد في كل وقت وما لا يعتمد على الجدار لا يصح الصلح عليه لانه تبع الهواء وهذا مذهب الشافعي قال شيخنا واللائق بمذهب أحمد صحته لان الجهالة في المصلح عنه لا تمنع الصحة اذا لم يكن الى العلم به سبيل وذلك لدناء الحاجة اليه وكونه لا يحتاج الى تسليم وهذا كذلك والهواء كالقرار في كونه ملكاً لصاحبه فجاز الصلح على ما فيه كالذي في القرار

(مسألة) (وان اتفقا على ان الثمرة له أو بينهما جاز ولم يلزم)

وجملة ذلك انه اذا صالحه عن ذلك بجزء من الثمرة أو بالثمره كلها فقد نقل المروذي واسحاق بن ابراهيم عن أحمد انه سئل عن ذلك فقال لأدري فيحتمل ان يصح ، ونحوه قال مكحول فانه نقل عنه

(الجزء الخامس)

(٤)

(المنفي والشرح الكبير)

صاحب الطعام لمتلقه بتك الطعام الذي في ذمتك بهذه الدراهم أو بهذا الثوب صح اذا ثبت هذا فان كان العوض في الصلح مما لا يحتاج الى تسليمه ولا سبيل الى معرفته كالتخصيم في موارث دارسة وحقوق سالفه أو في ارض أو عين من المال لا يعلم كل واحد منهما قدر حقه منها صح الصلح مع الجهالة من الجانبين لما ذكرناه من الخبر والمعنى وان كان مما يحتاج الى تسليمه لم يجز مع الجهالة ولا بد من كونه معلوما لان تسليمه واجب والجهالة تمنع التسليم وتفضي الى التنازع فلا يحصل مقصود الصلح

(فصل) فأما ما يمكنهما معرفته كتركة موجودة أو يملكه الذي هو عليه ومجبه صاحبه فلا يصح الصلح عليه مع الجهل قال أحمد: ان صولحت امرأة من نمنها لم يصح واحتج بقول شريح أيما امرأة صولحت من نمنها لم يتبين لها ما ترك زوجها فهي الريبة كلها قال وان ورث قوم مالا ودورا وغير ذلك فقالوا لبعضهم بخرجك من الميراث بألف درهم أكره ذلك ولا يشتري منها شيء وهي لا تعلم لعلها تظن أنه قليل وهو يعلم أنه كثير ولا يشتري حتى تعرفه وتعلم ما هو، وإنما يصلح الرجل الرجل على الشيء لا يعرفه ولا يدري ما هو حساب بينهما فيصالحه، أو يكون رجل يعلم ماله على رجل والآخر لا يعلمه فيصالحه، فأما اذا علم فلم يصالحه إنما يريد بهضم حقه ويذهب به وذلك لان الصلح انما جاز مع الجهالة للحاجة اليه لا براه الذم وازالة الخصام فمع امكان العلم لا حاجة الى الصلح مع الجهالة فلم يصح كالبيع (فصل) ويصح الصلح عن كل ما يجوز اخذ العوض عنه سواء كان مما يجوز يبعه أو لا يجوز فيصح عن دم العمد وسكنى الدار وعيب المبيع ومتى صالح عما يوجب القصاص بأكثر من ديته أو أقل جاز وقد روي أن الحسن والحسين وسعيد بن العاص بذلوا للذي وجب له انقصاص على هدية بن خشرم سبع ديات فأبى أن يقبلها ولان المال غير متعين فلا يقع العوض في مقابلته فأما ان صالح عن قتل الخطأ بأكثر من ديته من جنسها لم يجز وكذلك لو أنفق عبدا أو شيئا غيره فصالح عنه بأكثر من قيمته

أنه قال أيما شجرة ظلت على قوم فهم بالخيار بين قطع ما ظلل أو أكل ثمرها، ويحتمل ان لا يصح وهو قول الأكثر وبه قال الشافعي لان العوض مجهول فان الثمرة مجهولة وجزؤها مجهول ومن شرط الصلح العلم بالعوض ولان المصالح عليه أيضا مجهول لانه يزيد ويتغير على ما سلفناه، ووجه الاول ان هذا مما يكثر في الاملاك وتدعو الحاجة اليه وفي القطع اتلاف فجاز مع الجهالة كالصلح على مجرى مياه الاطار وعلى الموارث الدارسة والحقوق المجهولة التي لا سبيل الى علمها

قال شيخنا ويقوى عندي ان الصلح هنا يصح بمعنى ان كل واحد منهما يبيع صاحبه ما بذل له فصاحب الهواء يبيع صاحب الشجرة ابقاءها ويمتنع من قطعها وإزالتها وصاحب الشجرة يبيعه ما بذل له من ثمرها ولا يكون هذا بمعنى البيع لان البيع لا يصح بمعدوم ولا مجهول والثمرة في حال الصلح معدومة مجهولة ولا هو لازم بل لكل واحد منهما الرجوع عما بذله والعود فيما قاله لانه مجرد اباحة من كل واحد منهما لصاحبه فجزى مجرى قول كل واحد منهما لصاحبه اسكن دارى وأسكن دارك من غير تقدير مدة ولا ذكر شروط الاجارة أو قوله أجتك الأكل من ثمرة بستانى فأبني الأكل من ثمرة بستانك وكذلك قوله دعني

من جنسها لم يحجز . وبهذا قال الشافعي وقال أبو حنيفة يجوز لانه يأخذ عوضا عن المتلف فجاز أن يأخذ أكثر من قيمته كما لو باعه بذلك

ولنا أن الدية والقيمة ثبتت في الذمة مقدرة فلم يحجز ان يصلح عنها بأكثر منها من جنسها كالتأبته عن قرض أو عن مبيع ولانه اذا أخذ أكثر منها فقد أخذ حقه وزيادة لا مقابل لها فيكون أكل مال بالباطل فأما ان صلحه على غير جنسها بأكثر قيمة منها جاز لانه يبيع ، ويجوز أن يشتري الشيء بأكثر من قيمته أو أقل

(فصل) ولو صلح عن المائة الثابتة في الذمة بالاتلاف بمائة مؤجلة لم يحجز وكانت حالة وبهذا قال الشافعي وعن أحمد يجوز وهو قول أبي حنيفة لانه عاوض عن المتلف بمائة مؤجلة فجاز كما لو باعه إياه ولنا أنه إنما يستحق عليه قيمة المتلف وهو مائة حالة . الحال لا يتأجل بالتأجيل وان جعلناه يمأ فهو يبيع دين بدين ويبيع الدين بالدين غير جائز

(فصل) ولو صلح عن الفصاص ببعد فخرج مستحقا رجع بقيمته في قولهم جميعا وان خرج حراً فكذلك . وبه قال أبو يوسف ومحمد ، وقال أبو حنيفة يرجع بالدية لان الصلح فاسد فرجع ببذل ما صلح عنه وهو الدية . ولنا أنه تعذر تسليم ما جعله عوضاً فرجع في قيمته كما لو خرج مستحقا

(فصل) ولو صلح عن دار او عبد بموض فوجد الموض مستحقاً أو حراً رجع في الدار وما صلح عنه أو بقيمته ان كان تالفاً لان الصلح هنا يبيع في الحقيقة فاذا تبين أن الموض كان مستحقاً أو حراً كان البيع فاسداً فرجع فيما كان له بخلاف الصلح عن التصاص فانه ليس يبيع وإنما يأخذ عوضا عن اسقاط الفصاص ، ولو اشترى شيئاً فوجده مميباً فصالحه عنه ببعد فبان مستحقاً أو حراً رجع بارش السب

أجرى في أرضك ماء ولك أن تسقى به ماشئت وتشرب منه ونحو ذلك فهذا مثله بل أولى فان هذا مما تدعو الحاجة اليه كثيراً وفي إزام القطع ضرر كثير وإتلاف أموال كثيرة وفي الترك من غير نفع يصل صاحب الهواء ضرر عليه ، وفيما ذكرناه جمع بين الأخرين ونظر لفريقين وهو على وفق الأصول فكان أولى .

(فصل) وكذلك الحكم فيما امتد من عروق شجر انسان الى ارض جاره سواء أثرت ضرراً مثل تأثيرها في المصانع وطبي الآبار وأساس الحيطان أو منها من نبات شجر لصاحب الارض أو زرع أو لم تؤثر فان الحكم في قطعه والصلح عنه كالحكم في الفروع إلا أن العروق لأثرها فان اتفقا على أن ما ينبت من عروقها لصاحب الارض أو جزء معلوم منه فهو كالصلح على الثمرة فيها ذكرناه ، فعلى قولنا إذا اصطلحنا على ذلك فضت مدة ثم أبي صاحب الشجرة دفع نباتها إلى صاحب الارض فعليه أجر التل لانه إنما تركه في أرضه لهذا فلما لم يسلم له رجع باجر التل كما لو بذلها بموض لم يسلم له وكذلك فيمن مال حائطه الى هواء ملك غيره أو زلف من أخشابه إلى ملاء غيره فالحكم فيه على ما ذكرناه

ولو كان البائع امرأة فزوجته نفسها عوضاً عن ارش العيب فزال العيب رجعت بارشها لا بمهر المثل لأنها رضيت ذلك مهراً لها

(فصل) ولو صالحه عن القصاص بحر يعلنان حرته أو عبد يعلنان أنه مستحق أو صالحاً بذلك عن غير القصاص رجح بالدية وبما صالح عنه لان الصلح هنا باطل يعلنان بطلانه فكان وجوده كعدمه (فصل) اذا صالح رجلاً على موضع قناة من أرضه تجري فيها ماء وبيننا موضعها وعرضها وطولها جاز لان ذلك بيع موضع من أرضه ولا حاجة الى بيان عمقه لانه اذا ملك الموضع كان له الى تخومه فله أن يترك فيه ما شاء وان صالحه على اجراء الماء في ساقية من أرض رب الارض مع بقاء ملكه عليها فما اجارة للارض فيشترط تقدير المدة لان هذا شأن الاجارة فان كانت الارض في يد رجل باجارة جاز له أن يصالح رجلاً على اجراء الماء فيها في ساقية محفورة مدة لا تجاوز مدة اجارته وان لم تكن الساقية محفورة لم يجز أن يصالحه على ذلك لانه لا يجوز احداث ساقية في أرض في يده باجارة فأما ان كانت الارض في يده وبقاعليه فقال القاضي هو كالمستأجر لانه يصالح على اجراء الماء في ساقية محفورة في مدة معلومة وليس له ان يحفر فيها ساقية لانه لا يملكها انما يستوفي منفعتها كالارض المستأجرة سواء وهذا كله مذهب الشافعي؛ والاولى أنه يجوز له حفر الساقية لان الارض له وله التصرف فيها كيفما شاء ما لم ينقل الملك فيها الى غيره بخلاف المستأجر فانه انما يتصرف فيها بما أذن له فيه فكان الموقوف عليه بمنزلة المستأجر إذا اذن له في الحفر فان مات الموقوف عليه في أثناء المدة فهل لمن اتقل اليه فسخ الصلح فيما بقي من المدة

﴿مسئلة﴾ (ولا يجوز أن يشرع الى طريق نافذ جناحاً ولا ساباطاً ولا دكاً)

الجناح هو الروشن يكون على أطراف خشبة مدفونة في الحائط وأطرافها خارجة الى الطريق لا يجوز اخراجه سواء كان يضر بالمارة في العادة أو لا يضر ولا يجوز أن يجعل عليها ساباطاً بطريق الاولى وهو المستوفي لهواء الطريق كله على جدارين سواء كان الجداران ملكه أو لم يكونا اذن الامام في ذلك أو لم يأذن ، وقال ابن عقيل ان لم يكن فيه ضرر جاز باذن الامام فجرى اذنه مجرى اذن المشتركين في الدرب الذي ليس بنافذ ، وقال أبو حنيفة يجوز من ذلك ما لا يضر فيه وان طارقه رجل من المسلمين وجب قلعه ، وقال مالك والاوزاعي والشافعي واسحاق وأبو يوسف ومحمد يجوز إذا لم يضر بالمارة ولا يملك أحد منعه لانه ارتفق بما لم ينعين ملك أحد فيه من غير مضرة فأشبهه المشي في الطريق والجلوس فيها واختلفوا في الذي لا يضر ما هو فقال بعضهم إن كان في شارع يمر فيه الحيوش فيكون بحيث إذا سار فيه الفارس وريحه منصوب لا يبلغه وقال أكثرهم لا يقدر بذلك بل يكون بحيث لا يضر بالمرايات والحامل .

ولنا أنه بنى في ملك غيره بغير اذنه فلم يجز كبناء الدكة أو بناء ذلك في درب غير نافذ بغير اذن أهله ، وبفارق المرور في الطريق فانها جملة لذلك ولا مضرة فيه والحلوس لا يدوم ولا يمكن التحرز

على وجهين بناء على ما اذا آجره مدة فوات في أثنائها فان قلنا له فسخ الصلح ففسخه رجع المصلح على ورثة الذي صالحه بقسط ما بقي من المدة، وان قلنا ليس له الفسخ رجع من انتقل اليه الوقف على الورثة (فصل) وان صالح رجلا على اجراء ماء سطحه من المطر على سطحه أو في أرضه عن سطحه أو في أرضه عن أرضه جاز اذا كان ما يجري ماء معلوما إما بالمشاهدة وإما بمعرفة المساحة لان الماء يختلف بصغر السطح وكبره ولا يمكن ضبطه بغير ذلك. ويشترط معرفة الموضع الذي يجري منه الماء الى السطح لان ذلك يختلف، ولا يفترق الى ذكر مدة لان الحاجة تدعو الى هذا، ويجوز المقدر على المنفعة في موضع الحاجة غير مقدر كافي التكاح، ولا يملك صاحب الماء مجراه لان هذا لا يستوفى به منافع المجرى دائما ولا في أكثر المدة بخلاف الساقية، وبخلاف ان يضاف ان الماء الذي في الساقية لا يحتاج الى ما يقدر به لان تقدير ذلك حصل بتقدير الساقية، فانه لا يملك أن يجري فيها أكثر من مائها والماء الذي على السطح يحتاج الى معرفة مدة دار السطح لانه يجري منه القليل والكثير، وان كان السطح الذي يجري عليه الماء مستأجرا أو طرية مع انسان لم يجز أن يصلح على اجراء الماء عليه لانه يتضرر بذلك ولم يؤذن له فيه فلم يكن له أن يتصرف به بخلاف الماء في الساقية المحفورة فان الارض لا تتضرر به وان كان ماء السطح يجري على أرض احتمال أن لا يجوز له الصلح على ذلك لانه ان احتاج الى حفر لم يجز له ان يحفر أرض غيره ولانه يجعل لغير صاحب الارض رسما فربما ادعى استحقاق ذلك على صاحبها واحتمل الجواز اذا لم يحتاج الى حفر ولم تكن فيه مضرة لانه بمنزلة اجراء الماء في ساقية محفورة ولا يجوز الا مدة لا تزيد على مدة اجارته كما قلنا في اجراء الماء في الساقية والله أعلم (فصل) واذا أراد أن يجري ماء في أرض غيره لغير ضرورة لم يجز الا باذنه وان كان لضرورة مثل أن يكون له أرض للزراعة لها ماء لا طريق له الا أرض جاره فهل له ذلك؟ على روايتين

منه ولا نسلم أنه لا مضرة فيه فانه يظلم الطريق وربما سقط على المارة أو سقط منه شيء وقد تعول الارض بمرور الزمان فيصدم رهوس الناس ويمنع مرور الدواب بالاحمال ويقطع الطريق الا على الماشي وقد رأينا مثل هذا كثيرا، وما يفضي الى الضرر في ثاني الحال يجب المنع منه في ابتدائه كالأرادي بناء حائط مائل الى الطريق يخشى وقوعه على من يمر فيها

ولنا على أبي حنيفة أنه بنى في حق مشترك لو منع منه بعض أهله لم يجز فلم يجز بغير إذنه كالأرادي خرج إلى هواء دار مشتركة وذلك لان حق الأدي لا يجوز لغيره التصرف فيه بغير إذنه وإن كان ساكناً كما لا يجوز إذا منم فاما الدكان فلا يجوز بناؤه في الطريق بغير خلاف علمناه سواء كان الطريق وواسعاً أو لا وسواء أذن فيه الامام أو لم يأذن لانه بناء في ملك غيره بغير إذنه ولا يؤذي المارة وبضيق عليهم ويمر به العار أشبه ما لو كان الطريق ضيقاً .

(فصل) ولا يجوز إخراج الميازيب إلى الطريق الاعظم ولا إلى درب غير نافذ إلا باذن أهله وقال أبو حنيفة ومالك والشافعي يجوز اخراجه الى الطريق الاعظم لان عمر اجتاز على دار العباس

(أحداها) لا يجوز لأنه تصرف في أرض غيره بغير إذنه فلم يجز كما لو لم تدع إليه ضرورة لأن مثل هذه الحاجة لا يبيح مال غيره بدليل أنه لا يباح له الزرع في أرض غيره ولا البناء فيها ولا الانتفاع بشيء من منافعها المحرمة عليه قبل هذه الحاجة

(والأخرى) يجوز لما روي أن الضحاك بن خليفة ساق خليفا من المرضى فأراد أن يمر به في أرض محمد بن مسلمة فأبى فقال له الضحاك : لم تمنعني وهو منفعة لك تشربه أولا وأخرا ولا يضرك ؟ فأبى محمد فكلم فيه الضحاك عمر فدعا عمر محمد بن مسلمة وأمره أن يخلي سبيله فقال محمد : لا والله فقال له لم تمنع أخاك ما ينفعه وهو لك نافع تشربه أولا وأخرا ؟ فقال محمد لا والله فقال عمر : والله ليمرن به ولو على بطك فأمره عمر أن يمر به ففعل . رواه مالك في موطنه وسعيد في سنته والاول أقبس وقول عمر مخالفه قول محمد بن مسلمة وهو موافق للأصول فكان أولى

(فصل) وإن صالح رجلا على أن يسقي أرضه من نهر الرجل يوما أو يومين أو من عينه وقدره بشيء يعلم به فقال العاصي لا يجوز لأن الماء ليس بمملوك ولا يجوز بيعه فلا يجوز الصلح عليه ولأنه مجهول . قال وإن صالحه على سهم من العين أو النهر كالثلث أو الربع جاز وكان يما للقرار والماء تابع له ويحتمل أن يجوز الصلح على السقي من نهره وقتائه لأن الحاجة تدعو إلى ذلك والماء مما يجوز اخذ الموضع عنه في الجملة بدليل ما لو أخذه في قربته أو أمانته ويجوز الصلح على ما لا يجوز بيعه بدليل الصلح عن دم العمد واشباهه والصلح على المجهول

وقد نصب ميزابا إلى الطريق فقلعه فقال العباس ثقاه وقد نصبه رسول الله ﷺ بيده فقال والله لا نصبته إلا على ظهري وأبغضت حتى صعد على ظهره فنصبه وما فعله رسول الله ﷺ فأغيره فعله ما لم يتم دليل على اختصاصه به ولأن الحاجة تدعو إلى ذلك ولا يمكنه رد مائه إلى الدار ولأن الناس يعملون ذلك في جميع بلاد الإسلام من غير تكبر

ولنا أن هذا تصرف في هواء مشترك بينه وبين غيره بغير إذنه فلم يجز كما لو كان الطريق غير نافذ ولأنه يضر بالطريق وأهلها فلم يجز كبناء دكة فيها أو جناح يضر بأهلها ولا يخفى ما فيه من الضر فإن ماء يقع على المارة وربما جرى فيه البول أو ماء نجس فينجسهم ويزاق الطريق ويجعل فيها الطين والحديد قضية في عين فيحتمل أنه كان في درب غير نافذ أو تجددت الطريق بعد نصبه ويحتمل أن يجوز ذلك لأن الحاجة دائمة إليه والمادة جارية به مع ما فيه من الخبز المذكور

(مسئلة) (ولا يجوز أن يفعل ذلك في ملك إنسان أو درب غير نافذ إلا بأذن أهله)

أما في ملك الإنسان فلا يجوز بغير إذنه لأنه تصرف في ملك الغير فلم يجز بغير إذنه فلا يجوز ذلك في الدرب وبه قال الشافعي في الجناح والساباط إذا لم يكن له في الدرب باب، وأن كان له في الدرب باب فقد اختلف أصحابه فمنهم من منعه أيضاً ومنهم من أجاز له إخراج الجناح والساباط لأن له في الدرب استطرافاً فذلك كما يملكه في الدرب النافذ

(فصل) ولا يصح الصلح على ما لا يجوز اخذ العوض عنه مثل ان يصلح امرأة لتقر بالزوجة لانه صلح محل حراما ولا لها لو ارادت بذل نفسها بعوض لم يجز وان دفعت اليه عوضا عن هذه الدعوى ليكف عنها فقيه وجهان (أحدهما) لا يجوز لان الصلح في الانكار إنما يكون في حق المنكر لا ابتداء اليمين وهذه لا يمين عليها وفي حق المدعي يأخذ العوض في مقابلة حقه الذي يدعيه وخروج البضع من ملك الزوج لا قيمته وإنما اجيز الخلع للحاجة الى اقتداء نفسها

(والثاني) يصح ذكره أبو الخطاب وابن عقيل لان المدعي يأخذ عوضا عن حقة من النكاح فجاز كمعوض الخلع والمرأة تبذله لقطع خصومته وازالة شره وربما توجهت اليمين عليها لكون الحاكم يرى ذلك ولاها مشروعة في حقها في احدى الروايتين، ومتى صالحته على ذلك ثبتت الزوجة باقرارها أو بينة فان قلنا الصلح باطل فالنكاح باق بحاله لانه لم يوجد من الزوج طلاق ولا خلع، وان قلنا هو صحيح احتمل ذلك أيضا ولذلك احتمل أن تبين منه بأخذ العوض لانه أخذ العوض عما يستحقه من نكاحها فكان خلعاً كما لو أقرت له بالزوجة نخلها، ولو ادعت ان زوجها طلقها ثلاثا فصالحها على مال لتنزل عن دعواها لم يجز لانه لا يجوز لها بذل نفسها لمطلقها بعوض ولا بغيره وان دفعت اليه مالا ليقرب بطلاقها لم يجز في احد الوجهين وفي الآخر يجوز كما لو بذلت له عوضا ليطلقها ثلاثا

(فصل) وان ادعى على رجل أنه عبده فأنكره فصالحه على مال ليقرب له بالعبودية لم يجز لانه محل حراما فان إرقاق الحر نفسه لا محل بعوض ولا بغيره، وان دفع اليه المدعي عليه مالا صلحا عن دعواه صح لانه يجوز أن يتفق عبده بمال ويشترط للدائم لدفع اليمين الواجبة عليه والخصومة المتوجهة اليه ولو ادعى على رجل الفأفأ أنكره فدفع اليه شيئا ليقرب له بالالف لم يصح فان أقر لزمه ما أقر

ولنا أنه بناء في هواء ملك قوم معينين اشبه اذا لم يكن له فيه باب ولا نعلم الاصل الذي قاسوا عليه فان أذن أهل الدرب فيه جاز لان الحق لهم فجاز باذنهم كما لو كان لملك واحد

(مسئلة) (وان صالح عن ذلك بعوض جاز في أحد الوجهين) وقال القاضي وأصحاب الشافعي لا يجوز في الخناج والسايط لانه بيع للهواء دون القرار ولنا أنه يبنى فيه باذنهم فجاز كما لو أذنوا له بغير عوض ولانه ملك لهم فجاز لهم أخذ عوض كالقرار اذا ثبت هذا فانما يجوز بشرط كون ما يخرج منه معلوم المقدار في الخروج والمال وهكذا الحكم فيما اذا أخرجه الى ملك انسان معين يجوز باذنه بعوض وبغيره اذا كان معلوم المقدار

(فصل) ولا يجوز أن يحفر في الطريق النافذة بئراً لنفسه سواء جعلها ماء المطر أو ليستخرج منها ماء ينتفع به ولا غير ذلك لما ذكرنا من قبل، وان اراد حفرها للمسلمين ونفعهم أو لنفع الطريق مثل أن يحفرها ليسقي الناس من مائها ويشرب منه المارة أو لينزل فيها ماء المطر عن الطريق نظرنا

به ويرد ماأخذه لانه تين باقراره كذبه في انكاره وان الالف عليه فيلزمه أداؤه بغير عوض ولا يحل له أخذ العوض عن أداء الواجب عليه وان دفع اليه المنكر ما لاصلاً عن دعواه صح وقدمضى ذكره (فصل) ولو صالح شاهداً على أن لا يشهد عليه لم يصح لأنه لا يخلو من ثلاثة أحوال (أحدها) أن يصلح على أن لا يشهد عليه بحق تلزم الشهادة به كدين آدمي أو حق لله تعالى لا يسقط بالشبهة كالزكاة ونحوها فلا يجوز كتمانها ولا يجوز أخذ العوض عن ذلك كما لا يجوز أخذ العوض على شرب الخمر وترك الصلاة (الثاني) أن يصلح على أن لا يشهد عليه بالزور فهذا يجب عليه ترك ذلك ومحرم عليه فعله فلا يجوز أخذ العوض عنه كما لا يجوز أن يصلح على أن لا يقتله ولا ينصب ماله (الثالث) أن يصلح على أن لا يشهد عليه بما يوجب حداً كالزنا والسرقه فلا يجوز أخذ العوض عنه لان ذلك ليس بحق له فلم يجز له أخذ عوضه كسائر ما ليس بحق له ولو صالح السارق والزاني والشارب بمال على أن لا يرفعه إلى السلطان لم يصح الصلح لذلك ولم يجز له أخذ العوض ، وان صالحه عن حد القذف لم يصح الصلح لانه ان كان لله تعالى لم يكن له أن يأخذ عوضه لكونه ليس بحق له فأشبه حد الزنا والسرقه وإن كان حقاً له لم يجز الاعتياض عنه لكونه حقاً ليس بمالي ولهذا لا يسقط إلى بدل بخلاف الفصاح ولانه شرع لتزويه العرض فلا يجوز أن يتناض عن عرضه بمال وهل يسقط الحد بالصلح فيه وجهان مبنيان على الخلاف في كونه حقاً لله تعالى أو حقاً لآدمي فان كان حقاً لله تعالى

فان كان الطريق ضيقاً أو كانت في ممر الناس بحيث يخاف سقوط إنسان فيها أو دابة أو يضيق عليهم ممرهم لم يجز لان ضررها أكثر من نفعها، وان حفرها في زاوية من طريق واسع وجعل عليها ما يمنع الوقوع فيها جاز لان ذلك يقع بلا ضرر فجاز كتمهيدها وبناء رصيف فيها فاما ما فعله في درب غير نافذ فلا يجوز بغير إذن أهله لان هذا ملك لقوم معينين فلم يجز فعل ذلك بغير اذنهم كما لو فعله في بستان إنسان، ولو صالح أهل الدرب عن ذلك بعوض جاز سواء حفرها لنفسه لينزل فيها ماء المطر عن داره أو ليستقي منها ماء نفسه أو حفرها للسبيل وتقع الطريق وكذلك ان فعل ذلك في ملك إنسان معين (مسئلة) (واذا كان ظهر داره في درب غير نافذ ففتح فيه باباً لتير الاستطراق جاز)

لان له رفع جميع حائطه فبعضه أولى . قال ابن عقيل ويحتمل ان لا يجوز لان شكل الباب مع تقادم العهد ربما استدرك به على حق الاستطراق فيضر بأهل الدرب بخلاف رفع الحائط فإنه لا يدل على شيء (مسئلة) (وان فتحه للاستطراق لم يجز بغير اذنهم) لانه ليس لهم حق في الدرب الذي هو

ملك غيره وفيه وجه آخر أنه يجوز لان له رفع جميعه

والاول أولى لان الدرب لاحق له فيه فلم يجز ان يجعل له فيه حق استطراق فان صالحهم جاز لان الحق لهم فأشبه دورهم اذا صالحهم على شيء منها

لم يسقط بصلح الآدمي ولا إسقاطه كحد الزنا والسرقة وان كان حقاً لا آدمي سقط بصلحه واسقاطه مثل القصاص فان صالح عن حق الشفعة لم يصح الصلح لانه حق شرع على خلاف الاصل لدفع ضرر الشركة فاذا رضي بالتزام الضرر سقط الحق من غير بدل كحد القذف إلا أنه يسقط ههنا وجهاً واحداً لكونه حقاً لا آدمي .

(فصل) ولا يجوز ان يشرع الى طريق نافذ جناحاً وهو الروشن يكون على أطراف خشبة مدفونة في الحائط وأطرافها خارجة في الطريق سواء كان ذلك يضر في العادة بالمارة أو لا يضر ، ولا يجوز أن يجعل عليها سابطاً بطريق الاولى وهو المستوفي لهواء الطريق كله على حائطين سواء كان الحائطان ملكه أو لم يكونا وسواء أذن الامام في ذلك أو لم يأذن ، وقال ابن عقيل ان لم يكن فيه ضرر جاز بأذن الامام لانه نائبهم فجرى اذنه مجرى اذن المشتركين في الدرب الذي ليس بناقد وقال أبو حنيفة يجوز من ذلك ما لا يضر فيه وإن عارضه رجل من المسلمين وجب قلمه، وقال مالك والشافعي والاوزاعي واسحاق وأبو يوسف ومحمد يجوز ذلك اذا لم يضر بالمارة ولا يملك أحد منعه لانه ارتفق بما لم يتعين ملك احد فيه من غير مضرة فكان جازاً كالشيء في الطريق والجلوس فيها ، واختلفوا فيما لا يضر فقال بعضهم إن كان في شارع يمر فيه الحيوش والاحمال فيكون بحيث إذا سار فيه الفارس ورعه منصوب لا يبلعه وقال اكثرهم لا يقدر بذلك بل يكون بحيث لا يضر بالماريات والمحامل ولنا أنه بناء في ملك غيره بغير إذنه فلم يجوز كبناء الدكة أو بناء ذلك في درب غير نافذ بغير اذن

(فصل) وان كان ظهر داره الى زقاق نافذ ففتح في حائطه باباً اليه جاز لانه يرتفق بما لم يتعين ملك أحد عليه فان قيل هذا فيه اضرار باهل الدرب لانه يجعله نافذاً يستطرق اليه من الشارع قلنا لا يصير الدرب نافذاً وإنما يصير داره نافذة وليس لاحد استطراق داره

(مسئلة) (ولو كان بابه في آخر الدرب ملك تعلقه الى اوله ولم يملك تعلقه الى داخل منه في احد الوجين) لانه اذا نقل بابه الى ما يلي باب الدرب فقد ترك بعض حقه ومتى أراد رد بابه الى موضعه الاول كان له لان حقه لم يسقط ، فاما ان أراد نقل بابه الى تلقاه صدر الزقاق لم يكن له ذلك نصي عليه أحمد لانه يقدم بابه الى موضع لاستطراق له فيه ، وفيه وجه آخر انه يجوز لانه كان له ان يجعل بابه في أول البناء في أي موضع شاء فتركه في موضع لا يسقط حقه كما ان تحويله بعد فتحه لا يسقطه ولان له ان يرفع حائطه كله فلم يمنع من رفع بعضه والاول أولى لانه لا يلزم من جواز رفع الحائط جواز الاستطراق كالمسئلة التي قبلها

(فصل) وان كان في الدرب بابان لرجلين أحدهما قريب من باب الزقاق والآخر في داخله فأراد صاحب الداخل ان يحول بابه فله تحويله حيث شاء لانه لا منازع له فيما يجاوز الباب الاول اذا قلنا (المتني والشرح الكبير) (٥) (الخزء الخامس)

أهله ويفارق المرور في الطريق قائما جلت لذلك ولا مضرة فيه والجلوس لا يدوم ولا يمكن التحرز منه ولا نسلم أنه لا مضرة فيه فانه يظلم الطريق ويسد الضوء وربما سقط على المارة أو سقط منه شيء وقد تموا الأرض بمرور الزمان فيصدم رهوس الناس ويمنع مرور الدواب بالأحمال ويقطع الطريق إلا على الماشي، وقد رأينا مثل هذا كثيراً وما يفضي إلى الضرر في ثاني الحال يجب المنع منه في ابتدائه كما لو أراد بناء حائط مائل إلى الطريق يحتمى وقوعه على من يمر فيها، وعلى أبي خنيفة أنه بناء في حق مشترك لو منع منه بعض أهله لم يجوز فلم يجوز بغير اذنتهم كما لو أخرجه إلى هواء دار مشتركة وذلك لأن حق الآدمي لا يجوز لغيره التصرف فيه بغير إذنه، وإن كان ساكناً كما لا يجوز إذا منع منه.

(فصل) ولا يجوز أن يبني في الطريق دكاناً بغير خلاف نعلمه سواء كان الطريق واسعاً أو غير واسع سواء أذن الامام فيه أو لم يأذن لأنه بناء في ملك غيره بغير إذنه ولأنه يؤدي المارة ويضيق عليهم ويؤثر به العائر فلم يجوز كما لو كان الطريق ضيقاً

(فصل) ولا يجوز أن يبني دكاناً ولا يخرج روستاً ولا ساباطاً على درب غير نافذ إلا بأذن أهله وبهذا قال الشافعي إذا لم يكن له في الدرب باب وان كان له في الدرب باب فقد اختلف أصحابه فمنهم من منعه أيضاً ومنهم من أجاز له اخراج الجناح والساباط لأن له في الدرب استطرافاً فلك ذلك كما يملكه في الدرب النافذ.

ولنا أنه بناء في هواء ملك قوم معينين أشبه ما لو لم يكن له فيه باب ولا نسلم الاصل الذي قاسوا عليه قاصداً إن أذن أهل الدرب فيه جاز لأن الحق لهم فجاز بأذنهم كما لو كان المالك واحداً، وان صالح أهل الدرب من ذلك على عوض معلوم جاز، وقال القاضي وأصحاب الشافعي لا يجوز لأنه يبيع للهواء دون التقرار

ان صاحب القريب ليس له ان يقدمه الى داخل الدرب وان قلنا له تقديمه جاز لكل واحد منها فان كان في داخل الدرب باب لثالث فحكم الاوسط حكم الاول فيها ذكرناه

(فصل) اذا كان لرجل داران متلاصقتان ظهر كل واحدة منهما الى ظهر الاخرى وباب كل واحدة منهما الى درب غير نافذ. فرفع الحاجز بينهما وجعلها داراً واحدة جاز لانه تصرف في ملكه المختص وان فتح من كل واحدة منهما باباً الى الاخرى ليتمكن الى التطرق من كل واحدة منهما الى كلي الدارين فقال القاضي لا يجوز لان ذلك يثبت الاستطراق في الدرب الذي لا ينفذ من دار لم يكن لها فيه طريق ولانه ربما ادى الى إثبات الشفعة في قول من يثبتها بالطريق لكل واحدة من الدارين في زقاق الاخرى، ويحتمل جواز ذلك لان له رفع الحاجز جميعه فبعضه أولى قال شيخنا وهذا أشبه وما ذكرناه السبع ينتقض بما اذا رفع الحائط جميعه، وفي كل موضع قلنا ليس له فعله اذا صالحه أهل الدرب جاز وكذلك ان أذنوا له بغير عوض

ولنا انه ينبغي فيه باذنهم فجاز كما لو اذنوا له بغير عوض ولانه ملك لهم فجاز لهم اخذ عوضه كالقراة اذا ثبت هذا فانما يجوز بشرط كون ما يخرج منه معلوم المقدار في الخروج والعلو وهكذا الحكم فيها اذا اخرجته الى ملك انسان معين لا يجوز بغير اذنه ويجوز باذنه بموض وبغيره اذا كان معلوم المقدار والله اعلم .

(فصل) ولا يجوز ان يحفر في الطريق النافذة بئراً لنفسه سواء جعلها ماء المطر أو ليستخرج منها ما ينتفع به ولا غير ذلك لما ذكرناه من قبل، وان أراد حفرها للمسلمين ونفعهم أو لنفع الطريق مثل ان يحفرها ليستقي الناس من مائها ويشرب منه المارة أو ليزل فيها ماء المطر عن الطريق نظرنا فان كان الطريق ضيقاً أو يحفرها في عمر الناس بحيث يخاف سقوط انسان فيها أو دابة أو يضيق عليهم ممرهم لم يحز ذلك لان ضررها أكثر من نفعها، وان حفرها في زاوية في طريق واسع وجعل عليها ما يمنع الوقوع فيها جاز لان ذلك نفع بلا ضرر فجاز كتمييدها وبناء رصيف فيها فاما ما فعله في درب غير نافذ فلا يجوز الا باذن أهله لان هذا ملك لقوم معينين فلم يحز فعل ذلك بغير اذنهم كما لو فعله في بستان انسان ولو صالح أهل الدرب عن ذلك بموض جاز سواء حفرها لنفسه ليزل فيها ماء المطر عن داره أو ليستقي منها ماء لنفسه أو حفرها للسبيل وتقع الطريق وكذلك ان فعل ذلك في ملك انسان معين

(فصل) ولا يجوز اخراج الميازيب الى الطريق الاعظم ولا يجوز اخراجها الى درب نافذ الا الا باذن أهله، وقال أبو حنيفة ومالك والشافعي يجوز اخراجه الى الطريق الاعظم لان عمر رضي الله عنه اجتاز على دار العباس وقد نصب ميزاباً الى الطريق فقلعه فقال العباس قلعه وقد نصبه رسول الله ﷺ بيده؟ فقال والله لا نصبته الا على ظهري وأخنى حتى صد على ظهره فنصبه وما فعله رسول الله ﷺ فانصبه فعله ما لم يعم دليل على اختصاصه به ولان الحاجة تدعو الى ذلك ولا يمكنه رد مائه الى الدار ولان الناس يعملون ذلك في جميع بلاد الاسلام من غير تكبر . ولنا ان هذا تصرف في هواه

(فصل) اذا تازع صاحبا البابين في الدرب ولم يكن فيه باب لغيرهما ففيه ثلاثة أوجه (أحدها) أنه يحكم بالدرب من أوله الى الباب الذي يليه بينهما لان لها الاستطراق فيه جميعاً وما بعده الى صدر الدرب للآخر لان الاستطراق في ذلك له وحده فله اليد والتصرف (والثاني) ان من أوله الى أقصى حائط الاول بينهما لان ما يقابل ذلك فلها التصرف فيه بناء على أن الاول أن يفتح بابه فيما شاء من حائطه والباقي للثاني لانه ليس بقناء للاول ولا له فيه استطراق والثالث يكون بينهما لان لم يبدأ وتصرفاً، وهكذا الحكم فيها إذا كان لرجل علو خان ولا آخر سفله ولصاحب العلو درجة في أثناء صحن الحان فاختلفا في الصحن فالذي من الدرجة الى باب الحان بينهما وما زاد على ذلك الى صدر الحان على الوجين، فان كانت الدرجة في صدر الصحن فالصحن بينهما لوجود اليد والتصرف منها جميعاً فلي الوجه الذي يقول ان صدر الدرب مختص بصاحب الباب الصدراة له ان يستبد بما يختص به منه بان

مشترك بينه وبين غيره بغير اذنه فلم يجوز كما لو كان الطريق غير نافذ ولانه يضر بالطريق وأهلها فلم يجوز كبناء دكة فيها أو جناح يضر بأهلها ولا يخفى ما فيه من الضرر فان ماء يقع على المارة وربما جرى فيه البول أو ماء نجس فينجسهم ويزلق الطريق ويجعل فيها الطين والحديث قضية في عين فيحتمل انه كان في درب غير نافذ أو تجددت الطريق بعد نصبه ويحتمل ان يجوز ذلك لان الحاجة داعية اليه والمادة جارية به مع ما فيه من الخبر المذكور

(فصل) ولا يجوز ان يفتح في الحائط المشترك طاقاً ولا باباً الا باذن شريكه لان ذلك انتفاع بملك غيره وتصرف فيه بما يضر به ولا يجوز ان يفرز فيه وتدا ولا يحدث عليه حائط ولا يستره ولا يتصرف فيه نوع تصرف لانه تصرف في الحائط بما يضره فلم يجوز كقتضه ولا يجوز له فعل شيء من ذلك في حائط جاره بطريق الاولى لانه اذا لم يجوز فيها له فيه حق ففيها لاحق له فيه اولى وان صالحه عن ذلك بموض جازوا ما الاستناد اليه واسناد شيء لا يضره اليه فلا بأس به لانه لا مضرة فيه ولا يمكن التحرز منه اشبه الاستقلال به

(فصل) قما وضع خشبه عليه فان كان يضر بالحائط لضفه عن حمله لم يجوز بغير خلاف فعله لما ذكرنا ولقول رسول الله ﷺ « لا ضرر ولا ضرار » وان كان لا يضر به الا ان به غنية عن وضع خشبه عليه لامكان وضعه على غيره فقال أ كثر أصحابنا لا يجوز أيضاً وهو قول الشافعي وأبي ثور ولانه انتفاع بملك غيره بغير اذنه من غير حاجة فلم يجوز كبناء حائط عليه وأشار ابن عقيل الى جوازه لما روى أبو هريرة أن رسول الله ﷺ قال « لا يمنع أحدكم جاره ان يضع خشبه على جداره » متفق عليه ولان ما أبيع للحاجة العامة لم يعتبر فيه حقيقة الحاجة كإخذ الشقص بالشفعة من المشتري والفسخ بالخيار أو بالمعيب أو انخاذ الكاب للصيد وإباحة السلم ورضخ السفر وغير ذلك، قما ان دعت

يجعله دهليزاً لنفسه أو يدخله في داره على وجه لا يضر بجاره ولا يضر على حائطه شيئاً لان ذلك ملك له ينفر به (مسئلة) (وليس له ان يفتح في حائط جاره ولا الحائط المشترك روزنة ولا طاقاً بغير اذن صاحبه) لان ذلك انتفاع بملك غيره وتصرف فيه بما يضره وكذلك لا يجوز ان يفرز فيه وتدا ولا يحدث عليه حائطاً ولا ستره ولا يتصرف فيه بنوع تصرف لانه يضر بحائط غيره فهو كقتضه وان صالحه على ذلك بموض جاز قما الاستناد اليه واسناد شيء لا يضره فلا بأس به اكونه لا مضرة فيه ولا يمكن التحرز منه اشبه الاستقلال به

(مسئلة) (وليس له وضع خشبه عليه الا عند الضرورة بان لا يمكنه التسقيف الا به) أما وضع خشبه عليه فلا يجوز اذا كان يضر بالحائط لا نعم فيه خلافاً لقول النبي ﷺ « لا ضرر ولا ضرار » وان كان لا يضر به الا أن به غنى لامكان وضعه على غيره فقال أ كثر أصحابنا لا يجوز أيضاً وهو قول الشافعي وأبي ثور لانه انتفاع بملك غيره بغير اذنه من غير ضرورة فلم يجوز كبناء

الحاجة الى وضعه على حائط جاره أو الحائط المشترك بحيث لا يمكنه التسقيف بدونه فانه يجوز له وضعه بنير اذن التبريك وبهذا قال الشافعي في القديم وقال في الجديد ليس له وضعه وهو قول أبي حنيفة ومالك لانه ارتفاع بملك غيره من غير ضرورة فلم يجز كزراعته

ولنا الخبر ولانه ارتفاع بمحائط جاره على وجه لا يضر به أشبه الاستناد اليه والاستظلال به ويفارق الزرع فانه يضر ولم تدع اليه حاجة . اذا ثبت هذا فاشترط القاضي وأبو الخطاب للجواز ان يكون له ثلاثة حيطان ولجاره حائط واحد وليس هذا في كلام أحمد إنما قال في رواية أبي داود لا يمنع إذا لم يكن ضرر وكان الحائط يبقى ولانه قد يمنع التسقيف على حائطين اذا كانا غير متقابلين أو كان البيت واسعا محتاج الى أن يجعل عليه جسرا ثم يضع الخشب على ذلك الجسر والاولى اعتباره بما ذكرنا من اعتبار التسقيف بدونه، ولا فرق فيما ذكرنا بين البائنه واليتيم والمجنون والمائل لما ذكرنا والله أعلم

(فصل) فأما وضعه في جدار المسجد اذا وجد الشرطان فمن أحمد فيه روايتان (احدهما) الجواز لانه اذا جاز في ملك الجار مع ان حقه مبني على الشح والضيق ففي حقوق الله تعالى انبئية على المساحة والمساهلة أولى (والثانية) لا يجوز نقلها أبو طالب لان القياس يقتضي المنع في حق الكل ترك في حق الجار للخبر الوارد فيه فوجب البقاء في غيره على مقتضى القياس وهذا اختيار أبي بكر وخرج أبو الخطاب من هذه الرواية وجها للنع من وضع الخشب في ملك الجار لانه اذا منع من وضع الخشب في الجدار المشترك بين المسلمين ولا وارضع فيه حق فلان يمنع من الملك المختص بنيره أولى ولانه اذا منع في حق الله تعالى مع ان حقه على المساحة والمساهلة لفي الله تعالى وكرمه فلان يمنع في حق آدمي مع شحه وضيقة أولى والمذهب الاول . فان قيل فلم لا تجوزون فتح الطاق والباب في الحائط بالقياس على وضع الخشب ؟ قلنا لان الخشب بمسك الحائط وينغمه بخلاف الطاق والباب فانه

حائط عليه واختار ابن عقيل جوازه لما روى ابو هريرة ان رسول الله ﷺ قال « لا يمنع أحدكم جاره ان يضع خشبه على جداره » متفق عليه ولان ما يبيح للحاجة العامة لم يعتبر فيه حقيقة الحاجة كالشفعة والفسخ بالحيار أو بالميب وأنما ذلك الكلب للصيد وإباحة السلم ورخص السفر وغير ذلك، فاما ان دعت الحاجة الى وضعه على جدار جاره أو الحائط المشترك بحيث لا يمكنه التسقيف إلا به فانه يجوز وضعه بنير اذن التبريك وهو قول الشافعي في القديم وقال في الجديد ليس له وضعه وهو قول أبي حنيفة ومالك لانه ارتفاع بملك غيره من غير ضرورة فلم يجز كزراعته

ولنا الخبر ولانه ارتفاع بمحائط جاره على وجه لا يضر به أشبه الاستناد اليه والاستظلال به ويفارق الزرع فانه يضر ولم تدع اليه حاجة . اذا ثبت هذا فاشترط القاضي وأبو الخطاب للجواز أن يكون له حائط واحد ولجاره ثلاثة حوائط، وليس هذا في كلام أحمد إنما قال في رواية أبي داود لا يمنع اذا لم

يضف الحائط لانه يبقى مفتوحا في الحائط والذي يفتحه للخشبة يسده بها ولان وضع الخشب تدعو الحاجة اليه بخلاف غيره

(فصل) ومن ملك وضع خشبه على حائط فزال بسقوطه أو قلعه أو سقوط الحائط ثم أعيد فله اعادة خشبه لان السبب المجوز لوضعه مستمر فاستمر استحقاك ذلك وان زال السبب مثل أن ينحى على الحائط من وضعه عليه أو استغنى عن وضعه لم تجز اعادته لزوال السبب المبيح وان خيف سقوط الحائط بعد وضعه عليه أو استغنى عن وضعه لم يزله لانه يضر بالمالك ويحول الخشب، وان لم يخف عليه لكن استغنى عن ابقائه عليه لم يلزم ازالته لان في ازالته ضررا بصاحبه ولا ضرر على صاحب الحائط في ابقائه بخلاف ما لو خشي سقوطه

(فصل) ولو كان له وضع خشبه على جدار غيره لم يملك اجارته ولا اجارته لانه انما كان له ذلك لحاجته الماسة الى وضع خشبه ولا حاجة له الى وضع خشب غيره فلم يملكه وكذلك لا يملك ييم حقه من وضع خشبه ولا المصالحة عنه للمالك ولا لغيره لانه أبيع له من حق غيره لحاجته فلم يجز له ذلك فيه كطعام غيره اذا أبيع له من أجل الضرورة، ولو أراد صاحب الحائط اعارة الحائط أو اجارته على وجه يمنع هذا المستحق من وضع خشبه لم يملك ذلك لانه وسيلة الى منه ذي الحق من حقه فلم يملكه كمنعه، ولو أراد هدم الحائط لغير حاجة لم يملك ذلك لما فيه من تقويت الحق، وان احتاج الى هدمه للخوف من انه يهدمه أو تحويله الى مكان آخر أو لفرض صحيح ملك ذلك لان صاحب الخشب انما يثبت حقه للارفاق به مشروطا بدم الضرر بصاحب الحائط فحقه ان يرضى الى الضرر زال الاستحقاق لزوال شرطه (فصل) واذا أذن صاحب الحائط لجاره في البناء على حائطه أو وضع ستره عليه أو وضع خشبه عليه في الموضع الذي لا يستحق وضعه جاز. فاذا فعل ما أذن له فيه صارت المارية لازمة فاذا رجم

يكن فيه ضرر وكان الحائط يبقى ولانه قد يمتنع التسقيف على حائطين اذا كانا غير متقابلين أو كان البيت واسعا يحتاج الى أن يجعل عليه جسرا ثم يضع الخشب على ذلك الجسر، قال شيخنا والأولى اعتباره بما ذكرنا من امتناع التسقيف بدونه، ولا فرق فيما ذكرنا بين البالغ واليتيم والمائل والمجنون كما ذكرنا (مسئلة) (وعنه ليس له وضع خشبه على جدار المسجد وهذا تنبيه على أنه لا يضمه على جدار جاره) اختلفت الرواية عن أحمد في وضع خشبه على جدار المسجد مع وجود الشرطين فمنه الجواز لانه اذا جاز وضعه في ملك الجار مع ان حقه مبني على الشح والضيق في حقوق الله تعالى المبينة على المساحة أولى وعنه لا يجوز نقلها عنه أبو طالب لان القياس يقتضي المنع في حق الكل ترك في حق الجار للخبر الوارد فيه فوجب البقاء في غيره على مقتضى القياس اجتاره أبو بكر، وخرج أبو الخطاب من هذه الرواية ومنها للنعم من وضع الخشب في ملك الجار لانه اذا منع من وضع الخشب في الجدار المشترك بين المسلمين وللواضع فيه حق فلان يمنع من الملك المختص بغيره أولى ولانه اذا منع في حق

لمعير فيها لم يكن له ذلك ولم يلزم المستعير ازالة ما فعله لان اذنه اقتضى البقاء والادوام وفي القلع ضرار به فلا يملك ذلك المعير كما لو اطاره أرضاً للدفن والعراس لم يملك المطالبة بنقل الميت والعراس بغير ضمان، وان اراد هدم الحائط لغير حاجة لم يكن له ذلك لان المستعير قد استحق ببقية الخشب عليه ولا ضرر في بقیته، وان كان مستهدماً فله قرضه وله على صاحب البناء والخشب ازالته واذا أعيد الحائط لم يملك المستعير رد بنائه وخشبه الا باذن جديد سواء بناه بآلته أو غيرها، وهكذا لو قلع المستعير خشباً وسقط بنفسه لم يكن له رده إلا باذن مستأف لان المتع من القلع إنما كان لما فيه من الضرر وههنا قد حصل القلع بغير فعله فأشبهه ما لو كان في الارض شجر فاقطع وهذا أحد الوجهين لأصحاب الشافعي وقالوا في الآخر له ذلك لأنه قد استحق بقاء ذلك على التأيد وليس كذلك فإنه انما استحق الابقاء ضرورة دفع ضرر القلع وقد حصل القلع ههنا فلا يبقى الاستحقاق، وان قلع صاحب الحائط ذلك عدواناً كان للآخر اعادةً لانه أزيل بغير حق تمديداً من عليه الحق فلم يسقط الحق عنه بعدوانه وان أزاله أجنبي لم يملك صاحبه اعادة بغير اذن المالك لانه زال بغير عدوان منه فأشبهه ما لو سقط بنفسه (فصل) وان اذن له في وضع خشبه أو البناء على جداره بموض جاز سواء كان اجارة في مدة معلومة أو صلحا على وضعه على التأيد ومتى زال فله اعادة سواء زال لسقوطه أو سقوط الحائط أو غير ذلك لانه استحق ابقائه بموض ويحتاج الى أن يكون البناء معلوم العرض والطول والسلك والآلات من الطين واللبن والآجر وما أشبه ذلك لان هذا كله يختلف فيحتاج الى معرفته، واذا سقط الحائط الذي عليه البناء أو الخشب في اتمام مدة الاجارة سقوطاً لا يعود انفسخت الاجارة فيما بقي ورجع من الاجارة

الله تعالى مع أنه مبني على المسامحة لفتى الله تعالى وكرمه فلأن يمنع في حق الآدمي مع شدة وضيقه أولى والمذهب الاول، فان قيل فلم لا تجوزون فتح الطاق والباب في الحائط قياساً على وضع الخشب؟ قلنا الخشب يمسك الحائط وينفخه بخلاف الطاق والباب فانه يصف الحائط لانه يبقى مفتوحاً والذي يفتحه للخشبة يسده بها ولان وضع الخشب تدعو اليه الحاجة دون غيره

(فصل) ومن ملك وضع خشبه على حائط فزال لسقوطه أو قلمه أو سقوط الحائط ثم أعيد فله إعادة خشبه لان السبب المجوز لوضعه مستمر فاستمر الاستحقاق وان زال السبب مثل أن خشي على الحائط من وضعه عليه أو استغنى عن وضعه لم تجز اعادة له لزال السبب المبيح فان خيف سقوط الحائط بعد وضعه عليه لم يملك ازالته لانه يضر بالمالك وان لم يخف عليه لكن استغنى عن ابقائه عليه لم تلزم ازالته لان في ازالته ضرراً بصاحبه ولا ضرر على صاحب الحائط في ابقائه بخلاف ما لو خشي سقوطه (فصل) واذا كان له وضع خشبه على جدار غيره لم يملك اجارته ولا اطاره لانه انما يملك ذلك لحاجته (فصل) والماسة الى وضع خشبه ولا حاجة الى وضع خشب غيره فلم يملكه وكذلك لا يملك بيع حقه من وضع خشبه ولا المصالحة عنه للمالك ولا لغيره لانه أصبح به من حق غيره لحاجته فلم يحز له ذلك فيه كطعام غيره

بسط ما بقي من المدة وان أعيد رجع من الاجرة بقدر المدة التي سقط البناء والخشب عنه، وان صالحه مالك الحائط على رفع بنائه أو خشبه بشيء معلوم جاز كما يجوز الصلح على وضعه سواء كان ماصالحه به مثل العوض الذي صلح به على وضعه أو أقل أو أكثر لان هذا عوض عن المنفعة المستحقه له وكذلك لو كان له مسيل ماء في أرض غيره أو مزاب أو غيره فصالح صاحب الارض مستحق ذلك بعوض ليزيله عنه جاز وان كان الخشب أو الحائط قد سقط فصالحه بشيء على أن لا يعيده جاز لانه لا جاز أن يبيع ذلك منه جاز أن يصالح عنه لان الصلح يبيع

(فصل) وإذا وجد بناؤه أو خشبه على حائط مشترك أو حائط جاره ولم يعلم سببه فتى زال فله إعادته لأن الظاهر أن هذا الوضع بحق من صلح أو غيره فلا يزول هذا الظاهر حتى يعلم خلافه وكذلك لو وجد مسيل مائه في أرض غيره أو مجرى ماء سطحه على سطح غيره وما أشبه هذا فهو له لان الظاهر أنه له بحق مجرى ذلك مجرى اليد الثابتة، وإذا اختلفا في ذلك هل هو بحق أو بدوان فالقول قول صاحب الخشب والبناء والمسيل مع يمينه لان الظاهر معه

(فصل) إذا ادعى رجل داراً في يد أخوين فأنكره أحدهما وأقر له الآخر ثم صالحه عما أقر له بعوض صح الصلح ولأخيه الاخذ بالشفعة ويحتمل أن يفرق بين ما إذا كان الانكار مطلقاً وبين ما إذا قال هذه لنا وراثتها جميعاً عن أينا أو أختنا فيقال إذا كان الانكار مطلقاً كان له الاخذ بالشفعة وان قال وراثتها عن أينا فلا شفعة له لان المنكر يزعم أن الملك لأخيه المقر لم يزل وأن الصلح باطل فيؤاخذ بذلك ولا يستحق به شفعة. ووجه الاول أن الملك ثبت للمدعي حكماً وقد رجع إلى المقر بالبيع وهو معترف بأنه يبيع صحيح فثبت فيه الشفعة كما لو كان الانكار مطلقاً ويجوز أن يكون انتقل نصيب المقر إلى المدعي يبيع أو هبة أو سبب من الاسباب فلا يتقاضي إنكار المنكر وإقرار المقر كحالة اطلاق الانكار وهذا أصح

إذا أبيع له في حال الضرورة، ولو أراد صاحب الحائط إمارة الحائط أو اجارته على وجه يمنعه هذا المستحق من وضع خشبه لم يملك ذلك لانه وسيلة الى منع ذي الحق من حقه فلم يملكه كمنعه، ولو أراد هدم الحائط لغير حاجة لم يملك ذلك لما فيه من تقوية الحق وان احتاج الى ذلك للخوف من انهدامه أو لتحويله الى مكان آخر أو لفرض صحيح ملك ذلك لان صاحب الخشب انما يثبت حقه للارفاق به مشروطاً بعدم الضرر بصاحب الحائط فتى أفضى الى الضرر زال الاستحقاق لزوال شرطه

(فصل) فان أفن صاحب الحائط لجاره في البناء على حائطه أو وضع سترة عليه أو وضع خشبه عليه في الوضع الذي لا يستحق وضعه جاز لان الحق له فجاز بانه فاذا فعل ما أذن فيه صارت العارية لازمة تذكر في باب الطرية

(فصل) وان أذن له في وضع خشبه أو البناء على جداره بعوض جاز سواء كان لإجارته في مائة

﴿ مسألة ﴾ قال : (واذا تداعى تفسان جداراً معقوداً ببناء كل واحد منهما مخالفاً وكان بينهما و كذلك ان كان محلولاً من بنائهما وان كان معقوداً ببناء أحدهما كان له مع يمينه) .
 وجملة ذلك ان الرجلين إذا تداعيا حائطاً بين ملكيهما، وتساويا في كونه معقوداً بيناهما معاً وهو أن يكون متصلاً بينهما اتصالاً لا يمكن احداه بعد بناء الحائط مثل اتصال البناء بالطين كهذه الفطائر التي لا يمكن احداث اتصال بعضها ببعض، أو تساويا في كونه محلولاً من بنائهما أي غير متصل بيناهما الاتصال المذكور بل بينهما شق مستطيل كما يكون بين الحائطين اللذين ألصق أحدهما بالآخر فهما سواء في الدعوى فان لم يكن لواحد منهما ينة مخالفاً فيحلف كل واحد منهما على نصف الحائط أنه له ويجعل بينهما نصفين لان كل واحد منهما يده على نصف الحائط لكون الحائط في أيديهما وان حلف كل واحد منهما على جميع الحائط انه له وما هو لصاحبه جاز وهو بينهما وبهذا قال أبو حنيفة والشافعي وأبو نوري وابن المنذر ولا أعلم فيه مخالفاً، وذلك لان المختلفين في العين إذا لم يكن لواحد منهما ينة فالقول قول من هي في يده مع يمينه فاذا كانت في أيديهما كانت يد كل واحد منهما على نصفها فيكون القول قوله في نصفها مع يمينه، وإن كان لاحدهما ينة حكم له بها، وان كان لكل واحد منهما ينة تمارضتا وصارا كمن لا ينة لهما، فان لم يكن لهما ينة وسكلا عن اليمين كان الحائط في أيديهما على ما كان وإن حلف أحدهما وسكلا الاخر قضي على النا كل فكان السكلا للاخر، وإن كان الحائط متصلاً بيناهما أحدهما دون الآخر فهو له مع يمينه وبهذا قال أبو حنيفة والشافعي وقال أبو نوري لا يرجع بالعقد ولا ينظر اليه .
 ولنا ان الظاهر أن هذا البناء بني كله بناء واحداً فاذا كان بعضه لرجل كان بقيته له والبناء الآخر المحلول الظاهر أنه بني وحده فانه لو بني مع هذا كان متصلاً به فالظاهر أنه لغير صاحب هذا

معلومة أو صلحا على وضعه على التأيد ومتى زال فله إعادة سواء زال لسقوطه أو سقوط الحائط أو غير ذلك لانه استحق ابقائه بموض ويحتاج أن يكون البناء معلوم العرض والطول والسكلا والآلات من الطين واللين والآجر وما أشبه ذلك لان هذا يختلف فيحتاج الي معرفة ، واذا سقط الحائط الذي عليه البناء أو الخشب في أثناء مدة الاجارة سقوطاً لا يعودا تسخت الاجارة فيما بقي من المدة ورجع من الاجارة بقسط ما بقي من المدة، وان أعيد رجع من الاجارة بقدر المدة التي سقط البناء والخشب عنه، وان صالحه مالك الحائط على رفع خشبه أو بنائه بشيء معلوم جاز كما يجوز الصلح على وضعه سواء كان ماصالحه به مثل العوض الذي صلح به على وضعه أو أقل أو أكثر لان هذا عوض عن المنفعة المستحقة له وكذلك لو كان له مسيل في أرض غيره أو ميزاب أو غيره فصالح صاحب الارض مستحق ذلك بموض ليزيله عنه جاز، وان كان الخشب أو الحائط قد سقط فصالحه بشيء على أن لا يبيده جاز لانه لما جاز ان يبيع ذلك منه جاز أن يصلح عنه لان الصلح يبيع

الحائط المختلف فيه فوجب أن يرجح بهذا كالميد والازج، فان قيل فلم لم تجلوه له بغير عيب لذلك؟ قلنا لان ذلك ظاهر وليس يقين إذ يجهل أن يكون أحدهما بنى الحائط لصاحبه تبرعاً مع حائطه أو كان له فوهبه إياه أو بناه بأجرة فشرعت العيب من أجل الاحتمال كما شرعت في حق صاحب اليدوسائر من وجبت عليه العيب، فأما إن كان معقوداً بيناهما أحدهما عقداً يمكن إحداثه مثل البناء بالبن والآخر فانه يمكن أن ينزع من الحائط المبنى نصف لينة أو آجرة أو يجعل مكانها لينة صحيحة أو آجرة صحيحة فقد بين الحائطين فقال القاضي لا يرجح بهذا، لاحتمال أن يكون صاحب الحائط فصل هذا ليمتلك الحائط المشترك وظاهر كلام الحرقى أنه يرجح بهذا الانصال كما يرجح بالانصال الذي لا يمكن إحداثه لان الظاهر أن صاحب الحائط لا يدع غيره يتصرف فيه بنزع آجره وتغيير بنائه وفعل ما يدل على ملكه فوجب أن يرجح بهذا كما يرجح باليد فانه يمكن ان تكون بدأ عادية حدثت بالنصب أو بالسرقة أو المارية أو الاجارة فلم يتم ذلك الترجيح بها

(فصل) فان كان لاحدهما عليه بناء كحائط مبني عليه أو عقد معتمد عليه أو قبة ونحوها فهو له وبهذا قال الشافعي لان وضع بنائه عليه بمنزلة اليد الثابتة عليه اكونه متنعماً به فجزى تجرى كون حمله على البهيمة وزرعه في الارض ولان الظاهر ان الانسان لا يترك غيره يبني على حائطه وكذلك إن كانت له عليه شجرة، ولو كان في أصل الحائط خشبة طرفها تحت حائط ينفرد به أحدهما أو له عليها أزج معقود فالحائط المختلف فيه له لان الظاهر ان الخشبة لمن ينفرد بوضع بنائه عليها فيكون الظاهر أن ما عليها من البناء له .

(فصل) فان كان لاحدهما خشب موضوع فقال أصحابنا لا نرجح دعواه بذلك وهو قول الشافعي لان هذا مما يسمح به الجار وقد ورد الخبر بالنهي عن التمس منه وعندنا انه حق يجب التمس منه فلم نرجح به الدعوى كاسناد متاعه اليه وتخصيصه وتزويقه ويحتمل أن يرجح به الدعوى وهو قول مالك

(فصل) واذا وجد بناءه أو خشبه على حائط مشترك أو حائط جاره ولم يعلم سببه فتى زال فله اعادته لان الظاهر ان هذا الوضع بحق من صلح أو غيره فلا يزول هذا الظاهر حتى يعلم خلافه وكذلك لو وجد مسيل مائه في أرض غيره وما أشبه هذا فهو له لان الظاهر أنه له بحق فجزى تجرى على اليد الثابتة، ومتى اختلفا في ذلك هل هو بحق أو بدوان فالقول قول صاحب الخشب والبناء والمسيل مع عيبه لان الظاهر معه

(فصل) اذا ادعى رجل داراً في يد أخوين فأنكره أحدهما وأقر له الآخر ثم صالحه على ما أقر له بوض صح الصلح ولاخيه الاخذ بالشفعة ويحتمل أن يفرق بين ما اذا كان الانكار مطلقاً وبين ما اذا قال هذه لنا ورتاها جميعاً عن أينا أو أخينا فيقال اذا كان الانكار مطلقاً كان له الاخذ بالشفعة وان قال ورتاها فلا شفعة له لان المنكر يزعم ان الملك لاخيه المقر لم يزل وان الصلح باطل

لانه مشتق به بوضه ماله عليه فاشبه الباني عليه والزارع في الارض ، وورود الشرع بالتهي عن المتع منه لا يمنع كونه دليلا على الاستحقاق بدليل انا استدلتنا بوضه على كون الوضع مستحقاً على الدوام حتى متى زال جازت اعادته ، ولان كونه مستحقاً تشترط له الحاجة الى وضه فقها لا حاجة اليه له منه من وضه وأما السباح به فان اكثر الناس لا يتساحون به ، ولهذا لما روى ابو هريرة الحديث عن النبي ﷺ طأطؤا ربه وسهم كراهة لذلك فقال مالي اراكم عنها معرضين والله لأرمين بها بين اكتافكم واكثر الفقهاء لا يوجبون التمكين من هذا ويحملون الحديث على كراهة المنع لاعلى تحريمه ولان الحائط يبنى لذلك فبرجح به كالازج ، وقال أصحاب ابي حنيفة لا ترجع الدعوى بالجذع الواحد لان الحائط لا يبنى له ويرجع بالجذعين لان الحائط يبنى لهما ، ولنا أنه موضوع على الحائط فاستوى في ترجيح الدعوى به قليله وكثيره كالبناء

(فصل) ولا ترجع الدعوى بكون الدواخل الى أحدهما والخارج ووجوه الآجر والحجارة ولا كون الآجرة الصحيحة مما يلي ملك أحدهما واقطاع الآجر الى ملك الآخر ولا بماقد القمط في الخص يعني عقد الخيوط التي يشدها الخص وبهذا قال أبو حنيفة والشافعي، وقال أبو يوسف ومحمد يحكم به لمن اليه وجه الحائط ومعاقد القمط لما روى عمر بن حارثة التميمي عن أبيه ان قوماً اختصموا الى النبي ﷺ في خص فبعث حذيفة بن اليمان ليحكم بينهم فحكم به لمن يابه معاقد القمط ثم رجع الى النبي ﷺ فأخبره فقال «اصبت واحسنت» رواه ابن ماجه وروى نحوه عن علي ولان العرف جار بان من بنى حائطاً جعل وجه الحائط اليه

ولنا عموم قوله عليه السلام «البينة على المدعي واليمين على من انكر» ولان وجه الحائط ومعاقد القمط اذا كانا شريكين فيه لا بد من ان يكون إلى أحدهما إذ لا يمكن كونه اليهما جميعاً فبطلت دلالاته كالزويق ولانه يراد للزينة فأشبه الزويق، وحدثهم لا يثبت اهل النقل واسناده مجهول قاله ابن المنذر

فيؤاخذ بذلك فلا يستحق به شفعة، ووجه الاول ان الملك ثبت للمدعي حكماً وقد رجع الى المقر بالبيع وهو معترف بانه يبيع صحيح فثبت فيه الشفعة كما لو كان الانكار مطلقاً ويجوز أن يكون نصيب المقر انتقل الى المدعي يبيع أو هبة أو سبب من الاسباب فلا ينافي انكار المنكر واقرار المقر كحالة اطلاق الانكار وهذا أصح

(مسئلة) (وان كان بينهما حائط فانهدم فطالب أحدهما صاحبه بينائه أجبر عليه وعنه لا يجبر) اذا كان بين الشريكين حائط فانهدم فطلب أحدهما اعادته وأبى الآخر فذكر القاضي فيه روايتين (أحدهما) يجبر نقلها ابن القاسم وحرب وسندي قال القاضي هي أصح قال ابن عقيل وعلى ذلك اصحابنا وهو احدى الروايتين عن مالك وقول الشافعي القديم واختاره بعض أصحابه لان في ترك بينائه اضراراً فيجبر عليه كما يجبر على القسمة اذا طلبها أحدهما وعلى نقض الحائط عند خوف سقوطه

قال الشافعي ذكرت هذا الحديث لاحد فلم يقنعه وذكرته لاسحاق بن راهويه فقال ليس هذا حديثاً ولم يصححه وحديث على فيه مقال وما ذكروه من العرف ليس بصحيح فان العادة جعل وجه الحائط إلى خارج ليراه الناس كما يلبس الرجل أحسن اثوابه اعلاها الظاهر للناس ليروه فيزين به فلا دليل فيه .

(فصل) ولا ترجح الدعوى بالتزويق والتجسين ولا يكون أحدهما له على الآخر جسرته غير مبنية عليه لانهما يتساع به ويمكن احداثه .

(فصل) وان تنازع صاحب الملو والسفل في حوائط البيت السفلا في لصاحب السفل لانه المتفع بها وهي من حمة البيت فكانت لصاحبه وإن تنازما حوائط الملو فهي لصاحب الملو لذلك ، وإن تنازما السقف تحالفا وكان بينهما وبهذا قال الامام الشافعي وقل أبو حنيفة هو لصاحب السفل لان السقف على مالكة فكان القول قوله كما لو تنازما سرجاً على دابة أحدهما كان القول قول صاحبها وحكي عن مالك أنه لصاحب السفل وحكي عنه أنه لصاحب الملو لانه يجلس عليه ويتصرف فيه ولا يمكنه السكنى إلا به ولنا أنه حاجز بين ملكيها ينتفان به غير متصل بينا أحدهما اتصال البنيان فكان بينها كالحائط بين الملكين وقولهم هو على ملك صاحب السفل يبطل بحيطان الملو ولا يشبه السرج على الدابة لانه لا ينتفع به غير صاحبها ولا يراد إلا لما فكان في يده وهذا السقف ينتفع به كل واحد منها لانه ساء صاحب السفل يظله وأرض صاحب الملو تقفه فاستويا فيه

(فصل) وإن تنازع صاحب الملو والسفل في الدرجة التي يصعد منها فان لم يكن تحتها مرفق لصاحب السفل كسلم مسجراً أو دكة فهي لصاحب الملو وحده لان له اليد والتصرف وحده لانها مصعد صاحب الملو لا غير والرضة التي عليها الدرجة له أيضاً لا تتفاعة بها وحده ، وإن كان تحتها بيت

عليها ولقول النبي ﷺ « لا ضرر ولا اضرار » وهذا وشريكه يتضرران في ترك بنائه (والرواية الثانية) لا يجبر نقل عن أحد ما يدل على ذلك وهو أقوى في النظر ومذهب أبي حنيفة لانه ملك لا حرمة له في نفسه فلم يجبر مالكه على الاتفاق عليه كما لو انفرد به ولانه بناء حائط فلم يجبر عليه كالاتداء ولانه لا يخلو إما أن يجبر على بنائه لحق نفسه أو لحق جاره أو لهما جميعاً لا يجوز أن يجبر لحق نفسه بدليل ما لو انفرد به ولا لحق غيره كما لو انفرد به جاره وإذا لم يكن واحد منها موجباً فعليه فكذلك اذا اجتماعا فارق القسمة فانها دفع للضرر عنهما بما لا ضرر فيه والبناء فيه ضرر لما فيه من الترامة وانفاق ماله ولا يلزم من اجباره على إزالة الضرر بما لا ضرر فيه اجباره على إزالته بما فيه ضرر بدليل قسمة ما في قسمته ضرر ويفارق هدم الحائط اذا خيف سقوطه لانه يخاف سقوطه على ما يتلفه فيجبر على ما يزيل ذلك ولذلك يجبر عليه وان انفرد الحائط بخلاف مسئلتنا ولا نسلم أن في تركه اضراراً فان الضرر انما حصل باهدامه وانما ترك البناء ترك لما يحصل النفع

بنيت لاجله لتكون مدرجاً للعلو- فهي بينهما لان يديهما عليها ولأنها سقف للسفلاقي وموطىء للفوقاني فهي كالسقف الذي بينهما وإن كان تحتها طاق صغير لم تبين الدرجة لاجله وإنما جعل مرفقاً يجعل فيه جب الماء وتحوه فهي لصاحب العلو لأنها بنيت لاجله وحده ويحتمل أن يكون بينهما لان يديهما عليها وارتفاعها حاصل بها فهي كالسقف

(فصل) ولو تازعا مسناة بين نهر أحدهما وأرض الآخر تحالفاً وكانت بينهما لأنها حاجز بين

ملكها فهي كالحائظ بين الملكين

(فصل) إذا كان بينهما حائظ مشترك فهدم فطلب أحدهما إعادته وأبى الآخر فهل يجبر الممتنع

على إعادته قال القاضي: فيه روايتان إحداهما يجبر نقلها ابن التامم وحرب وسندي قال القاضي هي أصح وقال ابن عقيل وعلى ذلك أصحابنا وبه قال مالك في إحدى روايتيه والشافعي في قديم قوله واختاره بعض أصحابه وصححه لان في ترك بنائه إضراراً فيجبر عليه كما يجبر على القسمة إذا طلبها أحدهما وعلى التقض إذا خيف سقوطه عليهما ولقول النبي ﷺ « لا ضرر ولا إضرار » وهذا وشريكه يتضرر ان في ترك بنائه (والرواية الثانية) لا يجبر نقل عن احمد ما يدل على ذلك وهو أقوى دليلاً ومذهب أبي حنيفة لانه ملك لا حرمة له في نفسه فلم يجبر مالسكة على الاتفاق عليه كما لو اقرده به ولانه بناء حائظ لم يجبر عليه كالأبتداء ولانه لا يخلو إلا أن يجبر على بنائه لحق نفسه أو لحق جاره أو لحقها جميعاً: لا يجوز أن يجبر عليه لحق نفسه بدليل ما لو اقرده به ولا لحق غيره كما لو اقرده به جاره فإذا لم يكن كل واحد منهما موجباً عليه فكذلك إذا اجتمعا وقارق القسمة فانها دفع للضرر عنهما بما لا ضرر فيه والبناء فيه مضرة لما فيه من الترامة واتفاق ماله ولا يلزم من إجباره على إزالة الضرر بما لا ضرر فيه إجباره على إزالته بما فيه

به وهذا لا يمنع الانسان منه بدليل حالة الابتداء وإن سلمنا انه اضرار لكن في الاجبار اضرار ولا يزال الضرر بالضرر ولانه قد يكون الممتنع لا تقع له في الحائظ أو يكون الضرر عليه أكثر من النفع أو يكون مصراً ليس معه شيء فيكلف الترامة مع عجزه عنها

(مسئلة) (وليس له منعه من بنائه) على الرواية التي تقول لا يجبر الممتنع اذا أراد شريكه البناء فليس له منعه لان له حقاً في الحمل ورسماً فلا يجوز منعه منه.

(مسئلة) (فان بناء بآلة فهو بينهما وان بناء بآلة من عنده، فان بناء بآلة وليس للآخر الانتفاع به وان طلب الانتفاع به خير الثاني بين أخذ نصف قيمته وبين أخذ آله.)

وجهة ذلك أن الشريك بناء الحائظ باقتضاه وله بناء بآلة من عنده، فان بناء بآلة واقتضاه غير على الشركة كما كان لان المنفق إنما أتق على التالف وذلك أثر لا عين يملكها وان بناء بآلة من عنده فالحائظ ملكه خاصة، وله منع شريكه من الانتفاع به ومن وضع خشباً ورسومه عليه لان الحائظ له فان أراد تقضه وكان بناء بآلة، فليس له تقضه لانه يملكها فلم يكن له التصرف فيه بما فيه مضرة

ضرر بدليل قسمة ما في قسمته ضرر ، ويفارق هدم الحائط إذا خيف سقوطه لأنه يخاف سقوط حائطه على ما يتلفه فيجبر على ما زيل ذلك، ولهذا يجبر عليه وإن انفرد بالحائط بخلاف مسئلتنا ولا نسلم أن في تركه اضراً فإن الضرر إنما حصل بأهدامه وإنما ترك البناء ترك ما يحصل النفع به وهذا لا يمنح الإنسان منه بدليل حالة الابتداء وإن سلمنا أنه لإضرار لكن في الإيجاب إضرار ولا يزال الضرر بالضرر وقد يكون الممتنع لا نفع له في الحائط أو يكون الضرر عليه أكثر من النفع أو يكون مفسراً ليس معه ما يبني به فيكاف الترامة مع عجزه عنها ، فعلى هذه الرواية إذا امتنع أحدهما لم يجبر . فإن أراد شريكه البناء فليس له منعه منه لأن له حقاً في الحمل ورسماً فنزيجوز منعه منه، وله بناؤه بانقاضه إن شاء وبناؤه بآلة من عنده فإن بناه بآلته وانقاضه فالحائط بينهما على الشركة كما كان لأن المنفق عليه إنما أتفق على التالف وذلك أثر لا عين يملكها وإن بناه بآلة من عنده فالحائط مملوكه خاصة وله منع شريكه من الانتفاع به ووضع خشبه ورسومه عليه لأن الحائط له . وإذا أراد تقضه فإن كان بناه بآلته لم يملك تقضه لأنه مملوكهما فلم يكن له التصرف فيه بما فيه مضرة عليهما وإن بناه بآلة من عنده فله تقضه لأنه ملكه خاصة فإن قال شريكه أنا أدفع اليك نصف قيمة البناء ولا تقضه لم يجبر لأنه لما لم يجبر على البناء لم يجبر على الإبقاء ، وإن أراد غير الباني تقضه أو إجبار بانيه على تقضه لم يكن له ذلك على الروايتين جميعاً لأنه إذا لم يملك منعه من بنائه فلا ن لا يملك إجباره على تقضه أولى، فإن كان له على الحائط رسم انتفاع ووضع خشب قال له إما أن تأخذ مني نصف قيمته وتمكني من انتفاعي

عليها وإن كان بناه بآلة من عنده فله تقضه لأنه يختص بملكه فإن قال شريكه أنا أدفع اليك نصف قيمة البناء ولا تقضه لم يجبر لأنه لما لم يجبر على البناء لم يجبر على الإبقاء وإن أراد غير الباني تقضه وإجبار بانيه على تقضه لم يكن له ذلك على كلتا الروايتين لأنه إذا لم يملك منعه من بنائه فلا ن لا يملك إجباره على تقضه أولى، فإن كان له على الحائط رسم انتفاع أو وضع خشب قال له إما أن تأخذ مني نصف قيمته وتمكني من انتفاعي وأما إن تعلق حائطك لتعبد البناء من بيتنا فيلزم الآخر لإجابه لأنه لا يملك ابطال رسومه وانتفاعه ببنائه ، وإن لم يرد الانتفاع به فطالبه الثاني بالترامة أو القيمة لم يلزمه ذلك لأنه إذا لم يجبر على البناء فاولى أن لا يجبر على الترامة إلا أن يكون قد أذن في البناء والاتفاق فيلزمه ما أذن فيه فأما على الرواية الأولى فمتى امتنع إجبره الحاكم على ذلك فإن لم يفعل أخذ الحاكم من ماله وأتفق عليه وإن لم يكن له مال فأتفق عليه الشريك باذن الحاكم أو أذن الشريك رجح عليه متى قدر ، وإذا أراد بناء لم يملك الشريك منعه ، وما أتفق أن تبرع به لم يكن له الرجوع به وإن نوى الرجوع به فهل له الرجوع بذلك؟ محتمل وجيب بناء على ما إذا قضى دينه بغير إذنه ، وإن بناه لنفسه بآلته فهو بينهما وإن بناه بآلة من عنده فهو له خاصة فإن أراد تقضه فله ذلك إلا أن يدفع إليه شريكه نصف قيمته فلا يكون له تقضه لأنه إذا أجبر على بنائه فاولى أن يجبر على الإبقاء

ووضع خشبي واما أن تفلح حائطك لتميد البناء بينما فيلزم الآخر إجابته لانه لا يملك ابطال رسومه . ارتفاعه بينائه وإن لم يرد الارتفاع به فطالبه الباني بالقرامة أو القيمة لم يلزمه ذلك لأنه إذا لم يجبر على البناء فأولى أن لا يجبر على القرامة إلا أن يكون قد أذن في البناء . والاتفاق فيلزمه ما أذن فيه فأما على الرواية الاولى فتى امتم أجبره الحاكم على ذلك فان لم يفعل أخذ الحاكم من ماله وأتفق عليه وإن لم يكن له مال فأتفق عليه الشريك بأذن الحاكم أو إذن الشريك رجع عليه متى قدر وإن أراد بناءه لم يملك الشريك منعه ، وما أتفق ان تبرع به لم يكن له الرجوع به وإن نوى الرجوع به فهل له الرجوع بذلك ؟ محتمل وجهين بناء على ما إذا قضى دينه بغير إذنه ، وإن بناء نفسه بالته فهو بينهما وإن بناء باله من عنده فهو له خاصة فان أراد نقضه فله ذلك إلا أن يدفع إليه شريكه نصف قيمته فلا يكون له نقضه لانه إذا أجبر على بنائه فأولى أن يجبر على إبقائه .

(فصل) فان لم يكن بين ملكيها حائط قديم فطلب أحدهما من الاخر مباناه حائطا يحجز بين ملكيها فامتنع لم يجبر عليه رواية واحدة وإن أراد البناء وحده لم يكن له البناء إلا في ملكه خاصة لانه لا يملك التصرف في ملك جاره المختص به ولا في الملك المشترك بغير ماله فيه رسم وهذا لارسم له ولا أعلم في هذا خلافاً

(فصل) فان كان السفل لرجل والعلو لآخر فأنهدم السقف الذي بينهما فطلب أحدهما المباناة من الآخر فامتنع فهل يجبر الممتنع على ذلك ؟ على روايتين كالحائط بين البيتين وللشافعي قولان كالروايتين وان انهدمت حيطان السفل فطالبه صاحب العلو بإعادتها فعلى روايتين

(فصل) فان لم يكن بين ملكيها حائط فطلب أحدهما من الآخر أن ينيحائطا يحجز بين ملكيها لم يجبر الآخر عليه رواية واحدة فان أراد البناء وحده فليس له الا في ملكه لانه لا يملك التصرف في ملك جاره المختص به ولا في الملك المشترك بغير ماله فيه رسم وهذا لارسم له فيه

(فصل) فان كان السفل لرجل والعلو لآخر فأنهدم السقف الذي بينهما فطلب أحدهما المباناة من الاخر فامتنع فهل يجبر ؟ على روايتين كالحائط بين البيتين وللشافعي فيه قولان ، فان انهدمت حيطان السفل فطالبه صاحب العلو بإعادتها ففيه روايتان (أحدهما) يجبر وهو قول مالك وأبي ثور وأحد قولي الشافعي فعلى هذه الرواية يجبر على البناء وحده لانه ملكه خاصة (والثانية) لا يجبر وهو قول أبي حنيفة فان أراد صاحب العلو بناءه لم يمنع من ذلك على الروايتين جميعاً ، فان بناء بالته فهو على ما كان وإن بناء باله من عنده فقد روي عن أحمد لا يتنعم به صاحب السفل يعني حتى يؤدي القيمة فيحتمل أنه لا يسكن وهو قول أبي حنيفة لان البيت إنما يبنى للسكنى فلم يملكه كغيره ويحتمل أنه أراد الارتفاع بالحيطان خاصة من طرح الحشب وسمر الوتد وفتح الطاق وتكون له السكنى من غير تصرف في ملك غيره وهو مذهب الشافعي لان السكنى إنما هي اقامته في قناه الحيطان من غير تصرف فيها أشبه الاستغلال

(احداهما) يجبر وهو قول مالك وأبي ثور وأحد قولي الشافعي فعلى هذه الرواية يجبر على البناء وحده لانه ملكه خاصة

(والثانية) لا يجبر وهو قول أبي حنيفة وان أراد صاحب العلو بناءه لم ينعم من ذلك على الروائين جميعا فان بناءه بآله فهو على ما كان وان بناءه بآلة من عنده فقد روي عن أحمد لا ينتفع به صاحب السفلى يعني حتى يؤدي القيمة فيحتمل أن لا يسكن وهو قول أبي حنيفة لان البيت انما يبني للسكنى فلم يملكه كغيره ويحتمل أنه أراد الانتفاع بالحيطان خاصة من طرح الحطب وسمر الوتد وفتح الطاق ويكون له السكنى من غير تصرف في ملك غيره وهذا مذهب الشافعي لان السكنى انما هي اقامته في فناء الحيطان من غير تصرف فيها فأشبه الاستغلال بها من خارج فأما ان طالب صاحب السفلى بالبناء وأبي صاحب العلو فقيه روايتان

(احداهما) لا يجبر على بنائه ولا مساعدته وهو قول الشافعي لان الحائط ملك صاحب السفلى مختص به فلم يجبر غيره على بنائه ولا المساعدة فيه كما لو لم يكن عليه علو (والثانية) يجبر على مساعدته والبناء معه وهو قول أبي الدرداء لانه حائط يشتركان في الانتفاع به أشبه الحائط بين الدارين

(فصل) فان كان بين البيتين حائط لاحدهما فلهما فطلب أحدهما من الآخر بناءه أو المساعدة في بنائه فامتنع لم يجبر لانه ان كان الممتنع ما لملكه لم يجبر على بناءه ملكه المختص به كحائط الآخر وان كان الممتنع الآخر لم يجبر على بناء ملك غيره ولا المساعدة فيه ولا يلزم على هذا حائط السفلى حيث يجبر صاحبه على بنائه مع اختصاصه بملكه لان الظاهر أن صاحب العلو ملكه مستحقا لابقائه على حيطان السفلى دائما فلزم صاحب السفلى تمكينه مما يستحقه وطريقه البناء فذلك وجب بخلاف مسئلتنا

بها من خارج فأما ان طالب صاحب السفلى بالبناء وأبي صاحب العلو فقيه روايتان : (احداهما) لا يجبر على بنائه ولا مساعدته وهو قول الشافعي لان الحائط ملك صاحب السفلى فلم يجبر غيره على بنائه ولا المساعدة فيه كما لو لم يكن عليه علو (والثانية) يجبر على مساعدته والبناء معه ، وهو قول أبي الدرداء لانه حائط يشتركان في الانتفاع به أشبه الحائط بين الدارين .

(فصل) فان كان بين البيتين حائط لاحدهما فلهما فطلب أحدهما من الآخر بناءه أو المساعدة في بنائه لم يجبر لانه ان كان الممتنع مالكا لم يجبر على بناء ملكه المختص به كحائط الآخر وان كان الممتنع الآخر لم يجبر على بناء ملك غيره ولا المساعدة فيه ولا يلزم على هذا حائط السفلى حيث يجبر صاحبه على بنائه مع اختصاصه بملكه لان الظاهر ان صاحب العلو ملكه مستحقاً لابقائه على حيطان السفلى دائماً فلزم صاحب السفلى تمكينه مما يستحقه وطريقه البناء فذلك وجب بخلاف مسئلتنا وان أراد

وان أراد صاحب الحائط بناءه أو نقضه بعد بئانه لم يكن لجاره منه لانه ملكه خاصة وان أراد جاره بناءه أو نقضه أو التصرف فيه لم يملك ذلك لانه لا حق له فيه

(فصل) ومتى هدم أحد الشريكين الحائط المشترك أو السقف الذي بينهما نظرت فان خيف سقوطه ووجب هدمه فلا شيء على هادمه ويكون كالو أنهدم بنفسه لانه فعل الواجب وأزال الضرر الحاصل بسقوطه وان هدمه لغير ذلك فعليه اعادته سواء هدمه لحاجة أو غيرها وسواء التزم اعادته أو لم يلتزم لان الضرر حصل بفعله فلزمه اعادته

(فصل) فان اتفقا على بناء الحائط المشترك بينهما نصفين وملكه بينهما الثلث والثلاثان لم يصح لانه يصلح على بعض ملكه ببعض فلم يصح كالو أقر له بدار فصالحه على سكنها ، ولو اتفقا على أن يحمله كل واحد منهما ما شاء لم يجز لجهاة الحمل فانه يحمله من الانتقال ما لا طاقة له بحمله وان اتفقا على أن يكون بينهما نصفين جاز

(فصل) فان كان بينهما نهر أو قناة أو دولاب أو ناعورة أو عين فاحتاج الى عمارة ففي اجبار المتنع منهما روايتان وحكي عن أبي حنيفة أنه يجبر هنا على الاتفاق لانه لا يتمكن شريكه من مقاسمته فيضربه بخلاف الحائط فانه يمكنهما قسمة العرصه والاولى التسوية لان في قسمة العرصه

صاحب الحائط بناءه أو نقضه بعد بئانه لم يكن لجاره منه لانه ملكه خاصة وان أراد جاره بناءه أو نقضه أو التصرف فيه لم يملك ذلك لانه لا حق له فيه

(فصل) ومتى هدم أحد الشريكين الحائط المشترك أو السقف الذي بينهما نظرت فان خيف سقوطه ووجب هدمه فلا شيء على هادمه ويكون كالو أنهدم بنفسه لانه فعل الواجب وأزال الضرر الحاصل بسقوطه، وان هدمه لغير ذلك فعليه اعادته سواء كان هدمه لحاجة أو غيرها وسواء التزم اعادته أو لم يلتزم لان الضرر حصل بفعله فلزمته إزالته

(فصل) فان اتفقا على بناء الحائط المشترك بينهما نصفين وملكه بينهما الثلث والثلاثان لم يصح لانه يصلح عن بعض ملكه ببعض فلم يصح كالو أقر له بدار فصالحه على سكنها ، ولو اتفقا على أن يحمله كل واحد منهما ما شاء لم يجز لجهاة الحمل فانه يحمله من الانتقال ما لا طاقة له بحمله وان اتفقا على أن يكون بينهما نصفين جاز .

﴿مسئلة﴾ (وان كان بينهما نهر أو بئر أو دولاب أو ناعورة أو قناة فاحتاج الى عمارة في اجبار المتنع وجهان)

بناء على الحائط المشترك إذا أنهدم وحكي عن أبي حنيفة أنه يجبر هنا على الاتفاق لانه لا يتمكن شريكه من مقاسمته فيتضرر بخلاف الحائط فانه يمكنهما قسمة العرصه قال شيخنا: والاولى التسوية لان في قسمة العرصه اضراراً بهما والاتفاق أرفق بهما فكانا سواء

اضراراً بهما والاتفاق أرفق بهما فكانا سواء . والحكم في الدولاب والتاعوة كالحكم في الحائط على ما ذكرناه ، وأما البئر والنهر فلكل واحد منهما الاتفاق عليه وإذا اتفق عليه لم يكن له منع الآخر من نصيبه من الماء لان الماء ينبع من ملكيهما وإنما اثر احدهما في نقل الطين منه وليس له فيه عين مال فأشبه الحائط اذا بناه بآلته، والحكم في الرجوع بالنفقة كحكم الرجوع في النفقة على الحائط على ما مضى (فصل) اذا كان لرجلين بابان في زقاق غير نافذ أحدهما قريب من باب الزقاق والآخر في داخله فلقريب من الباب نقل بابه الى ما يلي باب الزقاق لان له الاستطراق الى بابه القديم فقد نقص من استطرافه متى أراد رد بابه الى موضعه الاول كان له لانه حقه لم يقسط وان أراد نقل بابه تلقاه صدر الزقاق لم يكن له ذلك نص عليه أحد لانه يقدم بابه الى موضع الاستطراق له فيه ويحتمل جواز ذلك لانه كان له أن يجعل بابه في أول البناء في أي موضع شاء فتركه في موضع لا يسقط حقه كما أن تحويله بمد فتحه لا يسقط ولان له أن يرفع حائطه كله فلا يمنع من رفع موضع الباب وحده، فأما صاحب الباب الثاني فان كان في داخل الدرب باب لا خير فحكه في التقديم والتأخير حكم صاحب الباب الاول سواء وان لم يكن له ثم باب آخر كان له تحويل بابه حيث شاء لانه على الاول لا منازع له فيما تجاوز الباب الاول وعلى الاحتمال الذي ذكرناه لكل واحد منهما ذلك، ولو أراد كل واحد منهما أن يفتح في داره باباً آخر او يجعل داره دارين يفتح لكل واحدة منهما باباً جاز اذا وضع البابين في موضع استطرافه، وان كان ظهر دار أحدهما الى شارع نافذ وزقاق نافذ ففتح في حائطه باباً الى جاز لانه يرتقى بما لم يتعين ملك أحد عليه ، فان قيل في هذا اضرار بأهل الدرب لانه يجمله نافذاً يستطرق اليه من الشارع قلنا لا يصير الدرب نافذاً وإنما يصير داره نافذة وليس لاحد استطراق داره، قلنا ان كان بابه في الشارع وظهر داره الى الزقاق الذي لا ينفذ فأراد ان يفتح باباً الى الزقاق للاستطراق لم يكن له ذلك لانه ليس له حق في الدرب الذي قد تبين عليه ملك أربابه ويحتمل الجواز كما ذكرنا في الوجه الذي قد تقدم ، وان أراد ان يفتح فيه باباً لتبني الاستطراق أو يجعل له باباً يسمره أو شاباً كما جاز لانه لما كان له رقم الحائط بجملته فبعضه أولى، قال ابن عقيل ويحتمل عندي انه لا يجوز لان شكل الباب مع تقادم العهد ربما استدلل به على حق الاستطراق فيضرب بأهل الدرب بخلاف رفع الحائط فانه لا يبدل على شيء

(مسئلة) (وليس لاحدهما منع صاحبه من عمارته)

فان عمره قائم بينهما على الشركة أما الدولاب والتاعورة فالحكم فيه كالحكم في الحائط على ما ذكرناه وأما النهر والبئر فلكل واحد منهما الاتفاق عليه وإذا اتفق عليه لم يكن له منع الآخر من نصيبه من الماء لانه ينبع من ملكيهما وإنما اثر أحدهما في نقل الطين منه وليس له فيه عين مال فأشبه الحائط إذا بناه بآلته والحكم في الرجوع بالنفقة كحكم الرجوع في النفقة على الحائط على ما مضى (فصل) وليس للرجل التصرف في ملكه بما يضر بجاره نحو أن يبني حماماً بين الدور أو يفتح

(فصل) وإذا كان لرجل داران متلاصقتان ظهر كل واحدة منهما الى ظهر الاخرى وباب كل واحدة منهما في زقاق غير نافذ فرقم الحاجز بينهما وجعلهما داراً واحدة جاز وان فتح من كل واحدة منهما باباً الى الاخرى لئتمكن من التطرق من كل واحدة منهما الى كلا الدارين لم يجز ذكره القاضي لان ذلك يثبت الاستطراق في الدرب الذي لا يتقدم من دار لم يكن لها فيه طريق ولان ذلك ربما أدى إلى اثبات الشفعة في قول من يثبتها بالطريق لكل واحدة من الدارين في زقاق الاخرى ويحمل جواز ذلك لان رفع الحاجز جميعه فبعضه أولى وهذا أشبه وما ذكرناه للمنع منتقض بما إذا رفع الحائط جميعه وفي كل موضع قلنا ليس له فعله اذا صالحه أهل الدرب بموض معلوم أو أذنوا له بغير عوض جاز (فصل) اذا تازع صاحب البدين في الدرب وتداعياه ولم يكن فيه باب لتبرهما ففيه ثلاثة أوجه (أحدها) انه يحكم بالدرب من أوله الى الباب الذي يلي أوله بينهما لان لها الاستطراق فيه جميعاً وما بعده الى صدر الدرب للآخر لان الاستطراق في ذلك له وحده فله اليد والتصرف (والوجه الثاني) ان من أوله الى أقصى حائط الاول بينهما لان ما يقابل ذلك لها التصرف فيه بناء على ان للاول ان يفتح بابه فيما شا من حائطه وما بعد ذلك لثاني لانه ليس بفناء للاول ولا له فيه استطراق (والثالث) يكون بينهما لان لهما جميعاً يدا وتصرفاً وهكذا الحكم فيما إذا كان لرجل علو خان ولا آخر سفله ولصاحب الطو درجة في اثناء صحن الحان فاختلفا في الصحن فما كان من الدرجة الى باب الحان بينهما وما وراء ذلك الى صدر الحان على الوجهين (أحدهما) هو لصاحب السفلى (والثاني) هو بينهما فان كانت الدرجة في صدر الصحن فالصحن بينهما لوجود اليد والتصرف منهما جميعاً فعلى الوجه الذي يقول ان صدر الدرب مختص بصاحب الباب الصدراني له ان يستبدل بما يختص به منه بان يجعله دهليزا لنفسه أو يدخله في داره على وجه لا يضر بجاره ولا يضع على حائطه شيئاً لان ذلك ملك له بفرد به

(فصل) وليس للرجل التصرف في ملكه تصرفاً يضر بجاره نحو ان يبني فيه حماماً بين الدور أو يفتح خبازاً بين المطارين أو يجعله دكان قصارة بهز الحيطان ويحرقها أو يحفر بئراً الى جانب بئر جاره يجذب ماءها وبهذا قال بعض أصحاب أبي حنيفة وعن أحد روايه أخرى لا يمنع وبه قال الشافعي وبعض أصحاب أبي حنيفة لانه تصرف في ملكه المختص به ولم يتعلق به حق غيره فلم يمنع منه كما لو طبخ في داره أو خبز فيها وسلموا انه يمنع الدق الذي يهدم الحيطان وينثرها

خبازاً بين المطارين أو يجعله دكان قصارة بهز الحيطان ويحرقها أو يحفر بئراً الى جانب بئر جاره يجذب ماءها وبهذا قال بعض الحنفية وعن أحد روايه أخرى لا يمنع وبه قال الشافعي وبعض الحنفية لانه تصرف في ملكه المختص به ولم يتعلق به حق غيره فلم يمنع منه كما لو طبخ في داره أو خبز فيها وسلموا انه يمنع من الدق الذي يهدم الحيطان وينثرها

ولنا قول النبي ﷺ «لا ضرر ولا إضرار» ولان هذا إضرار بجيرانه فممنوع منه كالذي سلوه وكنى

ولنا قول النبي ﷺ «لا ضرر ولا ضرار» ولأن هذا ضرار بجيرانه ، فنع منه كالدق الذي يهز الحيطان وينثرها ، وكسقي الارض الذي يتعدى الى هدم حيطان جاره ، أو اشعال نار تمعدى الى احراقها قالوا ههنا تعدت النار التي أضرمها والماء الذي أرسله فكان مرسلًا لذلك في ملك غيره فأشبهه ما لو أرسله اليها تصدأ قلنا والدخان هو أجزاء الحريق الذي أحرقه فكان مرسلًا له في ملك جاره ، فهو كاجزاء النار والماء ، وأما دخان الخبز والطبخ فان ضرره يسير ، ولا يمكن التحرز منه وتدخله المساحة

(فصل) وان كان سطح أحدهما أعلى من سطح الآخر فليس لصاحب الاعلى الصعود على سطحه على وجه يشرف على سطح جاره الا أن يبني ستره تستره ، وقال الشافعي لا يلزمه عمل ستره لان هذا حاجز بين ملكيهما فلا يجير أحدهما عليه كالاسفل

ولنا انه اضرار بجاره فنع منه كدق يهز الحيطان وذلك ، لانه يكشف جاره ويطلع على حرمة فأشبهه ما لو اطام عليه من صئر بابه أو خصاصه ، وقد دل على المنع من ذلك قول النبي ﷺ «لو أن رجلا اطام اليك فخذه بمصاة ففقت عينه لم يكن عليك جناح» ويفارق الاسفل فان تصرفه لا يضر بالأعلى ولا يكشف داره

(فصل) إذا كانت بينهما عرصة حائط فاتفقا على قسمها طولًا جاز ذلك سواء اتفقا على قسمها طولًا أو عرضًا لأنها ملكهما ولا تخرج عنهما وان اختلفا فطلب أحدهما قسمها وهو ان يجعل له نصف الطول في جميع العرض وللآخر مثله فقال أصحابنا يجير الممنوع على القسمة وهو مذهب الشافعي لان ذلك لا يضر فاذا اقتسما اقترا. فكان لكل واحد منهما ما تخرج به القرعة ، فان كان مبنياً فلا كلام وإن كان غير مبنى كان لكل واحد منهما أن يبني في نصيبه وان أحب أن يدخل بمض عرصته في داره فعل وإن أحب أن يزيد في حائطه من عرصته فعل ويحتمل أن لا يجير على القسمة لأنها توجب اختصاص كل واحد منهما بمض الحائط المقابل لملك شريكه وزوال ملك شريكه فيتضرر لانه لا يقدر على حائط يستر ملكه وربما اختار أحدهما أن لا يبني حائطه فيبقى ملك كل واحد منهما مكشوفاً أو يبنيه ويمنع جاره من وضع خشبه عليه وهذا ضرر لا برد الشمع بالاجار عليه ، فان قيل فاذا كان مشتركاً يمكن أيضاً من منع شريكه وضع خشبه عليه قلنا إذا كان له عليه رسم وضع خشبه أو انتفاع به

الارض الذي يتعدى إلى هدم حائط جاره أو اشعال نار يتعدى الى إحراقها ، قالوا ههنا تعدت النار التي أضرمها والماء الذي أرسله فكان مرسلًا لذلك في ملك غيره أشبهه ما لو أرسله اليها تصدأ ، قلنا والدخان الذي هو اجزاء الحريق الذي أحرقه فكان مرسلًا له في ملك جاره فهو كالثار والماء ، وأما دخان الخبز والطبخ فان ضرره يسير ولا يمكن التحرز منه وتدخله المساحة

(فصل) فان كان سطح احدهما أعلى من سطح الآخر فليس لصاحب الاعلى الصعود على سطحه

لم يملك منعه من رسمه وههنا يملك منعه بالكلية ، وأما إن طلب قسمها عرضاً وهو أن يجعل لكل واحد منهما نصف العرض في كمال الطول نظرنا فان كانت العرصة لا تسع لحائطين لم يجبر الممتنع من قسمها واختلفوا واختار ابن عقيل أنه يجبر وهو ظاهر كلام الشافعي لأنها عرصة فأجبر على قسمها كعرصة الدار ولنا أن في قسمها ضرراً فلم يجبر الممتنع من قسمها عليه كالدار الصغيرة وما ذكره ينتقض بذلك وإن كانت تسع لحائطين بحيث يحصل لكل واحد منهما ما يني فيه حائطا ففي إيجاب الممتنع وجهان أحدهما يجبر قاله أبو الخطاب لأنه لا ضرر في القسمة لكون كل واحد منهما يحصل له ما يندفع به حاجته فاشبهه عرصة الدار التي يحصل لكل واحد منهما ما يني فيه داراً . والثاني لا يجبر ذكره القاضي لأن هذه القسمة لا تقع فيها قرعة لاتا لو أقرعنا بينهما لم تأمن أن تخرج قرعة كل واحد منهما على ما يلي ملك جاره فلا ينتفع به فلو أجبرناه على القسمة لأجبرناه على أخذ ما يلي داره من غير قرعة وهذا لا نظير له ولا صاحب الشافعي وجهان كهذين ، ومتى اقتسما العرصة طولاً فبني كل واحد منهما لنفسه حائطاً وبقيت بينهما فرجة لم يجبر أحدهما على سدها ولم يمنع من سدها لأن ذلك يجري مجرى بناء الحائط في عرصته (فصل) وإن كان بينهما حائط فاتفقا على قسمته طولاً جاز ويعلم بين نصيبها بلامه وأن اتفقا على قسمته عرضاً فقال أصحابنا يجوز القسمة لأن الحق لهما لا يخرج عنهما فاشبهه العرصة ويحتمل أن لا تجوز القسمة لأنها لا تكون إلا بتميز نصيب أحدهما من الآخر بحيث يمكن الانتفاع بنصيبه دون نصيب صاحبه وههنا لا يتميز ولا يمكن انتفاع أحدهما بنصيبه منفرداً لأنه إن وضع خشبه على أحد جانبي الحائط كان ثقله على الحائط كله وإن فتح فيه طاقاً بضعفه ضعف كله وإن وقع بضعه تضرر التصيب الآخر ، وإن طلب أحدهما قسمه وأبى الآخر فذكر القاضي أن الحكم في الحائط كالحكم في عرصته سواء ولا يجبر على قسم الحائط إلا إن يطلب أحدهما قسمه طولاً ويحتمل أن لا يجبر على قسمه أيضاً وهو أحد الوجهين لأصحاب الشافعي لأنها إن قطعا بينهما فقد ألقا جزءاً من الحائط ولا يجبر الممتنع من ذلك كما لو كان بينهما ثوب فطلب أحدهما قطعه وإن لم يقطع وعلما علامة على لصفه كان انتفاع أحدهما بنصيبه انتفاعاً بنصيب الآخر ، ووجه الأول أنه يجبر على قسم الدار وقسم حائطها المحيط بها وكذلك قسم البستان وحائطه ولا يجبر على القطع المضر بل يملكه بخط بين نصيبها ولا يلزم من ذلك انتفاع أحدهما بنصيب الآخر وإن اتصل به بدليل الحائط المتصل في دارين والله أعلم .

على وجه يشرف على سطح جاره إلا أن يني ستره ستره وقال الشافعي لا يلزمه ستره لأن هذا حاجز بين ملكيهما فلم يجبر أحدهما عليه كالاسفل

ولنا أنه أضر بجاره فتح منه كدق يهز الجيطان وذلك أنه يكشف جاره ويطلع على حره فاشبهه مالوا اطلع عليه من صتر بابيه أو خصامه وقد دل على المنع من ذلك قول النبي ﷺ « لو أن رجلاً اطلع اليك فخذته بمحصاة ففقت عينه لم يكن عليك جناح » ويفارق الاسفل فإن تصرفه لا يضر بالأعلى ولا يكشف داره .

كتاب الحوالة والضمان

الحوالة ثابتة بالسنة والاجماع أما السنة فما روى أبو هريرة أن النبي ﷺ قال «مطل النبي ظلم وإذا أتبع أحدكم على مليء فليتبع» متفق عليه وفي لفظ «من أحيل بحقه على مليء فليحتل» وأجمع أهل العلم على جواز الحوالة في الجملة، واشتقاقها من تحويل الحق من ذمة إلى ذمة، وقد قيل إنها بيع فإن المحيل يشترى مافي ذمته عماله في ذمة المحال عليه وجاز تأخير القبض رخصة لأنه موضوع على الرفق فيدخلها خيار المجلس لذلك، والصحيح أنها عقد إرفاق منفرد بنفسه ليس بمحمول على غيره لأنها لو كانت بيعاً لما جازت لكونها بيع دين بدين ولما جاز التفريق قبل القبض لأنه بيع مال الربا بجنسه ولجازت بلفظ البيع ولجازت بين جنسين كالبيع كله ولأن لفظها يشعر بالتحول لا بالبيع فعلى هذا لا يدخلها خيار وتلزم بمجرد العقد وهذا أشبه بكلام أحمد وأصوه . ولا بد فيها من محيل ومحتال ومحال عليه، ويشترط في صحتها رضی المحيل بلا خلاف فإن الحق عليه ولا يمين عليه حجة قضائه وأما المحتال والمحال عليه فلا يعتبر رضاها على ما سنده كره إن شاء الله تعالى

﴿مسئلة﴾ قال (ومن أحيل بحقه على من عليه مثل ذلك الحق ففرضي فقد برىء المحيل أبداً)

من شرط صحة الحوالة شروط أربعة (أحدها) تماثل الحقين لأنها تحويل للحق ونقل له فينقل على

باب الحوالة

الحوالة ثابتة بالسنة والاجماع أما السنة فما روى أبو هريرة أن النبي ﷺ قال «مطل النبي ظلم وإذا أتبع أحدكم على مليء فليتبع» متفق عليه وفي لفظ «من أحيل بحقه على مليء فليحتل» واجمع أهل العلم على جواز الحوالة في الجملة، واشتقاقها من تحويل الحق من ذمة إلى ذمة، وقد قيل إنها بيع فإن المحيل يشترى مافي ذمته بماله في ذمة المحال عليه وجاز تأخير القبض رخصة لأنه موضوع على الرفق فيدخلها خيار المجلس لذلك، والصحيح أنها عقد إرفاق منفرد بنفسه ليس بمحمول على غيره لأنها لو كانت بيعاً لما جازت لأنه بيع دين بدين ولما جاز التفريق قبل القبض لأنه بيع مال الربا بجنسه ولجازت بلفظ البيع ولجازت بين جنسين كالبيع ولأن لفظها يشعر بالتحول لا بالبيع فعلى هذا لا يدخلها خيار وتلزم بمجرد العقد وهذا أشبه بكلام أحمد وأصوه، ولا بد فيها من محيل ومحتال ومحال عليه ﴿مسئلة﴾ (والحوالة تنقل الحق من ذمة المحيل إلى ذمة المحال عليه فلا يملك المحتال الرجوع عليه بمحال

صفته ويستر تأملهما في أمور ثلاثة (أحدها) الجنس فيحيل من عليه ذهب بذهب ومن عليه فضة بفضة ولو أحال من عليه ذهب بفضة أو من عليه فضة بذهب لم يصح (الثاني) الضعة فلو أحال من عليه صحاح بمكسرة ، أو من عليه معبرية بأمرية لم يصح

(الثالث) الحلول والتأجيل ويعتبر اتفاق أجل المؤجلين فان كان أحدهما حالا والآخر مؤجلا أو أجل أحدهما الى شهر والآخر الى شهرين لم تصح الحوالة ، ولو كان الحقان حاليين فشرط على المحتال ان يقبض حقه أو بعضه بمد شهر لم تصح الحوالة لان الحال لا يتأجل ولانه شرط ما لو كان ثابتاً في نفس الامر لم تصح الحوالة فكذلك اذا شرطه ، واذا اجتمعت هذه الامور وصحت الحوالة وتراضيا بان يدفع المحال عليه خيرا من حقه أو رضي المحتال بدون الصفة أو رضي من عليه المؤجل بتعجيله أو رضي من له الحال بانظاره جاز لان ذلك يجوز في القرض ففي الحوالة أولى ، وان مات المحيل أو المحال فالاجل بحاله ، وان مات المحال عليه ففي حلول الحق روايتان مضي ذكرهما (الشرط الثاني) أن تكون على دين مستقر ، ولا يعتبر ان يحيل بدين مستقر ، الا أن السلم

لا تصح الحوالة به ولا عليه ، لان دين السلم ليس بمستقر لكونه بمرض الفسخ لا تقطاع السلم فيه ، ولا تصح الحوالة به لانها لم تصح إلا فيما يجوز أخذ العوض عنه والسلم لا يجوز أخذ العوض عنه لقول النبي صلى الله عليه وسلم « من أسلم في شيء فلا يصرفه الى غيره » . ولا تصح الحوالة على المسكاتب بمال الكتابة لانه غير مستقر فان له ان يمتنع من ادائه ويسقط بمجزئه ، وتصح الحوالة عليه بدين

اذا صحت الحوالة برئت ذمة المحيل وانتقل الحق الى ذمة المحال عليه في قول طائفة اهل العلم وروي عن الحسن انه كان لا يرى الحوالة براءة إلا أن يرثه وعن زفر أنه قال لا تنقل الحق وأجراها مجرى الضمان

ولنا ان الحوالة مشتقة من تحويل الحق بخلاف الضمان فانه مشتق من ضم ذمة الى ذمة فعلق على كل واحد مقتضاه وما دل عليه لفظه . اذا ثبت ذلك ففي رضي بها المحتال ولم يشترط اليسار لم يعد الحق الى المحيل أبدا سواء أمكن استيفاء الحق أو تعذر لمطل أو فليس او موت أو غيره . وبه قال الليث والشافعي وأبو عبيد وابن المنذر وهو ظاهر كلام الحزقي ، وقال شريح والشعبي والنخعي متى أفلس أو مات رجم على صاحبه وقال أبو حنيفة يرجع عليه في حالين اذا مات المحال عليه مفلماً واذا جحد وحلف عليه عند الحاكم ، وقال أبو يوسف ومحمد يرجع عليه في هاتين الحالتين واذا حجر عليه لفلس لانه روي عن عثمان انه سئل عن رجل أجيل بحقه فمات المحال عليه مفلماً فقال يرجع بحقه لانه لا توى على مال امرئ مسلم ولانه عقد معاوضة لم يسلم العوض فيه لاحد المتماوضين فكان له الفسخ كما لو اعتاض بثوب فلم يسلم اليه

ولنا أن حزنا جد سعيد بن المسيب كان له على علي رضي الله عنه دين فاحاله به فمات المحال

غير دين الكتابة لان حكمه حكم الاحرار في المداينات، وان أحال المكاتب سيده بنجم قد حل عليه صح وبرئت ذمة المكاتب بالحوالة ويكون ذلك بمنزلة القبض ، وان أحالت المرأة على زوجها بصدقتها قبل الدخول لم يصح لانه غير مستقر، وان أحالها الزوج به صح لانه له تسليمه اليها وحوالته به تقوم مقام تسليمه ، وان أحالت به بعد الدخول صح لانه مستقر وان أحال البائع بالثمن على المشتري في مدة الخيار لم يصح في قياس ما ذكرنا ، وان أحاله المشتري به صح لانه بمنزلة الوفاء وله الوفاء قبل الاستقرار ، وان أحال البائع بالثمن على المشتري ثم ظهر على عيب لم يتبين ان الحوالة كانت باطلة لان الثمن كان ثابتا مستقرا والبيع كان لازما وانما ثبت الجواز عند العلم بالعيب بالنسبة الى المشتري ويحتمل ان تبطل الحوالة لان سبب الجواز عيب المبيع وقد كان موجودا وقت الحوالة وكل موضع أحال من عليه دين غير مستقر به ثم سقط الدين كالزوجة يفسخ ذكاحها بسبب من جهتها ، أو المشتري يفسخ البيع ويرد المبيع فان كان ذلك قبل القبض من المحال عليه ففيه وجهان (أحدهما) تبطل الحوالة لعدم الفائدة في بقائها ويرجع المحيل بدينه على المحال عليه (والثاني) لا تبطل لان الحق انتقل عن المحيل فلم يعد اليه ، وثبت للمحال فلم يزل عنه ، ولان الحوالة بمنزلة القبض ف كان المحيل أقض المحال دينه فيرجع عليه به ويأخذ المحال من المحال عليه وسواء تندر القبض من المحال عليه أو لم يتعذر ، وان كان بعد القبض لم يبطل وجبا واحدا ويرجع المحيل على المحال به

(فصل) وان أحال من لا دين له عليه رجلا على آخر له عليه دين فليس ذلك بحوالة بل هي وكالة ثبت فيها أحكامها لان الحوالة مأخوذة من تحول الحق وانتقاله ولا حق هنا ينتقل ويتحول

عليه فأخبره فقال اخترت علينا أبعدك الله فأبعده بمجرد احتياله ولم يخبره ان له الرجوع ولانها براءة من دين ليس فيها قبض بمن هي عليه ولا بمن يدفع عنه فلم يكن فيها رجوع كما لو أبرأه من الدين وحديث عثمان لم يصح برويه خالد بن جعفر عن معاوية بن قررة عن عثمان ولم يصح سماعه وقد روي انه قال في حوالة أو كفالة وهذا يوجب التوقف ولو صح كان قول علي مخالفاً له، وقولهم هو معاوضة لا يصح لانه يفضي الى بيع الدين بالدين وهو منهي عنه ويفارق المعاوضة بالثوب لان في ذلك قبضاً يقف استقرار العقد عليه وهنا الحوالة بمنزلة القبض والا كان بيع دين بدين

﴿ مسألة ﴾ (ولا تصح الا بشروط ثلاثة) (أحدها) ان يحيل على دين مستقر فان أحال على مال الكتابة أو السلم قبل قبضه أو المداق قبل الدخول لم يصح وان أحال المكاتب سيده أو الزوج امرأته صح لا تصح الحوالة على دين غير مستقر لان مقتضاها الزام المحال عليه الدين مطلقا ولا يثبت ذلك فيما هو بمرض السقوط ولا يعتبر أن يحيل بدين مستقر الا ان السلم لا تصح الحوالة به ولا عليه لان دين السلم ليس بمستقر لكونه متعرضا للفسخ باقطاء السلم فيه ولا تصح الحوالة به لانها لا تصح الا فيما يجوز أخذ العوض عنه ولا يجوز ذلك في السلم لقوله عليه الصلاة والسلام « من أسلف في شيء فلا يصرفه الى

وانما جازت الوكالة بلفظ الحوالة لاشتراكهما في المعنى وهو استحقاق الوكيل مطالبة من عليه الدين كاستحقاق المحتال مطالبة المحال عليه وتحول ذلك الى الوكيل كتحويله الى الخيل ، وان حال من عليه دين على من لا دين عليه فليست حوالة أيضا نص عليه أحمد فلا يلزم المحال عليه الاداء ، ولا المحتال قبول ذلك ، لان الحوالة معاوضة ولا معاوضة هنا وانما هو اقتراض فان قبض المحتال منه الدين رجع على الخيل لانه قرض ، وان أبرأه ولم يقبض منه شيئا لم تصح البراءة لانها ابراء قبل لا دين عليه ، وان قبض منه الدين ثم وهبه لإياه رجع المحال عليه على الخيل به لانه قد غرم عنه وانما عاد اليه المال بمقد مستأف ويحتمل ان لا يرجع عليه لكونه ما غرم عنه شيئا ، وان حال من لا دين عليه فهي وكالة في اقتراض وليست حوالة لان الحوالة انما تكون بدين على دين ، ولم يوجد واحد منهما

(فصل) الشرط الثالث ان تكون بمال معلوم لانها ان كانت يمأ فلا تصح في مجهول وان كانت تحول الحق فيعتبر فيها التسليم والجهالة تنم منه فتصح بكل ما يثبت مثله في الذمة بالاتلاف من الايمان والحبوب والادهان ، ولا تصح فيما لا يصح السلم فيه لانه لا يثبت في الذمة ومن شرط الحوالة تساوى الدينين فاما ما يثبت في الذمة سلما غير المثليات كالمدروغ والمعدود ففي صحة الحوالة به وجهان

(أحدهما) لا تصح لان المثل فيه لا يتحرر ولهذا لا يضمنه بمثله في الاتلاف وهذا ظاهر مذهب الشافعي (والثاني) تصح ذكره القاضي لانه حق ثابت في الذمة فأشبهه ماله مثل ويحتمل أن يخرج هذان الوجهان على الخلاف فيما يقتضى به قرض هذه الاموال فان كان عليه ابل من الدية وله على

غيره فلا تصح الحوالة على المكاتب بمال الكتابة لانه غير مستقر لان له ان يتمتع من أدائه ويسقط بسجزه وتصح الحوالة عليه بدين غير دين الكتابة لان حكمه حكم الاحرار في المدائيات ، وان حال المكاتب سيده بنجم قد حل عليه صح ويرث ذمة المكاتب بالحوالة ويكون ذلك بمنزلة القبض وان حال المرأة على زوجها بصدقتها قبل الدخول لم يصح لانه غير مستقر يحتمل ان يسقط بانقضاء النكاح بسبب من جهتها ، وان أحالها الزوج به صح لان له تسليمه اليها وحوالته به تقوم مقام تسليمه وان أحالت به بعد الدخول صح لانه مستقر ، وان حال البائع بالثمن على المشتري في مدة الخيار لم يصح في قياس ما ذكرنا وان أحاله المشتري به صح لانه بمنزلة الوفاء قبل الاستقرار ، وان حال المبيع بالثمن على المشتري ثم ظهر على عيب لم يتبين ان الحوالة كانت باطلة لان الثمن كان ثابتا مستقرا والمبيع كان لازما وانما ثبت الجواز بعد العلم بالعيب بالنسبة الى المشتري ، ويحتمل ان تبطل الحوالة لان سبب الجواز عيب المبيع وقد كان موجودا وقت الحوالة . وكل موضع أحال من عليه دين غير مستقر به ثم سقط الدين كالزوجة ينفسخ نكاحها بسبب من جهتها أو المشتري ينفسخ البيع ويرد المبيع فان كان ذلك قبل القبض من المحال عليه ففيه وجهان (أحدهما) تبطل الحوالة لعدم الفائدة في بقائها ويرجع

آخر مثلها في السن فقال القاضي تصح لأنها تختص بأقل ما يقع عليه الاسم في السن والقيمة وسائر الصفات وقال أبو الخطاب لا تصح في أحد الوجهين لأنها مجهولة ولأن الأبل ليست من المثليات التي تضمن مثلها في الائلاف ولا تثبت في الذمة سلماً في رواية ، وإن كان عليه ابل من دية وله على آخر مثلها قرضاً فأحاله عليه فإن قلنا يرد في القرض قيمتها لم تصح الحوالة لاختلاف الجنس وإن قلنا يرد مثلها اقتضى قول القاضي صحة الحوالة لأنه أمكن استيفاء الحق على صفته من المحال عليه ولأن الحيرة في التسليم إلى من عليه الدين وقد رضي بتسليم ما له في ذمة المقرض وإن كانت بالمعكس فاحتال المقرض بإبل الدية لم تصح لا تارة إن قلنا نجيب القيمة في القرض فقد اختلفت الجنس وإن قلنا يجب المثل فللمقرض مثل ما أقرض في صفاته وقيمه والذي عليه الدية لا يلزمه ذلك

(فصل) الشرط الرابع أن يجيل برضائه لأن الحق عليه فلا يلزمه أداءه من جهة الدين الذي على المحال عليه ولا خلاف في هذا فإذا اجتمعت شروط الحوالة وصحت برئت ذمة المجيل في قول عامة الفقهاء إلا ما روى عن الحسن أنه كان لا يرى الحوالة براءة إلا أن يبرئه، وعن زفر أنه قال لا تغفل الحق وأجراها مجرى الضمان وليس بصحيح لأن الحوالة مشتقة من تحويل الحق بخلاف الضمان فإنه مشتق من ضم ذمة إلى ذمة فعلق على كل واحد مقتضاه وما دل عليه لفظه . إذا ثبت أن الحق انتقل فتى رضي بها المحتال ولم يشترط اليسار لم يعد الحق إلى المجيل أبداً سواء أمكن استيفاء الحق أو تعذر لمطل أو فلس أو موت أو غير ذلك هذا ظاهر كلام الحرقي وبه قال الليث والشافعي وأبو عبيد وابن المنذر وعن أحمد ما يدل على أنه إذا كان المحال عليه مقلساً ولم يعلم المحتال بذلك فله الرجوع إلا أن يرضى بعد العلم وبه قال جماعة من أصحابنا ونحوه قول مالك لأن الفليس عيب في المحال عليه فكان

المجيل بدينه على المحال عليه والثاني لا تبطل لأن الحق انتقل عن المجيل فلم يعد إليه وثبت للمحتال فلم يزل عنه ولأن الحوالة بمنزلة القبض فكأن المجيل أقبض المحتال فيرجع عليه به ويأخذ المحتال من المحال عليه وسواء تعذر القبض من المحال عليه أو لم يتعذر وإن كان بعد القبض لم تبطل وجهها واحداً ويرجع المجيل على المحتال به

(فصل) وإن أحال من لا دين عليه على من له عليه دين فهي وكالة يثبت فيها أحكامها وليست بحوالة لأن الحوالة مأخوذة من تحويل الحق وانتقاله ولا حق منها ينتقل ويتحول وإنما جازت الوكالة بلفظ الحوالة لاشتراكهما في استحقاق الوكيل مطالبة من عليه الدين كاستحقاق المحتال مطالبة المحال عليه وتحويل ذلك إلى الوكيل كتحويله إلى المحتال، وإن أحال من عليه دين على من لا دين عليه فليست حوالة نص عليه أحمد فلا يلزم المحال عليه الأداء ولا المحتال القبول لأن الحوالة معاوضة ولا معاوضة هنا وإنما هو اقتراض فإن قبض المحتال منه الدين رجع على المجيل لأنه قرض وإن أبرأه لم تصح البراءة لأنها براءة لمن لا دين عليه وإن وجهه إياه بعد أن قبضه منه رجع المحتال عليه على المجيل به لأنه قد غرم عنه وإنما زاد إليه المال بقصد مستأنف ويحتمل أن لا يرجع إليه لكونه ما

له الرجوع كما لو اشترى سلعة فوجدها معيبة ولان المحيل غره فكان له الرجوع كما لو دلس المبيع وقال شرح والشعبي والنخعي متى أفلس أو مات رجح على صاحبه، وقال أبو حنيفة يرجع عليه في حالين اذا مات المحال عليه مفلسا واذا جرده وحلف عليه عند الحاكم، وقال أبو يوسف ومحمد يرجع عليه في هاتين الحالتين وإذا حجر عليه لفلس لانه روي عن عثمان أن سئل عن رجل احيل بمحقة فمات المحال عليه مفلسا فقال يرجع بمحده لا توى على مال امرئ مسلم، ولانه عقد معاوضة لم يسلم الموضع فيه لاحد المتماوضين فكان له الفسخ كما لو اعتاض بثوب فلم يسلم اليه

ولنا ان حزنناجد سعيد بن المسيب كان له على علي رضي الله عنه دين فأحاله به فمات المحال عليه فأخبره فقال اخترت علينا أبعثك الله فأبعده بمجرد احتياله ولم يخبره أن له الرجوع ولانها براءة من دين ليس فيها قبض ممن عليه ولا ممن يدفع عنه فلم يكن فيها رجوع كما لو أبرأه من الدين ، وحديث عثمان لم يصح يرويه خالد بن جعفر عن معاوية بن قرة عن عثمان ولم يصح سماعة منه وقد روي أنه قال في حوالة أو كفالة وهذا يوجب التوقف ولا يصح ولو صلح كان قول علي مخالفا له وقولهم أنه معاوضة لا يصح لانه يفضي الى بيع الدين بالدين وهو منهي عنه ويفارق المعاوضة بالتوب لانه في ذلك قبضاً يقف استقرار العقد عليه وههنا الحوالة بمنزلة القبض والا كان بيع دين بدين

(فصل) فان شرط ملاءة المحال عليه فبان مسررا رجح على المحيل وبه قال بعض الشافعية وقال بعضهم لا يرجع لان الحوالة لا ترد بالاعسار إذا لم يشترط الملاءة فلا ترد به وان شرط كما لو شرط كونه مسلما ، ويفارق البيع فان الفسخ يثبت بالاعسار فيه من غير شرط بخلاف الحوالة

غيره عنه شيئا، وان أحال من لا دين عليه على من لا دين عليه فهي وكالة في اقتراض وليست حوالة لان الحوالة انما تكون بدين على دين (الشرط الثاني) اتفاق الدينين في الجنس والصفة والحلول والتأجيل لانها تحويل للحق ونقل له فينتقل على صفته. ويستبرأ ثلثهما في الامور المذكورة (احدهما) الجنس فيحيل من عليه ذهب بذهب ومن عليه فضة بفضة ولو أحال من عليه ذهب بفضة أو بالعكس لم يصح (الثاني) الصفة فلو أحال من عليه عصاح بمكسرة أو من عليه مصرية بأمرية لم يصح (الثالث) الحلول والتأجيل ويصير اتفاق أجل المؤجلين فان كان أحدهما حالا والآخر مؤجلا او كان أحدهما الى شهر والآخر الى شهرين لم تصح الحوالة ، ولو كان الحقان حالين فشرط على المحتال أن يؤخر حقه أو بضه الى أجل لم تصح الحوالة لان الحال لا يتأجل ولانه شرط ما لو كان ثابتا في نفس الأمر لم تصح الحوالة فكذلك اذا اشترطه. فاذا اجتمعت هذه الامور وصحت الحوالة فتراضيا بأن يدفع المحال عليه الى المحتال خيرا من حقه أو رضي المحتال بدون الصفة أو رضي من عليه المؤجل بتعجيله أو من له الحال بانظاره جاز لان ذلك يجوز في القرض ففي الحوالة أولى فان مات المحيل أو المحتال فلا أجل بحاله وان مات المحتال عليه انبنى على حلول الدين بالموت وقبضه روايتان (الشرط الثالث) أن يحيل برضاه لان الحق

ولنا قول النبي ﷺ «المسلمون على شروطهم» ولأنه شرط ما فيه مصلحة العقد في عقد معاوضة فيثبت الفسخ بقواته كما لو شرط صفة في المبيع وقد يثبت بالشرط ما لا يثبت باطلاق العقد بدليل اشتراط صفة في المبيع

(فصل) ولو لم يرض المحتال بالحوالة ثم بان المحال عليه مفلسا أو ميتا رجع على المحيل بلاخلاف فإنه لا يلزمه الاحتيال على غير ملىء لما عليه فيه من الضرر وإنما أمر النبي صلى الله عليه وسلم بقبول الحوالة إذا أحيل على ملىء ولو أحاله على ملىء فلم يقبل حتى أعسر فله الرجوع أيضا على ظاهر قول الحرقي لكونه اشترط في براءة المحيل ابداء رضى المحتال

(مسئلة) قال (ومن أحيل بحقه على ملىء فواجب عليه أن يحتمل)

الملىء هو القادر على الوفاء جاء في الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال «إن الله تعالى يقول: من يقرض الملىء غير المدوم . وقال الشاعر :

تطيلن لياني وأنت مليئة وأحسن يا ذوات الوشاح النقاضيا

يعنى قدرة على وفائي والظاهر أن الحرقي أراد بالملىء ههنا القادر على الوفاء غير الجاحد ولا الماثل قال احمد في تفسير الملىء، كان الملىء عنده أن يكون ملياً بماله وقوله وبدنه ونحو هذا فاذا أحيل على من هذه صفة لزم المحتال والمحال عليه القبول ولم يعتبر رضاهما وقال أبو خنيفة يعتبر رضاهما لأنها معاوضة فيعتبر الرضا من المتماقين . وقال مالك والشافعي يعتبر رضى المحتال لان حقه في ذمة المحيل

عليه فلا يلزمه اداؤه من جهة الدين الذى على المحال عليه ولا خلاف في هذا

(فصل) ويعتبر لصحة الحوالة ان تكون بمال معلوم لانها ان كانت فيما فلا يصح في مجهول وان كانت بمحل الحق فيعتبر فيها التسليم، والجمالة تمنع منه، تصح بكل ما يثبت في الذمة بالاتلاف من الأمان والحبوب والادهان، ولا تصح فيما لا يصح السلم فيه لانه لا يثبت في الذمة، ومن شرط الحوالة تساوي الدينين فاما ما يثبت في الذمة سلما غير المثليات كالمعدود والمذروع ففي صحة الحوالة به وجهان (أحدهما) لا يصح لان المثل فيه لا يتحرر ولهذا لا يضمن بمثله في الاتلاف وهذا ظاهر مذهب الشافعي (والثاني) يصح ذكره القاضي لانه حق ثابت في الذمة فاشبهه ماله مثل، ويحتمل ان يخرج هذان الوجهان على الخلاف فيما يقضي به قرض هذه الاموال فان كان عليه ابل من ائدية وله على آخر مثلها في السن فقال القاضي يصح لانها تختص باقل ما يقع عليه الاسم في السن والقيمة وسائر الصفات، وقال أبو الخطاب لا تصح في أحد الوجهين لانها مجهولة ولان الأبل ليست من المثليات التي تضمن بمثلها في الاتلاف فلا يثبت في الذمة سلماً في رواية، وإن كان عليه ابل في دية وله على آخر مثلها قرنا فأحاله عليه فان قلنا يرد ان قرض قيمتها لم تصح الحوالة لاختلاف الجنس وإن قلنا يرد مثلها اتضمن قول القاضي صحة الحوالة

فلا يجوز نقله إلى غيرها بغير رضاه كما لا يجوز أن يجبره على أن يأخذ بالدين عرضاً. فأما الحال عليه فقال مالك لا يعتبر رضاه إلا أن يكون المحتال عدوه، وللشافعي في اعتبار رضائه قولان أحدهما يستبر وهو يحكى عن الزهري لأنه أحد من تم به الحوالة فأشبهه المحيل والثاني لا يعتبر لأنه أقامه في القبض مقام نفسه فلم ينتقل إلى رضاه من عليه الحق كالتوكيل.

ولنا قول النبي ﷺ إذا أتبع أحدكم على مليء فليتبع ولأن للمحيل أن يوفي الحق الذي عليه بنفسه وبوكيله وقد أقام المحال عليه مقام نفسه في التقيض فلزم المحال القبول كما لو وكل رجلاً في إيفائه وفارق ما إذا أراد أن يعطيه عمراً في ذمته عرضاً لأنه يعطيه غير ماوجب له فلم يلزمه قبوله.

(فصل) إذا أحال رجلاً على زيد بألف فأحاله زيد بها على عمرو فالحوالة صحيحة لأن حق الثاني ثابت مستقر في الذمة فصح أن يحيل به كالأول وهكذا لو أحال الرجل عمراً على زيد بما يثبت له في ذمته صح أيضاً لما ذكرنا وتكرر المحتال والمحيل لا يضر.

(فصل) إذا اشترى عبداً فأحال المشتري البائع باليمن ثم ظهر العبد حراً أو مستحقاً فالبيع باطل والحوالة باطلة لا تاتيننا أنه لا يمن على المشتري وإنما تثبت حرية بينة أو اتفاقهم، فإن اتفق المحيل والمحال عليه على حرية وكذبهما المحتال ولا بينة بذلك لم يقبل قولها عليه لأنها يطلان حقه أشبه ما لو باع المشتري العبد ثم اعترف هو وبائمه أنه كان حراً لم يقبل قولها على المشتري الثاني

لأنه أمكن استيفاء الحق على صفته من المحال عليه ولأن الخيرة في التسليم إلى من عليه الدية وقد رضي بتسليم ماله في ذمة المقرض فإن كانت بالعكس فاحتال المقرض بابل الدية لم يصح لانا أن قلنا تجب القيمة في القرض فقد احتلف الجلسن وإن قلنا يجب المثل فللمقرض مثل ما أقرض في صفاته وقيمه والذي عليه الدية لا يلزمه ذلك

(مسئلة) (ولا يعتبر رضاه المحال عليه ولا رضاه المحتال ان كان المحال عليه مليئاً)

أما المحال عليه فلا يعتبر رضاه لأن للمحيل أن يستوفي الحق بنفسه وبوكيله وقد أقام المحتال مقام نفسه في القبض فلزم المحال عليه الدفع إليه كالوكيل وانا تعتبر الملاءة في رضاه المحتال بقرض الملىء غير المعدم قال الشاعر :

تطيلين لياني وأنت مليئة واحسن يا ذات الوشاح التقاضيا

يعني قادرة على وقائي قال احمد في تفسير الملىء ان يكون مليئاً بماله وقوله وبدنه فتمت احويل على من هذه صفته ثم المحتال والمحال عليه القبول ولم يعتبر رضاهما، وقال ابو حنيفة يستبر رضاهما لأنه معاوضة فيعتبر الرضا من المتساقين، وقال مالك والشافعي يستبر رضاه المحتال لأن حقه في ذمة المحيل فلا يجوز نقله إلى غيرها بغير رضاه كما لا يجوز أن يجبره على أن يأخذ بالدين عوضاً، فأما المحال عليه فقال مالك لا يعتبر رضاه إلا ان يكون المحتال عدوه وللشافعي في اعتبار رضاه قولان :

وإن أقام بينة لم نسمع لانها كذباها بدخولها في التبائع، وإن أقام العبد بينة بحريته قبلت وبطلت الحوالة، وإن صدقها المحتال وادعى أن الحوالة بغير نمن العبد فالقول قوله مع يمينه لأن الأصل صحة الحوالة وهما يدعيان بطلانها فكانت جنبته أقوى فإن أقام البينة أن الحوالة كانت بالثمن قبلت لانها لم يكذباها، وإن اتفق المحيل والمحتال على حرية العبد وكذباها المحال عليه لم يقبل قولها عليه في حرية العبد لانه إقرار على غيرهما وبطل الحوالة لاتفاق المرجوع عليه بالدين والراجع به على استحقاق الرجوع والمحال عليه يتترف للمحتال بدين لا يصدقه فيه فلا يأخذ منه شيئاً، وإن اعترف المحتال والمحال عليه بحرية العبد عتق لإقرار من هو في يده بحريته وبطلت الحوالة بالنسبة اليها ولم يكن للمحتال الرجوع على المحيل لان دخوله معه في الحوالة اعتراف ببراءته فلم يكن له الرجوع عليه.

(فصل) وإن اشترى عبداً فأحال المشتري البائع بالثمن على آخر فقبضه من المحال عليه ثم رد المشتري العبد بسبب أو مقابلة أو اختلاف في ثمن فقد بريء المحال عليه لانه قبض منه باذنه ويرجع المشتري على البائع وان رده قبل القبض فقال القاضي تبطل الحوالة ويعود المشتري إلى ذمة المحال عليه ويرأى البائع فلا يبقى له دين ولا عليه لان الحوالة بالثمن وقد سقط بالفسخ فيجب أن تبطل الحوالة لذهاب حقه من المال المحال به. وقال أبو الخطاب لا تبطل الحوالة في أحد الوجهين لان

(أحدهما) يعتبر وهو محكي عن الزهري لانه احد من تم به الحوالة فأشبه المحيل (والثاني) لا يعتبر لانه أقامه في القبض مقام نفسه فلم يقتصر إلى رضی من عليه الحق كالتوكيل ولنا قول النبي صلى الله عليه وسلم «إذا اتبع أحدكم على ملي فليتبم» ولان المحيل أن يوفي الحق الذي عليه بنفسه ويوكيله وقد أقام المحال عليه مقام نفسه في التقييض فزوم المحتال القبول كما لو وكل رجلاً في إيفائه، وفارق ما إذا أراد أن يعطيه عما في ذمته عرضاً لانه يعطيه غير ماوجب له فلم يلزمه قبوله وان لم يكن المحال عليه مليئاً لم يلزمه ان يحتال لمفهوم الحديث ولان عليه ضرراً في ذلك فلم يلزمه كما لو بذل له دون حقه في الصفة

(فصل) فان شرط المحتال ملاءة المحال عليه فبان معسراً رجم على المحيل وبه قال بعض الشافعية وقال بعضهم لا يرجع لان الحوالة لأرد بالاعسار اذا لم يشترط الملاءة فلا ترد به وإن شرط كما لو شرط كونه مسلماً ويفارق البيع فان الفسخ يثبت بالاعسار فيه من غير شرط بخلاف الحوالة

ولنا قول النبي ﷺ «المسلمون على شروطهم» ولانه شرط ما فيه مصلحة العقد في عقد معاوضة فيثبت الفسخ بفواته كما لو شرط صفة في المبيع وقد يثبت بالشرط ما لا يثبت باطلاق العقد بدليل اشتراط صفة في المبيع.

(مسئلة) (وان ظنه مليئاً فبان مفلساً ولم يكن رضی بالحوالة رجوع عليه وإلا فلا ويحتمل ان يرجع)

المشتري عوض البائع عما في ذمته ماله في ذمة المحال عليه ونقل حقه اليه نقلاً صحيحاً وبريء من الثمن وبريء المحال عليه من دين المشتري فلم يبطل ذلك بفسخ العقد الاول كما لو أعطاه بالثمن ثوباً وسلمه اليه ثم فسخ العقد لم يرجع بالثوب كذا هنا، فان قلنا يبطلان الحوالة رجوع المحيل على المحال عليه بدينه ولم يبق بينهما وبين البائع معاملة وإن قلنا لا تبطل رجوع المشتري على البائع بالثمن وبأخذه البائع من المحال عليه فان عاد البائع فأحال المشتري صح بالثمن على من أحاله المشتري عليه صح وبريء البائع وعاد المشتري إلى غريمه، وإن كانت المسئلة بمجالها لكن أحال البائع أجنبياً على المشتري ثم رد البند المبيع في الحوالة وجهان (أحدهما) لا تبطل لان ذمة المشتري، يرثت بالحوالة من حق البائع وصار الحق عليه للاجنبي المحتال فأشبه ما لو دفعه المشتري الى المحيل، فعلى هنا يرجع المشتري على البائع بالثمن ويسلم الى المحتال ما أحاله به. والثاني تبطل الحوالة ان كان الرد قبل القبض لسقوط الثمن الذي كانت الحوالة به ولانه لا فائدة في بقاء الحوالة هنا فيعود البائع بدينه ويرأ المشتري منهما كالمسئلة قبلها واذا قلنا لا تبطل فأحال المشتري المحال عليه بالثمن على البائع صح وبريء المشتري منهما

(فصل) اذا كان لرجل على آخر دين فأذن لآخر في قبضه ثم اختلف هو والمأذون له فقال وكنتك في قبض ديني بلفظ التوكيل فقال بل أحتني بلفظ الحوالة أو كانت بالعكس فقال أحتك

أما إذا لم يرض المحتال بالحوالة ثم بان المحال عليه مفلساً أو ميتاً رجح على المحيل بغير خلاف، ولا يلزمه الاحتيال على غير الملىء لما عليه فيه من الضرر وأما أمر النبي صلى الله عليه وسلم بقبول الحوالة على الملىء، وان كان رضي بالحوالة لم يرجح لانه رضي بدون حقه ويحتمل أن يرجح لان الفلوس عيب في الذمة فأشبهه ما لو اشترى شيئاً يظنه سليماً فبان معيباً.

(مسئلة) (وإذا أحال المشتري البائع بالثمن أو أحال البائع عليه به فان البيع باطلاً والحوالة باطلة) مثل أن يشتري عبداً فيحيل المشتري البائع بالثمن ثم يظهر العبد حراً أو مستحقاً فالبيع باطل والحوالة باطلة لانا تبينا أن لا ثمن على المشتري وكذلك ان أحال البائع على المشتري أجنبياً بالثمن متى بطل البيع بطلت الحوالة لذلك والحرية إنما تبنت بينة أو اتفاقهم فان اتفق المحيل والمحال عليه على حرية وكنههما المحتال ولاينة بذلك لم يقبل قولها عليه لانهما يبطلان حقه فأشبه ما لو باع المشتري العبد ثم اعترف هو وبائمه أنه كان حراً لم يقبل قولها على المشتري الثاني وان أقام بينه لم تسمع لانهما كذباها بدخولها في التبايع، وان أقام البند بينة بحريته قبلت وبطلت الحوالة وإن صدقتهما المحتال وأدعى أن الحوالة بغير ثمن العبد فالقول قوله مع بينة لان الاصل صحة الحوالة وهما يدعيان بطلانها فكان حجتبه أقوى فان أقام البينة أن الحوالة كانت بالثمن قبلت لانهما لم يكذباها، وإن اتفق المحيل والمحتال على حرية العبد وكذبهما المحال عليه لم يقبل قولها عليه في حرية العبد لانه إقرار على غيرها وتبطل

بدينك قال بل وكنتي فالقول قول مدعي الوكالة منهما مع يمينه لانه يدعي بقاء الحق على ما كان وينكر انتقاله والاصل معه، فان كان لاحدهما بينة حكم بها لان اختلافهما في اللفظ وهو مما يمكن إقامة البينة عليه، وان اتفقا على أنه قال أحلتك بالمال الذي لي قبل زيد ثم اختلفا فقال المحيل أما وكنتك في القبض لي وقال الاخر بل أحلتني بديني عليك فالقول قول مدعي الحوالة في أحد الوجهين لان الظاهر معه فان اللفظ حقيقة في الحوالة دون الوكالة فيجب حمل اللفظ على ظاهره، كما لو اختلفا في دار في يد أحدهما (والثاني) القول قول المحيل لان الاصل بقاء حق المحيل على المحال عليه والمحال يدعي نقله والمحيل ينكره والقول قول المنكر. فعلى الوجه الاول يحلف المحال ويثبت حقه في ذمة المحال عليه ويستحق مطالبته ويسقط عن المحيل، وعلى الوجه الثاني يحلف المحيل ويبقى حقه في ذمة المحال عليه. وعلى كلا الوجهين ان كان المحال قد قبض الحق من المحال عليه وتلف في يده فقد بريء من كل واحد منهما من صاحبه ولا ضمان عليه سواء تلف بتفريطه أو غيره لانه ان تلف بتفريط وكان المحال محققا فقد أتلف ماله وان كان مبطلا ثبت لكل واحد منهما في ذمة الآخر مثل ما في ذمته له فيتقاصن ويسقطان، وان تلف بشير تفريط فالمحال قد قبض حقه وتلف في يده وبريء منه المحيل بالحوالة والمحال عليه يتسلمه والمحيل يقول قد تلف المال في يد وكيلي بغير تفريط فلا ضمان عليه وان لم يتلف احتمل أن لا يملك المحيل طلبه لانه معترف أن له عليه من الدين مثل ما له في يده وهو مستحق الحوالة لاتفاق الرجوع عليه بالدين والراجح به على استحقاق الرجوع والمحال عليه يمتد للمحال بدين لا يصدق فيه فلا يأخذ منه شيئاً، وان اعترف المحال والمحال عليه بجزئية العبد عتق لاقرار من هو في يده بجزئته وبطالت الحوالة بالنسبة اليهما ولم يكن للمحال الرجوع على المحيل لان دخوله معه في الحوالة اعتراف ببراءة فلم يكن له الرجوع عليه

(مسئلة) (ان فسخ العقد بسبب أو إقالة لم تبطل الحوالة)

يعني إذا فسخ العقد بسبب أو إقالة بعد القبض فيما إذا أحال المشتري البائع بالثمن فقد بريء المحال عليه لانه قبض منه باذنه ويرجع المشتري على البائع فان كان ذلك قبل القبض فقال القاضي تبطل الحوالة ويهود المشتري إلى ذمة المحال عليه ويرأ البائع فلا يبقى له دين ولا عليه لان الحوالة بالثمن وقد سقط بالنسخ، ويجب أن تبطل الحوالة لتهايب حقه من المال المحال به، وقال أبو الخطاب لا تبطل في أحد الوجهين لان المشتري عوض البائع عما في ذمته ماله في ذمة المحال عليه ونقل حقه اليه نقلاً صحيحاً وبريء من الثمن وبريء المحال عليه من دين المشتري فلم يبطل ذلك بفسخ العقد الاول كما لو أعطاه بالثمن ثوباً وسلمه اليه ثم فسخ العقد لم يرجع بالثوب كذا ههنا، فان قلنا يبطلان الحوالة الرجوع المحيل على المحال عليه بدينه ولم يبق بينهما وبين البائع معاملة وان قلنا لا تبطل رجوع المشتري على البائع بالثمن ويأخذ البائع من المحال عليه وان كانت المسئلة مجاهلاً لكن أحال البائع أجنبياً بالثمن على المشتري ثم رد البند المبيع في الحوالة وجهان :

لقبضه فلا فائدة في أن يقبضه منه ثم يسلمه إليه ويحتمل أن يملك أخذه منه ويملك المحتال مطالبته بدينه وقيل يملك المحيل أخذه منه ولا يملك المحتال المطالبة بدينه لاعترافه براءة المحيل منه بالحوالة وليس بصحيح لأن المحتال ان اعترف بذلك فهو يدعي أنه قبض هذا المال منه بغير حق وأنه يستحق المطالبة به فعلى كلا الحالين هو مستحق للمطالبة بمثل هذا المال المقبوض منه في قولهما جميعاً فلا وجه لاسقاطه ولا موضع للبينة في هذه المسئلة لأنهما لا يختلفان في لفظ يسمع ولا فعل يرى وإنما يدعي المحيل بيته وهذا لا تشهد به البينة نفيًا ولا اثباتًا

(فصل) وان كانت المسئلة بالعكس فقال أحلتك بدينك فقال بل وكنتي ففيها الوجهان أيضا لما قدمناه فان قلنا القول قول المحيل فخلف بريء من حق المحتال وللمحتال قبض المال من المحال عليه لنفسه لانه يجوز له ذلك بقولهما معاً فاذا قبضه كان له بحقه ، وإن قلنا القول قول المحتال فخلف كان له مطالبة المحيل بحقه ومطالبة المحتال عليه لانه اما وكيل واما محتال فان قبض منه قبل أخذه من المحيل فله أخذ ما قبض لنفسه لان المحيل يقول هو لك والمحتال يقول هو امانة في يدي ولي مثله على صاحبه وقد أذن له في أخذه ضمنا فاذا أخذه لنفسه حصل غرضه ولم يأخذ من المحيل شيئاً وان استوفى من المحيل رجع على المحال عليه في أحد الوجهين لانه قد ثبتت الوكالة يمين المحتال وبقي الحق في ذمة المحال عليه للمحيل والثاني لا يرجع عليه لانه يعترف أنه قد بريء

(أحدهما) لا تبطل لان ذمة المشتري برئت بالحوالة من حق البائع وصار الحق عليه للمحتال فأشبه ما لو دفعه المشتري إلى المحيل فعلى هذا يرجع المشتري على البائع بالثمن ويسلم للمحتال ما أحاله به (والثاني) تبطل الحوالة ان كان الرد قبل القبض لسقوط الثمن الذي كانت الحوالة به ولا فائدة في

بقاء الحوالة فيعود البائع بدينه ويبرأ المشتري منهما كالمسئلة قبلها

(مسئلة) (وللبائع أن يحيل المشتري على من أحاله المشتري عليه في الصورة الاولى والمشتري أن يحيل المحتال عليه على البائع في الثانية) إذا قلنا إن الحوالة لا تبطل ويحتمل أن تبطل إذا لم يكن قبضها وقد ذكرناه

(فصل) اذا أحال رجلا على زيد بألف فأحاله زيد بها على عمرو فالحوالة صحيحة لان حق الثاني ثابت مستقر في الذمة فصح أن يحيل به كالأول وهكذا لو أحال الرجل عمراً على زيد بما ثبت له في ذمته صح أيضاً لما ذكرنا وتكرر المحتال والمحيل لا يضر

﴿مسئلة﴾ (واذا قال احلتك قال بل وكنتي أو قال وكنتك قال بل أحلتني قالقول قول مدعي الوكالة)

إذا كان لرجل دين على آخر قاذن لرجل في قبضه ثم اختلفا فقال احلتك بدينك قال بل وكنتي وديني باق في ذمتك أو قال وكنتك في قبض ديني بلفظ التوكيل قال بل أحلتني (المغني والشرح الكبير) (٩) (الجزء الخامس)

من حقه وإنما المحتال ظلمه بأخذ ما كان عليه قال القاضي والاول أصح وإن كان قد قبض الحوالة تلت في يده بتفريط أو اتلفها سقط حقه على الوجهين لأنه إن كان محققاً فقد أتلف حقه وإن كان مبطلاً فقد أتلف مثل دينه فيثبت في ذمته ويتقاصن، وإن تلفت بشير تفريطه فعلي الوجه الاول يسقط حقه أيضاً لأن ماله تلف تحت يده وعلى الثاني له أن يرجع على المحيل بحقه وليس للمحيل الرجوع على المحال عليه لأنه يعترف ببراءته

(فصل) وإن اتفقا على أن المحيل قال أحلتك بدينك ثم اختلفا فقال أحدهما هي حوالة بلفظها وقال الآخر بل هي وكالة بلفظ الحوالة فالقول قول مدعي الحوالة وجهها واحداً لأن الحوالة بدينه لا تختمل الوكالة فترقب قول مدعيها وسواء اعترف المحيل بدين المحتال أو قال لا دين لك علي لأن قوله أحلتك بدينك اعتراف بدينه فلا يقبل جرده له بعد ذلك فإما إن لم يقل بدينك بل قال أحلتك ثم قال ليس لك علي دين وإنما عنيت التوكيل بلفظ الحوالة أو قال أردت أن أقول وكتلتك فسبق لساني فقلت أحلتك وادعى المحتال أنها حوالة بدينه وأن دينه كان ثابتاً على المحيل، فهل ذلك اعتراف بالدين أولاً؟ فيه وجهان سبق توجيههما

بلفظ الحوالة فالقول قول مدعي الوكالة مع يمينه لأنه يدعي بقاء الحق على ما كان وينكر انتقاله والاصل معه فإن كان لأحدهما يمينه حكم بها لأن اختلافهما في اللفظ وهو مما يمكن إقامة اليمين عليه (مسئلة) وإذا اتفقا على أنه قال أحلتك بالمال الذي قبل زيد ثم اختلفا فقال المحيل إنما وكتلتك

في القبض لي وقال الآخر بل أحلتني بديني عليك فالقول قول مدعي الحوالة في أحد الوجهين) لأن الظاهر معه فإن اللفظ حقيقة في الحوالة دون الوكالة فيجب حمل اللفظ على ظاهره كما لو اختلفا في دار في يد أحدهما (والثاني) القول قول المحيل لأن الاصل بقاء حق المحيل على المحال عليه والمحتال بدعي نقله والمحيل يذكره والقول قول المنكر. فعلى الوجه الاول يحلف المحتال ويثبت حقه في ذمة المحال عليه ويستحق مطالبته ويسقط عن المحيل، وعلى الوجه الثاني يحلف المحيل ويبقى حقه في ذمة المحال عليه، وعلى كلا الوجهين إن كان المحتال قد قبض من المحال عليه وتلف في يده فقد بريء كل واحد منهما من صاحبه ولا ضمان عليه سواء تلف بتفريط أو غيره لأنه إن تلف بتفريط وكان المحتال محققاً فقد أتلف ماله وإن كان مبطلاً ثبت لكل واحد منهما في ذمة الآخر ما في ذمته له فيتقاصن ويسقطان وإن تلف بشير تفريطه فالمحتال يقول قد قبضت حقي وتلف في يدي وبريء منه المحيل بالحوالة والمحال عليه بتسليمه والمحيل يقول قد تلف المال في يد وكلي بشير تفريط فلا ضمان عليه وإن لم يتلف احتمال أن لا يملك المحيل طلبه لأنه معترف أن له عليه من الدين مثل ماله في يده وهو مستحق لقبضه فلا فائدة في أن يقبضه منه ثم يسلمه إليه ويحتمل أن يملك أخذه منه ويملك المحتال مطالبته بدينه وقيل يملك المحيل أخذه منه ولا يملك المحتال

(فصل) وإذا كان لرجل دين على آخر فطالبه به فقال قد أحلت به علي فلاناً الغائب وأنكر صاحب الدين فالقول قوله مع يمينه وإن كان لمن عليه الدين بينة بدعواه سمعت بيته لاسقاط حق المحيل عليه ، وإن ادعى رجل أن فلاناً الغائب أحلت عليك فأنكر المدعي عليه فالقول قوله فإن أقام المدعي بينة ثبتت في حقه وحق الغائب لأن البينة يقضى بها على الغائب ولزم الدفع إلى المحتال وإن لم يكن له بينة فأنكر المدعي عليه فهل تلزمه اليمين؟ فيه وجهان بناء على ما لو اعترف له هل يلزمه الدفع؟ على وجهين (أحدهما) يلزمه الدفع إليه لأنه مقر بدينه عليه ووجوب دفعه إليه فلزمه الدفع إليه كما لو كانت بينة والثاني لا يلزمه الدفع إليه لأنه لا يأمن من انكار المحيل ورجوعه عليه فكان له الاحتياط لنفسه كما لو ادعى عليه أي وكيل فلان في قبض دينه منك فصدقه وقال لا أدفعه إليك فإذا قلنا يلزمه الدفع مع الاقرار لزمه اليمين مع الانكار فإذا حلف بريء ولم يكن للمحتال الرجوع على المحيل لاعترافه ببراءته . وكذلك إن قلنا لا تلزمه اليمين فليس للمحتال الرجوع على المحيل ثم ينظر في المحيل

المطالبة بدينه لاعترافه براءة المحيل منه بالحوالة وليس بصحيح لأن المحتال إن اعترف بذلك فهو يدعي أنه قبض هذا المال منه بغير حق وأنه لا يستحق المطالبة به فعلى كلا الحالين هو مستحق للمطالبة بمثل هذا المال المقبوض منه في قولهما جميعاً فلا وجه لاسقاطه ولا موضع للبينة في هذه المسألة لانهما لا يختلفان في لفظ يسمع ولا فعل يرى وإنما يدعي المحيل نيته وهذا لا تشهد به البينة قياً ولا اثباتاً .

(فصل) فإن قال احلتك بدينك قال بل وكلتني ففيهما وجهان أيضاً لما قدمنا فان قلنا القول قول المحيل فحلف بريء من حق المحتال والمحتال قبض المال من المحتال عليه لنفسه لأنه يجوز ذلك بقولها مما فإذا قبضه كان له بحقه ، وإن قلنا القول قول المحتال فحلف كان له مطالبة المحيل بحقه ومطالبة المحتال عليه لأنه إما وكيل أو محتال، فإن قبض منه قبل أخذه من المحيل فله اخذ ما قبض لنفسه لأنه يجوز ذلك لأن المحيل يقول هو لك والمحتال يقول هو امانة في يدي ولي مثله على صاحبه وقد أذن له في أخذه ضمناً فإذا أخذه لنفسه حصل غرضه ولم يأخذ من المحيل شيئاً ، وإن استوفى من المحيل ، دون المحتال عليه رجع المحيل على المحتال عليه في أحد الوجهين لأن الوكالة قد ثبتت يمين المحتال وبقي في ذمة المحتال عليه للمحيل (والثاني) لا يرجع عليه لأنه يعترف أنه قد بريء من حقه وإنما المحيل ظلمه باخذ ما كان عليه ، قال القاضي والاول أصح وإن كان قد أخذ الحوالة تلتفت في يده بفريط أو ألقها سقط حقه وجهاً واحداً لأنه إن كان محققاً فقد أتلف حقه وإن كان بطلاً فقد أتلف مثل دينه فيثبت في ذمته فيتقاصان وإن تلف بغير تهريطه فعلى الوجه الاول يسقط حقه أيضاً لأن ماله تلف تحت يده وعلى الثاني له أن يرجع على المحيل بحقه وليس للمحيل الرجوع على المحتال عليه لأنه يقر ببراءته

فان صدق المدعي في أنه احاله ثبت الحوالة له لان رضى المحال عليه لا يعتبر، وإن أنكر الحوالة حلف وسقط حكم الحوالة، وان نكل المحال عليه عن اليمين ففضى عليه بالتكول واستوفي الحق منه ثم ان المحيل صدق المدعي فلا كلام وان أنكر الحوالة فالقول قوله وله ان يستوفي من المحال عليه لانه معترف له بالحق ويدعي ان المحتال ظلمه ويبقى دين المحتال على المحيل، وإن كان المحيل ينكر ان له عليه ديناً فالقول قوله بغير يمين لان المحتال يقر ببراءته منه لاستيفائه من المحال عليه، وان كان المحيل يعترف به لم يكن للمحتال المطالبة به لانه يقر بأنه قد بريء منه بالحوالة والمحيل يصدق المحال عليه

﴿مسئلة﴾ (وان قال أحلتك بدينك فالقول قول مدعي الحوالة وجهاً واحداً)

إذا اتفقا على انه قال أحلتك بدينك ثم اختلفا فالقول قول مدعي الحوالة وجهاً واحداً لان الحوالة بدينه لا تتحمل الوكالة فلم يقبل قول مدعيها وسواء اعترف المحيل بدين المحتال أو قال لادين لك علي لان قوله أحلتك بدينك اعتراف بدينه فلا يقبل جرده بعد ذلك فاما ان لم يقبل بدينك بل قال أحلتك ثم قال ليس لك علي دين وأما أردت التوكيل بلفظ الحوالة أو قال أردت أن أقول وكتك فسبق لساني فقلت أحلتك وادعى المحتال انه حوالة بدينه وان دينه كان نائباً على المحيل فهل هو اعتراف بالدين أولاً؟ فيه وجهان سبق توجيههما

(فصل) وان كان لرجل دين على آخر فطالبه به فقال قد أحلت به علي فلاناً الغائب وانكر صاحب الدين فالقول قوله مع يمينه فان كان لمن عليه الدين بينة بدعواه سمعت بينته لاسقاط حق المحيل عليه، وان ادعى رجل ان فلاناً الغائب أحالي عليك فأنكر المدعى عليه فالقول قوله فان اقام المدعي بينة ثبتت في حقه وحق الغائب لان البينة يقضى بها على الغائب ولزم الدفع الى المحتال، وان لم يكن له بينة فأنكر المدعى عليه فهل يلزمه اليمين؟ فيه وجهان بناء على ما لو اعترف له هل يلزمه الدفع على وجهين (أحدهما) يلزمه الدفع اليه لأنه مقر بدينه عليه ووجوب دفعه اليه فلزمه الدفع اليه كما لو كانت به بينة (والثاني) لا يلزمه الدفع اليه لانه لا يأمن انكار المحيل ورجوعه عليه فكان له الاحتياط لنفسه كما لو ادعى أي وكيل فلان في قبض دينه منك فصدقه وقال لا أدفمه اليك فاذا قلنا يلزمه الدفع مع الاقرار لزمته اليمين مع الانكار فاذا حلف بريء ولم يكن للمحتال الرجوع على المحيل لاعترافه ببراءته وكذلك ان قلنا لا يلزمه اليمين فليس للمحتال الرجوع على المحيل، ثم ينظر في المحيل فان صدق المدعي في انه احاله ثبتت الحوالة لان رضا المحال عليه لا يعتبر وان أنكر الحوالة حلف وسقط حكم الحوالة فان نكل المحال عليه عن اليمين ففضى عليه بالتكول واستوفي الحق منه ثم ان المحيل صدق المدعي فلا كلام وان أنكر الحوالة فالقول قوله وله أن يستوفي من المحال عليه لانه معترف له بالحق ويدعي ان المحتال ظلمه ويبقى دين المحتال على المحيل فان أنكر المحيل ان له عليه ديناً فالقول قوله بغير يمين لان المحتال يقر ببراءته منه لاستيفائه من المحال عليه وان كان المحيل

في كون المحتال قد ظلمه واستوفى منه بغير حق والمحتال يزعم ان المحيل قد أخذ منه ايضاً بغير حق وانه يجب عليه ان يرد ما اخذه منه اليه فينبغي ان يقبضها المحتال ويسلمها الى المحال عليه او يأذن للمحيل في دفعها الى المحال عليه، وان صدق المحال عليه المحتال في الحوالة ودفع اليه فأنكر المحيل الحوالة حلف ورجع على المحال عليه والحكم في الرجوع بما على المحيل من الدين على ما ذكرنا في التي قبلها (فصل) فان كان عليه الف ضمنه رجل فأحال الضامن صاحب الدين به برئت ذمته وذمة المضمون عنه لأن الحوالة كالتسليم ويكون الحكم هنا كالحكم فيما لو قضى عنه الدين، فان كان الالف على رجلين على كل واحد منهما خمسمائة وكل واحد كفيل عن الآخر بذلك فأحاله أحدهما بالالف برئت ذمتهما معاً كما لو قضاها وان أحال صاحب الالف رجلاً على أحدهما بينه بالالف صحت الحوالة لان الدين على كل واحد منهما مستقر، وإن أحال عليهما جميعاً ليستوفي منهما أو من أيهما شاء صحت الحوالة ايضاً عند القاضي لانه لا فضل هنا في نوع ولا أجل ولا عدد وإنما هو زيادة استيثاق فلم يمنع ذلك صحة الحوالة كحوالة المعسر على الملي، وقال بعض أصحاب الشافعي لا تصح الحوالة لان الفضل قد دخلها فان المحتال ارتفق بالتخيير بالاستيفاء منهما أو من أيهما شاء فأشبهه ما لو أحاله على رجلين له على كل واحد منهما الف ليستوفي من أيهما شاء والاول أصح، والفرق

يعترف به لم يكن للمحتال المطالبة به لانه يقر أنه قد برىء منه بالحوالة والمحيل يصدق المحال عليه في كون المحتال قد ظلمه واستوفى منه بغير حق والمحتال يزعم ان المحيل قد أخذ منه ايضاً بغير حق وانه يجب عليه ان يرد ما أخذ منه اليه فينبغي ان يقبضها المحتال ويسلمها الى المحال عليه أو يأذن للمحيل في دفعها الى المحال عليه وإن صدق المحال عليه المحتال في الحوالة ودفع اليه فأنكر المحيل الحوالة حلف ورجع على المحال عليه، والحكم في الرجوع بما على المحيل من الدين على ما ذكرنا في التي قبلها

(فصل) فان كان عليه الف ضمنه رجل فأحال الضامن صاحب الدين به برئت ذمته وذمة المضمون عنه لان الحوالة كالتسليم ويكون الحكم هنا كالحكم فيما لو قضى عنه الدين على ما ذكرنا فان كان الالف على رجلين على كل واحد منهما خمسمائة وكل واحد كفيل عن الآخر بذلك فأحاله أحدهما بالالف برئت ذمتهما معاً كما لو قضاها وان أحال صاحب الالف رجلاً على أحدهما بينه صحت الحوالة لان الدين على كل واحد منهما مستقر، وإن أحال عليهما جميعاً ليستوفي منهما أو من أيهما شاء صحت الحوالة ايضاً عند القاضي لانه لا فضل هنا في نوع ولا أجل ولا عدد وإنما هو زيادة استيثاق فلم يمنع ذلك صحة الحوالة كحوالة المعسر على الملي، وقال بعض الشافعية لا تصح الحوالة لان الفضل قد دخلها فان المحتال ارتفق بالتخيير بالاستيفاء من أيهما شاء فأشبهه ما لو أحاله على رجلين له على كل واحد منهما الف ليستوفي من أيهما شاء والاول أصح، والفرق بين هذه المسئلة وبين ما إذا

بين هذه المسئلة وبين ما اذا أحاله بالقيين انه لا فضل بينهما في العدد ههنا وم تفاضلا فيه ولان الحوالة ههنا بألف معين وم الحوالة بأحدهما من غير تعيين وانه اذا قضاها احدهما الالف فقد قضى جميع الدين وم اذا قضى احدهما بقي ما على الآخر، ولو لم يكن كل واحد من الرجلين ضامناً عن صاحبه فأحال عليهما صحت الحوالة بغير اشكال لانه لما كان له ان يستوفي الالف من واحد كان له ان يستوفي من اثنين كالوكيلين

باب الضمان

﴿مسئلة﴾ رهن ضمن عنه حق بعد وجوبه أو قال ما أعطيته فهو علي فقد لزمه ما صح أنه أعطاه

الضمان ضم ذمة الضامن الى ذمة المضمون عنه في التزام الحق فيثبت في ذمتها جميعاً ولصاحب الحق مطالبة من شاء منهما، واشتقاقه من الضم وقال القاضي هو مشتق من التضمين لان ذمة الضامن تتضمن الحق، والاصل في جوازه الكتاب والسنة والاجماع، اما الكتاب فقول الله تعالى (ولمن جاء به حمل بعير وأنا به زعيم) وقال ابن عباس الزعيم الكفيل : واما السنة فاروي عن النبي ﷺ انه

أحاله بالقيين انه لا فضل بينهما في العدد ههنا وم تفاضلا ولان الحوالة ههنا بألف معين وم الحوالة بأحدهما من غير تعيين وانه اذا قضاها احدهما الالف فقد قضاها جميع الدين وم اذا قضى احدهما بقي ما على الآخر ولو لم يكن كل واحد من الرجلين ضامناً عن صاحبه فأحال عليهما صحت الحوالة بغير إشكال لانه لما كان له ان يستوفي الالف من واحد كان له أن يستوفي من اثنين كالوكيلين

باب الضمان

وهو ضم ذمة الضامن الى ذمة المضمون عنه في التزام الحق فيثبت في ذمتها جميعاً ولصاحب الحق مطالبة من شاء منها، واشتقاقه من الضم وقيل من التضمين لان ذمة الضامن تتضمن الحق، والاصل في جوازه الكتاب والسنة والاجماع . اما الكتاب فقوله تعالى (ولمن جاء به حمل بعير وأنا به زعيم) والزعيم الكفيل قاله ابن عباس . واما السنة فما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال «الزعيم غارم» رواه ابو داود والترمذي وقال حديث حسن، واجمع المسلمون على الضمان في الجملة واختلفوا في فروع تذكر ان شاء الله تعالى، يقال ضمين وكفيل وقيل وحيل وزعيم بمعنى واحد ولا بد في الضمان من ضامن ومضمون عنه ومضمون له .

(مسئلة) (ولصاحب الحق مطالبة من شاء منها في الحياة والموت)

وجملة ذلك أن المضمون عنه لا يبرأ بنفس الضمان كما يبرأ المحيل بنفس الحوالة قبل القبض بل يثبت

قال (الزعيم غارم) رواه أبو داود والترمذي وقال حديث حسن ، وروى البخاري عن سلمة ابن الأكوع أن النبي صلى الله عليه وسلم أتى برجل يبصلي عليه فقال «هل عليه دين؟» قالوا نعم ديناران «قال؟ هل ترك لهما وفاء» قالوا : لا ، فتأخر ، فقيل لم لا تصل عليه فقال « ماتتني ودمته مرهونة إلا إن قام أحدكم فضمنه» فقام أبو قتادة فقال هما علي يا رسول الله ، فصلى عليه النبي صلى الله عليه وسلم وأجمع المسلمون على جواز الضمان في الجملة وإنما اختلفوا في فروع نذكرها إن شاء الله تعالى. إذا ثبت هذا فإنه يقال ضمين وكفيل وقيل وحميل وزعيم. وصير بمعنى واحد، ولا بد في الضمان من ضامن ومضمون عنه ومضمون له ولا بد من رضی الضامن فإن أكره على الضمان لم يصح ولا يعتبر رضا المضمون عنه لأنهم فيه خلافاً لأنه لو قضى الدين عنه بغير إذنه ورضاه صح فكذلك إذا ضمن عنه ولا يعتبر رضی المضمون له ، وقال أبو حنيفة ومحمد يعتبر لأنه إثبات مال لا دمي فم يثبت إلا برضاه أو رضا من ينوب عنه كالبيع والشراء . وعن أصحاب الشافعي كالذهيين

ولنا أن أبا قتادة ضمن من غير رضی المضمون له ولا المضمون عنه فأجازه النبي صلى الله عليه وسلم وكذلك روي عن علي رضي الله عنه : ولانها وثيقة لا يعتبر فيها قبض فأشبهت الشهادة ولأنه ضمان دين فأشبهه ضمان بعض الورثة دين الميت للغائب وقد سلموه .

(فصل) ولا يعتبر أن يعرفها الضامن ، وقال القاضي يعتبر معرفتها ليعلم هل المضمون عنه أهل لاصطناع المعروف إليه أو لا ويعرف المضمون له فيؤدي إليه

الحق في ذمة الضامن مع بقائه في ذمة المضمون عنه فعلى هذا لصاحب الحق مطالبة من شاء منهما في الحياة وبعد الموت ، وبهذا قال الثوري والشافعي وأصحاب الرأي وأبو عبيد وحكي عن مالك في إحدى الروايتين عنه أنه لا يطالب الضامن إلا إذا تضررت مطالبة المضمون عنه ولأنه وثيقة فلا يستوفى الحق منها إلا مع تضرر استيفائه من الأصل كالرهن

ولنا قوله عليه السلام « الزعيم غارم » ولأن الحق ثابت في ذمة الضامن فلك مطالبته كالأصل ولأن الحق ثابت في ذمتها فلك مطالبته من شاء منهما كالضامنين إذا تضررت مطالبة المضمون عنه ولا يشبه الرهن لأنه مال من عليه الحق وليس بدين ذمة يطالب إنما يطالب من عليه الدين ليقضي منه أو من غيره، وقال أبو ثور الكفالة والحوالة سواء وكلاهما ينقل الحق عن ذمة المضمون عنه والحيل وحكي ذلك عن ابن أبي ليلى وابن شبرمة وداود، وعن أحمد رواية أن الميت يبرأ بمجرد الضمان نص عليه في رواية يوسف بن موسى واحتجوا بما روى أبو سعيد الخدري قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في جنازة فلما وضعت قال « هل على صاحبكما من دين؟ » قالوا نعم درهمان فقال « صلوا على صاحبكم » فقال علي ما علي يا رسول الله وأنا لهما ضامن فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى عليه ثم أقبل على علي فقال « جزاك الله عن الإسلام خيراً أو فك رهانك كما فككت رهان أخيك » فقيل يا رسول

وذكر وجهاً آخر انه تعتبر معرفة المضمون له لذلك ولا تعتبر معرفة المضمون عنه لانه لا معاملة بينه وبينه ، ولاصحاب الشافعي ثلاثة أوجه نحو هذه ، ولنا حديث علي وأبي قتادة قاتلها ضمنا لمن لم يعرفاه عن لم يعرفاه ولانه تبرع بالتزام مال فلم يستبر معرفة من يتبرع له به كالنذر (فصل) وقد دلت مسألة الحرقى على أحكام (منها) صحة ضمان المجهول لقوله ما أعطيته فهو علي، وهذا مجهول فتى قال أنا ضامن لك مالك على فلان أو ما يقضى به عليه أو ما تقوم به البينة أو ما يقرب به لك أو ما يخرج في روز ما يجبك صح الضمان . وبهذا قال أبو حنيفة ومالك وقال الثوري والليث وابن أبي ليلى والشافعي وابن المنذر : لا يصح لانه التزام مال فلم يصح بمجهولا كالثمن في المبيع .

ولنا قول الله تعالى (ولن جاء به حمل بعير وانا به زعيم) وحمل البعير غير معلوم لأن حمل البعير يختلف باختلافه ، وعموم قوله عليه السلام « الزعيم غارم » ولانه التزام حق في لزمة من غير معاوضة فصح في المجهول كالنذر والاقرار ولانه يصح تعليقه بضرر وخطر وهو ضمان العهدة ، واذا قال ألقى متاعك في البحر وعلي ضمانه أو قال ادفع ثيابك إلى هذا الرفاء وعلي ضمانها فصح المجهول كالعتق والطلاق (ومنها) صحة ضمان ما لم يجب فان معنى قوله ما أعطيته أي ما عطيت في المستقبل بدليل أنه عطفه على من ضمن عنه حق بعد وجوده عليه فيدل على أنه غيره ولو كان ما أعطيته في الماضي كان معنى المستثنين سواء أو أحدهما داخلة في الاخرى .

الله هذا لمي خاصة أم للناس عامة ؟ فقال « بل للناس عامة » رواه الدارقطني فدل على أن المضمون عنه بريء بالضامن ولذلك صلى عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وروى الامام أحمد في المسند عن جابر قال توفي صاحب لنا فأتينا به النبي صلى الله عليه وسلم ليصلي عليه فخطا خطوة ثم قال « أعلية دين ؟ » قلنا ديناران فانصرف ، فتحملها أبو قتادة فقال الديناران علي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « وجب حق الغريم ويريء الميت منهما ؟ » قال نعم فصلى عليه ثم قال بعد ذلك « ما فعل الديناران ؟ » قال إنما مات أمس قال فعاد اليه من الند فقال قد قضيتهما ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « الآن بردت جلده » وهذا صريح في براءة المضمون عنه لقوله « ويريء الميت منهما ؟ » ولانه دين واحد فاذا صار في ذمة نائبة يرثت الاولى منه كالحال به لان الدين الواحد لا يحل في محلين

ولنا قول النبي صلى الله عليه وسلم « نفس المؤمن معلقة بدينه حتى يقضى عنه » وقوله في خبر أبي قتادة « الآن بردت جلده » حين أخبره أنه قضى دينه ولانها وثيقة فلا تنقل الحق كالشهادة ، فأما صلاة النبي صلى الله عليه وسلم على المضمون عنه فلاه بالضمان صار له وفاء وانما كان عليه الصلاة والسلام يتمتع من الصلاة على مدين لم يخلف وفاء ، وأما قوله لمي « فك الله رهانك كما فككت رهان أخيك » فانه كان بحال لا يصلي عليه النبي صلى الله عليه وسلم فلما ضمنه فكك من ذلك أو ما في معناه ، وقوله « بريء الميت منهما ؟ » أي صرت أنت المطالب بهما وهذا على وجه التأكيد لثبوت الحق في ذمته ووجوب الاداء عنه بدليل قوله حين أخبره بالقضاء « الآن بردت عليه جلده » وفارق الضمان الحوالة

والخلاف في هذه المسئلة ودليل القولين كالتى قبلها إلا أنهم قالوا الضمان ضم ذمة إلى ذمة في التزام الدين فاذا لم يكن على المضمون عنه شيء فلا ضم فيه فلا يكون ضماناً قلنا قد ضم ذمته إلى ذمة المضمون عنه في أنه يلزمه ما يلزمه وان ما ثبت في ذمة مضمونه يثبت في ذمته ، وهذا كاف . وقد سلموا ضمان ما يلقيه في البحر قبل وجوبه بقوله ألقى متاعك في البحر وعلي ضمانه ، وسلم أصحاب الشافعي في أحد الوجهين ضمان الجمل في الجمالة قبل العمل وما وجب شيء بعد ومنها أن الضمان إذا صح لزم الضامن أداء ما ضمنه وكان للمضمون له مطالبته ، ولا نعلم في هذا خلافاً وهو فائدة الضمان . وقد دل قول النبي صلى الله عليه وسلم «الزعيم غارم» واشتقاق اللفظ (ومنها) صحة الضمان عن كل من وجب عليه حق حياً كان أو ميتاً مليئاً أو مفلساً لعموم لفظه فيه ، وهذا قول أكثر أهل العلم . وقال أبو حنيفة لا يصح ضمان دين الميت إلا أن يخلف وفاء فان خلف بعض الوفاء صح ضمانه بقدر ما خلف لانه دين ساقط فلم يصح ضمانه كما لو سقطت بالابراء ولان ذمته قد خربت خراباً لا تدر بعده فلم يبق فيها دين والضمان ضم ذمة إلى ذمة في التزامه .

ولنا حديث أبي قتادة وعلي فانهما ضمنا دين ميت لم يخلف وفاء والنبي صلى الله عليه وسلم حضهم على ضمانه في حديث أبي قتادة بقوله « ألا قام أحدكم فضمنه ؟ » وهذا صريح في المسئلة ولانه دين ثابت

فان الضمان مشتق من الضم بين الذمتين في تعلق الحق بهما وثبوتها فيهما والحوالة من التحول فيقتضي تحول الحق عن محلّه إلى ذمة المحال عليه وقولهم إن الدين الواحد لا يحمل محلين قلنا يجوز تعلقه بمحلين على سبيل الاستيثاق كتعلق دين الرهن به وبذمة الراهن كذلك هذا

(مسئلة) (فان برئت ذمة المضمون عنه برىء الضامن)

متى برئت ذمة المضمون بقضاء أو إبراء برئت ذمة الضامن لانعلم فيه خلافاً لانه يبيع ولانه وثيقة فاذا برىء الاصل زالت الوثيقة كالرهن

(مسئلة) (وان برىء الضامن أو أقر ببراءته لم يبرأ المضمون عنه لانه أصل فلا يبرأ بإبراء التبر لانه وثيقة انحلت من غير استيفاء الدين منها فلم تبرأ ذمة الاصل كالرهن اذا اقتسخ من غير استيفاء وأيهما قضى الحق برثا جميعاً من المضمون له لانه حق واحد فاذا استوفي مرة زال تعلقه بهما كما لو استوفي الحق الذى به رهن ، وان أحال أحدهما الغريم برثا جميعاً لان الحوالة كالقضاء

(فصل) ويجوز ان يضمن الحق عن الرجل الواحد اثنان او اكثر سواء ضمن كل واحد جميعه أو جزأ منه فان ضمن كل واحد منهم جميعه برىء كل واحد منهم بأداء أحدهم وان أبرأ المضمون عنه برىء الجميع لانهم فروع له وان أبرأ أحد الضامنين برىء وحده لانهم غير فروع له فلم يبرؤا ببراءته كالضمون عنه وان ضمن أحدهم صاحبه لم يجز لان الحق ثبت في ذمته بضمانه الاصل فلا يجوز أن يثبت ثانياً ولانه أصل فيه بالضمان فلا يجوز ان يصير فيه فرعاً، ولو تكفل بالرجل الواحد اثنان جاز ويجوز أن يكفل كل واحد

فصح ضمانه كما لو خلف وفاء ، ودليل ثبوته أنه لو تبرع رجل بقضاء دينه جاز لصاحب الدين اقتضائه ولو ضمنه حياً ثم مات لم تبرأ ذمة الضامن ولو برئت ذمة المضمون عنه برئت ذمة الضامن . وفي هذا انفصال عما ذكره (ومنها) صحة الضمان في كل حق أعني من الحقوق المالية الواجبة أو التي تؤول إلى الوجوب كضمن المبيع في مدة الخيار وبعده والاجرة والمهر قبل الدخول أو بعده لان هذه الحقوق لازمة وجواز سقوطها لا يمنع ضمانها كالمثلن في المبيع بعد انقضاء الخيار يجوز ان يسقط برد بسبب او مقابلة وبهذا كله قال الشافعي

(فصل) فيما يصح ضمانه، يصح ضمان الجمل في الجلالة وفي السابقة والمناضلة ، وقال اصحاب الشافعي في احد الوجهين لا يصح ضمانه لانه لا يؤول إلى اللزوم فلم يصح ضمانه كمال الكتابة ولنا قول الله تعالى (ولن جاء به حمل بئر وانابه زعيم) ولانه يؤول إلى اللزوم اذا عمل العمل وإعمال الذي لا يلزم العمل والمال يلزم بوجوده والضمان للمال دون العمل ، ويصح ضمان أرش الجناية سواء كانت تقوداً كقيم المتلفات أو حيواناً كالدياب وقال اصحاب الشافعي لا يصح ضمان الحيوان الواجب فيها لانه مجهول وقد مضى الدليل على صحة ضمان المجهول ولان الابل الواجبة في الذمة معلومة الاسنان والعدد وجيالة اللون أو غيره من الصفات الباقية لا تضر لانه انما يلزمه أدنى لون أو صفة فتحصل معلومة وكذلك غيرها من الحيوان ولان جهل ذلك لم يمنع وجوبه بالاتلاف فلم يمنع وجوبه بالاتزام

من الكفيلين صاحبه لان الكفالة يدينه لا بما في ذمته وأي الكفيلين أحضر المكفول به برىء والكفيلين صاحبه من الكفالة لانه فرعه ولم يبرأ من احضار المكفول به لانه أصل في ذلك وان كفل المكفول به الكفيل لم يجز لانه أصل له في الكفالة فلم يجز أن يصير فرطاً فيما كفل به وان كفل به في غيره جاز .

(مسئلة) (ولو ضمن ذمي لذمي عن ذمي خمر أسلم المضمون له او المضمون عنه برىء هو والضامن معاً) لانه برىء من الخمر الذي ضمن عنه إذ لا يجوز وجوب خمر على مسلم واذا برىء المضمون عنه برىء الضامن لانه فرعه ، وان أسلم المضمون له برىء أيضاً لانه ليس للمسلم المطالبة بثمن الخمر لكونه لا قيمة له في الاسلام فان أسلم وحده برىء ولم يبرأ المضمون عنه لانه أصل . فلم يبرأ براءة فرعه كما لو ابرأه المضمون له

(مسئلة) (ولا يصح الا من جائز التصرف)

لا يصح الضمان الا لمن يصح تصرفه في ماله رجلاً كان أو امرأة لانه عقد يقصد به المال فصح من المرأة كالبيع .

(مسئلة) (ولا يصح من صبي ولا مجنون ولا سفيه ولا من عبد بغير إذن سيده وعنه يصح ويتبع به بسد التق وان ضمن باذن سيده صح وهل يتعلق برقبته او ذمة سيده ؟ على روايتين)

ويصح ضمان نفقة الزوجة سواء كانت نفقة يومها أو مستقبلة لان نفقة اليوم واجبة والمستقبلة مآ لها الى اللزوم ويلزمه ما يلزم الزوج في قياس المذهب وقال القاضي اذا ضمن نفقة المستقبل لم تلزمه الا نفقة المسر لان الزيادة على ذلك تسقط بالاعسار وهذا مذهب الشافعي على القول الذي قال فيه يصح ضمانها . ولنا أنه يصح ضمان ما لم يجب واحتمال عدم وجوب الزيادة لا يمنع صحة ضمانها بدليل الجمل في الجملة والصداق قبل الدخول والميسر في مدة الخيار فأما النفقة في الماضي فان كانت واجبة اما بحكم الحاكم بها أو قانا بوجوبها بدون حكمه صح ضمانها والافلا ، ويصح ضمان مال السلم في احدى الروايتين والاخرى لا يصح لانه يؤدي الى استيفاء المسلم فيه من غير المسلم اليه فلم يجز كالحوالة به والاول أصح لانه دين لازم فصح ضمانه كالاجرة وعن المبييع ، ولا يصح ضمان مال الكتابة في احدى الروايتين وهو قول الشافعي وأكثر أهل العلم والاخرى يصح لانه دين على المكاتب فصح ضمانه كسائر الديون عليه ، والاولى أصح لانه ليس بلازم ولا مآ له الى اللزوم فان للمكاتب تعجيز نفسه والامتناع عن أدائه فاذا لم يلزم الاصيل فالضمين أولى، ويصح ضمان الاعيان المضمونة كالمضروب والعارية وبه قال أبو حنيفة والشافعي في أحد القولين وقال في الآخر لا يصح لان الاعيان غير ثابتة في الذمة وإنما يضمن ما ثبت في الذمة ، ووصفنا لها بالضمان إنما معناه انه يلزمه قيمتها ان تلفت والقيمة مجهولة ، ولنا انها مضمونة على من هي في يده فصح ضمانها كالحقوق الثابتة في الذمة وقولهم ان الاعيان لا تثبت في الذمة قلنا الضمان في الحقيقة إنما هو ضمان استنقاذها وردها والتزام تحصيلها أو قيمتها عند

لا يصح الضمان من مجنون ولا مبرم ولا صبي غير مميز بغير خلاف لانه ايجاب مال فلم يصح منهم كالنذر والإقرار ، ولا يصح من السفه المحجور عليه وهو قول الشافعي وقال القاضي يصح ويتبع به بعد فك الحجر عنه لان من أصلنا ان اقراره صحيح يتبع به بعد فك الحجر عنه كذلك ضمانه والاول أولى لانه ايجاب مال بمقد لم يصح منه كالبيع والشراء . وأما الاقرار فلنا فيه منع وان سلم فالفرق بينهما أن الاقرار اخبار بحق سابق وأما الصبي المميز فلا يصح ضمانه وهو قول الشافعي وخرج أصحابنا صحته على الروايتين في صحة اقراره وتصرفه باذن وليه ، ولا يصح هذا الجمع لان هذا التزام مال لافائدة له فيه فلم يصح كال تبرع والنذر بخلاف البيع، وان اختلفا في وقت الضمان بعد بلوغه فقال الصبي قبل بلوغه وقال المضمون له بعد البلوغ فقال القاضي قياس قول أحمد ان القول قول المضمون له لان معه سلامة العقد فأشبه ما لو اختلفا في شرط فاسد ، ويحتمل أن القول قول الضامن لان الاصل عدم البلوغ وعدم وجوب الحق عليه ، وهذا قول الشافعي، ولا يشبه هذا ما اذا اختلفا في شرط فاسد لان المختلفين ثم متفقان على أهلية التصرف والظاهر انهما لا يتصرفان الا تصرفاً صحيحاً فكان قول مدعي الصحة هو الظاهر وهنا اختلفا في أهلية التصرف وليس مع من يدعي الأهلية ظاهر يستند اليه فلم يرجح دعواه ، والحكم فيمن عرف له حال جنون كالحكم في الصبي وان لم يعرف له حال

تلقها وهذا مما يصح ضمانه كعهدة المبيع فان ضمانها يصح وهو في الحقيقة التزام رد الثمن أو عوضه ان ظهر بالمبيع عيب أو خرج مستحقاً، فأما الامانات كالوديعة والعين المؤجرة والشركة والمضاربة والعين التي يدفنها الى القصار والحياط فهذه إن ضمنها من غير تمدد فيها لم يصح ضمانها لأنها غير مضمونة على من هي في يده فكذلك على ضامنه وان ضمنها ان تمدد فيها فظاهر كلام أحمد رحمه الله يدل على صحة الضمان فانه قال في رواية الاثرم في رجل يتقبل من الناس الثياب فقال له رجل ادفع اليه ثيابك وأنا ضامن فقال له هو ضامن لما دفعه اليه يعني اذا تعدى او تلف بفعله ، فعلى هذا ان تلف بغير تفریط منه ولا فعله لم يلزم الضامن شيء لما ذكرنا وان تلف بفعله أو تفریط لزمه ضمانها ولزم ضامنه ذلك لأنها مضمونة على من هي في يده فلزم ضامنه كالنصوب والمواري وهذا في الحقيقة ضمان مالم يجب وقد بينا جوازه، ويصح ضمان عهدة المبيع عن البائع للمشتري وعن المشتري للبائع، فضمانه على المشتري هو أن يضمن الثمن الواجب بالمبيع قبل تسليمه وان ظهر فيه عيب أو استحق رجوع بذلك على الضامن، وضمانه عن البائع للمشتري هو ان يضمن عن البائع الثمن متى خرج المبيع مستحقاً أو رد بسبب أو ارض العيب، فضمان العهدة في الموضوعين هو ضمان الثمن او جزء منه عن احدهما لا آخر وحقيقة العهدة الكتاب الذي يكتب فيه وثيقة البيع ويذكر فيه الثمن فبعبه عن الثمن الذي يضمنه، ومن اجاز ضمان العهدة في الجملة ابو حنيفة ومالك والشافعي ومنع منه بعض الشافعية لكونه ضمان مالم يجب وضمان مجبول وضمان عين وقد بينا جواز الضمان في ذلك كله، ولان الحاجة تدعو الى الوثيقة على البائع والوثائق ثلاثة الشهادة والرهن والضمان ، فأما الشهادة فلا يسترقى منها الحق واما الرهن فلا يجوز في ذلك بالاجماع لانه يؤدي إلى ان يبقى ابدأً مرهوناً فلم يبق إلا الضمان ولانه لا يضمن إلا ما كان واجبا حال العقد لانه انما يتعلق بالضمان حكم اذا خرج مستحقاً او معيباً حالاً العقد

جنون قالقول قول المضمون له لان الاصل عدمه ، وأما المحجور عليه لفسل فيصح ضمانه ويتبع به بعد فك الحجر عنه لانه من أهل التصرف والحجر عليه في ماله لا في ذمته فهو كتصرف اذاهن فيما عدا الرهن ، فأما العبد فلا يصح ضمانه بغير اذن سيده سواء كان مأذوناً له في التجارة أولاً ، وبهذا قال ابن أبي ليلى والثوري وابو حنيفة ، ويحتمل أن يصح ويتبع به بعد العتق وهو أحد الوجهين لأصحاب الشافعي لانه من أهل التصرف فصح تصرفه بما لا ضرر فيه على السيد كالاتفاق بالاتفاف ولنا انه عقد تضمن لإيجاب مال فلم يصح بغير اذن السيد كالنكاح وقال أبو ثور ان كان من جهة التجارة جاز وإلا لم يجوز فان ضمن باذن سيده صح لان سيده لو أذن في التصرف صح قال القاضي وقياس المذهب تعلق المال برقبته لانه دين لزمه بفعله فتعلق برقبته كارش جنائته وقال ابن عقيل ظاهر المذهب وقياسه أنه يتعلق بذمة السيد. وقد ذكر شيخنا هنا روايتين وكذلك ذكره أبو الخطاب كاستدائه باذن سيده وسنذكر ذلك ان شاء الله تعالى، فان أذن له سيده في الضمان ليكون القضاء من

ومتى كان كذلك فقد ضمن ماوجب حين العقد والجمالة منتقية لانه ضمن الجملة فاذا خرج بهضمه مستحقا لزمه بعض ما ضمنه . اذا ثبت هذا فانه يصح ضمان العهدة عن البائع للمشتري قبل قبض الثمن وبه دمه وقال الشافعي انما يصح بعد القبض لانه قبل القبض لو خرج مستحقاً لم يجب على البائع شيء ، وهذا يثبتني على ضمان ما لم يجب اذا كان مفضيا الى الوجوب كالجمالة . وألفاظ ضمان العهدة أن يقول ضمنت عهدة أو ثمنه أو دركه أو يقول للمشتري ضمنت خلاصك منه أو يقول متى خرج المبيع مستحقاً فقد ضمنت لك الثمن وحكي عن أبي يوسف أنه قال ضمنت عهدة أو ضمنت لك العهدة ، والعهدة في الحقيقة هي الصك المكتوب فيه الاتباع هكذا فسره به اهل اللغة فلا يصح ضمانه للمشتري لانه ملكه وليس بصحيح لان العهدة صارت في العرف عبارة عن الدرك وضمان الثمن والكلام المطلق يحمل على الاسماء العرفية دون اللغوية كالاروية تحمل عند اطلاقها على الزيادة لا على الجمل وان كان هو الموضوع فاما ان ضمن له خلاص المبيع فقال أبو بكر هو باطل لانه إذا خرج حراً أو مستحقاً لا يستطيع تخليصه ولا يحل وقد قال أحمد في رجل باع عبداً أو أمة وضمن له الخلاص فقال كيف يستطيع الخلاص اذا خرج حراً فان ضمن عهدة المبيع وخلاصه بطل في الخلاص وهل يصح في العهدة على وجهين بناء على تفريق الصفة . اذا ثبت صحة ضمان العهدة فالكلام فيما يلزم الضامن فنقول إن استحقاق رجوع المشتري بالثمن لا يخلو اما أن يكون بسبب حادث بعد العقد أو مقارن له ، فاما الحادث فنقل تلف المبيع من المكيل والموزون في يد البائع او بنصب من يده او بتقاييلان فان المشتري يرجع على البائع دون الضامن لان هذا الاستحقاق لم يكن موجوداً حال العقد وانما ضمن الاستحقاق الموجود حال العقد ويحتمل ان يرجع به على الضامن لان ضمان ما لم يجب جائز وهذا منه . وأما ان كان بسبب مقارن نظرنا فان كان بسبب لا يفريط من البائع فيه كاخذه بالشفعة فان المشتري يأخذ الثمن من الشفيع ولا يرجع على البائع ولا الضامن ، ومتى لم يجب على المضمون عنه شيء لم يجب على الضامن بطريق الاولى واما ان زال ملكه عن المبيع بسبب مقارن لتفريط من البائع باستحقاق أو حرية أو رد بسبب قدم فيه الرجوع الى الضامن وهذا ضمان

المال الذي في يده صح ويكون ما في ذمته متعلقا بالمال الذي في يد العبد كتعلق حق الجناية بقرعة الجاني كما لو قال الحر ضمنت لك هذا الدين على أن تأخذ من مالي هذا صح

(فصل) ولا يصح ضمان المكاتب بغير اذن سيده كالقن لانه تبرع بالتزام مال أشبه نذر الصدقة بمال معين ويحتمل أن يصح ويتبع به بعد عتقه كقوانا في العبد وإن ضمن باذنه ففيه وجهان (أحدهما) لا يصح أيضاً لانه ربما أدى الى تقويت الحرية (والثاني) يصح لان الحق لهما لا يخرج عنها فأما المريض فان كان مرضه غير مخوف أو لم يتصل به الموت فهو كالصحيح وان كان مرض الموت المخوف فحكم ضمانه حكم تبرعه بحسب من ثلته لانه تبرع بالتزام مال لا يلزمه ولم يأخذ عنه عوضاً أشبه الهبة ، واذا فهمت اشارة الاخرس صح ضمانه لانه يصح بيعه واقرارته وتبرعه أشبه الباطن ، ولا يثبت الضمان بكتابتة

المهدة فان أراد أخذ أرض الغيب رجع على الضامن أيضا لانه اذا لزمه كل الثمن لزمه بعضه اذا استحق ذلك على المضمون عنه، وسواء ظهر كل المبيع مستحقاً أو بعضه لانه اذا ظهر بعضه مستحقاً بطل العقد في الجميع في احدى الروايتين فقد خرجت العين كلها من يده بسبب الاستحقاق، وعلى الرواية الاخرى يبطل العقد في الجميع ولكن استحق ردها فان ردها كلها فالحكم كذلك وان أمسك المملوك منها فله المطالبة بالأرض كما لو وجد بها عيباً، ولو باعه عينا أو أقرضه شيئاً بشرط ان يرهن عنده عينا فتنكف رجل بتسليم الرهن لم تصح الكفالة لانه لا يلزم الراهن اقباضه وتسليمه فلا يلزم الكفيل مالا يلزم الاصيل وان ضمن للمشتري قيمة ما يحدث في المبيع من بناء أو غراس صح سواء ضمنه البائع أو أجنبي فاذا بنى أو غرس واستحق المبيع رجع المشتري على الضامن بقيمة ما تلف أو نقص وبهذا قال أبو حنيفة. وقال الشافعي لا يصح لانه ضمان مجهول وضمان ما لم يجب وقد بينا جواز ذلك

(فصل) فيمن يصح ضمانه ومن لا يصح، يصح ضمان كل جائز التصرف في ماله سواء كان رجلاً أو امرأة لانه عقد يقصد به المال فصح من المرأة كالبيع، ولا يصح من المجنون والمبرم ولا من صبي غير مميز بغير خلاف لانه إيجاب مال بعقد فلم يصح منهم كالتذر والاقرار ولا يصح من السفه المحجور عليه ذكره أبو الخطاب وهو قول الشافعي وقال القاضي يصح ويتبع به بعد فك الحجر عنه لان من اصلنا ان اقراره صحيح يتبع به من بعد فك الحجر عنه صح فكذلك ضمانه والاول أولى لانه إيجاب مال بعقد فلم يصح منه كالبيع والشراء ولا يشبه الاقرار لانه اخبار بحق سابق، وأما الصبي المميز فلا يصح ضمانه في الصحيح من الوجهين وهو قول الشافعي وخرجه أصحابنا على الروايتين في صحة اقراره وتصرفاته باذن وليه، ولا يصح هذا الجمع لان هذا التزام مال لا فائدة له فيه فلم يصح منه كالتبرع والتذر بخلاف البيع وان اختلفا في وقت الضمان بعد بلوغه فقال الصبي قبل بلوغه وقال المضمون له بعد البلوغ فقال القاضي قياس قول احمد ان القول قول المضمون له لان معه سلامة العقد فكان القول قوله كما لو اختلفا في شرط فاسد ويحتمل ان القول قول الضامن لان الاصل عدم البلوغ

منفردة عن اشارة يفهم بها أنه قصد الضمان لانه فديكتب عينا أو تجزئة قلم فلم يثبت الضمان به مع الاحتمال ومن لا تقم اثارته لا يصح ضمانه لانه لا يدري بضمانه وكذلك سائر تصرفاته

(مسئلة) (ولا يصح إلا برضى الضامن ولا يعتبر رضى المضمون له ولا المضمون عنه ولا معرفة الضامن لها)

لا يصح الضمان الا برضى الضامن فان أكره عليه لم يصح لانه التزام مال فلم يصح بغير رضا الملتزم كالتذر ولا يعتبر رضا المضمون له وقال أبو حنيفة ومحمد يعتبر لانه اثبات مال لا دمي فلم يثبت الا برضاه أو رضا من ينوب عنه كالبيع والشراء وعن أصحاب الشافعي كالمذهبيين ولنا ان أبا قتادة ضمن من غير رضا المضمون له ولا المضمون عنه فأجازته النبي صلى الله عليه وسلم

وعدم وجوب الحق عليه وهذا قول الشافعي ولا يشبه هذا ما اذا اختلفا في شرط فاسد لان المختلفين ثم متفقان على أهلية التصرف والظاهر أنهما لا يتصرفان الا تصرفاً صحيحاً فكان قول مدعي الصحة هو الظاهر وهما اختلفا في أهلية التصرف وليس مع من يدعي الاهلية بظاهر يستد إليه ولا أصل يرجع إليه فلا ترجح دعواه، والحكم فيمن عرف له حال جنون كالحكم في الصبي وان لم يعرف له حال جنون فالقول قول المضمون له لان الاصل عدمه، فاما المحجور عليه فليس فيصح ضماً به ويتم به بعد فك الحجر عنه لانه من أهل التصرف والحجر عليه في ماله لا في ذمته فأشبهه الراهن فصح تصرفه فيما عدا الرهن فهو كما لو افترض أو أقر أو اشترى في ذمته، ولا يصح ضمان العبد بغير اذن سيده سواء كان مأذوناً له في التجارة أو غير مأذون له وهذا قال ابن أبي ليلى والثوري وأبو حنيفة ويحتمل أن يصح ويتبع به بعد العتق وهو أحد الوجهين لاصحاب الشافعي لانه من أهل التصرف فصح تصرفه بما لا ضرر على السيد فيه كالاقرار بالائتلاف، ووجه الاول انه عقد تضمن إيجاب مال فلم يصح بغير اذن كالتكاح وقال أبو ثور ان كان من جهة التجارة جاز وان كان من غير ذلك لم يجز، فان ضمن باذن سيده صح لان سيده لو أذن له في التصرف صح قال القاضي وقياس المذهب تعلق المال بريقته وقال ابن عقيل بظاهر المذهب وقياسه أنه يتعلق بذمة السيد وقال أبو الخطاب هل يتعلق بريقته أو بذمة سيده على روايتين كاستدائه باذن سيده وقد سبق الكلام فيها، فان أذن له سيده في الضمان ليكون القضاء من المال الذي في يده صح ويكون مافي ذمته متعلقاً بالمال الذي في يده كمتعلق حق الجناية بريقته الجاني كما لو قال الحر ضمنت لك الدين على أن تأخذ من مالي هذا صح، وأما المكاتب فلا يصح ضمانه بغير اذن سيده كالعبد الفري لانه تبرع بالتزام مال فأشبهه نذر الصدقة بغير مال ويحتمل أن يصح ويتبع به بعد عتقه كقولنا في العبد، وإن ضمن باذنه ففيه (وجهان) أحدهما لا يصح أيضاً لانه ربما أدى الى قنوت الحرية (والثاني) لا يصح لان الحق لها لا يخرج عنها، فاما المريض فان كان مرضه غير مخوف أو غير مرض الموت فخكه حكم الصحيح وان كان مرض الموت المخوف فخكه ضمانه حكم تبرعه بحسب

ولانها وثيقة لا يبرح فيها قبض فأشبهت الشهادة ولانه ضمان دين فأشبه ضمان بعض الورثة دين الميت للثائب وقد سلوه، ولا يعتبر رضی المضمون عنه لانعلم فيه خلافاً لانه لو قضى الدين عنه بغير اذنه ورضاه صح فكذلك اذا ضمن عنه وقد دل عليه حديث أبي قتادة، ولا يعتبر أن يعرفهما الضامن وقال القاضي يعتبر معرفتهما ليعلم هل المضمون عنه أهل لاصطناع المعروف اليه أولاً ويعرف المضمون له فيؤدي اليه وذكر وجهاً آخر أنه يعتبر معرفة المضمون له لتلك ولا تعتبر معرفة المضمون عنه لانه لا معاملة بينه وبينه ولاصحاب الشافعي ثلاثة أوجه نحو هذا

ولنا حديث علي وأبي قتادة فانهما ضمنا لمن لم يعرفا وعمن لم يعرفا ولانه تبرع بالتزام مال فلم

تعتبر معرفة من تبرع له به كالنذر

من ثلثه لانه تبرع بالزام مال لا يلزمه ولم يأخذ عنه عوضاً فأشبه الهبة، وإذا فهمت اشارة الأخرس صح ضمانه لانه يصح بيعة واقتراره وتبرعه فصح ضمانه كالناطق ولا يثبت الضمان بكتابة منفردة عن اشارة يفهم بها أنه قصد الضمان لانه قد يكتب عبثاً أو تجرية قلم فلم يثبت الضمان به مع الاحتمال ومن لا تفهم اشارته لا يصح منه الضمان لانه لا يدري بضمانه ولانه لا يصح سائر تصرفاته فكذلك ضمانه

(فصل) اذا ضمن الدين الحال مؤجلاً صح ويكون حالاً على المضمون عنه مؤجلاً على الضامن ملك مطالبة المضمون عنه دون الضامن وبهذا قال الشافعي قال احمد في رجل ضمن ماعلى فلان أن يؤديه في ثلاث سنين فهو عليه ويؤديه كما ضمن، ووجه ذلك ما روى ابن عباس أن رجلاً لزم غريباً له بمشرة دنائير على عهد رسول الله ﷺ فقال ما عندي شيء أعطيكم فقال والله لأفارقنك حتى تقضيني أو تأتيني بمجمل فخره الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال له النبي صلى الله عليه وسلم « كم تستنظره ؟ » قال: شهراً قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فأنا أحمل فجاه في الوقت الذي قال النبي صلى الله عليه وسلم فقال له النبي صلى الله عليه وسلم « من أين أصدت هذا ؟ » قال من معدن « قال لا خير فيها » وقضاها عنه رواء ابن ماجه في سنته ولانه ضمن مالا بمقد مؤجل فكان مؤجلاً كالبيع، فان قيل فمندكم الدين الحال لا يتأجل فكيف يتأجل على الضامن أم كيف يثبت في ذمة الضامن على غير الوصف الذي يتصف به في ذمة المضمون عنه قلنا الحق يتأجل في ابتداء ثبوته اذا كان بمقد وهذا ابتداء ثبوته في حق الضامن فانه لم يكن ثابتاً عليه حالاً ويجوز أن يخالف ما في ذمة الضامن ما في ذمة المضمون عنه بدليل ما لو مات المضمون عنه والدين مؤجل اذا ثبت هذا وكان الدين مؤجلاً الى شهر فضمنه الى شهرين لم يكن له مطالبة الضامن الى شهرين فان قضاها قبل الاجل فله الرجوع به في الحال على الرواية التي تقول انه اذا قضى دينه بغير اذن رجيم به لان أكثر ما فيه ههنا انه قضى بغير اذن وعلى الرواية الاخرى لا يرجع به قبل الاجل لانه لم يأذن له في القضاء قبل ذلك وان كان الدين مؤجلاً لا فضمنه حالاً لم يصر حالاً ولا يلزمه اداؤه قبل أجله لان الضامن فرع للمضمون عنه فلا يلزمه مالا يلزم المضمون عنه ولأن

(مسألة) (ولا يعتبر كون الحق معلوماً ولا واجباً اذا كان ماله الى الوجوب فلو قال ضمنت لك

ماعلى فلان أو ما تدائنه به صح)

يصح ضمان المجهول فتنى قال أنا ضامن لك ماعلى فلان أو ما تقوم به البينة أو ما يقر به لك أو ما يخرج في روز ما يجك صح الضمان ، وبهذا قال أبو حنيفة ومالك وقال الثوري والليث وابن أبي ليلى والشافعي وابن المنذر لا يصح لانه الزام مال فلم يصح مجهولاً كالثمن .

ولنا قول الله تعالى (ولمن جاء به حمل بعير وأنا به زعيم) وحمل البعير غير معلوم لان حمل البعير مختلف باختلافه وعموم قوله عليه السلام « الزعيم غارم » ولانه الزام حق في الذمة من غير معاوضة فصح في المجهول كالنذر والاقرار ولانه يصح تعليقه بغير وخطر وهو ضمان الهبة، وإذا قال التي متاعك

المضمون عنه لو أئزم نفسه بتعجيل هذا الدين لم يلزمه تعجيله فبان لا يلزم الضامن أولى ولان الضامن
الزمام دين في الذمة فلا يجوز أن يلزم مالا يلزم الضمون عنه، فعلى هذا إن قضاء حالا لم يرجع به قبل
أجله لأن ضمانه لم ينبره عن تأجيله، والفرق بين هذه المسئلة والتي قبلها أن الدين الحال ثابت في الذمة
مستحق القضاء في جميع الزمان فاذا ضمنه مؤجلا فقد ألزم بعض ما يجب على المضمون عنه فصح كالأجل
كان الدين عشرة فضمن خمسة وأما الدين المؤجل فلا يستحق قضاؤه الا عند أجله فاذا ضمنه حالا
ألزم ما لم يجب على المضمون فأشبهه ما لو كان الدين عشرة فضمن عشرين، وقيل يحتمل أن يصح ضمان الدين المؤجل
حالا كما يصح ضمان الحال مؤجلا قياساً لاحداهما على الاخرى وقد فرقنا بينهما بما يمنع القياس ان شاء الله تعالى
(فصل) واذا ضمن ديننا مؤجلا عن إنسان فمات أحدهما اما الضامن واما المضمون عنه فهل
يجل الدين على الميت منهما؟ على روايتين تقدم ذكرهما فان قلنا يجل على الميت لم يجل على الآخر لان
الدين لا يجل على شخص يموت غيره فان كان الميت المضمون عنه لم يستحق مطالبة الضامن قبل الاجل
فان قضاء قبل الاجل كان متبرعا بتعجيل القضاء وهل له مطالبة المضمون عنه قبل الاجل؟ يخرج على
الروايتين فيمن قضى بغير إذن من هو عليه، وان كان الميت الضامن فاستوفى التبريم الدين من تركته
لم يكن لورثته مطالبة المضمون عنه حتى يجل الحق لانه مؤجل عليه فلا يستحق مطالبته به قبل أجله
وهذا مذهب الشافعي، وحكي عن زفر أن لهم مطالبته لانه أدخله في ذلك مع علمه أنه يجل بموته، ولنا
أنه دين مؤجل فلا تجوز مطالبته به قبل الاجل كما لو يموت وقوله أدخله فيه قلنا انما أدخله في المؤجل
وحلوله بسبب من جهته فهو كما لو قضى قبل الاجل

(مسألة) قال (ولا يبرأ المضمون عنه الا بإداء الضامن)

يعني ان المضمون عنه لا يبرأ بنفس الضمان كما يبرأ المحيل بنفس الحوالة قبل القبض بل يثبت
الحق في ذمة الضامن مع بقاءه في ذمة المضمون عنه ولصاحب الحق مطالبة من شاء منهما في الحياة

في البحر وعلي ضمانه أو قال ادفع ثيابك إلى هذا الرفاه وعلي ضمانها فصح في الجهول كالتق والطلاق
(فصل) ويصح ضمان ما لم يجب فلو قال ما أعطيت فلانا فهو علي صح، والخلاف في هذه المسئلة
كالتي قبلها ودليل القولين ما ذكرنا، وقد قال في هذه المسئلة الضمان ضم ذمة الى ذمة في الزمام الدين
فاذا لم يكن على المضمون عنه شيء لم يوجد ضم ولا يكون ضامنا قلنا: قد ضم ذمته الى ذمة المضمون
عنه في أنه يلزمه ما يلزمه وان ما يثبت مضمونه يثبت في ذمته وهذا كاف وقد سلموا ضمان ما يلقيه في
البحر قبل وجوبه بقوله التق متاعك في البحر وعلي ضمانه وسلم أصحاب الشافعي في أحد الوجهين ضمان
الجميل في الجمالة قبل العمل وما وجب شيء بعد

(مسألة) (ويصح ضمان دين الضامن)

نحو أن يضمن الضامن ضامن آخر لانه دين لازم في ذمته فصح ضمانه كسائر الديون ويثبت
(المغني والشرح الكبير) (١١) (الجزء الخامس)

وبعد الموت وهذا قال الثوري والشافعي واسحاق وأبو عبيد واصحاب الرأي، وقال أبو ثور الكفالة والحوالة سواء وكلاهما ينقل الحق عن ذمة المضمون عنه والمحيل وحكي ذلك عن ابن أبي ليلى وابن شبرمة وداود، واحتجوا بما روى أبو سعيد الخدري قال: كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في جنازة فلما وضعت قال «هل على صاحبكم من دين؟» قالوا نعم درهمان فقال «صلوا على صاحبكم» فقال علي هاعلي يا رسول الله وأنا لها ضامن فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى عليه وسلم فصلى عليه ثم أقبل على علي فقال «جزاك الله خيراً عن الاسلام وفك رهانك كما فككت رهان أخيك» فقيل يا رسول الله هذا لمي خاصة أم للناس عامة؟ فقال «لناس عامة» رواه الدار قطني فدل على ان المضمون عنه بريء بالضمان، وروى الامام أحمد في المسند عن جابر قال توفي صاحب لنا فأتينا به النبي صلى الله عليه وسلم ليصلي عليه فخطا خطوة ثم قال «أعليه دين؟» فابنا ديناران فانصرف، فتحملها أبو قتادة فقال الديناران علي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم «وجب حق الغريم وبريء الميت منهما؟» قال نعم فصلى عليه ثم قال بعد ذلك «ما فعل الديناران» قال انما مات أمس قال فعاد اليه من الغد فقال قد قضيتهما فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم «الآن بردت جلده» وهذا صريح في براءة المضمون عنه لقوله «وبريء الميت منهما» ولانه دين واحد فاذا صار في ذمة ثانية برئت الاولى منه كالحال به وذلك لان الدين الواحد لا يحل في محلين. ولنا قول النبي صلى الله عليه وسلم «نفس المؤمن معلقة بدينه حتى يقضى عنه» وقوله في خبر أبي قتادة «الآن بردت جلده» حين أخبره أنه قضى دينه ولأنها وثيقة فلا تقل الحق كالشهادة، وأما صلاة النبي صلى الله عليه وسلم على المضمون عنه فلا بالضمان صار له وقا وأما كان النبي صلى الله عليه وسلم يتمتع من الصلاة على مدين لم يخالف وقا، وأما قوله «لمي فك الله رهانك كما فككت رهان أخيك» فانه كان بحال لا يصلي عليه النبي صلى الله عليه وسلم فلما ضمنه فكمن ذلك او بما في معناه، وقوله «بريء الميت منهما» صرت أنت المطالب بهما وهذا على سبيل التأكيد لثبوت الحق في ذمته ووجوب الاداء عليه بدليل قوله في سياق الحديث حين أخبره بالقضاء «الآن بردت

الحق في ذم الثلاثه أيم قضاء برئت ذمهم كلها لانه حق واحد فاذا قضي مرة سقط فلم يجب مرة أخرى، وان أبرأ الغريم المضمون عنه بريء الضامنان لأنهما فرع وان أبريء الضامن الاول بريء الضامنان لذلك ولم يبرأ المضمون عنه لما تقدم وان أبريء الضامن الثاني بريء وحده، وبقى حصلت براءة الذمة بالابراء فلا رجوع فيها لان الرجوع مع الغرم وليس في الابراء غرم والكفالة بالضمان في هذا المعنى.

(فصل) وان ضمن المضمون عنه الضامن أو تكفل المكفول عنه الكفيل لم يصح لأن الضمان يقتضي الزامه الحق في ذمته والحق لازم له فلا يتصور الزامه ثانياً ولانه اصل في الدين فلا يجوز أن يصبر فرعاً فيه فان ضمن عنه ديناً آخر أو تكفل به في حق آخر جاز لعدم ما ذكرنا (مسئلة) اوصح ضمان دين الميت المقلس وغيره ولا تبرأ ذمته قبل القضاء في أصح الروايتين

عليه جلده» ويفارق الضمان الحوالة فان انضمان مشتق من الضم فيقتضي الضم بين الذمتين في تعلق الحق بهما وثبوتيه فيهما والحوالة من التحول فتقتضي محول الحق من محله الى ذمة المحال عليه ، وقولهم ان الدين الواحد لا يحل في محلين قلنا يجوز تعلقه بمحليين على سبيل الاستيثاق كتعلق دين الرهن به وبذمة الراهن وقال أبو بكر عبد العزيز أما الحي فلا يبرأ بمجرد الضمان رواية واحدة وأما الميت ففي براهته بمجرد الضمان روايتان (احدهما) يبرأ بمجرد الضمان نص عليه أحمد في رواية يوسف بن موسى لما ذكرنا من الخبرين ولان فائدة الضمان في حقه تبرئة ذمته فينبغي أن تحصل هذه الفائدة بمجرد الضمان بخلاف الحي فان المقصود من الضمان في حقه الاستيثاق وثبوتيه في الذمتين أكد في الاستيثاق بالحق (والثانية) لا يبرأ إلا بالأداء لما ذكرناه ولانه ضمان فلا يبرأ به المضمون عنه كالحق

(فصل) ولصاحب الحق مطالبة من شاء منها وحكي عن مالك في إحدى الروايتين عنه أنه لا يطالب الضامن الا اذا تمذر مطالبة المضمون عنه لانه وثيقة فلا يستوفي الحق منها الا عند تضر استيفائه من الاصل كالرهن ولنا أن الحق ثابت في ذمة الضامن فلك مطالبته كالاصل ولان الحق ثابت في ذمتهما فلك مطالبة من شاء منهما كالضامنين اذا تمذرت مطالبة المضمون عنه ولا يشبه الرهن ، لانه مال من عليه الحق وليس بذى ذمة يطالب انما يطالب من عليه الدين ليقضى منه أو من غيره

(فصل) وان أبرأ صاحب الدين المضمون عنه برئت ذمة الضامن لا نعلم فيه خلافا لانه تبع ولانه وثيقة فاذا برىء الاصل زالت الوثيقة كالرهن وان أبرأ الضامن لم تبرأ ذمة المضمون عنه لانه اصل فلا يبرأ بأبراء التبع ولانه وثيقة انحلت من غير استيفاء الدين منها فلم تبرأ ذمة الاصل كالرهن اذا افسخ من غير استيفائه وأيهما قضى الحق برثا جميعا من المضمون له لانه حق واحد فاذا استوفي مرة زال تعلقه بهما كما لو استوفي الحق الذي به رهن، وان أحال التبريم برثا جميعاً لانه حق واحد فاذا استوفي مرة زال تعلقه بهما كما لو استوفي دين الرهن، وان أحال أحدهما التبريم برثا جميعاً لان الحوالة كالتقضاء (فصل) وان ضمن الضامن ضامن آخر صح لانه دين لازم في ذمته فصح ضمانه كسائر الديون

يصح الضمان عن كل غريم وجب عليه حق حياً كان أو ميتاً مليئاً أو مفلساً وبه قال أكثر العلماء ، وقال أبو حنيفة لا يصح ضمان دين الميت الا ان يخلف وفاء فان خلف بعض الوفاء صح ضمانه بقدر ما خلف لانه دين ساقط فلم يصح ضمانه كما لو سقط بالابراء ولان ذمته قد خربت خراباً لا يعمر بعده فلم يبق فيه دين والضمان ضم ذمة الى ذمة .

ولنا حديث أبي قتادة فانهما ضمنا دين ميت لم يخلف وفاء وقد حضهم النبي صلى الله عليه وسلم على ضمانه في حديث أبي قتادة بقوله « الا قام أحدكم فضمنه » وهذا صريح في المسألة ولانه دين ثابت فصح ضمانه كما لو خلف وفاء . ودليل ثبوتيه أنه لو تبرع رجل بقضاء دينه جاز لصاحب الحق اقتضاؤه ولو ضمنه حيا ثم مات لم يبرأ منه الضامن ولو برئت ذمة المضمون عنه برئت ذمة الضامن وفي هذا انفصال عما ذكره . اذا ثبت صحة ضمان دين الميت فان ذمته لا تبرأ من الدين قبل القضاء في إحدى

ويثبت الحق في ذم ثلاثة أهيهم قضاء برئت ذمهم كلها لانه حق واحد فاذا قضي مرة لم يجب قضاؤه مرة أخرى، وان أبرأ الفريم المضمون عنه برىء الضامنان لانهما فرع ، وان أبرأ الضامن الاول برىء الضامنان كذلك ولم يبرأ المضمون عنه لما تقدم، وان أبرأ الضامن الثاني برىء وحده، ومتى حصلت براءة الذمة بالابراء فلا يرجع فيها بحال لان الرجوع مع الفرم وليس في الابراء غرم . والكفالة كالضمان في هذا المعنى جميعه وتزيد بانه اذا مات المكفول عنه برىء كفيلاه وان مات الكفيل الاول برىء الثاني دون المكفول عنه لان الوثيقة انحلت من غير استيفاء فأشبهه الرهن وان مات الكفيل الثاني برىء وحده (فصل) وان ضمن المضمون عنه الضامن أو تكفل المكفول عنه الدفيل لم يصح لان الضمان يقتضي الزامه الحق في ذمته والحق لازم له فلا يتصور الزامه ثانيا ولانه أصل في هذا الدين فلا يجوز أن يصير فرعا فيه، وان ضمن عنه دينا آخر أو كفل به في حق آخر جاز لعدم ما ذكرناه فيه

الروايتين لقول النبي صلى الله عليه وسلم « نفس المؤمن معلقة بدينه حتى يقضى عنه » ولان النبي صلى الله عليه وسلم سأل أبا قتادة عن الدينارين الذين ضمنهما فقال قد قضيتهما فقال « الآن بردت جلدته » رواه الامام أحمد ولانه وثيقة بدين فلم يسقط قبل القضاء كالرهن وكالشهادة والثانية يبرأ بمجرد الضمان نص عليه أحمد في رواية يوسف بن موسى لقول النبي صلى الله عليه وسلم في حديث أبي قتادة « وبرىء الميت منهما » قال نعم وقد ذكرنا ذلك

(فصل) ويصح الضمان في جميع الحقوق المالية الواجبة والتي تؤول الى الوجوب كضمن المبيع في مدة الخيار وبعده والاجرة والمهر قبل الدخول وبعده ولان هذه الحقوق لازمة وجواز سقوطها لا يمنع صحة ضمانها كالثمن في المبيع بعد انقضاء الخيار يجوز أن يسقط بالرد بالميب وبالمقايبة وهذا مذهب الشافعي (مسئلة) (ويصح ضمان عهدة المبيع عن البائع للمشتري وعن المشتري للبائع) فضمانه على المشتري هو ان يضمن الثمن الواجب بالمبيع قبل تسليمه ، وان ظهر فيه عيب او استحق رجوع بذلك على الضامن وضمانه عن البائع للمشتري هو أن يضمن عن البائع الثمن متى خرج المبيع مستحقا أو رد بميب أو أرض العيب، فضمان العهدة في الموضوعين هو ضمان الثمن أو جزء منه عن أحدهما للآخر، والعهدة الكتاب الذي تكتب فيه وثيقة البيع ويذكر فيه الثمن فعبر به عن الثمن الذي يضمنه، ومن أجاز ضمان العهدة في الجملة أبو حنيفة ومالك والشافعي ومنع منه بعض أصحابه لكونه ضمان ما لم يجب وضمان مجهول وضمان عين وقد ثبت جواز الضمان في ذلك كله ولان الحاجة تدعو الى الوثيقة على البائع ، والوثائق ثلاثة الشهادة والرهن والضمان، فأما الشهادة فلا يستوفى منها الحق وأما الرهن فلا يجوز في ذلك بالاجماع لانه يؤدي الى أن يبقى أبدا مرهونا فلم يبق الا الضمان ولانه لا يضمن الا ما كان واجبا حال العقد ومتى كان كذلك فقد ضمن ما وجب حين العقد والجهالة متفية لانه ضمن الجملة فاذا خرج بعضه مستحقا لزمه بعض ما ضمنه، اذا ثبت هذا فانه يصح ضمان العهدة عن البائع للمشتري قبل قبض الثمن

(فصل) ويجوز أن يضمن الحق عن الرجل الواحد اثنان وأكثر سواء ضمن كل واحد منهم جميعه أو جزءا منه فان ضمن كل واحد منهم جميعه بريء كل واحد منهم بآداء أحدهم، وان أبرأ المضمون عنه بريء الجميع لانهم فروع له ، وان أبريء أحد الضمان بريء وحده ولم يبرأ غيره لانهم غير فروع له فلم يبرؤا ببراءته كالمضمون عنه ، وان ضمن أحدهم صاحبه لم يجز لان الحق ثبت في ذمته بضمانه الاصلى فلا يجوز أن يثبت ثانيا ولأنه أصل فيه بالضمان فلا يجوز أن يصير فيه فرعا، ولو تكفل بالرجل الواحد رجلان جاز ويجوز أن يتكفل كل واحد من الكفيلين صاحبه لان الكفالة بيدنه لا بما في ذمته وأبي الكفيلين أحضر المكفول به بريء وبريء صاحبه من الكفالة لانه فرعه ولم يبرأ من احضار المكفول به لانه أصل في ذلك، وان كفل المكفول الكفيل لم يجز لانه أصل له في الكفالة لم يجز أن يصير فرعا له فيما كفل به وان كفل به في غير هذا الحق جاز لانه ليس بفرع له في ذلك

وبعد . وقال الشافعي أما يصح بعد القبض لانه قبل القبض لو خرج مستحقا لم يجب على البائع شيء وهذا ينبنى على ضمان ما لم يجب اذا كان مفضيا الى الوجوب كالجعالة وسند كرها، وألفاظ ضمان عهدة المبيع قوله ضمننت عهده أو نمته أو دركه أو يقول للمشتري ضمننت خلاصك منه أو متى خرج المبيع مستحقا فقد ضمننت لك الثمن وحكي عن أبي يوسف أنه اذا قال ضمننت عهده أو ضمننت لك العهدة لم يصح لأن العهدة الصك بالابتاع كذا فسرهم أهل اللغة فلا يصح ضمانه للمشتري لانه ملكه وليس بصحيح لان العهدة في العرف عبارة عن الدرك وضمان الثمن والمطلق يحمل على الاسماء العرفية كالراوية تحمل عند اطلاقها على الزيادة لاعلى الجمل وان كان الموضوع لغة . فأما ان ضمن له خلاص المبيع فقال أبو بكر هو باطل لانه اذا خرج حراً أو مستحقاً لم يستطع تخليصه ولا يحل وقد قال أحمد في رجل باع عبداً أو أمة وضمن له الخلاص فقال كيف يستطيع الخلاص إذا خرج حراً فان ضمن عهدة المبيع وخلاصه بطل في الخلاص، وتنبنى صحته في العهدة على تفريق الصفقة . إذا ثبت صحة ضمان العهدة فالكلام فيما يلزم الضامن فقول استحقاق رجوع المشتري بالثمن إما أن يكون بسبب حادث بعد العقد أو مقارنة له فأما الحادث فمثل تلف المكيل والموزون في يد البائع أو بنصب من يده أو تقايلان فان المشتري يرجع على البائع دون الضامن لان هذا لم يكن موجوداً حال العقد وإنما ضمن الاستحقاق الموجود حال العقد، ويحتمل أن يرجع به على الضامن لان ضمان ما لم يجب جائز وهذا منه ، وأما إن كان بسبب مقارنة نظرنا فان كان بسبب لا تفريط من البائع فيه كأخذه بالشفقة فان المشتري يأخذ الثمن من الشفيع ولا يرجع على البائع ولا الضامن ومتى لم يجب على المضمون عنه لم يجب على الضامن بطريق الاولى . فأما ان كان زوال ملكه عن المبيع بسبب مقارنة لتفريط من البائع باستحقاق أو حرية أو رد بعيب قديم فله الرجوع على الضامن وهذا ضمان العهدة ، وان أراد اخذ أرش العيب رجع على الضامن أيضا لانه إذا لزمه كل الثمن لزمه بعضه إذا استحق ذلك على المضمون عنه وسواء ظهر

﴿مسئلة﴾ قال (فتي ادى رجوع عليه سواء قال له اضمن عني أو لم يقل)

يعني إذا أدى الدين محتسباً بالرجوع على المضمون عنه فأما أن قضى الدين متبرعاً به غير ناو للرجوع به فلا يرجع بشيء لانه يتطوع بذلك أشبه الصدقة وسواء ضمن بأمره أو بغير أمره ، فأما إذا أداه بنية الرجوع به لم يخل من أربعة أحوال (أحدها) أن يضمن بأمر المضمون عنه ويؤدي بأمره فإنه يرجع عليه سواء قال له اضمن عني أو أد عني أو أطلق وبهذا قال مالك والشافعي وأبو يوسف، وقال أبو حنيفة ومحمد ان قال اضمن عني واتقد عني رجوع عليه . وان قال اتقد هذا لم يرجع الا أن يكون مخالطاً له يستقرض منه ويودع عنده لان قوله اضمن عني واتقد عني اقرار منه بالحق وإذا أطلق ذلك صار كأنه قال هب لهذا أو تطوع عليه ، وإذا كان مخالطاً له رجوع استحسننا لانه قد يأمر مخالطه بالتقد عنه

كل المبيع مستحقاً أو بعضه لانه إذا ظهر بعضه مستحقاً بطل العقد في الجميع في احدى الروايتين فمقد خرجت العين كلها من يده بسبب الاستحقاق ، وعلى الرواية الاخرى يبطل في البعض المستحق وله رد الجميع فان ردها فهو كما لو استحققت كلها وان أمسك بعضها فله المطالبة بالارش كما لو وجدها مبيعة، ولو باعه عيناً أو أقرضه بشرط أن يرهن عنده عيناً عنها فتكفل رجل بتسليم الرهن لم تصح الكفالة لانه لا يلزم البائم فلا يلزم الكفيل ما لا يلزم الاصل ، وان ضمن للمشتري قيمة ما يحدث في المبيع من بناء أو غراس صح سواء ضمنه البائع أو أجنبي فاذا بنى أو غرس فاستحق المبيع رجوع المشتري على الضامن بقيمة ما تلف أو نقص وبه قال أبو حنيفة وقال الشافعي لا يصح لانه ضمان مجهول وضمان ما لم يجب وقد بينا جوازه

﴿مسئلة﴾ (ولا يصح ضمان دين الكتابة في أصح الروايتين)

وهو قول الشافعي وأكثر أهل العلم والاخرى يصح لانه دين على المكاتب فصح ضمانه كسائر ديونه والأولى أصح لانه ليس بلازم ولا ماله الى الزوم لان للمكاتب تجيز نفسه والامتناع من الاداء فاذا لم يلزم الاصل فالضامن أولى

﴿مسئلة﴾ (ولا يصح ضمان الامانات كالوديعة ونحوها الا أن يضمن التعدي فيها)

أما الامانات كالوديعة والعين المؤجرة والشركة والمضاربة والعين المدفوعة الى الحياط والتقصار فان ضمنها من غير تعد فيها لم يصح لانها غير مضمونة على صاحب اليد فكذلك على ضامنه وان ضمن التعدي فيها فظاهر كلام أحمد رحمه الله تعالى صحة ضمانها فانه قال في رواية الاثرم في رجل يتقبل من الناس الثياب فقال له رجل ادفع اليه ثيابك وأنا ضامن فقال هو ضامن لما دفعه اليه يعني إذا تعدى أو تلف بفعله، فعلى هذا ان تلف بغير فعله ولا تفریط منه فلا شيء على الضامن وان تلف بفعله أو تفریط لزمه ضمانه ولزم ضامنه أيضاً لانها مضمونة على من هي في يده فهي كالتصوب والمواري وهذا في الحقيقة ضمان ما لم يجب وقد ذكرناه

ولنا انه ضمن ودفع بأمره فأشبه إذا كان مخالط له أو قال اضمن غني ، وما ذكرناه ليس بصحيح لأنه إذا أمره بالضمان لا يكون الا لما هو عليه وأمره بالتقيد بعد ذلك ينصرف الى ما ضمنه بدليل المخالط له فيجب عليه أداء ما أدى عنه كما لو صرح به .

(الحال الثاني) ضمن بأمره وقضى بغير أمره فله الرجوع أيضا وبه قال مالك والشافعي في أحد الوجوه عنه ، والوجه الثاني لا يرجع به لأنه دفع بغير أمره أشبه ما لو تبرع به . الثالث أنه ان تعذر الرجوع على المضمون عنه فدفع ما عليه رجوع والا فلا لأنه تبرع بالدفع ولنا أنه اذا أذن في الضمان تضمن ذلك اذنه في الاداء لان الضمان يوجب عليه الاداء فرجع عليه كما لو أذن في الاداء صريحا (الحال الثالث) ضمن بغير أمره وقضى بأمره فله الرجوع أيضا وظاهر

(مسئلة) فأما الاعيان المضمونة كالنصوب والمواري والمقبوض على وجه السوم فيصح ضمانها) وبه قال أبو حنيفة والشافعي في أحد قوليه ، وقال في الآخر لا يصح لان الاعيان غير ثابتة في الذمة فأما يضمن ما يثبت في الذمة ووصفنا لما بالضمان اعانناه أنه يلزم قيمتها عند التلف والقيمة مجبولة ولنا أنها مضمونة على من هي في يده فصح ضمانها كالحقوق الثابتة في الذمة، قولهم ان الاعيان لا تثبت في الذمة قلنا الضمان في الحقيقة إنما هو ضمان استنقاذها ورددها والتزام تحصيلها أو قيمتها عند تلفها وهذا مما يصح ضمانه كعهدة المبيع فانه يصح وهي في الحقيقة التزام رد الثمن أو عوضه إن ظهر بالمبيع عيب أو استحق .

(فصل) ويصح ضمان الجمل في الجمالة وفي المسابقة والمنافسة وقال أصحاب الشافعي لا يصح ضمانه في أحد الوجهين لانه لا يؤول الى الزوم أشبه مال الكتابة

ولما قول الله تعالى (وان جاء به حمل بعير وأنا به زعيم) ولانه يؤول الى الزوم اذا عمل العمل وإنما الذي لا يلزم العمل والمال يلزم بوجوده والضمان للمال دون العمل ، ويصح ضمان أرض الجنابة سواء كان نفوداً كقيم المتلفات أو حيوانا كالدياب وقال أصحاب الشافعي لا يصح ضمان الحيوان الواجب فيها لانه مجبول وقد مضى الدليل على صحة ضمان المجبول ولان الابل الواجبة في الذية معلومة الاستان والمدد وجهالة اللون وغيره من الصفات الباقية لا تضر لانه إنما يلزمه أدنى لون وصفة فيحصل معلومه وكذلك غيرها من الحيوان ولان جهل ذلك لا يمنع وجوبه باتلاف فلم يمنعه وجوبه بالالتزام ويصح ضمان نفقة الزوجة سواء كانت نفقة يومها أو مستقبله لان نفقة اليوم واجبة والمستقبل ما لها الى الزوم ويلزمه ما يلزم الزوج في قياس المذهب ، وقال القاضي : إذا ضمن نفقة المستقبل لم يلزمه إلا نفقة المسر لان الزيادة على ذلك تسقط بالاعسار ، وهذا مذهب الشافعي على القول الذي قال فيه يصح ضمانها .

ولنا أنه يصح ضمان الجمالة والصدقات قبل الدخول والمبيع في مدة الخيار . فأما النفقة في الماضي

مذهب الشافعي أنه لا يرجع لان أمره بالقضاء انصرف الى ما وجب بضمانه ولنا أنه أدى دينه بأمره فرجع عليه كما لو لم يكن ضامنا أو كما لو ضمن بأمره وقولهم ان اذنه في القضاء انصرف الى ما وجب بضمانه قلنا الواجب بضمانه إنما هو أداء دينه وليس هو شيئاً آخر فتي أداء عنه باذنه لزمه اعطاؤه بدله (الحال الرابع) ضمن بغير أمره. وقضى بغير أمره فقيه روايتان (احدهما) يرجع بما أدى وهو قول مالك وعبد الله بن الحسن واسحاق (والثانية) لا يرجع بشيء. وهو قول أبي حنيفة والشافعي وابن المنذر بدليل حديث علي وأبي قتادة قلنا لو كانا يستحقان الرجوع على الميت صار الدين لهما فكانت ذمة الميت مشغولة بدينها كاشتغالها بدين المضمون عنه ولم يصل عليه النبي ﷺ ولانه تبرع بذلك أشبهه مالو علف دوابه وأطعم عبيده بغير أمره. ووجه الاولى أنه قضاء مبرى من دين واجب فكان من ضمان من هو عليه كالحاكم إذا قضا عنه عند ابتاعه فأما علي وأبو قتادة فانها تبرعا بالقضاء والضمان فانها قضا دينه فصدأ تبرئة ذمته ليصلي عليه ﷺ مع علمها بانه لم يترك وقاه والتبرع لا يرجع بشيء. وانما الخلاف في المحتسب بالرجوع

فان كانت واجبة بحكم حاكم أو قلنا بوجوبها بدون حكمه صح ضمانها والا فلا وفي صحة ضمان السلم اختلاف نذكره في بابه.

(مسئلة) (وان قضى الضامن الدين متبرعاً لم يرجع بشيء. لانه تطوع بذلك أشبه الصدقة وسواء ضمن باذنه أو بغير إذنه

(مسئلة) (وان نوى الرجوع وكان الضمان والقضاء بغير اذن المضمون عنه فهل يرجع؟ علي روايتين وإن أذن له في أحدهما فله الرجوع بأقل الامرين مما قضى أو قدر الدين) وجملة ذلك أن الضامن متى أدى الدين بنية الرجوع لم يحل من أربعة أقسام (أحدها) أن يضمن باذن المضمون عنه ويؤدي بأمره فانه يرجع عليه سواء قال اضمن عني وأد عني أو أطلق، وبهذا قال مالك والشافعي وأبو يوسف، وقال ابو حنيفة ومحمد ان قال اضمن عني وانقد عني رجح عليه وان قال انقد هذا لم يرجع الا ان يكون مخالطاً له يستقرض منه ويودع عنده لان قوله اضمن عني وانقد عني اقرار منه بالحق واذا أطلق صار كأنه قال هب لهذا أو تطوع واذا كان مخالطاً له رجح استحساناً لانه قد يأمر مخالطه بالنقد عنه.

ولنا انه ضمن ودفع بأمره فأشبه ما لو كان مخالطاً له أو قال اضمن عني وما ذكرناه ليس بصحيح لانه اذا أمره بالضمان لا يكون الا لما هو عليه وأمره بالنقد بعد ذلك ينصرف الى ما ضمنه بدليل المخالطة له فيجب عليه أداء ما أدى عنه كما لو صرح به

(الثاني) ضمن بأمره وقضى بغير أمره فله الرجوع أيضاً وبه قال مالك والشافعي في أحد الوجوه عنه، والوجه الثاني لا يرجع لانه دفع بغير أمره أشبه مالو تبرع، الوجه الثالث أنه ان تضرر الرجوع على المضمون عنه فدفعت عليه رجح وإلا فلا لانه تبرع بالدفعة

(فصل) ويرجع الضامن على المضمون عنه بأقل الامرين مما قضى أو قدر الدين لانه ان كان الاقل الدين فالزائد لم يكن واجبا فهو متبرع بادائه وان كان المقضي أقل فالما يرجع بما غرم ولهذا لو أبرأه غريمه لم يرجع بشيء وإن دفع عن الدين عرضا رجع بأقل الامرين من قيمته أو قدر الدين لذلك فان قضى المؤجل قبل أجله لم يرجع به قبل أجله لانه لا يجب له أكثر مما كان للغريم فان حاله كانت الحوالة بمنزلة تقيضه ويرجع بالاقبل مما أحال به او قدر الدين سواء قبض الغريم من المحال عليه او أبرأه او تعذر عليه الاستيفاء لفسل او مطل لان نفس الحوالة كالاقباض

(فصل) ولو كان على رجلين مائة على كل منهما نصفها وكل واحد ضامن عن صاحبه ماعليه فضمن آخر من أحدهما المائة بأمره وقضاها سقط الحق عن الجميع، وله الرجوع بها على الذي ضمن عنه ولم

ولنا أنه اذا أذن في الضمان تضمن ذلك أذنه في الاداء لان الضمان يوجب عليه الاداء فرجع عليه كما لو أذن في الاداء صريحا (الثالث) ضمن بغير امره وقضى بأمره فله الرجوع أيضا وظاهر مذهب الشافعي أنه لا يرجع لان أمره بالقضاء انصرف الى ما وجب بضمانه

ولنا أنه أدى دينه بأمره فرجع عليه كما لو لم يكن ضامنا أو كما لو ضمن بأمره، قولهم ان إذنه في القضاء انصرف الى ما وجب بضمانه قلنا والواجب بضمانه إنما هو اداء دينه وليس هو شيئا آخر فمتى أداه عنه باذنه لزمه إعطاؤه بدله (الرابع) ضمن بغير أمره وقضى بغير أمره ففيه روايتان (احدهما) يرجع وهو قول مالك وعبيد الله بن الحسن واسحاق (والثانية) لا يرجع بشيء وهو قول أبي حنيفة والشافعي وابن المنذر بدليل حديث علي وأبي قتادة فانها لو كانا يستحقان الرجوع على الميت صار الدين لهما فكانت ذمة الميت مشغولة بدينها كاشتغالها بدين المضمون له ولم يصل عليه النبي صلى الله عليه وسلم لأنه تبرع بذلك أشبهه مالو علف دوابه وأطعم عبيده بغير أمره . ووجه الاولى أنه قضاء مبريء من دين واجب فكان من ضمان من هو عليه كالحاكم إذا قضى عنه عند امتناعه ، فالما علي وأبو قتادة فانها تبرعا بالقضاء والضمان فانها قضيا دينه قصداً لتبرئة ذمته ليصلي عليه النبي صلى الله عليه وسلم مع علمها انه لم يترك وفاءه والمتبرع لا يرجع بشيء وإنما الخلاف في المحتسب بالرجوع

(فصل) ويرجع الضامن على المضمون عنه بأقل الامرين مما قضى أو قدر الدين لانه ان كان الاقل الدين فالزائد لم يكن واجبا فهو متبرع به وان كان المقضي أقل فالما يرجع بما غرم ولهذا لو أبرأه غريمه لم يرجع بشيء فان دفع عن الدين عرضاً رجع بأقل الامرين من قيمته أو قدر الدين لما ذكرنا (فصل) ولو كان على رجلين مائة على كل واحد منهما نصفها وكل واحد ضامن عن صاحبه ماعليه فضمن آخر من احدهما المائة بأمره وقضاها سقط الحق عن الجميع وله الرجوع على الذي ضمن عنه ولم يكن له أن يرجع على الآخر بشيء في احدى الروايتين لانه لم يفضي عنه ولا اذن له في القضاء

يكن له ان يرجع على الآخر بشيء في احدي الروايتين لانه لم يضمن عنه ولا اذن له في القضاء فاذا رجح على الذي ضمن عنه رجح على الآخر بنصفها ان كان ضمن عنه باذنه لانه ضمنها عنه باذنه وقضاها ضامنه . والرواية الثانية له الرجوع على الآخر بالمائة لانها وجبت له على من اداها عنه فملك الرجوع بها عليه كالأصل

(فصل) اذا ضمن عن رجل باذنه فطولب الضامن فله مطالبة المضمون عنه بتخليصه لانه لزمه الاداء عنه بأمره فكانت له المطالبة بتبرئة ذمته وان لم يطالب الضامن لم يملك مطالبة المضمون عنه لانه لما لم يكن له الرجوع بالدين قبل غرامته لم يكن له المطالبة به قبل طلبه منه وفيه وجه آخر ان له المطالبة لانه شغل ذمته باذنه فكانت له المطالبة بتفريغها كما لو استعار عبداً فرهنه كان للسيد مطالبة بفكاكه وتفريغه من الرهن والاول اولى ، ويفارق الضمان العارية لان السيد يتضرر بتعويق منافع عبده

فاذا رجح على الذي ضمن رجح على الآخر بنصفها ان كان ضمن عنه باذنه لانه ضمنها عنه باذنه واتضاها ضامنه ، والرواية الثانية له الرجوع على الآخر بالمائة لانها وجبت له على من اداها عنه فملك الرجوع بها كالأصل

(فصل) واذا ضمن عن رجل بأمره فطولب الضامن فله مطالبة المضمون عنه بتخليصه لانه لزمه الاداء عنه بأمره فكانت له المطالبة بتبرئة ذمته وان لم يطالب الضامن لم يملك مطالبة المضمون عنه لانه لما لم يكن له الرجوع بالدين قبل غرامته لم تكن له المطالبة قبل طلبه منه وفيه وجه آخر ان له المطالبة لانه شغل ذمته باذنه فكانت له المطالبة بتفريغها كما لو استعار عبداً فرهنه كان لسيد مطالبة بفكاكه وتفريغه من الرهن والاول اولى . ويفارق الضمان العارية لان السيد يتضرر بتعويق منافع عبده المستعار فملك المطالبة بما يزيد الضرر عنه والضامن لا يبطل بالضمان شيء من منفعه فاما ان ضمن عنه بغير اذنه لم يملك مطالبة المضمون عنه قبل الاداء بحال لانه لا حق له يطالب به ولا شغل ذمته بأمره فأشبه الاجنبي ، وقيل ان هذا ينبغي على الروايتين في رجوعه على المضمون عنه بما أدى عنه فان قلنا لا يرجع فلا مطالبة له بحال وان قلنا يرجع فحكمه حكم من ضمن عنه بأمره على ماضى تفصيله

(فصل) وان ضمن الضامن آخر ففضى أحدهما الدين برى الجميع فان قضاء المضمون عنه لم يرجح على أحد وان قضاء الضامن الاول رجح على المضمون عنه دون الضامن الثاني وان قضاء الثاني رجح على الاول ثم رجح الاول على المضمون عنه اذا كان كل واحد منهما قد اذن لصاحبه فان لم يكن اذن له فقي الرجوع روايتان ، وان اذن الاول للثاني ولم يأذن المضمون عنه أو اذن المضمون عنه لضمانه ولم يأذن الضامن لضمانه رجح المأذون له على من اذن له ولم يرجح على الآخر على احدي الروايتين فان اذن المضمون عنه للضامن الثاني في الضمان ولم يأذن له الضامن الاول رجح على المضمون عنه ولم يرجح على الضامن لانه انما يرجح على من اذن له دون غيره

(المغني والشرح الكبير) حكم ما اذا ضمن الضامن ضامن آخر وقضى الدين أحدهم ٩١

المستعار فملك المطالبة بما يزيد الضرر عنه والضامن لا يبطل بالضمان شيء من منامته ، فأما ان ضمن عنه بغير أمره لم يملك مطالبة المضمون عنه قبل الاداء بحال لانه لاحق له يطالب به ولا شغل ذمته بأمره فأشبه الاجنبي، وقيل ان هذا ينبنى على الروايتين في رجوعه على المضمون عنه بما أدى عنه فان قلنا لا يرجع فلا مطالبة له بحال وان قلنا يرجع فحكمه حكم من ضمن عنه بأمره على ما مضى تفصيله (فصل) فان ضمن الضامن ضامن آخر فقضى أحدهم الدين برثوا جميعا فان قضاء المضمون عنه لم يرجع على أحد وان قضاء الضامن الاول رجع على المضمون عنه دون الضامن عنه وان قضاء الثاني رجع على الاول ثم رجع الاول على المضمون عنه اذا كان كل واحد منهما قد أذن لزامنه ، فان لم يكن إذن له ففي الرجوع روايتان ، وان اذن الاول للثاني ولم يأذن المضمون عنه او اذن المضمون عنه لزامنه ولم يأذن الضامن لزامنه رجع المأذون له على من اذن له ولم يرجع الآخر على احدي الروايتين، فان اذن المضمون عنه للضامن الثاني في الضمان ولم يأذن له الضامن الاول رجع على

(فصل) اذا كان له الف على رجلين على كل واحد منهما نصفه وكل واحد منهما ضامن عن صاحبه فابرا التريم أحدهما من الالف برىء منه ويرىء صاحبه من ضمانه وبقي عليه خمسمائة وان قضاء أحدهما خمسمائة أو أبرأه التريم منها وعين القضاء بلفظه أو بينة عن الاصل أو الضمان انصرف اليه وان أطلق احتمال ان له صرفها الى ماشاء منها كمن أخرج زكاة نصاب وله نصابان غائب وحاضر كان له صرفها الى ماشاء منها واحتمل أن يكون نصفها عن الاصل ونصفها عن الضمان لان اطلاق القضاء والابراء ينصرف إلى جملة ما في ذمته فيكون بينهما، والمعتبر في القضاء لفظ القاضي ونيته وفي الابراء لفظ المبريء ونيته ومتى اختلفوا في ذلك فالقول قول من اعتبر لفظه ونيته

(فصل) ولو ادعى الفاعل على حاضر وغائب وان كل واحد منهما ضامن عن صاحبه فاعترف الحاضر بذلك فله أخذ الالف منه فان قدم الغائب فاعترف رجع عليه صاحبه بنصفه وان أنكر فالقول قوله مع يمينه وان كان الحاضر أنكر فالقول قوله مع يمينه، فان قامت عليه بينة فاستوفى الالف منه لمرجع على الغائب بشيء لانه باء كاره معترف أنه لاحق له عليه وإنما المدعي ظلمه وان اعترف الغائب وعاد الحاضر عن انكاره فله الاستيفاء منه لانه يدعي عليه حقا يعترف له به فجاز له أخذه، وان لم يقم على الحاضر بينة حلف وبريء فاذا قدم الغائب فان أنكر وحلف بريء فان اعترف لزمه دفع الالف وقال بعض أصحاب الشافعي لا يلزمه الا خمس المائة الاصلية دون المضمونة لانها سقطت عن المضمون عنه يمينه فتسقط عن ضامنه

ولنا أنه مقر بها وغريمه يدعيها واليمين إنما اسقطت المطالبة عنه في الظاهر ولم تسقط عنه الحق الذي في ذمته بدليل أنه لو قامت عليه بينة بعد يمينه لزمه ولزم الضامن

(مسئلة) (وان أنكر المضمون له القضاء وحلف لم يرجع الضامن على المضمون عنه سواء صدقه أو كذبه)

المضمون عنه ولم يرجع على الضامن لانه إما يرجع على من اذن له دون غيره
(فصل) اذا كان له الف على رجلين على كل واحد منها نصفه وكل واحد منهما ضامن عن صاحبه
فأبرأ الغريم أحدهما من الالف برىء منه وبرىء صاحبه من ضمانه وبقي عليه خمسمائة ، وان قضاء
أحدهما خمسمائة أو أبرأ الغريم منها وعين القضاء بلفظه أو بينته عن الاصل والضمان انصرف اليه
وان أطلق احتمال أن له صرفها الى ما شاء منها كمن اخرج زكاة نصاب وله نصابان فائب وحاضر كان له
صرفها الى ما شاء منها واحتمل أن يكون نصفها عن الاصل ونصفها عن الضمان لان اطلاق القضاء
والأبراء ينصرف إلى جملة ما في ذمته فيكون بينهما ، والمعتبر في القضاء لفظ القاضي ونيته وفي الأبراء
لفظ المبرىء ونيته ومتى اختلفوا في ذلك فالقول قول من المعتبر لفظه ونيته

(فصل) ولو ادعى ألفا على حاضر وغائب وان كل واحد منهما ضامن عن صاحبه فاعترف الحاضر
بذلك فله أخذ الالف منه فاذا قدم الغائب فاعترف رجوع عليه صاحبه بنصفه وان أنكر فالقول قوله مع يمينه
وان أنكر الحاضر فالقول قوله مع يمينه ، فان قامت عليه بينة فاستوفى الالف منه لم يرجع على الغائب
بشيء لانه بانكاره معترف أنه لا حق له عليه وانما المدعي ظلمه ، وان اعترف الغائب وعاد الحاضر عن
انكاره فله أن يستوفي منه لانه يدعي عليه حقا يعترف له به فكان له أخذه منه وان لم يقم على
الحاضر بينة حلف وبرىء ، فاذا قدم الغائب فأنكر أيضا وحلف برىء ، وان اعترف لزمه دفع الالف

اذا ادعى الضامن انه قضى الدين فأنكر المضمون له ولا بينة له فالقول قول المضمون له لانه
ادعى تسليم المال الى من لم يأمنه فكان القول قول المنكر ، وله مطالبة الضامن والاضيل فان
رجع على المضمون عنه فهل يرجع الضامن بما قضاء عنه ؟ ينظر فان لم يعترف له بالقضاء لم يرجع
عليه وان اعترف له بالقضاء وكان قد قضى بغير بينة في غيبة المضمون عنه لم يرجع بشيء سواء صدقه
المضمون عنه أو كذبه لانه اذن في قضاء مبرىء ولم يوجد ، وان قضاء بينة ثبت بها الحق لكن ان
كانت غائبة أو ميتة فللضامن الرجوع على المضمون عنه لانه معترف أنه ما قصر وما فرط وان قضاء بينة
مردودة بأمر ظاهر كالكفر والفسق الظاهر لم يرجع الضامن لتفريطه لان هذه البينة كدمها ، وان
ردت بأمر خفي كالفسق الباطن أو كانت الشهادة مختلفا فيها مثل أن اشهد عبدين أو شاهداً واحداً
فردت لذلك أو كان ميتاً أو غائباً احتمل أن يرجع لانه قضى بينة شرعية والجرح والتعديل ليس
له واحتمل ان لا يرجع لانه أشهد من لا يثبت الحق بشهادته ، وان قضى بغير بينة بحضرة المضمون عنه
فقيه وجهان أحدهما يرجع وهو مذهب الشافعي لانه اذا كان حاضراً كان الاحتياط اليه فاذا ترك التحفظ
كان التفريط منه دون الضامن والثاني لا يرجع لانه قضى قضاء غير مبرىء فأشبهه ما لو قضى في غيبته
(فصل) فان رجع المضمون له على الضامن فاستوفى منه مرة ثانية رجع على المضمون عنه بماقضاء
ثانياً لانه أبرأ به ذمته ظاهراً قال القاضي ويحتمل أن له الرجوع بالقضاء الاول دون الثاني لان البراءة

وقال بعض أصحاب الشافعي لا يلزمه الا خمسه المائتة الاصلية دون المضمونة لأنها سقطت عن المضمون عنه يمينه فتسقط عن ضامنه

ولنا أنه يعترف بها وغريمه يدعيها واليمين إنما أسقطت المطالبة عنه في الظاهر ولم تسقط عنه الحق الذي في ذمته ولهذا لو قامت عليه بينة بعد يمينه لزمه ولزم الضامن

(فصل) وإذا ادعى الضامن أنه قضى الدين فأنكر المضمون له ولا بينة له قال قول المضمون له لانه ادعى تسليم المال الى من لم يأتمنه فكان القول قول المنكر وله مطالبة من شاء منها فان رجع على المضمون عنه فهل يرجع الضامن بما قضاء عنه؟ نظرنا فان لم يعترف له بالقضاء لم يرجع عليه وأن اعترف له بالقضاء وكان قد قضى بغير بينة في غيبة المضمون عنه لم يرجع بشيء سواء صدقه المضمون عنه أو كذبه لانه أذن له في قضاء مبريء، ولم يوجد وان قضاء بينة ثبت بها الحق لكن إن كانت ميتة أو غائبة فللضامن الرجوع على المضمون عنه لانه معترف أنه ما قصر ولا فرط، وان قضاء بينة مردودة بأمر ظاهر كالكفر والفسق الظاهر لم يرجع الضامن لتفريطه لان هذه البينة كدمها وان ردت بأمر خفي كالفسق الباطن أو كانت الشهادة مختلفا فيها مثل أن أشهد عبدين أو شاهدا واحدا فردت لذلك أو كان ميتا أو غائبا احتمل أن يرجع لانه قضى بينة شرعية والجرح والتعديل ليس اليه، واحتمل أن لا

حصلت به في الباطن، ولاصحاب الشافعي وجهان كهذين ووجه ثالث أنه لا يرجع بشيء بحال لان الاول ما أبرأه ظاهراً والثاني ما أبرأه باطناً

ولنا ان الضامن أدى عن المضمون عنه باذنه اذا أبرأه ظاهراً وباطناً فرجع به كما لو قامت به بينة والوجه الاول أرجح لان القضاء المبريء في الباطن ما أوجب الرجوع فيجب أن يجب بالباقي المبريء في الظاهر .

﴿مسئلة﴾ (وان اعترف المضمون له بالقضاء وأنكر المضمون عنه لم يسمع إنكاره)

لان ما في ذمته حق للمضمون له . فاذا اعترف بالقض من الضامن فقد اعترف بأن الحق الذي له صار للضامن فيجب أن يقبل اقراره لكونه اقراراً في حق نفسه وفيه وجه آخر أنه لا يقبل لان الضامن مدع لما يستحق به الرجوع على المضمون عنه وقول المضمون له شهادة على فعل نفسه فلا تقبل والاول أصح وشهادة الانسان على فعل نفسه صحيحة كشهادة المرضعة بالرضاع ، وقد ثبت ذلك بخبر عقبة بن الحارث .

﴿مسئلة﴾ (وان قضى المؤجل قبل أجله لم يرجع حتى يحل)

لانه لا يجب له أكثر مما كان للترميم ولاه تبرع بالتعجيل، وان أحاله كانت الحوالة بمنزلة تقيضه ورجع بالاقبل مما أحاله أو قدر الدين سواء قبض الترميم من المحال عليه أو أبرأه أو تذر عليه الاستيفاء فليس أو مطل لان الحوالة كالاتباض

يرجع لانه أشهد من لا يثبت الحق بشهادته ، وان قضى بغير بينة بحضرة المضمون عنه فقيه وجهان (أحدهما) يرجع وهو مذهب الشافعي لأنه اذا كان حاضرا كان الاحتياط اليه فاذا ترك التحفظ وهو حاضر فهو المفرط دون الضامن (والثاني) لا يرجع لانه قضى قضاء لا يبري ، فأشبهه ما لوقضى في غيبته ، فأما ان يرجع المضمون له على الضامن فاستوفى منه مرة ثانية رجع على المضمون عنه بما قضاء ثانيا لانه أبرأ به ذمته ظاهرا ، قال القاضي ويحتمل أن له الرجوع بما قضاء أولا دون الثاني لان البراءة حصلت به في الباطن ، ولأصحاب الشافعي كهذين الوجهين ووجه ثالث انه لا يرجع بشيء مجال لان الاول ما أبرأه ظاهرا والثاني ما أبرأه باطنا

ولنا أن الضامن أدى عن المضمون عنه باذنه اذا أبرأه ظاهراً وباطناً فرجع به كما لو قامت به البينة والوجه الاول أرجح لان القضاء المبريء في الباطن ما أوجب الرجوع فيجب أن يجب بالباقي المبريء في الظاهر ، وان اعترف المضمون له بالقضاء وأنكر المضمون عنه لم يلتفت الى انكاره لان ما في ذمته حق للمضون له فاذا اعترف بالقبض من الضامن فقد اعترف بان الحق الذي له سار للضامن فيجب أن يقبل اقراره لكونه اقرارا في حق نفسه ويحتمل أن لا يقبل لان الضامن مدع لما يستحق به الرجوع على المضمون عنه فقول المضمون له شهادة على فعل نفسه فلا يقبل ، والصحيح الاول وشهادة الانسان على فعل نفسه صحيحة كشهادة المرضعة بالرضاع وقد ثبت ذلك بخبر عقبة بن الحارث

(نصل) ولا يدخل الضمان والكفالة خيار لان الخيار جعل ليعرف ما فيه الحظ والضمين والكفيل على بصيرة انه لاحظ لها ولانه عقد لا يفترق الى القبول فلم يدخله خيار كالنذر وبهذا قال أبو

﴿مسئلة﴾ (وان مات الضامن أو المضمون عنه فهل يحل الدين ؟ على روايتين وأيهما حل عليه لم يحل على الآخر)

وجملة ذلك أنه اذا ضمن ديناً مؤجلاً فمات أحدهما . إما الضامن أو المضمون عنه فهل يحل الدين على الميت منها؟ على روايتين يأتي ذكرهما . فان قلنا يحل على الميت لم يحل على الآخر لان الدين لا يحل على شخص بموت غيره . فان كان الميت المضمون عنه لم يستحق مطالبة الضامن قبل الاجل فان قضاء قبل الاجل كان متبرعا بتجيل القضاء وهل له مطالبة المضمون عنه قبل الاجل؟ يخرج على الروايتين فيمن قضى الدين بغير اذن من هو عليه . وان كان الميت الضامن فاستوفى الغريم من تركته لم يكن لورثته مطالبة المضمون عنه حتى يحل الحق لانه مؤجل عليه فلا يستحق مطالبته قبل أجله وهذا مذهب الشافعي وحكي زفر ان لهم مطالبته لانه أدخله في ذلك مع علمه أنه يحل بموته

ولنا أنه دين مؤجل فلا يجوز مطالبته به قبل الاجل كما لو لم يموت ، وقولهم ادخله فيه قلنا انما ادخله في المؤجل وحلوله بسبب من جهة فهو كما لو قضى قبل الاجل

﴿مسئلة﴾ (ويصح ضمان الحال مؤجلاً وان ضمن المؤجل حالا لم يلزمه قبل أجله في أصح الوجهين)

حقيقة والشافعي ولا نعلم عن أحد خلافهم فإن شرط الخيار فيها فقال القاضي عندي ان الكفالة تبطل وهو مذهب الشافعي لانه شرط ما ينافي مقتضاها ففسدت كما لو شرط ان لا يؤدي ما على المكفول به وذلك لان مقتضى الضمان والكفالة لزوم ما ضمنه أو كفل به والخيار ينافي ذلك ويحتمل أن يبطل الشرط وتصح الكفالة كما قلنا في الشروط الفاسدة في البيع، ولو أقر بأنه كفل بشرط الخيار لزمته الكفالة وبطل الشرط لانه وصل باقراره ما يبطله فأشبهه استثناء الكل

(فصل) وإذا ضمن رجلان عن رجل ألفا ضمان اشتراط فقالا ضمنا لك الالف الذي على زيد فكل واحد منهما ضامن لنصفه وان كانوا تنزلة فكل واحد منهم ضامن ثلثه فان قال واحد منهم أنا وهذان ضامنون لك الالف فسكت الآخرا ن فعليه ثلث الالف ولا شيء عليهما، وان قال كل واحد منهم كل واحد منا ضامن لك الالف فهذا ضمان اشتراك وانقراد وله مطالبة كل واحد منهم بالالف كله ان شاء، وان ادى احدهم الالف كله او حصته لم يرجع الا على المضمون عنه لان كل واحد منهم ضامن اصلي وليس بضامن عن الضامن الآخر

﴿مسئلة﴾ قال (ومن كفل بنفس لزمه ما عاها ان لم يسلمها)

وجملة ذلك ان الكفالة بالنفس صحيحة في قول اكثر اهل العلم هذا مذهب شريح ومالك والثوري والليث وأبي حنيفة، وقال الشافعي في بعض أقواله الكفالة بالبدن ضعيفة واختلف أصحابه فمنهم من قال هي صحيحة قولاً واحداً وإنما أراد أنها ضعيفة في القياس وان كانت ثابتة بالاجماع والاثار، ومنهم

إذا ضمن الدين الحال مؤجلاً صح ويكون حالاً على المضمون عنه مؤجلاً على الضامن يملك مطالبة المضمون عنه دون الضامن، وبه قال الشافعي قال أحمد في رجل ضمن ماعلى فلان أنه يؤديه في ثلاث سنين فهو عليه ويؤديه كما ضمن، ووجه ذلك ما روى ابن عباس أن رجلاً لزم غريمًا له بعشرة دنانير على عهد رسول الله ﷺ فقال ما عندي شيء أعطيك فقال والله لا أفارقك حتى تعطيني أو تأتيني بحمير فخره الى النبي ﷺ فقال له النبي ﷺ « كم تستنظره؟ » فقال شهراً فقال رسول الله ﷺ « فأنا أحمل؟ فجاهه به في الوقت الذي قال النبي ﷺ فقال له النبي ﷺ « من اين أصبت هذا؟ » قال من معدن قال « لا خير فيها » وقضاها عنه رواء ابن ماجه ولانه ضمن ما لا بمقد مؤجل فكان مؤجلاً كالبيع، فان قيل فعندكم الدين الحال لا يتأجل فكيف تأجل على الضامن؟ أم كيف يثبت في ذمة الضامن على غير الوصف الذي يتصف به في ذمة المضمون عنه؟ قلنا الحق يتأجل في ابتداء ثبوته بمقد وهذا ابتداء ثبوته في حق الضامن فانه لم يكن ثابتاً عليه حالاً ويجوز ان يخالف ما في ذمة الضامن الذي في ذمة المضمون عنه بدليل ما لو مات المضمون عنه والدين مؤجل. اذا ثبت هـ. اذا فكان الدين حالاً فضمنه الى شهرين لم يكن له مطالبة الضامن الى شهر فان قضاء قبل الاجل فله الرجوع به في الحال على الرواية

من قال فيها قولان (أحدهما) أنها غير صحيحة لأنها كفالة بعين فلم تصح كالكفالة بالوجه وبدن الشاهدين ولنا قول الله تعالى (قال لن أرسله معكم حتى تؤتون موثقا من الله لتأثني به إلا أن يحاط بكم) ولان ما وجد تسليمه بمقتد وجب تسليمه بمقتد الكفالة كالمال، اذا ثبت هذا فانه متى تعذر على الكفيل احضار المكفر، به مع حياته أو امتنع من احضاره لزمه ما عليه وقال أكثرهم لا يترحم

ولنا عموم قوله عليه السلام «الزعم غارم» ولانها أحد نوعي الكفالة فوجبها الترم كالكفالة بالمال (فصل) واذا قال أنا كفيل بفلان أو بنفسه أو يديه أو بوجهه كان كفילה به وان كفل برأسه أو كبده أو جزء لا تبقى الحياة بدونه أو بجزء شائع منه كثلثه أو ربهه صحت الكفالة لانه لا يمكنه احضار ذلك إلا باحضاره كله، وان تكفل بعضو تبقى الحياة بعد زواله كيدنه ورجله ففيه وجهان (أحدهما) تصح الكفالة وهو قول أبي الخطاب وأحد الوجهين لأصحاب الشافعي لانه لا يمكنه احضار هذه الاعضاء على صفتها إلا باحضار البدن كله فأشبه الكفالة بوجهه ورأسه ولانه حكم يتعلق بالجملة فيثبت حكمه اذا أضيف الى البعض كالطلاق والعتاق (والثاني) لا يصح لانه يمكن احضاره بدون الجملة مع بقائها وقال القاضي لا تصح الكفالة بعض البدن ولا تصح إلا في جميعه لان مالا يسري لا يصح اذا خص به عضو كالبيع والاجارة

(فصل) وتصح الكفالة ببدن كل من يلزم حضوره في مجلس الحكم بدين لازم سواء كان الدين معلوما أو مجهولا وقال بعض أصحاب الشافعية لا تصح بمن عليه دين مجهول لانه قد يتعذر احضار المكفول به فيلزمه الدين ولا يمكن طلبه منه لجهله. ولنا ان الكفالة بالبدن لا بالدين والبدن معلوم فلا

التي تقول إنه اذا قضى دينه بغير إذنه رجع به لان ما فيه ههنا انه قضى بغير اذن وعلى الرواية الاخرى لا يرجع به قبل الاجل لانه لم يأذن له في القضاء قبل ذلك

(فصل) فان كان الدين مؤجلا فضمنه حالا لم يصر حالا ولم يلزمه أداءه قبل أجله لان الضامن فرع للمضمون عنه فلا يلزمه مالا يلزمه ولان المضمون عنه لو ألزم نفسه تمجيل هذا الدين لم يلزمه تعجيله فبان لا يلزم الضامن أولى ولان الضمان التزام دين في الذمة فلا يجوز أن يلزم ما يلزم المضمون عنه، فلي هذا ان قضاء حالا لم يرجع به قبل أجله لان ضمانه لم يغيره عن تأجيله، والفرق بين هذه المسئلة والتي قبلها ان الدين الحال ثابت في الذمة مستحق القضاء في جميع الزمان فاذا ضمنه مؤجلا فقد ألزم بعض ما يجب على المضمون عنه فصح كما لو كان الدين عشرة فضمن خمسة، وأما الدين المؤجل فلا يستحق قضاءه الا عند أجله فاذا ضمنه حالا ألزم ما لم يجب على المضمون عنه أشبه ما لو كان الدين عشرة فضمن عشرين، وفيه وجه آخر انه يصح ضمان المؤجل حالا كما يصح ضمان الحال مؤجلا قياساً عليه وقد ذكرنا الفرق بينهما بما يمنع القياس ان شاء الله تعالى

(فصل) ولا يدخل الضمان والكفالة خيار لان الخيار جعل ليعرف ما فيه الحظ والضمين والكفيل

لا تبطل الكفالة لاحتمال عارض ولا نأقدينا ان ضمان المجهول يصح وهو التزام المال ابتداء فالكفالة التي لا تتعلق بالمال ابتداء أولى، وتصح الكفالة بالصبي والمجنون لانها قد يجب احضارهما بحكم الحكم للشهادة عليهما بالاتلاف واذن وليهما يقوم مقام اذنها، وتصح الكفالة بدين المحبوس والغائب وقال أبو حنيفة لا تصح. ولنا ان كل وثيقة صحت مع الحضور صحت مع التيبة والحبس كل رهن والضمان ولان الحبس لا يمنع من التسليم لكون المحبوس يمكن تسليمه بامر الحاكم أو أمر من حبسه ثم يعيده الى الحبس بالحقين جميعا والغائب يمضي اليه في حضره ان كانت التيبة غير منقطعة وهو ان يعلم خبره فان لم يعلم خبره لزمه ما عليه قاله القاضي وقال في موضع آخر لا يلزمه ما عليه حتى يمضي مدة يمكنه الرد فيها فلا يفعل (فصل) ولا تصح الكفالة بدين من عليه حد سواء كان حقاً لله تعالى كحد الزنا والسرقه او لا دمي كحد القذف والقصاص وهذا قول أكثر أهل العلم منهم شريح والحسن وبه قال اسحاق وأبو عبيد وأبو ثور وأصحاب الرأي وبه قال الشافعي في حدود الله تعالى، واختلف قوله في حدود الآدمي فقال في موضع (لا كفالة في حدود الآدمي ولا لعان وقال في موضع تجوز الكفالة بمن عليه حق أو حد لانه حق لا دمي فصحت الكفالة به كما اثر حتموق الآدميين. ولنا ما روي عن عمرو بن شبيب عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ انه قال «لا كفالة في حد» ولانه حد فلم تصح الكفالة فيه كحدود الله تعالى ولان الكفالة استيثاق والحدود مبناهما على الاسقاط والدره بالشبهات فلا يدخل فيها الاستيثاق ولانه حق لا يجوز استيفاؤه من الكفيل اذا تندر عليه احضار المكفول به فلم تصح الكفالة بمن هو عليه كحد الزنا

دخلا على انه لاحظ لهما ولانه عقد لا يفتقر الى القبول فلم يدخله خيار كالتذر وبهذا قال أبو حنيفة والشافعي ولا نعلم فيه خلافا، فان شرط الخيار فيها فقال القاضي عندي أن الكفالة تبطل وهو مذهب الشافعي لانه شرط ينافي مقتضاها ففسدت كما لو شرط أن لا يؤدي عن المكفول به وذلك لان مقتضى الضمان والكفالة لزوم ما ضمنه أو كفل به والخيار ينافي ذلك ويحتمل أن يبطل الشرط وحده كما قلنا في الشروط الفاسدة في البيع، ولو أقر انه كفل بشرط الخيار لامته الكفالة وبطل الشرط لانه وصل باقراره ما يبطله فأشبهه استثناء الكل

(فصل) واذا ضمن رجلان عن رجل الفاضهان اشترك فقالا ضمنا لك الالف الذي على زيد فكل واحد منهما ضامن لنصفه وان كانوا ثلاثة فكل واحد ضامن ثلثه، فان قال واحد منهم انا وهذان ضامنون لك الالف فسكت الآخران فعليه ثلث الالف ولا شيء عليهما وان قال كل واحد منهم كل واحد منا ضامن لك الالف فهذا ضمان اشترك وانفراد وله مطالبة كل واحد منهم بالالف ان شاء وان أدى أحدهم الالف كله أو حصته منه لم يرجع الاعلى المضمون عنه لان كل واحد منهم ضامن أصلي وليس بضامن عن الضامن الآخر

(فصل) ولا تجوز الكفالة بالمكاتب من أجل دين الكتابة لان الحضور لا يلزمه فلا تجوز الكفالة به كدين الكتابة

(فصل) وتصح الكفالة حالة ومؤجلة كما يصح الضمان حالا ومؤجلا ، واذا أطلق كانت حالة لان كل عقد يدخله الحلول اقتضى اطلاقه الحلول كالتن والضمآن ، فاذا تكفل حالا كان له مطالبة باحضاره فان احضره وهناك يد حائلة ظالمة لم يبرأ منه ولم يلزم المكفول له تسلمه لانه لا يحصل له غرضه وان لم تكن يد حائلة لزمه قبوله فان قبله بريء من الكفالة ، وقال ابن أبي موسى لا يبرأ حتى يقول قد برئت اليك منه أو قد سلمته اليك أو قد أخرجت نفسي من كفالته ، والصحيح الاول لانه عقد على عمل فبريء منه بالعمل المقود عليه كالأجارة ، فان امتنع من تسلمه بريء لانه احضر ما يجب تسليمه عند غريمه وطلب منه تسلمه على وجه لا ضرر في قبضه فبريء منه كالتسليم فيه ، وقال بعض أصحابنا اذا امتنع من تسلمه اشهد على امتناعه رجلين وبريء لانه فعل ما وقع العقد على فعله فبريء منه وقال القاضي يرفعه الى الحاكم فيسلمه اليه ، فان لم يجد حاكما اشهد شاهدين على احضاره وامتناع المكفول له من قبوله ، والاول أصح فان مع وجود صاحب الحق لا يلزمه دفعه الى نائبه كحاكم أو غيره وان كانت الكفالة مؤجلة لم يلزم إحضاره قبل الاجل كالدين المؤجل ، فاذا حل الاجل فاحضره وسلمه بريء وان كان غائبا أو مرتدا لحق بدار الحرب لم يؤخذ بالحق حتى يمضي زمن يمكن المضي اليه وأما دته ، وقال ابن شبرمة يجبس في الحال لان الحق قد توجه عليه. ولنا أن الحق يستبر في وجوب ادائه امكان التسليم وان كان حالا كالدين فاذا مضت مدة يمكن احضاره فيها ولم يحضره أو كانت

(فصل) قال الشيخ رضي الله عنه (الكفالة التزام احضار المكفول به)

وجملة ذلك أن الكفالة بالنفس صحيحة في قول أكثر اهل العلم منهم شريح ومالك والثوري والبيه وأبو حنيفة ، وقال الشافعي في بعض أقواله الكفالة بالبدن ضعيفة ، واختلف أصحابه فمنهم من قال هي صحيحة قولاً واحداً وإنما أراد أنها ضعيفة في القياس وإن كانت ثابتة بالاجماع والاثار ومنهم من قال فيها قولان (أحدهما) أنها غير صحيحة لأنها كفالة بين فلتصح كالكفالة بالوجه وبدن الشاهدين ولنا قوله تعالى (قال لن أرسله معكم حتى تؤتون موثقا من الله لتأتني به. الا ان يحاط بكم) ولان ماوجب تسليمه بمقد وجب تسليمه بمقد الكفالة كالإمان

(مسئلة) (وتصح بيدن من عليه دين وبالأعيان المضمونة)

تصح الكفالة بيدن كل من يلزمه الحضور في مجلس الحكم بيدن لازم سواء كان معلوما أو كان مجهولا ، وقال بعض الشافعية لا يصح بمن عليه دين مجهول لانه قد يتعذر احضار المكفول فيلزمه الدين ولا يمكنه طلبه منه لجهله

ولنا ان الكفالة بالبدن لا بالدين والبدن معلوم فلا تبطل الكفالة لاجتعال طارض ولانا قد

النية منقطعة لا يعلم خبره أو امتنع من احضاره مع إمكانه أخذ بما عليه، وقال أصحاب الشافعي ان كانت النية منقطعة لا يعلم مكانه لم يطالب الكفيل باحضاره ولم يلزمه شيء وان امتنع من احضاره مع إمكانه حبس وقد دللنا على وجوب الترم فيما مضى وان احضر المكفول به قبل الاجل ولا ضرر في تسليمه لزمه وان كان فيه ضرر مثل ان تكون حجة الترم غائبة أو لم يكن يوم مجلس الحاكم أو الدين مؤجل عليه لا يمكن اقتضاؤه منه أو قد وعده بالانظار في تلك المدة لم يلزمه قبوله كما تقول فيمن دفع الدين المؤجل قبل حلوله

(فصل) واذا عين في الكفالة تسليمه في مكان فأحضره في غيره لم يبرأ من الكفالة وبه قال أبو يوسف ومحمد وقال القاضي ان احضره بمكان آخر من البلد وسلمه بريء من الكفالة وقال بعض أصحابنا متى أحضره في أي مكان كان وفي ذلك الموضع سلطان بريء من الكفالة لكونه لا يمكن الامتناع من مجلس الحاكم ويمكن اثبات الحجة فيه وقيل ان كان عليه ضرر في احضاره بمكان آخر لم يبرأ الكفيل باحضاره فيه والا يبرأ كقولنا فيما اذا أحضره قبل الاجل ولاصحاب الشافعي اختلاف على نحو ما ذكرنا. ولنا أنه سلم ما شرط تسليمه في مكان في غيره فلم يبرأ كما لو احضر المسلم فيه في غير هذا الموضع الذي شرطه ولأنه قد سلم في موضع لا يقدر على اثبات الحجة فيه لنية شهوده أو غير ذلك وقد هرب منه ولا يقدر على امساكه، ويفارق ما اذا أحضره قبل الاجل فانه مجمل الحق قبل أجله فزاده خيراً فاذا لم يكن فيه ضرر وجب قبوله وان وقعت الكفالة مطلقة وجب تسليمه في مكان المقدم كالمسلم فان سلمه في غيره فهو كتسليمه في غير المكان الذي عينه وان كان المكفول به

بيننا ان الضمان المجهول يصح وهو التزام المالك ابتداء فالكفالة التي لا تعلق بالمال ابتداء أولى، وتصح الكفالة بالصبي والمجنون لانه قد يجب احضارهما مجلس الحاكم للشهادة عليهما بالانلاف واذن وليهما يقوم مقام ائنهما ويصح بيدن المجهوس والغائب وقال أبو حنيفة لا يصح

ولنا ان كل وثيقة صححت مع الحضور صححت مع النية والحبس كالرهن والضمان ولان الحبس لا يمنع من التسليم لكون المجهوس يمكن تسليمه بأمر الحاكم وامر من حبسه ثم يعيده الى الحبس بالحقين جميعا والنائب يمضي اليه فيحضره ان كانت النية غير منقطعة وهو أن يعلم خبره وان لم يعلم خبره لزمه عليه قاله القاضي وقال في موضع آخر لا يلزمه عليه حتى يمضي مدة يمكنه الرد فيها ولا يفعل وتصح بالاعيان المضمونة كالنصب والعواري لانه يصح ضمانها وقد ذكرنا صحة ضمانها

(مسألة) (ولا يصح بيدن من عليه حد ولا قصاص سواء كان حقاً لله تعالى كحد الزنا والسرقه أو لآدمي كحد القذف والقصاص)

وهو قول العلماء منهم شريح والحسن واسحاق وأبو عبيد وأبو ثور وأصحاب الرأي والشافعي في حدود الله تعالى واختلف قوله في حدود الآدمي فقال في موضع لا كفالة في حد ولا لمان وقال

محبوساً عند غير الحاكم لم يلزمه تسليبه محبوساً لأن ذلك الحبس يمنعه استيفاء حقه وان كان محبوساً عند الحاكم فسلمه إليه محبوساً لزمه تسليمه لأن حبس الحاكم لا يمنعه استيفاء حقه وإذا طالب الحاكم باحضاره أحضره مجلسه وحكم بينهما ثم يردّه إلى الحبس وان توجه عليه حق المكفول له حبسه بالحق الاول أو حق المكفول له

(فصل) وان كفل إلى أجل مجهول لم تصح الكفالة وبهذا قال الشافعي لأنه ليس له وقت يستحق مطالبته فيه وهكذا الضمان وان جمعه إلى الحصاد والجزاز والعتاء خرج على الوجين كالأجل في البيع والاولى صحتها هنا لأنه تبرع من غير عوض جعل له أجلاً لا يمنع من حصول المقصود منه فصح كالتذر وهكذا كل مجهول لا يمنع مقصود الكفالة وقد روى مهنا عن أحمد في رجل كفل رجلاً آخر فقال : ان جئت به في وقت كذا والا فإفعل علي فقال لا أدري ولكن ان قال ساعة كذا لزمه . فنص على تعيين الساعة وتوقف عن تعيين الوقت ولعله أراد وقتاً متسعاً أو وقت شيء يحدث مثل وقت الحصاد ونحوه فأما ان قال وقت طلوع الشمس ونحو ذلك صح وان قال إلى الغد أو شهر كذا تعلق بأوله على ما ذكرنا في السلم (فصل) وإذا تكفل برجل إلى أجل ان جاء به فيه والا لزمه ما عليه صح وبه قال أبو حنيفة وأبو

في موضع تجوز الكفالة بمن عليه حق أو حد لأنه حق لا دمي فصحت الكفالة به كسائر حقوق الآدميين ولما روى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ أنه قال « لا كفالة في حد » ولأنه حد فلم تصح الكفالة فيه كحدود الله تعالى ، ولأن الكفالة استيثاق والحدود مبناه على الاسقاط والدرء بالشبهات فلا يدخل فيها الاستيثاق ولأنه حق لا يجوز استيفاؤه من الكفيل اذا تعذر عليه احضار المكفول به فلا تصح الكفالة بمن هو عليه كحد الزنا

(فصل) ولا تجوز الكفالة بالمكاتب من أجل دين الكتابة لان الحضور لا يلزمه فلا تجوز الكفالة به كدين الكتابة .

﴿مسئلة﴾ (ولا يصح بغير معين كأحد هذين) لأنه غير معلوم في الحال ولا في المال فلا يمكن تسليمه (مسئلة) (وان كفل بجزء شائع من انسان أو عضواً أو كفل بانسان على أنه ان جاء به وإلا فهو كفيل بآخر أو ضامن ما عليه صح في أحد الوجهين)

أما اذا قال أنا كفيل بفلان أو بنفسه أو يده أو بوجهه كان كفيلاً به فان كفل برأسه أو كبده أو جزء لا تبقى الحياة بدونه أو بجزء شائع منه كثلثه أو ربهه صحت الكفالة لأنه لا يمكنه احضار ذلك الا باحضاره كله ، وقال القاضي تصح الكفالة ببعض البدن لان ما لا يسري اذا حضر به عضو لم يصح كالبيع والاجارة ، وان تكفل بضو تبقى الحياة بعد زواله كاليد والرجل ففيه وجهان : (أحدهما) تصح الكفالة اختاره أبو الخطاب وهو أحد الوجهين لاصحاب الشافعي لأنه لا يمكنه احضار هذه الاعضاء على صفتها الا باحضار البدن كله أشبه الكفالة بوجهه ورأسه ولأنه حكم يتعلق بالجملة

يوسف وقال محمد بن الحسن والشافعي لا تصح الكفالة ولا يلزمه ما عليه لان هذا تعليق الضمان بخطر فلم يصح كما لو علقه بقدم زيد

ولنا أن هذا موجب الكفالة ومقتضاها فصح اشتراطه كما لو قال ان جئت به في وقت كذا والا فلك حبسي، ومبنى الخلاف هنا على الخلاف في أن هذا مقتضى الكفالة وقد دللتنا عليه، وأما ان قال ان جئت به في وقت كذا والا فأنا كفيل بيدن فلان أو فأنا ضامن لك ما لك على فلان أو قال اذا جاء زيد فأنا ضامن لك ما عليه أو اذا قدم الحاج فأنا كفيل بفلان أو قال أنا كفيل بفلان شهرا فقال القاضي لا تصح الكفالة وهو مذهب الشافعي ومحمد بن الحسن لان ذلك خطر فلم يجز تعليق الضمان والكفالة به كجبيء المطر وهبوب الريح ولانه اثبات حق لا دمي معين فلم يجز تعليقه على شرط. ولا توقيته كالمهبة، وقال الشريف أبو جعفر وأبو الخطاب تصح وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف لانه أضاف الضمان الى سبب الوجود فيجب أن يصح كضمان الدرك والاول أقيس، فان قال كفلت بفلان ان جئت به في وقت كذا والا فأنا كفيل بفلان أو ضامن المال الذي على فلان لم يصح فيها عند

فيثبت حكمه إذا أضيف الى البض كالمطلق والعناق (واثاني) لا يصح لان تسليمه بدون تسليم الجملة ممكن مع بقائها .

(فصل) اذا تكفل بانسان على أنه ان جاء به والا فهو كفيل بأخر أو ضامن ماعليه لم يصح عند القاضي فيهما لان الاول مؤقت والثاني معلق على شرط، وقال أبو الخطاب : يصح فيها لانه ضامن أو كفالة فيصح تعليقه على شرط كضمان الهدية، فان قال ان جئت به في وقت كذا والا فأنا كفيل بيدن فلان أو فأنا ضامن لك المال الذي على فلان أو قال اذا جاء زيد فأنا ضامن لك ماعليه أو اذا قدم الحاج فأنا كفيل بفلان أو قال أنا كفيل بفلان شهراً فقال القاضي لا تصح الكفالة، وهو مذهب الشافعي ومحمد ابن الحسن لان ذلك خطر فلم يجز تعليق الضمان والكفالة به كجبيء المطر ولانه اثبات حق لا دمي معين فلم يجز تعليقه على شرط ولا توقيته كالمهبة . وقال الشريف أبو جعفر وأبو الخطاب يصح، وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف لانه أضاف الضمان الى سبب الوجوب فيجب أن يصح كضمان الدرك والاول أقيس .

(فصل) وان قال كفلت بيدن فلان على أن يبرأ فلان الكفيل أو على أن تبرئه من الكفالة لم يصح لانه شرط شرطاً لا يلزم الوفاء به فيكون فاسداً وتفسد به الكفالة ويحتمل أن يصح لانه شرط تحويل الوثيقة التي على الكفيل اليه. فعلى هذا لا تنلزم الكفالة الا ان يبريء المكفول له الكفيل الاول لانه انما كفل بهذا الشرط فلا تثبت كفالته بدون شرطه، وان قال كفلت لك بهذا الفريم على أن تبرئني من الكفالة بفلان أو وضنت لك هذا الدين بشرط ان تبرئني من ضمان الدين الآخر أو على أن تبرئني من الكفالة بفلان خرج فيه الوجهان أصحهما البطلان لانه شرط فسخ عقد في عقد فلم يصح كالبيع بشرط فسخ بيع آخر وكذلك لو شرط في الكفالة

القاضي لان الاول مؤقت والثاني معلق على شرط وقال أبو الخطاب يصح فيها فأما ان قال كفلت بأحد هذين الرجلين لم يصح في قولهم جميعا لانه غير معلوم في الحال ولا في المال
 (فصل) فان قال كفلت بيدن فلان على أن يبرأ فلان الكفيل أو على أن تبرئته من الكفالة لم يصح لانه شرط شرطا لا يلزم الوفاء به فيكون فاسدا وتفسد الكفالة به ويحتمل أن تصح الكفالة لانه شرط تحويل الوثيقة التي على الكفيل اليه ، فعلى هذا لا تلزمه الكفالة الا أن يبرئ المكفول له الكفيل الاول لانه إنما كفل بهذا الشرط فلا تثبت كفالاته بدون شرطه ، وان قال كفلت لك بهذا التبريم على أن تبرئني من الكفالة بفلان أو ضمننت لك هذا الدين بشرط أن تبرئني من ضمان الدين الآخر أو على أن تبرئني من الكفالة بفلان خرج فيه الوجهان ، والاولى أنه لا يصح لانه شرط فسخ عقد في عقد فلم يصح كالبيع بشرط فسخ ييم آخر ، وكذلك لو شرط في الكفالة أو الضمان أن يتكفل المكفول له أو المكفول به بآخر أو يضمن دينا عليه أو يبيعه شيئا عينه أو يؤجره داره لم يصح لما ذكرنا
 (فصل) ولو تكفل اثنان بواحد صح وأبهم قضى الدين بريء الآخران لما ذكرنا في الضمان

أو الضمان ان يتكفل المكفول به بآخر أو يضمن دينا عليه أو يبيعه شيئا عينه أو يؤجره داره صح لما ذكرنا .

(مسألة) (الا برضا الكفيل وفي رضا المكفول به وجهان)

يترضى الكفيل في صحة الكفالة لانه لا يلزمه الحق ابتداء الا برضا ، ولا يعتبر رضا المكفول له لانها وثيقة له لا قبض فيها فصحت من غير رضا كالشهادة ولانها التزام حق له من غير عوض فلم يعتبر رضا فيها كالتذر فأما رضا المكفول به ففيه وجهان (أحدهما) لا يعتبر كالضمان (والثاني) يعتبر وهو مذهب الشافعي لان مقصودها احضاره فاذا تكفل بغير اذنه لم يلزمه الحضور معه ولانه يجعل نفسه حقا عليه وهو الحضور منه من غير رضا فلم يجز كما لو أئمه الدين وفارق الضمان فان الضامن يقضي الحق ولا يحتاج الى المضمون عنه

(مسألة) (ومتى أحضره وسلمه بريء الا ان يحضره قبل الاجل وفي قبضه ضرر)

وجملة ذلك ان الكفالة تصح حالة ومؤجلة كالضمان فان أطلق انصرف الى الحلول لان كل عقد يدخله الحلول اذا أطلق اقتضى الحلول كالتمن والضمان فاذا تكفل حالا كان له مطالبته باحضاره فان احضره وهناك يدحالة ظالمة لم يبرأ منه ولم يلزم المكفول له تسلمه لانه لا يحصل له غرضه ، وان لم تكن يدحالة لزمه قبوله فان قبله بريء من الكفالة ، وقال ابن أبي موسى لا يبرأ حتى يقول قد برئت اليك منه أو قد سلمته اليك أو قد أخرجت نفسي من كفالاته ، والصحيح الاول لانه عقد على عمل فبرئ منه بالعمل المقود عليه كالاجارة فان امتنع من تسلمه بريء لانه أحضره ما يجب تسليمه عند غرضه وطلب منه تسلمه على وجه لا ضرر في قبضه فبرئ منه كالمسلم فيه وقال بعض أصحابنا اذا امتنع من تسلمه أشهد على ائتماعه رجلين وبرئ لانه

وان سلم المكفول به نفسه بريء كفيلاً لأنه أتى بما يلزم الكفيلين وهو احضار نفسه فبرئت ذمتها كما لو قضى الدين وان أحضر أحد الكفيلين لم يبرأ الآخر لأن احدي الوثيقتين انحلت من غير استيفاء فلم تحل الاخرى كما لو أبرأ أحدهما أو انفك أحد الرهنين من غير قضاء الحق ، وفارق ما اذا سلم المكفول به نفسه لأنه أصل لهما فاذا بريء الاصل مما تكفل به عنه بريء فرطاه وكل واحد من الكفيلين ليس بفرع للآخر فلم يبرأ ببراءته ولذلك لو أبرىء المكفول به بريء كفيلاً ولو أبرىء أحد الكفيلين بريء وحده دون صاحبه

فصل ولو تكفل واحد لاثنتين فأبرأه أحدهما أو أحضره عند أحدهما لم يبرأ من الآخر لأن عقد الواحد مع الاثنتين بمنزلة المقدين فقد ألزم احضاره عند كل واحد منهما فاذا أحضره عند واحد بريء منه وبقي حق الآخر كما لو كان في عقدين وكما لو ضمن ديناً لرجلين فوفى أحدهما حقه

(فصل) وتفترق صحة الكفالة الى رضى الكفيل لأنه لا يلزمه الحق ابتداء الا برضاه ولا يعتبر رضى المكفول له لأنها وثيقة اه لا قبض فيها فصحت من غير رضاه فيها كالشهادة ولأنها ألزام حق له من غير عوض فلم يعتبر رضاه فيها كالنذر ، فأما رضاه المكفول به فقيه وجبان (أحدهما) لا يعتبر كالضمان

فصل ما وقع العقد على فله فبرىء منه ، وقال القاضي يرفعه الى الحاكم فيسلمه اليه فان لم يجد حاكماً أشهد شاهدين على احضاره ، وامتناع المكفول له من قبوله والاول أصح فان مع وجود صاحب الحق لا يلزم دفعه الى نائبه كحاكم أو غيره ، وان كانت الكفالة مؤجلة لم يلزم احضاره قبل الاجل كالدين المؤجل فاذا حل الاجل فأحضره وسلمه بريء فان أحضر قبل الاجل ولا ضرر في تسلمه لزمه ، وان كان فيه ضرر مثل أن تكون حجة التبريم غائبة أو لم يكن يوم مجلس الحاكم والدين مؤجل عليه لا يمكن اقتضاؤه منه أو قد وعده بالانظار في تلك المدة لم يلزمه قبوله كمن سلم المسلم فيه قبل محله أو في غير مكانه .

(فصل) واذا عين في الكفالة تسليمه في مكان فأحضره في غيره لم يبرأ من الكفالة ، وبه قال ابو يوسف ومحمد وقال القاضي ان أحضره بمكان آخر من البلد وسلمه بريء من الكفالة وقال بعض اصحابنا متى أحضره في أي مكان كان وفي ذلك الموضع سلطان بريء من الكفالة لكونه لا يمكنه الامتناع من مجلس الحاكم ويمكن اثبات الحجة فيه وقيل ان كان عليه ضرر في إحضاره بمكان آخر لم يبرأ الكفيل إذا أحضره فيه والا بريء كقولنا فيما اذا أحضره قبل الاجل ولاصحاب الشافعي اختلاف على نحو ما ذكرنا

ولنا أنه سلم ما شرط تسليمه في مكان في غيره فلم يبرأ كما لو أحضر المسلم فيه في غير الموضع الذي شرطه ولأنه قد يسلم في موضع لا يقدر على اثبات الحجة فيه لنسبة شهوده او غير ذلك وقد يهرب منه ولا يقدر على امساكه ويفارق ما اذا سلمه قبل الاجل فانه مجمل الحق قبل أجله فزاده خيراً فتم لم

(والثاني) يعتبر وهو مذهب الشافعي لان مقصودها احضاره وان تكفل بغير اذنه لم يلزمه الحضور معه ولانه يجمل لنفسه حقا عليه وهو الحضور معه من غير رضاه فلم يجز كما لو لزمه الدين، وفارق الضمان فان الضامن يقضي الحق ولا يحتاج الى المضمون عنه، وعلى كلا الوجهين متى كانت الكفالة باذنه فأراد الكفيل احضاره لزمه الحضور معه لانه شغل ذمته من أجله باذنه فكان عليه تخليصها كما لو استعار عبده فرهنه باذنه كان عليه تخليصه اذا طلبه سيده، وان كانت الكفالة بغير اذنه نظرنا فان طلبه المكفول له منه لزمه أن يحضر معه لان حضوره حق للمكفول له وقد استتاب الكفيل في طلبه وان لم يطلبه المكفول له لم يلزمه أن يحضر معه لانه لم يشغل ذمته وانما الكفيل شغلها باختيار نفسه فلم يجز أن يثبت له بذلك حق على غيره، وان قال المكفول له احضر كفيلك كان توكيلا في احضاره ولزمه أن يحضر معه كما لو وكل أجنبيا وان قال اخرج من كفالتك احتمل أن يكون توكيلا في احضاره كاللفظ الاول، ويحتمل أن تكون مطالبة بالدين الذي عليه فلا يكون توكيلا فلا يلزمه الحضور معه

(فصل) واذا قال رجل لآخر اضمن عن فلان أو اكفل بفلان ففعل كان الضمان والكفالة لازمين للمباشر دون الآخر لانه كفل باختيار نفسه وانما الامر ارشاد وحث على فعل خير فلم يلزمه به شيء

يكن ضرر وجب قبوله فان وقعت الكفالة مطلقة وجب تسليمه في مكان العقد كالسلم فان سلمه في غيره فهو كتسليمه في غير المكان الذي عينه وان كان المكفول به محبوساً لان ذلك الحبس يمنعه استيفاء حقه وان كان محبوساً عند الحاكم فسلمه اليه محبوساً لزمه تسليمه لان حبس الحاكم لا يمنعه استيفاء حقه واذا طالب الحاكم باحضاره احضره وحكم بينهما ثم يرد به الى الحبس فان توجه عليه حق للمكفول له حبه بالحق الاول وحق المكفول له

(مسئلة) (وان مات المكفول به أو تلفت العين بفعل الله تعالى أو سلم نفسه برىء الكفيل) اذا مات المكفول به برىء الكفيل وسقطت الكفالة، وبه قال شريح والشمعي وحجاء بن أبي سليمان وأبو حنيفة والشافعي ويحتمل أن لا يسقط ويطالب بما عليه وهو قول الحكم ومالك والليث وحكي عن ابن شريح لان الكفيل وثيقة بحق فاذا تعذرت من جهة من عليه الدين استوفى من الوثيقة كالرهن ولانه تعذر احضاره فلزم كفيله ما عليه كما لو غاب

ولنا ان الحضور سقط عن المكفول به ببرىء الكفيل كما لو برىء من الدين ولان ما لزمه من أجله سقط عن الاصل ببرىء الفرع كالضامن اذا قضى المضمون عنه الدين أو أبريء منه، وفارق ما اذا غاب فان الحضور لم يسقط عنه وفارق الرهن فانه غلق به المالك فاستوفى منه وكذلك الحكم ان تلفت المكفول بها بفعل الله تعالى وان سلم المكفول به نفسه ببرىء الكفيل لانه أتى بما يلزم الكفيل لاجله وهو احضار نفسه فبرئت ذمته كما لو قضى الدين

(فصل) واذا قال الكفيل قد برىء المكفول به من الدين وسقطت الكفالة أو قال لم يكن

﴿ مسألة ﴾ قال (فان مات بريء المتكفل)

وجملته أنه اذا مات المكفول به سقطت الكفالة ولم يلزم الكفيل شيء وبهذا قال شريح والشعبي وحماد بن أبي سليمان وأبو حنيفة والشافعي، وقال الحكم ومالك والليث يجب على الكفيل غرم ما عليه وحكي ذلك عن ابن شريح لان الكفيل وثيقة بحق فاذا تعذرت من جهة من عليه الدين استوفي من الوثيقة كالرهن ولأنه تعذر إحضاره فلزم كفيله ما عليه كما لو غاب

ولنا أن الحضور سقط عن المكفول به فبريء الكفيل كما لو بريء من الدين ولان ما ألزمه من أجله سقط عن الاصل فبريء الفرع كالضامن اذا قضى المضمون عنه الدين أو أبريء منه وفارق ما اذا غاب فان الحضور لم يسقط عنه ويفارق الرهن فانه علق به المال فاستوفي منه

(فصل) اذا قال الكفيل قد بريء المكفول به من الدين وسقطت الكفالة أو قال لم يكن عليه دين حين كفلته فأنكر المكفول له فالقول قوله لان الاصل صحة الكفالة وبقاء الدين وعليه

عليه دين حين كفلته فانكر المكفول له فالقول قوله لان الاصل صحة الكفالة وبقاء الدين وعليه الدين فان نكل قضي عليه، ويحتمل أن لا يستحلف فيما اذا ادعى الكفيل أنه تكفل بمن لادين عليه لان الكفيل مكذب لنفسه فيما ادعاه فان من كفل بشخص معترف بدينه في الظاهر والاول أولى لان ما ادعاه محتمل (فصل) واذا قال المكفول له للكفيل أبرأتك من الكفالة بريء لانه حقه فسقط باسقاطه كالدين، وان قال قد برئت إلي منه أو قد رددته الي بريء أيضاً لانه معترف بوفاء الحق فهو كما لو اعترف بذلك في الضمان وكذلك اذا قال له برئت من الدين الذي كفلت به، وبرأ الكفيل في هذه المواضع دون المكفول به ولا يكون اقرارا بقبض الحق فيما اذا قال برئت من الدين الذي كفلت به والاول أصح لانه يمكن براءته بدون قبض الحق بإبراء المستحق أو موت المكفول به فاما ان قال للمكفول به أبرأتك عما لي قبلك من الحق أو برئت من الدين الذي قبلك فانه يبرأ من الحق وتزول الكفالة لانه لفظ يقتضي العموم في كل ما قبله وان قال برئت من الدين الذي كفل به فلان بريء وبريء كفيله

(مسألة) (وان تعذر احضاره مع بقائه لزم الكفيل الدين أو عوض العين)

متى تعذر إحضار المكفول به مع حياته أو امتنع من احضاره لزمه ما عليه وقال أكثرهم لا غرم عليه ولنا عموم قوله عليه الصلاة والسلام « الزعيم غارم » ولانه أحد نوعي الكفالة فوجب به الغرم كالكفالة بالمال

(مسألة) (وان غاب أهمل الكفيل بقدر ما يمضي فيحضره فان تعذر احضاره ضمن ما عليه)

اذا غاب المكفول به أو ارتد ولحق بدار الحرب لم يؤخذ الكفيل بالحق حتى يمضي زمن يمكن المضي فيه واعادته وقال ابن شريمة يجبس في الحال لان الحق قد توجه عليه. ولنا أن الحق يتبر في وجوب

اليمين فان نكل قضي عليه ويحتمل أن لا يستحلف فيها اذا ادعى الكفيل أنه تكفل بمن لادين عليه لان الكفيل مكذب لنفسه فيما ادعاه فان من كفل بشخص معترف بدينه في الظاهر والاول أولى لان ما ادعاه محتمل

(فصل) واذا قال المكفول له للكفيل ابرأتك من الكفالة بريء لانه حقه فيسقط باسقاطه كالدين وإن قال قد برئت إلي منه أو قد رددته الي بريء أيضاً لانه معترف بوفاء الحق فهو كما لو اعترف بذلك في الضمان وكذلك اذا قال برئت من الدين الذي كفلت به ، ويبرأ الكفيل في هذه المواضع دون المكفول به ولا يكون اقراراً بقبض الحق وهذا قول محمد بن الحسن ، وقيل يكون اقراراً بقبض الحق فيما اذا قال برئت من الدين الذي كفلت به ، والاول أصح لانه يمكن براءته بدون قبض الحق ببراءة المستحق أو موت المكفول به ، فأما ان قال للمكفول به ابرأتك عما لي قبلك من الحق أو برئت

ادائه امكان التسليم وان كان حالاً كالدين فاذا مضت مدة يمكن إحضاره فيها ولم يحضره أو كانت النية منقطعة لا يعلم خبره أو امتنع من احضاره مع امكانه أخذ بما عليه وقال أصحاب الشافعي ان كانت النية منقطعة لا يعلم مكانه لم يطالب الكفيل باحضاره ولم يلزمه شيء وان امتنع من احضاره مع امكانه حبس وقد دللنا على وجوب الفرم في المسئلة التي قبلها

(فصل) وان كفل الى أجل مجهول لم تصح الكفالة وهذا قول الشافعي لانه ليس له وقت يستحق مطالبته فيه وهكذا الضمان وان جهه الى الحصاد والجذاذ والمطاء خرج على الوجهين كالأجل في البيع والاولى صحته ههنا لانه تبرع من غير عوض جعل له أجلاً لا يمنع من حصول المقصود منه فصح كالنذر وهكذا كل مجهول لا يمنع مقصود الكفالة ، وقد روى مهنا عن أحمد في رجل كفل رجلاً وقال ان جئت به في وقت كذا والا فاعليه علي فقال لا ادري ولكن ان قال ساعة كذا لزمه ، قصص على تعيين الساعة وتوقف عن تعيين الوقت ولعله أراد وقتاً متسعاً أو وقت شيء يحدث مثل وقت الحصاد ونحوه ، فأما ان قال وقت طلوع الشمس أو نحو ذلك صح وأن قال الى الغد او إلى شهر كذا تعلق باوله علي ما ذكرنا في السلم فان تكفل برجل الى أجل ان جاء به فيه والا لزمه ما عليه صح وبه قال أبو حنيفة وأبو يوسف ، وقال محمد بن الحسن والشافعي لا تصح الكفالة ولا يلزمه ما عليه لان هذا تعليق الضمان بخاطر فلم يصح كما لو علقه بقدم زيد

ولنا ان هذا موجب الكفالة ومقتضاها فصح اشتراطه كما لو قال ان جئت به في وقت كذا والا فلك حبسي ، ومبنى هذا الخلاف ههنا على الخلاف في ان هذا مقتضى الكفالة وقد دللنا عليه (مسئلة) (واذا طالب الكفيل المكفول به بالحضور معه لزمه ذلك ان كانت الكفالة باذنه أو طالبه صاحب الحق باحضاره والا فلا اذا كفل رجلاً باذنه فأراد احضاره ليسلمه الى المكفول له لزمه الحضور معه لانه شغل ذمته من

من الدين الذي قبلك فانه يبرأ من الحق وزور الكفالة لانه لفظ يقتضي العموم في كل ما قبله وان قال برئت من الدين الذي كفل به فلان بريء وبريء كفيله
 (فصل) واذا كان لذي على ذمي خرف فكفل به ذمي آخر ثم أسلم المكفول له أو المكفول عنه بريء الكفيل والمكفول عنه وقال أبو حنيفة اذا أسلم المكفول عنه لم يبرأ واحد منها ويلزمها قيمة الحجر لانه كان واجبا ولم يوجد اسقاط ولا استيفاء ولا وجد من المكفول له ما يسقط حقه فبقي بحاله ولنا أن المكفول به مسلم فلم يجب عليه الحجر كما لو كان مسلما قبل الكفالة واذا برىء المكفول به بريء كفيله كما لو أدى الدين أو أبرأه منه ولانه لو أسلم المكفول له برئا جميعا وكذلك اذا أسلم المكفول به وان أسلم الكفيل وحده بريء من الكفالة لانه لا يجوز وجوب الحجر عليه وهو مسلم
 (فصل) فاذا قال أعط فلانا ألفا ففعل لم يرجع على الأمر ولم يكن له ذلك كفالة ولا ضمانا الا أن يقول أعطه عني وقال أبو حنيفة يرجع عليه اذا كان خليطا له لان العادة أنه يستقرض من خليطه

أجله باذنه فلزمه تخليصها كما لو استعار عبده فرهنه باذنه فإن عليه تخليصه اذا طلبه سيده ، وان كانت بغير اذنه فان طلبه المكفول له لزمه الحضور لان حضوره حق المكفول له وقد استتاب الكفيل في ذلك وان لم يطلبه المكفول له لم يلزمه الحضور لانه لم يشغل ذمته وانما الكفيل شغلها باختيار نفسه فلم يجز أن يثبت له بذلك حق على غيره ، وان قال له المكفول له احضر كفيلك كان توكيلا في احضاره ولزمه ان يحضر معه كما لو وكل غيره وان قال اخرج من كفالتك احتمل أن يكون توكيلا في إحضاره كاللفظ الاول واحتمل ان يكون مطالبة بالدين الذي عليه فلا يكون توكيلا ولا يلزمه الحضور معه
 (فصل) واذا قال رجل لآخر اضمن عن فلان أو اكفل بفلان ففعل كان الضمان والكفالة لازمين للمباشر دون الأمر لانه كفل باختيار نفسه وانما الأمر ارشاد وحث على فعل خير فلا يلزمه به شيء
 (فصل) ولو قال أعط فلانا ألفا ففعل لم يرجع على الأمر ولم يكن ذلك كفالة ولا ضمانا الا أن يقول أعطه عني وقال أبو حنيفة يرجع عليه اذا كان خليطا له
 ولنا انه لم يقل أعطه عني فلم يلزمه الضمان كما لو لم يكن خليطا ولا يلزم اذا كان له عليه مال فقال اعط فلانا حيث يلزمه لانه لم يلزمه لاجل هذا القول بل لان عليه حقا يلزمه أداؤه

(فصل) ولو تكفل اثنان بواحد صح وأبهم قضى الدين بريء الآخر لما ذكرنا في الضمان وان سلم المكفول به نفسه بريء كفيلاه وان أحضره أحد الكفيلين لم يبرأ الآخر لان احدى الوثيقتين انحلت من غير استيفاء فلم تنحل الاخرى كما لو أبرأ أحدهما أو انفك أحد الرهنين من غير قضاء الحق بخلاف ما اذا سلم المكفول به نفسه لانه أصل لها فاذا بريء الاصل مما تكفل به عنه بريء كفيلاه لانها فرعه وكل واحد من الكفيلين ليس بفرع للآخر فلم يبرأ ببراءته وكذلك لو أبرأ المكفول به بريء كفيلاه ولو أبرىء أحد الكفيلين وحده لم يبرأ الآخر

ولنا أنه لم يقل اعطه عني فلم يلزمه الضمان كما لو لم يكن خليطاً ولا يلزم إذا كان له عليه مال فقال أعطه فلانا حيث يلزمه لانه لا يلزمه لاجل هذا القول بل لان عليه حقا يلزمه أداءه (فصل) اذا كانت السفينة في البحر وفيها متاع نخيف غرقها فأتى بعض من فيها متاعه في البحر لتخلف لم يرجع به على أحد سواء ألقاه محتسباً بالرجوع أو متبرعاً لانه أتلف مال نفسه باختياره من غير ضمان، فان قال له بعضهم ألق متاعك فألقاه فكذلك لانه لا يكرهه على إلقائه ولا ضمن له، وان قال ألقه وعلي ضمانه فألقاه فعلى القائل ضمانه ذكره أبو بكر لان ضمان مالم يجب صحيح وإن قال ألقه وأنا وركبان السفينة ضماناً له ففعل فقال أبو بكر يضمه القائل وحده الا أن يتطوع بقيتهم قال القاضي ان كان ضمان اشتراك فليس عليه الا ضمان حصته لانه لم يضم الجميع انما ضمن حصته وأخبر عن سائر ركبان السفينة بضمن سائره فلزمته حصته ولم يقبل قوله في حق الباقيين، وان كان ضمان اشتراك وانفراد بان يقول كل واحد منا ضامن لك متاعك أو قيمته لزم القائل ضمان الجميع وسواء قال هذا والباقيون يسمعون فسكتوا أو قالوا لا تفعل أو لم يسموا لان سكوتهم لا يلزمهم به حق (فصل) قال مهنا : سألت أحمد عن رجل له على رجل ألف درهم فأقام بها كفيلاين كل واحد منهما كفيل ضامن فأيهما شاء أخذه بحقه فأحال رب المال عليه رجلاً بحقه فقال يبرأ الكفيلان قلت فان مات الذي أحاله عليه بالحق ولم يترك شيئاً قال لا شيء له ويذهب الالف

(مسئلة) (ولو تكفل واحد غير بالاثنتين فأبرأه أحدهما أو أحضره عند أحدهما لم يبرأ من الآخر لان عقد الواحد مع الاثنتين بمنزلة عقدين فقد ألزم احضاره عن كل واحد منها فاذا أحضره عند أحدهما بريء منه كما لو كان في عقدين وكما لو ضمن ديناً لرجلين فوفا أحدهما حقه (فصل) وإذا كانت السفينة في البحر وفيها متاع نخيف غرقها فأتى بعض من فيها متاعه في البحر لتخلف لم يرجع به على أحد سواء ألقاه محتسباً بالرجوع أو متبرعاً لانه أتلف مال نفسه باختياره من غير ضمان، وان قال له بعضهم ألق متاعك فألقاه فكذلك لانه لم يكرهه ولا ضمن له فان قال القه وعلي ضمانه فألقاه فعلى القائل الضمان ذكره أبو بكر لان ضمان مالم يجب صحيح، وان قال القه وأنا وركبان السفينة ضماناً له ففعل فقال أبو بكر يضمه القائل وحده إلا أن يتطوع بقيتهم، وقال القاضي ان كان ضمان اشتراك فليس عليه الا ضمان حصته لانه لم يضم الجميع انما ضمن حصته وأخبر عن سائر ركبان السفينة بضمن سائره فلزمه حصته ولم يقبل قوله في حق الباقيين، وان كان ضمان اشتراك وانفراد بان يقول كل واحد منا ضامن لك متاعك أو قيمته لزم القائل ضمان الجميع وسواء قال هذا والباقيون يسمعون فسكتوا أو قالوا لا تفعل أو لم يسموا لان سكوتهم لا يلزمهم به حق (فصل) قال مهنا سألت أحمد عن رجل له على رجل ألف درهم فأقام بها كفيلاين كل واحد منهما كفيل ضامن فأيهما شاء أخذه بحقه فأحال رب المال عليه رجلاً بحقه فقال يبرأ الكفيلان قلت فان مات الذي أحاله عليه بالحق ولم يترك شيئاً قال لا شيء له ويذهب الالف

كتاب الشركة

الشركة هي الاجتماع في استحقاق أو تصرف وهي ثابتة بالكتاب والسنة والاجماع أما الكتاب فقول الله تعالى (فهم شركاء في الثلث) وقال الله تعالى (وان كثيراً من الخطاء لينبي بعضهم على بعض إلا الذين آمنوا وعملوا الصالحات وقليل مالم) والخطاء هم الشركاء ومن السنة ما روي أن البراء بن عازب وزيد بن أرقم كانا شريكين فاشتريا فضة بنقد ونسيئة فبلغ رسول الله صلى الله عليه وسلم فأمرهما ان ما كان بنقد فأجزوه وما كان نسيئة فردوه، وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال « يقول الله أنا ثالث الشريكين مالم يخن أحدهما صاحبه فإذا خان أحدهما صاحبه خرجت من بينهما » رواه أبو داود وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال « يد الله على الشريكين مالم يتخاونا » وأجمع المسلمون على جواز الشركة في الجملة وإنما اختلفوا في أنواع منها نبيها ان شاء الله تعالى، والشركة على ضربين شركة املاك وشركة عقود وهذا الباب لشركة العقود وهي أنواع خمسة شركة العنان، والابدان، والوجوه والمضاربة، والمفاوضة، ولا يصح شيء منها إلا من جائز التصرف لانه عقد على التصرف في المال فلم يصح من غير جائز التصرف في المال كالبيع

(فصل) قال احمد يشارك اليهودي والنصراني ولكن لا يخلو اليهودي والنصراني بالمال دونه

باب الشركة

الشركة هي الاجتماع في استحقاق أو تصرف وهي ثابتة بالكتاب والسنة والاجماع، أما الكتاب فقوله (سبحانه وتعالى فهم شركاء في الثلث) وقال تعالى (وان كثيراً من الخطاء لينبي بعضهم على بعض) الآية والخطاء هم الشركاء، ومن السنة ما روي ان البراء بن عازب وزيد بن أرقم كانا شريكين فاشتريا فضة بنقد ونسيئة فبلغ ذلك رسول الله ﷺ فأمرهما أن ما كان بنقد فأجزوه وما كان نسيئة فردوه . وروي عن النبي ﷺ أنه قال « يقول الله عز وجل انا ثالث الشريكين مالم يخن أحدهما صاحبه فإذا خان أحدهما صاحبه خرجت من بينهما » رواه أبو داود وروي عن النبي ﷺ أنه قال « يد الله على الشريكين مالم يتخاونا » وأجمع المسلمون على جواز الشركة في الجملة وإنما اختلفوا في أنواع منها نبيها ان شاء الله تعالى، والشركة نوعان شركة املاك وشركة عقود وهذا الباب لشركة العقود

(مسئلة) (وهي على خمسة أضرب أحدها شركة العنان والثاني شركة المضاربة وشركة الوجوه وشركة الابدان وشركة المفاوضة، ولا يصح شيء منها الا من جائز التصرف لانه عقد على التصرف فلم يصح من غير جائز التصرف في المال كالبيع

(فصل) قال أحمد يشارك اليهودي والنصراني ولكن لا يخلو اليهودي والنصراني بالمال دونه ويكون

ويكون هو الذي يليه لانه يعمل بالربا وبهذا قال الحسن والثوري، وكره الشافعي مشاركتهم مطلقاً لانه روي عن عبد الله بن عباس أنه قال أكره أن يشارك المسلم اليهودي ولا يعرف له مخالف في الصحابة ولان مال اليهودي والنصراني ليس بطيب فانهم يبيعون الحمر ويتعاملون بالربا فكرهت معاملتهم ولنا ما روى الخلال باسناده عن عطاء قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن مشاركة اليهودي والنصراني إلا أن يكون الشراء والبيع بيد المسلم ولان العلة في كراهة ما خلوا به معاملتهم بالربا وبيع الحمر والخنزير وهذا منتف فيما حضره المسلم أو وليه وقول ابن عباس محمول على هذا فانه علة بكونهم يربون كذلك رواه الاثرم عن أبي حمزة عن ابن عباس انه قال : لا تشاركن يهوديا ولا نصرانياً ولا مجوسياً لانهم يربون وان الربا لا يحل وهو قول واحد من الصحابة لم يثبت انتشاره بينهم وهم لا يحتجون به وقولهم ان أموالهم غير طيبة لا يصح فان النبي صلى الله عليه وسلم قد عاملهم ورهن درعه عند يهودي على شئ أخذ لاهله وأرسل إلى آخر يطلب منه ثوبين إلى اليسرة وأضافه يهودي بخبز واهالة سنخة ولا يأكل النبي صلى الله عليه وسلم ما ليس بطيب وما باعوه من الحمر والخنزير قبل مشاركة المسلم فثمنه حلال لا اعتقاد حله ولهذا قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه ولو هم يبيعها وخذوا أمانها فاما ما يشتره أو يبيعه من الحمر بمال الشركة أو المضاربة فانه يقع فاسداً وعليه الضمان لان عقد الوكيل يقع للموكل والمسلم لا يثبت ملكه على الحمر والخنزير فأشبهه ما لو اشترى به ميتة أو عامل بالربا وما خفي أمره

هو الذي يليه لانه يعمل بالربا وبهذا قال الحسن والثوري، وكره الشافعي مشاركتهم مطلقاً لانه روي عن عبد الله بن عباس أنه قال أكره أن يشارك المسلم اليهودي ولا يعرف له مخالف في الصحابة ولان مال اليهودي والنصراني ليس بطيب فانهم يبيعون الحمر ويتعاملون بالربا فكرهت معاملتهم ولنا ما روى الخلال باسناده عن عطاء قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن مشاركة اليهودي والنصراني إلا أن يكون الشراء والبيع بيد المسلم ولان العلة في كراهة ما خلوا به معاملتهم بالربا وبيع الحمر والخنزير وهذا منتف فيما حضره المسلم أو وليه وقول ابن عباس محمول على هذا فانه علة بكونهم يربون كذلك رواه الاثرم عن أبي حمزة عن ابن عباس أنه قال لا تشاركن يهوديا ولا نصرانياً ولا مجوسياً لانهم يربون وان الربا لا يحل وهو قول واحد من الصحابة لم ينتشر بينهم وهم لا يحتجون به وقولهم ان أموالهم غير طيبة لا يصح فان النبي صلى الله عليه وسلم قد عاملهم ورهن درعه عند يهودي على شئ أخذ لاهله وأرسل إلى آخر يطلب منه ثوبين إلى اليسرة وأضافه يهودي بخبز وإهالة سنخة ولا يأكل النبي صلى الله عليه وسلم الا الطيب وما باعوه من الحمر والخنزير قبل مشاركة المسلم فثمنه حلال لا اعتقاد حله ولهذا قال عمر رضي الله عنه ولو هم يبيعها وخذوا أمانها فاما ما يشتره أو يبيعه من الحمر بمال الشركة أو المضاربة فانه يقع فاسداً وعليه الضمان لان عقد الوكيل يقع للموكل والمسلم لا يثبت ملكه على الحمر والخنزير فأشبهه شراء الميتة والمعامة بالربا وما خفي أمره ولم يعلم فهو مباح

فلم يعلم فالاصل ابحاثه وحله، فاما المجوسي فان احمد كره مشاركته ومعاملته قال ما أحب مخالطته ومعاملته لانه يستحل مالا يستحل هذا، قال حنبل قال عمي لا تشاركه ولا تضاربه وهذا والله أعلم على سبيل الاستعجاب لترك معاملته والكراهة لمشاركته وإن فعل صح لان تصرفه صحيح

(مسئلة) قال (وشركة الابدان جائزة)

معنى شركة الابدان أن يشترك اثنان أو أكثر فيما يكتسبونه بأيديهم كالصناع يشتركون على أن يعملوا في صناعاتهم فما رزق الله تعالى فهو بينهم فان اشتركوا فيما يكتسبون من المباح كالخطب والحشيش والثمار المأخوذة من الجبال والمعادن والتلصص على دار الحرب فهذا جائز نص عليه احمد في رواية أبي طالب فقال : لا بأس أن يشترك القوم بأبدانهم وليس لهم مال مثل الصيادين والتقالين والحمالين قد اشرك النبي صلى الله عليه وسلم بين عمار وسعد وابن مسعود فجاء سعد بأسيرين ولم يجيئا بشيء ، وفسر احمد صفة الشركة في الفئيمة فقال يشتركان فيما يصيبان من سلب المقتول لان القتال يختص به دون الغامين وبهذا قال مالك ، وقال أبو حنيفة يصح في الصناعة ولا يصح في اكتساب المباح كالاختفاش والاعتنام لان الشركة مقتضاها الوكالة ولا تصح الوكالة في هذه الاشياء لان من أخذها ملكها وقال الشافعي شركة الابدان كلها فاسدة لانها شركة على غير مال فلم تصح كما لو اختلفت الصناعات

الاصل فاما المجوسي فان أحمد كره مشاركته ومعاملته لانه يستحل مالا يستحل هذا قال حنبل قال عمي لا يشاركه ولا يضاربه وهذا والله أعلم على سبيل الاستعجاب لترك معاملته والكراهة لمشاركته فان فعل صح لان تصرفه صحيح

(فصل) وشركة العنان ان يشترك اثنان بما لهما ليعملا فيه بيديهما وربحه لهما فينفذ تصرف كل واحد منهما فيما يحكم الملك في نصيبه والوكالة في نصيب شريكه، وهي جائزة بالاجماع ذكره ابن المنذر وانما اختلف في بعض شروطها واختلف في علة تسميتها بهذا الاسم فقيل سميت بذلك لانها يتساويان في المال والتصرف كالفارسين اذا سوا بين فريسهما وتساويا في السير فان غنايهما يكونان سواء وقال الفراء هي مشتقة من عن الشيء اذا عرض يقال عنيت الي حاجبها اذا عرضت فسميت الشركة بذلك لان كل واحد منهما عن له أن يشارك صاحبه وقيل هي مشتقة من المائة وهي المعارضة يقال طانت فلانا اذا عارضته بمثل ماله وأقاله فكل واحد من الشريكين معارض لصاحبه بماله وأقاله وهذا يرجع الى قول الفراء

(مسئلة) (ولا تصح الا بشرطين أحدهما ان يكون رأس المال دراهم او دنانير)

ولا خلاف في أنه يجوز أن يجعل رأس المال دراهم أو دنانير اذا كانت غير مغشوشة لانها قيم الاموال وأمان البياعات والناس يشتركون فيها من لدن النبي صلى الله عليه وسلم الى زماننا هذا من غير فكير (فصل) ولا تصح بالعرض في ظاهر المذهب نص عليه أحد في رواية أبي طالب وحرث

ولنا ما روى أبو داود والاثرم باسنادهما عن أبي عبيدة بن عبد الله قال: اشتركتنا أنا وسعد وعمار يوم بدر فلم أحيي أنا وعمار بشيء وجاء سعد بأسيرين، ومثل هذا لا يخفى على رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد أقرم عليه وقال احمد اشرك بينهم النبي صلى الله عليه وسلم، فان قيل فالغنايم مشتركة بين الغانمين بحكم الله تعالى فكيف يصح اختصاص هؤلاء بالشركة فيها وقال بعض الشافعية غنائم بدر كانت الرسول الله صلى الله عليه وسلم وكان له أن يذمها إلى من شاء فيحتمل أن يكون فعل ذلك لهذا؟ قلنا أما الاول فالجواب عنه ان غنائم بدر كانت لمن أخذها من قبل أن يشرك الله تعالى بينهم ولهذا نقل أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « من أخذ شيئاً فهو له » فكان ذلك من قبيل المباحات من سبق إلى أخذ شيء فهو له ويجوز ان يكون شرك بينهم فيما يصيبونه من الاسلاب والنفل الا أن الاول أصح لقوله جاء سعد بأسيرين ولم أحيي أنا وعمار بشيء وأما الثاني فان الله تعالى إنما جعل الغنيمة لنبيه عليه السلام بعد أن غنموا واختلفوا في الغنائم فأنزله الله تعالى (يسئلونك عن الانفال قل الانفال لله والرسول) والشركة كانت قبل ذلك، وبدل على صحة هذا أنها لو كانت لرسول الله ﷺ لم يخل إما ان يكون قد أباحهم أخذها فصارت كالمباحات أو لم يبيحها لهم فكيف يشتركون في شيء لغيرهم؟ وفي هذا الخبر حجة على أبي حنيفة أيضاً لانهم اشتركوا في مباح وفيما ليس بصناعة وهو يمنع ذلك ولان العمل أحد جهتي المضاربة فصحت الشركة عليه كالمال، وعلى أبي حنيفة

وحكاه عنه ابن المنذر وكره ذلك يحيى بن أبي كثير وابن سيرين والثوري والشافعي واسحاق وأبو ثور وأصحاب الرأي لان الشركة إما أن تقع على أعيان العروض أو قيمتها أو أثمانها: لا يجوز وقوعها على أعيانها لان الشركة تقتضي الرجوع عند المفاضلة برأس المال أو بمثله وهذه لا مثل لها فيرجع عليه وقد تزيد قيمة جنس أحدهما دون الآخر فيستوعب بذلك جميع الربح أو جميع المال وقد تنقص قيمتها فيؤدي إلى أن يشاركه في ثمن ملكه الذي ليس بربح، ولا على قيمتها لان القيمة غير متحققة القدر فيفضي إلى التنازع وقد يقوم الشيء بأكثر من قيمته ولان القيمة قد تزيد في أحدهما قبل بيعه فيشاركه الآخر في العين المملوكة له، ولا يجوز وقوعها على أثمانها لانها معدومة حال العقد ولا يملكها لانه ان أراد ثمنها الذي اشتراها به فقد خرج عن ملكه وصار للبائع وان أراد ثمنها الذي يبيعها به فانها تصير شركة معلقة على شرط وهو بيع الاعيان وهذا لا يجوز، وفيه رواية أخرى ان الشركة والمضاربة تجوز بالعروض ويحمل رأس المال قيمتها وقت العقد قال أحمد اذا اشتركا في العروض يقسم الربح على ما اشترطا وقال الاثرم سمعت أبا عبد الله يسئل عن المضاربة بالمنازع فقال جائز فظاهر هذا صحة الشركة بها اختاره أبو بكر وأبو الخطاب وهو قول مالك وابن أبي ليلى وبه قال في المضاربة طائوس والاوزاعي وحاد بن امي سليمان لان مقصود الشركة جواز تصرفها في الماين جميعاً وكون ربح الماين بينهما وهو حاصل في العروض كحصوله في الايمان فيجب ان تصح الشركة والمضاربة بها كالائمان ويرجع

أنها اشتركا في مكسب مباح فصح كالمواشركا في الحياطة والقصارة ولا نسلم ان الوكالة لا تصح في المباحات فانه يصح أن يستنيب في تحصيلها بأجرة فكذلك يصح بغير عوض اذا تبرع أحدهما بذلك كالتوكيل في بيع ماله (فصل) وتصح شركة الابدان مع اتفاق الصنائع فأما مع اختلافها فقال أبو الخطاب لا تصح وهو قول مالك لان مقتضاها أن ما يتقبله كل واحد منهما من العمل يلزمه ويلزم صاحبه ويطلب به كل واحد منهما فاذا تقبل أحدهما شيئاً مع اختلاف صنائعهما لم يمكن الآخر أن يقوم به فكيف يلزمه عمله ؟ أم كيف يطلب بما لا قدرة له عليه؟ وقال القاضي تصح الشركة لانها اشتركا في مكسب مباح فصح كما توافق الصنائع ولان الصنائع المتفقة قد يكون أحد الرجلين أحقق فيها من الآخر فربما يتقبل أحدهما ما لا يمكن الآخر عمله ولم يمنع ذلك صحته فكذلك اذا اختلفت الصنائعان، وقولهم يلزم كل واحد منهما ما يتقبله صاحبه قال القاضي يحتمل أن لا يلزمه ذلك لانها كالوكيلين بدليل صحتهما في المباح ولا ضمان فيها وان قلنا يلزمه أمكنه تحصيل ذلك بالأجرة أو بمن يتبرع له بعمله ، ويدل على صحة هذا أنه لو قال أحدهما أنا أقبل وأنت تعمل صحت الشركة وعمل كل واحد منهما غير عمل صاحبه (فصل) واذا قال أحدهما انا أقبل وأنت تعمل والأجرة بيني وبينك صحت الشركة وقال زفر لا تصح ولا يستحق العامل المسمى وإنما له اجرة المثل

كل واحد منهما عند المفاضلة بقيمة ماله عند العقد كما اتا جملنا نصاب زكاتها قيمتها، وقال الشافعي ان كانت العروض من ذوات الامثال اشبهت التقود ويرجع عند المفاضلة بمثلها وان لم تكن من ذوات الامثال لم يحز وجهاً واحداً لأنه لا يمكن الرجوع بمثلها، ووجه الاول انه نوع شركة فاستوى فيها ماله مثل من العروض وما لا مثل له كالمضاربة فانه سلم ان المضاربة لا تجوز بشيء من العروض ولانها ليست بنقد فلم تصح الشركة بها كالذي لا مثل له

(مسئلة) (وهل تصح بالمشوش والفلوس؟ على وجهين)

اختلف اصحابنا في الشركة بالمشوش من الأمان هل تصح ؟ على وجهين (أحدهما) لا تصح سواء قل الفش أو كثر وبه قال الشافعي، وقال ابو حنيفة ان كان الفش اقل من النصف جاز وان كثر لم يحز لان الاعتبار بالغالب في كثير من الاصول

ولنا انها مشوشة اشبه مالهو كان الفش اكثر ولان قيمتها تزيد وتنقص اشبهت العروض وقولهم الاعتبار بالغالب لا يصح فان الفضة اذا كانت اقل لم يسقط حكمها في الزكاة وكذلك الذهب اللهم إلا ان يكون الفش قليلا لمصلحة النقد كيسير الفضة في الدينار كالحبة ونحوها فلا اعتبار به لانه لا يمكن اتحرز منه ولا يؤثر في ربا ولا غيره (والثاني) أن الشركة تصح بناء على صحة الشركة في العروض وقد ذكرنا ذلك ، وحكم الفقرة في الشركة بها كالحكم في العروض لان قيمتها تزيد وتنقص اشبهت (المغنى والشرح الكبير) (١٥) (الجزء الخامس)

ولنا ان الضمان يستحق به الربح بدليل شركة الابدان وتقبل العمل بموجب الضمان على المتقبل ويستحق به الربح فصار كتقبله المال في المضاربة والعمل يستحق به العامل الربح كعمل المضارب فينزل منزلة المضاربة

(فصل) والربح في شركة الابدان على ما اتفقوا عليه من مساواة او تفاضل لان العمل يستحق به الربح ويجوز تفاضلهما في العمل فجاز تفاضلهما في الربح الحاصل به، ولكل واحد منها المطالبة بالاجرة، والستاجر دفعها إلى كل واحد منها وإلى ايها دفعها برىء منها وان تلفت في يد احدهما من غير تفریط فهي من ضمانها معاً لانهما كالوكيلين في المطالبة، وما يتقبله كل واحد منهما من الاعمال فهو من ضمانها يطالب به كل واحد منها ويلزمه عمله لان هذه الشركة لا تتمقد إلا على الضمان ولا شيء فيها تتمقد عليه الشركة حال الضمان فكانت الشركة تضمنت ضمان كل واحد منها عن الآخر ما يلزمه وقال القاضي يحتمل ان لا يلزم احدهما مالزم الاخر لما ذكرنا من قبل، وما يتلف بتعدي احدهما او تفریطه او تحت يده على وجه يوجب الضمان عليه فذلك عليه وحده، وإن أقر احدهما بما في يده قبل عليه وعلى شريكه لان اليد له فيقبل إقراره بما فيها ولا يقبل إقراره بما في يد شريكه ولا بد من عليه لانه لا بد له على ذلك (فصل) وان عمل احدهما دون صاحبه فالكسب بينهما قال ابن عقيل نص عليه احد في رواية اسحاق بن هاني، وقد سئل عن الرجلين يشركان في عمل الابدان فيأتي احدهما بشيء ولا يأتي الاخر

العروض، ولا نصح الشركة بالفلوس وبه قال ابو حنيفة والشافعي وابن الغاسم صاحب مالك، ويتخرج الجواز اذا كانت نافقة فان احد قال لا ارى السلم في الفلوس لانه يشبه الصرف وهذا قول محمد بن الحسن وامي ثور لانها ممن فاشبهت الدراهم والدنانير، وفيه وجه آخر ان الشركة تجوز بها على كل حال وان لم تكن نافقة بناء على جواز الشركة بالعروض، ووجه الاول انها تنفق مرة وتكسد اخرى فاشبهت العروض فاذا قلنا بصحة الشركة بها فانها ان كانت نافقة كان رأس المال مثلها وان كانت كاسدة كانت قيمتها كالعروض

(فصل) ولا يجوز أن يكون رأس مال الشركة مجهولاً ولا جزائياً لانه لا بد من الرجوع به عند المفاضلة ولا يمكن مع الجهل به ولا يجوز بمال غائب ولا دين لانه لا يمكن التصرف فيه في الحال وهو مقصود الشركة .

﴿ مسألة ﴾ (الشرط الثاني أن يشترط لكل واحد منها جزءاً من الربح مشاعاً معلوماً كالنصف والثلث والربيع)

لانها أحد أنواع الشركة فاشترط علم نصيب كل واحد منها من الربح كالمضاربة ويكون الربح بينهما على ما شرطاه سواء شرطاً لكل واحد منها على قدر ماله من الربح أو أقل أو أكثر لان العمل يستحق به الربح بدليل المضاربة وقد يتفاضلان فيه لقوة أحدهما وحذقه فجاز ان يجعل له حظاً

بشيء قال نعم هذا بمنزلة حديث سعد وابن مسعود يعني حيث اشتركوا فجاء سعد بأسيرين واخفق الاخران ولان العمل مضمون عليهما معاً وبضاهما له وجبت الاجرة فيكون لهما كما كان الضمان عليهما ويكون العامل عوناً لصاحبه في حصته ولا يمنع ذلك استحقاقه كمن استأجر رجلاً ليقصر له ثوباً فاستعان القصار بانسان فنصر معه كانت الاجرة للقصار المستأجر كذا ههنا وسواء ترك العمل لمرض او غيره فان طالب احدهما الاخر ان يعمل معه او يقيم مقامه من يعمل فله ذلك فان امتنع فللاخر الفسخ، ويحتمل انه متى ترك العمل من غير عذر ان لا يشارك صاحبه في اجرة ما عمله دونه لانه انما شاركه ليعملا جميعا فاذا ترك احدهما العمل فإوفى بما شرط على نفسه فلم يستحق ما جعل له في مقابلته وانما احتمل ذلك فيما إذا ترك احدهما العمل لعذر لانه لا يمكن التحرز منه

(فصل) فان اشترك رجلان لكل واحد منهما دابة على أن يؤجراهما فما رزقهما الله من شيء فهو بينهما صح فاذا تقبلا حمل شيء معلوم إلى مكان معلوم في ذمتها ثم حملاه على البيهين او غيرهما صح والأجرة بينهما على ما شرطاه لأن تقبلهما الحمل اثبت الضمان في ذمتها ولهما ان يحملا بأي ظهر كان والشركة تنعقد على الضمان كشركة الوجوه، وإن اجراهما بأعيانها على حمل شيء بأجرة معلومة لم تصح الشركة ولكل واحد منهما اجر دابته لانه لم يجد ضمان الحمل في ذمها وإنما استحق المشتري منفعة البيهية التي استأجرها ولهذا تنفسخ الاجارة بموت الدابة

من الربح كالمضارب وبهذا قال أبو حنيفة وقال مالك والشافعي من شرط صحتها كون الربح والخسران على قدر المالكين لان الربح في هذه الشركة يبيع للمالك فلا يجوز تغييره بالشرط كالوضعية

ولنا أن العمل مما يستحق به الربح فجاز أن يتفاضل في الربح مع وجود العمل منها كالمضاربين لرجل واحد، وذلك أن أحدهما قد يكون أبصر بالتجارة من الآخر وأقوى على العمل فجاز أن بشرط له زيادة في الربح في مقابلة عمل المضارب، وفارق الوضعية فانها لا تعلق إلا بالمال بدليل المضاربة

(مسئلة) (وان قالا الربح ينسأ فهو بينهما نصفين) لان إضاقة اليها اضافة واحدة من غير ترجيح قاقضى التسوية كقوله هذه الدار بيني وبينك وكذلك في المضاربة اذا قالا الربح ينسأ

(مسئلة) (فان لم يذكر الربح لم يصح كالمضاربة) لانه المقصود من الشركة فلا يجوز الاخلال به فملى هذا يكون الربح بينهما على قدر المالكين

(مسئلة) (وان شرط لاحدهما جزءا مجهولا لم يصح)

لان الجهالة تمنع تسليم الواجب ولان الربح هو المقصود في الشركة فلم يصح مع الجهالة كالتنن والاجرة في الاجارة، وإن قال لك مثل ما شرط لفلان وهما يعلمانه صح وان جهلاه أو أحدهما لم يصح كالتنن في البيع

التي اكرتاهما ولان الشركة اما أن تعتمد على الضمان في ذمهما او على عملها وليس هذا بواحد منهما فانه لم يثبت في ذمهما ضمان ولا عملا بأبدانها ما يجب الاجر في مقابلته، ولان الشركة تتضمن الوكالة والوكالة على هذا الوجه لا تصح، ولهذا لو قال اجر عبدك وتكون اجرتي بيني وبينك لم تصح كما لو قال به عبدك وضمنه يثبتا لم يصح ويحتمل ان تصح الشركة كما لو اشتركا فيما يكتسبان من المباح بأبدانهما فان اطان أحدهما صاحبه في التحميل والنقل كان له اجر منه لأنها منافع وفاها بشبهة عقد

(فصل) فان كان لقصار اداة ولا آخر بيت فاشتركا على ان يعمل بأداة هذا في بيت هذا والاكسب بينهما جاز والاجرة على ما شرطاه لان الشركة وقتت على عملها والعمل يستحق به الربح في الشركة والآلة والبيت لا يستحق بهما شيء لانهما يستعملان في العمل المشترك فصارا كالدائنين اللذين أجرهما لحمل الشيء الذي تقبلتا حمله، وان فسدت الشركة قسم ما حصل لهما على قدر أجر عملها واجر الدار والآلة وان كانت لأحدهما آلة وليس للآخر شيء او لأحدهما بيت وليس للآخر شيء فانفقوا على ان يعمل بالآلة او في البيت والاجرة بينهما جاز لما ذكرنا

(فصل) وإن دفع رجل دابته إلى آخر ليعمل عليها وما يرزق الله بينهما نصفين أو أثلاثاً أو كيفاً شرطاً صح نص عليه في رواية الاثرم ومحمد بن أبي حرب واحمد بن سعيد ونقل عن الاوزاعي ما يدل على هذا، وكره ذلك الحسن والنخعي وقال الشافعي وأبو ثور وابن المنذر واصحاب

(مسئلة) (وان شرطاً لاحدهما في الشركة والمضاربة دراهم معلومة أو ربح أحد التوبين لم يصح) وجملة أنه متى جعل نصيب أحد الشركاء دراهم معلومة أو جعل مع نصيبه دراهم مثل أن يجعل لنفسه جزءاً وعشرة دراهم بطلت الشركة. قال ابن المنذر أجمع كل من يحفظ عنه من أهل العلم علو، ابطال القراض اذا جعل أحدهما أو كلاهما لنفسه دراهم معلومة، وبه قال مالك وأبو ثور والاوزاعي والشافعي وأصحاب الرأي، والجواب فيما إذا قال لك نصف الربح الا عشرة دراهم أو نصف الربح وعشرة دراهم كالجواب فيما إذا شرط دراهم مفردة، وإنما لم يصح لأميرين (أحدهما) انه اذا شرط دراهم معلومة احتل أن لا يربح غيرها فيحصل على جميع الربح واحتل ان لا يربحها فيأخذ من رأس المال وقد يربح كثيراً فيستغنى من شرطت له الدراهم (الثاني) ان حصة العامل ينبغي أن تكون معلومة بالاجزاء لما تعذر كونها معلومة بالقدر فاذا جهلت الاجزاء فسدت كما لو جهل القدر فيما يشترط أن يكون معلوماً به ولان العامل في المضاربة متى شرط لنفسه دراهم معلومة ربما تواني في طلب الربح لعدم قانده منه وحصول قومه لتغيره بخلاف ما اذا شرط له جزء من الربح.

(فصل) وكذلك الحكم اذا شرط لاحدهما ربح أحد التوبين أو ربح احدي السفرتين أو ربح تجارته في شهر أو عام بينه لانه قد يربح في ذلك المدين دون غيره فيختص أحدهما بالربح وهو مخالف لموضوع الشركة ولا نعلم في هذا خلافاً وان دفع اليه ألفاً مضاربة وقال لك ربح نصفه لم يحز وبهذا قال الشافعي

الرأي لا يصح والربح كله لرب الدابة لان الحمل الذي يستحق به العوض منها وللعامل أجر مثله لان هذا ليس من أقسام الشركة إلا ان تدون المضاربة ولا تصح المضاربة بالعروض ولان المضاربة تكون بالتجارة في الاعيان وهذه لا يجوز بيعها ولا إخراجها عن ملك مالكا ، وقال القاضي يتخرج ان لا يصح بناء على أن المضاربة بالعروض لا تصح ، فعلى هذا إن كان أجر الدابة بينهما فالأجر للمالك وان قبل حمل شيء فحمله عليها او حمل عليها شيئاً مباحاً فباعه فالأجرة والثمن له وعليه أجرة مثلها للمالك ولنا أنها عين تسمى بالعمل عليها فصح العقد عليها ببعض ثمنها كالدرهم والدنانير وكالشجر في المساقاة والارض في المزارعة وقولهم إنه ليس من أقسام الشركة ولا هو مضاربة قلنا : نعم لكنه يشبه المساقاة والمزارعة فانه دفع لعين المال إلى من يعمل عليها ببعض ثمنها مع بقاء عينها وبهذا يتبين أن يخرجها على المضاربة بالعروض فاسد فان المضاربة إنما تكون بالتجارة والتصرف في رقة المال وهذا بخلافه ، وذكر القاضي في موضع آخر فيمن استأجر دابة ليعمل عليها بنصف ما يرزقه الله تعالى أو ثلثه جاز ، ولا أرى لهذا وجهاً فان الاجارة يشترط لصحتها العلم بالعوض وتقدير المدة أو العمل ولم يوجد ولان هذا عقد غير منصوص عليه ولا هو في معنى المنصوص فهو كسائر العقود الفاسدة إلا أن يريد

وقال أبو حنيفة وأبو ثور يجوز كما لو قال لك نصف ربحه ولان ربح نصفه هو نصف ربحه ، ووجه الاول أنه شرط لاحدهما ربح بعض المال دون بعض فلم يجز كما لو قال لك ربح هذه الخمسة ولانه يمكن أن يفرد نصف المال فيربح فيه دون النصف الآخر بخلاف نصف الربح فانه لا يؤدي الى انفراد ربح شيء من المال

(مسئلة) (وكذلك الحكم في المساقاة والمزارعة) قياساً على الشركة

(مسئلة) (اولا يشترط أن يخلط المالكين ولا أن يكونا من جنس واحد)

لا يشترط اختلاط المالكين في شركة الننان اذا عيناها أو احضراهما وبه قال أبو حنيفة ومالك الا أن مالكا شرط أن تكون أيديهما عليه بان يجملاه في حانوت لهما أو في يدوكليهما وقال الشافعي لا يصح حتى يخلط المالكين لانهما إذا لم يخلطاهما فالكل واحد منهما يتلف منه دون صاحبه ويزيد له دون صاحبه فلم تنفد الشركة كما لو كان من المكيل

ولنا أنه عقد يقصد به الربح فلم يشترط فيه خلط المال كالمضاربة ولانه عقد على التصرف فلم يشترط فيه خلط المال كالوكالة ولنا على مالك فلم يكن من شرطه ان تكون أيديهما عليه كالوكالة وقولهم إنه يتلف من مال صاحبه أو يزيد على ملك صاحبه ممنوع بل يتلف من مالهما وزيادته لهما لان الشركة اقتضت ثبوت الملك لكل واحد منهما في نصف مال صاحبه فيكون تلفه منهما وزيادته لهما ، وقال أبو حنيفة متى تلف أحد المالكين فهو من ضمان صاحبه

بالاجارة المعاملة على الوجه الذي تقدم وقد أشار احد إلى ما يدل على تشبيهه لثل هذا بالزراعة فقال: لا بأس بالتوب يدفع بالثلث والرابع لحديث جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم أعطى خيبر على الشطر وهذا يدل على أنه قد صار في هذا ومثله إلى الجواز لشبهه بالمساقاة والزراعة لا إلى المضاربة ولا إلى الاجارة ونقل ابو داود عن احد فيمن يعطي فرسه على النصف من الغنمية أرجو أن لا يكون به بأس قال اسحاق بن ابراهيم قال ابو عبد الله إذا كان على النصف والرابع فهو جائز وبه قال الاوزاعي ونقل احمد بن سعيد عن احمد فيمن دفع عبده إلى رجل ليكسب عليه ويكون له ثلث ذلك أو ربهه فجائز، والوجه فيه ما ذكرناه في مسألة الدابة، وان دفع ثوبه إلى خياط ليفصله قصاناً يبيعها وله نصف ربحها بحق عمله جاز نص عليه في رواية حرب، وان دفع غزلاً إلى رجل ينسجه ثوباً بثلث ثمنه أو ربهه جاز نص عليه ولم يجز مالك وابو حنيفة والشافعي شيئاً من ذلك لانه عوض مجهول وعمل مجهول وقد ذكرنا وجه جوازه، وان جعل له مع ذلك دراهم معلومة لم يجز نص عليه، وعنه الجواز، والصحيح الاول، وقال ابو بكر هذا قول قديم وماروي غير هذا فعليه المتمد، قال الاثرم سمعت أبا عبد الله يقول لا بأس بالتوب يدفع بالثلث والربع وسئل عن الرجل يعطي الثوب بالثلث ودرهم ودرهمين قال أكرهه لان هذا شيء لا يعرف والثلث إذا لم يكن معه شيء رآه جائزاً لحديث جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم أعطى خيبر على الشطر قيل لابي عبد الله فان كان التساج لا يرضى حتى يزداد على الثلث درهماً قال فليجعل له ثمناً

ولنا أن الوضعية والضمان احد موجبي الشركة فتعلق بالشريكين كالربح وكما لو اختلطا (فصل) ولا يشترط لصحتها اتفاق المالين في الجنس بل يجوز أن يخرج أحدهما دراهم والآخر دنائير نص عليه أحمد وبه قال الحسن وابن سيرين، وقال الشافعي لا تصح الشركة الا ان يتفقا في مال واحد بناء على أن خلط المالين شرط ولا يمكن الا في المال الواحد ونحن لا نشترط ذلك ولنا انها من جنس الأثمان فصحت الشركة فيهما كالجنس الواحد، فعلى هذا متى تفاضلا ربح هذا بدنائيره وهذا بدراهمه ثم اقتسما الفضل نص عليه احمد وقال كذا يقول محمد والحسن، وقال القاضي متى أراد المفاضلة قوما المتباع بنقد البلد وقوما مال الآخر به ويكون التقويم حين صرفا الثمن فيه ولنا ان هذه شركة صحيحة رأس المال فيها الاثمان فيكون الرجوع بجنس رأس المال كما لو كان الجنس واحداً.

(فصل) ولا يشترط تساوي المالين في القدر وهو قول الحسن والشعبي والنخعي والشافعي واسحاق وأصحاب الرأي وقال بعض أصحاب الشافعي يشترط ذلك لان صاحب المال القليل ان أخذ نصف الربح أخذ مالا يملكه وان أخذ بقدر ماله أخذ شريكه بعض الربح الحاصل بعمله لاستوائهما في العمل ولنا أنهما مالان من جنس الاثمان فجاز عقد الشركة عليهما كما لو تساويا (مسئلة) (وما يشترطه كل واحد منهما بعد عقد الشركة فهو بينهما)

وعشراثلثا ونصف عشر وما أشبهه ، وروى الاثرم عن ابن سيرين والتخمي والزهرى وأيوب وبلي بن حكيم أنهم أجازوا ذلك، وقال ابن المنذر كره هذا كله الحسن، وقال ابو ثور وأصحاب الرأي هذا كله فاسد واختاره ابن المنذر وابن عجيل وقالوا لو دفع شبكة إلى الصياد ليصيد بها السمك بينهما نصفين فالصيد كله للصياد ولصاحب الشبكة أجر مثلها، وقياس ما نقل عن احمد صفة الشركة وما رزق بينهما على ما شرطاه لأنها عين تسمى بالعمل فيها فصح دفعها ببعض مائها كالارض

(فصل) قال ابن عقييل نهي رسول الله ﷺ عن قفيز الطحان وهو أن يعطي الطحان أفضرة معلومة يطحنها بقفيز دقيق منها، وعلّة المنع أنه جعل له بعض مموله أجرا لعمله فيصير الطحان مستحقا له عليه وهذا الحديث لا نعرفه ولا يثبت عندنا صحته وقياس قول احمد جواز ما ذكرناه من المسائل (فصل) فان كان لرجل دابة ولا آخر اكاف وجوالقات فاشتركا على ان يؤجرهما والاجرة بينهما نصفان فهو فاسد لان هذه أعيان لا يصح الاشتراك فيها كذلك في منافعها اذ تقديره أجر دابته تكون أجرتها بيننا وأوَّجر جوالقاتي لتكون أجرتها بيننا، وتكون الاجرة كلها لصاحب البيمة لانه مالك الاصل وللآخر أجر مثله على صاحب البيمة لانه استوفى منافع ملكه بعقد، هذا اذا أجزا الدابة بما عليها من الاكاف والجوالقات في عقد واحد فأما لو أجز كل واحد منهما ملكه متفردا فلكل واحد منهما أجر ملكه وهكذا لو قال رجل لصاحبه اجر عبدي والاجر يتنا كان الاجر لصاحبه وللآخر أجر مثله وكذلك في جميع الاعيان

شركة العنان مبنية على الوكالة والامانة لان كل واحد منهما يدفع المال الى صاحبه آمنه وبأذنه له في التصرف وكله ومن شرط صحتها ان يأذن كل واحد منهما لصاحبه في التصرف فعلى هذا ما يشتره كل واحد منهما بعد عقد الشركة فهو بينهما لان العقد وقع على ذلك فاما ما يشتره لنفسه فهو له والقول قوله في ذلك لانه أعلم بنيته

(مسئلة) وان تلف أحد المالين فهو من ضاهما اذا خلطا المال وان لم يخلط فكذلك

لان العقد اقتضى ان يكون المالان كالمال الواحد فكذلك في الضمان كحال الخلطة وقال أبو حنيفة

متى تلف احد المالين فهو من ضمان صاحبه وقد ذكرنا ما يدل على خلافه

(مسئلة) (والوضيعة على قدر المال)

الوضيعة هي الخسران في الشركة على كل واحد منهما بقدر ماله فان كان متساويا في القدر فالخسران بينهما نصفين وان كان اثلاثا فالوضيعة اثلاثا قال شيخنا لا تنظم في ذلك خلافا وبه يقول أبو حنيفة والشافعي وغيرهما، وفي شركة الوجوه تكون الوضيعة على قدر ملكيها في المشتري سواء كان الربح بينهما كذلك او لم يكن وسواء كانت الوضيعة لتلف أو نقصان في الثمن عما اشترى به او غير ذلك، والوضيعة في المضاربة على المال خاصة لاشيء على العامل منها لان الوضيعة عبارة عن نقصان رأس المال وهو

(فصل) فان اشترك ثلاثة من أحدهم دابة ومن آخر راوية ومن الآخر العمل على أن ما رزق الله تعالى فهو بينهم صح في قياس قول أحد فانه قد نص في الدابة يدفعها الى آخر يعمل عليها على أن لها الاجرة على الصحة وهذا مثله لانه دفع دابته الى آخر يعمل عليها والراوية عين تمي بالعمل عليها فهي كالبيمة فلي هذا يكون ما رزق الله بينهم على ما اتفقوا عليه وهذا قول الشافعي ولاهما وكلا العامل في كسب مباح بآلة دفعاها اليه فأشبهه ما لو دفع اليه أرضه ليزرعها، وهكذا لو اشترك أربعة من أحدهم دكان ومن آخر رحى ومن آخر بغل ومن آخر العمل على أن يطحنوا بذلك فما رزق الله تعالى فهو بينهم صح وكان بينهم على ما شرطوه وقال القاضي المقدم فاسد في المستلثين جيها وهو ظاهر قول الشافعي لان هذا لا يجوز أن يكون مشاركة ولا مضاربة لكونهما لا يجوز أن يكون رأس مالها المروض ولان من شرطها عود رأس المال سليما بمعنى أنه لا يستحق شيء من الربح حتى يستوفى رأس المال بكامله والراوية هنا مخلوق وتقص، ولا اجارة لأنها تقتصر الى مدة معلومة وأجر معلوم فتكون فاسدة، فعلى هذا يكون الاجر كله في المسئلة الاولى للسقاء لانه لما عرف الماء في الاثناء ملكه فاذا باعه قسمته له لانه عوض ملكه وعليه لصاحبه اجر المثل لانه استعمل ملكها بعوض لم يسلم لها فكان لها أجر المثل كسائر الاجارات الفاسدة، وأما في المسئلة الثانية فانهم إذا طحنوا لرجل طعاما بأجرة نظرت في عقد

مختص بملك ربه لاشيء فيه للعامل فيكون تقصه من ماله دون غيره وأما يشتركان فيما يحصل من الثناء فأشبه المساقاة والمزارعة فان رب الارض والشجر يشارك العامل فيما يحدث من الزرع والثمر وان تلف الشجر أو هلك شيء من الارض يفرق أو غيره لم يكن على العامل شيء

(فصل) قال الشيخ رضي الله عنه (ويجوز لكل واحد منهما أن يبيع ويشري ويقبض ويقبض ويطلب بالدين ويخاصم فيه ويحيل ويحتال ويرد بالعيب ويقر به ويفعل كل ما هو من مصلحة تجارتهما) يجوز لكل واحد من الشريكين أن يبيع ويشري مساومة ومرابحة وتولية ومواضعة كيف رأى المصلحة لان هذه مادة التجار، وله ان يقبض المبيع والتمن ويقبضهما ويخاصم في الدين ويطلب به ويحيل ويحتال ويرد بالعيب فيما وليه أو وليه صاحبه، وله ان يقر به كما يقبل اقرار الوكيل بالعيب على موكله نص عليه أحمد وكذلك ان أقر بالتمن أو بفضه او اجرة المتأدي أو الحمال لان هذا من توابح التجارة فهو كتسليم المبيع واداء ثمنه، ويفعل كل ما هو من مصلحة التجارة بمطلق الشركة لان مبنائها على الوكالة والامانة على ما ذكرنا، فيصرف كل واحد منهما في الماين بحكم الملك في نصيبه والوكالة في نصيب شريكه، في الاقالة وجهان أصحهما انه لا يملكها لانها ان كانت يباعا فقد أذن له فيه وان كانت فسحا ففسخ البيع المضر من مصلحة التجارة فلا يملكه كالرد بالعيب والآخرا يملكها لأنها فسخ فلا يدخل في الاذن في التجارة وله ان يستأجر من مال الشركة ويؤجر لان المنافع أجريت مجرى الاعيان فصار كالشراء والبيع وله المطالبة بالاجر لها وعائنها لان حقوق المقدم لا تختص المقدم

الاجارة فان كان من واحد منهم ولم يذكر أصحابه ولا نواهم فالأجر كله له وعليه لاصحابه أجر المثل وان نوى أصحابه أو ذكرهم كان كما لو عقد مع كل واحد منهم منفردا أو استأجر من جميعهم فقال استأجرتكم لتطحنوا لي هذا الطعام بكذا فالاجر بينهم ارباعا لان كل واحد منهم قد لزمه طحن ربهه بربع الاجر ويرجع كل واحد منهم على أصحابه بربع أجر مثله ، وان قال استأجرت هذا الدكان والبغل والرحى وهذا الرجل بكذا وكذا لطحن كذا وكذا من الطعام صح والأجر بينهم على قدر أجر مثلهم لكل واحد من المسمى بقدر حصته في أحد الوجهين وفي الآخر يكون بينهم ارباعا بناء على ما اذا تزوج اربعا بمهر واحد أو كاتب أربعة اعبد بموض واحد هل يكون العوض ارباعا أو على قدر قيمتهم ؟ على وجهين .

(مسئلة) قال (وان اشترك بدنان بمال احدهما أو بدنان بمال غيرها أو بدن ومال أو مالان وبدن صاحب أحدهما أو بدنان بمالهما تساوى المال أو اختلف فكل ذلك جائز) ذكر أصحابنا الشركة الجائزة اربعا وقد ذكرنا نوعا منها وهو شركة الابدان ، وبقي ثلاثة أنواع ذكرها الحرقى في خمسة أقسام (ثلاثة منها المضاربة) وهي إذا اشترك بدنان بمال أحدهما أو بدن ومال

(فصل) فان ردت السلمة عليه بسبب فله ان يقبلها وان يعطي أرض العيب أو يحط من ثمنه أو يؤخر ثمنه لاجل العيب لان ذلك قد يكون أحظ من الرد

(مسئلة) (وليس له أن يكاتب الرقيق ولا بزوجه ولا يتقنه على مال ولا غيره لان الشركة انعدت على التجارة وليست هذه الاشياء تجارة سيما تزويج العبد فانه محض ضرر ولا يهب ولا يقرض ولا يجابى لان ذلك ليس بتجارة

(مسئلة) (ولا يضارب بالمال ولا يأخذ به سفتجة ولا يعطيها الا باذن شريكه)

ليس له أن يشارك بمال الشركة ولا يدفعه مضاربة لان ذلك يثبت في المال حقوقا ويستحق ربحه لغيره وليس له ان يخلط مال الشركة بماله ولا مال غيره لانه يتضمن إيجاب حقوق في المال وليس هو من التجارة المأذون فيها ، وليس له ان يأخذ بالمال سفتجة ولا يعطيها لان فيه خطراً فان أذن شريكه في ذلك جاز لانه يصير من التجارة المأذون فيها ، ومعنى قوله يأخذ به سفتجة أنه يدفع الى انسان شيئاً من مال الشركة ويأخذ منه كتابا الى بلد آخر ليستوفي منه ذلك المال ، ومعنى قوله يعطيها أنه يأخذ من انسان بضاعة ويعطيه بمن ذلك كتابا الى بلد آخر ليستوفي ذلك منه فلا يجوز لان فيه خطراً على المال

(مسئلة) (وهل له أن يودع أو يبيع لساء أو يبيع أو يوكل فيما يتولى مثله بنفسه أو يرهن

أو يرتهن ؟ على وجهين)

أو مالان وبدن صاحب أحدهما (وقسم منها شركة الوجوه) وهو إذا اشترك بدنان مال غيرهما فقال القاضي معنى هذا القسم أن يدفع واحد ما له إلى اثنين مضاربة فيكون المضاربان شريكين في الربح بمال غيرهما إذا أخذوا المال بجاههما فلا يكونان مشتركين بمال غيرهما وهذا محتمل والذي قلناه وجهه لكونهما اشتركا فيما يأخذان من مال غيرهما واخترنا هذا التفسير لأن كلام الحرق في هذا التقدير يكون جامعاً لأنواع الشركة الصحيحة وعلى تفسير القاضي يكون مخالفاً بنوع منها وهي شركة الوجوه ويكون هذا المذكوور نوعاً من المضاربة ، ولأن الحرق في ذكر الشركة بين اثنين وهو صحيح على تفسيرنا ، وعلى تفسير القاضي تكون الشركة بين ثلاثة وهو خلاف ظاهر قول الحرق (واقسم الخامس) إذا اشترك بدنان بمالهما وهذه شركة العنان وهي شركة متفق عليها فأما شركة الوجوه فهو أن يشترك اثنان فيما يشتريان بجاههما ونفقة التجار بهما من غير أن يكون لهما رأس مال ، على أن ما اشتريا بينهما نصفين أو ثلثاً أو أرباعاً أو نحو ذلك ويبيعان ذلك فما قسم الله تعالى فهو بينهما ففي جائزة سواء عين أحدهما لصاحبه ما اشتريه أو قدره أو وقته أو ذكر صنف المال ولم يعين شيئاً من ذلك بل قال ما اشتريت من شيء فهو بيننا ، قال أحمد في رواية ابن منصور في رجلين اشتركا بغير رأس أموالهما على أن ما يشتريه كل واحد منهما بينهما فهو جائز وبهذا قاله الثوري ومحمد بن الحسين وابن المتذر ، وقال أبو حنيفة لا يصح حتى يذكر الوقت أو المال أو صنفاً من الثياب وقال مالك والشافعي بشرط ذكر شرائط الوكالة لأن شرائط الوكالة معتبرة في ذلك من تعيين الجنس وغيره من شرائط الوكالة

اختلفت الرواية في الإيداع والابضاع على روايتين (أحدهما) له ذلك لأنه عادة التجار وقد تدعوا الحاجة إلى الإيداع (والثانية) لا يجوز لأنه ليس من الشركة وفيه غرر ، والصحيح أن الإيداع يجوز عند الحاجة إليه لأنه من ضرورة الشركة أشبه دفع المتاع إلى الحمل ، وهل له أن يبيع نساء ؟ يخرج على الروايتين في الوكيل والمضارب (أحدهما) له ذلك لأنه عادة التجار والربح فيه أكثر (والأخرى) لا يجوز لأن فيه تفريراً بالمال ، فإن اشترى شيئاً بقدر عنده مثله أو تقدم من غير جنسه أو اشترى شيئاً من ذوات الأمتال وعنده مثله جاز لأنه إذا اشترى بجنس ما اشترى به أو كان عنده عرض فاستدان عرضاً فالشراء له خاصة وربحه له وضمانه عليه لأنه استدأه على مال الشركة وليس له ذلك لما نذكره ، قال شيخنا والأولى أنه متى كان عنده من مال الشركة ما يمكنه أداء الثمن منه يبيعه أنه يجوز لأنه يمكنه أداء الثمن من مال الشركة أشبه ما لو كان عنده نقد ولأن هذا عادة التجار ولا يمكن التحرز عنه وهل له أن يوكل فيما يتولى مثله بنفسه ؟ على وجهين بناء على الوكيل وقيل يجوز للتوكيل بخلاف الوكيل لأنه لو جاز للوكيل التوكيل لاستفاد بحكم العقد مثل العقد والشريك يستفيد بمقدار الشركة ما هو أخص منه ودونه لأن التوكيل أخص من عقد الشركة فإن وكل أحدهما ملك الآخر عزله لأن لكل واحد منهما التصرف في حق صاحبه بالتوكيل فكذلك بالمثل ، وهل لأحدهما أن يرهن أو يرهن بالدين الذي لهما على وجهين أصحهما أن له ذلك عند الحاجة لأن الرهن يراد للإبقاء والارتهان يراد

وأما أنهما اشتركا في الابتاع واذن كل واحد منهما للآخر فيه فصح وكان ما يتبايعانه بينهما كالمذكور شرائط الوكالة ، وقولهم ان الوكالة لا تصح حتى يذكر قدر الثمن والنوع ممنوع على رواية لنا وان سلمنا ذلك فانما يعتبر في الوكالة المفردة أما الوكالة الداخلية في ضمن الشركة فلا يعتبر فيها ذلك بدليل المضاربة وشركة العنان فان في ضمنها توكيلا ولا يعتبر فيها شيء من هذا كذا هنا ، فعلى هذا اذا قال لرجل ما اشترت اليوم من شيء فهو بيني وبينك نصفان او اطلق الوقت فقال نعم او قال ما اشترت انا من شيء فهو بيني وبينك نصفان جاز وكانت شركة صحيحة لانه اذن له في التجارة على أن يكون المبيع بينهما وهذا معنى الشركة ، ويكون توكيلا له في شراء نصف المتاع بنصف الثمن فيستحق الربح في مقابلة ملكه الحاصل في المبيع سواء خص ذلك بنوع من المتاع أو أطلق ، وكذلك اذا قال ما اشتريناه أو ما اشتراه احدنا من تجارة فهو بيننا فهو شركة صحيحة ، وهما في تصرفهما وما يجب لهما وعليهما وفي اقرارهما وخصومتها وغير ذلك بمنزلة شريكي العنان على ما سنذكره ان شاء الله تعالى وأما عزل صاحبه عن التصرف انزل لانه وكيله ، وسميت هذه شركة الوجوه لانهما يشتركان فيما يشتركان بجاههما والجاه والوجه واحد يقال فلان وجهه اذا كان ذا جاه قال الله تعالى في موسى عليه السلام (وكان عند الله وجيها) وفي بعض الآثار أن موسى عليه السلام قال يارب ان كان قد خلق جاهي عندك فاسلك بحق النبي الامي الذي تبعته في آخر الزمان فأوحى الله تعالى اليه : ما خلق جاهك عندي وانك عندي لوجه .

للاستيفاء وهو ملك الايفاء والاستيفاء فلك ما يراد لهما ، والثاني ليس له ذلك لان فيه خطراً ولا فرق بين ان يكون ممن ولي العقد أو من غيره لكون القبض من حقوق العقد وحقوق العقد لا تختص الماقدف كذالك ما يراد له وهل له السفر؟ فيه وجهان نذكرهما في المضاربة

(فصل) فان قال له اعمل برأيك جاز له أن يعمل كل ما يقع في التجارة من الابضاع والمضاربة بالمال والمشاركة به وخطه بماله والسفر به والابداع والبيع نساء والرهن والارتهان والائالة ونحو ذلك لانه فوض اليه الرأي في التصرف الذي تقتضيه الشركة فجاز له كل ما هو من التجارة ، فاما التمليك بغير عوض كالهبة والخطيطة لغير فائدة والقرض والعتق ومكاتبه الرقيق وتزويجه ونحوه فليس له فعله لانه انما فوض اليه العمل برأيه في التجارة وليس هذا منها

(مسألة) ١ وليس له ان يستدين على مال الشركة فان فعل فهو عليه وربحه له ، الا أن يأذن شريكه اذا استدان على مال الشركة لم يجز له ذلك فان فعل فهو له له ربحه وعليه وضعته ، قال أحمد في رواية صالح من استدان في المال بوجهه الفأ فهو له ربحه له والوضعية عليه ، وقال القاضي اذا استقرض شيئاً لزمها وربحها لانه تملك مال مال اشبه بالصرف ومنصوص أحمد يخالف هذا لانه أدخل في الشركة أكثر مما رضي اشريك بالمشاركة فيه فلم يجز كما لو ضم اليها الفأ من ماله ، ويفارق الصرف فانه بيع وإبدال عين بعين فهو كبير الثياب بالدرهم فان أذن شريكه في ذلك جاز كيفية افعال التجارة المأذون فيها

(فصل) القسم الثاني ان يشترك بدنان بما لهما وهذا النوع الثالث من أنواع الشرك وهي شركة العنان، ومعناها أن يشترك رجلان بما لهما على أن يعملها بينهما بإبدانها والرجح بينهما وهي جائزة بالاجماع ذكره ابن المنذر، وأما اختلف في بعض شروطها واختلف في علة تسميتها شركة العنان فقيل سميت بذلك لانهما يتساويان في المال والتصرف كالفارسين اذا سويا بين فرسها وتساويا في السير فان عنايتها يسكونان سواء، وقال الفراء هي مشتقة من عن الشيء اذا عرض يقال عنيت لي حاجة اذا عرضت فسميت الشركة بذلك لان كل واحد منهما عن له ان يشارك صاحبه، وقيل هي مشتقة من المعاتة وهي المعارضة يقال عاتت فلانا اذا عارضته بمثل ماله وافعله فكل واحد من الشريكين معارض لصاحبه بماله وفعله وهذا يرجع الى قول الفراء.

(فصل) ولا خلاف في أنه يجوز جعل رأس المال الدراهم والدنانير قلها قيم الاموال وأمان البياعات والناس يشتركون بها من لدن النبي ﷺ الى زمننا من غير تكبير، فاما العروض فلا يجوز الشركة فيها في ظاهر المذهب نص عليه أحمد في رواية ابى طالب وحرب وحكاه عنه ابن المنذر، وكره ذلك ابن سيرين ويحيى بن ابي كثير والثوري والشافعي واسحاق وأبو ثور واصحاب الرأي لان اشركة اما ان تقع على اعيان العروض او قيمتها او اماناتها: لا يجوز وقوعها على اعيانها لان اشركة تقتضي الرجوع عند المعاينة برأس المال أو بمثله وهذه لا مثل لها فيرجع اليه وقد يزيد قيمة جنس احداهما دون الآخر

(مسئلة) (وان اخر حقه من الدين جاز)

اذا كان لهما دين حال فأخر احدهما حصته من الدين جاز وبه قال أبو يوسف ومحمد وقال ابو حنيفة لا يجوز لونا انه اسقط حقه من المطالبة فصح ان يفرد احدهما به كالأبراء

(مسئلة) (وان تقاسم الدين في الذمة لم يصح) نص عليه في رواية حنبل لان الذمة لا تتكافأ ولا تعادل والقسمة تقتضي التعديل فاما القسمة بغير تعديل فهي بمنزلة البيع ولا يجوز بيع الدين بالدين، فعلى هذا لو تقاسمنا ثم توى بعض المال رجع الذي توى ماله على الذي لم يتو وبه قال ابن سيرين والنخعي ونقل حرب جواز ذلك لان الاختلاف لا يمنع القسمة كاختلاف الاعيان وبه قال الحسن واسحاق، فعلى هذا لا يرجع من توى ماله على من لم يتو اذا أبرأ كل واحد منهما صاحبه وهذا اذا كان في ذم فاما في ذمة واحدة فلا يمكن القسمة لان القسمة افراز حق ولا يتصور ذلك في ذمة واحدة

(مسئلة) (وان أبرأ من الدين لزم في حقه دون صاحبه) لانه تبرع فلزم في حقه دون صاحبه كالصدقة

(مسئلة) (وكذلك ان أقر بمال سواء أقر بعين أو دين) لان شريكه انما أذن في التجارة وليس الاقرار داخلا فيها، وقال القاضي يقبل اقراره على مال الشركة لان للشريك أن يشتري من غير أن يسلم الثمن في المجلس فلو لم يقبل اقراره بالثمن لضاعت أموال الناس وامتنعوا من معاملته ولان ذلك مما يحتاج اليه في البيع أشبه الاقرار بالبيع

فيستوعب بذلك جميع الربح أو جميع المال وقد تنقص قيمته فيؤدي الى أن يشاركه الآخر في ثمن ملكه الذي ليس بربح، ولا على قيمتها لان القيمة غير متحققة القدر فيفضي إلى التنازع وقد يقوم الشيء بأكثر من قيمته ولان القيمة قد تزيد في أحدهما قبل بيعه فيشاركه الآخر في العين المملوكة له، ولا يجوز وقوعها على أثمانها لانها معدومة حال العقد ولا يملكها ولانه ان أراد ثمنها الذي اشترها به فقد خرج عن مكانه وصار للبائع وان اراد ثمنها الذي يبيعها به فانها تصير شركة معلقة على شرط وهو بيع الاعيان ولا يجوز ذلك، وعن أحمد رواية اخرى ان اشركه والمضاربة تجوز بالعروض وتجعل قيمتها وقت العقد رأس المال قال احمد اذا اشركا في العروض بقسم الربح على ما شرطنا، وقال الانزم سمعت ابا عبد الله يسئل عن المضاربة بالمتاع قال جائز، نظاهر هذا صحة الشركةها، اختار هذا ابو بكر وأبو الخطاب وهو قول مالك وابن أبي ليلى وبه قال في المضاربة طاموس والا وزاعي وحامد بن أبي سليمان لان مقصود اشركه جواز تصرفهما في المالين جميعا وكون ربح المالين بينهما وهذا يحصل في العروض كحصوله في الأثمان فيجب ان تصح الشركة والمضاربة بها كالأثمان، ويرجع كل واحد منهما عند المفاصلة بقيمة ماله عند العقد كما اتا جملنا نصاب زكاتها قيمتها، وقال الشافعي ان كانت العروض من ذوات الامثال كالجبوب والادهان جازت الشركة بها في احد الوجهين لانها من ذوات الامثال اشبهت التقود ويرجع عند المفاصلة بثمنها وان لم تكن من ذوات الامثال لم يحجز وجهها واحدا لانه لا يمكن الرجوع بثمنها

(مسألة) (وعلى كل واحد منهما ان يتولى ما جرت العادة أن يتولاه من نشر الثوب وطيه وختم الكيس واحرازه) لان اطلاق الاذن يحمل على العرف، والعرف ان هذه الامور يتولاه بنفسه (فان استأجر من يفعل ذلك فلا جرة عليه) في ماله لانه بذلها عوضا عما يلزمه (وما جرت العادة ان يستتبع فيه) كحمل المتاع ووزن ما ينقل والتداء (فله ان يستأجر من يفعله) من مال القراض لانه العرف

(مسألة) (فان فعله ليأخذ أجرته فهل له ذلك؟ على وجهين) أحدهما لا يستحقها نص عليه لانه تبرع بما لم يلزمه فلم يكن له أجر كالمراة التي تستحق على زوجها خادما اذا خدمت نفسها وفيه وجه آخر ان له الاجرة لانه فعل ما يستحق الاجرة فيه فاستحقها كالأجنبي

(فصل) قال المصنف رضي الله عنه (والشروط في الشركة ضربان صحيح مثل أن يشترط أن لا يتجر الا في نوع من المتاع أو بلد بينه أولا يبيع الا بتقد معلوم أو لا يسافر بالمال أو لا يبيع إلا من فلان أو لا يشتري إلا من فلان)

فهذا كله صحيح سواء كان النوع مما يبيع وجوده أولا يبيع أو الرجل مما يكثر عنده المتاع أو يقل وبهذا قال أبو حنيفة، وقال مالك والشافعي اذا شرط أن لا يشتري الا من رجل بعينه أو سامة بينها أو مالا يبيع وجوده كالياقوت الاحمر والحيل الباق لم يصح لانه يفوت مقصود الشركة والمضاربة وهو التقلب وطلب الربح فلم يصح كما لو شرط أن لا يبيع ويشتري الا من فلان أو ان لا يبيع الا بمثل ما اشترى به

ولنا أنه نوع شركة فاستوى فيها ماله مثل من العروض وما لا مثله كالمضاربة وقد سلم أن المضاربة لا تجوز بشيء من العروض ولأنها ليست بنقد فلم تصح الشركة بها كالذي لا مثل له (فصل) والحكم في النقرة كالحكم في العروض لان قيمتها تزيد وتنقص وهي كالعروض وكذلك الحكم في المفشوش من الاثمان قل الغش أو كثر وبهذا قال الشافعي وقال ابو حنيفة إن كان الغش أقل من النصف جاز وإن كثر لم يجز لان الاعتبار بالغالب في كثير من الاصول ولنا انها مفشوشة فأشبهه مالهو كان الغش أكثر ولان قيمتها تزيد وتنقص أشبهت العروض وقولهم الاعتبار بالغالب ليس بصحيح فان الفضة إذا كانت أقل لم يسقط حكمها في الزكاة وكذلك الذهب اللهم إلا أن يكون الغش قليلاً جداً لمصلحة التقديس كسيرة اغضة في الدينار مثل الحبة ونحوها فلا اعتبار به لانه لا يمكن التحرز منه ولا يؤثر في الربا ولا في غيره

(فصل) ولا تصح الشركة بالفلوس وبهذا قال ابو حنيفة والشافعي وابن انقاسم صاحب مالك ويتخرج الجواز إذا كانت نافقة فان احمد قال لا أرى السلم في الفلوس لانه يشبه الصرف وهذا قول محمد بن الحسن وأبي ثور لأنها ممن فجازت الشركة بها كالدرهم والدنانير، ويحتمل جواز الشركة بها على كل حال نافقة كانت او غير نافقة بناء على جواز الشركة بالعروض، ووجه الاول انها تنفق مرة وتكسد أخرى فأشبهت العروض فاذا قلنا بصحة الشركة فيها فانها إن كانت نافقة كان رأس المال مثلها وإن كانت كاسدة كانت قيمتها كالعروض

ولنا أنها شركة خاصة لا تمنع الربح بالكلية نصحت كما لو شرط أن لا يتجر الا في نوع بعم وجوده ولانه عقد يصح تخصيصه بنوع فصح تخصيصه في رحل بعينه وسلمة بينها كالوكالة، قولهم إنه بمنع المقصود ممنوع وانما يقله وتقليله لا يمنع الصحة كتخصيصه بالنوع، ويفارق ما اذا شرط أن لا يبيع الا برأس المال فانه بمنع الربح بالكلية وكذلك اذا قال لا تبع إلا من فلان ولا تشتري إلا منه فانه يمنع الربح أيضاً فانه لا يشتري ما باعه الا بدون ثمنه الذي باعه به ولهذا لو قال لا تبع إلا بمن اشتريت منه لم يصح لذلك

(مسئلة) (وفاسد مثل ان يشترط ما يعود بحالة الربح أو ضمان المال أو ان عليه من الوضعية أكثر من قدر ماله أو ان يوليه ما يختار من السلع أو يرتفق بها أو ان لا يفسخ الشركة مدة بعينها، فاي يعود بحالة الربح يفسد به العقد ويخرج في سائرهما روايتان)

الشروط الفاسدة في الشركة والمضاربة تنقسم ثلاثة أقسام :

(أحدها) ما ينافي مقتضى العقد مثل ان يشترط لزوم المضاربة أو ان لا يعزله مدة بعينها أو ان لا يبيع الا برأس المال أو أقل او لا يبيع الا بمن اشتري منه أو شرط أن لا يشتري أو لا يبيع أو ان يوليه

(فصل) ولا يجوز أن يكون رأس مال الشركة مجهولاً ولا جزافاً لأنه لا بد من الرجوع به عند المفاصلة ولا يمكن مع الجهل والجزاف ولا يجوز بمال غائب ولادين لأنه لا يمكن التصرف فيه في الحال وهو مقصود الشركة .

(فصل) ولا يشترط لصحتها اتفاق المالكين في الجنس بل يجوز أن يخرج أحدهما دراهم والآخر دنانير نص عليه أحمد وبه قال الحسن وابن سيرين وقال الشافعي لا تصح الشركة إلا أن يتفقا في مال واحد بناء على أن خلط المالكين شرط ولا يمكن إلا في المال الواحد ونحن لا نشترط ذلك، ولا نهان من جنس الأيمان فصحت الشركة فيهما كالجنس الواحد ، ومتى تفاضلا يرجع هذا بدنانيره وهذا بدراهمه ثم اقتسما الفضل نص عليه أحمد فقال يرجع هذا بدنانيره وهذا بدراهمه وقال كذا يقول محمد والحسن ، وقال القاضي إذا أراد المفاصلة قوما المتاع بنقد البلد وقوما مال الآخر به ويكون التقييم حين صرف الثمن فيه ولنا أن هذه شركة صحيحة رأس المال فيها الأيمان فيكون الرجوع بجنس رأس المال كما لو كان الجنس واحداً (فصل) ولا يشترط تساوي المالكين في القدر وبه قال الحسن والشعبي وأنصبي والشافعي وإسحاق وأصحاب الرأي وقال بعض أصحاب الشافعي يشترط ذلك ولنا أنهما مالان من جنس الأيمان فجاز عقد الشركة عليهما كما لو تساويا

ما يختار من السلم أو نحو ذلك فهذه شروط فاسدة لأنها تفوت المقصود من المضاربة وهو الربح أو تمنع نفي الجائز بحكم الأصل .

(القسم الثاني) ما يعود بجهالة الربح مثل ان يشترط للمضارب جزءاً من الربح مجهولاً أو ربح أحد الكيسين أو أحد الألفين أو أحد العبدان أو أحد السفرتين أو ما يربح في هذا الشهر أو ان حق أحدهما في عبد يشترطه أو يشترط لأحدهما دراهم معلومة بجميع حقه أو يبيعه فهذه شروط فاسدة لأنها تفضي الى جهل حق كل واحد منهما من الربح أو إلى فواته بالكلية ومن شرط المضاربة والشركة كون الربح معلوماً .

(القسم الثالث) اشتراط ما ليس من مصلحة العقد ولا مقتضاه مثل ان يشترط على المضارب المضاربة له في مال آخر أو يأخذه بضاعة أو قرضاً أو أن يخدمه في شيء بينه أو يرتفق ببعض السلع مثل ان يلبس الثوب أو يستخدم العبد أو يشترط على المضارب ضمان المال أو سهما من الوضعية أو انه متى باع السلعة فهو أحق بها بالثمن أو شرط المضارب على رب المال شيئاً من ذلك، فهذه كلها شروط فاسدة وقد ذكرنا بعضها في غير هذا الموضع معللاً، ومتى اشترط شرطاً فاسداً يعود بجهالة الربح فسدت المضاربة والشركة لان الفساد لمعنى في العوض المقود عليه فأفسد العقد كما لو جعل رأس المال خمرأً أو خنزيراً ولان جهالة ثمنه من التسليم فيفضي الى التنازع والاختلاف ولا يعلم ما يدقعه الى المضارب، وما عدا هذا من الشروط الفاسدة فالمتصوص عن أحمد في اظهر الزوايتين عنه ان العقد صحيح ذكره عنه الاثرم وغيره ولانه

(فصل) ولا يشترط اختلاط المالين إذا عيناها وأحضرهما وهذا قال أبو حنيفة ومالك إلا أن مالكا شرط أن تكون أيديهما عليه بأن يجعلاه في حانوت لهما أو في يد وكيلهما وقال الشافعي لا يصح حتى يخلط المالين لأهنا إذا لم يخلطاهما فالكل واحد منهما يتلف منه دون صاحبه أو يزيد له دون صاحبه فلم تعتقد الشركة كما لو كان من المكيل.

ولأنه عقد يقصد به الربح فلم يشترط فيه خلط المال كالمضاربة ولأنه عقد على التصرف فلم يكن من شرطه الخلط كالوكالة، وعلى مالك فلم يكن لمن شرطه أن تكون أيديهما عليه كالوكالة، وقولهم إنه يتلف من مال صاحبه أو يزيد على مالك صاحبه ممنوع بل يتلف من مالها وزيادته لهما لأن الشركة اقتضت ثبوت الملك لكل واحد منهما في نصف مال صاحبه فيكون تلفه منهما وزيادته لهما وقال أبو حنيفة متى تلف أحد المالين فهو من ضمان صاحبه

ولنا إن الوضعية والضمان أحد موجبي الشركة فتعلق بالشريكين كالربح وكما لو اختلطا.

(فصل) ومتى وقعت الشركة فاسدة فانهما يقتسمان الربح على قدر رأس أموالهما ويرجع كل واحد منهما على الآخر بأجر عمله نص عليه أحمد في المضاربة واختاره القاضي وهو مذهب أبي حنيفة والشافعي لأن المسمى بمقط في العقد الفاسد كالبيع الفاسد إذا تلف المبيع في يد المشتري إلا أن يكون مال كل واحد منهما ميمزاً ويرجعه معلوماً فيكون له ربح ماله، ولو ربح في جزء منه رجحاً متميزاً وباقيه مختلط

عقد يصح على مجهول فلم تبطله الشروط الفاسدة كالتكاح والعناق، وفيه رواية أخرى أن العقد يبطل ذكرها القاضي وأبو الخطاب لأنه شرط فاسد فأبطل العقد كالزراعة إذا شرط البذر من العامل وكالشروط الفاسدة في البيع، ودليل فساد هذه الشروط أنها ليست من مصلحة العقد ولا يقتضيها العقد فان مقصوده الربح فكيف يقتضي الضمان ولا يقتضي مدة معينة؟ لأنه جائز

(مسئنة) (وإذا فسد العقد قسم الربح على قدر المالين)

لأن التصرف صحيح لكونه باذن رب المال والوضعية عليه لأن كل عقد لا ضمان في صحيحه لا ضمان في فاسده ويقسم الربح على قدر المالين لأنه نماء المال ويرجع كل واحد منهما على الآخر بأجرة عمله يسقط منها أجرة عمله في ماله ويرجع على الآخر بقدر ما بقي له فان تساويا مالاها وعملها قنص الدينان واقتسما الربح نصفين وان فضل أحدهما صاحبه يقاص دين القليل بمثله ويرجع على الآخر بالفضل والوجه الثاني ذكره الشريف أبو جعفر أنها يقتسمان الربح على ما شرطاه لأنه عقد يجوز أن يكون عوضه مجهولاً فوجب المسمى في فاسده كالتكاح

(فصل) والشركة من العقود الجائزة تبطل بموت أحد الشريكين وجنونه والحجر عليه لفسده وبالفسخ من أحدهما لأنه عقد جائز فبطل بذلك كالوكالة وان عزل أحدهما صاحبه انزل الموزول فلم يكن له أن يتصرف الا في قدر نصيبه، وللمازل التصرف في الجميع لأن الموزول لم يرجع عن اذنه

كان له ما عجز من ربح ماله وله بحصته باقي ما له من الربح ، واختار الشريف أبو جعفر انهما يقتسمان الربح على ما شرطاه ولا يستحق أحدهما على الآخر أجر عمله وأجراها مجرى الصحيحة في جميع أحكامها قال لأن أحمد قال إذا اشتركا في العروض قسم الربح على ما اشترطاه واحتج بأنه عقد يصح مع الجهالة فيثبت المسمى في فاسده كالنكاح والمنذهب الاول قاله القاضي وكلام أحمد محمول على الرواية الاخرى في تصحيح المضاربة بالعروض لان الاصل كون ربح مال كل واحد مما لكلاهما بماؤه وإنما ترك ذلك بالعقد الصحيح فاذا لم يكن العقد صحيحاً بقي الحكم على مقتضى الاصل كما أن البيع إذا كان فاسداً لم ينقل ملك كل واحد من المتبايعين عن ماله

(فصل) وشركة العنان مبنية على الوكالة والامانة لان كل واحد منهما يدفع المال إلى صاحبه ائتمه وبإذنه له في التصرف وكله ، ومن شرط صحتها ان يأذن كل واحد منهما لصاحبه في التصرف فان اذن له مطلقاً في جميع التجارات تصرف فيها وان عين له جنساً أو نوعاً أو ببلداتصرف فيه دون غيره لانه متصرف بالاذن فوقف عليه كالوكيل ، ويجوز لكل واحد منهما ان يبيع ويشترى مساومة ومراجعة وتولية ومواضعة وكيف رأى المصلحة لان هذا عادة التجار وله أن يقبض المبيع والتمن ويقبضهما وبخاصم في الدين هذا إذا نض المال وان كان عرضاً فذكر القاضي ان ظاهر كلام أحمد أنه لا ينزل بالعزل وله التصرف حتى ينض المال كالمضارب اذا عزل له رب المال ، وينبغي ان يكون له التصرف بالبيع دون المعاوضة بسلمة اخرى أو التصرف بغير ما ينض به المال ، وذكر أبو الخطاب انه ينزل مطلقاً وهو مذهب الشافعي قياساً على الوكالة ، فعلى هذا ان اتفقا على البيع أو القسمة فعلاً وإن طلب أحدهما القسمة والآخر البيع قسم ولم يبيع ، فان قيل أليس إذا فسخ رب المثل المضاربة فطلب العامل البيع أجيب اليه ؟ فالجواب أن حق العامل في الربح ولا يظهر الا بالبيع فاستحقه العامل لوقوف حصول حقه عليه ، وفي مسئلتنا ما يحصل من الربح يستدركه كل واحد منهما في نصيبه من المتاع فلا يجبر على البيع ، قال شيخنا وهذا إنما يصح اذا كان الربح على قدر المالكين أما اذا زاد ربح أحدهما عن ماله فانه لا يستدرك ربحه بالقسمة فيتمتع البيع كالمضاربة .

(فصل) اذا مات أحد الشريكين وله وارث رشيد فله ان يقيم على الشركة ويأذن له الشريك في التصرف لان هذا إتمام للشركة وليس بائدائها فلا تعتبر شروطها ، وله المطالبة بالقسمة فان كان مولياً عليه قام وليه مقامه في ذلك الا انه لا يفعل الا ما فيه المصلحة للمولى عليه ، فان كان الميت قد وصى بمال الشركة أو ببعضه لمعين فالوصى له كالوارث فيما ذكرنا وان وصى به لتير معين كالقراء لم يجز للوصي الاذن في التصرف لانه قد وجب دفعه اليهم فيمزل نصيبه ويفرقه عليهم فان كان على الميت دين تعلق بتركته فليس للوارث امضاء الشركة حتى يقضى دينه فان قضا من غير مال الشركة فله الاتمام وان قضا منه بطلت الشركة في قدر ما قضى .

ويطالب به ويحبل ويحتال ويرد بالميب فيها وليه هو وفيها ولي صاحبه ، وله أن يستأجر من رأس مال الشركة ويؤجر لان المنافع أجريت بحرى الايمان فصار كالشراء والبيع ، والمطالبة بالاجر لها وعليها لان حقوق المقد لا تخص العاقد .

(فصل) وليس له ان يكاتب الرقيق ولا يحتق على مال ولا غيره ولا زوج الرقيق لان الشركة تمعد على التجارة وليست هذه الانواع تجارة سيما تزويج البدقانه محض ضرر ، وليس له أن يفرض ولا يجابي لانه تبرع وليس له التبرع ، وليس له أن يشارك بمال الشركة ولا يدفعه مضاربة لان ذلك يثبت في المال حقوقاً ويستحق ربحه لغيره وليس ذلك له وليس له أن يخلط مال الشركة بماله ولا مال غيره لانه يتضمن ايجاب حقوق في المال وليس هو من التجارة المأذون فيها ولا يأخذ بالمال سفتجة ولا يعطي به سفتجة لان في ذلك خطراً لم يؤذن فيه وليس له أن يستدين على مال الشركة فان فعل فذلك له، وله ربحه وعليه وضيعته ، قال احمد في رواية صالح فيمن استدان في المال بوجه ألفاً فهو له وربحه له والوضيعة عليه ، وقال القاضي إذا استقرض شيئاً لزمها وربحها لها لانه تملك مال بمال فهو كالصرف ونص احمد يخالف هذا ولانه أدخل في الشركة أكثر مما رضي الشريك بالمشاركة فيه فلم يجز كما لو ضم اليها ألفاً من ماله ، ويفارق الصرف لانه يبيع وإبدال عين بين فهو كبيع الثياب بالدرام ، وليس له أن يقر على مال الشركة فان فعل لزم في حقه دون صاحبه سواء أقر بين أو دين لان شريكه إنما أذن في التجارة

(فصل) قال رضي الله عنه (الثاني المضاربة وهي أن يدفع ماله الى آخر يتجر فيه والربح بينهما) قاهل العراق يسمونه مضاربة مأخوذة من اضرب في الارض وهو السفر فيها للتجارة قال الله تعالى (وآخرون يضربون في الارض يبتغون من فضل الله) ويحتمل ان يكون من ضرب كل واحد منهما بسهم في الربح ويسميه اهل الحجاز القراض ، قيل هو مشتق من القطع يقال قرض الفأر الثوب اذا قطعه فكأن صاحب المال اقتطم من ماله قطعة وسلمها الى العامل واقتطم له قطعة من الربح ، وقيل اشتقاقه من المساواة والموازنة يقال تقارض الشاعران اذا وازن كل واحد منهما الآخر بشعره وهما من العامل العمل ومن الآخر المال فتوازننا ، وينمعد بلفظ المضاربة والقراض وبكل ما يؤدي معناها لان القصد المعنى فجاز بكل ما دل عليه كالوكالة وهي محم على جوازها في الجملة . ذكره ابن المنذر وروي عن حميد بن عبد الله عن ابيه عن جده ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه اعطاه مال يتيم مضاربة يعمل به في العراق ، وروي مالك عن زيد بن أسلم عن ابيه ان عبد الله وعبيد الله ابني عمر بن الخطاب خرجا في جيش الى العراق فتسلفا من أبي موسى مالا وابتاطا به متاعاً وقدمتا به الى المدينة فباتا وربحاً فيه فأراد عمر اخذ رأس المال والربح كله فقالا لو تلف كان ضمانه علينا فلم لا يكون ربحه لنا ؟ فقال رجل يا أمير المؤمنين لو جعلته قراضاً ؟ قال قد جعلته وأخذ منها نصف الربح ، وهذا يدل على جواز القراض وعن مالك عن الملا بن عبد الرحمن عن ابيه عن جده أن عثمان قارضه وعن قتادة

(إحداهما) له ذلك لانه عادة التجار وقد تدعو الحاجة إلى الايداع (والثانية) لا يجوز لانه ليس من الشركة وفيه غرر والصحيح أن الايداع يجوز عند الحاجة اليه لانه من ضرورة الشركة أشبه دفع المتاع إلى الحمال ، وفي التوكيل فيما يتولى مثله بنفسه وجهان بناء على الوكيل وقيل يجوز للشريك التوكيل بخلاف الوكيل لانه لو جاز للوكيل التوكيل لاستفاد بحكم العقد مثل العقد والشريك يستفيد بمقد الشركة ما هو أخص منه ودونه لان التوكيل أخص من عقد الشركة فان وكل أحدهما ملك الآخر عزله لان لكل واحد منهما التصرف في حق صاحبه بالتوكيل فكذلك بالمزل، وهل لاحدهما أن يرهن بالدين الذي عليهما أو يرهن بالدين الذي لهما؟ على وجهين (أصحهما) أن له ذلك عند الحاجة لان الرهن يراد للايفاء والارتهان يراد للاستيفاء وهو يملك الايفاء والاستيفاء فملك ما يراد لهما (والثاني) ليس له ذلك لان فيه خطراً ولا فرق بين أن يكون ممن ولي العقد أو من غيره لكون التخص من حقوق العقد وحقوق العقد لا يخص الماقد فكذلك ما يراد له ، وهل له السفر بالمال ؟ فيه وجهان نذكرهما في المضاربة ، فاما الاقالة فالاولى انه يملكها لأنها إن كانت ييماً فهو يملك البيع وإن كانت فسحاً فهو يملك الفسخ بالرد بالمسب اذا رأى المصاحبة فيه فكذلك يملك الفسخ بالاقالة اذا كان الحظ فيه فانه قد يشتري ما يرى أنه قد غبن فيه ، وبجمل أن لا يملكها اذا قلنا هو فسح لان الفسخ ليس من التجارة ، وان قال له اعمل برباك جاز له أن يعمل كل ما يقع في التجارة من الابضاع والمضاربة بالمسالم والمشاركة به وخطه بماله

وقد قرن به حكم القرض فانصرف اليه وان قال مع ذلك فلا ضمان عليك فهو قرض شرط فيه نفي الضمان فلا ينتفي شرطه كما لو صرح به فقال خذ هذا قرضاً ولا ضمان عليك
(مسئلة) (وان قال خذ مضاربة والربح كله لك أو لي لم يصح)

وبه قال الشافعي وقال أبو حنيفة اذا قال والربح كله لي كان إضاعاً صحيحاً لانه أثبت له حكم الابضاع فانصرف اليه كما لو قال أنجز به والربح كله لي ، وقال مالك يكون مضاربة صحيحة في صورتين لانهما دخلا في القراض فاذا شرطه لاحدهما فسكأنه وهب الآخر نصيبه فلم يمت صحة العقد ولنا ان المضاربة تقتضي كون الربح بينهما فاذا شرط اختصاص أحدهما بالربح فقد شرط ما ينافي مقتضى العقد ففسد كالم شرط الربح كله في شركة التمان لأحدهما ، ويفارق ما اذا لم يقل مضاربة لان اللفظ يصلح لما أثبت حكمه من الابضاع والقرض بخلاف ما اذا صرح بالمضاربة وما ذكره مالك لا يصح لان الهبة لا تصح قبل وجود الموهوب

(مسئلة) (ولو قال لك ثلث الربح صح والباقي لرب المال) اذا قدر نصيب العامل فقال لك ثلث الربح أو ربه أو جزء معلوم صح والباقي لرب المال لانه يستحق الربح بماله لكونه نأؤه وفرعه والعامل يأخذ بالشرط فشرطه استحققه وما بقي فرب المال بحكم الاصل
(مسئلة) (وان قال ولي ثلث الربح ولم يذكر نصيب العامل ففيه وجهان)

والسفر به والابداع والبيع نساء والرهن والارتهان والاقالة ونحو ذلك لانه فوض اليه الرأي في التصرف الذي تقتضيه الشركة فجازله كل ما هو من التجارة ، فأما ما كان تملكا بغير عوض كالهبة والحطيطة لغير قائدة والقرض والتمق ومكاتبه الرقيق وتزويجهم ونحوه فليس له فعله لانه إنما فوض اليه العمل برأيه في التجارة وليس هذا منها

(فصل) وإن أخذ أحدهما مالا مضاربة فريجه له ووضيعة عليه دون صاحبه لانه يستحق ذلك في مقابلة عمله وليس ذلك من المال الذي اشتركا فيه ، وقد قال أصحابنا في المضاربة إذا ضارب لرجل آخر رد ما حصل من الربح في شركة الاول اذا كان فيه ضرر على الاول فيجيء ههنا مثله

(فصل) والشركة من العقود الجائزة تبطل بموت أحد الشريكين وجنونه والحجر عليه للسفه وبالفسخ من أحدهما لأنها عقد جائز فبطلت بذلك كالوكالة ، وان عزل أحدهما صاحبه انزل الموزول فلم يكن له أن يتصر الا في قدر نصيبه وللعازل التصرف في الجميع لان الموزول لم يرجع عن اذنه ، هذا اذا كان المال ناضا وان كان عرضا فذكر القاضي أن ظاهر كلام أحمد أنه لا ينزل بانزول وله التصرف حتى ينض المال كالمضارب اذ عزله رب المال وينبغي أن يكون له التصرف بالبيع دون المعاوضة بسلمة أخرى أو التصرف بغير ما ينض به المذل وذكر أبو الخطاب أنه يزل مطلقا وهو مذهب الشافعي لانه عقد جائز فأشبهه الوكالة ، فلي هذا ان اتفقا على البيع أو القسمة فعلا وان طلب أحدهما القسمة والآخر البيع أوجب طالب القسمة دون طالب البيع ، فان قيل ليس إذا فسخ رب المال المضاربة فطلب

أحدهما لا يصح لان العامل إنما يستحق بالشرط ولم يشترط له شيء فتكون المضاربة (فاسدة) والثاني يصح ويكون الباقي للعامل وهو قول أبي ثور وأصحاب الرأي لان الربح لا يستحقه غيرها فإذا قدر نصيب أحدهما منه فالباقي للآخر بمفهوم اللفظ كما علم ذلك من قوله تعالى (وورثه أبواه فلأمه الثلث) ولم يذكر نصيب الاب فعمل ان الباقي له لانه لو قال أوصيت بـ هذه المائة لزيد وعمرو ونصيب زيد منها ثلاثون كان الباقي لعمرو وكذا ههنا وهي أصح

(فصل) فان قال لي النصف ولك الثلث وسكت عن الباقي صح وكان لرب المال لانه لو سكت عن جميع الباقي بعد جزء العامل كان لرب المال فكذا اذا ذكر البعض وترك البعض ، وان قال خذ من مضاربة على الثلث أو قال بالثلث صح وكان تقدير النصيب للعامل لان الشرط يراد لاجله لان رب المال يستحق بماله لا بالشرط والعامل يستحق بالعمل وهو يقل ويكثر وإنما تتقدر حصته بالشرط فكان الشرط له وهو مذهب الشافعي

(مسئلة) (وان اختلفا في الجزء المشروط فهو للعامل قليلا كان أو كثيرا) لما ذكرنا والعين على مدعيه لانه يحتل خلاف ما قاله فيجب اليقين لنفي الاحتمال كما يجب على المنكر لنفي ما يدعيه المدعي (فصل) وان قال خذ من مضاربة ولك ثلث الربح وثلاث ما بقي صح وله خمسة أسباع الربح لان

العامل البيع أوجب إليه؟ فالجواب أن حق العامل في الربح ولا يظلم الربح إلا بالبيع فاستحقته العامل لوقوف حصول حقه عليه، وفي مسئلتنا ما يحصل من الربح يستدركه كل واحد منها في نصيبه من المتاع فلم يجبر على البيع

(فصل) فان مات أحد الشريكين وله وارث رشيد فله أن يقيم على الشركة ويأذن له الشريك في التصرف وله المطالبة بالقسمة فان كان مولىً عليه قام وليه مقامه في ذلك إلا أنه لا يفعل إلا ما فيه المصلحة للمولى عليه، فان كان الميت قد وصى بمال الشركة أو بعضه لمعين فالموصى له كالوارث فيما ذكرنا وان وصى به لغير معين كالفقراء لم يجز للموصي الاذن في التصرف لانه قد وجب دفعه انهم فيعزل نصيبهم ويفرقه بينهم وان كان على الميت دين تعلق بتركته فليس للوارث إضاء الشركة حتى يقضي دينه فان قضاء من غير مال الشركة فله الأتمام وان قضاء منه بطلت الشركة في قدر ما قضى

(فصل) القسم الثالث أن يشترك بدن ومال وهذه المضاربة وتسمى قراضاً أيضاً ومعناها ان يدفع رجل ماله الى آخر يتجر له فيه على أن ما حصل من الربح بينها حسب ما يشترطانه فأهل المراق يسمونه مضاربة مأخوذة من الضرب في الأرض وهو السفر فيها للتجارة قال الله تعالى (وآخرون يضربون في الأرض يبتغون من فضل الله) ويحتمل أن يكون من ضرب كل واحد منها في الربح

هذا معناه وان قال لك ثلث الربح وربع ما بقي فله النصف وان قال لك ربه الربح وربع ما بقي فله ثلاثة أثمان ونصف ثمن، وسواء عرفا الحساب أو جهلاء لان ذلك أجزاء معلومة مقدرة أشبه ما لو شرط الحسين ومذهب الشافعي في هذا الفصل كذبنا

(فصل) ويجوز أن يدفع مالا الى اثنين مضاربة في عقد واحد فان شرط لها جزءاً من الربح بينها نصفين صح وان قال لك كذا وكذا من الربح ولم يبين كيف هو بينها فهو بينهما نصفان لان اطلاق قوله لكما يقتضي التسوية كما لو قال لامله الربح يتنا، وان شرط لاحدهما ثلث الربح وللآخر ربه والباقي له جاز وبه قال أبو حنيفة والشافعي وقال مالك لا يجوز لانها في العمل بأبدانها فلم يجز تفاضلها في الربح كشركي الأبدان

ولنا ان عقد الواحد مع الاثنين عقدان فجاز ان يشترط في أحدهما أكثر من الآخر كما لو انفردا ولانها يستحقان بالعمل وهما يتفاضلان فجاز تفاضلها في الموضع كالأجيرين، وشركة الأبدان كسئتتنا لا يجب التساوي فيها ثم الفرق بينهما ان ذاك عقد واحد وهذان عقدان

(فصل) وان قارض اثنان واحداً بالثمن فلهما جاز فان شرطاً له ربعاً متساوياً منها جاز وكذلك ان شرط أحدهما له النصف والآخر الثلث ويكون باقي ربح مال كل واحد منهما له، وان شرطاً ثلثين الباقي من الربح بينهما نصفين لم يجز وهذا مذهب الشافعي وكلام القاضي يقتضي جوازه وحكي عن أبي حنيفة وأبي ثور

بهم ، ويسميه أهل الحجاز القراض فقيل هو مشتق من القطع يقال قرض الثوب اذا قطعه فكان صاحب المال اقتطع من ماله قطعة وسلمها الى العامل واقتطع له قطعة من الربح ، وقيل اشتقاقه من المساواة والموازنة يقال تقارض اشعران اذا وازن كل واحد منهما الآخر بشعره وههنا من العامل العمل ومن الاخر المال فتوازننا . وأجمع أهل العلم على جواز المضاربة في الجملة ذكره ابن المنذر وروى عن حميد بن عبد الله عن أبيه عن جده أن عمر بن الخطاب أعطاه مال يتيم مضاربة يعمل به في العراق وروى مالك عن زيد بن أسلم عن أبيه أن عبد الله وعبيد الله ابني عمر بن الخطاب رضي الله عنه خرجا في جيش الى العراق فتسلفا من أبي موسى مالا وابنا به متاوا قدما به الى المدينة فباعاه وربحاه فيه فأراد عمر أخذ رأس المال واربح كله فقالا لو تلق كان ضمانه علينا فلم لا يكون ربحه لنا ؟ فقال رجل يأمر المؤمنين لو جعلته قراضا ؟ قال قد جعلته واخذ منها نصف الربح ، وهذا يدل على جواز القراض وعن مالك عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن جده أن عثمان قارضه وعن قتادة عن الحسن أن علياً قال : اذا خالف المضارب فلا ضمان مما على ما شرطاً وعن ابن مسعود وحكيم بن حزام أنهما قارضا ولا مخالف لهما في الصحابة فحصل اجماعا ولان بالناس حاجة الى المضاربة فان الدرهم والدنانير لا تسمى الا بالتقليب والتجارة وليس كل من يملكها يحسن التجارة ولان كل من يحسن التجارة له رأس مال فاحتيج اليها من الجانبين فشرعها الله تعالى لدفع الحاجتين . اذا ثبت هذا فانها تمتد بلفظ

ولنا أن احدهما يحصل له من ربح ماله النصف والاخر الثلثان فاذا شرط التساوي فقد شرط أحدهما للآخر جزءاً من ربح ماله بغير عمل فلم يجوز كما لو شرط ربح ماله المنفرد

(فصل) اذا شرطاً جزءاً من الربح لغير العامل نظرت فان شرطاه لبيد أحدهما أو لبيديهما صح وكان مشروطاً لسيداه فاذا جعلا الربح بينهما وبين عبد أحدهما اثلاثاً كان لصاحب البعد الثلثان وللآخر الثلث وان شرطاه لأجنبي أو لولد أحدهما أو امرأته أو قريبه وشرطاه عليه عملاً مع العامل صح وكانا عاملين وان لم يشرطاه عليه عملاً لم تصح المضاربة وبه قال الشافعي ، وحكي عن أصحاب الرأي انه يصح ، والجزء المشروط له لرب المال سواء شرط لقريب العامل أو قريب رب المال أو لأجنبي لان العامل لا يستحق الا ما يشرطه ورب المال يستحق الربح بحكم الاصل والاجنب لا يستحق شيئاً لان الربح انما يستحق بمال أو عمل وليس له واحد منهما وما شرط لا يستحقه فرجع الى رب المال كما لو ترك ذكره

ولنا أنه شرط فاسد يعود الى الربح ففسد به العقد كما لو شرط دارم معلومة وان قال لك الثلثان على أن تعطني امرأتك نصفه فكذلك لانه شرط في الربح شرطاً لا يلزم فكان فاسداً والحكم في الشركة كالحكم في المضاربة فيما ذكرنا

المضاربة والقراض لأنهما لفظان موضوعان لها أو بما يؤدي معناها لان المقصود المعنى فجاز بما دل عليه كلفظ التملك في البيع

(فصل) وحكمها حكم شركة العنان في أن كل ماجاز للشريك عمله جاز للمضارب عمله وما منع منه الشريك منع منه المضارب وما اختلف فيه ثم فهنا مثله وما جاز ان يكون رأس مال الشركة جاز أن يكون رأس مال المضاربة وما لا يجوز ثم لا يجوز هنا على ما فصلناه

(فصل) القسم الرابع ان يشترك مالان وبدن صاحب احدهما فهذا يجمع شركة ومضاربة وهو صحيح فلو كان بين رجلين ثلاثة آلاف درهم لأحدهما ألف وللآخر الفان فاذن صاحب الالفين لصاحب الالف ان يتصرف فيها على ان يكون الربح بينهما نصفين صح ويكون لصاحب الالف ثلث الربح بحق ماله والباقي وهو ثلثا الربح بينهما، لصاحب الالفين ثلاثة ارباعه وللعامل ربعه وذلك لانه جعل له نصف الربح فجعلناه ستة أسهم منها ثلاثة للعامل حصة ماله سهان وسهم يستحقه بعمله في مال شريكه وحصة مال شريكه اربعة أسهم، للعامل سهم وهو الربح، فان قيل فكيف تجوز المضاربة ورأس المال مشاع؟ قلنا انما تمنع الاشاعة الجواز اذا كانت مع غير العامل لأنها تمنعه من التصرف بخلاف ما اذا كانت مع العامل فانها لا تمنعه من التصرف فلا تمنع من صحة المضاربة، فان شرط للعامل ثلث الربح فقط قال صاحبه بضاعة في يده وليست مضاربة لان المضاربة انما تحصل اذا كان الربح بينهما قاما اذا قال ربح مالك لك وربح

(فصل) وحكم المضاربة حكم الشركة فيما للعامل أن يفعله أو لا يفعله وفيما يلزمه فعله وفي الشروط كما جاز للشريك عمله جاز للمضارب وما منع منه المضارب وما اختلف فيه ثم فهنا مثله، وما جاز أن يكون رأس مال الشركة جاز أن يكون رأس مال المضاربة وما لا يجوز ثم لا يجوز هنا على ما فصلناه لانها في معناها **(مسئلة)** (واذا فسدت فالربح لرب المال وللعامل الاجرة وعنه له الاقل من الاجرة أو ما شرط له من الربح) الكلام في المضاربة الفاسدة في فصول ثلاثة (أحدها) أنه اذا تصرف العامل نقد تصرفه لانه اذن فيه رب المال فاذا بطل عقد المضاربة بقي الاذن فملك به التصرف كالوكيل، فان قيل فلو اشترى الرجل شراء فاسداً ثم تصرف فيه لم ينفذ مع ان البائع قد اذن له في التصرف؟ قلنا لان المشتري يتصرف من جهة الملك لا بالاذن فان اذن البائع كان على انه ملك المأذون له فاذا لم يملك لم يصح وهنا اذن له رب المال في التصرف في ملك نفسه وما شرط من الشرط الفاسد فليس بمشروط في مقابلة الاذن لانه اذن له في تصرف ما يقع له

(الفصل الثاني) ان الربح جميعه لرب المال لانه تمام ماله وانما يستحق العامل بالشرط فاذا فسدت المضاربة فسد الشرط فلم يستحق به شيئاً ولكن له أجر مثله نص عليه وهو مذهب الشافعي واختار الشريف ابو جعفر ان الربح بينهما على ما شرط له واحتج بما روي عن احمد انه قال اذا اشتركا في العروض قسم الربح على ما شرطوا قال وهذه شركة فاسدة واحتج بانه عقد يصح مع الجهالة

مالي لي فقبل الآخر كان إبطا لا غير وبهذا كله قال الشافعي ، وقال مالك لا يجوز أن يضم الي القراض شركة كالأيجوز أن يضم اليه عقد اجارة . ولنا أنهما لم يجمعا أحد المقدين شرطا للأخر فلم يمنع من جمعهما كما لو كان المال متميزا

(فصل) إذا دفع اليه الفاء مضاربة وقال أضف اليه الفاء من عندك وأجربها والربح ينشأ لك ثلثاه ولي ثلثه جاز وكان شركة وقراضا ، وقال أصحاب الشافعي لا يصح لان الشركة اذا وقعت على المال كان الربح تابعا له دون العمل . ولنا أنهما تماويا في المال وانفرد احدهما بالعمل فجاز أن يفرد بزيادة الربح كما لو لم يكن له مال قولهم ان الربح تابع للمال وحده ممنوع بل هو تابع لها كما انه حاصل بهما فان شرط غير العامل لنفسه ثلثي الربح لم يجز وقال القاضي يجوز بناء على جواز تفاضلهما في شركة العنان ولنا أنه اشترط لنفسه جزءا من الربح لا مقابل له فلم يصح كما لو شرط ربح مال العامل المنفرد ، وفارق شركة العنان لان فيها عملا منهما فجاز ان يتفاضلا في الربح لتفاضلهما في العمل بخلاف مسئلتنا وان جمعا الربح بينهما نصفين ولم يقولا مضاربة جاز وكان ايضا كما تقدم وان قالوا مضاربة فسد العقد لما سذكروه انشاء الله تعالى

(فصل) القسم الخامس ان يشترك بدنان بمال احدهما وهو أن يكون المال من أحدهما والعمل منهما مثل ان يخرج احدهما الفاء ويعملان فيه مما والربح بينهما فهذا جائز ونص عليه احمد في رواية أبي

فيثبت المسمى في فاسده كالتكاح قال والاجر له وجعل احكامها كاحكام الصحيحة وقد ذكرنا ذلك قال القاضي ابو يعلى والمذهب ما حكينا وكلام احمد محمول على انه صحح الشركة بالعرض ، وحكي عن مالك انه يرجع الى قراض المثل وحكي عنه ان لم يربح فلا اجر له ، ومقتضى هذا أنه ان ربح فله الاقل مما شرط له او اجر مثله وعن احمد مثل ذلك لان الاجرة ان كانت اكثر فقد رضي باسقاط الزائد منها عن المسمى لرضائه به وان كانت اقل لم يستحق اكثر منها لفساد التسمية بفساد العقد لانه لو استحق اجر المثل لتوسل الى فساد العقد وأدى الى الخسران والمشهور الاول لان تسمية الربح من تواجب المضاربة او ركن من اركانها فاذا فسدت فسدت اركانها وتواجبها كالصلاة ، ومنع وجوب المسمى في التكاح الفاسد وإذا لم يجب له المسمى وجب اجر المثل لانه إنما عمل ليأخذ المسمى فاذا لم يحصل له وجب رد عمله اليه وهو متعذر فتجب قيمته وهي اجر مثله كما لو تابعا فاسداً وقابضاً وتلف احد الموضين في يد قابضه وجب رد بدله ، فلي هذا له أجر المثل سواء ظهر في المال ربح أو لم يظرفان رضي المضارب بالعمل بغير عوض مثل ان يقول قارضتك والربح كله لي فالصحيح أنه لا شيء للمضارب ههنا لانه تبرع بعمله أشبه ما لو أعانه في شيء أو توكل له بغير جمل أو اخذ له بضاعة

(الفصل الثالث) ان لا يضمن ما تلف بغير تعديه وتقريطه لان ما كان المقبوض في صحيحه

(المغني والشرح الكبير) (١٨) (الجزء الخامس)

الحارث وتكون مضاربة لان غير صاحب المال يستحق المشروط له من الربح بعمله في مال غيره وهذا هو حقيقة المضاربة، وقال أبو عبد الله بن حامد والقاضي وأبو الخطاب اذا شرط ان يعمل معه رب المال لم يصح وهذا مذهب مالك والاوزاعي والشافعي وأصحاب الرأي وأبي ثور وابن المنذر، قال : ولا تصح المضاربة حتى يسلم المال إلى العامل ويخلى بينه وبينه لان المضاربة تقتضي تسليم المال إلى المضارب فاذا شرط عليه العمل فلم يسلمه لان بدءه عليه فيحاطف موضوعها، وتأول القاضي كلام أحمد والحرقى على أن رب المال عمل من غير اشتراط

ولنا أن العمل أحد ركني المضاربة فجاز أن يفرد به أحدها مع وجود الأمرين من الآخر كالمال وقولهم إن المضاربة تقتضي تسليم المال إلى العامل ممنوع إنما تقتضي اطلاق التصرف في مال غيره بحظه مشاع من ربحه وهذا حاصل مع اشتراكهما في العمل ولهذا لو دفع ماله إلى اثنين مضاربة صح ولم يحصل تسليم المال إلى أحدهما

(فصل) وان شرط أن يعمل معه غلام رب المال صح وهذا ظاهر كلام الشافعي وقول أكثر الصحابة ومنه بضمهم وهو قول القاضي لان يد الغلام كيد سيده وقال أبو الخطاب فيه وجهان (أحدهما) الجواز لان عمل الغلام مال لسيده فصحه ضمه إليه كما يصح أن يضم إليه بهيمة يعمل عليها (فصل) وأما شركة المفاوضة فتوطن (أحدها) أن يشتركا في جميع أنواع الشركة مثل أن يجعلا

مضمونا كان مضموناً في فاسده ومالم يضمن في صحيحه لم يضمن في فاسده، وبهذا قال الشافعي وقال أبو يوسف ومحمد يضمن ولنا أنه عقد لا يضمن ما قبضه في صحيحه فلا يضمن في فاسده كالوكالة ولانها اذا فسدت صارت اجارة ولا يضمن الاجير ما تلف بتغير فعله ولا تعديبه كذلك ههنا (مسئلة) (وان شرطاً بقيت المضاربة فهل تفسد؟ على روايتين)

وتأقيتها ان يقول ضاربتك على هذه الدرهم سنة فاذا مضت السنة فلا تبهر ولا تشتري (احدهما) يصح قال مهنا سألت أحمد عن رجل أعطى رجلاً الفاً مضاربة شهراً فاذا مضى شهر تكون قرضاً قال لا بأس به قلت فاذا جاء الشهر وهي متاع قال اذا باع المتاع يكون قرضاً وهذا قول أبي حنيفة (وانثانية) لا يصح وهو قول الشافعي ومالك واختيار أبي حفص المكبري لأمر ثلاثة (أحدها) أنه عقد يقع مطلقاً فاذا شرط قطعه لم يصح كالنكاح (الثاني) أنه ليس من مقتضى العقد ولا فيه له مصلحة أشبه اذا شرط ان لا يبيع، ويان أنه ليس من مقتضى العقد أنه يقتضي ان يكون رأس المال ناضاً فاذا منعه البيع لم ينقض (الثالث) أن هذا يؤدي إلى ضرر بالعامل لانه قد يكون الربح والحظ في تبقية المتاع ويمنعه بعد السنة فيمنع ذلك بمضيها

ولنا أنه تصرف يتوقت بنوع من المتاع فجاز توقيته في الزمان كالوكالة والمعنى الاول الذي ذكره

بين شركة العنان والوجوه والابدان فيصح ذلك لان كل نوع منها يصح على اتفراده فصح مع غيره (والثاني) أن يدخل بينهما في الشركة الاشتراك فيما يحصل لكل واحد منهما من ميراث أو مجده من ركاز أو لقطه ويلزم كل واحد منهما ما يلزم الآخر من ارش جنابة وضمان نصب وقيمة متلف وغرامة الضمان أو كفالة فهذا فاسد وهذا قال الشافعي ، وأجازة اثوري والاوزاعي وأبو حنيفة وحكي ذلك عن مالك ، وشرط أبو حنيفة لها شروطاً وهي أن يكونا حرين مسلمين وأن يكون مالهما في الشركة سواء وأن يخرج جميع ما يملكانه من جنس الشركة وهو الدراهم والدنانير. واحتجوا بما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال «إذا تفاوضتم فأحسنوا المفاوضة» ولأنها نوع شركة يختص باسم فكان فيها صحيح كعشرة العنان

ولنا أنه عقد لا يصح بين الكافرين ولا بين كافر ومسلم فلم يصح بين المسلمين كسائر العقود الفاسدة ولأنه عقد لم يرد الشرع بمثله فلم يصح كما ذكرنا ولأن فيه غرراً فلم يصح كبيع الثور، وبيان غرره أنه يلزم كل واحد مالزم الآخر وقد يلزمه شيء لا يقدر على القيام به وقد أدخل فيه الأقسام النادرة، والخبر لا يعرفه ولا رواه أصحاب السنن ثم ليس فيه ما يدل على أنه أراد هذا العقد فيحتمل أنه أراد المفاوضة في الحديث ولهذا روي فيه «ولا تجادلوا فان المجادلة من الشيطان» وأما القياس فلا يصح فان اختصاصها باسم لا يقتضي الصحة كبيع المنابذة والملازمة وسائر البيوع الفاسدة وشركة العنان تصح من الكافرين والكافر والمسلم بخلاف هذا .

يبطل بالوكالة والوديعة والثاني والثالث . يبطل بتخصيصه بنوع من المتاع ولأن لرب المال منعه من التصرف في كل وقت إذا رضي ان يأخذ بماله عرضاً فإذا شرط ذلك فقد شرط ما هو من مقتضى العقد فصح كما لو قال إذا اقتضت السنة فلا تشتري شيئاً وقد سلوا صحة ذلك

(مسئلة) (وان قال به هذا المرض وضارب بثمنه أو قبض وديعتي وضارب بها أو إذا قدم الحاج فضارب بهذا صح في قولهم جميعاً ويكون وكيلاً في بيع المرض وقبض الوديعة مأذوناً له في التصرف مؤتمناً عليه فجاز جعله مضاربة كما لو قال قبض المال من غلامي فضارب به ، وأما إذا قال إذا قدم الحاج فضارب بهذا صح) لانه اذن في التصرف فجاز تملكه على شرط مستقبل كالوكالة

(فصل) فان كان في يد السان وديعة فقال له رب الوديعة ضارب بها صح وهذا قول الشافعي وأبي ثور وأصحاب الرأي وقال الحسن لا يجوز حتى يقبضها منه قياساً على الدين ولنا أن الوديعة ملك رب المال فجاز أن يضاربه عليها كما لو كانت حاضرة فقال قارضتك على هذه الألف وقارق الدين فانه لا يصير ملكاً للغيرم الا بقبضه، فأما ان كانت الوديعة قد تلفت بفريطه وصارت في الذمة لم يجوز ان يضارب عليها لما نذكره

﴿مسئلة﴾ قال (والربح على ما اصطالحا عليه)

يعني في جميع أقسام الشركة ولا خلاف في ذلك في المضاربة المحضة قال ابن المنذر أجمع أهل العلم على أن العامل أن يشترط على رب المال تلك الربح أو نصفه أو ما يجتمعان عليه بمد أن يكون ذلك معلوما جزءا من أجزاءه ولأن استحقاق المضارب الربح بعمله فجاز ما يتفقان عليه من قليل وكثير كالأجرة في الاجارة وكالجزء من الثمرة في المساقاة والمزارعة ، وأما شركة العنان وهو أن يشترك بدنان بمالهما فيجوز أن يجعلا الربح على قدر المالين ويجوز أن يتساويا مع تفاضلهما في المال وأن يتفاضلا فيه مع تساويهما في المال وبهذا قال أبو حنيفة، وقال مالك والشافعي من شرط صحتها كون الربح والخسران على قدر المالين لان الربح في هذه الشركة تبع للمال بدليل انه يصح عقد الشركة واطلاق الربح فلا يجوز تفسيره بالشرط كالوضعية

ولنا أن العمل مما يستحق به الربح فجاز أن يتفاضلا في الربح مع وجود العمل منهما كالمضاربين لرجل واحد وذلك لان احدهما قد يكون أبصر بالتجارة من الآخر وأقوى على العمل فجاز له أن يشترط زيادة في الربح في مقابلة عمله كما يشترط الربح في مقابلة عمل المضارب ، بحققة أن هذه الشركة معقودة على المال والعمل جميعا ولكل واحد منهما حصة من الربح إذا كان مفردا فكذلك إذا اجتمعا وأما حالة الاطلاق فانه لما لم يمكن بينهما شرط يقسم الربح عليه ويتقدر به قدرناه بالمال لعدم الشرط فاذا وجد الشرط فهو الاصل فيصير اليه كالمضاربة يصار الى الشرط فاذا عدم وقال الربح بيننا كان بينهما نصفين ، وفارق الوضعية فانها لا تعلق إلا بالمال بدليل المضاربة ، وأما شركة الابدان فهي معقودة على العمل المجرد وهما يتفاضلان فيه مرة ويتساويان أخرى

(فصل) ولو كان له في يد غيره مال منصوب فضارب الناصب به صح لانه مال لرب المال يصح يمه لفاصبه ولم يقدر على أخذه منه فأشبهه الوديعة فاذا ضارب به سقط ضمان النصب لعقد المضاربة وهو قول أبي حنيفة وقال القاضي لا يزول ضمان النصب الا بدفعه ثمنا وهو مذهب الشافعي لان القراض لا يثا في الضمان بدليل ما لو تعدى فيه

ولنا انه مسك للمال باذن مالك لا يختص بنفقه ولم يتعد فيه فاشبهه ما لو قبضه وقبضه اياه

﴿مسئلة﴾ (وان قال ضارب بالدين الذي عليك لم يصح) نص عليه احمد وهو قول اكثر اهل العلم قال ابن المنذر اجمع كل من يحفظ عنه من اهل العلم انه لا يجوز ان يجعل الرجل ديناله على رجل مضاربة ومن حفظنا ذلك عنه عطاء والحكم وحامد ومالك والثوري واسحاق وابو ثور واصحاب الراي وبه قال الشافعي ، وقال بعض اصحابنا يحتمل ان يصح لانه اذا اشترى شيئا للمضاربة فقد اشترى باذن رب المال ودفع الثمن الى من اذن له في دفع ثمنه اليه فتراذمته منه وبصير كما لو دفع اليه عرضا وقال به وضارب بثمنه وجعل اصحاب الشافعي مكان هذا الاحتمال ان الشراء لرب المال وللمضارب اجر مثله

فجاز ما اتفقا عليه من مساواة أو تفاضل كما ذكرنا في شركة العنان بل هذه أولى لانقادها على العمل المجرد، وأما شركة الوجوه فكلام الحر في بسمومه يقتضي جواز ما يتفقان عليه من مساواة أو تفاضل وهو قياس المذهب لان سائر الشركات الربح فيها على ما يتفقان عليه فكذلك هذه ولا تها تمعده على العمل وغيره فجاز ما اتفقا عليه كشركة العنان، وقال القاضي الربح بينهما على قدر ملكيتهما في المشتري لان الربح يستحق بالضمان إذ الشركة وقعت عليه خاصة إذ لا مال عندهما فيشتركان على العمل والضمان لانفاضل فيه فلا يجوز التفاضل في الربح .

ولنا أنها شركة فيها عمل فجاز ما اتفقا عليه في الربح كسائر الشركات وقول القاضي لا مال لها يعملان فيه قلنا إنما يشتركان ليعملا في المستقبل فيما يتخذانه بجاههما كما أن سائر الشركات إنما يكون العمل فيها فيما يأتي فكذا هنا، وأما المضاربة التي فيها شركة وهي أن يشترك مالان وبدن صاحب أحدهما مثل أن يخرج كل واحد منهما ألفاً ويأذن أحدهما للآخر في التجارة بهما فشرطاً للعامل من الربح إذا زاد على النصف جاز لانه مضارب لصاحبه في ألف ولعامل المضاربة ما اتفقا عليه بتير خلاف، وان شرطاً له دون نصف الربح لم يجز لان الربح يستحق بمال وعمل وهذا الجزء الزائد على النصف المشروط بتير العامل لا مقابل له فبطل شرطه، وان جملاً الربح بينهما نصفين فليس هذا

لانه علقه على شرط، ولا يصح عندهم تعليق القراض بشرط والمذهب الاول لان المال الذي في يدي من عليه الدين له وانما يصير لتبريمه بقبضه ولم يوجد القبض هنا، فان قال له اعزل المال الذي لي عليك وقد قارضتك عليه ففعل واشترى بين ذلك المال شيئاً للمضاربة وقع الشراء له لانه اشترى لتبريمه بماله نفسه فحصل الشراء له وان اشترى في ذمته فكذلك لانه عقد القراض على مالا يملكه وعلقه على شرط لا يملك به المال

(فصل) ومن شرط صحة المضاربة كون راس المال معلوم المقدار فان كان مجهولاً او جزاً لم تصح وان شاهداً وهذا قال الشافعي وقال ابو ثور واصحاب الراي تصح اذا شاهداً والقول قول العامل مع يمينه في قدره لانه امين رب المال والقول قوله فيما في يده فقام ذلك مقام المعرفة به ولنا أنه مجهول فلم تصح المضاربة به كما لو لم يشاهداً ولانه لا يدري بكم يرجع عند المفاضلة ويفضي الى المنازعة والاختلاف في مقداره فلم تصح كما لو كان في الكيس وما ذكره يبطل بالسلم وبما اذا لم يشاهده

(فصل) ولو احضر كيسين في كل واحد منهما مال معلوم المقدار وقال قارضتك على احدهما لم يصح سواء تساوى ما فيهما او اختلف لانه عقد منع صحته الجهالة فلم يجز على غير معين كالبيع (مسئلة) (وان أخرج مالا ليعمل فيه هو وآخر والربح بينهما صح) ذكره الحرقي ونص عليه احمد في رواية ابي الحارث وتكون مضاربة لأن غير صاحب المال يستحق المشروط له من الربح

شركة ولا مضاربة لان شركة العنان تقتضي أن يشتركا في المال والعمل ، والمضاربة تقتضي أن للعامل نصيباً من الربح في مقابلة عمله ولم يجعل له هنا في مقابلة عمله شيئاً وإنما جعل الربح على قدر المالكين وعمله في نصيب صاحبه تبرع فيكون ذلك ابضاعاً وهو جائز ان لم يكن ذلك عوضاً عن قرض فان كان العامل اقترض الالف أو بعضها من صاحبه لم يجز لانه جعل عمله في مال صاحبه عوضاً عن قرضه وذلك غير جائز ، واما اذا اشترك بدنان بمال أحدهما مثل أن يخرج أحدهما لقاوي عملان جميعاً فيه فان للعامل الذي لا مال له من الربح ما اتفقا عليه لانه مضارب محض فأشبهه المولم يعمل مع رب المال ، فحصل مما ذكرنا أن الربح بينهما على ما اسطاحا عليه في جميع أنواع الشركة سواء ما ذكرنا في المضاربة التي فيها شركة على ما شرحتنا (فصل) ومن شرط صحة المضاربة تقدير نصيب العامل لانه يستحقه بالشرط فلم يقدر إلا به ولو قال خذ هذا المال مضاربة ولم يسم للعامل شيئاً من الربح فالربح كله لرب المال والوضعية عليه وللعامل أجر مثله نص عليه احد وهو قول الثوري والشافعي واسحاق وأبي ثور وأصحاب الرأي وقال الحسن وابن سيرين والاوزاعي الربح بينهما نصفين لانه لو قال والربح بيننا لكان بينهما نصفين فكذلك اذا لم يذكر شيئاً.

ولنا أن المضارب إنما يستحق بالشرط ولم يوجد وقوله مضاربة اقتضى أن له جزءاً من الربح مجبولاً فلم تصح المضاربة به كما لو قال ولك جزء من الربح فاما اذا قال والربح بيننا فان المضاربة تصح

بعله في مال غيره وهذا حقيقة المضاربة ، وقال أبو عبدالله بن حامد والقاضي وأبو الخطاب اذا شرط أن يعمل معه رب المال لم يصح وهذا مذهب مالك والشافعي والاوزاعي وأصحاب الرأي وأبي ثور وابن المنذر قال : ولا تصح المضاربة حتى يسلم المال الى العامل ويخلى بينه وبينه لان المضاربة تقتضي تسليم المال الى المضارب فاذا شرط عليه العمل فيه لم يسلمه فيخالف موضوعها وتناول القاضي كلام احمد والحرقى على أن رب المال عمل فيه من غير اشتراط والاول أظهر لان العمل أحد ركبي المضاربة فجاز أن يتفرد به أحدهما مع وجود الامرين من الآخر كاللذوق وقولهم ان المضاربة تقتضي تسليم المال الى العامل ممنوع إنما تقتضي اطلاق التصرف في مال غيره بجزء مشاع من ربحه وهذا حاصل مع اشتراكهما في العمل ولهذا لو دفع ماله الى اثنين مضاربة صح ولم يحصل تسليمه الى أحدهما

(فصل) وان شرط أن يعمل معه غلام رب المال صح وهذا ظاهر كلام الشافعي وقول أكثر أصحابه ومنه بعضهم وهو قول القاضي لان يد الغلام كيد سيده وقال أبو الخطاب فيه وجهان أحدهما الجواز لان عمل الغلام مال لسنده فصحه ضمه اليه كما يصح ان يضم اليه بهيمته يحمل عليها والثاني لا يجوز لان يد المبد كيد سيده

(فصل) وان اشترك مالان بيدن صاحب احدهما فهذا مجمع شركة ومضاربة وهو صحيح ، فلو كان بين رجلين ثلاثة آلاف درهم لا أحدهما ألف وللآخر الفان فاذن صاحب الالفين لصاحب الالف

ويكون بينهما نصيبان لأنه أضافه إليهما إضافة واحدة لم يترجح فيها أحدهما على الآخر فاقضى التسوية كما لو قال هذه الدارينى وبينك ، وإن قدر نصيب العامل فقال ولك ثلث الربح أو ربه أو جزءه أمولما أي جزءه كان فالباقي لرب المال لأنه يستحق الربح بماله لكونه عامه وفرعه والعامل يأخذ بالشرط فما شرط له استحققه وما بقي فارب المال بحكم الاصل ، وإن قدر نصيب رب المال مثل أن يقول ولي ثلث الربح ولم يذكر نصيب العامل فيه وجهان (أحدهما) لا يصح لأن العامل إنما يستحق بالشرط ولم يشرط له شيء فتسكون المضاربة فاسدة (والثاني) يصح ويكون الباقي للعامل وهذا قول أبي ثور وأصحاب الرأي لأن الربح لهما لا يستحقه غيرهما فإذا قدر نصيب أحدهما منه فالباقي للآخر من مفهوم اللفظ كما علم ذلك من قول الله تعالى (فإن لم يكن له ولد وورثه أبواه فلأمه الثلث) ولم يذكر نصيب الأب فعلم أن الباقي له ولأنه لو قال أوصيت بهذه المائة لزيد وعمر ونصيب زيد منها ثلاثون كان الباقي لعمر وكذا هنا ، وإن قال لي النصف ولك الثلث وسكت عن السدس صح وكان لرب المال لأنه لو سكت عن جميع الباقي بعد جزء العامل كان لرب المال فكذلك إذا ذكر بعضه وترك بعضه ، وإن قال خذ مضاربة على الثلث أو النصف أو قال بالثلث أو الربع صح وكان تقدير النصيب للعامل لأن الشرط يراد لاجله فإن رب المال يستحق بماله لا بالشرط وإنما يستحق بالعمل والعمل يكثر ويقل وإنما تتقدر حصته بالشرط فكان الشرط له ، ومتى شرطا لأحدهما شيئاً واختلفا في الجزء المشروط لمن هو ؟ فهو للعامل قليلا كان

أن يتصرف فيه على أن يكون الربح بينهما نصيبين صح ويكون لصاحب الالف ثلث الربح بحق ماله والباقي وهو ثلثا الربح بينهما لصاحب الالفين ثلاثة أرباعها وللعامل ربه وذلك لأنه جعل له نصف الربح فجعلناه ستة أسهم منها ثلاثة للعامل حصة ماله سهمان وسهم يستحقه بعمله في مال شريكه ، وحصة مال شريكه أربعة أسهم للعامل سهم وهو الربح ، فإن قيل فكيف تجوز المضاربة ورأس المال مشاع ؟ قلنا إنما تمتنع الإشاعة الجواز إذا كانت مع غير العامل لأنها تمتنع من التصرف بخلاف ما إذا كانت مع العامل فلها لا تمتنع من التصرف فلا تمتنع صحة المضاربة وإن شرط للعامل ثلث الربح فقط قال صاحبه بضاعة في يده وليست مضاربة لأن المضاربة إنما تحصل إذا كان الربح بينهما فاما إذا قال ربح مالك وربح مالي لي فقبل الآخر كان إبطاء لا غير وبهذا كله قال الشافعي وقال مالك لا يجوز أن يضم إلى القراض شركة كما لا يجوز أن يضم إليه عقد إجارة . ولنا أنها لم يجمل أحد العقدين شرطا للآخر فلم يمنع من جمعها كما لو كان المال متميزاً

(فصل) إذا دفع إليه الفاضلة ومضاربة وقال أضف إليه الفاضلة من عندك وانجز بهما والربح يتناك ثلثه ولي ثلثه جاز وكان شركة وقراضاً وقال أصحاب الشافعي لا يجوز لأن الشركة إذا وقعت على المال كان الربح تابعا له دون العمل

ولنا أنها تساوي في المال وانفرد أحدهما بالعمل فجاز أن يتفرد بزيادة الربح كما لو لم يكن له

أو كثيراً لذلك وان قال خذ مضاربة ولك ثلث الربح وثلث ما بقي صح وكان له خمسة أنساع لان هذا معناه وان قال لك ثلث الربح وربيع ما بقي فله النصف وان قال لك ربيع الربح وربيع ما بقي فله ثلاثة أنساع ونصف ثمن وسواء عرفنا الحساب أو جهلاء لان ذلك أجزاء معلومة مقدرة فأشبهه مالو شرط الحسين ومذهب الشافعي في هذا الفصل كله كذهبنا

(فصل) وان قال خذ مضاربة ولك جزء من الربح أو شركة في الربح أو شيء من الربح أو نصيب أو حظ لم يصح لانه مجهول ولا تصح المضاربة الا على قدر معلوم ، وان قال خذ مضاربة ولك مثل ما شرط لغزن وما يلمان ذلك صح لانهما أشارا الى معلوم عندهما وان كانا لا يعلمانه أو لا يعلمه أحدهما فسدت المضاربة لانه مجهول .

(فصل) وان قال خذ هذا المال فاجبر به ودرجه كله لك كان قرصاً لا قرصاً لان قوله خذ فاجبر به يصلح لها وقد قرن به حكم القرض فانصرف اليه ، وان قال مع ذلك ولا ضمان عليك فهذا قرض شرط فيه بقي الضمان فلا ينتفي بشرطه كما لو صرح به فقال خذ هذا قرصاً ولا ضمان عليك ، وان قال خذ فاجبر به والربح كله لي كان ابضاعاً لانه قرن به حكم الابضاع فانصرف اليه فان قال مع ذلك عليك ضمانه لم يضمنه لان العقد يقتضي كونه أمانة غير مضمونة فلا يزول ذلك بشرطه ، وان قال خذ مضاربة والربح كله لك أو كله لي فهو عقد فاسد وبه قال الشافعي وقال أبو حنيفة اذا قال والربح

مال قولهم ان الربح تابع للمال وحده ممنوع بل تابع لها كما أنه حاصل بهما فان شرط غير العامل لنفسه ثلثي الربح لم يجز ، وقال القاضي يجوز بناء على جواز تفاضلهما في شركة العنان ولنا أنه شرط لنفسه جزء من الربح لا مقابل له فلم يصح كما لو شرط ربيع مال العامل المنفرد ، وفارق شركة العنان لان فيها عملاً منهما فجاز أن يتفاضلا في الربح لتفاضلهما في العمل بخلاف مسئلتنا وان جملا الربح بينهما نصفين ولم يقولا مضاربة جاز وكان ابضاعاً كما تقدم وان قال مضاربة فسد العقد لما ذكرنا

(فصل) وقد ذكرنا ان حكم المضاربة حكم الشركة فيما للعامل ان يفعله أولاً يفعله والذي اختلف فيه في حق الشريك فكذلك في حق مامل المضاربة وهل له أن يبيع نساء اذا لم ينع عنه؟ فيه روايتان (احدهما) ليس له ذلك وبه قال مالك وابن أبي ليلى والشافعي لانه نائب في البيع فلم يجز له ذلك بغير إذن كالوكيل ، يحقق ذلك ان النائب لا يجوز له التصرف الا على وجه الحظ والاحتياط وفي النسبينة تنزيه بالمال والثانية يجوز له ذلك وهو قول أبي حنيفة واختيار ابن عقيل لان اذنه في التجارة والمضاربة ينصرف الى التجارة المعتادة وهذا عادة التجار ولانه يقصد به الربح والربح في النساء أكثر والحكم في الوكالة ممنوع ، ثم الفرق بين الوكالة المطلقة والمضاربة ان الوكالة المقصود منها تحصيل الثمن فحسب ولا تختص بقصد الربح فاذا أمكن تحصيله من غير خطر كان أولى ولان الوكالة المطلقة في البيع

كله لي كان ابضاعاً صحيحاً لانه أثبت له حكم الابضاع فانصرف اليه كالتى قبلها وقال مالك يكون مضاربة صحيحة في صورتين لأنها دخلا في القراض فاذا شرط لأحدهما فكأنه وهب الآخر نصيبه فلم يمنع صحة العقد .

ولنا أن المضاربة تقتضي كون الربح بينهما فاذا شرط اختصاص أحدهما بالربح فقد شرط ما ينافي مقتضى العقد ففسد كما لو شرط الربح كله في شركة النان لأحدهما، ويفارق ما إذا لم يقل مضاربة لان اللفظ يصلح لما أثبت حكمه من الابضاع والقراض بخلاف ما إذا صرح بالمضاربة وما ذكره مالك لا يصح لأن الهبة لا تصح قبل وجود الموهوب .

(فضل) ويجوز أن يدفع مالا الى اثنين مضاربة في عقد واحد فان شرط لهما جزءا من الربح بينهما نصفين جاز وان قال لكما كذا وكذا من الربح ولم يبين كيف هو كان بينهما نصفين لان اطلاق قوله بينهما يقتضي التسوية كما لو قال لعامله والربح بيننا وان شرط لأحدهما ثلث الربح وللآخر ربعه وجعل الباقي له جاز وبهذا قال أبو حنيفة والشافعي وقال مالك لا يجوز لانهما شريكان في العمل بابدانها فلا يجوز تفاضلها في الربح كشرطي الابدان

ولنا أن عقد الواحد مع الاثنين عقدان فجاز أن يشترط في أحدهما أكثر من الآخر كما لو اتفرد ولأنهما يستحقان بالعمل وهما يتفاضلان فيه فجاز تفاضلها في العوض كالأجيرين ولا نسلم وجوب التساوي في شركة الابدان بل هي كسثلتنا في جواز تفاضلها ثم الفرق بينهما ان ذلك عقد واحد وهذان عقدان

تدل على ان حاجة الموكل الى الثمن ناجزة فلم يجز تأخيره بخلاف المضاربة، فان قال له اعمل برأيك أو تصرف كيف شئت فله البيع نساء وقال الشافعي ليس له ذلك لان فيه تفريرا أشبه ما لو لم يقل له ذلك ولنا أنه داخل في عموم لفظه وقربنة حاله تدل على رضاه برأيه في صفات البيع وفي أنواع التجارة وهذا منها فاذا قلنا له البيع نساء فالبيع صحيح ومهما فات من الثمن لا يضمنه الا أن يفرط ببيع من لا يوثق به أو من لا يعرفه فيضمن الثمن المنكسر على المشتري وان قلنا ليس له البيع نساء فالبيع باطل لانه فعل مالم يؤذن له فيه فهو كالبيع من الاجنبي إلا على الرواية التي تقول يقف بيع الاجنبي على الاجازة فهنا مثله ، ويحتمل كلام الحارثي صحة البيع فانه قال اذا باع المضارب نساء بغير إذن ضمن ولم يذكر فساد البيع وعلى كل حال يلزم العامل الضمان لان ذهاب الثمن حصل بتفريطه وان قلنا بفساد البيع ضمن المبيع بقيمته اذا تعدر عليه استرجاعه بتلف المبيع او امتناع المشتري من رده اليه وان قلنا بصحته احتمل أن يضمنه بقيمته أيضاً لانه لم يفت بالبيع أكثر منها ولا ينحفظ بتركه سواها وزيادة الثمن حصلت بتفريطه فلا يضمنها واحتمل ان يضمن الثمن لانه وجب بالبيع وفات بتفريط البائع، فعلى هذا ان نقص عن القيمة فقد اتقل الوجوب اليه بدليل أنه لو حصل الثمن لم يضمن شيئاً

(فصل) وان قارض اثنان واحداً بألف لهما جاز واذا شرطاً لهما بمساوية منها جاز وان شرطاً أحدهما له النصف والآخراً الثلث جاز ويكون باقي ربح مال كل واحد منها لصاحبه وان شرطاً كون الباقي من الربح بينهما نصفين لم يجز وهذا مذهب الشافعي وكلام القاضي يقتضي جوازه وحكي ذلك عن أبي حنيفة وأبي ثور

ولنا أن أحدهما يبقى له من ربح ماله النصف والآخراً يبقى له الثلثان فإذا اشترط التساوي فقد شرط أحدهما للآخر جزءاً من ربح ماله بغير عمل فلم يجز كما لو شرط ربح ماله المنفرد

(فصل) واذا شرطاً جزءاً من الربح لغير العامل نظرت فإن شرطاً لعبد أحدهما أو لعبديهما صح وكان ذلك مشروطاً لسيدته فإذا جملاً الربح بينهما وبين عبيدهما أثلاثاً كان لصاحب العبد الثلثان وللآخر الثلث، وإن شرطاً لأجنبي أو لولد أحدهما أو امرأته أو قريبه وشرطاً عليه عملاً العامل صح وكانا عاملين، وان لم يشترطاً عليه عملاً لم تصح المضاربة وبهذا قال الشافعي وحكي عن أصحاب الرأي أنه يصح والجزء المشروط له لرب المال سواء شرطاً لقريب العامل أو لقريب رب المال أو لأجنبي لان العامل لا يستحق الا ما شرط له ورب المال يستحق الربح بحكم الاصل والاجنب لا يستحق شيئاً لانه إنما يستحق الربح بما عمل أو عمل وليس هذا واحداً منهما فإشترط لا يستحقه فيرجع إلى رب المال كما لو ترك ذكره

ولنا أنه شرط فاسد يعود إلى الربح ففسد به العقد كما لو شرط دراهم معلومة وإن قال لك

(فصل) وهل له السفر بالمال؟ فيه وجهان (أحدهما) ليس له ذلك وهو مذهب الشافعي لان في السفر تقريراً بالمال وخطراً ولهذا يروى: ان المسافر وما معه على قلت الا ما وقى الله. أي هلاك ولا يجوز له التقرير بالمال بغير إذن مالكه (والثاني) له السفر اذا لم يكن مخوفاً قال القاضي قياس المذهب جوازه بناء على السفر بالوديعة وهو قول مالك وحكي عن أبي حنيفة لان الاذن المطلق ينصرف الى ما جرت به العادة والمادة جارية بالتجارة سفرأً أو حضراً ولان المضاربة مشتقة من الضرب في الارض فلك ذلك بمطلقها وهذان الوجهان في المطلق، فاما ان أذن فيه أو نهى عنه أو وجدت قرينة دالة على أحد الامرين تبين ذلك وجاز مع الاذن وحرم مع النهي، وليس له السفر في موضع مخوف على كلا الوجهين وكذلك لو أذن له في السفر مطلقاً لم يكن له السفر في الطريق مخوف ولا الى بلد مخوف فان فعل فهو ضامن لما يتلف لانه تعدى بفعله ما ليس له فعله

(فصل) وليس للمضارب البيع بدون ثمن المثل ولا ان يشتري بأكثر منه مما لا يتعابن الناس بمثله فان فعل فقد روي عن أحد أن البيع يصح ويضمن النقص كالكيل ولان الضرر يجبر بضمان النقص، قال شيخنا والقياس بطلان البيع وهو مذهب الشافعي لانه بيع لم يؤذن فيه اشبه بيع الاجنبي، فعلى هذا ان تعدد المبيع ضمن النقص أيضاً وان أمكن رده وجب ان كان باقياً أو

الثلاثان على أن تعطي امرأتك نصفه فكذلك لانه شرط في الربح شرطاً لا يلزم فكان فاسداً والحكم في الشركة كالحكم في المضاربة فيما ذكرناه

(فصل) والحكم في الشركة كالحكم في المضاربة في وجوب معرفة قدر ما لكل واحد منهما من الربح الا أنهما إذا اطلعتاها ولم يذكر الربح كان بينهما على قدر المالكين ، وفي شركة الوجوه يكون على قدر ملكيها في المشتري لان لهما أصلاً يرجعان اليه ويتقدر الربح به بخلاف المضاربة فإنه لا يمكن تقدير الربح فيها بالمال والعمل لكون أحدهما من غير جنس الآخر فلا يعلم قدره منه ، وأما شركة الابدان فلا مال فيها يقدر الربح به فيحتمل أن يتقدر بالعمل لان عمل أحدهما من جنس عمل الآخر فقد تساوى في أصل العمل فيكون ذلك أصلاً يرجع اليه ويحتمل أن لا يتقدر به لان العمل يقل ويكثر ويتفاضل ولا يوقف على مقداره بخلاف المال فيعتبر ذكر الربح والمعرفة به كما في المضاربة والله أعلم

(مسألة) قال (والوضيعة على قدر المال)

يعني الخسران في الشركة على كل واحد منهما بقدر ماله فان كان مالهما متساويًا في القدر فالخسران بينهما نصفين وإن كان أثلاثاً فالوضيعة أثلاثاً لا تنعم في هذا خلافاً بين أهل العلم وبه يقول أبو حنيفة والشافعي وغيرهما ، وفي شركة الوجوه تكون الوضيعة على قدر ملكيها في المشتري سواء كان الربح بينهما كذلك أو لم يكن وسواء كانت الوضيعة لتلف أو نقصان في الثمن عما اشترى به أو غير ذلك

قيمه ان تلف ولرب المال مطالبة من شاء من العامل والمشتري فان أخذ من المشتري قيمته رجح المشتري على العامل بالثمن وان رجح على العامل بقيمته رجح العامل على المشتري بها ورد عليه الثمن لان التلف حصل في يده اما ما يتعابن الناس بثمنه فلا يمنع منه لانه لا يمكن انتحز منه واما اذا اشترى بأكثر من ثمن المثل بعين المال فهو كالبيع وان اشترى في التهمة لزم العامل دون رب المال الا أن يجيزه فيكون له هذا ظاهر كلام الحنفي ، وقال القاضي ان أطلق الشراء ولم يذكر رب المال فكذلك وإن صرح للبائع اني اشترىه فلان فالبيع باطل أيضاً

(فصل) وهل له ان يبيع ويشترى بغير نقد البلد؟ على روايتين اصحهما جوازه اذا رأى المصلحة فيه والربح حاصل به كما يجوز ان يبيع عرضاً بمرض ويشترى به فان قلنا لا يملك ذلك ففعل فحكه حكم ما لو اشترى أو باع بغير ثمن المثل ، وان قال اعلم برأيك فله ذلك وهل له المزارعة يحتمل ان لا يملكها لان المضاربة لا يفهم من اطلاقها المزارعة وقد روي عن احمد رحمه الله فيمن دفع الى رجل الفأ وقال اشترى بها شئت فزرع زرعاً فربح فيه فالمضاربة جائزة والربح بينهما قال القاضي ظاهر هذا ان قوله اشترى بها شئت دخلت فيه المزارعة لانها من الوجوه التي يتقضى بها الغناء فلي هذا لو توى المال في المزارعة لم يلزمه ضمانه

والوضعية في المضاربة على المال خاصة ليس على العامل منها شيء لان الوضعية عبارة عن نقصان رأس المال وهو مختص بملك ربه لا شيء للعامل فيه فيكون نقصه من ماله دون غيره وإنما يشتركان فيما يحصل من البناء فأشبه المساقاة والمزارعة فان رب الارض والشجر يشارك العامل فيما يحدث من الزرع والثمر وإن تلف الشجر أو هلك شيء من الارض بفرق أو غيره لم يكن على العامل شيء

﴿مسئلة﴾ قال (ولا يجوز أن يجعل لأحد من الشركاء فضل دراهم)

وجعلت أنه متى جعل نصيب أحد الشركاء دراهم معلومة أو جعل مع نصيبه دراهم مثل أن بشرط نفسه جزءا وعشرة دراهم بطلت الشركة قال ابن المنذر أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على إبطال القراض إذا شرط أحدهما أو كلاهما لنفسه دراهم معلومة وبمن حفظنا ذلك عنه مالك والاوزاعي والشافعي وأبو ثور وأصحاب الرأي، والجواب فيما لو قال لك نصف الربح إلا عشرة دراهم أو نصف الربح وعشرة دراهم كالجواب فيما إذا شرط دراهم مفردة وإنما لم يصح ذلك لمعتين (أحدهما) أنه إذا شرط دراهم معلومة احتمل أن لا يربح غيرها فيحصل على جميع الربح واحتمل أن لا يربحها فيأخذ من رأس المال جزءا وقد يربح كثيرا فيستضر من شرطت له الدراهم (والثاني) أن حصة العامل ينبغي أن تكون معلومة بالاجزاء لما تقرر كونها معلومة بالقدر فاذا جهلت الاجزاء

(فصل) وله ان يشتري المعبى اذا رأى المصلحة فيه لان المقصود الربح وقد يكون الربح في المعيب فان اشتراه يظنه سليما فبان معيبا فله فعل ما يرى فيه المصلحة من رده أو إمساكه وأخذ الارش فان اختلف العامل ورب المال في الرد فطلبه أحدهما وأباه الآخر فعل ما فيه النظر والحظ لان المقصود تحصيله فيحمل الامر على ما فيه الحظ، وأما الشريكان اذا اختلفا في رد المعيب فلتطالب الرد رد نصيبه وللآخر إمساكه نصيبه الا أن لا يعلم البائع ان الشراء لها فلا يلزمه تبول رد بعضه لان ظاهر الحال ان العقد لمن وليه فلم يجوز إدخال الضرر على البائى بتبويض الصفقة عليه، ولو أراد الذي ولي العقد رد بعض المبيع وإمساك البعض فان حكمه حكم ماؤ أراد شريكه ذلك على ما فصلناه

(فصل) قال الشيخ رضي الله عنه (وليس للعامل شراء من يعتق على رب المال) لان فيه ضرراً ولانه لاحظ للتجارة فيه فان اشتراه باذن رب المال صح لانه يصح شراؤه بنفسه فاذا أذن لغيره فيه جاز ويعتق عليه وتفسخ المضاربة في قدر ثمنه، وان كان في المال ربح العامل بحصته منه فان كان يبيع لإذن رب المال احتمل أن لا يصح الشراء اذا كان الثمن عيناً لان العامل اشترى ما ليس له ان يشتريه فهو كما لو اشترى شيئاً بأكثر من ثمنه ولان الاذن في المضاربة إنما ينصرف الى ما يمكن بيعه والربح فيه وليس هذا كذلك، وان كان اشتراه في الذمة وقع الشراء للعاقده وليس له دفع الثمن من مال المضاربة فان فعل ضمن وهذا قول الشافعي وأكثر الفقهاء، وقال القاضي ظاهر كلام أحمد صحة الشراء

فسدت كما لو جهل القدر فيما يشترط أن يكون معلوما به ولأن العامل متى شرط لنفسه دراهم معلومة ربما تواني في طلب الربح لعدم فائدته فيه وحصول نفعه لغيره بخلاف ما إذا كان له جزء من الربح (فصل) وإن دفع إليه ألفين مضاربة على أن كل واحد منهما ربح ألف أو على أن لاحدهما ربح أحد التوين أو ربح إحدى السفرتين أو ربح تجارته في شهر أو عام بينه ونحو ذلك فسد الشرط والمضاربة لانه قد يربح في ذلك المعين دون غيره وقد يربح في غيره دونه فيختص أحدهما بالربح وذلك يخالف موضوع الشركة ولا تعلم في هذا خلافاً وان دفع إليه ألفاً وقال لك ربح نصفه لم يجز وبهذا قال الشافعي وقال أبو حنيفة وأبو ثور يجوز لأن نصف ربحه هو ربح نصفه فجاز شرطه كما لو عبر عنه ببارته الأخرى. ولنا أنه شرط لاحدهما ربح بعض المال دون بعض وكذلك جعل الآخر فلم يجز كما لو قال لك ربح هذه الخمسمائة ولأنه يمكن أن يفرد نصف المال فيربح فيه دون النصف الآخر بخلاف نصف الربح فإنه لا يؤدي إلى انفراجه بربح شيء من المال

(مسئلة) قال والمضارب اذا باع بنسيئة بغير امر ضمن في إحدى الروايتين

والأخرى لا يضمن (

وجملته ان المضارب وغيره من الشركاء اذا نص له على التصرف فقال نقداً أو نسيئة أو قال بنقد

لأنه مال متقوم قابل للعقود فصح شراؤه كما لو اشترى من نذر رب المال عتقه ويعتق على رب المال وتفسخ المضاربة فيه ويلزم العامل الضمان على ظاهر كلام أحمد علم بذلك أو جهل لأن مال المضاربة تلف بسببه ، ولا فرق في الائلاف الموجب للضمان بين العلم والجهل ويضمن قيمته في أحد الوجهين لأن الملك ثبت فيه ثم تلف أشبهه ما لو أتلفه بقله والثاني يضمن الثمن الذي اشترى به لأن التفريط منه حصل بالشراء وبذل الثمن فيما يتلف بالشراء فكان عليه ضمان ما فرط فيه ومتى ظهر في المال ربح فللعامل حصته منه وقال أبو بكر ان لم يعلم العامل أنه يعتق على رب المال لم يضمن لأن التلف حصل لمعنى في المبيع لم يعلم به فلم يضمن كما لو اشترى مبيعاً لم يعلم عيبه فتلف به قال ويتوجه أن لا يضمن وإن علم

(مسئلة) (وإن اشترى امرأته صح وانفسخ نكاحها)

لأنه ملكها فان كان قبل الدخول فهل يلزم الزوج نصف الصداق؟ فيه وجهان يذكران فيما بعد إن شاء الله تعالى ، فان قلنا يلزمه رجع به على العامل لأنه سبب تقريره عليه فرجع عليه كما لو أفسدت امرأة نكاحه بالرضاع ، وإن اشترى زوج ربة المال صح وانفسخ النكاح لأنها ملكت زوجها. وهذا قول أبي حنيفة وقال الشافعي لا يصح الشراء إلا أن يكون ناذهاً لأن الأذن إنما يتناول شراء ما لها فيه حظ وهذا الشراء يضرها لانه يفسخ نكاحها وتسقط حصتها من النفقة والكسوة فلم يصح كسرها أيها ولنا انه اشترى ما يمكن طلب الربح فيه فجاز كما لو اشترى أجنبياً ولا ضمان على العامل فيما

البد أو ذكر قدا غيره جاز ولم يحز مخالفته لانه متصرف بالاذن فلا يتصرف في غير ما اذن له فيه كالوكيل ولان ذلك لا يمنع مقصود المضاربة وقد يطلب بذلك الفائدة في العادة، وإن اطلق فلا خلاف في جواز البيع حالا، وفي البيع نسيئة روايتان (احداها) ليس له ذلك وهو قول مالك وابن أبي ليلى والشافعي لانه نائب في البيع فلم يحز له البيع لسيئة بغير اذن صريح فيه كالوكيل ، وذلك لان النائب لا يجوز له التصرف الا على وجه الحظ والاحتياط وفي النسيئة تقرير بالمال وقربنة الحال تقيد مطلق الكلام فيصير كأنه قال به حالا (والثانية) انه يجوز له البيع نساء وهو قول أبي حنيفة واختيار ابن عقيل لان اذنه في التجارة والمضاربة ينصرف الى التجارة المتادة وهذا عادة التجار ولانه يقصد به الربح والربح في النساء أكثر ويشارك الوكالة المطلقة فانها لا تخص بقصد الربح وإنما المقصود تحصيل الثمن فحسب فاذا امكن تحصيله من غير خطر كان اولى ولان الوكالة المطلقة في البيع تدل على ان حاجة الموكل الى الثمن ناجزة فلم يحز تأخيرها بخلاف المضاربة وان قال له اعمل برأيك فله البيع نساء وكذلك اذا قال له تصرف كيف شئت وقال الشافعي ليس له البيع نساء في الموضعين لان فيه غررا فلم يحز كما لو لم يقل له ذلك. ولنا انه داخل في عموم لفظه وقربنة حاله تدل على رضائه برأيه في صفات البيع وفي أنواع التجارة وهذا منها فاذا قلنا له البيع نساء فالبيع صحيح ومهما فات من الثمن لا يلزمه ضمانه الا ان يفرط ببيع من لا يوثق به او من لا يعرفه فيلزمه ضمان الثمن الذي انكسر على المشتري وان قلنا ليس له البيع نساء فالبيع باطل لانه فصل

يفوت من المهر ويسقط من النفقة لأن ذلك لا يعود الى المضاربة وإنما هو بسبب آخر ولا فرق بين شرائه في الذمة أو بين المال .

(فصل) وان اشترى المأذون له من يتق على رب المال باذنه صح وعق فان كان على المأذون له دين يستغرق قيمته وما في يديه وقلنا يتعلق الدين برقبته فعليه دفع قيمة العبد الذي عتق الى الغرماء لانه الذي أئلف عليهم بالعتق وان ناه عن الشراء فالشراء باطل لانه يملك بالاذن وقد زال بالتهمي وان أطلق الاذن فقال أبو الخطاب يصح شراؤه لان من يصح أن يشتريه السيد صح شراء المأذون له كالأجنبي وهذا قول أبي حنيفة إذا أذن له في التجارة ولم يدفع اليه مالا وقال القاضي لا يصح لان فيه اتلافاً على السيد فان اذنه يتناول ما فيه حظ فلا يدخل فيه الاتلاف ، وفارق عامل المضاربة لانه يضمن القيمة فيزول الضرر وللشافعي قولان كالوجهين، وان اشترى امرأة رب المال أو زوج ربة المال فهل يصح؟ على وجهين أيضاً كشراء من يتق بالشراء

(مسألة) (وان اشترى المضارب من يتق عليه صح الشراء)

فان لم يظهر في المال ربح لم يتق منه شيء وان ظهر فيه ربح ففيه وجهان مبنيان على العامل متى يملك الربح؟ فان قلنا يملكه بالقسيمة لم يتق منه شيء لانه مالكة وان قلنا يملكه بالظهور ففيه وجهان : (أحدها) لا يتق وهو قول أبي بكر لانه لم يتم ملكه عليه لكون الربح وقاية لرأس المال فلم يتق

مالم يؤذن له فيه فاشبه البيع من الاجنبي الا على الرواية التي تقول يقف بيع الاجنبي على الاجازة فهنا مثله ويحتمل قول الحرقى صحة البيع فانه إما ذكر الضمان ولم يذكر فساد البيع وعلى كل حال يلزم العامل ضمان لان ذهاب الثمن حصل بتفريطه فان قلنا بفساد البيع ضمن المبيع بقيمته إذا تعذر عليه استرجاعه إما لتلف المبيع او امتناع المشتري من رده اليه ، وإن قلنا بصحته احتمل ان يضمه بقيمته ايضاً لانه لم يفد بالبيع اكثر منها ولا ينحفظ بتركه سواها وزيادة الثمن حصلت بتفريطه فلا يضمها واحتمل ان ضمن الثمن لانه وجب بالبيع وفات بتفريط البائتم وإن نقص عن القيمة فقد انتقل الوجوب اليه بدليل انه لو حصل الثمن لم يضم شيئاً

(فصل) وليس له السفر بالمال في احد الوجهين وهو مذهب الشافعي لان في السفر تقريراً بالمال وخطراً ولهذا يروى: ان المسافر وماله لعلى قلت إلا ما وفى الله تعالى . اي هلاك ولا يجوز له التقرير بالمال بغير إذن مالكه والوجه الثاني له السفر به اذا لم يكن مخوفاً قال القاضي قياس المذهب جوازه بناء على السفر بالوديعة وهذا قول مالك ويحكى ذلك عن ابي حنيفة لان الاذن المطلق ينصرف إلى ما جرت به العادة والعادة جارية بالتجارة سفراً وحضراً ولان المضاربة مشتقة من الضرب في الارض فلك ذلك بمطلقها وهذان الوجهان في المطلق . فأما إن اذن في السفر او نهى عنه

لذلك (والثاني) يمتنع به صدر حصته من الربح ان كان معسراً ويقوم عليه باقيه ان كان موسراً لانه ملكه بفعله فمتنع عليه كما لو اشترى بماله وهذا قول القاضي ومذهب أصحاب أبي حنيفة لكن عندم يستسعى في بقيته ان كان معسراً ولنا رواية كقولهم وان اشترى ولم يظهر ربح ثم ظهر بعد ذلك والعبء باق في التجارة فهو كالموكل بالربح ظاهراً وقت الشراء وقال الشافعي إن اشترى بعد ظهور الربح لم يصح في أحد الوجهين لانه يؤدي إلى أن ينجز العامل حقه قبل رب المال

ولنا انهما شريكان فصح شراء كل واحد منهما من يمتنع عليه كشرى بكي العنان

(فصل) وليس للمضارب أن يشتري بأكثر من رأس المال لان الاذن ماتاول أكثر منه فاذا كان رأس المال ألفاً فاشترى عبداً بألف ثم اشترى عبداً آخر بمئة الف فالشراء فاسد لانه اشترى بمال يستحق تسليمه في البيع الاول، وإن اشترى في ذمته صح الشراء والعبء له لانه اشترى في ذمته لغيره بغير إذنه في شرائه فوقع له وهل يقف على اجازة رب المال؟ على روايتين ومذهب الشافعي كنهو ما ذكرنا

(فصل) وليس للمضارب وطء أمة المضاربة سواء ظهر ربح أو لا فان فعله عليه المهر والتعزير وان علفت منه ولم يظهر في المال ربح فولده رقيق لأنها علفت منه في غير ملك ولا شبهة ملك ولا تصير أم ولد له لذلك وان ظهر في المال ربح فالولد حر وتصير أم ولد له وعليه قيمتها ونحو ذلك قال سفيان واسحاق وقال القاضي إن لم يظهر ربح فعله الحد لانه وطئ في غير ملك ولا شبهة ملك والمتنصوص

أو وجدت قرينة دالة على احد الامرين تعين ذلك وثبت ما امر به وحرم ما نهى عنه ، وليس له السفر في موضع مخوف على الوجهين جميعا وكذلك لو اذن له في السفر مطلقا لم يكن له السفر في طريق مخوف ولا الى بلد مخوف فان فعل فهو ضامن لما يتلف لانه تمتد بفعل ما ليس له فعله ، وان سافر في طريق آمن جاز ونفقته في مال نفسه وبهذا قال ابن سيرين وحماد بن أبي سليمان وهو ظاهر مذهب الشافعي ، وقال الحسن والنخعي والاوزاعي ومالك واسحاق وأبو ثور وأصحاب الراي ينفق من المال بالمعروف اذا شخص به عن البلد لان سفره لاجل المال فكانت نفقته منه كأجر الحلال . ولنا ان نفقته تخصه فكانت عليه كنفقة الحضرة وأجر الطبيب وعن الطب ولانه دخل عنى انه يستحق من الربح الجزء المسمى فلا يكون له غيره ولانه لو استحق النفقة انضى الى أن يختص بالربح اذا لم يربح سوى ما نفقته ، فاما إن اشترط له النفقة فله ذلك وله ما قدر له من ما كول وملبوس ومركوب وغيره قال احمد في رواية الاثرم احب الي أن يشترط نفقة محدودة وان أطلق صح نص عليه ، وله نفقته من المأكل ولا كسوة له قال احمد اذا قال له نفقته فانه ينفق قيل له فيكتسي قال لا انما له النفقة وان كان سفره طويلا يحتاج الى تجديد كسوة فظاهر كلام احمد جوازها لانه قيل له فلم يشترط الكسوة الا انه في بلد بعيد وله مقام طويل يحتاج فيه الى كسوة فقال إذا اذن له في النفقة فعلى ما لم يحمل على مال الرجل ولم يكن ذلك قصده هذا معناه وقال القاضي وأبو الخطاب اذا شرط له النفقة فله جميع نفقته من مأكل

عن احمد أن عليه التعزير فقط لان ظهور الربح يبني على التقويم وهو غير متحقق لاحتمال أن السلع تساوي أكثر مما قومت به فيكون ذلك شبهة في دره الحد فانه يدرأ بالشبهات

(فصل) وليس لرب المال وطء الامة أيضاً لانه ينقصها إن كانت بكرأ ويعرضها للخروج من المضاربة والتلف فان فعل فلا حد عليه لأنها ملكة فان أحبلها صارت أم ولد له وولده حر لذلك وتخرج من المضاربة وتحسب قيمتها ويضاف اليها بقية المال فان كان فيه ربح فلعامل حصته منه وليس لواحد منها زويج الامة لانه ينقصها ولا مكاتبه البعد لذلك وان اتفقا عليه جاز لان الحق لهما

(فصل) وليس للمضارب دفع المال مضاربة بغير اذن نص عليه احمد في رواية الاثرم وحرب وعبدالله ، وخرج القاضي وجهين في جواز ذلك بناء على توكيل الوكيل ولا يصح هذا التخريج والقياس لانه انما دفع اليه المال ههنا ليضارب به ودفعه الى غيره مضاربة يخرج عن كونه مضارباً له بخلاف الوكيل ولان هذا يوجب في المال حقاً لغيره ولا يجوز ايجاب حق في مال انسان بغير اذنه وبهذا قال أبو حنيفة والشافعي ولا يعلم عن غيرهم خلافهم فان فعل فلم يتلف المال ولا ظهر فيه ربح رده إلى مالكة ولا شيء له ولا عليه وإن تاف أو ربح فيه فقال الشريف أبو جعفر هو في الضمان والتصرف كالناصب ولرب المال مطالبة من شاء منها برد المال إن كان باقياً وزد بدله إن تلف أو تعذر رده فان طالب الأول وضمنه قيمة التالف ولم يكن الثاني علم الحال لم يرجع عليه بشيء لانه دفعه اليه على

أو ملبوس بالمعروف ، وقال أحمد ينفق على معنى ما كان ينفق على نفسه غير متعد بالنفقة ولا مضر بالمال ولم يذهب أحمد إلى تقدير النفقة لان الاسعار تختلف وقد تنقل وقد تكثر ، فان اختلفا في قدر النفقة فقال أبو الخطاب يرجع في القوت الى الاطعام في الكفارة وفي الكسوة الى أقل ملبوس مثله فان كان معه مال لنفسه مع ما من المضاربة أو كان معه مضاربة أخرى أو بضاعة لآخر فالنفقة على قدر المالكين لان النفقة إنما كانت لاجل السفر والسفر للمالكين فيجب أن تكون النفقة مقسومة على قدرهما الا ان يكون رب المال قد شرط له النفقة مع علمه بذلك ، ولو أذن له في السفر الى موضع معين أو غير معين ثم لقيه رب المال في السفر اما بذلك الموضع أو في غيره وقد نص المال فأخذ ماله فطالبه المالك بالنفقة الرجوع الى بلده لم يكن له لانه إنما يستحق النفقة ماداما في القراض وقد زال فزالت النفقة ولذلك لو مات لم يجب تكفينه ، وقد قيل له ذلك لانه كان شرط له نفقة ذهابه ورجوعه وغيره بتسفيره الى الموضع الذي أذن له فيه معتقدا انه مستحق للنفقة ذاهبا وراجعا فاذا قطع عنه النفقة فضر بذلك (فصل) وحكم المضارب حكم الوكيل في انه ليس له ان يبيع بأقل من ثمن المثل ولا يشتري بأكثر منه مما لا يتعابن الناس بمثله فان فعل فقد روي عن أحمد ان البيع يصح ويضمن النقص لان الضرر يجبر بضمان النقص ، والقياس ان البيع باطل وهو مذهب الشافعي لانه يبيع لم يؤذن له فيه فأشبهه يبيع الاجنبي ، فعلى هذا ان تعذر رد المبيع ضمن النقص أيضا وان أمكن رده وجب رده ان كان باقيا

وجه الامانة وإن علم رجم عليه لانه قبض مال غيره على سبيل المدوان وقد تلف تحت يده فاستقر عليه ضمانه وإن ضمن الثاني مع علمه بالحال لم يرجع على الأول وإن لم يعلم فكذلك في أحد الوجهين لان التلف حصل بيده فاستقر الضمان عليه ، والثاني يرجع عليه لانه غره أشبه المفروا بحرية أمة وان ربح فالربح للمالك ولا شيء للمضارب الاول لانه لم يوجد منه مال ولا عمل وهل للثاني اجرة مثله ؟ على روايتين (احداهما) له ذلك لانه عمل في مال غيره بموضع لم يسلم له فكان له أجر مثله كالمضاربة الفاسدة (والثانية) لا شيء له لانه عمل في مال غيره بغير إذن أشبه الغاصب ، وفارق المضاربة لانه عمل في ماله باذنه وسواء اشترى بعين المال أو في الذمة ويحتمل أنه إن اشترى في الذمة يكون الربح له لانه ربح في الشراء في ذمته مما لم يقع الشراء فيه لغيره فأشبهه مالو ينقد الثمن من مال المضاربة ، قال الشريف أبو جعفر هذا قول أكثرهم يعني قول مالك وأبي حنيفة والشافعي ويحتمل أنه إن كان طالبا بالحال فلا شيء للعامل كالمغاصب وإن جهل الحال فله أجر مثله يرجع به على الغاصب الاول لانه غره واستعمله بموضع لم يسلم له فكان أجره عليه كما لو استعمله في مال نفسه وقال القاضي إن اشترى بعين المال فالشراء باطل وإن اشترى في الذمة ثم نقد المال وكان قد شرط رب المال للمضارب النصف فدفعه المضارب إلى آخر على أن لرب المال النصف والنصف الاخر بينهما فهو على ما اتفقوا عليه لان رب المال رضي بنصف الربح فلا بدفع

أو قيمته ان كان تالفا ولرب المال مطالبة من شاء من العامل أو المشتري فان أخذ من المشتري قيمته رجح المشتري على العامل بالتمن وان رجح على العامل بقيمته رجح العامل على المشتري بها ورد عليه التمن لان التلف حصل في يده وأما ما يتغابن الناس بمثله فغير ممنوع منه لانه لا يمكن التحرز منه وأما اذا اشترى بأكثر من ثمن المثل بين المال فهو كالبيع وان اشترى في الذمة لزم العامل دون رب المال الا أن يميزه فيكون له هذا ظاهر كلام الحنفي، وقال القاضي ان أطلق الشراء ولم يذكر رب المال فكذلك وان صرح للبائع اني اشتريته فلان قال يبيع باطل أيضا

(نصل) وهل له ان يبيع ويشترى بغير نقد البلد؟ على روايتين (الاولى) جوازه اذا رأى المصلحة فيه والربح حاصل به كما يجوز ان يبيع عرضا بمرض ويشترى به فان قلنا لا يملك ذلك فعمله فحكمه حكم ما لو اشترى أو باع بغير ثمن المثل وإن قال له اعمل برأيك فله ذلك وهل له الزراعة؟ يحتمل أن لا يملك ذلك لان المضاربة لا يفهم من اطلاقها الزراعة وقد روي عن احمد رحمه الله فيمن دفع الى رجل ألفا وقال اتجر فيها بما شئت فزرع زرعاً فربح فيه فالمضاربة جائزة والربح بينهما قال القاضي ظاهر هذا ان قوله اتجر بما شئت دخلت فيه الزراعة لانها من الوجوه التي يبتنى بها النماء وعلى هذا لو توى المال كله في الزراعة لم يلزمه ضمانه

(فصل) وله ان يشترى المصيب اذا رأى المصلحة فيه لان المقصود الربح وقد يكون الربح في المصيب

اليه أكثر منه والعاملان على ما اتفقا عليه. وهذا قول الشافعي القديم وليس هذا موافقاً لأصول المذاهب ولا لئس احمد فان احمد قال لا يطيب الربح للمضارب ولان المضارب الاول ليس له عمل ولا مال ولا يستحق الربح في المضاربة إلا بواحد منها والثاني عمل في مال غيره بغير اذنه ولا شرطه فلم يستحق ما شرطه له غيره كما لو دفع اليه الغاصب مضاربة ولانه لم يستحق ما شرطه له رب المال في المضاربة الفاسدة فما شرطه له غيره بغير اذنه أولى.

(فصل) فان أذن رب المال في ذلك جاز لئس عليه احمد ولا لئس فيه خلافاً ويكون المضارب الاول وكيل رب المال في ذلك فان دفعه الى آخر ولم يشرط لنفسه شيئاً بن الربح كان صحيحاً وإن شرط لنفسه شيئاً منه لم يصح لانه ليس من جهته مال ولا عمل والربح إنما يستحق لواحد منهما فان قال اعمل برأيك أو بما أراك الله تجاز له دفعه مضاربة لئس عليه لانه قد يرى أن يدفعه الى أبصر منه ويحتمل أن لا يجوز له ذلك لان قوله اعمل برأيك يعني في كيفية المضاربة والبيع والشراء وأنواع التجارة ولهذا يخرج به عن المضاربة فلا يتناول اذنه (فصل) وليس له أن يخلط مال المضاربة بماله فان فعل ولم يتميز ضمنه لانه أمانة فهو كالوديعة فان قال له اعمل برأيك جاز ذلك وهو قول مالك والثوري واصحاب الرأي وقال الشافعي ليس له ذلك

وعليه الضمان ان فعله لان ذلك ليس من التجارة

ولنا انه قد يرى الخلط أصليح له فيدخل في قوله اعمل برأيك وهكذا القول في المشاركة به ليس له فلها إلا ان يقول له اعمل برأيك فيملكها

فان اشتراه يظنه سليماً فبان معيباً فله فعل ما يرى المصلحة فيه من رده بالمعيب او امساكاً واخذ ارش
المعيب فان اختلف العامل ورب المال في الرد فطالبه أحدهما وأباه الآخر فقل ما فيه النظر والحظ
لان المقصود تحصيل الحظ فيحتمل الامر على ما فيه الحظ وأما الشريكان اذا اختلفا في رد المعيب
فطالب الرد رد نصيبه وللاخر امساك نصيبه الا أن يكون البائع لم يعلم ان الشراء لها جيماً فلا يلزمه
قبول رد بعضه لان ظاهر الحال ان العقد لمن وليه فلم يجز ادخال الضرر على البائع بتبعض الصفقة
عليه ولو أراد الذي ولي العقد رد بعض المبيع وامساك البعض كان حكمه حكم ما لو أراد
شريكه ذلك على ما فصلناه

(فصل) وليس له أن يشتري من يتق على رب المال بغير إذنه لان عليه فيه ضرراً فان اشتراه
باذن رب المال صح لانه يجوز أن يشتريه بنفسه فاذا أذن لغيره فيه جاز ويتق عليه وتفسخ المضاربة
في قدر ثمنه لانه قد تلف ويكون محسوباً على رب المال فان كان ثمنه كل المال انفسخت المضاربة
وإن كان في المال ربح رجح العامل بحصته منه وان كان بغير إذن رب المال احتل أن لا يصح الشراء
إذا كان الثمن عيناً لان العامل اشترى ما ليس له أن يشتريه فكان بمنزلة ما لو اشترى شيئاً بأكثر من ثمنه
ولان الاذن في المضاربة إنما ينصرف إلى ما يمكن بيعه والربح فيه فلا يتناول غير ذلك وإن كان اشتراه
في الذمة وقع الشراء للعاقدة وليس له دفع الثمن من مال المضاربة وان فعل ضمن وبهذا قال الشافعي

(فصل) وليس له شراء خمر ولا خنزير سواء كانا مسلمين أو كان أحدهما مسلماً فان فعل فعليه الضمان
وبه قال الشافعي وقال أبو حنيفة إن كان العامل ذمياً صح شراؤه للخمر وبيعه إياها لان الملك عنده
ينتقل الى الوكيل وحقوق العقد تتعلق به وقال أبو يوسف ومحمد يصح شراؤه إياها ولا يصح بيعه لانه
يبيع ما ليس بملك له ولا موكله

ولنا أنه ان كان العامل مسلماً فقد اشترى خمرأً ولا يصح ان يشتري خمرأً ولا يبيعه وان كان ذمياً
فقد اشترى للمسلم ما لا يصح أن يملكه ابتداءً فلا يصح كما لو اشترى الخنزير ولان الخمر محرمة فلم يصح
شراؤها له كالخنزير والميتة ولان ما لا يجوز بيعه لا يجوز شراؤه كاللينة والدم وكلما جاز في الشركة جاز في
المضاربة وما جاز في المضاربة جاز في الشركة وما منع في إحداها منع منه في الاخرى لان المضاربة شركة
ومبنى كل واحد منهما على الوكالة والامانة

(مسئلة) (وليس للمضارب أن يضارب لآخر اذا كان فيه ضرر على الاول فان فعل رد نصيبه
من الربح في شركة الاول)

وجملة ذلك أنه اذا أخذ من إنسان مضاربة ثم أراد أخذ مضاربة من آخر باذن الاول جاز
وكذلك ان لم يأذن ولم يكن عليه ضرر بغير خلاف علمناه فان كان فيه ضرر على الاول ولم يأذن مثل
أن يكون المال الثاني كثيراً يستوعب زمانه فيشغله عن التجارة في الاول أو يكون المال الاول كثيراً

وأكثر الفقهاء وقال القاضي ظاهر كلام أحمد صحة الشراء لانه مال متقوم قابل للعقود فصح شراؤه كما لو اشترى من نذر رب المال اعتاقه ويعتق على رب المال وتنسخ المضاربة فيه ويلزم العامل ضمانه على ظاهر كلام أحمد علم بذلك أو جهل لان مال المضاربة تلف بسببه ولا فرق في الاتلاف الموجب للاضمان بين العلم والجهل وفيما يضمنه وجهان (أحدهما) قيمته لان الملك ثبت فيه ثم تلف فأشبهه ما لو أتلفه بعمله (والثاني) الثمن الذي اشتراه به لان التفريط منه حصل بالشراء وبذل الثمن فيما يتلف بالشراء فكان عليه ضمان ما فرط فيه ومتى ظهر في المال ربح فللعامل حصته منه وقال أبو بكر ان لم يكن العامل عالما بانه يعتق على رب المال لم يضمن لان التلف حصل لمعنى في المبيع لم يعلم به المشتري فلم يضمن كما لو اشترى معييا لم يعلم بعيبه فتلف به قال ويتوجه أن لا يضمن وان علم

(فصل) وان اشترى امرأة رب المال صح الشراء وان تخلف انتكاح فان كان قبل الدخول فهل يلزم الزوج نصف الصداق؟ فيه وجهان ذكرناهما في غير هذا الموضع فان قلنا يلزمه رجم به على العامل لانه سبب تقريره عليه فرجع عليه كما لو أفسدت امرأة نكاحه بالرضاع وان اشترى زوج ربة المال صح الشراء وانسخ النكاح لأنها ملكت زوجها وبهذا قال أبو حنيفة وقال الشافعي لا يصح الشراء اذا كان بغير اذنها لان الاذن إنما يتناول شراء ما لها فيه حظ وشراء زوجها يضرها لانه ينسخ نكاحها ويضر بها ويسقط حقها من النفقة والكسوة فلم يصح كسرها ابنا

متى اشتغل عنه بغيره انقطع عن بعض تصرفاته لم يجز ذلك وقال أكثر الفقهاء يجوز لانه عقد لا يملك به منافعه كلها فلم يمنع من المضاربة كما لو لم يكن فيه ضرر وكالأجير المشترك

ولنا أن المضاربة على الحظ والثناء فاذا فعل ما يمنعه لم يجز له كما لو أراد التصرف بالتبن وفارق مالا ضرر فيه فعلى هذا ان فعل وربح رد الربح في شركة الاول وليقسامته فينظر ما ربح في المضاربة الثانية فيدفع الى رب المال منه نصيبه ويأخذ المضارب نصيبه من الربح فيضمه الى ربح المضاربة الاولى ويقاسمه لرب المضاربة الاولى لانه استحق حصته من الربح بالمنفعة التي استحققت بالعقد الاول فكان بينهما كربح المال الاول فأما حصة رب المال الثاني من الربح فيدفع اليه لان العدوان من المضارب لا يسقط حق رب المال الثاني ولا ما لو رددنا ربح الثاني كله في الشركة الاولى لاختص الضرر برب المال الثاني ولم يلحق المضارب شيء من الضرر والعدوان منه بل ربما انتفع اذا كان قد شرط الاول النصف والثاني الثلث ولانه لا يخلو إما أن يحكم بفساد المضاربة الثانية أو بصحتها فان كانت فاسدة فالربح كله لرب المال والمضارب أجر مثله وان حكمتا بصحتها وجب صرف حصة رب المال اليه بمقتضى العقد وموجب الشرط قال شيخنا : والنظر يقتضي أن لا يستحق رب المضاربة الاولى من ربح الثانية شيئاً لانه إنما يستحق بال عمل أو عمل ولم يوجد واحد منهما وتمدي المضارب إنما هو بترك العمل واشتغاله عن المال الاول وذلك لا يوجب عوضاً كما لو اشتغل بالعمل في مال نفسه أو أجر نفسه أو ترك

ولنا أنه اشترى ما يمكن طلب الربح فيه فجاز كما لو اشترى اجنبيا ولا ضمان على العامل فيما يفوت من المهر ويسقط من النفقة لان ذلك لا يعود إلى المضاربة وإنما هو بسبب آخر ولا فرق بين شرائه في الذمة أو بين المال

(فصل) وان اشترى المأذون له من يتق على رب المال باذنه صح وعقوق فان كان على المأذون له دين يستغرق قيمته وما في يده وقلنا يتلق الدين برقبته فعليه دفع قيمة العبد الذي عتق إلى الفرماه لانه الذي ألقف عليهم بالعتق وإن نهى عن الشراء فالشراء باطل لانه يملكه بالاذن وقد زال بالنهي وان أطلق الاذن فقال أبو الخطاب يصح شراؤه لان من صح أن يشتريه السيد صح شراء المأذون له كالأجنبي وهذا قول أبي حنيفة اذا اذن له في التجارة ولم يدفع اليه مالا وقال القاضي لا يصح لان فيه اتلافا على السيد فان اذنه يتناول مافيه حظ فلا يدخل فيه الاتلاف، وفارق عامل المضاربة لانه يضمن القيمة فيزول الضرر وللشافعي قولان كالوجهين وان اشترى امرأة رب المال أو زوج ربة المال فهل يصح على وجهين أيضا كمشراء من يتق بالشراء

(فصل) وان اشترى المضارب من يتق عليه صح الشراء فان لم يكن ظهر في المال ربح لم يتق منه شيء وان ظهر فيه ربح ففيه وجهان مبنيان على العامل متى يملك الربح؟ فان قلنا يملكه بالقسمة لم يتق منه شيء لانه ما يملكه وان قلنا يملكه بالظهور ففيه وجهان (أحدهما) لا يتق وهو قول أبي

التجارة للعب أو اشتغال بعم أو غير ذلك ولانه لو أوجب عوضا لاوجب شيئا مقدرا لا يختلف ولا يتقدر بربحه في الثاني والله أعلم

(فصل) فان دفع اليه مضاربة واشترط النفقة لم يجز أن يأخذ لغيره بضاعة ولا مضاربة وان لم يكن على الاول ضرر لقول أحمد اذا اشترط النفقة صار أجبرأله فلا يأخذ من أحد بضاعة فانها تشغله عن المال الذي يضارب به، قيل له وان كانت لا تشغله قال مايسجني أن يكون إلا باذن صاحب المضاربة فانه لا بد من شغل قال شيخنا هذا والله أعلم على سبيل الاستحباب وان فعل فلا شيء عليه لانه لا ضرر على رب المضاربة فيه، وان أخذ من رجل مضاربة ثم أخذ من آخر بضاعة أو عمل في مال نفسه واتجر فيه فربحه في مال البضاعة لصاحبها وفي مال نفسه له

(فصل) اذا أخذ من رجل مائة قراضاً ثم أخذ من آخر مثلها فاشترى بكل مائة عبداً فاختلط العبدان ولم يتميزا اصطلاحا عليها كما لو كانت لرجل حنطة فانتالت عليها أخرى، وذكر القاضي في ذلك وجهين أحدهما يكونان شريكين فيها كما لو اشتركا في عقد البيع فيباعان ويقسم بينهما فان كان فيهما ربح دفع الى العامل حصته والباقي بينهما نصفين والثاني يكونان للعامل وعليه أداء رأس المال والربح له والحسبان عليه وللشافعي قولان كالوجهين والاول أولى لان ملك كل واحد منها ثابت في أحد العبدين فلا يزول بالاشتباه عن جميعه ولا عن بعضه بنير رضاه كما لو لم يكونا في يد المضارب

بكر لانه لم يتم ملكه عليه لان الربح وقاية لرأس المال فلم يمتق لذلك (والثاني) يمتق بقدر حصته من الربح ان كان مسررا ويقوم عليه باقيه إن كان موسرا لانه ملكه بفعله فيمتق عليه كما لو اشتراه بماله وهذا قول القاضي ومذهب أصحاب أبي حنيفة لكن عدم يستسعى في بقيته ان كان مسررا ولنا رواية كقولهم وان اشتراه ولم يظهر ربح ثم ظهر بعد ذلك والعبد باق في التجارة فهو كما لو كان الربح ظاهراً وقت الشراء وقال الشافعي إن اشتراه بعد ظهور الربح لم يصح في أحد الوجهين لانه يؤدي إلى أن ينجز العامل حقه قبل رب المال

ولنا أنهما شريكان فصح شراء كل واحد منهما من يمتق عليه كشرى العنان (فصل) وليس له أن يشتري بأكثر من رأس المال لان الاذن ما تناول أكثر منه فان كان رأس المال ألفا فاشترى عبداً بألف ثم اشترى عبداً آخر بين الألف فالشراء فاسد لانه اشتراه بمال يستحق تسليمه في البيع الاول وإن اشتراه في ذمته صح الشراء والعبد له لانه اشترى في ذمته لغيره مالم يأذن له في شرائه فوقع له وهل يقف على اجازة رب المال؟ على روايتين ومذهب الشافعي كتحوما ذكرنا (فصل) وليس للمضارب وطء أمة من المضاربة سواء ظهر في المال ربح أو لم يظهر فان فعل فعليه المهر والتعزير؛ إن علفت منه ولم يظهر في المال ربح فولده رقيق لانها علفت منه في غير ملك ولا شبهة ملك ولا تصير أم ولد له كذلك وان ظهر في المال ربح فالولد حر وتصير أم ولد له وعليه قيمتها ونحو هذا

ولا تاتوا لوجلتها للمضارب أدى الى أن يكون تقريظه سبباً لاقراده بالربح وحرمان التمدي عليه وعكس ذلك أولى وان جلتها شريكين أدى الى ان يأخذ أحدهما ربح مال الآخر بغير رضاه وليس له مال ولا عمل

(فصل) اذا تعدى المضارب بفعل ما ليس له فعله فهو ضامن للمال في قول أكثر أهل العلم روي ذلك عن أبي هريرة وحكيم بن حزام وأبي قلابة وناقم وإياس والشعبي والنخعي وحامد ومالك والشافعي وأصحاب الرأي وعن علي رضي الله عنه لا ضمان على من شورك في الربح وروي معنى ذلك عن الحسن والزهرى ولنا أنه متصرف في مال غيره بغير إذنه فلزمه الضمان كالناصب ولا نقول بمشاركته في الربح فلا يتناوله قول علي رضي الله عنه، ومتى اشترى مالم يؤذن فيه فربح فيه فالربح لرب المال نص عليه أحمد وبه قال أبو قلابة وناقم، وعن أحمد أنها يتصدقان بالربح وبه قال الشعبي والنخعي والحكم وحامد قال القاضي قول أحمد يتصدقان بالربح على سبيل الورع وهو لرب المال في القضاء وهذا قول الاوزاعي، وقال إياس بن معاوية ومالك الربح على ما شرطاه كما لو لبس الثوب وركب دابة ليس له ركبها وقال القاضي ان اشترى في الذمة ثم نقد المال فالربح لرب المال وان اشترى بين المال فالشراء باطل في احدي الروايتين والاخرى هو موقوف على اجازة المالك فان أجازته صح والباطل والمذهب الاول نص عليه أحمد في رواية الاثرم وقال أبو بكر لم يروانه يتصدق بالربح الا خبل

قال سفيان واسحاق وقال القاضي ان لم يظهر ربح فله الحد لانه وطيه في غير ملك ولا شبهة ملك والمنصوص عن احمد أن عليه التعزير لان ظهور الربح يبني على التقوم والتقوم غير متحقق لانه محتمل أن السلع تساوي أكثر مما قومت به فيكون ذلك شبهة في درء الحد لانه يندراً بالشبهات

(فصل) وليس لرب المال وطه الامة أيضاً لانه ينقصها ان كانت بكرأ وبمرضا للخروج من المضاربة والتلف فان فعل فلا حد عليه لانها مملوكة وان علفت منه صارت أم ولده وولده حرك ذلك ونخرج من المضاربة ونحسب قيمتها ويضاف اليها بقية المال فان كان فيه ربح فللمامل حصته منه .

(فصل) واذا أذن رب المال للمضارب في الشراء من مال المضاربة فاشترى جارية ليتسرى بها خرج منها من المضاربة وصار قرضاً في ذمته لان استباحة البضع لا تحصل الا بملكه لقول الله تعالى إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم .

(فصل) وليس لواحد منهما تزويج الامة لانه ينقصها ولا مكاتبه البعد لذلك فان اتفقا على ذلك جاز لان الحق لهما لا يخرج عنهما .

(فصل) وليس للمضارب دفع المال إلى آخر مضاربة نص عليه احمد في رواية الاثرم وحرث وعبد الله قال إن أذن له رب المال وإلا فلا ، وخرج القاضي وجهاً في جواز ذلك بناء على توكيل الوكيل من غير اذن الموكل ولا يصح هذا التخريج وقياسه على الوكيل تمتع لوجبه (أحدهما) أنه إنما

واحتج أحمد بمحدث عروة البارقي وهو ماروي أبو الوليد عن عروة بن الجعد قال عرض لني عليه السلام جلب فأعطاني ديناراً فقال «عروة ائت الجلب فاشتر لنا شاة » فأتيت الجلب فساومت صاحبه فاشترت شاتين بدينار فحُت أسوقهما أو أقودهما فلقيني رجل بالطريق فساومني فبعت منه شاة بدينار فحُت بالدينار وبالشاة فقلت يا رسول الله هذا ديناركم وهذه شاتكم قال «وكيف صنعت ؟ » فحدثته الحديث فقال « اللهم بارك له في صفقة يمينه » رواه الاثرم ولانه نماء مال غيره بغير إذن مالكة فكان للمالكة كما لو غصب خبطة فزرعها ، فاما المضارب ففيه روايتان (احدهما) لا شيء له لانه عقد عقد ألم يؤذن له فيه فلم يكن له شيء كالغاصب وهذا اختيار أبي بكر (والثانية) له أجر لان رب المال رضي بالبيع وأخذ الربح فاستحق النامل عوضاً كما لو عقده باذنه ، وفي قدر الاجر روايتان (احدهما) أجر مثله ما لم يحط بالربح لانه عمل ما يستحق به العوض ولم يسلم له المسمى فكان له أجر مثله كالمضاربة الفاسدة (والثانية) له الاقل من المسمى أو أجر المثل لانه ان كان المسمى أقل فقد رضي به فلم يستحق أكثر منه وان كان أجر المثل أقل فلم يستحق أكثر منه لانه لم يعمل ما أمر به ، فان قصد الشراء لنفسه فلا أجر له رواية واحدة وقال القاضي وأبو الخطاب ان اشترى في ذمته ونقد المال فلا أجر له رواية واحدة وان اشترى بين المال فعلى روايتين

(فصل) وعلى العامل أن يتولى بنفسه كل ماجرت المادة أن يتولاه المضارب من نشر الثوب وطيه

دفع إليه المال هنا ليضارب به وبدفعه إلى غيره مضاربة يخرج عن كونه مضارباً به بخلاف الوكيل (الثاني) ان هذا يوجب في المال حقاً لغيره ولا يجوز إيجاب حق في مال انسان بغير اذنه وبهذا قال أبو حنيفة والثاقفي ولا أعرف عن غيرهم خلافهم فان عمل فلم يتلف المال ولا ظم فيه ربح رده إلى مالكة ولا شيء له ولا عليه وإن تلف أو ربح فيه فقال الشريف أبو جعفر هو في الضمان والتصرف كالغاصب ولرب المال مطالبة من شاء منها برد المال إن كان باقياً وبرد بدله إن كان تالفاً أو تعذر رده ، فان طالب الأول وضمنه قيمة اتانف ولم يكن الثاني علم بالحال لم يرجع عليه بشيء لانه دفعه إليه على وجه الأمانة وإن علم بالحال رجع عليه لانه قبض مال غيره على سبيل العدوان وتلف تحت يده فاستقر ضمانه عليه وإن ضمن الثاني مع علمه بالحال لم يرجع على الأول ، وإن لم يعلم فهل يرجع على الأول؟ على وجهين (أحدهما) يرجع عليه لانه غره فأشبهه مالو غره بجزية أمة (والثاني) لا يرجع لان التلف كان في يده فاستقر الضمان عليه وإن ربح في المال فالربح للمالكة ولا شيء للمضارب الأول لانه لم يوجد منه مال ولا عمل وهل الثاني أجر مثله؟ على روايتين (أحدهما) له ذلك لانه عمل في مال غيره بعوض لم يسلم له فكان له أجر مثله كالمضاربة الفاسدة والثانية لا شيء له لانه عمل في مال غيره بغير إذنه فلم يستحق لذلك عوضاً كالغاصب، وفارق المضاربة لانه عمل في ماله باذنه وسواء اشترى بعين المال أو في الذمة ويحتمل أنه اذا اشترى في الذمة يكون الربح له لانه ربح فيما اشترى في ذمته مما لم يقع في الشراء فيه لغيره فأشبهه مالو لم ينقد

وعرضه على المشتري ومساومته وعقد البيع وأخذ الثمن واتقاده وشد الكيس وختمه واحرازه ونحو ذلك ولا أجر له عليه لانه استحق الربح في مقابلته وان استأجر من يفعل ذلك فالأجر عليه خاصة لان العمل عليه فاما مالا يليه في العادة كالتداء على المتاع ونقله الى الخان فليس على العامل عمله وله ان يكتري من يعمله نص عليه أحد لان العمل في المضاربة غير مشروط لمشقة اشتراطه فرجع فيه إلى العرف فان فعل العامل مالا يلزمه متبرعاً فلا أجر له وان فعله ليأخذ عليه اجراً فقص احمد على أنه لا شيء له، وخرج أصحابنا وجهاً أن له الاجر بناء على التبرك اذا انفرد بعمل لا يلزمه هل له أجر لذلك؟ على روايتين وهذا مثله ، قال شيخنا والصحيح أنه لا أجر له في الموضعين لانه عمل في مال غيره عملاً لم يجمل له في مقابلته شيء فلم يستحق شيئاً كالأجنبي

(فصل) وإذا غصب مال المضاربة أو سرق فهل للمضارب المطالبة به؟ على وجهين (أحدهما) ليس له ذلك لان المضاربة عقد على التجارة فلا يدخل فيه الخصومة (والثاني) له ذلك لانه يقتضي حفظ المال ولا ييم ذلك الا بالخصومة والمطالبة سيما اذا كان غائباً عن رب المال فانه حينئذ لا يكون مطالباً به الا المضارب فان تركه ضاع ، فقلنا هذا ان ترك الخصومة وانطلب به في هذه الحال ضمن لأنه ضيعه وفرط فيه فأما ان كان رب المال حاضراً وعلم بالحال فانه لا يلزم العامل طلبه ولا يضمنه اذا تركه لان رب المال أولى بذلك من وكيله

التمن من مال رب المال قال الشريف أبو جعفر هذا قول أكثر من يبنى قول مالك والشافعي وأبي حنيفة ويحتمل انه إن كان ظاهراً بالحال فلا شيء للعامل كالتصايب وإن جهل الحال فله أجر مثله يرجع به على المضارب الاول لانه غره واستعمله بموض لم يحصل له فوجب أجره عليه كما لو استعمله في مال نفسه وقال القاضي إن اشترى بين المال فالشراء باطل وإن كان اشترى في الذمة ثم فقد المال وكان قد شرط رب المال للمضارب النصف فدفعه المضارب الى آخر على أن يكون لرب المال النصف والنصف الآخر بينهما فهو على ما اتفقوا عليه لان رب المال رضي بنصف الربح فلا يدفع اليه أكثر منه والماملان على ما اتفقا عليه وهذا قول قديم للشافعي وليس هذا موافقاً لأصول المذهب ولا نص احمد فان احمد قال لا يطيب الربح للمضارب ولان المضارب الاول ليس له عمل ولا مال ولا يستحق الربح في المضاربة الا بواحد منها والعامل الثاني عمل في مال غيره بنسب اذنه ولا شرطه فلم يستحق ما شرطه له غيره كما لو دفعه اليه التاصيب مضاربة ولانه اذا لم يستحق ما شرطه له رب المال في المضاربة الفاسدة فما شرطه له غيره بنسب اذنه أولى

(فصل) وان أذن رب المال في دفع المال مضاربة جاز ذلك نص عليه احمد ولا نعلم فيه خلافاً ويكون العامل الاول وكيلاً لرب المال في ذلك فاذا دفعه الى آخر ولم يشترط نفسه شيئاً من الربح كان صحيحاً وان شرط نفسه شيئاً من الربح لم يصح لانه ليس من جهته مال ولا عمل

(فصل) واذا اشترى المضارب عبداً فقتله عبد لغيره ولم يكن ظهر في المال ربح قلاماً لرب المال ان شاء اقتص وان شاء عفا على غير مال وبطلت المضاربة فيه لذهاب رأس المال وان شاء عفا على مال فان عفا على مثل رأس المال او أقل او أكثر فالمضاربة بحالها والربح بينهما على ما شرطاه لانه وجد بدل عن رأس المال فهو كما لو وجد بدله بالبيع وان كان في العبد ربح فالتقصا من اليها والمصالحة كذلك لكونها شريكتين فيه والحكم في انقاسخ المضاربة وبقائها على ما تقدم

(مسئلة) (وليس لرب المال ان يشترى من مال المضاربة شيئاً لنفسه وعنه يجوز)

اذا اشترى رب المال من مال المضاربة شيئاً لنفسه لم يصح في إحدى الروايتين وهو قول الشافعي ويصح في الاخرى وبه قال مالك والاوزاعي وأبو حنيفة لانه قد تعلق به حق المضارب فجاز شراؤه كما لو اشترى من مكاتبه .

ولنا أنه ملكه فلم يصح شراؤه له كشرائه من وكيله، وفارق المكاتب فان السيد لا يملك ما في يده ولا تجب زكاته عليه وله أخذ ما فيه شفعة منه

(مسئلة) (وكذلك شراء السيد من عبده المأذون)

لا ذكرنا ويحتمل ان يصح اذا استترقه الديون لان امرءه يأخذون ما في يده ولان الدين اذا تعلق برقبته

والربح إنما يستحق بواحد منهما وان قال اعمل برأيك أو بما أراك الله جاز له دفعه مضاربة نص عليه
لانه قد يرى أن يدفعه الى أبصر منه ويحتمل أن لا يجوز له ذلك لان قوله اعمل برأيك يعني في
كيفية المضاربة والبيع والشراء وأنواع التجارة وهذا يخرج به عن المضاربة فلا يتناولها اذنه

(فصل) وليس له ان يخلط مال المضاربة بماله فان فعل ولم يتميز ضمنه لانه أمانة فهو كالوديعة
فان قال له اعمل برأيك جاز له ذلك وهو قول مالك والثوري وأصحاب الرأي، وقال الشافعي ليس
له ذلك وعليه الضمان ان فعله لان ذلك ليس من التجارة

ولنا انه قد يرى الخلط أصح له فيدخل في قوله اعمل برأيك وهكذا القول في المشاركة به
ليس له فعلها الا أن يقول اعمل برأيك فيملكها

(فصل) وليس له ان يشتري خرا ولا خنزيرا سواء كانا مسلمين أو كان أحدهما مسلما والاخر
ذميا فان فعل فعليه الضمان وبهذا قال الشافعي وقال أبو حنيفة ان كان العامل ذميا صح شراؤه للخرم
ويصح إياها لان الملك عنده ينتقل الى الوكيل وحقوق العقد تتعلق به ، وقال أبو يوسف ومحمد يصح
شراؤه إياها لان الملك فيها ينتقل الى الوكيل ولا يصح بيعه لانه يبيع ما ليس بملك له ولا لموكله

ولنا انه ان كان العامل مسلما فقد اشترى خرا ولا يصح ان يشتري خرا ولا يبيعه وان كان ذميا
فقد اشترى للمسلم ما لا يصح ان يملكه ابتداء فلا يصح كما لو اشترى الخنزير ولان الخمر محرمة فلا
يصح شراؤها له كالخنزير والميتة لان ما لا يجوز بيعه لا يجوز شراؤه كاللينة والدم وكل ما جاز في الشركة
جاز في المضاربة وما جاز في المضاربة جاز في الشركة وما منع منه في أحدهما منع منه في الاخرى لان
المضاربة شركة ومبنى كل واحدة منهما على الوكالة والامانة

صار مستحقا للفرماه فصح شراء السيد منه كبقية الفرماه والاول اولى لان ملك السيد لم يزل عنه وان
تعلق حق الفرماه به كالعبد الجاني

(فصل) فان اشترى المضارب من مال المضاربة لنفسه ولم يظهر ربح صح نص عليه احمد وبه قال
مالك والثوري والاوزاعي واسحاق وحكي ذلك عن أبي حنيفة وقال أبو ثور البيه باطل لانه شريك
ولنا أنه ملك لغيره فصح شراؤه له كشرائه الوكيل من موكله وانما يكون شريكا اذا ظهر الربح
لانه انما شارك في الربح دون أصل المال فان ظهر ربح فشرائه كشرائه أحد الشريكين من شريكه
(مسئلة) (وان اشترى أحد الشريكين نصيب شريكه صح)

لانه يشتري ملك غيره وقال أحمد في الشريكين في الطعام يريد أحدهما بيع حصته من صاحبه ان لم
يكونا بلسان كيله فلا بأس وان علم كيله فلا بد من كيله يعني ان من علم مبلغ شيء لم يبعه صبرة وان
باعه إياه بالكيل والوزن جاز

(مسئلة) (وان اشترى الجميع بطل في نصيبه لانه ملكه)

﴿ مسألة ﴾ قال (وإذا ضارب لرجل لم يجز أن يضارب لآخر إذا كان فيه ضرر على

الاول فافعل وريح رده في شركة الاول)

وجه ذلك انه اذا أخذ من السان مضاربة ثم أراد أخذ مضاربة أخرى من آخر فأذن له الاول جاز وان لم يأذن له ولم يكن عليه ضرر جاز أيضا بغير خلاف وان كان فيه ضرر على رب المال الاول ولم يأذن مثل أن يكون المال الثاني كثيرا يحتاج الى ان يقطع زمانه ويشغله عن التجارة في الاول ويكون المال الاول كثيرا متى اشتغل عنه بغيره انقطع عن بعض تصرفاته لم يجز له ذلك وقال أكثر الفقهاء يجوز لانه عقد لا يملك به منافعه كلها فلم يمنع من المضاربة كما لو لم يكن فيه ضرر وكالاجير المشترك وتنا ان المضاربة على الحظ والنماء، فإذا فعل ما تمنه لم يكن له كما لو أراد التصرف بالعين، وقارق مالا ضرر فيه فعلى هذا اذا فعل وريح رد الربح في شركة الاول ويقتسمه فلينظر ما ربح في المضاربة الثانية فيدفع الى رب المال منها نصيبه ويأخذ المضارب نصيبه من الربح فيضمه الى ربح المضاربة الاولى ويقاسمه لرب المضاربة الاولى لانه استحق حصته من الربح بالمنفعة التي استعنت بالعقد الاول فكان بينهما كريح المال الاول، فأما حصة رب المال الثاني من الربح فتدفع اليه لان العدوان من المضارب لا يسقط حق رب المال الثاني ولانا لو رددنا ربح الثاني كله في الشركة الاولى لاخص الضرر برب المال الثاني فلم يلحق المضارب شيء من الضرر والعدوان منه بل ربما اتفح اذا كان قد قد شرط الاول النصف والثاني الثلث ، ولانه لا يخلو اما ان يحكم بفساد المضاربة الثانية أو بصحتها فان كانت فاسدة فالربح كله لرب المال والمضارب أجر منه وان حكمتا بصحتها وجب صرف حصة رب المال اليه بمقتضى العقد وموجب الشرط ، والنظر يقتضي ان لا يستحق رب المضاربة الاولى من رب الثانية شيئا لانه إنما يستحق بمال أو عمل وليس له في المضاربة الثانية مال ولا عمل وتعدى

وهل يصح في حصة شريكه؟ على وجهين بناء على تفريق الصفة ويتخرج أن يصح في الجميع بناء

على صحة شراء رب المال من مال المضاربة

(نص)، ولو استأجر أحد الشريكين من صاحبه دارا ليحوز فيها مال الشركة أو غرار جاز لمن عليه أحمد في رواية صالح وان استأجره لتقل الطعام أو غلامه أو دابته جاز لان ما جاز أن يستأجر له غير الحيوان جاز ان يستأجر له الحيوان كمال الاجني ، وفيه رواية أخرى لا يجوز لان هذا لا تجب الاجرة فيه الا بالفضل ولا يمكن ايقاء العمل في المشترك لان نصيب المستأجر غير متميز من نصيب المؤجر فاذا لا تجب الاجرة، والدار والفرائر لا يعتبر فيها ايقاع العمل إنما يجب بوضع العين في الدار فيمكن تسليم العقود عليه

(مسألة) (وليس للمضارب ثقة إلا بشرط سواء كانت تجارته في الحضرة أو السفر)

المضارب أما كان بترك العمل واشتغاله عن المال الاول وهذا لا يوجب عوضا كما لو اشتغل بالعمل في مال نفسه او آجر نفسه او ترك التجارة للعب او اشتغال بعم او غير ذلك ولو اوجب عوضا لاوجب شيئا مقدرا لا يختلف ولا يتقدر بربحه في الثاني والله أعلم

(فصل) وان دفع اليه مضاربة واشترط النفقة بكلمه رجل في أن يأخذ له بضاعة او مضاربة ولا ضرر فيها فقال احمد اذا اشترط النفقة صار أجيرا له فلا يأخذ من أحد بضاعة فأنه تشغله عن المال الذي مضارب به، قيل فان كانت لا تشغله؟ فقال ما يسجني ان يكون إلا باذن صاحب المضاربة فانه لا بد من شغل. وهذا والله أعلم على سبيل الاستحباب وان فعل فلا شيء عليه لانه لا ضرر على رب المضاربة فيه (فصل) وان اخذ من رجل مضاربة ثم اخذ من آخر بضاعة او عمل في مال نفسه او أخرج فيه فربحه في مال البضاعة لصاحبها وفي مال نفسه لنفسه

(فصل) اذا أخذ من رجل مائة قراضا ثم أخذ من آخر مثلها واشترى بكل مائة عبدا فاختلط العبدان ولم يميزا فانها يصطلحان عليها كما لو كانت لرجل خنطة فائتات عليه أخرى وذكر القاضي في ذلك وجين (أحدهما) يكونان شريكين فيها كما لو اشتركا في عقد البيع فياطان ويقسم بينهما فان كان فيهما ربح دفع الى العامل حصته والباقي بينهما نصين (والثاني) يكونان للعامل وعليه اداء رأس المال، والربح له والخسران عليه وللشافعي قولان كالوجين، والاول أولى لان ملك كل واحد منهما ثابت في أحد العبدين فلا يزول بالاشتباه عن جميعه ولا عن بضه بغير رضاه كما لو لم يكونا في يد المضارب ولاتا لو جعلتهما للمضارب أدى الى أن يكون تقيطه سببا لاقراده بالربح وحرمان التعمد عليه وعكس ذلك أولى وان جعلتهما شريكين أدى الى أن يأخذ أحدهما ربح مال الآخر بغير رضاه وليس له فيه مال ولا عمل.

وبهذا قال ابن سيرين وحماد بن أبي سليمان وهو ظاهر مذهب الشافعي وقال الحسن والنخعي والاوزاعي ومالك واسحاق وأبو ثور وأصحاب الرأي ينفق من المال المعروف اذا شخص به عن البلد لان سفره لاجل المال فكانت نفقته فيه كأجر الحمل

ولنا أن نفقته تخصه فكانت عليه كنفقة الحضر وأجر الطبيب وثمن الطبيب لانه دخل على أنه لا يستحق من الربح الا الجزء المسمى فلا يكون له غيره ولأنه لو استحق النفقة أنفى الى أن يخص بالربح اذا لم يربح سوى النفقة، فأما ان شرط له النفقة صح وله ذلك لقول رسول الله ﷺ «المؤمنون على شروطهم» فان قدر له ذلك فحسن لان فيه قطع المنازعة وزوال الاختلاف قال أحمد في رواية الاثرم أحب إلي ان يشترط نفقة محدودة وله ما قدر له من مأكول وملبوس ومركوب وغيره وان أطلق صح نص عليه، وله نفقته من المأكول خاصة ولا كسوة له قال احمد اذا قال له نفقته فانه ينفق قيل له فيكتسي؟ قال لا أما له النفقة، فان كان سفره طويلا محتاج الى تجديد كسوة فظاهر كلام أحمد جوازها لانه قيل

(فصل) اذا تعدى المضارب وفعل ما ليس له فعله أو اشترى شيئاً نهي عن شرائه فهو ضامن للمال في قول أكثر أهل العلم روي ذلك عن أبي هريرة وحكيم بن حزام وأبي قلابة ونافع وإياس والشعبي والنخعي والحكم وحماد ومالك والشافعي وإسحاق وأصحاب الرأي وعن علي رضي الله عنه لا ضمان على من شورك في الربح وروي معنى ذلك عن الحسن والزهري

ولنا أنه متصرف في مال غيره بغير اذنه فلزمه الضمان كالغاصب ولا نقول بمشاركة في الربح فلا يتناول قول علي رضي الله عنه، ومتى اشترى مالاً يؤذن فيه فربح فيه فالربح لرب المال نص عليه أحد وبه قال أبو قلابة ونافع، وعن أحد أنهما يتصدقان بالربح وبه قال الشعبي والنخعي والحكم وحماد قال القاضي قول أحد يتصدقان بالربح على سبيل الورع وهو لرب المال في القضاء وهذا قول الأوزاعي وقال إياس بن معاوية ومالك الربح على ما شرطاه لأنه نوع تعد فلا يمنح كون الربح بينهما على ما شرطاه كما لو لبس الثوب وركب دابة ليس له ركوبها وقال القاضي إذا اشترى في الذمة ثم تعد المال فالربح لرب المال وإن اشترى بين المال فالشراء باطل في إحدى الروايتين والأخرى هو موقوف على اجازة المالك فان أجازته صح وإلا بطل، والمذهب الأول نص عليه أحد في رواية الأثرم وقال أبو بكر لم يرو أنه يتصدق

له فلم يشترط الكسوة إلا أنه في بلد بعيد وله مقام طويل يحتاج فيه إلى الكسوة فنقل إذا أذن له في النفقة فعل ما لم يحمل على مال الرجل ولم يكن ذلك قصده هذا معناه. وقال القاضي وأبو الخطاب إذا شرط له النفقة فله جميع ثقتته من مأكول وملبوس بالمعروف وقال أحمد ينفق على معنى ما تكلف ينفق على نفسه غير متمدد بالنفقة ولا مضرب بالمال ولم يذهب أحمد إلى تقدير النفقة لأن الأسعار تختلف وقد تقل وقد تكثر

(مسئلة) (فان اختلفا في قدر النفقة فقال أبو الخطاب يرجع في القوت إلى الاطعام في الكفارة وفي الكسوة إلى أقل ملبوس مثله لأنه المادة فيصرف الاطلاق إليه كما انصرف إليه في الاطعام في الكفارة، فان كان معه مال لنفسه أو مضاربة أخرى أو بضاعة لآخر فالنفقة على قدر المالكين لأنها لاجل السفر والسفر للمالكين فيجب أن تكون النفقة مقسومة على قدرها إلا أن يكون رب المال قد شرط له النفقة من ماله مع علمه بذلك، ولو أذن له في السفر إلى موضع معين أو غير معين ثم لقيه رب المال في السفر في ذلك الموضع أو في غيره وقد نص المال فآخذ ماله فطالبه العامل بنفقة الرجوع إلى بلده لم يكن له ذلك لأنه إنما استحق النفقة مادام في القراض وقد زال فزالت النفقة ولذلك لو مات لم يجب تكفينه وقيل له ذلك لأنه كان شرط له نفقة ذهابه ورجوعه وغيره بتفسيره إلى الموضع الذي أذن له فيه مقتداً أنه مستحق للنفقة ذهاباً ورجوعاً فإذا قطع عنه النفقة تضرر بذلك

(مسئلة) (فأذن له في التسري فاشترى جارية ملكها وصار ثمنها قرضاً نص عليه أحد لأن البضع لا يباح إلا بملك أو تكاح لقوله سبحانه (إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم فاتهم غير ملومين)

بالربح إلا حبل واحتج احمد بحديث عروة البارقي وهو ما روى أبو لبيد عن عروة بن الجعد قال : عرض لتي صلى الله عليه وسلم جلب فأعطاني ديناراً فقال «عروة ائت الجلب فاشتر لنا شاة» فأتيت الجلب فساومت صاحبه فاشترت شاتين بدينار فحُثت أسوقهما أو أقودهما فلقيني رجل بالطريق فساومني فبعت منهما شاة بالدينار فحُثت بالدينار وبالشاة فقالت يا رسول الله ﷺ هذا ديناركم وهذه شاة كما قال وكيف صنعت؟ فحدثته الحديث فقال « اللهم بارك له في صفقة يمينه » رواه الاثرم ولأنه نساء مال غيره بغير اذن مالكه فكان لما ملكه كما لو غصب حنطة فزرعها، فاما المضارب ففيه روايتان (احداهما) لاشيء له لانه عقد عقداً لم يؤذن له فيه فلم يكن له شيء كالفاسب وهذا اختيار أبي بكر والثانية له أجر لان رب المال رضي بالبيع وأخذ الربح فاستحق العامل عوضاً كما لو عقده باذن وفي قدر الاجر روايتان (احداهما) أجر مثله مالم يحط بالربح لانه عمل ما يستحق به العوض ولم يسلم له المسمى فكان له أجر مثله كالضاربة الفاسدة (والثانية) له الاقل من المسمى أو أجر المثل لانه ان كان الاقل المسمى فقد رضي به فلم يستحق أكثر منه وان كان الاقل أجر المثل لم يستحق أكثر منه لانه لم يعمل ما رضي به وان قصد الشراء لنفسه فلا

ولم يوجد التكاح فتعين الملك ويخرج منها من المضاربة ويكون قرضاً في ذمته لما ذكرنا (مسئلة) (وليس للمضارب ربح حتى يستوفي رأس المال يعني أنه لا يستحق أخذ شيء من الربح حتى يسلم رأس المال إلى ربه، ومتى كان في المال خسران وربح جبرت الوضعية من الربح سواء كان الربح والخسيران في مرة واحدة أو الخسيران في صفقة والربح في الاخرى أو أحدهما في سفره والاخر في أخرى لان الربح هو الفاضل عن رأس المال وما لم يفضل فليس بربح ولا نعلم في هذا خلافاً (فصل) وفي ملك العامل نصيبه من الربح قبل القسمة روايتان (احداهما) يملكه ذكره القاضي وهو قول أبي حنيفة (والاخرى) لا يملكه ذكرها أبو الخطاب وهو قول مالك والشافعي قولان كالروايتين واحتج من لم يملكه بأنه لو ملكه لا يخص بربحه ولو جب أن يكون شريكاً لرب المال كشرطي العنان، ووجه الاول ان الشرط صحيح فيثبت مقتضاه وهو ان يكون له جزء من الربح فاذا وجد وجب أن يملكه بحكم الشرط كما يملك المساقى حصته من الثمرة بظهورها وقياساً على كل شرط صحيح في عقد ولانه مملوك ولا بد له من مالك ورب المال لا يملكه اتفاقاً ولا ثبت أحكام الملك في حقه فلزم أن يكون للمضارب ولانه يملك المطالبة بالقسمة فكان مالكاً كأحد شريكي العنان ولا يجمع أن يملكه ويكون رقابة لرأس المال كنصيب رب المال من الربح وبهذا امتنع اختصاصه بربحه ولانه لو احتص بربحه لاستحق من الربح أكثر مما شرط له ولا يثبت بالشرط ما يخالف مقتضاه، قال أحمد في المضارب يطاق جارية من المضاربة فان لم يكن ظهر في المال ربح لم تكن أم ولده وإن ظهر فيه ربح فهي أم ولده وفيه دليل على انه يملك الربح بالظهور وهذا ظاهر المذهب (فصل) إذا دفع إلى رجل مائة مضاربة فحسر عشرة ثم أخذ رب المال منها عشرة لم ينقص رأس

أجر له رواية واحدة وقال القاضي وأبو الخطاب ان اشترى في ذمته ثم نقد المال فلا أجر له رواية واحدة وان اشترى بين المال فلي روايةين .

(فصل) وعلى العامل أن يتولى بنفسه كل ما جرت العادة أن يتولاه المضارب بنفسه من ثمر الثوب وطيه وعرضه على المشتري ومساومته وعقد البيع معه وأخذ الثمن واتقاده وشد الكيس وختمه واحرازه في الصندوق ونحو ذلك ولا أجر له عليه لانه مستحق للربح في مقابلته فان استأجر من يفعل ذلك فلا أجر عليه خاصة لان العمل عليه، فأما ما لا يليه العامل في العادة مثل النداء على المتاع وقته الى الحان فليس على العامل عمله وله أن يكثر من عمله لص عليه أحد لان العمل في المضاربة غير مشروط لمشقة اشتراطه فرجع فيه الى العرف فان فعل العامل ما لا يلزمه فعله متبراً فلا أجر له وان فعله ليأخذ عليه أجراً فلا شيء له أيضاً في المنصوص عن أحمد وخرج أصحابنا وجها ان له الاجر بناء على الشريك اذا انفرد بعمل لا يلزمه هل له أجر لذلك ؟ على روايتين وهذا مثله، والصحيح أنه لا شيء له في الموضعين لانه عمل في مال غيره عملاً لم يجعل له في مقابلته شيء فلم يستحق شيئاً كالأجنبي (فصل) واذا سرق مال المضاربة أو غصب فعلى المضارب طلبه والمخاصمة فيه في أحد الوجهين وفي

المال بالخمران لانه قد يربح فيجبر الخمران لكنه ينتقص بما أخذه رب المال وهي العشرة وقسطها من الخمران وهو درهم وتسع ويبقى رأس المال ثمانية وثمانين وثمانية أسباع درهم فان كان أخذ نصف التسمين الباقية بقي رأس المال خمسين لانه أخذ نصف المال فسقط نصف الخمران وإن كان أخذ خمسين بقي أربعة وأربعون وأربعة أسباع ولذلك اذا ربح المال ثم أخذ رب المال بعضه كان ما أخذه من الربح ورأس المال فلو كان رأس المال مائة فربح عشرين فأخذها رب المال بقي رأس المال ثلاثة وثمانين وثلاثاً لانه أخذ سدس المال فنقص رأس المال سدسه وهو ستة عشر وثلثان وحققها من الربح ثلاثة وثلث، ولو كان أخذ ستين بقي رأس المال خمسين لانه أخذ نصف المال فبقي لصفه وان كان أخذ خمسين بقي ثمانية وخمسون وثلث لانه أخذ ربع المال وسدسه بقي ثلثه وربعه وهو ما ذكرنا فان أخذ ستين ثم خسر في الباقي فصار أربعين فردها كان له على رب المال خمسة لان ما أخذه رب المال اقتصحت فيه المضاربة فلا يجبر بربحه خمران ما بقي في يده لفارقتها اياه وقد أخذ منه الربح عشرة لان سدس ما أخذه ربح فكانت العشرة بينهما وإن لم يرد الأربعين كلها بل رد منها الى رب المال عشرين بقي رأس المال خمسة وعشرين

(مسئلة) فان اشترى سلعتين فربح في احدهما وخسر في الاخرى أو تلفت جبرت

(الوضيمة من الربح)

اذا دفع الى المضارب الفين فاشترى بكل ألف عبداً فربح في احدهما وخسر في الآخر أو تلف وجب جبر الخمران من الربح ولا يستحق المضارب شيئاً الا بعد كمال الاثنين وبه قال الشافعي الا فيما

الآخر ليس عليه ذلك لان المضاربة عقد على التجارة فلا تدخل فيه الخصومة والاول أولى لانه يقتضي حفظ المال ولا يتم ذلك الا بالخصومة والمطالبة سيما اذا كان غائبا عن رب المال إما لسفر المضارب أو رب المال فانه لا يطالب له الا المضارب فان تركه ضاع، فعلى هذا ان ترك الخصومة والطلب به في هذه الحال غرمه لانه ضيعه وفرط فيه، وان كان رب المال حاضراً وعلم الحال لم يلزم العامل طلبه ولا يضمنه اذا تركه لان رب المال أولى بذلك من وكيله

(فصل) واذا اشترى للمضاربة عبداً فقتله عبد لسيده ولم يكن ظهر في المال ربح فالامر الى رب المال ان شاء اقتص وان شاء عفا على غير مال وتبطل المضاربة فيه لذهاب رأس المال وان شاء عفا على مال فان عفا على مال مثل رأس المال أو أقل أو أكثر فالمضاربة بحالها والربح بينهما على شرطها لانه وجد بدل عن رأس المال فهو كما لو وجد بدله بالبيع وان كان في البدل ربح فالتقصان اليها والمصالحة كذلك لكونها شريكتين فيه والحكم في اقتصاخ المضاربة وبقاتها على ما تقدم

اذا تلف أحد العبدین فان أصحابه ذكروا فيه وجبا ثانيا ان التالف من رأس المال لانه بدل أحد الالفين ولو تلف أحد الالفين كان من رأس المال فكذلك بدله

ولنا ان تلفه بعد ان دار في القراض وتصرف في المال بالتجارة فكان تلفه من الربح كما لو كان رأس المال ديناراً فاشترى به سلتين ولأنهما سلتان تجبر خسارة احدهما بربح الأخرى فغير تلفها به كما لو كان رأس المال ديناراً واحداً ولانه رأس مال واحد فلا يستحق المضارب فيه ربحاً حتى يكمل رأس المال كالذي ذكرنا

(مسئلة) (وان تلف بعض رأس المال قبل التصرف فيه اقتصحت فيه المضاربة)

وكان رأس المال الباقي خامة وقال بعض أصحاب الشافعي مذهب الشافعي ان التالف من الربح لان المال انما يصير قراضاً بالتقبض فلا فرق بين هلاكه قبل التصرف أو بعده

ولنا انه مال هلك على جهته قبل التصرف فيه فكان رأس المال الباقي كما لو تلف قبل القبض وفارق ما بعد التصرف لانه دار في التجارة وشرع فيما قصد بالعقد من التصرفات المؤدية الى الربح

(فصل) إذا دفع اليه ألفاً مضاربة ثم دفع اليه ألفاً آخر واذن له في ضم أحدهما الى الآخر قبل التصرف في الاول جاز وصار مضاربة واحدة كما لو دفعها اليه جميعاً وان كان بعد التصرف في الاول في شراء المتاع لم يجز لان حكم الاول استقر وكان ربحه وخسرانه مختصاً بضم الثاني اليه يوجب جبر خسران أحدهما بربح الآخر فإذا شرط ذلك في الثاني فسقطان نص الاول جاز ضم الثاني اليه لزوال هذا المعنى وان لم يأذن في ضم الثاني الى الاول لم يجز نص عليه أحمد وقال اسحاق له ذلك قبل ان يتصرف في الاول ولنا انه أفرد كل واحد بمقد فكأننا عقدين لكل عقد حكم نفسه فلا يجبر وضعية أحدهما

بربح الآخر كما لو ناه عن ذلك

(مسئلة) قال (وليس للمضارب ربح حتى يستوفى رأس المال)

يعني أنه لا يستحق أخذ شيء من الربح حتى يسلم رأس المال الى ربه ومتى كان في المال خسران وربح جبرت الوضعية من الربح سواء كان الخسران. والربح في مرة واحدة أو الخسران في صفقة والربح في أخرى أو أحدهما في سفره والآخر في أخرى لان معنى الربح هو التفاضل عن رأس المال وتالم يفضل فليس يربح ولا نعم في هذا خلافا، وأما ملك العامل نصيبه من الربح بمجرد الظهور قبل القسمة فظاهر المذهب أنه يثبت هذا الذي ذكره القاضي مذها وبه قال أبو حنيفة، وحكى أبو الخطاب برواية أخرى أنه لا يملكه الا بالقسمة وهو مذهب مالك والشافعي قولان كالذهنين واحتج من لم يملكه بأنه لو ملكه لا يخص بربحه ولو جب أن يكون شريكا لرب المال كشركي الثمان ولنا أن الشرط صحيح فيثبت مقتضاه وهو أن يكون له جزء من الربح فاذا وجد يجب أن يملكه

(مسئلة) (وان تلف المال ثم اشترى سلعة للمضاربة به فهي له وتمنأ عليه سواء علم بتلف المال قبل قد الثمن أو جهل ذلك إلا أن يجيزه رب المال)

وذلك لانه اشتراها في ذمته وليست من مال المضاربة فاختصت به لانه لو صح شراؤه للمضاربة لكان مستدينا على غيره والاستدانة على الانسان بنير إذنه لا تجوز، فان أجازه رب المال جاز في إحدى الروايتين والثمن عليه لان من اشترى شيئا لتيره بنير اذنه وقف على إجازته فان أجازته فهو له والا فهو للشترى وهذا كذلك، والثانية هو للعامل على كل حال لان هذا زيادة في مال المضاربة فلا تجوز (مسئلة) (فان تلف بعد الشراء فالمضاربة بمالها والثمن على رب المال)

لانه دار في التجارة ويصير رأس المال هذا الثمن دون التالف لان الاول تلف قبل التصرف فيه وهذا قول بعض الشافعية ومنهم من قال رأس المال هو التالف حكى عن أبي حنيفة ومحمد بن الحسن ولنا ان التالف تلف قبل التصرف فيه فلم يكن من رأس المال كما لو تلف قبل الشراء فلم اشترى عبدين بمائة فتلف أحدهما وباع الآخر بخمسين فأخذ منها رب المال خمسة وعشرين بقي رأس المال خمسين لان رب المال أخذ نصف المال الموجود فسقط نصف الجبران، ولو لم يتلف البعد وباعها بمائة وعشرين فأخذ رب المال ستين ثم خسر العامل فيها معه عشرين فله من الربح خمسة لان سدس ما أخذه رب المال ربح للعامل نصفه وقد انفسخت المضاربة فيه فلا يجبر به خسران الباقي ويبقى رأس المال خمسين فان اقتسما الربح خاصة ثم خسر عشرين فعلى العامل رد ما أخذه وبقي رأس المال تسعين لان العشرة الباقية مع رب المال تحسب من رأس المال

بحكم الشرط كما يملك المساقى حصته من الثمرة لظهورها وقياسا على كل شرط صحيح في عقد ولان هذا الربح مملوك فلا بدله من مالك ورب المال ولا يملكه اتفاقا ولا تنبت أحكام الملك في حقه فلزم أن يكون للمضارب ولانه يملك المطالبة بالقسمة فكان مالكا كأحد شريكي العنان ولا يمنع أن يملكه ويكون وقاية لرأس المال كتنصيب رب المال من الربح وبهذا امتنع اختصاصه بربحه ولانه لو اختص بربح نصيبه لا استحق من الربح أكثر مما شرط له لا يثبت بالشرط ما يخالف مقتضاه ثم قال أحمد اذا وطئ المضارب جارية من المضاربة فان لم يكن ظهر في المال ربح لم تكن أم ولده وان ظهر فيه ربح فهي أم ولده وهذا يدل على أنه يملك الربح بالظهور

(فصل) واذا دفع الى رجل مائة مضاربة بخمسة عشر ثم أخذ رب المال منها عشرة فار الخسران لا ينقص به رأس المال لانه قد يربح فيجبر الخسران لكنه ينقص بما أخذه رب المال وهي العشرة وقسطها من الخسران وهو درهم وتسع دراهم ويبقى رأس المال ثمانين وثمانية دراهم وثمانية أسباع درهم

(فصل) ومما بقي العقد على رأس المال وجب جبر خسارته من ربحه وان اقتسما الربح قال الاثر سمعت أبا عبد الله يسئل عن المضارب يربح ويضمر مرارا فقال يرد الوديمة على الربح الا أن يقبض المال صاحبه ثم يرد به اليه فيقول اعمل به ثانية فأربح بعد ذلك لا يجبر به وضيعة الاول فهذا ليس في نفسي منه شيء وأما ما لم يدفع فحقى يحتسب حسنا كالقبض كما قال ابن سيرين، قيل وكيف يكون حسنا كالقبض؟ قال يظهر المال يسي ينض ويحجي، فيحتسبان عليه فان شاء صاحب المال قبضه، قيل له فيحتسبان على المتاع؟ فقال لا يحتسبان الا على المتاع لان المتاع قد ينحط سعره ويرتفع. قال أبو طالب قيل لا أحد رجل دفع الى رجل عشرة آلاف درهم مضاربة فوضع فبقيت ألف فحاسبه صاحبها ثم قال له اذهب فاعمل بها فربح؟ قال يقاسمه ما فوق الالف يسي اذا كانت الالف ناضة حاضرة ان شاء صاحبها قبضها فهذا الحساب الذي كالقبض فيكون أمره بالمضاربة بها في هذه الحال ابتداء مضاربة ثانية كما لو قبضها منه ثم ردها اليه فأما قبل ذلك فلا شيء للمضارب حتى يكمل عشرة آلاف ولو أن رب المال والمضارب اقتسما الربح وأخذ أحدهما شيئا باذن الآخر والمضاربة بحالها ثم خسر المضارب رد ما أخذ من الربح لا تاتينا انه ليس يربح ما لم تجبر الخسارة والله أعلم

(مسئلة) (واذا ظهر الربح لم يكن للعامل أخذ شيء الا بأذن رب المال)

لا تعلم في هذا بين اهل العلم خلافا لثلاثة امور، احدها ان الربح وقاية لرأس المال فلا يؤمن الخسران الذي يكون هذا الربح جابر له فيخرج بذلك عن كونه ربحا، الثاني ان رب المال شريكه فلم يكن له مقاسمة نفسه الثالث، ان ملكه غير مستقر عليه لانه معرض ان يخرج عن يديه لجبران خسارة المال فان اذن رب المال في ذلك جاز لان الحق لا يخرج عنهما

(مسئلة) (واذا طلب العامل البيع فابى رب المال أجبر ان كان فيه ربح وإلا فلا)

وان كان أخذ نصف التسمين الباقية بقي رأس المال خمسين لانه أخذ نصف المال فسقط نصف الخمران وان كان أخذ خمسين بقي أربعة وأربعون وأربعة أتباع وكذلك اذا ربح المال ثم أخذ رب المال بمضه كان ما أخذه من الربح ورأس المال فلو كان رأس المال مائة فربح عشرين فأخذها رب المال لبقية رأس المال ثلاثة وعشرون وثلاثون وثلاثون لانه أخذ سدس المال فنقص رأس المال سدسه وهو ستة عشر وثلاثون وحظها من الربح ثلاثة وثلاثون ولو كان أخذ ستين بقي رأس المال خمسين لانه أخذ نصف المال فبقي نصف المال وان أخذ خمسين بقي ثمانية وخمسين وثلاثون لانه أخذ ربع المال وسدسه فبقي ثلثه وربعه وهو ما ذكرناه، وان أخذ منه ستين ثم خسر في الباقي فصار أربعين فردها كان له على رب المال خمسة لان ما أخذه رب المال انفسخت فيه المضاربة فلا يجبر بربحه خمران ما بقي في يده لفراقته إياه وقد أخذ من الربح عشرة لان سدس ما أخذه ربح فكانت العشرة بينهما وان لم يرد الأربعين كلها بل رد منها الى رب المال عشرين بقي رأس المال خمسة وعشرين

وجملة ذلك ان المضاربة من العقود الجائزة تفسخ بفسخ احدها ايها كان وعموته والحجر عليه لسفه كالكالة ، ويستوي في ذلك ما قبل التصرف وبمده فان انفسخت والمال ناض لا ربح فيه أخذه ربه فان كان فيه ربح فسهاء على ما شرطاً فان انفسخت والمال عرض فاتفقا على يمه او قسمه جاز لان الحق لها فجاز ما اتفقا عليه وان طلب العامل البيع فابى رب المال وقد ظهر في المال ربح اجبر رب المال على اليم وهذا قول الثوري واسحاق لان حق العامل في الربح ولا يظهر الا بالبيع وان لم يظهر ربح لم يجبر لانه لا حق له فيه وقد رضيه مالسه كذلك فلم يجبر على يمه وهذا ظاهر مذهب الشافعي ، وقال بعضهم فيه وجه آخر انه يجبر لانه ربما زاد فيه رغب فزاد على ثمن انثل فيكون للعامل في البيع حظ ولنا ان المضارب انما استحق الربح الى حين الفسخ وذلك لا يعلم الا بالتقويم الا ترى ان المستعير اذا غرس أو بنى أو المشتري كان للمعير والشفيع أن يدفعاً قيمة ذلك إلى مستحق الارض؟ فهنا أولى وما ذكره من احتمال الزيادة بزيادة رغب على القيمة فانما حدث ذلك بفسخ العقد فلا يستحقها العامل (مسئلة) (وان انفسخ القراض والمال عرض فرضي رب المال أن يأخذ بماله عرضاً أو طلب البيع فله ذلك) أما إذا رضي رب المال أن يأخذ بماله عرضاً فله ذلك لأنه أسقط البيع عن المضارب وأخذ العروض بثمنها الذي يحصل من غيره، وأما إذا طلب البيع وأبى العامل فقيه وجهان (أحدهما) يجبر العامل عليه وهو قول الشافعي لان عليه رد المال ناضاً كما أخذه (والثاني) لا يجبر إذا لم يكن في المال ربح وأسقط العامل حقه من الربح لانه بالفسخ زال تصرفه وصار أجنياً من المال فأشبهه الوكيل إذا اشترى ما يستحق رده نزلت وكالته قبل رده، ولو كان رأس المال دنانير فصار دراهم أو بالعكس فهو كالمالك عرضاً على ما شرح وإذا نض رأس المال جميعه لم يلزم العامل أن ينض له الباقي لانه شركة بينهما ولا يلزم الشريك أن ينض مال شريكه ولانه إنما لزمه أن ينض رأس المال ليرد اليه المال على صفته ولا يوجد هذا المعنى في الربح .

(فصل) اذا اشترى رب المال من مال المضاربة شيئاً لنفسه لم يصح في احدى الروايتين وهو قول الشافعي ويصح في الاخرى وبه قال مالك والاوزاعي وابو حنيفة لانه قد تعلق حق المضارب به فجاز له شراؤه وكما لو اشترى من مكاتبه أو من عبده المأذون الذي عليه دين ولنا انه ملكه فلم يصح شراؤه له كشرائه من وكيله وعبده المأذون الذي لا دين عليه وفارق المكاتب فان السيد لا يملك ما في يده ولهذا لا يزكيه، وله اخذ ما فيه شفعة بها، فأما المأذون له فلا يصح شراء سيده منه بحال ويحتمل ان يصح اذا استقرقه الديون لان الثرماء يأخذون ما في يده والصحيح الاول لان ملك السيد لم يزل عنه وان استحق اخذه كمال الفلاس

(فصل) وان اشترى المضارب لنفسه من مال المضاربة ولم يظهر في المال ربح صح عن عليه أحمد وبه قال مالك والثوري والاوزاعي واسحاق وحكي ذلك عن أبي حنيفة وقال أبو ثور البيه باطل لانه شريك. ولنا أنه ملك لتبذره فصح شراؤه له كما لو اشترى الوكيل من موكله وإنما يكون شريكاً

(مسئلة) (وإن كان ديناً لزم العامل تقاضيه) سواء ظهر في المال ربح أو لم يظهر وبه قال الشافعي، وقال أبو حنيفة لا يلزمه إلا أن يظهر ربح لانه لا غرض له في العمل فهو كالوكيل

ولنا أن المضاربة تقتضي رد المال على صفته والديون لا تجري مجرى الناض فلزمه أن ينضه كما لو ظهر ربح وكما لو كان رأس المال عرضاً، ويفارق الوكيل فانه لا يلزمه رد المال كما قبضه ولهذا لا يلزمه بيع العروض ولا فرق بين كون الفسخ من العامل أو رب المال فان اقتضى منه قدر رأس المال أو كان الدين قدر الربح أو دونه لزم العامل تقاضيه أيضاً لانه إنما يستحق نصيبه من الربح عند وصوله اليها على وجه يمكن قسمته ووصول كل واحد منهما إلى حقه لا يحصل ذلك إلا بد تقاضيه

(فصل) إذا مات أحد المتقارضين أو جن انفسخ القراض وقد ذكرناه فان كان رب المال فأراد الوارث أو وليه إتمامه والمال ناض جاز ويكون رأس المال وحصته من الربح رأس المال وحصته العامل من الربح شركة له مشاع وهذه الاشاعة لا تمنع لان الشريك هو العامل وذلك لا يمنع التصرف؛ وإن كان المال عرضاً وأرادوا إتمامه فظاهر كلام احمد جوازه لانه قال في رواية علي بن سعيد إذا مات رب المال لم يجز للعامل أن يبيع ويشترى إلا باذن الورثة، فظاهر هذا إبقاء العامل على قراضه وهو منصوص الشافعي لان هذا إتمام للقراض لا ابتداء له ولان القراض إنما منع منه في العروض لانه يحتاج عند المفاصلة إلى رد مثله أو قيمتها ويختلف ذلك باختلاف الاوقات وهذا غير موجودهنا لان رأس المال غير العروض وحكمه باق ألا ترى أن العامل أن يبيعه ليسلم رأس المال ويقسم الباقي؟ وذكر القاضي وجهاً آخر أنه لا يجوز لان القراض قد بطل بالوت وهذا ابتداء قراض على عروض، قال شيخنا وهذا الوجه أقيس لان المال لو كان ناضاً كان ابتداء قرض وكانت حصة العامل من الربح شركة يختص بها دون رب المال

إذا ظهر ربح لانه إنا يشارك رب المال في الربح لا في أصل المال ومتى ظهر في المال ربح كان شراؤه كشرائه أحد الشريكين على ما سنذكره

(فصل) وإن اشترى أحد الشريكين من مال الشركة شيئاً بطل في قدر حقه لانه ملكه وهل يصح في حصة شريكه؟ على وجهين بناء على تهريق الصفقة، وتمخرج الصحة في الجميع بناء على أن لرب المال أن يشتري من مال المضاربة لنفسه، وإن اشترى أحد الشريكين حصة شريكه منه جاز لانه يشتري ملك غيره وقال أحمد في الشريكين في الطعام يريد أحدهما بيع حصته من صاحبه: إن لم يكونا يملكان كيله فلا بأس وإن علمنا كيله فلا بد من كيله يعني أن من علم مبلغ شيء لم يمه صبرة وإن باعه إياه بالكيل والوزن جاز (فصل) ولو استأجر أحد الشريكين من صاحبه داراً ليحرض فيها مال الشركة أو غيرها جاز نص عليه أحمد في رواية صالح، وإن استأجره لنقل الطعام أو غلامه أو دابته ففيه روايتان (إحدهما) الجواز لأن ما جاز أن يستأجر له غير الحيوان جاز أن يستأجر له الحيوان كالأجنبي (والأخرى)

وإن كان المال ناقصاً بتسارة أو تلف كان رأس المال الموجود منه حال ابتداء القراض فلو جوزنا ابتداء القراض هنا وبناء مما على القراض لصارت حصة المضاربة من الربح غير مختصة به وحصتها من الربح مشتركة بينها وحسبت عليه العروض بأكثر من قيمتها فيما إذا كان المال ناقصاً، وهذا لا يجوز في القراض بلا خلاف وكلام أحمد محمول على أنه يبيع ويشترى باذن الورثة كيومه وشرائه بعد انقضاء القراض، فاما إن مات العامل أو جن وأراد رب المال ابتداء القراض مع وارثه أو وليه والمال ناض جاز كما قلنا فيما إذا مات رب المال، وإن كان عرضاً لم يجوز ابتداء القراض على العروض بأن تقوم العروض ويحصل رأس المال قيمتها يوم المقدلان الذي كان منه العمل قد جن أو مات وذهب عمله ولم يخلف أصلاً يبنى عليه وارثه بخلاف ما إذا مات رب المال فإن مال القراض موجود ومنافسه موجودة فأمكن استدامة القرض وبناء الوارث عليه، وإن كان المال ناضاً جاز ابتداء القراض فيه فإن لم يبتدئاه لم يكن للوارث شراؤه ولا يبيع لأن رب المال إنما رضي باجتهاد وارثه فإذا لم يرض ببيعه رفضه إلى الحاكم ليبيعه فإن كان الميت رب المال فليس للعامل الشراء لأن القراض انسخ وأما البيع فالحكم فيه وفي التقوم واقضاء الدين على ما ذكرناه إذا انسخت المضاربة ورب المال حي

(مسئلة) (وإن قارض في المرض فالربح من رأس المال وإن زاد على أجر المثل)

إذا قارض في مرضه صح لانه عقد يبتنى فيه الفضل أشبه البيع والشراء وللعامل ما شرط له وإن زاد على أجر مثله ولا يحتسب به من ثلثه لأن ذلك غير مستحق من رب المال وإنما حصل بمثل المضارب فما يوجد من الربح المشروط يحدث على ملك العامل ولا يزاحم به أصحاب الوصايا لانه لو أقرض المال كان الربح كله للمقرض فبعضه أولى وهذا بخلاف ما لو جازى الأجير في الأجرة فإنه يحتسب بما جازاه من ثلثه لأن الأجر يؤخذ من ماله، ولو شرط في المساقاة والمزارعة أكثر من أجر المثل احتمل أن لا

لا يجوز لان هذا لا تجب الاجرة فيه الا بالعمل ولا يمكن ايفاء العمل في المشترك لان نصيب المستأجر غير متميز من نصيب المؤجر فاذا لا تجب الاجرة ، والدار والفرائر لا يعتبر فيهما ايقاع العمل انما تجب بوضع العين في الدار فيمكن تسليم المقود عليه

(مسئلة) (قال واذا اشترى سلعتين فرمى في احدهما وخسر في الاخرى جبرت

الوضيعة من الربح)

وجله انه اذا دفع الى المضارب الفين فاشترى بكل ألف عبدا فرمى في أحدهما وخسر في الآخر أو تلف وجب جبر الخسران من الربح ولا يستحق المضارب شيئاً إلا بعد كمال الالفين وبهذا قال الشافعي الا فيما اذا تلف احد المبدن فان صاحبه ذكره و فيه وجهاً ثانياً ان التالف من رأس المال لانه بدل احد الالفين ولو تلف أحد الالفين كان رأس المال فكذلك بدله، ولنا انه تلف بعد ان دار في القراض وتصرف

يحتسب به من ثلثه لان الثمرة تخرج على ملكيها كالربح في المضاربة واحتمل أن يكون من ثلثه لان الثمرة زيادة في ملكه خارجة من عينه والربح لا يخرج من عين المال إنما يحصل بالتقاييب

(مسئلة) (ويقدم به على سائر القرماء اذا مات رب المال) لانه يملك الربح بالظهور فكان شريكاً فيه ولان حقه متعلق بين المال دون الذمة فكان متقدماً على المتعلق بالذمة كحق الجناية أو كالرهن (مسئلة) (وان مات المضارب ولم يعرف مال المضاربة فهو دين في تركته)

وكذلك الوديمة ولصاحبه أسوة القرماء وقال الشافعي ليس على المضارب شيء لانه لم يكن في ذمته وهو حي ولم يعلم حدوث ذلك بالموت فانه يحتمل أن يكون المال قد هلك

ولنا أن الاصل بقاء المال في يده واختلاطه بمجملة التركة ولا سبيل الى معرفة عينه فكان دينياً كالوديمة اذا لم يعرف عينها وكما اذا خلطها بماله على وجه لا يتميز منه ولانه لا سبيل الى اسقاط حق رب المال لان الاصل بقاءه ولم يوجد ما يمارض ذلك ويخالفه ولا سبيل الى اعطائه عيناً من التركة لانه يحتمل أن تكون غير مال المضاربة فلم يبق إلا تعلقه بالذمة

(فصل) قال رضي الله عنه (والعامل أمين والقول قوله فيما يدعيه من هلاك وخسران) لانه متصرف في مال غيره باذنه لا يختص بنفعه أشبه الوكيل بخلاف المستمير فان قبضه لمنفعته خاصة والقول قوله فيما يدعيه من تلف المال أو بفضه أو خسارة فيه ولا ضمان عليه في ذلك كالوكيل والقول قوله فيما يدعي عليه من خيانة أو تفريط وفيما يدعي أنه اشتراه لنفسه أو للقراض لان الاختلاف هنا في نيته وهو أعلم بها لا يطلع عليها غيره فكان القول قوله فيما نواه كما لو اختلف الزوجان في نية الزوج بكناية الطلاق ولانه أمين في الشراء فكان القول قوله كالوكيل ، ولو اشترى عبداً فقال رب المال كنت شهيتك عن شرائه فأنكر العامل فالقول قوله لان الاصل عدم النهي ولا نعلم في هذا كله خلافاً وكذلك القول قوله في

في المال بالتجارة . فكان تلفه من الربح كما لو كان رأس المال دينارا واحدا فاشترى به سلعتين ولأنهما سلعتان يجبر خسارة إحداهما بربح الأخرى فحبر تلفها به كما لو كان رأس المال دينارا ولأنه رأس مال واحد فلا يستحق المضارب فيه ربحا حتى يكمل رأس المال كالذي ذكرنا ، فاما ان تلف أحد الألفين قبل الشراء به والتصرف فيه أو تلف بعضه انفسخت المضاربة فيما تلف وكان رأس المال الباقي خاصة ، وقال بعض الشافعية مذهب الشافعي أن التالف من الربح ورأس المال الألفان معا لأن المال إنما يصيره قراضا بالقبض فلا فرق بين هلاكه قبل التصرف وبعده

ولنا انه مال هلك على جهته قبل التصرف فيه فكان رأس المال الباقي كما لو تلف قبل القبض وفارق ما بعد التصرف لانه دار في التجارة وشرع فيما قصد بالمقد من التصرفات المؤدية الى الربح . (فصل) وإذا دفع اليه ألفا مضاربة ثم دفع اليه ألفا آخر مضاربة وأذن له في ضم أحدهما الى الآخر قبل التصرف في الاول جاز وصارا مضاربة واحدة كما لو دفعهما اليه مرة واحدة ، وان كان بعد التصرف في الاول في شراء المتاع لم يجز لان حكم الاول استقره كان ربحه وخسرانه مختصا به فضم الثاني اليه يوجب جبران خسران أحدهما بربح الآخر ، فاذا شرط ذلك في الثاني فسد قانس ذلك نص الاول جاز ضم الثاني اليه لزوال هذا المعنى وان لم يأذن له في ضم الثاني الى الاول لم يجز له ذلك نص عليه أحمد وقال اسحاق له ذلك قبل ان يتصرف في الاول

قدر رأس المال كذلك قال الثوري واسحاق واصحاب الراي حكاه عنهم ابن المنذر وقال اجمع على هذا كل من يحفظ عنه من اهل العلم وبه نقول لانه يدعى عليه قبض شيء وهو يشكره والقول قول المنكر (مسئلة) والقول قول رب المال في رده اليه مع يمينه) نص عليه احمد ولاصحاب الشافعي وجهان احدهما كقولنا والآخر يقبل قول العامل لانه أمين ولان معظم النفع لرب المال فالعامل كلودع وينبغي ان يخرج لنا مثل ذلك بناء على دعوى الوكيل الرد إذا كان يجمل ، ووجه الاول انه قبض المال لنفع نفسه فلم يقبل قوله في الرد كالمستبر لان رب المال منكر والقول قول المنكر والمودع لا نفع له في الوديعة وقولهم ان معظم النفع لرب المال ممنوع وان سلم الا ان المضارب لم يقبضه الا لنفع نفسه لم يأخذه نفع رب المال .

(مسئلة) (وفي الجزء المشروط للعامل) اذا اختلفا فيما شرط للعامل فغير روايتان (احدهما) القول قول رب المال نص عليه في رواية ابن منصور وسندي وبه قال الثوري واسحاق وأبو ثور وأصحاب الراي وابن المنذر لان رب المال منكر للزيادة التي ادعاها العامل والقول قول المنكر (والثانية) ان العامل ان ادعى أجر المثل أو ما يتعاقب الناس به فالقول قوله لان الظاهر صدقه وان ادعى أكثر فالقول قول رب المال فيما زاد على أجر المثل كالزوجين اذا اختلفا في الصداق وقال الشافعي يتحالفان لانهما اختلفا في عوض عقد فيتحالفان كالتبايعين

ولنا انه أفرد كل واحد بمقد فكانا عقدين لكل عقد حكم نفسه ولا تجبر وضیعة أحدهما بربح الآخر كما لو نهاه عن ذلك

(فصل) قال الاثرم سمعت أبا عبد الله يسئل عن المضارب يربح ويضع مرارا فقال برد الوضیعة على الربح الا أن يقبض المال صاحبه ثم يردده اليه فيقول اعمل به ثانية فما ربح بعد ذلك لا تجبر به وضیعة الاول فهذا ليس في قسمي منه شيء وأما ما لم يدفع اليه فحقى بحسب حسابا كالقبض كما قال ابن سيرين ، قيل وكيف يكون حسابا كالقبض ؟ قال يظهر المال بعني بنض وبجبه فيحسبان عليه فان شاء صاحب المال قبضه ، قيل له فيحسبان على المتاع ؟ فقال لا يحسبان الا على الناض لان المتاع قد ينحط سعره ويرتفع ، قال أبو طالب قيل لاحد رجل دفع الى رجل عشرة آلاف درهم مضاربة فوضع فبقيت ألف لحاسبه صاحبها ثم قال له اذهب فاعمل بها فربح ؟ قال يقاسمه ما فوق الالف يعني اذا كانت الالف ناضة حاضرة ان شاء صاحبها قبضها فهذا الحساب الذي كالقبض فيكون أمره بالمضاربة بها في هذه الحال ابتداء مضاربة ثانية كما لو قبضها منه ثم ردها اليه فأما قبل ذلك فلا شيء للمضارب حتى يكمل عشرة آلاف ، ولو ان رب المال والمضارب اقتسما الربح أو أخذ أحدهما منه شيئا باذن صاحبه والمضاربة بحالها ثم سافر المضارب به فحسركان على المضارب رد ما أخذه من الربح لا تاتيننا انه ليس بربح ما لم تنجبر الحسارة

ولنا قول النبي ﷺ «ولكن اليمين على المدعى عليه» ولانه اختلاف في المضاربة فلم يتحالفا كما تار ما قدمنا اختلافهما فيه والتبايعان بربحمان على رهوس امولها بخلاف ما نحن فيه

(مسئلة) (وان قال أذنت لي في البيع نساء وفي الشراء بخمسة فأنكره رب المال وقال انما أذنت لك في البيع نقدا وفي الشراء باربعة فالقول قول العامل)

نص عليه أحمد وبه قال أبو حنيفة وقيل القول قول رب المال وهو قول الشافعي لان الاصل عدم الاذن ولان القول قول رب المال في أصل الاذن فكذلك في صفته . ولنا أنها اتفقا على الاذن واختلفا في صفته فكان القول قول العامل كما لو قال نهيته عن شراء عبد فأنكر النهي .

(مسئلة) (وان قال ربحت الفأثم خسرتها أو تلفت قبل قوله) لانه أمين يقبل قوله فقبل في الحسارة كالوكيل :

(مسئلة) (وان قال غلطت أو نسيت لم يقبل قوله) لانه مقر بحق لا دمي فلم يقبل قوله في الرجوع عنه كما لو أقر بان رأس المال الف ثم رجع ولو ان العامل خسرت قال لرجل أقرضني ما أتمم به رأس المال لا عرضه على ربه فاني أخشى ان ينزعه مني ان علم بالحسارة فأقرضه فإرضه على رب المال فقال هذا رأس مالك فأخذه فله ذلك ، ولا يقبل رجوع العامل عن اقراره ان رجع ولا شهادة المقرض له لانه يجبر الى نفسه فتمأ وليس له مطالبة رب المال لان العامل ملكه بالقرض ثم سلمه الى رب المال وأقر أنه له ولكن يرجع المقرض على العامل لا غير

(فصل) وإذا قارض في مرضه صح لأنه عقد يتنهي به الفضل فأشبهه البيع والشراء والعامل ما شرط له من الربح وإن زاد على شرط مثله وإلا يحتسب به من ثلثه لأن ذلك غير مستحق من مال رب المال وإنما حصل بمثل المضارب في المال فيما يوجد من الربح المشروط يحدث على ملك العامل بخلاف ما لو حاق الأجير في الأجر فإنه يحتسب بما حابه من ثلثه لأن الأجر يؤخذ من ماله ولو شرط في المساقاة والمزارعة أكثر من أجر المثل احتمل أن لا يحتسب به من ثلثه لأن الثمرة تخرج على ما كسبها كالربح في المضاربة واحتمل أن يكون من ثلثه لأن الثمرة زيادة في ملكه خارجة عن عينه والربح لا يخرج عن عين المال إنما يحصل بالتقليب

(فصل) وإذا مات رب المال قدمنا حصة العامل على غرمائه ولم يأخذوا شيئاً من نصيبه لأنه يملك الربح بالظهور فكانت شريكاً فيه وليس لرب المال شيء من نصيبه فهو كالشريك بماله ولأن حقه متعلق بعين المال دون الذمة فكان مقدماً كحق الجناية ولأنه متعلق بالمال قبل الموت فكان أسبق كحق الرهن

(فصل) وإن مات المضارب ولم يعرف مال المضاربة بعينه صار ديناً في ذمته ولصاحبه أسوة الغرماء وقال الشافعي ليس على المضارب شيء لأنه لم يكن له في ذمته وهو حي شيء ولم يعلم حدوث ذلك بالموت فإنه يحتمل أن يكون المال قد هلك

(فصل) وإذا دفع رجل إلى رجلين مالا قراضاً على النصف فنصف المال وهو ثلاثة آلاف فقال رب المال رأس المال الفان فصدته أحدهما وقال الآخر بل هو الف فالقول قول المنكر مع يمينه فإذا حلف أنه الف فالربح الفان ونصيبه منهما خمسمائة يبقى الفان وخمسمائة يأخذ رب المال الفين لأن الآخر يصدقه يبقى خمسمائة ربحاً بين رب المال والعامل الآخر يقتسمانه أثلاثاً الرب المال ثلثها والعامل ثلثها وذلك لأن نصيب رب المال نصف الربح ونصيب العامل ربه فيقسم بينهما باقي الربح على ثلاثة وما أخذه الحالف فيما زاد على قدر نصيبه كالثالث منها والثالث بحسب في المضاربة من الربح وهذا قول الشافعي

(فصل) إذا دفع إلى رجل الفاً يتجر فيه فربح فقال العامل كان قرضاً لي ربحه كله وقال رب المال كان قرضاً ربحه بيننا فالقول قول رب المال لأنه ملكه فكان القول قوله في صفة خروجه عن يده فإذا حلف قسم الربح بينهما، ويحتمل أن يتحالفا ويكون للعامل أكثر الأمرين مما شرط له من الربح أو أجز مثله لأنه إن كان الأكثر نصيبه من الربح فرب المال معترف له به وهو يدعي الربح كله وإن كان أجز مثله أكثر فالقول قوله في عمله كما أن القول قول رب المال في ماله فإذا حلف قبل قوله في أنه ما عمل بهذا الشرط إنما عمل لغرض لم يسلم له فيكون له أجز المثل، فإن أقام كل واحد منهما بينه

ولنا ان الاصل بقاء المال في يده واجتلاطه بجملة التركة ولا سبيل الى معرفة عينه فكان ديننا كالوديعة اذا لم تعرف عينها ولانه لا سبيل الى اسقاط حق رب المال لان الاصل بقاؤه ولم يوجد ما يمرض ذلك ويخالفه ولا سبيل الى اعطائه عينا من هذا المال لانه يحتمل ان يكون من غير مال المضاربة فلم يبق الا تعلقه بالذمة

(مسئلة) قال (واذا تبين المضارب ان في يده فضلا لم يكن له اخذ شيء منه الا بأذن رب المال)

وجملته ان الربح اذا ظهر في المضاربة لم يجز للمضارب اخذ شيء منه بقير اذن رب المال لاننا في هذا بين أهل العلم خلافا وانما لم يملك ذلك لامور ثلاثة (أحدها) ان الربح وقاية لرأس المال فلا يأمن الحسران الذي يكون هذا الربح جابراً له فيخرج بذلك عن ان يكون ربها (اثنان) ان رب المال شريكه فلم يكن له مقاسمة نفسه (والثالث) ان ملكه عليه غير مستقر لانه بمرض ان يخرج عن يده بمجرد خسارة المال وان اذن رب المال في اخذ شيء جاز لان الحق لها لا يخرج عنها

(فصل) وان طلب أحدهما قسمة الربح دون رأس المال وأبى الآخر قدم قول المنتع لانه ان كان رب المال فلائنه لا يأمن الحسران في رأس المال فيجبره بالربح وان كان العامل قانه لا يأمن ان يلزمه رد

بدعواه نص أحمد في رواية منها أنهما يتعارضان ويقسم المال بينهما نصفين، وان قال رب المال كان بضاعة وقال العامل كان قراضاً احتمل أن يكون القول قول العامل لان عمله له فيكون القول قوله فيه ويحتمل ان يتحالفا ويكون للعامل أقل الامرين من نصيبه من الربح أو أجر مثله لانه يدعي أكثر من نصيبه من الربح فلم يستحق زيادة وان كان الاقل أجر مثله فلم يثبت كونه قراضاً فيكون له أجر عمله، وان قال رب المال كان بضاعة وقال العامل كان قراضاً حلف كل واحد منهما على إنكار ما ادعاه خصمه وكان للعامل أجر عمله لا غير وان خسر المال أو تلف فقال رب المال كان قراضاً وقال العامل كان قراضاً أو بضاعة فالقول قول رب المال

(فصل) وإذا شرط المضارب النفقة ثم ادعى انه اتفق من ماله واراد الرجوع فله ذلك سواء كان المال باقياً في يديه او قد رجح الى مالكه وبه قال ابو حنيفة اذا كان المال في يديه وليس له ذلك بسد رده .

ولنا انه امين فكان القول قوله في ذلك كما لو كان باقياً في يديه وكالوصي اذا ادعى النفقة على اليتم (فصل) اذا كان عبد بين رجلين فباعه احدهما بامر الآخر بائف وقال له اقض ثمنه وادعى المشتري أنه قبضه وصدقه الذي لم يبع بربى المشتري من نصف ثمنه لاعتراف شريك البائع بقبضه وكيله حقه فربى المشتري منه كما لو أقر بقبضه بنفسه وتبقى الخصومة بين البائع وشريكه والمشتري

ما أخذ في وقت لا يقدر عليه وإن تراضيا على ذلك جاز لأن الحق لها وسواء اتفقا على قسمة جميعه أو بمضه أو على أن يأخذ كل واحد منها شيئا معلوما بنفسه، ثم متى ظهر في المال خسران أو تلف كله لزم العامل رد اقل الامرين مما أخذه أو نصف خسران المال إذا اقتسما الربح نصفين وبهذا قال الثوري والشافعي واسحاق، وقال أبو حنيفة لا تجوز القسمة حتى يستوفي رب المال ماله، قال ابن المنذر إذا اقتسما الربح ولم يقبض رب المال رأس ماله فأكثر أهل العلم يقولون برد العامل الربح حتى يستوفي رب المال ماله

ولنا على جواز القسمة ان المال لها فجاز لها ان يقسما بمضه كالشريكين أو نقول أيهما شريكان فجاز لها قسمة الربح قبل المفاصلة كشريكي العنان

(فصل) والمضاربة من العقود الجائزة تنفسخ بفسخ أحدهما أيهما كان وبموته وجنونه والحجر عليه لسفه لانه متصرف في مال غيره باذنه فهو كالوكيل ، ولا فرق بين ما قبل التصرف وبمده فاذا انفسخت والمال ناض لا ربح فيه أخذه ربه وإن كان فيه ربح قسمها الربح على ما شرطاه ، وإن انفسخت والمال عرض فاتفقا على بيعه أو قسمه جاز لأن الحق لها لا يعدوهما، وإن طلب العامل البيع وأبى رب المال وقد ظهر في المال ربح أجبر رب المال على البيع وهو قول اسحاق والثوري لأن حق العامل في الربح ولا يظهر إلا بالبيع وإن لم يظهر ربح لم يجبر لانه لا حق له فيه وقد رضيه مالكة كذلك فلم يجبر على

فان خاصه شريكه وادعى عليه أنك قبضته نصيبى من الثمن فأنكر فالقول قوله مع يمينه فان كان للدعي يمينه حكم بها ولا تقبل شهادة المشتري له لانه يجربها الى نفسه نقماً وان خاصم البائع المشتري فالقول قول البائع مع يمينه في عدم القبض لانه منكر فاذا حلف أخذ من المشتري نصف الثمن ولا يشاركه فيه شريكه لانه يقر انه يأخذه ظلماً فلا يستحق مشاركته فيه وان كانت للمشتري يمينه حكم بها ولا تقبل شهادة شريكه عليه لانه يجربها الى نفسه نقماً ومن شهد شهادة يجربها الى نفسه نقماً بطلت شهادته في الكل، ولا فرق بين مخاصمة الشريك قبل مخاصمة المشتري أو بعدها وان ادعى المشتري ان شريك البائع قبض الثمن منه فصدقه البائع نظرت فان كان البائع أذن لشريكه في القبض فهي كالتى قبها وان لم يأذن له فيه لم تبرأ ذمة المشتري من شيء من الثمن لأن البائع لم يوكله في القبض فقبضه لا يلزمه ولا يبرأ المشتري منه كما لو دعه الى أجنبي، ولا يقبل قول المشتري على شريك البائع لانه ينكره وللبيع بقدر نصيبه لا غير لانه مقر ان شريكه قبض حقه ويلزم المشتري دفع نصيبه اليه من غير عين لأن المشتري مقر بقاء حقه وان دفعه الى شريكه لم تبرأ ذمته فاذا قبض حقه فلشريكه مشاركة فيما قبض لان الدين لها ثابت بسبب واحد فما قبض منه يكون بينهما كما لو كان ميراثاً وله ان لا يشاركه ويطلب المشتري بحقه كله ويحتمل أن لا يملك الشريك مشاركة فيما قبض لان كل واحد منهما يستحق بمن نصيبه الذي ينفرد به فلم يكن لشريكه مشاركة فيما قبض من ثمنه كما لو باع كل واحد نصيبه في

يمه وهذا ظاهر مذهب الشافعي وقال بعضهم فيه وجه آخر انه يجبر على البيع لانه ربما زاد فيه زائد أو رغب فيه رغب فزاد على ثمن المثل فيكون للعامل في البيع حظ

ولنا أن المضارب إنما استحق الربح الى حين الفسخ وذلك لا يعلم إلا بالتقويم ألا ترى أن المستير اذا غرس أو بنى أو المشتري كان للمير والشفيع أن يدفعما قيمة ذلك لانه مستحق للارض فهنا أولى وما ذكروه من احوال الزيادة بزيادة مزاید أو رغب على قيمته قائما حدث ذلك بعد فسخ العقد فلا يستحقها العامل، وان طلب رب المال الليم وأبى العامل ففيه وجهان (أحدهما) يجبر العامل على الليم وهو قول الشافعي لان عليه رد المال ناضا كما أخذه (والثاني) لا يجبر اذا لم يكن في المال ربح أو أسقط حقه من الربح لانه بالفسخ زال تصرفه وصار أجنياً من المال فأشبهه الوكيل اذا اشترى ما يستحق رده فزالت وكالته قبل رده، ولو كان رأس المال دائير فصار دراهم أو دراهم فصار دنانير فهو كما لو كان عرضا على ما شرح، واذا نص رأس المال جميعه لم يلزم العامل أن ينض له الباقي لانه شركة بينهما ولا يلزم الشريك أن ينض مال شريكه ولانه انما لزمه أن ينض رأس المال ليرد اليه رأس ماله على صفته ولا يوجد هذا المعنى في الربح

(فصل) وان انفسخ اقراض والمال دين لزم العامل تقاضيه سواء ظهر في المال ربح أو لم يظهر وهذا قال الشافعي وقال أبو حنيفة ان ظهر ربح لزمه تقاضيه وان لم يظهر ربح لم يلزمه تقاضيه لانه لا غرض له في العمل فهو كالوكيل

صفحة، ويخالف الميراث لان سبب استحقات الورثة لا يتبعس فلم يكن للورثة تبعضه وههنا يتبعس لانه اذا كان البائع ائمين كان بمنزلة عقدين ولان الوارث نائب عن الموروث فكان ما يقبضه للموروث يشترك فيه جميع الورثة بخلاف مسئلتنا فان ما يقبضه لنفسه، فان قلنا له مشاركته فيما قبض فعليه اليمين أنه لم يستوف حقه من المشتري ويأخذ من الفاض نصف ما قبضه ويطلب المشتري ببقية حقه اذا خلفه أيضاً أنه ما قبض منه شيئاً وليس للمقبوض منه ان يرجع على المشتري بموض ما أخذ منه لانه مقر ان المشتري قد برئت ذمته من حق شريكه وإنما أخذ منه ظلماً فلا يرجع بما ظلمه هذا على غيره، وإن خاصم المشتري شريك البائع وادعى عليه انه قبض الثمن منه وكانت له بينة حكم بها وتقبل شهادة البائع له اذا كان عدلاً لانه لا يجبر الى نفسه قهراً ولا يدفع عنه ضرراً لانه اذا ثبت ان شريكه قبض الثمن لم يملك مطالبته بشيء لانه ليس بوكيل له في القبض فلا يقع قبضه له هكذا ذكر بعض أصحابنا، قال شيخنا وعندني لا تقبل شهادته له لانه يدفع عن نفسه ضرر مشاركة شريكه له فيما يقبضه من المشتري فاذا لم يكن بينة فخلف اخذ من المشتري نصف الثمن وان نكل أخذ المشتري منه نصفه

(فصل) واذا كان العبد بين ائمين فغصب رجل نصيب أحدهما بان يستولي على العبد ويمنع أحدهما

ولنا أن المضاربة تقتضي ردرأس المال على صفته والديون لا تجري بحري الناض فلهذا أن ينضه كما لو ظهر في المال ربح وكما لو كان رأس المال عرضا ويفارق الوكيل فانه لا يلزمه رد المال كما قبضه ولهذا لا يلزمه بيع العروض، ولا فرق بين كون الفسخ من العامل أو رب المال فان اقتضى منه قدر رأس المال أو كان الدين قدر الربح أو دونه لزم العامل تقاضيه أيضا لانه إنما يستحق نصيبه من الربح عند وصوله اليها على وجه يمكن قسمته ووصول كل واحد منها الى حقه منه ولا يحصل ذلك إلا بعد تقاضيه

(فصل) وأي المتقارضين مات أو جن انفسخ القراض لانه عقد جائز فانفسخ بموت أحدهما وجنونه كالتوكيل فان كان الموت أو الجنون برب المال فأراد الوارث أو وليه أو أمامه والمال ناض جاز ويكون رأس المال وحصته من الربح رأس المال وحصة العامل من الربح شركة له مشاعة وهذه الاشاعة لا تمنع لان الشريك هو العامل وذلك لا يمنع التصرف ، فان كان المال عرضا وأرادوا إتمامه فظاهر كلام أحمد جوازه لانه قال في رواية على بن سعيد اذا مات رب المال لم يحجز للعامل أن يبيع ولا يشتري الا باذن الورثة، فظاهر هذا بقاء العامل على قراضه وهو منصوص الشافعي لان هذا أمام للقراض لا ابتداء له ولان القراض إنما منع منه في العروض لانه يحتاج عند المفاصلة الى رد مثلها أو قيمتها ويختلف ذلك باختلاف الاوقات وهذا غير موجود ههنا لان رأس المال غير العروض وحكمه باق .

الاتفاق دون الآخر ثم ان مالك نصفه والناصب باع البعده صفقة واحدة صح في نصيب المالك وبطل في نصيب الناصب، وان وكل الشريك الناصب او وكل الناصب الشريك في البيع فباع البعده صفقة واحدة بطل في نصيب الناصب في الصحيح وهل يصح في نصيب الشريك ؟ على روايتين بناء على تقريب الصفقة وقد بطل البيع في بعضها فيبطل في سائرهما بخلاف ما إذا باع المالك والناصب فلهما عقدان لان عقد الواحد مع الاثنين عقدان ولو أن الناصب ذكر للشركي أنه وكيل في نصفه لصح في نصيب الآخر لكونه كالعقد المنفرد .

(فصل) إذا كان لرجلين دين بسبب واحد اما عقد أو ميراث أو استهلاك أو غير ذلك فقبض أحدهما منه شيئاً فلا آخر مشاركته فيه في ظاهر المذهب وعن احمد ما يدل على أن لأحدهما أخذ حقه دون صاحبه ولا يشاركه الآخر فيما أخذ وهو قول أبي العالمة وأبي قلابة وابن سيرين وأبي عبيد ، قيل لاحد بهت أنا وصاحبي متاعاً بيني وبينه فأعطاني حقي وقال هذا حقك خاصة وأنا أعطيتك شركتك ؟ قال لا يجوز قيل له فان أخره أو أبرأه من حقه دون صاحبه ؟ قال يجوز، قيل فقد قال ابو عبيد يجوز أن يأخذ دون صاحبه إذا كان له أن يؤخر ويبرئه دون صاحبه ففكر فيها ثم قال هذا يشبه الميراث إذا أخذ منه بعض الورثة دون بعض وقد قال ابن سيرين وابو قلابة وأبو العالمة من أخذ شيئاً فهو نصيبه قال فرأيت قد احتج له وأجازه قال أبو بكر العمل عندي على ما رواه حنبل وحرث انه لا يجوز أن يكون نصيب

ألا ترى أن للعامل أن يبيعه ليسلم رأس المال وينقسم الباقي وذكر القاضي وجهاً آخر أنه لا يجوز لأن القراض قد بطل بالموت وهذا ابتداء قراض على عروض وهذا الوجه أقيس لأن المال لو كان ناضاً كان ابتداء قراض وكانت حصة العامل من الربح شركة له يختص بها دون رب المال، وإن كان المال ناضاً بخسارة أو تلف كان رأس المال الموجود منه حال ابتداء القراض فلو جوزنا ابتداء القراض ههنا وبناءً على القراض لصارت حصة العامل من الربح غير مختصة به وحصة من الربح مشتركة بينهما وحسبت عليه العروض بأكثر من قيمتها فإذا كان المال ناقصاً وهذا لا يجوز في القراض بلا خلاف، وكلام أحمد يحمل على أنه يبيع ويشترى بأذن الورثة كبيعهم وشراؤهم بعد انقراض القراض. فأما إن مات العامل أو جن وأراد ابتداء القراض مع وأرثه أو وليه فإن كان ناضاً جاز كما قلنا فيما إذا مات رب المال وإن كان عرضاً لم يجوز ابتداء القراض إلا على الوجه الذي يجوز ابتداء القراض على العروض بأن تقوم عروض ويحمل رأس المال قيمتها يوم العقد لأن الذي كان منه انعمل قد مات أو جن وذهب عمله ولم يخلف أصلاً يعني عليه وارثه بخلاف ما إذا مات رب المال فإن المال المقترض عليه موجود ومنافعه موجودة فأمكن استدامة العقد وبناء الوارث عليه، وإن كان المال ناضاً جاز ابتداء القراض فيه إذا اختار ذلك فإن لم يتدناه لم يكن للوارث شراء ولا بيع لأن رب المال إنما رضي باجتهاد مورثه فإذا لم يرض ببيعه رفعه إلى الحاكم لبيعه فأما إن كان الميت رب المال فليس للعامل الشراء لأن القراض انفسخ فأما البيع فإن الحكم فيه وفي التقويم واقتضاء الدين على ما ذكرناه إذا فسخت المضاربة ورب المال حي

القاضي له فيما أخذه لما في ذلك من قسمة الدين في الذمة من غير رضا الشريك فيكون المأخوذ والباقي جميعاً مشتركاً، ولنغير القابض الرجوع على القابض بمحضته من الدين سواء كان المال باقياً في يده أو أخرجه عنها برهن أو قضاء دين أو غيره، وله أن يرجع على الغريم لأن الحق يثبت في ذمته لهما على وجه سواء فليس له تسليم حق أحدهما إلى الآخر فإن أخذ من الغريم لم يرجع على الشريك بشيء، لأن حقه ثبت في أحد الطرفين فإذا اختار أحدهما سقط حقه من الآخر، وليس للقابض منعه من الرجوع على الغريم بأن يقول أنا أعطيتك نصف ما قبضت بل الخيرة إليه من أيها شاء قبض فإن قبض من شريكه شيئاً رجع الشريك على الغريم بمثله فإن هلك المقبوض في يد القابض تبين حقه فيه ولم يضمه للشريك لأنه قدر حقه فما تعدى بالتبض وإنما كان لشريكه مشاركته لتبوتها في الأصل مشتركاً وإن أبرأ أحد الشركيين من حقه برى منه لأنه بمنزلة تلفه ولا يرجع على غيره بشيء وإن أبرأ أحدهما من عشر الدين ثم قبضا من الدين شيئاً اقتسماه على قدر حقهما في الباقي للمبرى أربعة أتساعه ولشريكه خمسة أتساعه فإن قبضا نصف الدين ثم أبرأ أحدهما من عشر الدين كله نفذت برأته في خمس الباقي وما بقي بينهما على ثمانية للمبرى ثلاثة أثمانه وللآخر خمسة أثمانه فما قبضاه بعد ذلك اقتسماه على هذا، وإن اشترى أحدهما بنصيبه ثوباً أو غيره فلا خير لإبطال الشراء فإن بذل له المشتري نصف الثوب ولا يبطل البيع لم يلزمه ذلك وإن

(فصل) اذا تلف المال قبل الشراء انفسخت المضاربة لزوال المال الذي تعلق العقد به وما اشتراه بعد ذلك للمضاربة فهو لازم له والتمن عليه سواء علم بتلف المال قبل نقد الثمن او جهل ذلك وهل يقف على اجازة رب المال، على روايتين (احدهما) ان اجازته فالتمن عليه والمضاربة بجالها وان لم يجزه لزم العامل (والثانية) هو للعامل على كل حال فان اشترى للمضاربة شيئاً فتلف المال قبل نقده فالشراء للمضاربة وعقدتها باق ويلزم رب المال الثمن ويصير رأس المال الثمن دون التالف لان الاول تلف قبل التصرف فيه وهذا قول بعض الشافعية ومنهم من قال رأس المال هذا والتالف وحكي ذلك عن ابي حنيفة ومحمد بن الحسن

ولنا ان التالف تلف قبل التصرف فيه فلم يكن من رأس المال كما لو تلف قبل الشراء، ولو اشترى عبيد بن مال المضاربة فتلف أحد العبيد كان تلفه من الربح ولم ينقص رأس المال بتلفه لانه تلف بعد التصرف فيه، وان تلف العبدان كلاهما انفسخت المضاربة لزوال مالها كله فان دفع اليه رب المال بعد ذلك ألتما كان التالف رأس المال ولم يضم الى المضاربة الاولى لانها انفسخت لتداب مالها

(مسئلة) (قال واذا اتفق رب المال والمضارب على ان الربح بينهما والوضيعة عليهما

كان الربح بينهما والوضيعة على المال)

وجهلته انه متى شرط على المضارب ضمان المال أو سهما من الوضيعة فالشرط باطل لانظر فيه خلافا

أجاز البيع ليملك نصف الثوب انبنى على بيع الفضولي هل يقف على الاجازة او لا؟ وإن أخر أحدهما حقه من الدين جاز لانه لو أسقط حقه جاز فتأخيره أولى فان قبض الشريك بعد ذلك شيئاً لم يكن لشريكه الرجوع عليه بشيء ذكره القاضي، والاولى أن له الرجوع لان الدين الحلال لا يتأجل بالتأجيل فوجود التأجيل كعدمه، واما إذا قلنا بالرواية الاخرى وأن ما يقبضه احدهما له دون صاحبه فوجهها ان ما في الذمة لا ينتقل إلى العين إلا بتسليمه إلى غيره او وكيله وما يقبضه أحدهما فليس لشريكه فيه قبض ولا لو كيله فلا يثبت له فيه حق ويكون لقابضه ثبوت يده عليه بحق فأشبهه مالو كان الدين بسببين وليس هذا قسمة الدين في الذمة وإنما تميز حقه بقبضه فأشبهه تميزه بالابراء ولانه لو كان لتغير القابض حق في المقبوض لم يسقط بتلفه كسائر الحقوق ولان هذا القبض ان كان بحق لم يشاركه غيره فيه كمالو كان الدين بسببين وإن كان بشير حق لم يكن له مطالبته لان حقه في الذمة لا في العين فأشبهه مالو اخذ غاصب منه مالا، فعلى هذا ما قبضه القابض يختص به وليس لشريكه الرجوع عليه، وإن اشترى بنصيبه شيئاً صح ولم يكن لشريكه إبطال الشراء، وإن قبض اكثر من حقه بشير إذن شريكه لم يبرأ الترميم بما زاد على حقه (فصل) التالك شركة الوجوه وقد اختلف في تفسيرها قال الحرقي وهو ان يشرك اثنان بمال غيرهما وقال القاضي منها ان يدفع واحد ماله الى اثنين مضاربة فيكون المضاربان شريكين في

والعقد صحيح نص عليه أحمد وهو قول أبي حنيفة ومالك وروى عن أحمد أن العقد يفسد به وحكي ذلك عن الشافعي لأنه شرط فاسد فأفسد المضاربة كما لو شرط لأحدهما فضل دراهم والمذهب الأول ولنا أنه شرط لا يؤثر في جبرالة الربح فلم يفسد به كما لو شرط لزوم المضاربة ، ويفارق شرط الدراهم لأنه إذا فسد الشرط ثبتت حصة كل واحد منهما في الربح مجهولة

(فصل) والشروط في المضاربة تقسم قسمين صحيح وفساد : فالصحيح مثل أن يشترط على العامل أن لا يسافر بالمال أو أن يسافر به أو لا يتجر إلا في بلد بعينه أو نوع بعينه أو لا يشتري إلا من رجل بعينه فهذا كله صحيح سواء كان النوع مما يهيم وجوده أو لا يهيم والرجل ممن يكثر عنده المتاع أو يقل وبهذا قال أبو حنيفة، وقال مالك والشافعي إذا شرط أن لا يشتري إلا من رجل بعينه أو سلمة بينهما أو ما لا يهيم وجوده كالباقوت الأحمر والحليل البلق لم يصح لأنه يمنع مقصود المضاربة وهو التقلب وطلب الربح فلم يصح كما لو اشترط أن لا يبيع ويشتري إلا من فلان أو أن لا يبيع إلا بمثل ما اشترى به

الربح بمال غيرهما لأنهما إذا اخذا المال مجامعها لم يكونا مشتركين بملك غيرهما وهذا محتمل ، وقال غيره منها انهما اشتركا فيما يأخذان من مال غيرهما وحملوا كلهم الحرفي على ذلك ليكون كلاهما شاملا لأنواع الشركة ، وعلى تفسير القاضي تكون الشركة بين ثلاثة ويكون الحرفي قد أحل هذا نوع من أنواع الشركة وهي شركة الوجوه على تفسير القاضي فأما شركة الوجوه على ما ذكره شيخنا في الكتاب المشروح فهي أن يشرك اثنان فيما يشريان مجامعها وثقة التجار بهما من غير أن يكون لهما رأس مال على أن ما يشترياه فهو بينهما نصفين أو أثلاثا أو نحو ذلك ويبعان ذلك لما قسم الله من الربح فهو بينهما فهي جائزة سواء عين أحدهما لصاحبه ما يشتره أو قدره أو ذكر نصف المال أو لم يبين شيئا من ذلك بل قال ما اشترت من شيء فهو بيننا ، قال أحمد في رواية ابن منصور في رجلين اشتركا بغير رؤوس أموالهما على أن ما يشتره كل واحد منهما بينهما فهو جائز وبهذا قال الثوري ومحمد بن الحسن وابن المنذر وقال أبو حنيفة لا يصح حتى يذكر الوقت أو المال أو نصفاً من الثياب ، وقال مالك والشافعي يشترط ذكر شرائط الوكالة لأن شرائط الوكالة معتبرة في ذلك من تعيين الجنس وغيره من شروط الوكالة لأن كل واحد منهما وكيل بإحاطة وللهما اشتركا في الأرباح وأذن كل واحد منهما للأخر فيه فصح وثان ببايانه بينهما كما لو ذكر شرائط الوكالة وقولهم أن الوكالة لا تصح حتى يقدر الثمن والنوع ونوع وان سلم فأما يشتر في الوكالة المنفردة أما الوكالة الداخلة في ضمن الشركة فلا يعتبر فيها ذلك بدليل المضاربة وشركة النمان فإن في ضمنها توكيلا ولا يشتر فيها شيء من هذا كذا هنا ، فلي هذا أن قال لرجل ما اشترت اليوم من شيء فهو بيني وبينك نصفان أو اطلق الوقت فقال نعم أو قال ما اشترت أنا من شيء فهو بيني وبينك نصفان جاز وكانت شركة صحيحة لأنه أذن له في التجار على أن يكون المبيع بينهما وهذا معنى الشركة ويكون توكيلا له في شراء نصف المتاع بنصف الثمن فيستحق الربح في مقابلة ملكه الحاصل في المبيع سواء خص ذلك بنوع من المتاع أو اطلق وكذلك لو قال ما اشترت به

ينض (الثالث) ان هذا يؤدي الى ضرر بالعامل لانه قد يكون الربح والحظ في بقية المتاع ويعه بمد السنة فيمنع ذلك بمضيا

ولنا انه تصرف يتوقت بنوع من المتاع فجاز توقيته في الزمان كالوكالة والمعنى الاول الذي ذكره يطل بالوكالة والوديعة، والمعنى الثاني والثالث يطل تخصيصه بنوع من المتاع ولان لرب المال منعه من البيع والشراء في كل وقت اذا رضي ان يأخذ بماله عرضا فاذا شرط ذلك فقد شرط ما هو من مقتضى العقد فصح كالم قال اذا انقضت السنة فلا تشترب شيئا وقد سلموا صحة ذلك

(فصل) واذا اشترط المضارب نفقة نفسه صح سواء كان في الحضر او السفر وقال الشافعي لا يصح في الحضر، ولنا ان التجارة في الحضر احدى حالتى المضاربة فصح اشتراط النفقة فيها كالسفر ولانه شرط النفقة في مقابلة عمله فصح كما لو اشترطها في الوكالة

(فصل) والشروط الناسدة تقسم الى ثلاثة اقسام (أحدها) ما ينافى مقتضى العقد، مثل أن يشترط لزوم المضاربة أو لا يعزله مدة بينها أو لا يبيع الأبراس المسال أو أقل أو لا يبيع الا بمن اشترى منه أو شرط ألا يشتري أو لا يبيع أو أن يوليه ما يختاره من السلع أو نحو ذلك فهذه شروط فاسدة لانها تفوت المقصود من المضاربة وهو الربح أو تمنع التسخ الجائز بحكم الاصل. (القسم الثاني) ما يعود

لأبأس أن يشرك القوم بإبدانهم وليس لهم مال مثل الصيادين والحمالين والنخالين قد اشرك انبي صلى الله عليه وسلم بين عمار وسعد وابن مسعود فجاء سعد بأسيرين ولم يجيئا بشيء، وفسر احمد صفة الشركة في الغنيمة فقال يشركان فيما يصيبان من سلب المقتول لان القاتل يختص به دون الغنمين وبه قال مالك، وقال أبو حنيفة يصح في الصناعة ولا يصح في اكتساب المباح كالاحتشاش والاعتنام لان الشركة مقتضاها الوكالة ولا تصح الوكالة في هذه الاشياء لان من أخذها ملكها، وقال الشافعي شركة الابدان كلها فاسدة لانها شركة على غير مال فلم تصح كما لو اختلفت الصناعات

ولنا ما روى أبو داود والاثرم بأسنادهما عن عبد الله قال: اشركنا أنا وسعد وعمار يوم بدر فلم أجيء أنا وعمار بشيء وجاء سعد بأسيرين. ومثل هذا لا يخفى عن رسول الله ﷺ وقد أقرم وقد قال أحمد أشرك بينهم النبي ﷺ فان قيل فالغنام مشتركة بين الغنمين بحكم الله تعالى فكيف يصح اختصاص هؤلاء بالشركة فيها؟ وقال بعض الشافعية غنائم بدر كانت لرسول الله ﷺ فكان له ان يدفعها الى من يشاء فيحتمل أن يكون فعل ذلك لهذا قلنا أما الاول فالجواب عنه ان غنائم بدر كانت لمن أخذها قبل أن يشرك الله تعالى بينهم ولهذا نقل أن النبي ﷺ قال (من أخذ شيئا فهو له) فكان ذلك من قبيل المباحات من سبق الى شيء فهو له ويجوز أن يكون شرك بينهم فيما يصيبون من الاسلاب والنفل الا ان الاول اصح لقوله جاء سعد بأسيرين ولم أجيء أنا وعمار بشيء

بجهالة الربح مثل أن يشترط للمضارب جزءاً من الربح مجهولاً أو ربح أحد الكسبين أو أحد الألفين أو أحد العبدین أو ربح إحدى السفرتين أو ما يربح في هذا الشهر أو أن حق أحدهما في عبد يشتره ، أو يشترط لأحدهما دراهم معلومة بجميع حقه أو بعضه أو يشترط جزءاً من الربح لأجنبي فهذه شروط فاسدة لأنها تفضي إلى جهل حق كل واحد منهما من الربح أو إلى فواته بالكفاية ومن شرط المضاربة كون الربح معلوماً (انقسم الثالث) اشتراط ما ليس من مصلحة المقدم ولا مقتضاه مثل أن يشترط على المضارب المضاربة له في مال آخر أو يأخذه بضاعة أو قرضاً أو أن يقدمه في شيء بينه أو يرتفق ببعض السلع مثل أن يلبس الثوب ويستخذي العبد ويركب الدابة، أو يشترط على المضارب ضمان المال أو سها من الوضعية أو أنه متى باع السلعة فهو أحق بها بالثمن، أو شرط المضارب على رب المال شيئاً من ذلك فهذه كلها شروط فاسدة وقد ذكرنا كثيراً منها في غير هذا الموضوع معللاً ، ومتى اشترط شرطاً فاسداً يهود بجهالة الربح فسدت المضاربة لأن الفساد لمعنى في العوض المقود عليه فافسد المقدم كما لو جعل رأس المال خمرأً أو خنزيراً ولأن الجهالة تمنع من التسليم فتفضي إلى التنازع والاختلاف ولا يعلم ما يدفعه إلى المضارب. وما عدا ذلك من الشروط الفاسدة فالمنصوص من أحد في أظهر الروايتين عنه أن العقد صحيح ذكره عنه الأثرم وغيره لأنه عقد يصح على مجهول فلم تبطله الشروط الفاسدة كالتكاح

وأما الثاني فإن الله تعالى إنما جعل الثمن لئيبه عليه السلام بعد أن غنموا واختلقوا في الغنائم فأمر الله تعالى (يسألونك عن الأقال قال الأقال لله والرسول) والشركة كانت قبل ذلك ويدل على صحة هذا أنها لو كانت لرسول الله ﷺ فاما أن يكون قد أباحهم أخذها فصارت كالمباحات أو لم يباحها لهم فكيف يشتركون في شيء لغيرهم؟ وفي هذا الخبر حجة على أبي حنيفة أيضاً لأنهم اشتركوا في مباح وفيها ليس بضاعة وهو يمنع ذلك ولأن العمل أحد جهتي المضاربة فصحت الشركة عليه كالمال وعلى أبي حنيفة أيضاً أنها اشتركا في مكسب مباح فصح كالمشاركة في الحياطة والنصارة ولا نسلم أن الوكالة لا تصح في المباحات فإنه يصح أن يستيب في تحصيلها باجرة فكذلك يصح بغير عوض إذا تبرع أخذها بذلك كالتوكيل في بيع ماله ومباهاها على الوكالة لأن كل واحد منهما وكيل صاحبه وما يتقبله كل واحد منهما من الأعمال فهو من ضمانهما يطالب به كل واحد منهما

(مسألة) (وتصح مع اتفاق الصنائم رواية واحدة فأما مع اختلافهما ففيه وجهان)

(أحدهما) لا تصح اختاره أبو الخطاب وهو قول مالك لأن مقتضاها أن ما يتقبله كل واحد منهما من العمل يلزمها ويطلب به كل واحد منهما فإذا قبل أحدهما شيئاً من اختلاف صنائعهما لم يمكن الآخر أن يقوم به فكيف يلزمه عمله؟ أم كيف يطلب بما لا قدرة له عليه؟ (والثاني) تصح اختاره القاضي لأنها اشتركا في مكسب مباح فصح كالمشاركة في الصنائم ولأن الصنائم المتفقة قد يكون أحد الرجلين أحق فيها من الآخر فربما يتقبل أحدهما مالا يمكن الآخر عمله ولم يمنع ذلك صحته فكذلك إذا اختلفت الصنائع

والتناق والطلاق ، وذكر القاضي وأبو الخطاب رواية أخرى أنها تفسد العقد لأنه شرط فاسد فأفسد العقد كشرط دراهم معلومة أو شرط أن يأخذ له بضاعة والحكم في الشركة كالحكم في المضاربة سواء (فصل) وفي المضاربة الفاسدة فصول ثلاثة أحدها أنه إذا تصرف بقتد تصرفه لأنه أذن له فيه فإذا بطل العقد بقي الأذن فملك به التصرف كالوكيل ، فإن قيل فلو اشترى الرجل شراء فاسد ثم تصرف فيه لم ينفذ تصرفه مع أن البائع قد أذن له في التصرف ، قلنا لأن المشتري يتصرف من جهة الملك لا بالأذن فإن أذن له البائع كان على أنه ملك المأذون له فإذا لم يملك لم يصح وههنا أذن له رب المال في التصرف في ملك نفسه وما شرطه من الشرط الفاسد فليس بمشروط في مقابلة الأذن لأنه أذن له في تصرف يقع له

(الفصل الثاني) أن الربح جيمه لرب المال لأنه نماء ماله وإنما يستحق العامل بالشرط فإذا فسدت المضاربة فسد الشرط فلم يستحق منه شيئاً وكان له أجر مثله نص عليه أحمد وهو مذهب الشافعي واختار الشريف أبو جعفر أن الربح بينهما على ما شرطاه واحتج بما روي عن أحمد أنه قال إذا اشتركا في العروض قسم الربح على ما شرطاه قال وهذه الشركة فاسدة واحتج بأنه عقد يصح مع الجهالة فيثبت المسمى في فاسده كالنكاح قال ولا أجر له وجعل أحكامها كلها كأحكام الصحيحة وقد ذكرنا هذا قال القاضي أبو يعلى والمذهب ما حكينا وكلام أحمد محمول على أنه صحح الشركة بالعروض وحكي

وقولهم يلزم كل واحد منهما ما يتقبله صاحبه قال القاضي يحتمل أن لا يلزمه ذلك كالوكيلين بدليل صحتها في المباح ولا ضمان فيها وإن قلنا يلزمه أمكنه تحصيل ذلك بالاجرة أو بمن يتبرع له بعمله ويدل على صحة هذا أنه لو قال أحدهما انا اتقبل وأنت تعمل صحة الشركة وعمل كل واحد منهما غير عمل صاحبه. وقال زفر لا تصح الشركة إذا قال أحدهما انا اتقبل وأنت تعمل ولا يستحق العامل المسمى وإنما له أجر المثل . ولنا أن الضمان يستحق به الربح بدليل شركة الابدان وتقبل العمل يوجب الضمان على المتقبل ويستحق به الربح فصار كتقبله المال في المضاربة والعمل يستحق به العامل الربح كعمل المضارب فيبذل منزلة المضاربة

(فصل) والربح في شركة الابدان على ما اتفقوا عليه من مساواة أو تفاضل لأن العمل يستحق به الربح وقد يتفاضلان في العمل فجاز تفاضلهما في الربح الحاصل به ولكل واحد منهما المطالبة بالاجرة والمستأجر دفعها إلى كل واحد منهما وإيهما دفعها اليد بريء منها، وإن تلفت في يد أحدهما من غير تعريض فهي من ضمانهما لأنهما كالوكيلين في المطالبة، وما يتقبله كل واحد منهما من الأعمال فهو من ضمانهما يطالب به كل واحد منهما ويلزمه عمله لأن هذه الشركة لا تنعقد إلا على الضمان ولا شيء فيها تنعقد عليه الشركة حال الضمان فكانت الشركة تضمنت ضمان كل واحد منهما عن الآخر ما يلزمه

عن مالك أنه يرجع إلى فراض المثل وحكي عنه أن لم يربح فلا اجر له، ومقتضى هذا انه ان ربح فله الاقل مما شرط له او اجر مثله ويحتمل ان يثبت عندنا مثل هذا لانه اذا كان الاقل ما شرط له فقد رضى به فلا يستحق اكثر منه كما لو تبرع بالعمل الزائد

ولنا ان تسمية الربح من توابع المضاربة او ركن من اركانها فاذا فسدت اركانها وتوابعها كالصلاة ولا تسلم في النكاح وجوب المسمى اذا كان العقد فاسدا واذا لم يجب له المسمى وجب اجر المثل لانه انما عمل ليأخذ المسمى فاذا لم يحصل له المسمى وجب رد عمله اليه وذلك منه نذر فوجب قيمته وهو اجر مثله كما لو تبايعا فيما فاسدا وتقاضا وتلف احد العوضين في يد القابض له وجب رد قيمته، فعلى هذا سواء ظهر في المال ربح او لم يظهر، فأما ان رضي المضارب بالعمل بغير عوض مثل ان يقول قارضتك والربح كله لي فالصحيح انه لا شيء للمضارب ههنا لانه تبرع بعمله فأشبهه ما لو اعانه في شيء او توكل له بغير جمل او اخذ له بضاعة

(الفصل الثالث) في الضمان ولا ضمان عليه فيما يتلف بغير تعديه وتقريطه لأن ما كان القبض في صحيحه مضموناً كان مضموناً في فاسده وما لم يكن مضموناً في صحيحه لم يضمن في فاسده وبهذا قال الشافعي وقال أبو يوسف ومحمد يضمن

وننا أنه عقد لا يضمن ما قبضه في صحيحه فلم يضمنه في فاسده كالوكالة ولائها إذا فسدت صارت إجارة ولا جيرة لا يضمن سكنى ما تلف بغير تعديه ولا فله فكذا ههنا وأما الشركة إذا فسدت فقد ذكرنا هاهنا هذا

وقال القاضي يحتمل ان لا يلزم احدهما ما لزم الآخر كما ذكرنا من قبل وما يتلف بتعدي أحدهما أو تقريطه أو تحت يده على وجه يوجب الضمان عليه فهو عليه وحده وإن أقر أحدهما بما في يده قبل عليه وعلى شريكه لان اليد له فيقبل إقراره بما فيها ولا يقبل إقراره بما في يد شريكه ولا بد من عليه لانه لا يد له على ذلك

(مسألة) (وإن مرض أحدهما فالكسب بينهما فان طالبه الصحيح أن يقيم مقامه لزمه ذلك)
وجملة ذلك أنه اذا عمل أحدهما دون الآخر فالكسب بينهما قال ابن عقيل نص عليه أحمد في رواية اسحاق بن هانيء وقد سئل عن الرجلين يشتركان في عمل الابدان فيأتي أحدهما بشيء ولا يأتي الآخر بشيء؟ فقال نعم هذا بمنزلة حديث سعد وعمار وابن مسعود يعني حيث اشتركوا في عمل سعد بأسيرين وأخفق الآخران ولان العمل مضمون عليهما معا وبضمانهما له وجبت الاجرة فتكون لهما كما كان الضمان عليهما ويكون العامل عوناً لصاحبه في حصته ولا يمنع ذلك استحقاقه كمن استأجر رجلاً ليقتصر له ثوباً فاستعان القصار بانسان فقتصر معه كانت الاجرة للقصار المستأجر كذا ههنا وسواء ترك العمل لمرض أو غيره فان طالب أحدهما الآخر ان يعمل معه أو يقيم مقامه من يعمل فله ذلك فان امتنع فللاخر الفسخ ويحتمل أنه اذا ترك العمل لغير عذر ان لا يشارك صاحبه في اجرة ما عمله

(مسئلة) قال: (ولا يجوز أن يقال لمن عليه دين ضارب بالدين الذي دليك)

نص احمد على هذا وهو قول أكثر أهل العلم ولا نعلم فيه مخالفاً قال ابن المنذر أجمع كل من يحفظ عنه من أهل العلم انه لا يجوز أن يجعل الرجل ديناً له على رجل مضاربة وبمن حفظنا ذلك عنه عطاء والحكم وحامد ومالك والثوري وإسحاق وأبو ثور وأصحاب الرأي وبه قال الشافعي وقال بعض أصحابنا يحتمل أن تصح المضاربة لانه إذا اشترى شيئاً للمضاربة فقد اشترى باذن رب المال ودفع الدين إلى من أذن له في دفعه إليه فتراً ذمته منه ويصير كما لو دفع إليه عرضاً وقال به وضارب بشئ وجعل أصحاب الشافعي مكان هذا الاحتمال ان الشراء لرب المال وللمضارب أجر مثله لانه علقه بشرط ولا يصح عندهم تمايق القراض بشرط، والمذهب هو الاول لان المال الذي في يدي من عليه الدين له وإنما يصير لغيره بقبضه ولم يوجد القبض هنا وإن قال له اعزل المال الذي لي عليك وقد قارضتك عليه ففعل واشترى بين ذلك المال شيئاً للمضاربة وقع الشراء للمشتري لانه يشتري لغيره بما له نفسه فحصل الشراء له فان اشترى في ذمته فكذلك لانه عقد القراض على ما لا يملكه وعلقه على شرط لا يملك به المال

(فصل) وإن قال رجل قبض المال الذي على فلان واعمل به مضاربة فقبضه وعمل به جاز في قولهم جميعاً ويكون وكيلاً في قبضه مؤتمناً عليه لانه قبضه باذن مالك من غيره فجاز ان يجعله مضاربة كما لو قال قبض المال من غلامي وضارب به قال مهنا سألت احمد عن رجل قال اقرضني ألفاً شهراً ثم هو بعد

دونه لانه إنما شاركه ليعملاً جميعاً فاذا ترك احدهما العمل فما وفي بما شرط على نفسه فلم يستحق ما جعل له في مقابلته وإنما احتل ذلك فيها اذا تركه لعذر لانه لا يمكن التعرض منه

(مسئلة) (وان اشتركا ليعملاً على دابتيهما والاجرة بينهما صح) لانه نوع من الاكتساب

والدابتان آلتان فاشبهها الاداة

(مسئلة) (فاذا تقبلا حمل شيء فحملاه عليهما أو على غير الدابتين صحت الشركة) والاجرة بينهما

على ما شرطاه لان تقبلهما الحمل أثبت الضمان في ذمتها ولهما ان يحملوا باي ظهر كان والشركة تعتقد على الضمان كشركة الوجوه فأشبه ما لو تقبلا قساراً فقصرها باي أداها

(مسئلة) (وان اجراهما بأعيانها فلكل واحد منهما أجرة دابته)

أما اذا أجزا الدابتين بأعيانها على حمل شيء بأجرة معلومة واشتركا على ذلك لم تصح الشركة ولكل واحد منهما أجرة دابته لانه لم يجب ضمان الحمل في ذمتهما وإنما استحق المكتري منفعة البهيمة التي استأجرها ولهذا تنسخ الاجارة بموت الدابة المستأجرة ولان الشركة إما أن تعتقد على الضمان في ذمتهما أو على عملهما وليس هذا بواحد منهما فانه لم يثبت في ذمتهما ضمان ولا عملاً بأبدانها ما يجب الاجرة في مقابلته ولان الشركة تتضمن الوكالة والوكالة على هذا الوجه لا تصح ولهذا قال أجز

الشهر مضاربة قال لا يصلح وذلك لانه إذا أقرضه صار ديناً عليه وقد ذكرنا أنه لا يجوز أن يضارب بالدين الذي عليه ولو قال ضارب به شهراً ثم أخذه قرضاً جازماً ذكرنا فيما تقدم .

(فصل) ومن شرط المضاربة أن يكون رأس المال معلوم المقدار ولا يجوز أن يكون مجهولاً ولا جزأً ولو شهداه وبهذا قال الشافعي، وقال أبو ثور وأصحاب الرأي يصح إذا شهداه والقول قول العامل مع يمينه في قدره لانه امين رب المال والقول قوله فيما في يديه فقام ذلك مقام المعرفة به

ولنا أنه مجهول فلم تصح المضاربة به كما لو لم يشهداه وذلك لانه لا يدري بكم يرجع عند المفصلة؟ ولأنه يفضي إلى المنازعة والاختلاف في مقداره فلم يصح كما لو كان في الكيس وما ذكره يطال بالسلم وبما إذا لم يشهداه .

(فصل) ولو أحضر كيسين في كل واحد منهما مال معلوم المقدار وقال قارضتك على أحدهما لم يصح سواء تساوى ما فيهما أو اختلف لانه عقد تمنع صحته الجهالة فلم يجز على غير معين كالبيع .

﴿مسئلة﴾ قال (وإن كان في يده وديعة جازله أن يقول ضارب بها)

وبهذا قال الشافعي وأبو ثور وأصحاب الرأي وقال الحسن لا يجوز حتى يقبضها منه قياساً على الدين ولنا أن الوديعة ملك رب المال فجاز أن يضاربه عليها كما لو كانت حاضرة فقال قارضتك على هذا

عبدك وتكون أجرته بيني وبينك لم يصح كما لو قال بع عبدك وعنه يبتنا لم يصح قال شيخنا ويحتمل ان تصح الشركة كما لو اشتركا فيما يكتسبان بأبدانهما من المباح فان أمان أحدهما صاحبه في التحميل والتمل كان له أجر مثله لأنها منافع وقابها بشبهة عقد

(فصل) فان كان لأحدهما أداة قصارة ولا آخر بيت فاشتركا على ان يعمل بأداة هذا في بيت هذا والكسب بينهما جاز والاجرة على ما شرطاه لان الشركة وقمت على عملهما والعمل يستحق به الربح في الشركة والآلة والبيت لا يستحق بهما شيء لانهما يستعملان في العمل المشترك فصارا كالدايتين اللتين أجرهما لحمل الشيء الذي تقبلا حمله، وان فسدت الشركة قسم الحاصل لهما على قدر أجر عملهما وأجر الدار والاداء، وان كانت لأحدهما آلة وليس للآخر شيء أو لأحدهما بيت وليس للآخر شيء فاتفقا على ان يعمل بالآلة أو في البيت والاجرة بينهما جاز لما ذكرنا

(فصل) وان دفع رجل دابته الى آخر ليعمل عليها وما رزق الله بينهما نصفين أو أثلاثاً أو ما شرطاه صح نص عليه أحمد في رواية الاثرم ومحمد بن أبي حرب واحمد بن سعيد ونقل عن الاوزاعي ما يدل على هذا وكره ذلك الحسن والنخعي، وقال الشافعي وأبو ثور وابن المنذر وأصحاب الرأي لا يصح والربح كله لرب الدابة لأن الحمل الذي يستحق به العوض منها وللعامل أجر مثله لان هذا ليس من اقسام الشركة إلا أن تكون المضاربة ولا تصح المضاربة بالمعروض ولان للمضاربة تكون

الالاه وأشار اليه في زاوية المصنف وقارق الذين قالوا لا يصير بين المال ملكا الفرح إلا قبضه ولو كانت
الوديعة قد تلفت بشره ومضرت في الذمة لم يجوز أن يضاربه عليها لأنها مضرت وبطلت.

(فصل) ولو كان له في بدعيه ذلك منصوب فضارب الفاسد به صحيح أيضاً لأنه مال من المال
يباح له ومنه من غاصبه ومن يقدر على أخذه منه فاشبه الوديعة وإن تلفت وضاربه في الذمة لم يضر الضاربة
به لأنه صار ديناً ومضى ضاربه بالمال المنصوب والذين انصبت ويجوز عقد المضاربة به هذا قال أبو حنيفة
وقال القاضي لا يزول ضمان النصب إلا بدفعه عنصراً وهو مذهب الشافعي لأن القراض لا يفي
الضمان به ليل ما لو تعدى فيه وإنما استمسك بالمال لأن لا يختص بنفسه لم تعد فيه فاشبه ما لو قرضه إياه

(فصل) والمال أمين في مال المضاربة لا يمتنع في مال غير ما ذمته لا يختص بتمه فكان أميناً كالوكيل
وقارة الاستيفاء قبضه لثقت خاصة ومنها التامة بينهما فلي هذا القول قوله في قدر رأس المال قال
ابن النذر أجمع كل من حفظ عنهم من أجل المثل أن القول قول العامل في قدر رأس المال كذا قال الثوري وأصحاب
وأصحاب الرأي وبه نقول ولأنه يدعي عليه قبض شيء وهو يشكره والقول قول المالك وكذلك القول
قوله فيما يدعيه من تلف المال أو ضاربه فيه وما يدعي عليه من خيانة وتقرير وفيما يدعي أنه اعتراه لنفسه
أو المضاربة لأن الاختلاف حاصل في نيته وهو أعلم بما نواه لا يطلع على ذلك أحد سواه فكان القول قوله
فيما نواه قالوا اختلف الزوجان في نية الزوج بكناية الطلاق ولأنه أمين في الشراء فكان القول قوله
كالوكيل ولو اشترى بماله قال وبالمال كنت تهيبك عن شرائه فانكر العامل فالقول قوله لأن الأصل
عدم الزم وهذا كما لا نعلم فيه خلافاً

بالتجارة في الإعيان وهذا لا يجوز بينها ولا إخراجها عن ملك مالكها وقال القاضي يتخرج أن لا
يصح بناء على أن الضاربة بالبروض لا تصح فلي هذا إن كان أجر الدابة بينهما فلا جرة للمالك
وإن قبل رجل شيء فاشبه عليها أو عمل عليها شيئاً لم يباح فباعه فلا جرة وأن له عليه أجر مثاها للمالك
ولأنها عين تنهي بالعمل عليها فصح العقد ببعض ثمنها كالإراحم والدنانير وكالشجر في المساقاة
والأرض في الزراعة قولهم ليس من أقسام الشركة ولا هو مضاربة قلنا نعم لكنه يشبه المساقاة
الزراعة فإنه دفع لمن المال إلى من يعمل عليها ببعض ثمنها مع بقاء عينها وهذا يتبين أن تخريجها
على الضاربة بالبروض قائم فإن المضاربة إما تكون بالتجارة والتصرف في رقبة المال وهذا بخلافه
وذكر القاضي في موضع آخر أن من استأجر دابة بنصف ما يرزق الله تعالى أو ثلثه جاز قال شيخنا
ولا أرى مانعاً منها فإن الأجرة بشرط لصحتها بالبروض وتقدير المدة أو العمل ولم يوجد ولأن
هذا عقد غير منصوص عليه ولا هو في معنى النصوص فهو كسائر العقود الفاسدة إلا أن يبدل بالأجرة
المعاملة على الوجه الذي تقدم وقد أشار أحمد إلى ما يدل على تسميته مثل هذا بالزراعة فقال لا بأس

(فصل) وان قال اذنت لي في البيع نسبته وفي الشراء بعشرة قال بل اذنت لك في البيع نقدا وفي الشراء بخمسة فالقول قول العامل نص عليه أحمد وبه قال ابو حنيفة ويحتمل ان القول قول رب المال وهو قول الشافعي لان الاصل عدم الاذن ولان القول قول رب المال في أصل الاذن فكذلك في صفته ولنا انها اتفقا على الاذن واختلفا في صفته فكان قول قول العامل كالمال قال قد نهيتك عن شراء عبد فأنكر النبي

(فصل) وان قال شرطت لي نصف الربح فقال بل ثلثه فمن أحمد فيه روايتان احدهما القول قول رب المال نص عليه في رواية ابن المنصور وسندي وبه قال الثوري واسحاق وأبو ثور وأصحاب الرأي وان المبارك وابن المنذر لان رب المال ينكر السدس الزائد واشترطه له والقول قول المنكر والثانية ان العامل اذ ادعى اجر المثل وزيادة يتعاقب الناس بمثلها فالقول قوله وان ادعى اكثر فالقول قوله فيما وافق اجر المثل وقال الشافعي يتعاقبان لانهما اختلفا في عوض عقد فيتعاقبان كالتبايعين ولنا قول النبي ﷺ «ولكن العيين على المدعى عليه» ولان الاختلاف في المضاربة فلم يتعاقبا كسائر ما قدمنا اختلفا فيه والتبايعان يرجعان الى رهن وس أموالهما بخلاف ما نحن فيه

(فصل) وان ادعى العامل رد المال فانكر رب المال فالقول قول رب المال مع يمينه نص عليه أحمد ولاصحاب الشافعي وجهان أحدهما كقولنا والآخر يقبل قوله لانه أمين ولان معظم النعم لرب المال فالعامل كالمودع

ولنا انه قبض المال تنفع نفسه فلم يقبل قوله في الرد كالمستعير ولان رب المال منكر والقول قول

بالتوب يدفع بالثلث والرابع لحديث جابر ان النبي ﷺ أعطى خبير على الشطر وهذا يدل على انه صار في هذا ومثله الى الجواز لشبهه بالمساقاة والمزارعة لا الى المضاربة والاجارة

(فصل) نقل أبو داود عن احمد فيمن يعطي فرسه على النصف من الغنيمة أرجو ان لا يكون به بأس قال اسحاق بن ابراهيم قال ابو عبد الله اذا كان على النصف والرابع فهو جائز وبه قال الاوزاعي ونقل أحمد بن سعيد عن احمد فيمن دفع عبده الى رجل ليكتسب عليه ويكون له ثلث ذلك او ربه فحائز والوجه فيه ما ذكرناه في مسألة الدابة وإن دفع ثوبه الى خياط ليفصله قصاً ويبيها وله نصف ربحها بحق عمه جاز نص عليه في رواية حرب وكذلك ان دفع غزلا الى رجل ينسجه بثلث ثمنه او ربه جاز نص عليه، وقال مالك وابو حنيفة والشافعي لا يجوز شيء من ذلك لانه عوض مجهول وعمل مجهول وقد ذكرنا وجه جوازه فان جعل له مع ذلك درهم لم يجز نص عليه وعنه يجوز والصحيح الاول قال ابو بكر هذا قول قديم وما روي غير هذا فعليه المعتمد قال الاثرم سمعت ابا عبد الله يقول لا بأس بالتوب يدفع بالثلث والرابع وسئل عن الرجل يعطي التوب بالثلث ودرهم او درهمين قال اكرهه لان هذا شيء لا يعرف والثلث اذا لم يكن معه شيء نراه جائزا لحديث جابر ان

المنكر وفارق المودع فان لا تنفع له في الوديعة وقولهم ان معظم النفع لرب المال يمنعه وإن سلم الا ان المضارب لم يقبضه الا لتفجع نفسه ولم يأخذه لتفجع رب المال

(فصل) وان قال ربح ألفاً ثم قال خسرت ذلك قبل قوله لانه أمين يقبل قوله في التلف فقبل قوله في الخسارة كالوكيل وان قال غلطت او نسيت لم يقبل قوله لانه مقر بحق لا آدمي فلم يقبل قوله في الرجوع كما لو أقر بان رأس المال ألف ثم رجع، ولو ان العامل خسرت لرجل أقرضني ما أتمم به رأس المال لا عرضه على ربه فاتي أخوتي ان يزرعه مني ان علم بالخسارة فاقرضه فعرضه على رب المال وقال هذا رأس مالك فاخذه فله ذلك ولا يقبل رجوع العامل عن اقراره ان رجع ولا تقبل شهادة المقرض له لانه يجر الى نفسه فمما وليس له مطالبة رب المال لان العامل ملكه بالقرض ثم سلمه الى رب المال ولكن يرجع المقرض على العامل لا غير

(فصل) واذا دفع رجل الى رجلين مالا قراضا على النصف ففرض المال وهو ثلاثة آلاف وقال رب المال رأس المال الفان فصدقه أحدهما وقال الآخر بل هو ألف فالقول قول المنكر مع يمينه فاذا حلف ان رأس المال ألف والربح الفان فنصيبه منهما خمسمائة يبقى ألفا وخمسمائة يأخذ رب المال ألفين لان الاخر يصدقه ويبقى خمسمائة ربحا بين رب المال والعامل الآخر يقتسمها اثلاثا لرب المال ثلثاها وللعامل ثلثها مائة وستة وستون وثلثان ولرب المال ثلثمائة وثلاثة وثلاثون وثلث لان نصيب رب المال من الربح نصفه ونصيب هذا العامل ربعه فيقسم بينهما باقي الربح على ثلاثة وما أخذه الحالف فيما زاد على قدر نصيبه كالتالف منهما والتالف يحسب في المضاربة من الربح وهذا قول الشافعي

النبي ﷺ اعطى خبير على الشطر قيل لا بني عبدالله فان كان النساج لا يرضى حتى يزداد على الثلث درهما قال فليجعل له ثلثاً وعشراً ثلثاً ونصف عشر وما اشبهه وروى الأرم عن ابن سيرين والنخعي والزهري وابوب ويعلى بن حكيم انهم اجازوا ذلك وقال ابن المنذر كره هذا كله الحسن وقال ابو نور واصحاب الراي : هذا كله فاسد واختاره ابن المنذر وابن عقيل وقالوا لو دفع شبكته الى انصياد ليصيد بها السمك بينهما نصفان فالصيد كله للصائد ولصاحب الشبكة اجر مثلها وقياس ما نقل عن احمد صحة الشركة وما رزق الله بينهما على ما شرطاه لانهما عين تسمى بالعمل فيها فصح دفعها ببعض ثمنها كالارض

(فصل) وقد ذكر ابن عقيل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن قفيز الطحان وهو ان يطبخ الطحان اقفزة معلومة يطبخها بقفيز دقيق منها وعلّة المنع انه جعل له بعض معموله اجراً لعمله فيصير الطحن مستحقاً له وعليه وهذا الحديث لا نعرفه ولم تثبت صحته ولا ذكره اصحاب السنن وقياس قول احمد جوازه لما ذكرنا عنه من المسائل

(فصل) فان كان لرجل دابة ولا آخر لكاف وجوالقات فاشتركا على ان يؤجراهما والاجرة

(فصل) وان دفع الى رجل ألفا يتجر فيه فربح فقال العامل كان قرضا لي ربحه كله وقال رب المال كان قرضا فربحه بيننا فالقول قول رب المال لانه ملكه فالقول قوله في صفة خروجه عن يده فاذا حلف قسمنا الربح بينهما، ويحتمل ان يتخالفا ويكون للعامل أكثر الامرين مما شرطه له من الربح أو أجر مثله لانه ان كان الاكثر نصيبه من الربح قرب المال معترف له به وهو يدعي الربح كله وان كان أجر مثله أكثر فالقول قوله في عمله مع بعينه كما ان القول قول رب المال في ربح ماله فاذا حلف قبل قوله في انه ما عمل بهذا الشرط وانما عمل لفرض لم يسلم له فيكون له أجر المثل، وان أقام كل واحد منهما بينة بدعواه فنص أحمد في رواية مهنا أنهما يتعارضان ويقسم الربح بينهما نصفين، وان قال رب المال كان بضاعة وقال العامل بل كان قراضاً احتمل ان يكون القول قول العامل لان عمله له فيكون القول قوله فيه ويحتمل أن يتخالفا ويكون للعامل أقل الامرين من نصيبه من الربح أو أجر مثله لانه لا يدعي أكثر من نصيبه من الربح فلا يستحق زيادة عليه وان كان الاقل أجر مثله فلم يثبت كونه قراضاً فيكون له أجر عمله، وان قال رب المال كان بضاعة وقال العامل كان قرضاً حلف كل واحد منهما على انكار ما ادعاه خصمه وكان له أجر عمله لا غير وان خسر المال أو تلف فقال رب المال كان قرضاً وقال العامل كان قرضاً أو بضاعة فالقول قول رب المال

(فصل) واذا اشترط المضارب النفقة ثم ادعى انه انفق من ماله وأراد الرجوع فله ذلك سواء كان المال باقياً في يديه أو قد رجع الى مالكه وبه قال أبو حنيفة اذا كان المال باقياً في يديه وليس له ذلك اذا كان بعد رده

بينهما نصفان فهو فاسد لان هذه اعيان لا يصح الاشراك فيها كذلك في منافعها اذ تقديره اجر دابته لتكون اجرها بيننا وأجر جوالقائي لتكون اجرها بيننا وتكون كلها لصاحب البهيمة لانه مالك الاصل والآخر اجر مثله على صاحب البهيمة لانه استوفى منافع ملكه بعقد فاسد، هذا اذا اجر الدابة بما عليها من الاكاف والجوالقات في عقد واحد فأما ان اجر كل واحد منهما ملكه مفرداً فلكل واحد اجر ملكه وهكذا لو قال رجل لصاحبه اجر عبدي والاجر بيننا كان الاجر لصاحبه والآخر اجر مثله وكذلك في جميع الاعيان

(فصل) فان اشرك ثلاثة من اخدم دابة ومن آخر راوية ومن آخر العمل على ان ما رزق الله تعالى فهو بينهم صح في قياس قول احمد فانه نص في الدابة يدفعها الى آخر يعمل عليها على ان لها الاجرة على الصحة وهذا لانه دفع دابته الى آخر يعمل عليها والراوية عين تسمى بالعمل عليها فهي كالبهيمة فعلى هذا يكون ما رزق الله بينهم على ما اتفقوا عليه وهذا قول الشافعي ولانها وكلا العامل في كسب مباح بالة دفعها اليه فاشبهه مالو دفع اليه أرضه ليزرعها، وهكذا لو اشرك أربعة من اخدم دكان ومن

ولنا انه أمين فكان القول قوله في ذلك كما لو كان باقيا في يده وكالوصي اذا ادعى النفقة على اليتيم (فصل) اذا كان عبد بين رجلين فباعه أحدهما بأمر الآخر بألف وقال لم أقبض ثمنه وادعى المشتري انه قبضه وصدقه الذي لم يبيع برى المشتري من نصف ثمنه لاعتراف شريك البائع بقبضه وكيله حقه فبرى المشتري منه كما لو أقر انه قبضه بنفسه وتبقى الخصومة بين البائع وشريكه والمشتري فان خصمه شريكه وادعى عليه انك قبضته نصيبى من الثمن فأنكر فالقول قوله مع يمينه ان لم يكن للدعي بينة وان كانت له بينة قضي بها عليه ولا تقبل شهادة المشتري له لانه يجر بها الى نفسه نقماً وان خصم البائع المشتري فادعى المشتري انه دفع اليه الثمن وأنكر البائع فالقول قوله مع يمينه لانه منكر فاذا حلف أخذ من المشتري نصف الثمن ولا يشاركه فيه شريكه لانه معترف انه يأخذه ظمناً فلا يستحق مشاركته فيه، وان كانت للمشتري بينة حكم بها ولا تقبل شهادة شريكه عليه لانه يجر بها الى نفسه نقماً ومن شهد بشهادة تجر الى نفسه نقماً بطلت شهادته في الكل، ولا فرق بين مخاصمة الشريك قبل مخاصمة المشتري أو بعدها، وان ادعى المشتري ان شريك البائع قبض الثمن منه فصدقه البائع نظرت فان كان البائع أذن لشريكه في القبض فهي كالتى قبلها وان لم يأذن له في القبض لم تبرأ ذمة المشتري من شيء من الثمن لان البائع لم يوكله في القبض فقبضه له لا يلزمه ولا يبرأ المشتري منه كما لو دفعه الى أجنبي ولا يقبل قول المشتري على شريك البائع لانه ينكره والبائع المطالبة بقدر نصيبه لا غير لانه مقر أن شريكه قبض حقه ويلزم المشتري دفع نصيبه اليه ولا يحتاج الى أمين لان المشتري مقر ببقاء حقه وان دفعه الى شريكه لم تبرأ ذمته فاذا قبض حقه فلشريكه مشاركته فيما قبض لان الدين لها ثابت بسبب واحد فاقبض منه يكون بينهما كما لو كان ميراثاً وله ان لا يشاركه ويطالب المشتري بحقه كله ، ويحتمل أن لا يملك الشريك مشاركته فيما قبض لان كل واحد منهما يستحق ثمن نصيبه الذي ينفرد به فلم يكن لشريكه مشاركته فيما قبض من ثمنه كما لو باع كل واحد منهما نصيبه في صفقة ويخالف

آخر رضى ومن آخر بطل ومن آخر العمل على أن يطحنوا بذلك فمارزق الله تعالى فهو بينهم صح وكان بينهم على ما شرطوه وقال القاضي المقدم فاسد في المستلين جميعاً وهو ظاهر قول الشافعي، لان هذا لا يجوز أن يكون مشاركة ولا مضاربة لكونه لا يجوز أن يكون رأس مالهما العروض ولان من شرطها عود رأس المال سليماً بمعنى أنه لا يستحق شيء من الربح حتى يستوفى رأس المال بكالاه والراوية هنا تخلق وتقص، ولا اجارة لانها تقتصر الى مدة معلومة وأجر معلوم فتكون فاسدة، فعلى هذا يكون الاجر كله في المسئلة الاولى لسقاء لانه لما عرف الماء في الاناء ملكه فاذا باعه فثمنه له لانه عوض ملكه وعليه لصاحبه أجر المثل لانه استعمل ملكها بعوض لم يسلم لها فكان لها أجر المثل كسائر الاجارات الفاسدة وأما في المسئلة الثانية فهم اذا طحنوا لرجل طعاماً باجرة نظرت في عقد الاجارة فان كان من واحد منهم ولم يذكر أصحابه ولا نواهم فالاجر كله له وعليه لأصحابه أجر المثل، وان نوى أصحابه أو ذكرهم كان كما لو عقد مع كل واحد منهم منفرداً أو استأجر من جميعهم فقال استأجرتكم لتطحنوا لي هذا الطعام

الميراث لان سبب استحقاق الورثة لا يتبعض فلم يكن للورثة تبيضه وهنا يتبعض لانه اذا كان البائع اثنين كان بمنزلة عقدين ولان الوارث نائب عن الموروث فكان ما يقبضه للموروث يشترك فيه جميع الورثة بخلاف مستلثنا فان ما يقبضه لنفسه فان قلنا له مشاركته فيما قبض فعليه العين انه لم يستوف حقه من المشتري ويأخذ من القابض نصف ما قبضه ويطالب المشتري ببقية حقه اذا حلف له أيضا انه ما قبض منه شيئا، وليس للمقبوض منه ان يرجع على المشتري بعوض ما أخذ منه لانه مقران المشتري قد يرث ذمته من حق شريكه وأما أخذ منه ظلما فلا يرجع بما ظلمه هذا على غيره وان خاصم المشتري شريك البائتم فادعى عليه انه قبض الثمن منه فكانت له بينة حكم بها وتقبل شهادة البائع له اذا كان عدلا لانه لا يجبر الى نفسه تقعا ولا يدفع عنها ضررا لانه اذا ثبت ان شريكه قبض الثمن لم يملك مطالبته بشيء لانه ليس بوكيل له في القبض فلا يقع قبضه له هكذا ذكره بعض أصحابنا وعندنا لا تقبل شهادته له لانه يدفع عن نفسه ضرر مشاركة شريكه له فيما يقبضه من المشتري واذا لم تكن بينة فحلف أخذ من المشتري نصف الثمن وان نكل أخذ المشتري منه نصفه

(فصل) واذا كان العبد بين اثنين فغصب رجل نصيب أحدهما بان يستولي على العبد ويمنع أحدهما الاتفاع دون الآخر ثم ان مالك نصفه والناصب باء العبد صفقة واحدة صح في نصيب المالك وبطل في نصيب الناصب وان وكل الشريك الناصب أو وكل الناصب الشريك في اليم فباع العبد كله صفقة واحدة بطل في نصيب الناصب في الصحيح وهل يصح في نصيب الشريك؟ على روايتين بناء على تفريق الصفقة لان الصفقة هنا وقت واحدة وقد بطل البيع في بعضها فبطل في سائرهما بخلاف ما اذا باع المالك والناصب فانهما عقدان لان عقد الواحد مع الاثنين عقدان ولو ان الناصب ذكر للمشتري انه وكل في نصفه لصح في نصيب الآخر لكونه كالعقد المنفرد

(فصل) واذا كان لرجلين دين بسبب واحدا ما عقد أو ميراث أو استهلاك أو غيره فقبض أحدهما منه شيئا فلا آخر مشاركته فيه هذا ظاهر المذهب وقد روي عن أحمد ما يدل على ان لاحدهما أن يأخذ حقه دون صاحبه ولا يشاركه الآخر فيما أخذه وهو قول ابي المالكية وأبي قلابة وابن سيرين وأبي عبيد، قيل لأحمد بعت أنا وصاحبي متاعا بيني وبينه فأعطاني حقي وقال هذا حقك خاصة وأنا أعطيتك شريكك بعد؟ قال: لا يجوز قيل له فان أخره أو أبرأه من حقه دون صاحبه قال يجوز قيل فقد قال ابو عبيد: له ان يأخذ

بكذا فالاجر بينهم أرباعا لان كل واحد منهم قد لزمه طحن ربه ويرجع كل واحد منهم على أصحابه برهم أجزائه وان قال استأجرت هذا الدكان والبغل والرحا وهذا الرجل بكذا وكذا من الطعام صح والاجر بينهم على قدر أجزائهم لكل واحد من المسمى بقدر حصته في أحد الوجوه وفي الآخر يكون بينهم أرباعا بناء على ما إذا تزوج اربعا بمهر واحد او كاتب أربعة أعبد بعوض واحد هل يكون العوض أرباعا أو على قدر قيمتهم؟ على وجهين

دون صاحبه إذا كان له أن يؤخر ويبرئه دون صاحبه؟ ففكر فيها ثم قال هذا يشبه الميراث إذا أخذ منه بعض الورثة دون بعض وقد قال ابن سيرين وأبو قلابة وأبو المالية من أخذ شيئاً فهو من نصيبه قال فرأيت قد احتج له وأجازه قال أبو بكر العمل عندي على مارواه حرب وحذبل أنه لا يجوز وهو الصحيح وقد صرح به أحمد في أول هذه الرواية ولم يصرح بالرجوع عما قاله وذلك لأنه لا يجوز أن يكون نصيب القابض ما أخذه لا في ذلك من قسمة الدين في الذمة من غير رضی الشريك فيكون المأخوذ والباقي جميعاً مشتركاً، ولغير القابض الرجوع على القابض بنصفه سواء كان باقياً في يده أو أخرجه عنها برهن أو قضاء دين أو غيره وله أن يرجع على الغريم لأن الحق يثبت في ذمته لما على وجه سواء فليس له تسليم حق أحدهما إلى الآخر فإن أخذ من الغريم لم يرجع على الشريك بشيء لأن حقه يثبت في أحد الحائنين فإذا اختار أحدهما سقط حقه من الآخر، وليس للقابض منعه من الرجوع على الغريم بأن يقول أنا أعطيتك نصف ما قبضت بل الحيرة إليه من أيهما شاء قبض فان قبض من شريكه شيئاً يرجع الشريك على الغريم بمثلته، وإن هلك المقبوض في يد القابض تعين حقه فيه ولم يضمنه للشريك لأنه قدر حقه فيما تمدي بالقبض وإنما كان لشريكه مشاركته لثبوته في الأصل مشتركاً، وإن أبرأ أحد الشريكين من حقه برى منه لأنه بمنزلة تلفه ولا يرجع عليه غريمه بشيء، وإن أبرأ أحدهما من حشر الدين ثم قبضا من الدين شيئاً اقتسما على قدر حقهما في الباقي للمبرى أربعة ألساعه ولشريكه خمسة ألساعه وإن قبضا نصف الدين ثم أبرأ أحدهما من عشر الدين كله فقدت براءته في خمس الباقي وما بقي بينهما على ثمانية للمبرى، وثلاثة لثمانه وللآخر خمسة لثمانه فما قبضه بعد ذلك اقتسما على هذا، وإن اشترى أحدهما بنفسه من الدين ثوباً قللاً آخر إبطال الشراء فإن بذل له المشتري نصف الثوب ولا يبطل البيع لم يلزمه ذلك وإن أجاز البيع لملك نصف الثوب أنبنى على بيع الفضولي هل يقف على الإجازة أو لا؟ وإن أخر أحدهما حقه من الدين جاز فانه أو اسقط حقه جاز فتأخيره أولى فإن قبض الشريك بعد ذلك شيئاً لم يكن لشريكه الرجوع عليه بشيء ذكره القاضي، والأولى أن له الرجوع لأن الدين الحال لا يتأجل بالتأجيل فوجود التأجيل كعدمه، فاما إن قلنا بالرواية الأخرى وإن ما قبضه أحدهما له دون صاحبه فوجهها أن ما في الذمة لا ينتقل إلى العين إلا بتسليمه إلى غريمه أو وكيله وما قبضه أحدهما فليس لشريكه فيه قبض ولا لوكيله فلا يثبت له فيه حق وكان لقباضه لثبوت يده عليه بحق فأشبهه ما لو كان الدين بسببين وليس هذا قسمة الدين في الذمة وإنما تعين حقه بقبضه فأشبهه تعيينه بالأبراء ولأنه لو كان لتغير القابض حق

(مسئلة) (وان جما بين شركة العنان والابدان والوجوه والمضاربة صح) لان كل واحد منها يصح منفرداً فصح مع غيره كحالة الاقتراد

(فصل) الخامس شركة المفاوضة وهو أن يدخلوا في الشركة الاكساب التادرة كوجدان لقطعة أو ركاز أو ما يحصل لهما من ميراث وما يلزم أحدهما من ضمان غصب أو ارش جنابة أو نحو ذلك

في المقبوض لم يسقط بتلفه كسائر الحقوق ولأن هذا القبض لا يخلو إما ان يكون بحق او بغير حق فان كان بحق لم يشاركه غيره فيه كما لو كان الدين بسببين وإن كان بغير حق لم يكن له مطالبته لأن حقه في الذمة لا في العين فأشبهه مالو اخذ غاصب منه مالا، فعلى هذا ما قبضه القابض يختص به دون شريكه وليس لشريكه الرجوع عليه وإن اشترى بنصيبه ثوباً صح ولم يكن لشريكه إبطال الثراء وإن قبض أكثر من حقه بغير اذن شريكه لم يبرأ التريم مما زاد على حقه .

(فصل) واختلفت الرواية عن احمد في قسمة الدين في الذم فنقل حنبل منع ذلك وهو الصحيح لأن الذم لا تسكافاً ولا تعادل والقسمة تقتضي التعديل واما القسمة من غير تعديل فهي بيع ولا يجوز بيع الدين بالدين، فعلى هذا لو تقاسم توى بعض المال رجع من توى ماله على من لم يتو وبهذا قال ابن سيرين وانخصي ونقل حرب جواز ذلك لأن الاختلاف لا يمنع القسمة كما لو اختلفت الاعيان وبه قال الحسن واسحاق فعلى هذا لا يرجع من توى ماله على من لم يتو إذا أبرأ كل واحد صاحبه وهذا إذا كان في ذم فاما في ذمة واحدة فلا يمكن القسمة لان معنى القسمة إفراد الحق ولا يتصور ذلك في ذمة واحدة والله أعلم .

(فصول في العبد المأذون له) يجوز أن يأذن السيد لعبده في التجارة بغير خلاف لعلمه لان الحجر عليه إنما كان لحق سيده فجاز له التصرف بأذنه وينفك عنه الحجر في قدر ما اذن له فيه لأن تصرفه إنما جاز بأذن سيده فزال الحجر في قدر ما اذن فيه كالوكيل، فان دفع اليه مالا يتجر به كان له أن يبيع ويشتري ويتجر فيه وان اذن له أن يشتري في ذمته جاز وإن عين له نوعاً من المال يتجر فيه جاز ولم يكن له التجارة في غيره وبهذا قال الشافعي وقال ابو حنيفة يجوز ان يتجر في غيره وينفك عنه الحجر مطلقاً لان اذنه المطلق من الحجر وفك له والا طلاق لا يتبع كبلوغ الصبي

وانما انه تصرف بالأذن من جهة الأدمي فوجب أن يختص ما اذن له فيه كالوكيل والمضارب وما قاله ينقض بما اذا اذن له في شراء ثوب ليلبسه او طعام لياكله ويخالف البلوغ فانه يزول به المعنى الموجب للحجر فان البلوغ مظنة كمال العقل الذي يتمكن به من التصرف على وجه المصلحة وههنا الرق سبب الحجر وهو موجود فنظير البلوغ في الصبي العتق للعبد وانما يتصرف العبد بالأذن الا ترى ان الصبي يستفيد بالبلوغ قبول التكاح بخلاف العبد ؟

فهذه شركة فاسدة، وبهذا قال الشافعي واجازه الثوري والاوزاعي وأبو حنيفة وحكي عن مالك، وشرط أبو حنيفة لها شروطاً وهي ان يكونا حريين مسلمين وان يكون مالهما في الشركة سواء وان يخرجها جميعاً ما يملكانه من جنس الشركة وهو الدراهم والدنانير، واحتجوا بما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال اذا تفاوضتم فاحسنوا المفاوضة ولا تهاونوا بغير شركة تختص باسم فكان منها صحيح كشركة السنان ولنا أنه عقد لا يصح بين كافرين ولا بين كافر ومسلم فلم يصح بين المسلمين كسائر العقود الفاسدة ولأنه

(فصل) وإذا أذن له في التجارة لم يحجز له أن يؤجر نفسه ولا يتوكل لائسان وبه قال الشافعي وأباحهما أبو حنيفة لأنه يتصرف لنفسه فذلك كالمكاتب

ولنا أنه عقد على نفسه فلا يملكه بالأذن في التجارة كيبيع نفسه وتزوجه وقولهم أنه يتصرف لنفسه ممنوع بل يتصرف لسيدته وبهذا فارق المكاتب يتصرف لنفسه ولهذا كان له أن يبيع من سيده (فصل) وإذا رأى السيد عبده يتجر فلم ينهه لم يصر مأذونا له وبهذا قال الشافعي وقال أبو حنيفة يصير مأذونا له لأنه سكت عن حقه فكان مسقطا له كالشفيع إذا سكت عن طلب الشفعة ولنا أنه تصرف بفتقر إلى الأذن فلم يعم السكوت مقام الأذن كما لو باع الراهن الرهن والمرهين ساكت أو باع المرهين والراهن ساكت وكنتصرفات الأجنب وبخالف الشفعة فإنها تسقط بمضي الزمان إذا علم لانها على الفور

(فصل) ولا يبطل الأذن بالأباق وبه قال الشافعي وقال أبو حنيفة يبطل لأنه يزيل به ولاية السيد عنه في التجارة بدليل أنه لا يجوز بيعه ولا هبته ولا رهنه فأشبه ما لو باعه ولنا أن الأباق لا يمنع ابتداء الأذن له في التجارة فلم يمنع استدامته كما لو غصبه غاصب أو حبس بدين عليه أو على غيره وما ذكره غير صحيح فإن سبب الولاية باق وهو الرق ويجوز بيعه وأجارته ممن يقدر عليه ويبطل بالتصوب

(فصل) ولا يجوز للمأذون التبرع بهبة الدراهم ولا كسوة الثياب وتجوز هبته إلى كمول وأعارة دابته وأخذ الدعوة ما لم يكن أسرا فابو حنيفة، وقال الشافعي لا يجوز شيء من ذلك بغير إذن سيده لأنه تبرع بمال مولاه فلم يحجز كهبته دراهمه

ولنا أن النبي ﷺ كان يجيب دعوة المملوك وروى أبو سعيد مولى أبي أسيد أنه تزوج فحضر دعوته أناس من أصحاب رسول الله ﷺ منهم عبدالله بن مسعود وحذيفة وأبو ذر فأمرهم وهو يومئذ عبد، ورواه صالح في مسأله بأسناده ولأن العادة جارية بهذا بين التجار فجاز كما جاز للمرأة الصدقة بكسرة الخبز من بيت زوجها

عقد لم يرد الشرع بمثله فلا يصح كما ذكرنا ولأن فيه غررا فلم يصح كبيع الغرر، يان غرره أنه يلزم كل واحد ما لزم الآخر وقد يلزمه شيء لا يقدر على القيام به وقد أدخلنا فيه الأقسام النادرة فاما الخبز فلا نعرفه ولا رواه أصحاب السنن وليس فيه ما يدل على أنه أراد هذا المقدم فيحتمل أنه أراد المفاوضة في الحديث ولهذا روي فيه «ولا تجادلوا فإن المجادلة من الشيطان» وأما القياس فلا يصح فإن اختصاصها باسم لا يقتضي الصحة كبيع المنابذة والملازمة وسائر البيوع الفاسدة وشركة المنان تصح بين الكافرين والكافر والمسلم بخلاف هذا

كتاب الوكالة

وهي جائزة بالكتاب والسنة والاجماع . أما الكتاب فقول الله تعالى (أما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها) فجوز العمل عليها وذلك بحكم النيابة عن المستحقين وأيضاً قوله تعالى (فابشوا أحدكم بورقكم هذه إلى المدينة فلينظر أيها أزكى طعاماً فليأتكم بزرق منه) وهذه وكالة ، وأما السنة فروى أبو داود والاثرم وابن ماجه عن الزبير بن الحرث عن أبي ليبيد ملازمة بن زيار عن عروة بن الجعد قال عرض للنبي ﷺ جلب فأعطاني ديناراً فقال يا عروة « ائت الجلب فاشتر لنا شاة » قال فأتيت الجلب فساومت صاحبه فاشترت شاتين بدينار فحمت أسوقها أو أقودها فلقيني رجل بالطريق فساومني فبعت منه شاة بدينار فأتيت النبي ﷺ بالدينار وبالشاة فقلت يا رسول الله: هذا ديناركم وهذه شاتكم قال « وضعت كيف ؟ » قال فحدثته الحديث قال « اللهم بارك له في صفقة يمينه » هذا لفظ رواية الاثرم وروى أبو داود بإسناده عن جابر بن عبد الله قال: أردت الخروج إلى خيبر فأتيت رسول الله ﷺ فقلت له إنني أردت الخروج إلى خيبر فقال « ائت وكيلي فخذ منه خمسة عشر وسقاً فان ابتمى منك آية فضع يدك على ترقوته » وروى عنه ﷺ أنه وكل عمرو بن أمية الضمري في قبول نكاح أم حبيبة وأبا رافع في قبول نكاح ميمونة ، وأجمعت الأمة على جواز الوكالة في الجملة ولأن الحاجة داعية إلى ذلك فإنه لا يمكن كل واحد فعل ما يحتاج إليه فدعت الحاجة إليها

باب الوكالة

وهي جائزة بالكتاب والسنة والاجماع . أما الكتاب فقولته تعالى (أما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها) فجوز العمل عليها وذلك بحكم النيابة عن المستحقين وأيضاً قوله تعالى (فابشوا أحدكم بورقكم هذه إلى المدينة فلينظر أيها أزكى طعاماً فليأتكم بزرق منه) وهذه وكالة ، وأما السنة فروى أبو داود والاثرم وابن ماجه بإسنادهم عن عروة بن الجعد قال عرض للنبي ﷺ جلب فأعطاني ديناراً فقال « يا عروة ائت الجلب فاشتر لنا شاة » قال فأتيت الجلب فساومت صاحبه فاشترت شاتين بدينار فحمت أسوقها وأقودها فلقيني رجل بالطريق فساومني فبعت منه شاة بدينار فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم بالدينار وبالشاة فقلت يا رسول الله هذا ديناركم وهذه شاتكم قال « وضعت كيف ؟ » قال فحدثته الحديث فقال « اللهم بارك له في صفقة يمينه » هذا لفظ رواية الاثرم وروى أبو داود بإسناده عن جابر بن عبد الله قال أردت الخروج إلى خيبر فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت له في صفقة يمينه ، وروى عنه ﷺ أنه وكل عمرو بن أمية الضمري في قبول نكاح أم حبيبة وأبا رافع في قبول نكاح ميمونة عليه وسلم أنه وكل عمرو بن أمية الضمري في قبول نكاح أم حبيبة وأبا رافع في قبول نكاح ميمونة

(المغني والشرح الكبير) (٢٦) (الجزء الخامس)

(فصل) وكل من صح تصرفه في شيء بنفسه وكان مما تدخله النيابة صح ان يوكل فيه رجلاً أو امرأة حراً أو عبداً مسلماً كان أو كافراً وأما من يتصرف بالأذن كالعبد المأذون له والوكيل والمضارب فلا يدخلون في هذا لكن يصح من العبد التوكيل فيما يملكه دون سيده كالطلاق والخلع وكذلك الحكم في المحجور عليه لفسه لا يوكل إلا فيما له فعله من الطلاق والخلع وطلب القصاص ونحوه، وكل ما يصح أن يستوفيه بنفسه وتدخله النيابة صح ان يتوكل لغيره فيه إلا الفاسق فإنه يصح أن يقبل التكاح لنفسه وذكر القاضي أنه لا يصح أن يقبله لغيره وكلام أبي الخطاب يقتضي جواز ذلك وهو القياس ولا أصحاب الشافعي في ذلك وجهان كهذين، فالأول توكيله في الإيجاب فلا يجوز إلا على الرواية التي ثبتت الولاية له، وذكر أصحاب الشافعي في ذلك وجهين أحدهما يجوز توكيله لأنه ليس بولي ووجه الوجه الآخر أنه موجب للتكاح أشبه الولي ولأنه لا يجوز أن يتولى ذلك بنفسه فلم يجز أن يتوكل فيه كالمرأة، ويصح توكيل المرأة في طلاق نفسها وطلاق غيرها ويصح توكيل العبد في قبول التكاح لأنه ممن يجوز أن يقبله لنفسه وإنما يقف ذلك على إذن سيده ليرضى بتعلق الحقوق به ومن لا يملك التصرف في شيء لنفسه لا يصح أن يتوكل فيه كالمرأة في عقد التكاح وقبوله والكافر في تزويج مسلمة والطفل والمجنون في الحقوق كلها .

وأجمعت الأئمة على جواز الوكالة في الجملة ، ولأن الحاجة داعية إلى ذلك فإنه لا يمكن كل أحد فعل ما يحتاج إليه بنفسه .

(مسئلة) (تصح الوكالة بكل قول بدل الأذن وكل قول أو فعل بدل القبول)

لا تصح الوكالة إلا بالإيجاب والقبول لأنه عقد تعلق به حق كل واحد منهما فانقر إلى الإيجاب والقبول كالبيع ، والإيجاب هو كل لفظ دل على الأذن نحو قوله أفعل كذا أو اذنت لك في فعله فإن النبي صلى الله عليه وسلم وكل عروة بن الجعد في شراء شاة بلفظ الشراء وكذلك قوله تعالى حكاية عن أهل الكهف (فابشوا أحمكم بورقكم هذه إلى المدينة - إلى قوله - فليأتكم برزق منه) ولأنه لفظ دل على الأذن فهو كقوله وكلتك، ويكفي في القبول قوله قبلت وكل لفظ دل عليه ويجوز بكل فعل دل عليه أيضاً نحو ان يفعل ما أمره بفعله لأن الذين وكلهم النبي صلى الله عليه وسلم لم ينقل عنهم سوى أمثال أمره ولأنه أذن في التصرف فجاز القبول فيه بالفعل كما كل الطعام

(مسئلة) (ويجوز القبول على الفور والتراخي نحو ان يوكله في بيع شيء فيبيعه بعد سنة أو يبايعه أنه وكله منذ شهر فيقول قبلت)

لأن قبول وكلاء النبي صلى الله عليه كان بفعلهم وكان متراخياً عن توكيله لإيامه ولأنه أذن في التصرف والأذن قائم ما لم يرجع عنه أشبه الإباحة وهذا كله مذهب الشافعي

(فصل) ويجوز تعليقها على شرط نحو قوله إذا قدم الحاج فافعل كذا أو إذا جاء الشتاء فاشتر لنا

(فصل) والمسكاتب أن يوكل فيما يتصرف فيه بنفسه وله أن يتوكل بجعل لانه من اكتساب المال ولا يمنع المسكاتب من الاكتساب، وليس له أن يتوكل لغيره بغير جعل إلا باذن سيده لأن منافعه كاعيان ماله وليس له بذل عين ماله بغير عوض، وللمبد أن يتوكل باذن سيده وليس له التوكيل بغير اذن سيده وإن كان مأذوناً له في التجارة لأن الاذن في التجارة لا يتناول التوكيل وتصح وكالة الصبي المراهق إذا اذن له الولي لانه ممن يصح تصرفه .

﴿ مسألة ﴾ قال (ويجوز التوكيل في الشراء والبيع ومضالبة الحقوق والتمتق والطلاق حاضرآ كان الموكل أو غائباً)

لانعم خلافاً في جواز التوكيل في البيع والشراء وقد ذكرنا الدليل عليه من الآية والخبر ولان الحاجة داعية إلى التوكيل فيه لانه قد يكون ممن لا يحسن البيع والشراء أو لا يمكنه الخروج إلى السوق وقد يكون له مال ولا يحسن التجارة فيه وقد يحسن ولا يتفرغ وقد لا تلبق به التجارة لكونه امرأة أو ممن يتعير بها ويحط ذلك من منزلته وأباحها الشرع دفماً للحاجة وتحصيلاً لمصلحة الآدمي المحلوق لعبادة الله سبحانه، ويجوز التوكيل في الحوالة والرهن والضمان والكفالة والشركة والوديعة والمضاربة والجمالة والمساقاة والاجارة والقرض والصلح والوصية والهبة والوقف والصدقة والفسخ والابراء لانها

كذا أو اذا جاء الاضحى فاشتر لنا أضحية أو اذا طلب منك أهلي شيئاً فادفعه اليهم أو اذا دخل رمضان فقد وكلتك في كذا أو فانت وكيلي وبهذا قال أبو حنيفة، وقال الشافعي لا تصح لكن إن تصرف صح تصرفه لوجود الاذن وان كان وكيلاً بجعل فسد المسمى وله اجر المثل لانه عقد يملك التصرف به في الحياة أشبه البيع

ولنا ان النبي صلى الله عليه وسلم قال « أميركم زيد فان قتل لجعفر فان قتل فعبد الله بن رواحة » وهذا في معناه ولانه عقد اعتبر في حق الوكيل حكمته وهو إباحة التصرف وصحته فكان صحيحاً كما لو قال انت وكيلي في بيع عبدي اذا قدم الحاج ولانه لو قال وكلتك في شراء كذا في وقت كذا صح بلا خلاف ومحل النزاع في معناه ولانه اذن في التصرف أشبه الوصية والتأجير ولانه عقد يصح بغير جعل ولا يختص فاعله أن يكون من اهل القرية فصح بالجعل كالتوكيل الناجز

(مسئلة) (ولا يصح التوكيل والتوكل في شيء الا ممن يصح تصرفه فيه)

لان من يصح تصرفه بنفسه فبنايته أولى وكل من صح تصرفه في شيء بنفسه وكان مما تدخله اتيابة صح أن يوكل فيه رجلاً كان أو امرأة حراً أو عبداً مسلماً أو كافراً، فأما من يتصرف بالاذن كالعبد المأذون له والوكيل والمضارب فلا يدخلون في هذا، لكن يصح من العبد التوكيل فيما يملكه دون سيده كالطلاق والحلع، وكذلك الحكم في المحجور عليه لسفه لا يوكل الا فيما له فعله كالطلاق

في معنى البيع في الحاجة إلى التوكيل فيها فيثبت فيها حكمه ولا نعلم في شيء من ذلك اختلافاً، ويجوز التوكيل في عقد النكاح في الإيجاب والقبول لأن النبي صلى الله عليه وسلم وكل عمرو بن أمية وأبارافع في قبول النكاح له ولأن الحاجة تدعو إليه فإنه ربما احتاج إلى الزوج من مكان بعيد لا يمكنه السفر إليه فإن النبي صلى الله عليه وسلم تزوج أم حبيبة وهي يومئذ بأرض الحبشة، ويجوز التوكيل في الطلاق والخلع والرجعة والعتاق لأن الحاجة تدعو إليه كدعائها إلى التوكيل في البيع والنكاح، ويجوز التوكيل في تحصيل المباحات كإحياء الموات وإسقاء الماء والاصطياد والاحتشاش لأنها مملكت مال بسبب لا يتعين عليه فجاز التوكيل فيه كالأبناج والآهات، ويجوز التوكيل في اثبات القصاص وحد القذف واستيفائهما في حضرة الموكل وغيبته لأههما من حقوق الأدميين وتدعو الحاجة إلى التوكيل فيهما لأن من له حق قد لا يحسن الاستيفاء أو لا يجب أن يتولاه .

(فصل) ويجوز التوكيل في مطالبة الحقوق واثباتها والمحاكمة فيها حاضراً كان الموكل أو غائباً، صحيحاً أو مريضاً، وبه قال مالك وابن أبي ليلى وأبو يوسف ومحمد والشافعي وقال أبو حنيفة للخصم أن يتمتع من محاكمة الوكيل إذا كان الموكل حاضراً لأن حضوره مجالس الحكم ومخاصمته حق لخصمه عليه فلم يكن له نقله إلى غيره بشرط رضا خصمه كالدين عليه ولنا أنه حق تجوز النيابة فيه فكان لصاحبه الاستتابة بشرط رضا خصمه كحال غيبته ومرضه

والحلم وطلب القصاص، وكل ما صح أن يستوفيه بنفسه وتدخله النيابة صح أن يتوكل لغيره فيه إلا الفاسق فإنه يصح أن يقبل النكاح لنفسه، وذكر القاضي أنه لا يجوز أن يقبل لغيره وظاهر كلام شيخنا في الكتاب المشروح أنه يصح وهو قول أبي الخطاب وهو القياس ولاصحاب الشافعي وجهان كهذين فأما توكيله في الإيجاب فلا يجوز إلا على الرواية التي ثبتت الولاية له وذكر أصحاب الشافعي في ذلك الوجهين (أحدهما) يجوز لأنه ليس بولي (والثاني) لا يجوز لأنه موجب للنكاح أشبه الولي ولأنه لا يجوز أن يتولى ذلك بنفسه فلم يجز أن يتوكل فيه بالمرأة ويصح توكيل المرأة في طلاق نفسها وغيرها ويصح توكيل العبد في قبول النكاح لأنه ممن يجوز أن يقبله لنفسه وإنما يفق ذلك على إذن سيده ليرضى بتعلق الحقوق به، ومن لا يملك التصرف في شيء لنفسه لا يصح أن يتوكل فيه كالمرأة في عقد النكاح وقبونه والكافر في تزويج مسلمة والطفل والمجنون في الحقوق كلها، والمكاتب أن يوكل فيما يتصرف فيه بنفسه وله أن يتوكل بحمل لأنه من اكتساب المال ولا يمنع من الاكتساب، وليس له أن يتوكل بغير حمل إلا بإذن سيده لأن منافعه كإعيان ماله وليس له بذل عين ماله بغير عوض وتصح وكالة الصبي المميز بإذن الولي بناء على صحة تصرفه بإذنه

(مسئلة) ويجوز التوكيل في كل حق آدمي من العقود والفسوخ والعتق والطلاق والرجعة وتملك المباحات من الصيد والحشيش ونحوه إلا الظهار والعان والإيمان

(المعنى والشرح الكبير) الامور التي لا يصح التوكيل فيها كالشهادة والايان والايلاء ونحوها ٢٠٥

وكدفع المال الذي عليه ولانه اجماع الصحابة رضي الله عنهم فان علياً رضي الله عنه وكل عقيلاً عند أبي بكر رضي الله عنه وقال ما قضى له فلي وما قضى عليه فلي، ووكل عبد الله بن جعفر عند عثمان وقال ان للخصومة فصاً وان الشيطان ليحضرها وإني لا أكره أن أحضرها قال أبو زياد القهجم المهالك، وهذه قصص انتشرت لانها في مظنة الشهرة فلم ينقل إنكارها، ولان الحاجة تدعو إلى ذلك فانه قد يكون له حق أو يدعى عليه ولا يحسن الخصومة أو لا يجب أن يتولاها بنفسه، ويجوز التوكيل في الاقرار ولأصحاب الشافعي وجهان أحدهما لا يجوز التوكيل فيه لانه اخبار بحق فلم يجز التوكيل فيه كالشهادة

ولنا انه اثبت حق في الذمة بالقول فجاز التوكيل فيه كالبيع، وفارق الشهادة فلها لا تثبت الحق

وإنما هو إخبار بثبوتة على غيره .

(فصل) ولا يصح التوكيل في الشهادة لانها تتعلق بين الشاهد اكونها خبراً عما رآه أو سمعه ولا يتحقق هذا المعنى في نائبه فان استتاب فيها كان النائب شاهداً على شهادته لكونه يؤدي ما سمعه من شاهد الاصل وليس بوكيل، ولا يصح في الايمان والندور لانها تتعلق بين الحالف والناذر فأشبهت العبادات البدنية والحدود، ولا يصح في الايلاء والقسامة واللعان لانها أيمان، ولا في القسم بين الزوجات لانه يتعلق بيدن الزوج لامر لا يوجد من غيره، ولا في الرضاع لانه يختص بالمرضة والمرتضم لامر يختص بانبات لحم المرتضع وانما عظمه بابن المرضة، ولا في الظهار لانه قول منكر وزور فلا يجوز فعله ولا الاستتابة فيه ولا يصح في النصب لانه محرم، ولا في الجنائيات لذلك ولا في كل محرم لانه لا يجوز له فعله فلم يجز نائبه

وجملة ذلك أن التوكيل يجوز في الشراء والبيع ومطالبة الحقوق والعتق والطلاق حاضر أكان الموكل أو غائباً وقد ذكرنا الدليل على ذلك من الآيات والخبر والحاجة تدعو اليه لانه قد يكون ممن لا يحسن البيع والشراء أو لا يمكنه الخروج الى السوق وقد يكون له مال ولا يحسن التجارة فيه وقد يحسن ولا يتفرغ وقد لا تليق به التجارة اكونه امرأة أو ممن يعير بها ويحط ذلك من منزلته فأباحها الشرع دفعا للحاجة وتحصيلاً لمصلحة الآدمي المخلوق لعبادة الله سبحانه، وكذلك يجوز التوكيل في الحوالة والرهن والضمان والكفالة والشركة والوديعة والمضاربة والجمالة والمساقاة والاجارة والقرض والصلح والهبة والصدقة والوصية والفسخ والابراء لانها في معنى البيع في الحاجة الى التوكيل فيها فيثبت فيها حكمه ولا نعلم فيه خلافاً، ويجوز التوكيل في الخلع والرجعة لان الحاجة تدعو اليه كدعائها الى التوكيل في البيع ويجوز التوكيل في تحصيل المباحات كاحياء الموات واستقاء الماء والاصطياد والاحتشاش لانها تملك مال بسبب لا يتعين عليه فجاز التوكيل فيه كالاتباع والايهاب

(فصل) ولا تصح في الايمان والندور لانها تتعلق بين الحالف والناذر فأشبهت العبادات البدنية والحدود ولا تصح في الايلاء والقسامة واللعان لانها أيمان ولا في الظهار لانه قول منكر وزور فلا يجوز فعله ولا الاستتابة فيه ولا تجوز في القسم بين الزوجات لانها تتعلق بيدن الزوج لامر يختص به

(فصل) فأما حقوق الله تعالى فما كان منها حداً كحد الزنا والسرقه جاز التوكيل في استيفائه لان النبي ﷺ قال «اغد يا أنيس الى امرأة هذا فان اعترفت فارجمها» فغدا عليها أنيس فاعترفت فأمر بها فرجمت متفق عليه وأمر النبي صلى الله عليه وسلم برجم ما عر فرجموه ووكل علياً في اقامة حد الشرب على الوليد بن عقبة ووكل علي الحسن في ذلك فأبى الحسن فوكل عبد الله بن جعفر فأقامه وعلي يعد رواه مسلم، ولان الحاجة تدعو الى ذلك لان الامام لا يمكنه تولى ذلك بنفسه ويجوز التوكيل في اثباتها رقال أبو الخطاب لا يجوز في اثباتها وهو قول الشافعي لأنها تسقط بالشبهات وقد أمرنا بدرتها بها والتوكيل يوصل الى الايجاب

ولنا حديث أنيس فان النبي صلى الله عليه وسلم وكله في اثباته واستيفائه جميعا فانه قال فان اعترفت فارجمها وهذا يدل على انه لم يكن ثبت وقد وكله في اثباته واستيفائه جميعا ولان الحاكم اذا استتاب دخل في ذلك الحدود فاذا دخلت في التوكيل بطريق العموم وجب أن تدخل بالتخصيص بها أولى والوكيل يقوم مقام الموكل في درتها بالشبهات وأما انعمادات فما كان منها له تعلق بالمال كالزكاة والصدقات والندورات والكفارات جاز التوكيل في قبضها وتفريقها ويجوز للمخرج التوكيل في اخراجها ودفعها الى مستحقها ويجوز أن يقول لغيره اخرج زكاة مالي من مالك لان النبي صلى الله عليه وسلم بث عماله لقبض الصدقات وتفريقها وقال لما ذ حين بثه الى اليمن «اعلمهم أن عليهم صدقة تؤخذ من

ولا في الرضاع لانه يختص بالرضعة والمرتضع لا امر يختص بانبات لحم المرتضع وإنشاز عظمه من لبنها، ولا تصح في النصب ولا في الجنایات لان ذلك محرم وكذلك كل محرم لانه لا يحل له فعله بنفسه فلم يجز النيابة فيه (مسئلة) ويجوز أن يوكل من يقبل له النكاح ومن يزوج موليته اذا كان الوكيل عن يصح له ذلك لنفسه وموليته لان النبي صلى الله عليه وسلم وكل عمرو بن أمية الضمري وأبا رافع في قبول النكاح له ولان الحاجة تدعو اليه فانه ربما احتاج الى الزيج من مكان بعيد لا يمكنه السفر اليه كما تزوج النبي صلى الله عليه وسلم أم حبيبة وهي بأرض الحبشة ويجوز أن يوكل من يزوج موليته لان الحاجة تدعو اليه فأشبهه البيع إذا كان الوكيل عن يصح منه ذلك لموليته، وهل يجوز ان يكون قاسماً؟ ينبغي على اشتراط ذلك في ولاية النكاح وسيدكر في بابه ان شاء الله

(فصل) ولا يصح التوكيل في الشهادة لانها تعلق بين الشاهد لكونها خبراً عماراً أو سمعه ولا يتحقق هذا المعنى في نأيه فان استتاب فيها كان النائب شاهداً على شهادة لكونه يؤدي ماسمعه من شاهد الاصل وليس بوكيل، ولا يصح في الاعتنام لانه متى حضر النائب تبين عليه الجهاد فكان السهم له ولا في الالتقاط لانه بأخذه يصير للمتقطه

(فصل) ويجوز التوكيل في المطالبة بالحقوق وإثباتها والمحاكمة فيها حاضرأ كان الموكل أو غائباً صحیحاً أو مريضاً وبه قال مالك وابن أبي ليلى وأبو يوسف ومحمد والشافعي وقال أبو حنيفة لاخصم

أغنيائهم فترد على فقرائهم فان هم أطاعوك بذلك فإياك وكرائم أموالهم واتق دعوة المظلوم فانه ليس بينها وبين الله حجاب « متفق عليه، ويجوز التوكيل في الحج إذا أيس الحجج عنه من الحج بنفسه وكذلك العمرة ويجوز أن يستتاب من يحج عنه بعد الموت، وأما العبادات البدنية المحضة كالصلاة والصيام والطهارة من الحدث فلا يجوز التوكيل فيها لأنها تتعلق ببدن من هي عليه فلا يقوم غيره مقامه فيها إلا أن الصيام المندور يفعل عن الميت وليس ذلك بتوكيل لانه لم يوكل في ذلك ولا وكل به غيره ولا يجوز في الصلاة إلا في ركعتي الطواف بما للحج، وفي فعل الصلاة المندورة وفي الاعتكاف المندور عن الميت روايتان، ولا يجوز الاستتابة في الطهارة الا في صب الماء وإيصال الماء للاعضاء وفي تطهير النجاسة عن البدن والتوب وغيرها

(فصل) وكل ماجاز التوكيل فيه جاز استيفائه في حضرة الموكل وغيبته ونص عليه أحمد وهذا مذهب مالك وقال بعض أصحابنا لا يجوز استيفاء الفصا وحده القذف في غيبة الموكل أو ما إليه

أن يمنع من محامدة الوكيل اذا كان الموكل حاضراً لان حضوره مجلس الحاكم ومخاصمته حق لخصمه عليه فلم يكن له نقله الى غيره بغير رضاه خصمه كالدين عليه

ولنا أنه حق تجوز النيابة فيه فكان لصاحبه الاستتابة بغير رضاه خصمه كحال غيبته ومرضوه وكدفع المال الذي عليه ولانه اجماع الصحابة رضي الله عنهم فان عليا وكل عقيلاً عند أبي بكر رضي الله عنه وقال ما قضي له فلي وما قضي عليه فعلي ووكل عبد الله بن جعفر عند عثمان وقال ان الخصومة قضا وان الشيطان يحضرها واني لا كره أن أحضرها قال أبو زياد القحطمي المالك وهذه قصص اشهرت لانها في مظنة الشهرة فلم ينقل انكارها ولان الحاجة تدعو الى ذلك فانه قد يكون له حق أو يدعى عليه ولا يحسن الخصومة أو لا يجب أن يتولاها بنفسه ويجوز التوكيل في الافرار ولا أصحاب الشافعي وجهان (احدهما) لا يجوز التوكيل فيه لانه إخبار بحق فلم يحجز التوكيل فيه كالشهادة

ولنا أنه إثبات حق في الذمة بالقول فجاز التوكيل فيه كالبيع وقارق الشهادة فلها لا تثبت الحق وإنما هو اخبار بنبوته على غيره، ويجوز التوكيل في إثبات الفصا وحده القذف واستيفائها لانهما من حقوق الأدميين وتدعو الحاجة الى التوكيل فيها لان من له الحق قد لا يحسن الاستيفاء أو لا يجب أن يتولاها

(مسئلة) (ويجوز في كل حق لله تعالى تدخله النيابة من العبادات والحدود في اثباتها واستيفائها

كحد الزنا والسرقة)

لان النبي صلى الله عليه وسلم قال « اغدياً أنيس الى امرأة هذا فان اعترفت فارجمها » ففدا عليها أنيس فاعترفت فأمر بها فرجمت متفق عليه وأمر النبي صلى الله عليه وسلم برجم ما عزر فرجوه ووكل عثمان عليا في إقامة حد الشرب على الوليد بن عقبة رواء مسلم ولان الحاجة تدعو اليه لان الامام لا يمكنه

أحمد وهو قول أبي حنيفة وبعض الشافعية لانه يحتمل أن يفو الموكل في حالة غيبته فيسقط وهذا الاحتمال شبهة تمنع الاستيفاء ولان الفو مندوب اليه فاذا حضر احتمل أن يرجه فيفو والاول ظاهر المذهب لان ماجاز استيفاءه في حضرة الموكل جاز في غيبته كالحذود وسائر الحقوق واحتمال الفو بعيد والظاهر انه لو سفا لبعث وأعلم ويكفيه بفوه والاصل عدمه فلا يؤثر الاتري ان قضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم كانوا يحكمون في البلاد ويقيمون الحدود التي تدرأ بالشبهات مع احتمال النسخ وكذلك لا يحتاط في استيفاء الحدود باحضار الشهود مع احتمال رجوعهم عن الشهادة أو تفسير اجتهاد الحاكم

(فصل) ولا تصح الوكالة الا بالايجاب والقبول لانه عقد تعلق به حق كل واحد منهما فاقتر الى الايجاب والقبول كالبيع ويجوز الايجاب، بكل لفظ دل على الاذن نحو ان يأمره بفعل شيء أو يقول اذنت لك في فعله فان النبي صلى الله عليه وسلم وكل عروة بن الجعد في شراء شاة بلفظ الشراء

تولي ذلك بنفسه، ويجوز التوكيل في اثباتها وقال أبو الخطاب لا يجوز وهو قول الشافعي لانه تسقط بالشبهات وقد أمرنا بدرثها بها والتوكيل توصل الى الايجاب

ولنا حديث أنيس الذي ذكرناه فان النبي صلى الله عليه وسلم وكله في إثباته واستيفائه جميعاً يقوله «فان اعترفت فارجهما» وهذا يدل على أنه لم يكن ثبت وقد وكله في اثباته ولان الحاكم اذا استتاب دخل في ذلك الحدود فاذا دخلت في التوكيل بطريق العموم فبالخصيص يكون دخولها أولى والوكيل يقوم مقام الموكل في درثها بالشبهات

(فصل) فاما العبادات فما تعلق منها بالمال كالصدقات والزكاة والندورات والكفارات جاز التوكيل في قبضها وتفريقها ويجوز للمخرج التوكيل في إخراجها ودفنها الى مستحقها ويجوز أن يقول لغيره اخرج زكاة مالي من مالك لان النبي صلى الله عليه وسلم بعث عماله لقبض الصدقات وتفريقها وقال لماذ حين بعثه الى اليمن : أعلمهم ان عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد في فقرائهم» متفق عليه ويجوز التوكيل في الحج اذا أيسر المحجوج عنه من الحج بنفسه وكذلك العمرة ويجوز ان يستتاب من يحج عنه بعد الموت، فاما العبادات البدنية المحضة كالصلاة والصيام والطهارة من الحدث فلا يجوز التوكيل فيها فانها تعلق بيدن من هي عليه فلا يقوم غيره مقامه الا أن الصيام المتذوق يفعل عن الميت وليس ذلك بتوكيل لانه لم يوكل في ذلك ولا وكل فيه غيره، ولا يجوز في الصلاة الا في ركعتي الطواف تبعاً للحج ولا يجوز الاستنابة في الطهارة الا في صب الماء وإيصاله الى الاعضاء وفي تطهير النجاسة عن البدن والثوب وغيرها

(مسئلة) (ويجوز الاستيفاء في حضرة الموكل وغيبته نص عليه اصحابنا وهو قول مالك الا القصاص،

وحد القذف عند بعض اصحابنا لا يجوز في غيبته)

وقال الله تعالى غفرا عن أهل الكهف أنهم قالوا (فابتنوا أحدم بورقكم هذه إلى المدينة فلينظر أيها أركى طعاما فليأتكم برزق منه) ولأنه لفظ دال على الأذن فجزى مجرى قوله وكلتكم ، ويجوز القبول بقوله قبلت وكل لفظ دل عليه ، ويجوز بكل فعل دل على القبول نحو ان يفعل ما أمره بفعله لان الذين وكلهم التي صلى الله عليه وسلم لم ينقل عنهم سوى امثال امره ولأنه اذن في التصرف فجاز القبول فيه بالفعل كأكل الطعام ، ويجوز القبول على الفور والتراخي نحو ان يبلغه ان رجلا وكله في بيع شيء منذ سنة فيبيعه أو يقول قبلت أو يأمره بفعل شيء فيقطعه بعد مدة طويلة لان قبول وكلاء التي صلى الله عليه وسلم لو كاله كان بفعلهم وكان متراخيا عن توكيله إمام ولأنه اذن في التصرف والاذن قائم ما لم يرجع عنه فأشبهه الاباحة وهذا كله مذهب الشافعي

وقد أوما إليه احمد وهو قول أبي حنيفة وبعض الشافعية لانه يحتمل ان يفو الموكل في حال غيبته فيسقط وهذا الاحتمال شبهة تمنع الاستيفاء ولان العفو مندوب اليه فاذا حضر احتمل ان يرجعه فيعفو والاول ظاهر المذهب لان ما جاز استيفاؤه في حضرة الموكل جاز في غيبته كالحذود وسائر الحقوق واحتمال العفو بعيد والظاهر أنه لو عفا لبعث وأعلم وكيله بعفوه والاصل عدمه فلا يؤثر الا ترى ان قضاة رسول الله ﷺ كانوا يحكمون في البلاد ويقيمون الحدود التي تدرأ بالشبهات مع احتمال النسخ وكذلك لا يختلط في استيفاء الحدود باحضار اليهود مع احتمال رجوعهم عن الشهادة أو بغير اجتهاد الحاكم .

(مسألة) (ولا يجوز للوكيل ان يوكل فيما يتولى مثله بنفسه إلا باذن الموكل وعنه يجوز وكذلك الوصي والحاكم وله التوكيل فيما لا يتولى مثله بنفسه أو يعجز عنه لكثرة)

وجملة ذلك ان التوكيل لا يخلو من ثلاثة أحوال (أحدها) ان ينهى الموكل وكيله عن التوكيل فلا يجوز له ذلك بغير خلاف لان ما نهاه عنه غير داخل في اذنه فلم يعجز له كما لو لم يوكله (الثاني) ان يأذن له في التوكيل فيجوز له لانه عقد أذن فيه فكان له فعله كالتصرف المأذون فيه ولا نعلم في هذا خلافا فان قال وكلتكم فاصنع ما شئت فله ان يوكل ، وقال اصحاب الشافعي ليس له التوكيل في أحد الوجهين لان التوكيل يقتضي تصرفا يتولاه بنفسه فقوله اصنع ما شئت يرجع الى ما يقتضيه التوكيل من تصرفه بنفسه ولنا ان لفظه عام فيما شاء فيدخل في عموم التوكيل (الثالث) اطلق له الوكالة فلا يخلو من اقسام ثلاثة (أحدها) أن يكون العمل مما يرفع الوكيل عن مثله كالاعمال الدنية في حق أشرف الناس المرتفعين عن فعلها في العادة أو يعجز عن عمله لكونه لا يحسنه فانه لا يجوز له التوكيل فيه لانه اذا كان مما لا يعمله الوكيل مادة التصرف الاذن الى ما جرت به العادة من الاستتابة فيه (القسم الثاني) ان يكون مما يعمله بنفسه الا أنه يعجز عن عمله لكثرة وانتشاره فيجوز له التوكيل في عمله أيضا لان الوكالة اقتضت جواز التوكيل في فعل جميعه كما لو أذن فيه بلفظه ، وقال القاضي عندي

(الجزء الخامس) (٢٧) (المتن والشرح الكبير)

(فصل) ويجوز تعليقها على شرط نحو قوله إذا قدم الحاج فبغ هذا الطعام وإذا جاء الشتاء فاشترنا فها وإذا جاء الاضحى فاشتر لنا أضحية وإذا طلب منك أهلي شيئاً فادفعه اليهم وإذا دخل رمضان فقد وكلتك في هذا أو فأنت وكيلى وبهذا قال أبو حنيفة وقال الشافعي لا يصح لكن إن تصرف صح تصرفه لوجود الاذن، وان كان وكيلا بجمل فسد المسمى وله أجر المثل لانه عقد ملك به التصرف في الحياة فأشبهه البيع . ولنا أن النبي صلى الله عليه وسلم قال «أمركم زيد فان قتل فجعفر فان قتل فعبدا لله ابن رواحة» وهذا في معناه ولانه عقد اعتبر في حق الوكيل حكمه وهو اباحة التصرف وصحته فكان صحيحا كما لو قال أنت وكيلى في بيع عبدي اذا قدم الحاج ولانه لو قال وكلتك في شراء كذا في وقت كذا صح بلا خلاف ومحل النزاع في معناه ولانه اذن في التصرف أشبه الوصية والتأثير ولانه عقد يصح بغير جمل ولا يختص فاعله بكونه من أهل القرية فصح بالجمل كالتوكيل الناجز .

(فصل) ويجوز التوكيل بجمل وغير جمل فان النبي صلى الله عليه وسلم وكل أنيساً في اقامة الحد

أنه إنما له التوكيل فيما زاد على ما يتمكن من عمله بنفسه لان التوكيل إنما جاز للحاجة فاختص مادعت اليه الحاجة بخلاف وجود إذنه فانه مطلق ولأصحاب الشافعي وجهان كهذين (التسم الثالث) ماعدا هذين القسمين وهو ما يمكنه عمله بنفسه ولا يرفع عنه فهل يجوز له التوكيل فيه ؟ على روايتين (احدهما) لا يجوز نقلها ابن منصور وهو مذهب أبي حنيفة وأبي يوسف والشافعي لانه لم يأذن له بالتوكيل ولا تضمنه اذنه فلم يجوز كما لو نهاه ولانه استئمان فيما يمكنه التهوض فيه فلم يكن له ان يولى من لم يأمنه عليه كالوديعه (والثانية) يجوز نقلها أحمد وبه قال ابن أبي ليلى اذا مرض أو غاب لان الوكيل له ان يتصرف بنفسه فلعله بنائبه كالمالك والاولى أولى ولا يشبه الوكيل المالك فان المالك يتصرف في ملكه كيف شاء بخلاف الوكيل

(فصل) وكل وكيل جاز له التوكيل فليس له ان يوكل الا أميناً لانه لا نظر للموكل في توكيل من ليس بأمين فيفيد جواز التوكيل بما فيه الحظ والنظر كما ان الاذن في اليمين يتقيد بالبيع بمن المثل الا ان يعين له الموكل من يوكله فيجوز توكيله وان لم يكن أميناً لانه قطع نظره بتعيينه فان وكل أميناً فصار خاتماً فعليه عزله لان تركه يتصرف مع الحياة تضييع وتقريب والوكالة تقتضي استئمان أمين وهذا ليس بأمين فوجب عزله

(فصل) والحكم في الوصي يوكل فيما أوصى به اليه وفي الحاكم يولى القضاء في ناحية يستنيب غيره حكم الوكيل فيما ذكرنا من التفصيل إلا أن المنصوص عن أحمد في رواية منها جواز ذلك وهو قول الشافعي في الوصي لان الوصي يتصرف بولائه بدليل انه لم يتصرف فيما لم ينص له على التصرف فيه والوكيل لا يتصرف الا فيما نص له عليه قال شيخنا والجمع بينهما أولى لانه متصرف في مال غيره بالاذن فأشبهه الوكيل وأما يتصرف فيما اقتضته الوصية كما ركيلا إنما يتصرف فيما اقتضته الوكالة

وعروة في شراء شاة وعمرا و ابارافع في قبول الذكاح بغير جعل وكان يبعث عماله لقبض الصدقات ويجعل لهم عمالة ولهذا قال له أبناء عمه لو بثتنا على هذه الصدقات فتؤدي اليك ما يؤدي الناس ونصيب ما يصيبه الناس يغبان العمالة، فان كانت يجعل استحق الوكيل الجعل بتسليم ما وكل فيه الى الموكل إن كان مما يمكن تسليمه كثوب ينسجه أو يقصره أو يخطه فتى سلمه الى الموكل معمولافه الاجر وان كان الحياط في دار الموكل فكما عمل شيئا وقع مقبوضا فيستحق الوكيل الجعل اذا فرغ الحياط من الحياطة وإن وكل في بيع أو شراء أو حج استحق الاجر اذا عمله وان لم يقبض الثمن في البيع وان قال اذا بعث الثوب وقبضت منه وسلته الي فلك الاجر لم يستحق منها شيئا حتى يسلمه اليه فان فاته التسليم لم يستحق شيئا لفوات الشرط

(فصل) ولا تصح الوكالة الا في تصرف معلوم فان قال وكتك في كل شيء أو في كل قليل وكثير او في كل تصرف يجوز لي أو في كل مالي التصرف فيه لم يصح وبهذا قال أبو حنيفة والشافعي، وقال ابن أبي ليلى يصح ويملك به كل ما تناوله لفظه لانه لفظ عام فصح فيها يتناوله كما لو قال ببع مالي كله

(فصل) فأما الولي في النكاح فله التوكيل في تزويج موليته بغير إذنها أبا كان أو غيره وقال القاضي فيمن لا يجوز له الاجبار هل هو كالتوكيل؟ يخرج على الروايتين المنصوص عليهما في الوكيل ولاصحاب الشافعي فيه وجهان (أحدهما) لا يملك التوكيل الا باذنها لانه لا يملك التزويج الا باذنها أشبه الوكيل ولما ان ولايته من غير جهتها فلم يعتبر اذنها في توكيله فيها كالأب بخلاف الوكيل فان الولي متصرف بحكم الولاية الشرعية أشبه الحاكم ولان الحاكم يملك تفويض عقود الانكحة الى غيره بغير إذن النساء فكذلك الولي وما ذكره يبطل بالحكم والذي يعتبر اذنها فيه هو غير ما يوكل فيه بدليل ان الوكيل لا يستغني عن إذنها في التزويج فهو كالموكل في ذلك

(فصل) إذا أذن الموكل في التوكيل فوكل كان الوكيل الثاني وكيل للموكل لا ينزل بموت الوكيل الاول ولا عزله ولا يملك الاول عزل الثاني لانه ليس بوكيله وان أذن له ان يوكل لنفسه جاز وكان وكيلاً للوكيل ينزل بموته وعزله، وان مات للموكل أو عزل الاول انزلا جميعا لانهما فرعان له لكن أحدهما فرع الآخر فذهب حكمهما بذهاب أصلهما وان وكل من غير أن يؤذن له في التوكيل نطقا بل وجد عرفا أو على الرواية التي أجزنا له التوكيل من غير إذن قائماني وكيل الوكيل الاول حكمه حكم ما لو أذن له ان يوكل لنفسه

(مسئلة) (ويجوز توكيل عبد غيره باذن سيده)

لان المنع لحق السيد فجاز باذنه ولا يجوز بغير اذله لانه لا يجوز له التصرف بغير اذن سيده لكونه محجورا عليه فاذا أذن في ذلك صح كما تصح تصرفاته باذله

(مسئلة) (فان وكله باذنه في شراء نفسه من سيده فعلى روايتين)

(إحداها) يصح وبه قال أبو حنيفة وبعض الشافعية (والثانية) لا يجوز وهو قول بعض

ولنا أن في هذا غرراً عظيماً وخطراً كبيراً لأنه تدخل فيه هبة ماله وطلاق نسائه واعتاق رقيقه وتزوج نساء كثيرة ويلزمه المهور الكثيرة والأمان العظيمة فيعظم الضرر وإن قال اشترى ماشئت لم يصح لأنه قد يشتري مالا يقدر على ثمنه وقد روي عن أحمد ما يدل على صحته لقوله في رجلين قال كل واحد منهما لصاحبه ما اشتريت من شيء فهو بيتنا انه جائز وأعجبه ولان الشريك والمضارب وكيلان في شراء ما شاء، فعلى هذا ليس له أن يشتري الا بثمن المثل فادون ولا يشتري ما لا يقدر الموكل على ثمنه ولا مالا يرى المصلحة له في شراؤه، وإن قال بع مالي كله واقبض ديونى كلها صح لانه قد يعرف ماله وديونه، وإن قال بع ماشئت من مالي واقبض ماشئت من ديونى جاز لانه اذا جاز التوكيل في الجميع ففي بعضه أولى، وإن قال اقبض ديني كله وما يتجدد في المستقبل صح، قال أصحاب الشافعي اذا قال بع ماشئت من مالي لم يحجز وإن قال من عيدي جاز لانه محصور بالجنس

الشافعية لان يد العبد كيد سيده فأشبهه ما لو وكله في الشراء من نفسه ولهذا يحكم للانسان بما في يد عبده، ولنا انه يجوز ان يشتري عبداً من غير مولاة فجاز ان يشتريه من مولاة كالأجنبي وإذا جاز ان يشتري غيره جاز ان يشتري نفسه كما ان المرأة لما جاز توكيلها في طلاق غيرها جاز في طلاق نفسها، والوجه الذي ذكره لا يصح لان أكثر ما يقدرهنا جعل توكيل العبد كتوكيل سيده وسند كراهية صحة توكيل السيد في البيع والشراء من نفسه فهنا أولى، فعلى هذا إذا قال العبد اشترت نفسي لزيد وصدقه صح ولزم زيدي الثمن، وإن قال السيد ما اشترت نفسك الا لنفسك عتق العبد لاقرار السيد على نفسه بما يتق به ويلزم العبد الثمن في ذمته لسيدته لان زيدياً لا يلزمه الثمن لعدم حصول العبد له وكون سيده لا يدعيه عليه فلزم العبد لان الظاهر من بائع العقد انه له، وإن صدقه السيد وكذبه زيد نظرت في تكذيبه فان كذبه في الوكالة حلف وبرى، وللبيد فسخ البيع واسترجاع عبده لتعذر ثمنه وإن صدقه في الوكالة وقال ما اشترت نفسك لي فالقول قول العبد لان الوكيل يقبل قوله في التصرف المأذون فيه

(فصل) وإذا وكل عبده في اعتاق نفسه أو امرأته في طلاق نفسها صح، وإن وكل العبد في اعتاق عبيده أو المرأة في طلاق نسائه لم يملك اعتاق نفسه ولا المرأة طلاق نفسها لانه ينصرف بإطلاقه إلى التصرف في غيره ويحتمل ان لما ذلك لشمولها عموم اللفظ كما يجوز للوكيل في البيع ان يبيع من نفسه في احدي الروايتين، وإن وكل غريمه في إبراء نفسه صح لانه وكله في اسقاط حق من نفسه فهو كتوكيل العبد في اعتاق نفسه، وإن وكله في إبراء غريمه لم يكن له أن يبرئ نفسه كالموكله في حبس غريمه لم يملك حبس نفسه، وإن وكله في خصومتهم لم يكن وكيله في خصومة نفسه ويحتمل ان يملك إبراء نفسه لما ذكرنا من قبل، وإن وكل المضمون عنه في إبراء الضامن قابراً صح ولم يبرأ المضمون منه وإن وكل الضامن في إبراء المضمون عنه أو الكفيل في إبراء المكفول عنه صح وبرئ الوكيل ببراءته لانه فرع عليه فإذا برئ الاصل برئ الفرع

ولنا أن ما جاز التوكيل في جميعه جاز في بعضه كعبدته ، وان قال اشترى لي عبداً تركياً أو ثوباً هروباً صح ، وان قال اشترى لي عبداً أو قال ثوباً ولم يذكر جنسه صح أيضاً وقال أبو الخطاب لا يصح وهو مذهب الشافعي لانه مجهول . ولنا أنه توكيل في شراء عبد فلم يشترط ذكر نوعه كالقراض ولا يشترط ذكر قدر الثمن ذكره القاضي وقال أبو الخطاب لا يصح حتى يذكر قدر الثمن وهو أحد الوجهين لأصحاب الشافعي لأن السيد متفاوت من الجنس الواحد وأما تمييز بالثمن . ولنا أنه اذا ذكر نوعاً فقد اذن في اغلاؤه ثمناً فيقال الفرر ولان تقدير الثمن يضر فانه قد لا يجد بقدر الثمن ومن اعتبر ذكر الثمن جوز أن يذكر له أكثر الثمن وأقله .

(مسئلة) (والوكالة عقد جائز من الطرفين)

لكل واحد منهما فسخها متى شاء لانه إذن في التصرف فكان لكل واحد منهما إبطاله كالإذن في أكل طعامه فان وكل الرهن في بيع الرهن ففيه اختلاف ذكرناه

(مسئلة) (وتبطل بالموت والجنون والحجر لسفه وكذلك كل عقد جائز كالشركة والمضاربة) تبطل الوكالة بموت الموكل والوكيل وجنون المطلق بغير خلاف علمنا اذا علم الحال وكذلك يبطل بخروجه عن أهلية التصرف كالحجر عليه لسفه لانه لا يملك التصرف فلا يملك غيره من جهته كالجنون والموت وكذلك كل عقد جائز كالشركة والمضاربة قياساً على الوكالة قال أحمد في الشركة اذا وسوس أحدهما فهو مثل العزل

(فصل) فان حجر على الوكيل لفلس فالوكالة بحالها لانه لم يخرج عن أهلية التصرف وان حجر على الموكل وكانت الوكالة في أعيان ماله بطالت لا تقطاع تصرفه وان كانت في الخصومة أو الشراء في الذمة أو الطلاق أو الخلع أو القصاص لم تبطل لان الموكل أهل لذلك، وان فسق الوكيل لم ينزل لانه من أهل التصرف الا ان تكون الوكالة فيما ينافيه فسق كالأيجاب في عقد النكاح فانه ينزل بفسق أحدهما لخروجه عن أهلية التصرف وان كان وكيلاً في القبول لم ينزل بفسق موكله لانه لا ينافي جواز قبوله ، وهل ينزل بفسق نفسه ؟ على وجهين أولهما انه لا ينزل لانه يجوز ان يقبل النكاح لنفسه فجاز ان يقبله لغيره كالدل، وان كان وكيلاً فيما يشترط فيه الأمانة كوكيل ولي اليتيم وولي الوقف على المساكين ونحو هذا انزل بفسقه وفسق موكله لخروجها بذلك عن أهلية التصرف وان كان وكيلاً لوكيل من يتصرف في مال نفسه انزل بفسقه لان الوكيل ليس له توكيل فاسق ولا ينزل بفسق موكله لان موكله وكيل لرب المال ولا ينافيه الفسق

(فصل) ولا تبطل الوكالة بالثوم والسكر والاعفاء لان ذلك لا يخرج عن أهلية التصرف ولا ثبت عليه الولاية الا أن يحصل الفسق بالسكر فقد ذكرناه مفصلاً

(فصل) وإذا وكل وكيلين في تصرف واحد لكل واحد الانفراد بالتصرف فله ذلك لانه مأذون له فيه فان لم يجعل له ذلك فليس لأحدهما الانفراد به لانه لم يأذن له في ذلك وإنما يجوز له ما أذن فيه موكله وبهذا قال الشافعي وأصحاب الرأي، وان وكلهما في حفظ ماله حفظاه معا في حرزهما لان قوله افلا كذا يقتضي اجتماعهما على فعله وهو مما يمكن فتعلق بهما، وفارق هذا قوله بتكما حيث كان منقسما بينهما لانه لا يمكن كون الملك لهما على الاجتماع فانقسم بينهما، فان غاب أحد الوكيلين لم يكن للآخر ان يتصرف ولا للحاكم ضم أمين اليه ليتصرفا لان الموكل رشيد جازز التصرف لا ولاية للحاكم عليه فلا يضم الحاكم وكلا له بغير أمره، وفارق ما لو مات أحد الوصيين حيث يضيف الحاكم الى الوصي أمينا ليتصرف لكون الحاكم له النظر في حق الميت واليتيم ولهذا لو لم يوص الى أحد أقام الحاكم أمينا في النظر لليتيم، وان حضر الحاكم أحد الوكيلين والآخر غائب وادعى الوكالة لهما وأقام بينة سمحا الحاكم وحكم بثبوت الوكالة لهما ولم يملك الحاضر التصرف وحده فاذا حضر الآخر تصرفا معا ولا يحتاج الى إعادة البيعة لان الحاكم سمعها لهما مرة، فان قيل هذا حكم للغائب، قلنا يجوز تبالحق الحاضر كما يجوز ان يحكم بالوقف الذي ثبت لمن لم يخلق لاجل من يستحقه في الحال كذا ههنا وان جحد الغائب الوكالة أو عزل نفسه لم يكن للآخر ان يتصرف وبما ذكرناه قال أبو حنيفة والشافعي ولا نعلم فيه خلافاً وجميع التصرفات في هذا سواء، وقال أبو حنيفة إذا وكلهما في خصومة فلكل واحد منهما الانفراد بها ولنا انه لم يرض بتصرف أحدهما أشبه البيع والشراء

ولا تبطل بالتعدي فيما وكل فيه مثل لبس الثوب وركوب الدابة وهذا أحد الوجهين لأصحاب الشافعي والثاني تبطل بذلك لأنها عقد أمانة فبطلت بالتعدي كالوديعة

ولنا أنه تصرف بأذن موكله فصح كما لو لم يتمد ويفارق الوديعة من حيث انها أمانة مجردة فنافها التعدي والخيانة، والوكالة إذن في التصرف تضمنت الامانة فاذا انتفت الامانة بالتعدي بقي الاذن بحاله، فعلى هذا لو وكله في بيع ثوب فلبسه صار ضامنا فاذا باعه صح بيعه وبري من ضمانه لدخوله في ملك المشتري وضمانه فاذا قبض الثمن كان أمانة في يده غير مضمون عليه لانه قبضه بأذن الموكل ولم يتمد فيه ولو دفع اليه مالا ووكله ان يشتري به شيئا فتعدي في الثمن صار ضامنا واذا اشترى به وسله زال الضمان وقبضه للبيع قبض امانة، وان ظهر بالمبيع عيب فرد عليه او وجد هو بما اشتراه عيباً فرده وقبض الثمن كان مضموناً عليه لان العقد المزيل للضمان زال فعاد ما زال به

(مسئلة) (وهل تبطل بالردة وجرية عبده؟ على وجهين)

يصح توكيل المسلم كافراً فيما يصح تصرفه فيه سواء كان ذمياً أو مستأثماً أو حرياً أو مرتداً لان العدالة لا تشترط في صحة الوكالة فكذلك الدين كالبيع، فان وكل مسلماً فارتد لم تبطل وكالاته

﴿مسئلة﴾ قال (وليس للوكيل أن يوكل فيما وكل فيه إلا أن يجعل ذلك إليه)

لا يخلو التوكيل من ثلاثة أحوال (أحدها) أن يهمل الموكل وكيه عن التوكيل فلا يجوز له ذلك بغير خلاف لأن ما نهاه عنه غير داخل في إذنه فلم يجوز كما لو لم يوكله (الثاني) أذن له في التوكيل فيجوز له ذلك لأنه عقد أذن له فيه فكان له فعله كالتصرف المأذون فيه ولا نعلم في هذين خلافاً وإن قال له وكلتك فاصبر ما شئت فله أن يوكل وقال أصحاب الشافعي ليس له التوكيل في أحد الوجهين لأن التوكيل يقتضي تصرفاً يتولاه بنفسه وقوله اصبر ما شئت يرجع إلى ما يقتضيه التوكيل من تصرفه بنفسه ولنا أن لفظه عام فيما شاء فيدخل في عموم التوكيل (الثالث) أطلق الوكالة فلا يخلو من أقسام ثلاثة (أحدها) أن يكون العمل مما يرتفع الوكيل عن مثله كالاعمال الدنية في حق أشرف الناس المرتفعين عن عملها في المادة أو يعجز عن عمله لكونه لا يحسنه أو غير ذلك فإنه يجوز له التوكيل فيه لأنه إذا كان مما لا يمله الوكيل عادة انصرف الأذن إلى ما جرت به العادة من الاستنابة فيه (القسم الثاني) أن يكون مما يعمل بنفسه إلا أنه يعجز عن عمله كله لكثرة وانتشاره فيجوز له التوكيل في عمله أيضاً لأن الوكالة اقتضت جواز التوكيل فجاز التوكيل في فعل جميعه كما لو أذن في التوكيل بلفظه

في أحد الوجهين سواء لحق بدار الحرب أو أقام، وقال أبو حنيفة تبطل إذا لحق بدار الحرب لأنه صار منهم ولنا أنه يصح تصرفه لنفسه فلم تبطل وكالته كما لو لم يلحق بدار الحرب ولأن الردة لا يمنع ابتداء الوكالة فلا يمنع استدامتها كسائر الكفر، وفيه وجه آخر أنها تبطل بالردة إذا قلنا إن المرتد تزول أملاكه وتبطل تصرفاته والوكالة تصرف وان ارتد الموكل لم تبطل الوكالة فيما له التصرف فيه فأما الوكيل في ماله فينبني على تصرفه نفسه فإن قلنا يصح تصرفه لم يبطل توكيله وإن قلنا هو موقوف فوكالته موقوفة وإن قلنا يبطل تصرفه بطل توكيله وإن وكل في حال رده ففيه الوجوه الثلاثة :

(فصل) وإن وكل عبده ثم أعتقه أو باعه لم ينزل لأن زوال ملكه لا يمنع ابتداء الوكالة فلا يقطع استدامتها وفيه وجه آخر أنها تبطل لأن توكيل عبده ليس بتوكيل في الحقيقة إنما هو استخدام بحق الملك فيبطل بزوال الملك وهكذا الوجهان فيما إذا وكل عبد غيره ثم باعه السيد، والصحيح الأول لأن سيد العبد أذن له في بيع ماله والعتق لا يبطل الأذن فكذلك البيع إلا أن المشتري أن رضى ببقائه على الوكالة والا بطلت وإن وكل عبد غيره فاعتقه فقال شيخنا لا تبطل الوكالة وجهاً واحداً لأن هذا توكيل حقيقة والعتق غير مناف له وإن اشتراه الموكل منه لم يبطل لأن ملكه إياه لا ينافي إذنه له في البيع والشراء، وإن وكل امرأته ثم طلقها لم تبطل الوكالة لأن زوال النكاح لا يمنع ابتداء الوكالة فلم يمنع استدامتها.

وقال القاضي عندي انه انما له التوكيل فيما زاد على ما يتمكن من عمله بنفسه لان التوكيل انما جاز للحاجة فاختص ما دعت اليه الحاجة بخلاف وجود اذنه فانه مطلق ولاصحاب الشافعي وجهان كهذين (القسم الثالث) ما عدا هذين القسمين وهو ما يمكنه عمله بنفسه ولا يترفع عنه فهل يجوز له التوكيل فيه؟ على روايتين (احدهما) لا يجوز نقلها ابن منصور وهو مذهب أبي حنيفة وأبي يوسف والشافعي لانه لم يأذن له في التوكيل ولا تضمنه اذنه فلم يجوز كما لو نهاه ولانه استئمان فيما يمكنه النهوض فيه فلم يكن له ان يوليه لمن لم يأمنه عليه كالوديمة والاخرى يجوز نقلها حنبل وبه قال ابن أبي ليلى إذا مرض أو غاب لان الوكيل له ان يتصرف بنفسه فملكه نيابة كالمالك والاول أولى ولا يشبه الوكيل المالك فان المالك يتصرف بنفسه في ملكه كيف شاء بخلاف الوكيل

(فصل) وكل وكيل جاز له التوكيل فليس له ان يوكل الا أميناً لانه لا نظر للموكل في توكيل من ليس بأمين فيقيد جواز التوكيل بما فيه الحفظ والنظر كما ان الاذن في البيع يتقيد بالبيع بمن المثل الا ان يعين له الموكل من يوكله فيجوز توكيله وان لم يكن أميناً لانه قطع نظره بتعيينه وان وكل أميناً وصار خائناً فعليه عزله لان تركه يتصرف مع الحيانة تضييع وتقريط والوكالة تقتضي استئمان أمين وهذا ليس بأمين فوجب عزله

(فصل) والحكم في الوصي يوكل فيما أوصى به اليه وفي الحاكم يولى القضاء في ناحية يستتيب

(فصل) وان تلفت العين التي وكل في التصرف فيها بطلت الوكالة لان محلها ذهب فذهبت الوكالة كما لو وكله في بيع عبد فأت، وكذا لو دفع اليه ديناراً ووكله في الشراء بينه أو مطلقاً لانه ان وكله في الشراء بينه فقد استحال الشراء به بسد تلفه فبطلت الوكالة وان وكله في الشراء مطلقاً وتقد الدينار بطلت أيضاً لانه انما وكله في الشراء به، ومعناه ان ينقده ممن ذلك المبيع إما قبل الشراء أو بعده وقد تعذر ذلك بتلفه ولانه لو صح شراؤه للزم الموكل ممن لم يلتزمه ولا رضي بلزومه، وان استقرضه الوكيل وعزل ديناراً عوضه واشترى به فهو كالشراء له من غير اذن لان الوكالة بطلت والدينار الذي عزله عوضاً لا يصير للموكل حتى يقبضه فاذا اشترى للموكل به شيئاً وقف على اجازة الموكل فان اجازته صح ولزومه الثمن والا لزم الوكيل وعنه يلزم الوكيل بكل حال. وقال القاضي متى اشترى بعين ماله شيئاً لغيره بغير اذنه فالشراء باطل لانه لا يصح أن يشتري بعين ماله ما يملكه غيره، وقال أصحاب الشافعي متى اشترى بعين ماله شيئاً لغيره صح الشراء للوكيل لانه اشترى ما لم يؤذن له فيه أشبه ما لو اشترى في الذمة.

(فصل) نقل الاثر من أحد في رجل كان له على آخر دراهم فقال له إذا أمكنك قضاءها فادفعها إلى فلان وغاب صاحب الحق ولم يوص الى هذا الذي اذن له في القبض لكن جعله وكيلاً ويمكن من عليه الدين من القضاء بخاف إن دفعها الى الوكيل أن يكون الموكل قد مات ويخاف التبعة من

غيره حكم الوكيل فيما ذكرنا من التفصيل الا ان المنصوص عن احد في رواية مهنا جواز ذلك وهو قول الشافعي في الوصي لان الوصي يتصرف بولاية بدليل انه يتصرف فيها لم ينص له على التصرف فيه والوكيل لا يتصرف الا فيما نص له عليه والجمع بينهما أولى لانه متصرف في مال غيره بالاذن فأشبهه الوكيل وانما يتصرف فيما اقتضته الوصية كالوكيل انما يتصرف فيما اقتضته الوكالة

(فصل) فأما الولي في النكاح فله التوكيل في تزويج موليته بغير اذنها أبانها أو غيره وقال القاضي فيمن ولايته غير ولاية الاجبار هو كالوكيل يخرج على الروايتين المنصوص عليها في الوكيل ولاصحاب الشافعي فيه جهان (أحدهما) لا يملك التوكيل الا باذنها لانه لا يملك التزويج الا باذنها أشبه الوكيل

ولنا ان ولايته من غير جهتها فلم يعتبر اذنها في توكيله فيها كالأب بخلاف الوكيل ولاه متصرف بحكم الولاية الشرعية أشبه الحاكم ولان الحاكم يملك تفويض عقود الانكحة الى غيره بغير اذن النساء فكذلك الولي وما ذكره يبطل بالحكم والذي يعتبر اذنها فيه هو غير ما يوكل فيه بدليل ان الوكيل لا يستغني عن اذنها له في التزويج أيضا فهو كالموكل في ذلك

(فصل) إذا أذن الموكل في التوكيل فوكل كان الوكيل الثاني وكلا للموكل لانه لا ينزل بموت الوكيل الاول ولا عزله ولا يملك الاول عزل الثاني لانه ليس بوكيله ، وان أذن له ان يوكل نفسه جاز وكان

الورثة فقال لا يجزي أن يدفع إليه لعله قد مات لكن يجمع بين الوكيل والورثة ويبرأ اليها من ذلك هذا ذكره أحمد على طريق النظر للفرع خوفا من التبعة من الورثة ان كان موروثهم قد مات فانزل وكيله وصار الحق لهم فيرجعون على الدافع إلى الوكيل فاما من طريق الحكم فالوكيل المطالبة وللآخر الدفع إليه فان أحمد قد نص في رواية حرب إذا وكله وغاب استوفاه الوكيل وهو أبلغ من هذا لكونه يدرأ بالشبهات لكن هذا احتياط حسن وتبرئة للفرع ظاهراً وباطناً وإزالة التبعة عنه، وفي هذه الرواية دليل على أن الوكيل انزل بموت الموكل وان لم يعلم بموته لانه اختار أن لا يدفع الى الوكيل خوفا من أن يكون الموكل قد مات فانتقل الى الورثة ويجوز ان يكون اختار هذا لئلا يكون القاضي ممن يرى أن الوكيل ينزل بالموت فيحكم عليه بالفرامة، وفيها دليل على جواز تراخي القبول عن الإيجاب لانه وكله في قبض الحق ولم يملكه ولم يكن حاضراً فيقبل، وفيها دليل على صحة التوكيل بغير لفظ التوكيل، وقد نقل جعفر بن محمد في رجل قال لرجل بع ثوبي ليس بشيء حتى يقول قد وكلتك وهذا سهو من الناقل، وقد تقدم ذكر الدليل على جواز التوكيل بغير لفظه وهو الذي نقله الجماعة .

(مسئلة) (وهل ينزل الوكيل بالموت والعزل قبل علمه؟ على روايتين)

وجملة ذلك ان الوكالة عقد جائز من الطرفين وقد ذكرنا ذلك فلاموكل عزل وكيله متى شاء وللوكيل (الجزء الخامس)

وكيلا للموكل ينزل بموته وعزله اياد، وان مات الموكل أو عزل الاول انزلا جميعا لانهما فرعان له لكن أحدهما فرع للآخر فذهب حكمهما بندهاب أصلهما وان وكل من غير أن يؤذن له في التوكيل نطقا بل وجد عرفا أو على الرواية التي أجزنا له التوكيل من غير إذن قائلنا في وكييل الوكيل الاول حكمه حكم ما لو أذن له ان يوكل لنفسه

(فصل) اذا وكل رجلا في الخصومة لم يقبل اقراره على موكله بقبض الحق ولا غيره وبه قال مالك والشافعي وابن ابي ليلى، وقال أبو حنيفة ومحمد يقبل اقراره في مجلس الحكم فيما عدا الحدود والقصاص وقال أبو يوسف يقبل اقراره في مجلس الحكم وغيره لان الاقرار أحد جوابي الدعوى فصح من الوكيل كالانكار

ولنا أن الاقرار معنى يقطع الخصومة وينافيها فلا يملكه الوكيل فيها كالأبراء وقارق الانكار فانه لا ينقطع الخصومة ويملكه في الحدود والقصاص وفي غير مجلس الحكم ولان الوكيل لا يملك الانكار على وجه يمنع الموكل من الاقرار فلو ملك الاقرار لامتنع على الموكل الانكار فافتراء، ولا يملك المصالحة عن الحق ولا الأبراء منه بغير خلاف تعلمه لان الاذن في الخصومة لا يقتضي شيئا من ذلك وإن أذن له في تثبيت حق لم يملك قبضه وبه قال الشافعي وقال أبو حنيفة يملك قبضه لان المقصود من التثبيت قبضه وتحصيله

ولنا أن القبض لا يتناول الاذن نطقا ولا عرفا إذ ليس كل من رضاه لتثبيت الحق رضاه لقبضه

عزل نفسه وتبطل بموت أحدهما أو جنونه المطبق ولا خلاف تعلمه في ذلك مع العلم بالحال فتى تصرف بعد فسخ الموكل أو موته فهو باطل إذا علم ذلك، وان لم يعلم بالمرل ولا بموت الموكل ففيه روايتان وللشافعي فيه قولان (أحدهما) ينزل وهو ظاهر كلام الحرقي، فعلى هذا متى تصرف فبان ان تصرفه بعد عزله أو موت موكله فتصرفه باطل لانه رفع عقد لا يقتدر الى رضا صاحبه فصح بغير علمه كالطلاق والعتاق (والثانية) لا ينزل قبل علمه نص عليه أحمد في رواية جعفر بن محمد لما في ذلك من الضرر لانه قد يتصرف تصرفات فتقع باطلة وربما باع الجارية فيطؤها المشتري أو الطعام فيأكله أو غير ذلك فيتصرف فيه المشتري ويحجب ضمانه فيتضرر المشتري والوكيل لانه يتصرف بأمر الموكل فلا يثبت حكم الرجوع في حق الأمور قبل علمه كالفسخ، فعلى هذه الرواية متى تصرف قبل العلم صح تصرفه وهذا قول أبي حنيفة، وروي عن أبي حنيفة ان الوكيل ان عزل نفسه لم ينزل الا بمحضرة الموكل لانه متصرف بأمر الموكل فلا يصح رد أمره بغير حضرته كالودع في رد الودعة، ووجه الاول ما ذكرناه فأما الفسخ ففيه وجهان كالروايتين، ويمكن الفرق بينهما بأن أمر الشارع يتضمن المصبة بركة ولا يكون ناصيا مع عدم العلم وهذا يتضمن العزل عنه لإبطال التصرف فلا يمنع منه عدم العلم

(فصل) واذا وقعت الوكالة مطلقة ملك التصرف ابدا ما لم يفسخ الوكالة وتحصل بقوله فسخت الوكالة

وان واكله في قبض حق فجدد من عليه الحق كان وكلا في تبيته عليه في أحد الوجهين وبه قال أبو حنيفة والآخر ليس له ذلك وهو أحد الوجهين لأصحاب الشافعي لأنها معنيان مختلفان فالوكيل في أحدهما لا يكون وكلا في الآخر كما لا يكون وكلا في القبض بالتوكيل في الخصومة. ووجه الاول أنه لا يتوصل الى القبض الا بالتثبيت فكان اذنا فيه عرفا ولان القبض لا يتم الا به فلعله كما لو كل في شراء شيء ملك وزن ثمنه أو في بيع شيء ملك تسليمه، ويحتمل أنه ان كان الموكل طالبا بجدد من عليه الحق أو مطلقا كان توكيلا في تبيته والخصومة فيه لعله بوقوف القبض عليه وان لم يعلم ذلك لم يكن توكيلا فيه لعدم علمه بتوقف القبض عليه، ولا فرق بين كون الحق عينا أو دينا وقال بعض أصحاب أبي حنيفة ان واكله في قبض عين لم يملك تبيتها لانه وكيل في نقلها أشبه الوكيل في نقل الزوجة ولنا أنه وكيل في قبض حق فأشبهه الوكيل في قبض الدين وما ذكروه يبطل بالتوكيل في قبض الدين فانه وكيل في قبضه ونقله اليه

(فصل) وان واكله في بيع شيء ملك تسليمه لان اطلاق التوكيل في البيع يقتضي التسليم لكونه من تمامه ولم يملك الابراء من ثمنه وبهذا قال الشافعي وقال أبو حنيفة بملكه

ولنا أن الابراء ليس من البيع ولا من ثمنه فلا يكون التوكيل في البيع توكيلا فيه كالابراء من غير ثمنه وأما قبض الثمن فقال القاضي وأبو الخطاب لا يمكن وهو أحد الوجهين لأصحاب الشافعي لانه قد يوكل في البيع من لا يأمنه على قبض الثمن، فعلى هذا ان تسد قبض الثمن من المشتري لم يلزم الوكيل شيء، ويحتمل أن يملك قبض الثمن لانه من موجب البيع فلعله الوكيل فيه كتسليم المبيع فعلى هذا ليس له تسليم المبيع الا قبض الثمن أو حضوره وان سلمه قبل قبض ثمنه ضمنه والاولى أن ينظر

أو أبطلتها أو نقضتها أو أزلت أو صرفت أو عزلت عنها أو ينهت عن فعل ما أمره به وما أشبه ذلك من الالفاظ المقتضية عزله والمؤدية معناه أو يبزل الوكيل نفسه أو يوجد ما يقتضي فسخا حكما على ما ذكرنا أو يوجد ما يدل على الرجوع عن الوكالة فاذا واكله في طلاق امرأته ثم وطئها انفسخت الوكالة لان ذلك يدل على رغبته فيها واختيار امسأها وكذلك لو وطئ الرجعية كان ارتجاعا لها فاذا اقتضى رجعتها بعد طلاقها فلان يقتضي استبقاها على نكاحها ومنه طلاقها وان باشرها دون الفرج أو فعل ما يحرم على غير الزوج فهل تنفسخ الوكالة في الطلاق؟ يحتمل وجهين بناء على الخلاف في حصول الرجعية به، وان واكله في بيع عبد ثم كاتبه أو دبره انفسخت الوكالة لانه على احدي الروايتين لا يبقى عملا للبيع وعلى الرواية الاخرى تصرفه فيه بذلك يدل على أنه قصد الرجوع عن بيعه وان باعه بيعا فاسدا لم تبطل الوكالة لان ملكه في العبد لم يزل ذكره ابن المنذر

(مسئلة) (واذا وكل اثنين لم يكن لاحدهما الافراد بالتصرف إلا أن يجعل ذلك اليه)

وجملة ذلك أنه اذا وكل وكيلين وجعل لكل واحد الافراد بالتصرف فله ذلك لانه مأذون فيه وان

فيه فان دلت قرينة الحال على قبض الثمن مثل توكيله في بيع ثوب في سوق غائب عن الموكل أو موضع يبيع الثمن بترك قبض الوكيل له كان اذنا في قبضه ، ومضى ترك قبضه كان ضامنا له لان ظاهر حال الموكل أنه إنما أمره بالبيع لتحصيل ثمنه فلا يرضى بتضييعه ولهذا بعد من فعل ذلك مضيا مفرطا وان لم تدل القرينة على ذلك لم يكن له قبضه

(فصل) وان وكله في بيع شيء أو طلب الشفعة أو قسم شيء ففيه وجهان (أحدهما) يملك تبيته وهو قول أبي حنيفة في القسمة وطلب الشفعة لانه لا يتوصل الى ما وكله فيه الا بالتبثيت (والثاني) لا يملكه وهو قول بعض أصحاب الشافعي لانه يمكن أحدهما دون الآخر فلم يتضمن الاذن في أحدهما الاذن في الآخر

(فصل) وان وكله في شراء شيء ملك تسليم ثمنه لانه من تمته وحقوقه فهو كتسليم المبيع في البيع والحكم في قبض المبيع كالحكم في قبض الثمن في المبيع على ما مضى من القول فيه ، فان اشترى عبداً ونقد ثمنه فخرج العبد مستحقا فهل يملك ان يحاصم البائع في الثمن ؟ على وجهين ، فان اشترى شيئا وقبضه وأخر تسليم الثمن لعذر فهلك في يده فهو ضامن له ، وان كان له عذر مثل أن ذهب لينقده فهلك أو نحو ذلك فلا ضمان عليه نص عليه أحمد لانه مفرط في امساكه كما في الصورة الاولى دون الثانية فلذلك لزمه الضمان بخلاف ما اذا لم يفرط

(فصل) واذا وكله في قبض دين من رجل فمات نظرت في لفظه فان قال اقبض حقي من فلان لم يكن له قبضه من وارثه لانه لم يؤمر بذلك وان قال اقبض حقي الذي قبل فلان أو على فلان فله

لم يجعل له ذلك فليس لاحدهما الاقرار به لانه لم يأذن في ذلك وإنما يجوز له فعل ما أذن فيه موكله وبه قال الشافعي وأصحاب الرأي فان وكلها في حفظ ماله حفظا معاً في حرز لهما لان قوله انفصلا كذا يقتضي اجتماعهما على فعله وهو مما يمكن فتعلق بهما ، وفارق هذا قوله بتكليفهما كان منقسما بينهما لانه لا يمكن أن يكون الملك على الاجتماع فانقسم بينهما فان غاب أحد الوكيلين لم يكن للآخر ان يتصرف ولا للحاكم ضم أمين اليه ليتصرفا لان الموكل رشيد جائز التصرف لا ولاية للحاكم عليه فلا يقيم الحاكم له بغير إذنه ، وفارق ما لو مات أحد الوصيين حيث يضيف الحاكم الى الوصي أمينا ليتصرفا لكون الحاكم له النظر في حق الميت واليتيم ولهذا لو لم يوص الى أحد اقام الحاكم أمينا في النظر لليتيم ، وان حضر الحاكم أحد الوكيلين والآخر غائب فادعى الوكالة لهما وأقام بينة سمعها الحاكم وحكم بثبوت الوكالة لهما ولم يملك الحاضر التصرف وحده فاذا حضر الآخر تصرفا معاً ولا يحتاج الى إعادة البينة لان الحاكم سمعها لهما مرة ، فان قيل هذا حكم الغائب قلنا يجوز تبعا لحق الحاضر كما يجوز ان يحكم بالوقف الذي يثبت لمن لم يخلف لاجل من يستحقه في الحال كذا ههنا وان جحد الغائب الوكالة أو عزل نفسه لم يكن للآخر ان يتصرف وبما ذكرناه قال أبو حنيفة والشافعي ولا نعلم فيه مخالفا

مطالبة وارثه. والقبض لان قبضه من الوارث قبض للحق الذي على موروثه فان قيل فلو قال انقبض حقي من زيد فوكل زيد انسانا في الدفع اليه كان له القبض منه والوارث نائب الموروث فهو كوكيله، فلنا ان الوكيل اذا دفع عنه باذنه جرى مجرى تسليمه لانه اقامه مقام نفسه وليس كذلك ههنا فان الحق انتقل الى الورثة فاستحقت المطالبة عليهم لا بطريق النيابة عن الموروث ولهذا لو حلف لا يفعل شيئا حنت بفعل وكيله له ولا يحنت بفعل وارثه

﴿ مسألة ﴾ قال (واذا باع الوكيل ثم ادعى تلف الثمن من غير تمد فلا ضمان عليه فان انهم حلف)

إذا اختلف الوكيل والموكل لم يخل من ستة أحوال (أحدها) أن يختلفا في التلف فيقول الوكيل تلف مالك في يدي أو الثمن الذي قبضته ثمن متاعك تلف في يدي فيكذبه الموكل قائل قول الوكيل مع يمينه لانه أمين وهذا مما يتعذر إقامة البينة عليه فلا يكلف ذلك كالمودع، وكذلك كل من كان في يده شيء لغيره على سبيل الامانة كالأب والوصي وأمين الحاكم والمودع والشريك والمضارب والمهرن والمستأجر والاحير المشترك وإنما كان كذلك لانه لو كلف ذلك مع تعذره عليه لامتنع الناس من الدخول في الامانات مع الحاجة اليها فيلحقهم الضرر، قال القاضي إلا أن يدعي التلف بأمر ظاهر كالخريق والنهب وشبهها فعليه إقامة البينة على وجود هذا الأمر في تلك الناحية ثم يكون القول قوله في تلفها بذلك وهذا قول الشافعي لان وجود الامر الظاهر مما لا يخفى فلا تعذر إقامة البينة عليه (الحال الثانية)

وجميع التصرفات في هذا سواء وقال أبو حنيفة اذا وكلهما في خصومة فلكل واحد منهما الاقرباها ولنا أنه لم يرض بتصرف أحدهما أشبه البيع والشراء

﴿ مسألة ﴾ (ولا يجوز للوكيل في البيع أن يبيع لنفسه، وعنه يجوز إذا زاد على مبلغ ثمنه في النداء أو وكل من يبيع وكان هو أحد المشتريين ، ولا في الشراء ان يشتري من نفسه)

وجملة ذلك ان من وكل في بيع شيء لم يحز أن يبيعه لنفسه ولا للوكيل في الشراء أن يشتري من نفسه في إحدى الروايتين نقلها معنا وهو مذهب الشافعي وأصحاب الرأي، وكذلك الوصي لا يجوز ان يشتري من مال اليتيم شيئاً لنفسه في إحدى الروايتين وهو مذهب الشافعي وحكي عن مالك والاوزاعي جواز ذلك فيهما (والرواية الثانية) عن أحمد يجوز لها أن يشتري بشرطين احدهما أن يزيد على مبلغ ثمنه في النداء والثاني أن يتولى النداء غيره قال القاضي يحتمل أن يكون اشتراط تولي غيره لنداء واجباً ويحتمل أن يكون مستحباً والاول أشبه بظاهر كلامه وقال أبو الخطاب الشرط الثاني أن يتولى من يبيع ويكون هو أحد المشتريين ، فان قيل فكيف يجوز له دفعها الى غيره ليبيها وهذا توكيل وليس للوكيل التوكيل ؟ قلنا يجوز التوكيل فيها لا يتولى مثله بنفسه والنداء مما لم تجز به العادة ان يتولاه أكثر

ان يختلف في تعدي الوكيل أو تفریطه في الحفظ ومخالفته أمر موكله مثل أن يدعي عليه أنك حملت على الدابة فوق طاقتها أو حملت عليها شيئاً لنفسك أو فرطت في حفظها أو لبست الثوب أو أمرتك برد المال فلم تفعل ونحو ذلك فالقول قول الوكيل أيضاً مع يمينه لما ذكرنا في الذي قبله ولأنه منكر لما يدعي عليه والقول قول المنكر ، ومتى ثبت التلف في يده من غير تعديه إما لقبول قوله وأما باقرار موكله أو يئنه فلا ضمان عليه وسواء تلف المتاع الذي أمر ببيعه أو باعه وقبض ثمنه فتلف الثمن وسواء كان يجعل أو بعير جعل لأنه نائب المالك في اليد والتصرف فكان الهلاك في يده كالهلاك في يد المالك وجرى مجرى المودع والمضارب وشبههما وإن تعدى أو فرط ضمن وكذلك سائر الامناء ، ولو باع الوكيل سلعة وقبض ثمنها فتلف من غير تعد واستحق المبيع رجح المشتري بالثمن على الموكل دون الوكيل لأن المبيع له فالرجوع بالمهدة عليه كما لو باع بنفسه (الحال الثالثة) أن يختلف في التصرف فيقول الوكيل بست الثوب وقبضت الثمن فتلف فيقول الموكل لم تبع ولم تقبض أو يقول بست ولم تقبض شيئاً فالقول قول الوكيل ذكره ابن حامد وهو قول أصحاب الرأي لأنه يملك المبيع والقبض فيقبل قوله فيها كما يقبل قول ولي المرأة المجبرة على التكاح في تزويجها ويحتل أن لا يقبل قوله وهو أحد القولين لأصحاب الشافعي لأنه يقر بحق لغيره على موكله فلم يقبل كما لو أقر بدين عليه، وإن وكل في شراء عبد فاشتراه واختلفا في قدر ما اشتراه به فقال اشتريته بأثني وقال بل اشتريته بخمسمائة فالقول قول الوكيل لما ذكرناه وقال القاضي القول قول الموكل إلا أن يكون عين له الشراء بما ادعاه فقال اشترى لي عبداً بألف فادعى الوكيل أنه اشتراه بذلك فالقول قول الوكيل إذا وإلا فالقول قول الموكل لأن من كان القول قوله

التاس بنفوسهم فان وكل إنسانا يشتري له وباع جاز على هذه الرواية لأنه امتثل أمر موكله في البيع وحصل غرضه من الثمن فجاز كما لو اشترها أجنبى وقال أبو حنيفة يجوز للوصي الشراء دون الوكيل لأن الله تعالى قال (ولا تقربوا مال اليتيم إلا بالتي هي أحسن) وإذا اشترى مال اليتيم بأكثر من ثمنه فقد قرب به بالتي هي أحسن، ولأنه نائب عن الأب وذلك جائز للأب فكذا نائبه، ووجه الرواية الأولى ان العرف في البيع بيع الرجل من غيره فحملت الوكالة عليه كما لو صرح به ولأنه تلحقه التهمة ويتأني الغرضان في بيعه لنفسه فلم يعجز كما لو نهاه والوصي كالوكيل لأنه يلي بيع مال غيره بتوليه فأشبهه الوكيل أو منهم فأشبهه الوكيل بل التهمة في الوصي أكد لأن الوكيل منهم في ترك الاستقصاء في الثمن لا غير والوصي يتهم في ذلك وفي أنه يشتري من مال اليتيم مالا حظ لليتيم في بيعه فكان أولى بالمنع وعند ذلك لا يكون أخذه لماله قرباناً بالتي هي أحسن وقد روى ابن مسعود أنه قال في رجل أوصى إلى رجل بتركته وقد ترك قريباً فقال الوصي اشتره قال لا

(نصل) وحكم الحاكم وأمينه كحكم الوكيل والحكم في بيع أحد هؤلاء لو كيله أو لولده الصغير أو لطفل يلي عليه أو لو كيله أو عبد المأذون له كالحكم في بيعه لنفسه كل ذلك يخرج على روايتين بناء على

في أصل شيء كان القول قوله في صفته وللشافعي قولان كهذين الوجيز، وقال أبو حنيفة إن كان الشراء في الذمة فالقول قول الموكل لأنه غارم مطالب بالثمن وإن اشترى بين المال فالقول قول الوكيل لكونه الغارم فإنه يطالبه برد ما زاد على خمس المائة

ولنا أنهما اختلفا في تصرف الوكيل فكان القول قوله كما لو اختلفا في البيع ولأنه أمين في الشراء فكان القول قوله في قدر ثمن المشتري للمضارب وكما لو قال له اشتر بألف عند القاضي.

(الجال الرابعة) أن يختلفا في الرد فيدعيه الوكيل فيشكره الموكل فإن كان بغير جمل فالقول قول الوكيل لأنه قبض المال لنفع مالكة فكان القول قوله كالودع وإن كان بجمل ففيه وجهان (أحدهما) أن القول قوله لأنه وكيل فكان القول قوله كالاول (وإثاني) لا يقبل قوله لأنه قبض المال لنفع نفسه فلم يقبل قوله في الرد كالمستعير وسواء اختلفا في رد العين أو رد ثمنها. وجملة الامناء على ضربين (أحدهما) من قبض المال لنفع مالكة لا غير كالودع والوكيل بغير جمل فيقبل قولهم في الرد لأنه لو لم يقبل قولهم لانتفع الناس من قبول هذه الامانات فيلحق الناس الضرر (الثاني) من ينتفع بقبض الامانة كالوكيل بجمل والمضارب والاحير المشترك والمستأجر والمرهن ففيهم وجهان ذكرهما أبو الخطاب وقال القاضي لا يقبل قول المرهن والمستأجر والمضارب في الرد لأن احمد نص عليه في المضارب في رواية ابن منصور ولأن من قبض المال لنفع نفسه لا يقبل قوله في الرد، ولو أنكر الوكيل قبض المال ثم ثبت ذلك بينة أو اعتراف فادعى الرد أو التلف لم يقبل قوله لأن خيافته قد ثبتت بمجردة، فإن أقام بينة بما ادعاه من الرد أو التلف فهل تقبل بينته؟ على وجهين (أحدهما) لا تقبل لأنه كذبها بمجردة، فإن قوله ما قبضت يتضمن

بيعه لنفسه، فاما يبيعه لولده الكبير أو والده أو مكاتبه فذكرهم اصحابنا ايضا في جملة ما يخرج على روايتين ولاصحاب الشافعي فيهم وجهان وقال أبو حنيفة يجوز بيعه لولده الكبير لأنه امتثل امر موكله ووافق العرف في بيع غيره كما لو باعه لاختيه، وفارق البيع لوكيله لأن الشراء إنما يقع لنفسه وكذلك يبيع عبد المأذون ويبيع طفل يلي عليه يبيع لنفسه لأن الشراء يقع لنفسه، ووجه الجمع بينهم انه يتهم في حقهم ويميل الى ترك الاستقصاء عليهم في الثمن كتهمة في حق نفسه وكذلك لا تقبل شهادته لهم، والحكم فيها اذا اراد ان يشتري لموكله كالحاكم في بيعه لماله لانهما سواء في المعنى

(فصل) وان وكل رجلا يتزوج له امرأة فهل له ان يزوجه ابنته؟ يخرج على ما ذكرنا في الوكيل في البيع هل يبيع لولده الكبير وقال أبو يوسف ومحمد يجوز ووجه القولين ما تقدم فيها قبلها وان اذنت له موليته في تزويجها خرج في تزويجها لنفسه أو ولده أو والده وجهان بناء على ما ذكر في البيع وكذلك لو وكله رجل في تزويج ابنته خرج فيه مثل ذلك

(مسئلة) (وهل يجوز ان يبيع لولده أو والده أو مكاتبه؟ على وجهين) وقد ذكرنا في المسئلة قبلها (فصل) فان وكله في بيع عبده ووكله آخر في شراء عبد فقياس المذهب جواز شرائه من

انه لم يرد شيئاً (والثاني) تقبل لانه يدعي الرد والتلف قبل وجود خيائه وإن كان جحوده انك لا تستحق علي شيئاً أو مالت عندي شيء سمع قوله مع عينه لأن جوابه لا يكذب ذلك فانه إذا كان قد تلف أو رد فليس له عنده شيء فلا تنافي بين القولين إلا أن يدعي أنه رده أو تلف بعد قوله مالك عندي شيء فلا يسمع قوله أيضاً لتبوت كذبه وحيائه

(الحال الخامسة) إذا اختلفا في أصل الوكالة فقال وكتني فأنكر الموكل فالقول قول الموكل لان الاصل عدم الوكالة فلم يثبت أنه امينه ليقبل قوله عليه ولو قال وكتك ودفعت اليك مالا فأنكر الوكيل ذلك كله أو اعترف بالوكيل وأنكر دفع المال اليه فالقول قوله لذلك، ولو قال رجل لآخر وكتني أن تزوج لك فلانة بصداق كذا ففعلت وادعت المرأة ذلك فأنكر الموكل فالقول قوله نص عليه احمد فقال إن أقام البينة وإلا لم يلزم الآخر عقد النكاح قال احمد ولا يستحلف قال القاضي لان الوكيل يدعي حقاً لغيره، قانما ان ادعت المرأة فينبغي أن يستحلف لأنها تدعي الصداق في ذمته فاذا حلف لم يلزمه الصداق ولم يلزم الوكيل منه شيء. لان دعوى المرأة على الموكل وحقوق العقد لا تتعلق بالوكيل، ونقل اسحاق بن ابراهيم عن احمد أن الوكيل يلزمه نصف الصداق لان الوكيل في الشراء ضامن للثمن والبايع مطالبته به كذا هنا والاول أولى لما ذكرناه، ويفارق الشراء لان الثمن مقصود البائع والمادة تصحبه وأخذ من المتولي للشراء والنكاح يخالفه في هذا كله ولكن إن كان الوكيل ضمن المهر فلها الرجوع عليه بنصفه لانه ضمنه عن الموكل وهو مقر بأنه في ذمته وبهذا قال أبو حنيفة وأبو يوسف والشافعي وقال محمد بن الحسن يلزم الوكيل جميع الصداق لان التفرقة لم تقع بانكاره فيكون ثابتاً في الباطن

نفسه لانه اذن له في طرفي العقد فجاز ان يليها اذا انتفت التهمة كلاب يشترى من مال ولده لنفسه، ولو وكله المتداعيان في الدعوى عنهما فالقياس جوازه لانه يمكنه الدعوى عن احدهما والجواب عن الآخر واقامة حجة كل واحد منها ولاصحاب الشافعي في المسئلتين وجهان

(فصل) فان اذن للوكيل ان يشترى من نفسه جاز ذلك وقال اصحاب الشافعي لا يجوز في احد الوجهين لانه يجتمع له في عقد غرضان الاسترخاء لنفسه والاستقصاء للموكل وهما متضادان فبانما ولنا انه وكله في التصرف لنفسه فجاز كما لو وكل المرأة في طلاق نفسها ولان علة المنع من المشتري لنفسه في محل الاتفاق التهمة لدلائها على عدم رضا الموكل بهذا التصرف وإخراج هذا التصرف عن عموم لفظه وإرادته وقد صرح هنا بالاذن فيها فلا ينفي دلالة الحال مع نصه بلفظه على خلافها، وقولهم لانه يتضاد مقصوده في البيع والشراء قلنا ان عين الموكل له الثمن فاشترى به فقد زال مقصود الاستقصاء فانه لا يراد أكثر مما حصل وان لم يمين له الثمن يعيد البيع بثمن المثل كما لو باع الاجنبي وقد ذكر اصحابنا فيما اذا وكل عبداً يشترى له نفسه من سيده وجهاً أنه لا يجوز ويخرج هنا مثله والصحيح ما قلناه ان شاء الله تعالى

فيجب جميع الصداق . ولنا أنه يملك الطلاق فاذا أنكر فقد أقر بتحريمها عليه فصار بمنزلة إيقاعه لما تحريم به قال احمد ولا تزوج المرأة حتى يطلق لعله يكون كاذبا في إنكاره وظاهر هذا تحريم نكاحها قبل طلاقها لأنها معترفة بأنها زوجة له فيؤخذ باقرارها ، وانكاره ليس بطلاق وهل يلزم الموكل طلاقها ؟
 يحتمل أن لا يلزمه لانه لم يثبت في حقه نكاح ولو ثبت لم يكف الطلاق ويحتمل أن يكفله لازالة الاحتمال وإزالة الضرر عنها بما لا ضرر عليه فيه فأشبهه النكاح الفاسد ، ولو ادعى أن فلانا الغائب وكله في تزوج امرأة فتزوجها له ثم مات الغائب لم ترثه المرأة إلا أن يصدقه الورثة أو يثبت بينة ، وإن أقر الموكل بالتوكيل في الزواج وأنكر أن يكون الوكيل تزوج له فهنا الاختلاف في تصرف الوكيل والقول قول الوكيل فيه فيثبت الزواج ههنا وقال القاضي لا يثبت وهو قول أبي حنيفة لانه لا تتعذر إقامة البينة عليه لكونه لا يعتقد إلا بها وذكر أن احمد نص عليه وأشار إلى نصه فيما إذا أنكر الموكل الوكالة من أصلها ولنا أنها اختلفا في فعل الوكيل ما أمر به فكان القول قوله كما لو وكله في بيع ثوب فادعى أنه باعه أو في شراء عبد بألف فادعى أنه اشتراه به وما ذكره القاضي من نص احمد فيما إذا أنكر الموكل الوكالة فليس بنص ههنا لاختلاف أحكام الصوريين وتباينهما فلا يكون النص في احدهما نصا في الاخرى وما ذكره من المعنى لا أصل له فلا يعول عليه ، ولو غاب رجل فجاء آخر الى امرأته فذكر أن زوجها طلقها وابناها ووكله في تجديد نكاحها بألف فأذنت في نكاحها فمقد عليها وضمن الوكيل الالف ثم جاء زوجها فأنكر هذا كله فالقول قوله والنكاح الاول بحاله وقياس ما ذكرناه أن المرأة ان صدقت

(مسألة) (ولا يجوز أن يبيع نساء ولا يغير نقد البلد ويحتمل أن يجوز كالمضارب)

وجملة ذلك ان الموكل إذا عين للوكيل الشراء أو البيع بنقد معين أو حالا لم تجز مخالفته لانه إنما يتصرف بأذنه ولم يأذن في غير ذلك وان أذن له في الشراء أو البيع بنسيئة جاز وان اطلق لم يبيع إلا حالا بنقد البلد لان الاصل في البيع الحلول والطلاق النقدي ينصرف الى نقد البلد كما لو باع ماله فان كان في البلد نقدان باع بأغلبهما فان تساويا باع بما شاء منهما وبهذا قال الشافعي وقال ابو حنيفة وصاحبه له البيع نساء لانه معتاد فأشبهه الحال ويتخرج لنا مثل ذلك بناء على الرواية في المضارب والاول أولى لانه لو اطلق البيع حمل على الحلول فكذلك إذا اطلق الوكالة ولا نسلم تساوي العادة فيها فان بيع الحال أكثر ، ويفارق المضاربة لوجبه (أحدهما) ان المقصود من المضاربة الربح لا دفع الحاجة بالثمن في الحال وقد يكون المقصود في الوكالة دفع حاجة بأجرة تقوت بتأخير الثمن (الثاني) ان استيفاء الثمن في المضاربة على المضارب فيعود ضرر التأخير في التقاضي عليه وههنا بخلافه فلا يرضى به الموكل ولان الضرر في توى الثمن على المضارب لانه يحسب من الربح لكون الربح وقاية لرأس المال وههنا يعود على الموكل فانقطع الالحاق

الوكيل لزمه الالف إلا أن بينها زوجها قبل دخول الثاني بها وحكي ذلك عن مالك وزفر وحكي عن أبي حنيفة والشافعي أنه لا يلزم الضامن شيء لأنه فرغ عن المضمون عنه ولم يلزم المضمون عنه شيء فكذلك فرعه. ولنا أن الوكيل مقر بأن الحق في ذمة المضمون عنه وأنه ضامن عنه فلزمه ما أقر به كالأودعي على رجل أنه ضمن له الف على أجنبي فأقر الضامن بالضمان وصحته وثبوت الحق في ذمة المضمون عنه وكما لو ادعى شفعة على إنسان في شقص اشتراه فأقر البائع بالبيع فأنكره المشتري فإن الشفيع يستحق الشفعة في أصح الوجهين وإن لم تدع المرأة صحة ما ذكره الوكيل فلا شيء عليه ويحتمل أن من أسقط عنه الضمان أسقطه في هذه الصورة ومن أوجبه أوجبه في الصورة الأخرى فلا يكون فيها اختلاف والله أعلم (الحال السادس) أن يختلف في صفة الوكالة فيقول وكلتك في بيع هذا العبد قال بل وكلتني في بيع هذه الجارية أو قال وكلتك في البيع بالدين قال بل بالالف أو قال وكلتك في بيعه نقد أو قال بل نسيئة أو قال وكلتك في شراء عبد قال بل في شراء أمة أو قال وكلتك في الشراء بخمسة قال بل بعشرة فقال القاضي القول قول الموكل وهو مذهب الشافعي وأصحاب الرأي وابن المنذر وقال أبو الخطاب إذا قال أذن لك في البيع نقد أو في الشراء بخمسة قال بل أذن لي في البيع نسيئة وفي الشراء بعشرة القول قول الوكيل نص عليه أحد في المضاربة لأنه أمين في التصرف فكان القول قوله في صفته كالحياط إذا قال أذن لي في تفصيله قباء قال بل قيصا وحكي عن مالك

(مسئلة) (وان باع بدون عن مما قدره له صح وضمن النقص)

وجملة ذلك ان الوكيل ليس له ان يبيع بدون عن المثل أو دون ما قدره له وبهذا قال الشافعي وأبو يوسف ومحمد، وقال أبو حنيفة اذا اطلق الوكالة في البيع فله البيع بأي عن كان لان لفظه في الاذن مطلق فيجب حمله على اطلاقه

ولنا أنه وكيل مطلق في عقد معاوضة فاقضى عن المثل كالشراء فانه قد وافق عليه وبه ينتقض دليله فان باع بأقل من عن المثل، مما لا يتعابن الناس بمثله أو بدون ما قدره له فحكه حكم من لم يأذن له في البيع، وعن أحد البيع صحيح ويضمن الوكيل، النقص لان من صح يبعه بتمن المثل صح بدونه كالمريض، فلي هذه الرواية يكون على الوكيل ضمان النقص وفي قدره وجهان (أحدهما) ما بين عن المال وما باعه به (والثاني) ما بين ما يتعابن الناس بمثله وما لا يتعابنون لان ما يتعابن الناس به يصح يبعه به ولا ضمان عليه والاول أقيس لانه يبع غير مأذون فيه أشبه يبع الاجنبي وكل تصرف كان الوكيل فيه مخالفا لموكله فحكه فيه حكم تصرف الاجنبي على ما ذكرنا في موضعه فأما ما يتعابن الناس به عادة وهو درهم في عشرة فعمفو عنه اذا لم يكن الموكل قدر الثمن لان ما يتعابن الناس به بعد عن المثل ولا يمكن التحرز منه .

(فصل) ولو حضر من يزيد على عن المثل لم يجز ان يبيع بتمن المثل لان عليه الاحتياط وطلب الحفظ لموكله فان باع بتمن المثل فحضر من يزيد في مدة الخيار لم يلزمه فسخ العقد لان الزيادة منه

ان أدركت السلعة فالقول قول الموكل وان قانت فالقول قول الوكيل لانها إذا قانت لزم الوكيل الضمان والاصل عدمه بخلاف ما إذا كانت موجودة ، والقول الاول أصح لوجهين (أحدهما) أنهما اختلفا في في التوكيل الذي يدعيه الوكيل والاصل عدمه فكان القول قول من يفيد كما لو لم يقر الموكل بتوكيله في غيره (والثاني) أنهما اختلفا في صفة قول الموكل فكان القول قول له في صفة كلامه كما لو اختلف الزوجان في صفة الطلاق، فعلى هذا اذا قال اشتريت لك هذه الجارية باذنتك قال ما أذنت لك الا في شراء غيرها أو قال اشتريتها لك بألفين فقال ما أذنت لك في شرائها الا بألف فالقول قول الموكل وعليه اليمين فإذا حلف بريء من الشراء ثم لا يخلو اما ان يكون الشراء بعين المال أو في الذمة فان كان بعين المال فالبيع باطل وتبرد الجارية على البائع ان اعترف بذلك وان كذبه في ان الشراء لغيره أو بمال غيره بغير إذنه فالقول قول البائع لان الظاهر ان ما في يد الانسان له فان ادعى الوكيل علمه بذلك حلفه أنه لا يعلم انه اشتراه بمال موكله لانه يحلف على نفي فعل غيره فكانت يمينه على نفي العلم فإذا حلف أمضى البيع وعلى الوكيل غرامة الثمن لموكله ودفع الثمن الى البائع وتبقى الجارية في يده ولا تحل له لانه لا يخلو من أن يكون صادقا فتكون للموكل أو كاذبا فتكون للبائع فإذا أراد استحلالها اشتراها من هي له في الباطن فان امتنع من بيعه اياها رفع الامر الى الحاكم ليرفق به ليبيعه اياها ليثبت الملك له ظاهرا وباطنا ويصير ما ثبت له في ذمته تمنا قصاصا بالذي أخذ منه الآخر ظلما فان امتنع الآخر من البيع لم يجبر عليه

عنها فلا يلزم الرجوع اليها ولان المزايد قد لا يثبت على الزيادة فلا يلزم الفسخ بالشك ويحتمل ان يلزمه ذلك لانها زيادة أمكن تحصيلها أشبه ما قبل البيع والنهي يتوجه الى الذي زاد لا الى الوكيل فأشبه ما اذا زاد قبل البيع بعد الاتفاق عليه

مسئلة (وان باع بأكثر من ثمن المثل صح سواء كانت الزيادة من جنس الثمن الذي أمر به أو لم تكن هي) إذا وكله في بيع شيء معين فباعه بأكثر منه صح قلت الزيادة أو كثرت وكذلك ان أطلق فباعه بأكثر من ثمن المثل لانه باع بالمأذون فيه وزاد زيادة تنفعه ولا تضره وسواء كانت الزيادة من جنس الثمن المأمور به أو من غير جنسه كمن أذن في البيع بمائة درهم فباعه بمائة درهم ودينارا أو ثوب وقال أصحاب الشافعي لا يصح بيعه بمائة و ثوب في أحد الوجهين لانه من غير جنس الأثمان ولنا أنها زيادة تنفعه ولا تضره أشبه ما لو باعه بمائة ودينار ولان الاذن في بيعه بمائة اذن في بيعه بزيادة عليها عرفا لان من رضي بمائة لا يكره أن يزداد عليها ما ينفعه ولا يضره وبصير كما لو وكله في الشراء فاشترى بدون ثمن المثل أو بدون ما قدر له

مسئلة (وان قال به بدرهم فباعه بدينار صح في أحد الوجهين)

لانه مأذون فيه عرفا فان من رضي بدرهم رضي مكانه دينارا فجري مجرى بيعه بمائة درهم ودينار على ما ذكرنا في المسئلة قبلها وقال القاضي لا يصح وهو مذهب الشافعي لانه خالف موكله في الجنس

لانه عقد مراضة وان قال ان كانت الجارية لي فقد بشكها أو قال الموكل ان كنت أذنت لك في شرائها بألفين فقد بشكها فيه وجهان (أحدهما) لا يصح وهو قول القاضي وبعض الشافعية لانه بيع معلق على شرط (والثاني) يصح لان هذا أمر واقع يملان وجوده فلا يضر جيله شرطاً كما لو قال ان كانت هذه الجارية جاريتي فقد بشكها وكذا كل شرط علماً وجوده فانه لا يوجب وقوف البيع ولا شكاً فيه فاما ان كان الوكيل اشترى في الذمة ثم نقد الثمن صح الشراء ولزم الوكيل في الظاهر فأما في الباطن فان كان الوكيل كاذباً في دعواه فالجارية له لانه اشترأها في ذمته بغير أمر غيره وان كان صادقاً فالجارية لموكله فإذا أراد إحلالها له توصل الى شرائها منه كما ذكرنا وكل موضع كانت للموكل في الباطن فاستمع من يبيعها للوكيل فقد حصلت في يد الوكيل وهي للموكل وفي ذمته للوكيل ثمنها فأقرب الوجوه ان يأذن للحاكم في بيعها وتوفية حقه من ثمنها فان كانت للوكيل فقد أذن في بيعها وان كانت للموكل فقد باعها الحاكم في ايفاء دين امتنع المدين من وقائه وقد قيل غير ما ذكرنا وهذا أقرب ان شاء الله تعالى وإن اشترأها الوكيل من الحاكم بماله على الموكل جاز لانه قائم مقام الموكل في هذا فأشبهه مالو اشترى منه

(فصل) ولو وكله في بيع عبد فباعه نسيئاً فقال الموكل ما أذنت في بيعه الا تقدأ وصدقه الوكيل والمشتري فسد البيع وله مطالبة من شاء منها بالبد ان كان باقياً أو بقيته ان كان تالفاً فان أخذ القيمة

أشبه ما لو باعه بثوب يساوي ديناراً فلما ان قال به بمائة درهم فباعه بمائة ثوب قيمتها اكثر من الدرهم أو بثانين ذراعاً وعشرين ثوباً لم يصح وهو مذهب الشافعي لانها من غير الايمان ولانه لم يؤذن فيه لفظاً ولا عرفاً بخلاف بيعه بدينار .

(فصل) فان وكله في بيع عبد بمائة فباع بعضه بها أو وكله مطلقاً فباع بعضه بثلث الكل جاز لانه مأذون فيه عرفاً فان من رضي بمائة ثمناً للكل رضي بها ثمناً للبعض ولانه حصل له المائة وأبقى له زيادة تنفعه. ولا تضره. وله بيع النصف الآخر لانه مأذون فيه فأشبه ما لو باع العبد كله بزيادة على ثمنه، ويحتمل ان لا يجوز لانه قد حصل للموكل غرضه من الثمن ببيع البعض فربما لا يختار بيع باقيه للنفي عن بيعه بما حصل له من ثمن البعض وهكذا لو وكله في بيع عشرين بمائة فباع أحدهما بها يصح لما ذكرنا وهل له بيع الآخر على وجهين فأما ان وكله في بيع عبيد بمائة فباع بعضه باقل منها أو وكله مطلقاً فباع بعضه بدون ثمن الكل لم يصح وبه قال الشافعي وأبو يوسف ومحمد وقال أبو حنيفة يجوز فيها إذا أطلق الوكالة بناء على أصله في ان للوكيل المطلق البيع بما شاء .

ولنا أن على الموكل ضرراً في تبعضه ولم يوجد الاذن فيه نطقاً ولا عرفاً فلم يجوز كما لو وكله في شراء عبد فاشترى بعضه .

(مسئلة) (فان قال به بالف نساء فباعه بألف حالة صح ان كان لا يستضر بمحفظ الثمن في الحال)

من الوكيل رجوع على المشتري بها لان التلف في يده فاستقر الضمان عليه وان أخذها من المشتري لم يرجع على أحد وان كذبه وادعيا انه أذن في البيع نسبة فعلى قول القاضي يحلف الموكل ويرجع في العين ان كانت قائمة وان كانت تالفة رجوع بقيمتها على من شاء منهما فان رجوع على المشتري رجوع على الوكيل بالثمن الذي أخذه منه لا غير لانه لم يسلم له المبيع وان ضمن الوكيل لم يرجع على المشتري في الحال لانه يقر بصحة البيع وتأجيل الثمن وان البائع ظلمه بالرجوع عليه وأنه انما يستحق المطالبة بالثمن بعد الاجل فاذا حل الاجل رجوع الوكيل على المشتري بأقل الامر من القيمة أو الثمن المسمى لان القيمة ان كانت أقل فغرم أكثر منها فلا يرجع بأكثر مما غرم وان كان الثمن أقل فالوكيل معترف للمشتري انه لا يستحق عليه أكثر منه وان الموكل ظلمه بأخذ الزائد على الثمن فلا يرجع على المشتري بما ظلمه به الموكل وان كذبه أحدهما دون الآخر فله الرجوع على المصدق بغير عين ويحلف على المكذب ويرجع على حسب ما ذكرنا هذا ان اعترف المشتري بان الوكيل وكيل في البيع وان أنكر ذلك وقال انما بعثني ملكك فالقول قوله مع يمينه انه لا يعلم كونه وكيل ولا يرجع عليه شيء (فصل) واذا قبض الوكيل ثمن المبيع فهو أمانة في يده لا يلزمه تسليمه قبل طلبه ولا يضمنه بتأخيره لانه رضي بكونه في يده ولم يرجع عن ذلك فان طلبه فأخر رده مع امكانه قتل ضمنه وان وعده برده ثم ادعى اتى كنت رددته قبل طلبه أو انه كان تلف لم يقبل قوله لانه مكذب لنفسه

إذا وكله في بيع سلعة نسبة فباعها نقداً بدون ثمنها نسبة أو بدون ما عينه له لم ينفذ بيعه لانه خالف موكله لكونه انما رضي بشمن النسبة دون النقد وان باعها نقداً بمثل ثمنها نسبة أو بما عينه من الثمن فقال القاضي يصح لانه زاده خيراً فهو كالو وكله في بيعها بعشرة فباعها بأكثر من ثمنها والاولى أن ينظر له فيه فان لم يكن له غرض في النسبة صح لما ذكرنا وان كان له فيها غرض مثل ان يستنصر بحفظ الثمن في الحال أو يخاف عليه من التلف أو المتعابين أو يتعير عن حاله الى وقت الحلول او نحو ذلك فهو كمن لم يؤذن له لان حكم الاذن لا يتناول المسكوت عنه الا اذا علم أنه في المصاحبة كالنطوق أو أكثر فيكون الحكم فيه ثابتاً بطريق التنبيه أو الماتلة ومتى كان في النطوق به غرض صحيح لم يجز تفويته ولا ثبوت الحكم في غيره

(١) هذه المسئلة

ذكرت في الاصل بهذا

الوضع وهي كما ترى

جلها ناقصة فلتراجع

في مظنتها في المعنى

(مسئلة) وان وكله في الشراء فاشترى بأكثر من ثمن المثل أو بأكثر مما قدره له (١) أما إذا وكله

في الشراء فاشترى بأكثر من ثمن المثل مما لا يتعابن الناس بمثله

(فصل) فان وكله في بيع عبيد أو شرائهم ملك العقد عليهم جملة واحدة وواحداً واحداً لان

الاذن يتناول العقد عليهم جملة والعرف في بيعهم وشرائهم العقد على واحد واحد ولا ضرر في جمعهم

ولا افرادهم بخلاف ما لو وكله في شراء عبيد فاشترى بمضه فانه لا يصح لانه يفضى الى التشقيص وفيه

اضرار بالموكل، فان قال اشترى لي عبيداً صفقة واحدة أو واحداً واحداً أو بهم لم يجز مخالفتها لان

بوعده برده فان صدقه الموكل بريء وان كذبه فالقول قول الموكل فان أقام الوكيل بينة بذلك فهل يقبل على وجهين (أحدهما) يقبل لانه لو صدقه الموكل بريء فكذلك اذا قامت له بينة ولان البينة احدى الحجين فبرئ بها كالأقرار (والثاني) لا يقبل لانه كذبه بوعده بالدفع أما إذا صدقه فقد أقر ببراءته فلم يبق له منازع وان لم يعبه برده لكن منعه أو مطلقه برده مع امكانه ثم ادعى التلف أو الرد لم يقبل قوله لانه ضامن بالمع الخارج عن حال الامانة وان أقام بما ادماه من الرد أو التلف بينة سمعت لانه لم يكذبها

(فصل) قال أحمد في رواية أبي الحارث في رجل له على آخر دراهم فبعث اليه رسولا يقبضها فبعث اليه مع الرسول دينارا فضاع مع الرسول فهو من مال الباعث لانه لم يأمره بمصارفته انما كان من ضمان الباعث لانه دفع الى الرسول غير ما أمره به المرسل فان المرسل انما أمره بقبض ماله في ذمته وهي الدرهم ولم يدفعها وانما دفع ديناراً عوضاً عن عشرة دراهم وهذا صرف يقتدر الى رضى صاحب الدين وإذنه ولم يأذن فصار الرسول وكيلاً للباعث في تأديته إلى صاحب الدين ومصارفته به فاذا تلف في يد وكيله كان من ضمانه اللهم الا أن يخبر الرسول الغريم ان رب الدين أذن له في قبض الدينار عن الدرهم فيكون حينئذ من ضمان الرسول لانه غره وأخذ الدينار على أنه وكيل للمرسل، وان قبض منه الدرهم التي أمر بقبضها فضاعت من الرسول فهي من ضمان صاحب الدين لأنها تلفت من يد وكيله وقال أحمد في رواية مهنا في رجل له عند آخر دنائير وثياب فبعث

تصيبه على ذلك يدل على غرضه فيه فلم يتناول اذنه سواء، وان قال اشترى لي عبيد صفقة فاشترى عبيد لاثنين شركة بينهما من وكيلها أو من أحدهما باذن الآخر جاز وان كان لكل واحد عبد متردد فاشترى من المالكين بأن أوجبا له البيع فيهما وقبل ذلك منها بلفظ واخذ فقال القاضي لا يلزم الموكل وهو مذهب الشافعي لان عقد الواحد مع الاثنين عقدان ويحتمل أن يلزمه لان القبول هو الشراء وهو متحد والغرض لا يختلف، وان اشتراهما من وكيلها وعين ثمن كل واحد منهما مثل ان يقول بعتك هذين العبيد هذا بمائة وهذا بثمانين فقال قبلت احتمل أيضاً وجهين وان لم يمين الثمن لكل واحد لم يصح البيع لجهالة الثمن وفيه وجه أنه يصح ويقسط الثمن على قدر قيمتهما، وقد ذكر ذلك في تقرير الصفقة.

(مسئلة) (وان وكل في شراء شيء نقداً بثمن معين فاشترى به مؤجلاً صح)

ذكره القاضي لانه زاده خيراً فأشبهه ما لو وكله في الشراء بمائة فاشترى بدونها، ويحتمل أن ينظر في ذلك فان كان فيه ضرر نحو أن يستضر ببقاء الثمن معه ونحو ذلك لم يجز ولاصحاب الشافعي في صحة الشراء وجهان :

(مسئلة) (وان قال اشترى لي شاة بدينار فاشترى له شاتين تساوي احدهما ديناراً أو اشترى له شاة

تساوي ديناراً بأقل منه صح والا لم يصح)

إليه رسولا وقال خذ ديناراً وثوباً فأخذ دينارين وثوبين فضاعت الضمان على الباعث يعني الذي أعطاه الدينارين والثوبين ورجع به على الرسول يعني عليه ضمان الدينار والثوب الزائدين إنما جعل عليه الضمان لأنه دفعهما إلى من لم يؤمر بدفعهما إليه ورجع بهما على الرسول لأنه غره وحصل التلف في يده فاستقر عليه الضمان والموكل تضمن الوكيل لأنه تعدى قبض ما لم يؤمر بقبضه فإذا ضمنه لم يرجع على أحد لأن التلف حصل في يده فاستقر الضمان عليه ، وقال أحمد في رجل وكل وكيلاً في اقتضاء دينه وغاب فأخذ الوكيل به رهناً فتلف الرهن في يد الوكيل فقال أساء الوكيل في أخذ الرهن ولا ضمان عليه إنما لم يضمنه لأنه رهن فاسد والقبض في المقد الفاسد كالتقبض في الصحيح فإكان القبض في صحيحه مضموناً كان مضموناً في فاسده وما كان غير مضمون في صحيحه كان غير مضمون في فاسده ونقل البغوي عن أحمد في رجل أعطى آخر دراهم يشتري لها شاة خلطها مع دراهمه فضاعاً فلا شيء عليه وإن ضاع أحدهما أيها ضاع غرمه قال القاضي هذا محمول على أنه خلطها بما تميز منها ويحتمل أنه أذن له في خلطها أما أن خلطها بما لا تميز منه بغير إذنه ضمنها كالوديمة وإنما لزمه الضمان إذا ضاع أحدهما لأنه لا يعلم أن الضائع دراهم الموكل والأصل بقاؤها ومعنى الضمان هنا أنه بحسب الضائع من دراهم نفسه فأما على المحمل الآخر وهو إذا خلطها بما تميز منه فإذا ضاعت دراهم الموكل وحدها فلا ضمان عليه لأنها ضاعت من غير تعد منه

وجهة ذلك أنه إذا وكله في شراء شاة بدينار فاشترى شاتين تساوي كل واحدة منهما أقل من دينار لم يقع للموكل وإن كانت كل واحدة منهما تساوي ديناراً أو أحدهما تساوي ديناراً والأخرى أقل منه صحح ولزم الموكل وهذا المشهور من مذهب الشافعي ، وقال أبو حنيفة يقع للموكل إحدى الشاتين بنصف دينار والأخرى للوكيل لأنه لم يرض بالزمام عهدة شاة واحدة

ولنا أن النبي ﷺ أعطى عروة بن الجعد البارقى ديناراً فقال «اشتر لنا به شاة» قال فأنيت الجلب فاشتريت شاتين بدينار فبعت أسوقهما أو أفودهما فلقيني رجل في الطريق فساومني فبعت منه شاة بدينار فأنيت النبي ﷺ بالدينار وبالشاة فقلت يا رسول الله هذا ديناركم وهذه شاتكم فقال «وصفت كيف؟» فحدثته الحديث فقال «اللهم بارك له في صفقة يمينه» ولأنه حصل الأذن فيه وزيادة من جنسه تقم ولا تضر فوقم ذلك له كما لو قال به بدينار فباعه بدينارين وما ذكره يبطال بالبيع فإن باع الوكيل إحدى الشاتين بغير أمر الموكل ففيه وجهان (أحدهما) لا يصح لأنه باع مال موكله بغير إذنه فلم يجز كيح الشاتين (والثاني) إن كانت الباقية تساوي ديناراً جاز لحديث عروة ولأنه حصل له الأذن وزيادة من جنسه تقم ولا تضر فوقم ذلك له كما لو قال له به بدينار فباعه بدينارين وما ذكره يبطال بالبيع ، فإن باع الوكيل إحدى الشاتين بغير أمر الموكل ففيه وجهان (أحدهما) البيع باطل لأنه باع مال موكله بغير أمره فلم يجز كيح الشاتين (والثاني) إن كانت الباقية تساوي ديناراً جاز لحديث عروة البارقى ولأنه حصل له المقصود والزيادة لو كانت غير الشاة جاز

(مسئلة) قال (ولو أمره أن يدفع إلى رجل ما لادعى أنه دفعه إليه لم يقبل قوله على الأمر إلا بينة)

وجلته أن الرجل إذا وكل وكيلاً في قضاء دينه ودفع إليه ما لا يدفعه إليه فادعى الوكيل قضاء الدين ودفع المال إلى الغريم لم يقبل قوله على الغريم إلا بينة لأنه ليس بأمينه فلم يقبل قوله عليه في الدفع إليه كما لو ادعى الموكل ذلك فإذا حلف الغريم فله مطالبة الموكل لأن ذمته لا تبرأ بدفع المال إلى وكيله فإذا دفعه فهل للموكل الرجوع على وكيله؟ ينظر فإن ادعى أنه قضى الدين بتغير بينة فليس موكل الرجوع عليه إذا قضاء في غيبة الموكل قال القاضي سواء صدقه أنه قضى الحق أو كذبه وهذا قول الشافعي لأنه أذن له في قضاء يرثه ولم يوجد وعن أحد رواية أخرى لا يرجع عليه شيء إلا أن يكون أمره بالأشهاد فلم يفعل، فلي هذه الرواية أن صدقه الموكل في الدفع لم يرجع عليه بشيء وإن كذبه فالقول قول الوكيل مع يمينه وهذا قول أبي حنيفة ووجه لاصحاب الشافعي لأنه ادعى فصل ما أمر به موكله فكان القول قوله كما لو أمره ببيع ثوبه فادعى أنه باعه، ووجه الأول أنه مفرط بترك الأشهاد فضمن كما لو فرط في البيع بدون من المثل، فإن قيل فلم يأمره بالأشهاد قلنا إطلاق الأمر بالقضاء يقتضي ذلك لأنه لا يثبت إلا به فيصير كأمره بالبيع والشراء يقتضي ذلك العرف لا العموم كذا هنا

فجاز له إبدالها بغيرها وهذا ظاهر كلام أحمد لأنه أخذ بمحدث عروة وذهب إليه، وإذا قلنا لا يجوز له بيع الشاة فباعها فهل يبطل البيع أو يصح ويقف على إجازة الموكل؟ على روايتين وهذا أصل لكل تصرف في ملك الغير بغير إذنه ووكيل خالف موكله فيه الروايتان وللشافعي في صحة البيع هنا وجهان (فصل) وإذا وكله في شراء عبد معين بمائة فاشترى بما دونها صح ولزم الموكل لأنه مأذون فيه عرفاً وإن قال لا تشتريه بدون المائة فخالفه لم يجز لأنه خالف نصه وصريح قوله مقدم على دلالة العرف وإن قال اشتريه بمائة ولا تشتريه بخمسين جازله شراؤه بما فوق الخمسين لأن إذنه في الشراء بمائة يدل عرفاً على الشراء بما دونها خرج منه الخمسون بصريح النهي بقي فيما فوقها على مقتضى الإذن فإن اشتراه بما دون الخمسين جاز في إحدى الوجهين لذلك ولأنه لم يخالف صريح نهيه أشبه ما زاد عليها (والثاني) لا يجوز لأنه نهاه عن الخمسين استقلالاً لها فكان تنبيهها على النهي عما دونها كما أن الإذن في الشراء بمائة أذن فيما دونها فجزى مجرى صريح نهيه فإن تنبيه الكلام كنصه، فإن قال اشتريه بمائة دينار فاشترى بمائة درهم فالحكم فيه كما لو قال بعه بدرهم فباعه بدينار على ما مضى وإن قال اشترى لي نصفه بمائة فاشترى كله أو أكثر من نصفه بمائة جاز لأنه مأذون فيه عرفاً وإن قال اشترى لي نصفه بمائة ولا تشتريه جميعه فاشترى أكثر من النصف وأقل من الكل بمائة صح في قياس المسئلة التي قبلها لكون دلالة العرف قاضية بالأذن في شراء كل ما زاد على النصف خرج الجميع بصريح نهيه فبقيا عداه يبقى على مقتضى الإذن (فصل) وإن وكله في شراء عبد موصوف بمائة فاشترى على الصفة بدونها جاز لأنه مأذون فيه عرفاً وإن خالف في الصفة أو اشتراه بأكثر منها لم يلزم الموكل وإن قال اشترى لي عبداً بمائة فاشترى

وقياس القول الآخر يمكن القول بموجبه وان قوله مقبول في القضاء لكن لزمه الضمان لتفريطه لالرد قوله ، وعلى هذا لو كان القضاء بمحضرة الموكل لم يضمن الوكيل شيئاً لان تركه الاشهاد والاحتياط رضى منه بما فعل وكيه وكذلك لو أذن له في القضاء بغير اشهاد فلا ضمان على الوكيل لان صريح قوله يقدم على ما تقتضيه دلالة الحال وكذلك ان أشهد على القضاء عدولاً فأتوا أو غابوا فلا ضمان عليه لعدم تفريطه وان أشهد من مختلف في ثبوت الحق بشهادته كشاهد واحد أو رجلاً وامرأتين فهل يبرأ من الضمان يخرج على روايتين وان اختلف الوكيل والموكل فقال قضيت الدين بمحضرتك قال بل في غيبتى أو قال أذنت لي في قضائه بغير بينة فأنكر الاذن أو قال أشهدت على القضاء شهوداً فأتوا أو أذنت لذكره الموكل فالقول قول الموكل لان الاصل معه .

(فصل) وإن وكله في إيداع ماله فأودعه ولم يشهد فقال أصحابنا لا يضمن إذا أنكر المودع ، وكلام الحر في بعمومه يقتضى أن لا يقبل قوله على الأمر وهو أحد الوجهين لأصحاب الشافعي لأن الوديع لا تثبت إلا بالبينه فهي كالدين ، وقال أصحابنا لا يصح القياس على الدين لأن قول المودع يقبل في الرد والهلاك فلا فائدة في الاستيناف بخلاف الدين فان قال الوكيل دفعت المال إلى المودع فقال :

لم تدفعه فالقول قول الوكيل لانهما اختلفا في تصرفه وفيما وكل فيه فكان القول قوله فيه

(فصل) وإذا كان على رجل دين وعنده وديعة فجاءه انمان فادعى انه وكيل صاحب الدين وأوديعه في قبضهما وأقام بذلك بينة وجب الدفع اليه وان لم يقم بينة لم يلزمه دفعها اليه سواء صدقه

عبداً يساوي مائة بدونها جاز لانه لو اشترى بمائة جاز فاذا اشترى بدونها فقد زاده خيراً فيجوز وان كان لا يساوي مائة لم يجز وان ساوى أكثر مما اشترى به لانه خالف أمره ولم يحصل غرضه

(مسئلة) (وليس له شراء معيب فان وجد بما اشترى عيباً فله رده) اذا وكله في شراء سلعة موصوفة لم يجز أن يشتري بها إلا سليمة من العيوب لان اطلاق البيع يقتضي السلامة ولذلك جاز له الرد بالعيب فان اشترى معيباً يعلم عيبه لم يلزم الموكل لانه اشترى له ما لم يأذن فيه وان لم يعلم صح البيع لانه إنما يلزمه شراء صحيح في الظاهر لمعجزه عن التحرز عن شراء معيب لا يعلم عيبه فاذا علم عيبه ملك رده لانه قائم مقام الموكل والموكل رده أيضاً لانه ملكه ، فان حضر قبل رد الوكيل ورضي بالعيب لم يكن للوكيل رده لان الحق له بخلاف المضارب فان له الرد وان رضي رب المال فان له حقاً فلا يسقط برضاه غيره وان لم يحضر فأراد الوكيل الرد فقال له البائع توقف حتى يحضر الموكل فرما رضي بالعيب لم يلزمه ذلك لانه لا يأمن قوات الرد بهرب البائع وقوات الثمن بتلفه فان اخره بناء على هذا القول فلم يرض به الموكل فله الرد وان قلنا الرد على الفور لانه آخره باذن البائع فيه وان رضي الموكل سقط الرد

(مسئلة) (وان قال البائع موكلك تد رضي بالعيب فالقول قول الوكيل يمينه أنه لا يعلم ذلك)

في أنه وكيله أو كذبه وبهذا قال الشافعي وقال أبو حنيفة ان صدقه لزمه وقاه الدين وفي دفع العين اليه روايتان أشهرهما لا يجب تسليمها واحتج بأنه أقر له بحق الايتفاء فلزمه إيفاءه كالأقر له انه وارثه ولنا أنه تسليم لا يرثه فلا يجب كما لو كان الحق عينا وكما لو أقر بان هذا وصي الصغير ، وفارق الاقرار بكونه وارثه لانه يتضمن براءته فانه أقر بأنه لا حق لسواه ، فاما ان أنكر وكالته لم يستحلف وقال أبو حنيفة يستحلف ، ومبنى الخلاف على الخلاف في وجوب الدفع مع التصديق فنوجب عليه الدفع مع التصديق أذمه اليمين عند التكذيب كسائر الحقوق ومن لم يوجب عليه الدفع مع التصديق قال لا يلزمه اليمين عند التكذيب لعدم فائدتها ، فان دفع اليه مع التصديق أو مع عدمه فحضر الموكل وصدق الوكيل برى الدافع وان كذبه فالقول قوله مع يمينه فاذا خلف وكان الحق عينا قائمة في يد الوكيل فله أخذها وله مطالبة من شاء بردها لأن الدافع دفعها إلى غير مستحقها والوكيل عين ماله في يده فان طالب الدافع فللدافع مطالبة الوكيل بها وأخذها من يده ليسلمها إلى صاحبها ، وإن تلفت العين أو تمذر ردها فلصاحبها الرجوع بيدها على من شاء منها لان الدافع ضمنها بالدفع والمدفوع اليه قبض مالا يستحق قبضه وأبها ضمن لم يرجع على الآخر لان كل واحد منها يدعي أن ما أخذه المالك ظلم ويقر بأنه لم يوجد من صاحبه تمد فلا يرجع على صاحبه بظلم غيره إلا أن يكون الدافع دفعها إلى الوكيل من غير تصديقه فيما ادعاه من الوكالة فان ضمن رجوع على الوكيل لكونه لم يقر بوكالته

لان الاصل عدم الرضى فلا يقبل قوله إلا بينة فان لم يقر بينة لم يستحلف الوكيل الا أن يدعي علمه فيحلف على نفي العلم وبهذا قال الشافعي وقال أبو حنيفة في رواية لا يستحلف لانه لو حلف كان نائبا في اليمين وليس بصحيح فانه لا نياية ههنا فانه إنما يحلف على نفي علمه وهذا لا ينوب فيه عن أحد ولو اشترى المضارب ميبأصح لان المقصود منها الربح وهو يحصل مم العيب بخلاف الوكيل فانه قد يكون غرض الموكل الفنية والاتفاع والعيب يمنع بعض ذلك

(مسألة) (فان رده فصدق الموكل البائع في الرضى بالعيب فهل يصح الرد؟ على وجهين)

(احدهما) لا يصح والموكل استرجاعه للبائع رده عليه لان رضاه به عزل للوكيل عن الرد بدليل انه لو علم لم يكن له الرد (الثاني) يصح الرد بناء على ان الوكيل لا ينزل قبل العلم بالعزل فان رضى الوكيل الميب أو أمسكه امسكا ينقطع به الرد فحضر الموكل فأراد الرد فله ذلك على الوجه الاول ان صدق البائع الموكل أن الشراء له أو قامت به بينة وان كذبه ولم يكن بينة فحلف البائع أنه لا يعلم أن الشراء له فليس له رده لان الظاهر ان من اشترى شيئا فهو له ويلزم الوكيل وعليه غرامة الثمن وهذا كانه ذهب الشافعي ، وقال أبو حنيفة لو وكيل شراء الميب لان التوكيل في البيع مطلقا يدخل الميب في اطلاقه ولانه أمين في الشراء فجاز له ذلك كالمضارب

ولنا ان البيع باطلاقه يقتضي الصحيح دون العيب فكذلك الوكالة فيه ويفارق المضاربة من حيث

ولا تبنت بيينة وإن ضمن الوكيل لم يرجع عليه وإن صدقه لكن الوكيل تمدى فيها أو فرط استقر الضمان عليه فإن ضمن لم يرجع على احد وان ضمن الدافع رجح عليه لانه وان كان يقر أنه قبضه قبضاً صحيحاً لكن لزمه انضمان بتفريطه وتعديه فالدافع يقول ظلمني المالك بالرجوع علي وله على الوكيل حق يعترف به الوكيل فيأخذه يستوفي حقه منه فاما إن كان المدفوع ديناً لم يرجع إلا على الدافع وحده لان حقه في ذمة الدافع لم يبرأ منه بتسليمه إلى غير وكيل صاحب الحق والذي أخذه الوكيل عين مال الدافع في زعم صاحب الحق والوكيل والدافع يزعمان انه صار ملكاً لصاحب الحق وانه ظالم للدافع بالأخذ منه فيرجع الدافع فيما أخذه منه الوكيل ويكون قصاصاً مما أخذ منه صاحب الحق وإن كان قد تلف في يد الوكيل لم يرجع عليه بشيء لانه مقرر بان أمين لا ضمان عليه إلا أن يتلف بتعديه وتفريطه فيرجع عليه .

(فصل) فان جاء رجل فقال انا وارث صاحب الحق فان انكره لزمته اليمين انه لا يعلم صحة ما قال لان اليمين ههنا على نفي فعل الغير فكانت على نفي العلم لانه لو صدقه لزمه الدفع اليه فلما لزمه الدفع مع الاقرار لزمته اليمين مع الانكار، وان صدقه في انه وارث صاحب الحق لا وارث له سواء لزمه الدفع اليه بنفي خلاف تعلمه لانه مقرر له بالحق وانه يبرأ بهذا الدفع فلزمه كما لو جاء صاحب الحق، فاما إن جاء رجل فقال قد أحاطني عليك صاحب الحق فصدقه فقيه وجهان (أحدهما) لا يلزمه الدفع اليه لان

ان المقصود فيها الربح وهو يحصل من الميب كحصوله من الصحيح بخلاف الوكالة فانه قد يكون المقصود بها القنية أو يدفع بها حاجة يكون الميب مانعاً منها فلا يحصل المقصود وقد ناقض أبو حنيفة قوله فانه قال في قوله تعالى (فتحرير رقبة) لا تجوز الميأه ولا معية عيياً يضر بالعمل وقال ههنا يجوز للوكيل شراء الاعمى والمقعد ومقطوع اليدين والرجلين

﴿مسئلة﴾ (وان وكله في شراء معين فاشتره ووجده معيباً فهل له رده قبل اعلام الموكل؟ على وجهين (احدهما) له الرد لان الأمر يقتضي السلامة اشبه مالو وكله في شراء موصوفة (وانثاني) لا يملك لان الموكل قطع نظره بالتميين فربما رضيه على جميع صفاته فان قلنا له الرد فحكمه حكم غير المعين وان علم عيبه قبل شرائه فهل له شراؤه؟ يحتمل وجهين مبنيين على رده اذا علم عيبه بعد شراؤه ان قلنا له رده فليس له شراؤه لان الميب اذا جاز الرد به بعد العقد فلان يمنع من الشراء أولى وان قلنا لا يملك الرد ثم فله الشراء ههنا لان تعيين الموكل قطع نظره واجتهاده في جواز الرد فكذلك في الشراء

﴿مسئلة﴾ (فان قال اشترى بيين هذا الثمن فاشترى له في ذمته لم يلزم الموكل)
وجملة ذلك أنه اذا دفع اليه درهم وقال اشتر لي بهذه عبداً كان له ان يشتري بيينها وفي الذمة لان الشراء يقع على هذين الوجهين فاذا أطلق كان له فعل ما شاء منها فان قال اشتر بيينها فاشتره في ذمته ثم تقدمها لم يلزم الموكل لانه اذا تبين الثمن انسخ العقد بتلفه أو كونه منصوباً ولم يلزمه

الدفع اليه غير مبرى ولا حمال أن يجبي المحيل فينكر الحوالة أو يضمنه فأشبه المدعي للوكالة (والثاني) يلزمه الدفع اليه لانه معترف بان الحق له لا لغيره فأشبه الوارث فان قلنا يلزمه الدفع مع الاقرار لزومه اليقين مع الانكار ، وان قلنا لا يلزمه الدفع مع الاقرار لم تلزمه اليقين مع الانكار لعدم انفاضة فيها ومثل هذا مذهب الشافعي .

(فصل) ومن طلب منه حق فامتنع من دفعه حتى يشهد القابض على نفسه بالقبض نظرت فان كان الحق عليه بغير بينة لم يلزمه القاضي بالاشهاد لانه لا يضر عليه في ذلك فانه متى ادعي الحق على الدافع بعد ذلك قال لا يستحق علي شيء والقول قوله مع يمينه ، وإن كان الحق ثبت بينة وكان من عليه الحق يقبل قوله في الرد كالمودع والوكيل ينير جعل فكذلك لانه متى ادعي عليه حق أو قامت به بينة فالقول قوله في الرد وإن كان ممن لا يقبل قوله في الرد أو يختلف في قبول قوله كالفاصل والمستعير والمرهن لم يلزمه تسليم ما قبله الا بالاشهاد لئلا ينكر القابض القبض ولا يقبل قول الدافع في الرد وان قال لا يستحق علي شيئا قامت عليه البينة أو اذا أشهد على نفسه بالقبض لم يلزمه تسليم الوثيقة بالحق الى من عليه الحق لان بينة القبض تسقط البينة الاولى والكتاب ملكه فلا يلزمه تسليمه الى غيره

نمن في ذمته وهذا غرض صحيح للموكل فلم يجز مخالفته ويقع الشراء للوكيل وهل يقف على اجازة الموكل؟ على روايتين

﴿مسئلة﴾ (فان قال اشترى في ذمتك وانقد الثمن فاشترى بعينه صح) ولزم الموكل ذكره اصحابنا لانه اذن له في عقد يلزمه به الثمن مع بقاء الدرهم وتلفها فكان اذنا في عقد لا يلزمه الثمن إلا مع بقائها ، ويحتمل أن لا يصح لانه قد يكون له غرض في الشراء بغير عينا لشبهة فيها لا يجب أن تشتري بها أو يختار وقوع عقد لا يفسخ بتلفها ولا يبطل بتحريمها وهذا غرض صحيح فلا يجوز تفويته عليه كما لم يجز تفويت غرضه في الصورة الاولى ومذهب الشافعي في هذا كله على نحو ما ذكرنا

﴿مسئلة﴾ (وان أمره ببيعه في سوق بثمن فباعه في آخر صح وان قال بعه من زيد فباعه من غيره لم يصح)

وجلة ذلك أن الوكيل لا يملك من التصرف الا ما يقتضيه اذن موكله من جهة النطق أو العرف لان تصرفه بالاذن فاختص بما اذن فيه والاذن يعرف بالنطق تارة وبالعرف أخرى ، ولو وكل رجلا في التصرف في زمن مقيد يملك التصرف قبله ولا بعده لانه لم يتناوله اذنه نطقا ولا عرفا فانه قد يختار التصرف في زمن الحاجة اليه دون غيره ولهذا لما عين الله تعالى لعبادته وقتا لم يجز تقديمها عليه ولا تأخيرها عنه فلو قال له بمر توبي غدا لم يجز قبله ولا بعده ، فان عين له المكان وكان يتعلق به غرض مثل أن يأمره ببيع ثوبه في سوق وكان السوق مرفقا بجودة النقد أو كثرة الثمن أو حله أو بصلاح أهله أو بمودة بين الوكيل وبينهم قيد الاذن به لانه نص على أمر له فيه فخرض فلم يجز تفويته وان كان هو وغيره

﴿ مسألة ﴾ قال (وشراء الوكيل من نفسه غير جائز وكذلك الوصي)

وجملة ذلك ان من وكل في بيع شيء لم يحز له ان يشتريه من نفسه في إحدى الروايتين نقلها معنا وهو مذهب الشافعي وأصحاب الرأي وكذلك الوصي لا يجوز ان يشتري من مال اليتيم شيئاً لنفسه في إحدى الروايتين وهو مذهب الشافعي وحكي عن مالك والاوزاعي جواز ذلك فيهما (والرواية الثانية) عن أحمد يجوز لها ان يشتري بشرطين (أحدهما) أن يزيدا على مبالغ ثمنه في النداء (والثاني) ان يتولى النداء غيره، قال القاضي يحتل ان يكون اشراط تولي غيره النداء واجبا ويحتمل ان يكون مستحبا والاول أشبه بظاهر كلامه وقال أبو الخطاب الشرط الثاني ان يولي من يبيع ويكون هو أحد المشترين، فان قيل فكيف يجوز له دفعها الى غيره ليبيعها وهذا توكيل وليس للوكيل التوكيل ؟ قلنا يجوز التوكيل فيما لا يتولى مثله بنفسه والنداء مما لم تجر العادة ان يتولاه أكثر الناس بنفسهم، وان وكل انسانا يشتري له وباعه هو جاز على هذه الرواية لانه امتثل أمر موكله في البيع وحصل غرضه من الثمن فجاز كما لو اشتراها أجنبي وقال أبو حنيفة رضي الله عنه يجوز للوصي الشراء دون الوكيل لان الله تعالى قال (ولا تقربوا مال اليتيم الا بالتي هي أحسن) وإذا اشترى مال اليتيم بأكثر من ثمن مثله فقد قربه بالتي هي أحسن ولانه نائب

سواء في الغرض لم يتقيد الاذن به وجاز له البيع في غيره مساواة المنصوص عليه في الغرض فكان تنصيبه على أحدهما اذنا في الآخر كما لو استأجر أو استعار أرضاً لزراعة شيء كان اذنا في زراعة مثله وما دونه ولو اشترى عقارا كان له أن يسكنه مثله ولو نذر الاعتكاف أو الصلاة في مسجد جاز له ذلك في غيره وسواء قدر له الثمن أو لم يقدره، فأما ان عين له المشتري فقال بعه فلانا لم يملك بعه لغيره بغير خلاف علمناه سواء قدر له الثمن أو لا لانه قد يكون له غرض في تملكه اياه دون غيره إلا أن يعلم بقربنة أو صريح أنه لا غرض له في عين المشتري

(فصل) اذا اشترى الوكيل لموكله شيئاً انتقل الملك من البائع الى الموكل ولم يدخل في ملك الوكيل وبه قال الشافعي، وقال أبو حنيفة يدخل في ملك الوكيل ثم ينتقل الى الموكل لان حقوق العقد تتعلق بالوكيل بدليل أنه لو اشترى بأكثر من ثمنه دخل في ملكه ولم ينتقل الى الموكل

ولنا أنه قبل عقدا لغيره صح له فوجب ان ينتقل الملك اليه كالأب والوصي وكما لو تزوج له وقولهم ان حقوق العقد تتعلق به غير مسلم، ويتفرع من هذا ان المسلم لو وكل ذمياً في شراء دم أو خنزير فاشترى له لم يصح الشراء وقال أبو حنيفة يصح ويقع للذمي لان الحمر مال لهم لانهم يتمولونها ويتبايعونها فصح توكيلهم فيها كسائر أموالهم

ولنا ان كل ما لا يجوز للمسلم العقد عليه لا يجوز ان يوكل فيه كزواج الجوسية وبهذا خلف سائر

عن الاب وذلك جائز للاب فكذلك لثأبه، ووجه الرواية الاولى ان العرف في البيع يبيع الرجل من غيره فحملت الوكالة عليه كما لو صرح به فقال بعه غيرك ولانه تلحقه التهمة ويتنافى الفرضان في بيعه نفسه فلم يجز كما لو نهاه والوصي كالوكيل لا يبي يبيع مال غيره بتوليه فأشبهه الوكيل أو منهم فأشبهه الوكيل بل التهمة في الوصي أكد من الوكيل لان الوكيل يتهم في ترك الاستقصاء في الثمن لا غير والوصي يتهم في ذلك وفي أنه يشتري من ما اليتيم ملاحظ لليتيم في بيعه فكان أولى بالمنع وعند ذلك لا يكون أخذه لئله قريبا له بالتي هي أحسن وقد روي عن ابن مسعود انه قال في رجل أوصى الى رجل بتركته وقد ترك فرسا فقال الوصي اشتره قال لا

(فصل) والحكم في الحاكم وأمينه كالحكم في الوكيل والحكم في بيع أحد هؤلاء لوكيله أو ولده الصغير أو الطفل يلي عليه أو لوكيله أو عبده المأذون كالحكم في بيعه لنفسه كل ذلك يخرج على روايتين بناء على بيعه لنفسه، أما بيعه لولده الكبير أو والده أو مكاتبه فذكرهم أصحابنا أيضا في جملة ما يخرج على روايتين ولأصحاب الشافعي فيهم وجهان، وقال أبو حنيفة يجوز بيعه لولده الكبير لانه امتثل أمر موكله ووافق العرف في بيع غيره فصح كما لو باعه لآخيه وفارق البيع لوكيله لان الشراء إنما يقع لنفسه وكذلك يبيع عبده المأذون ويبيع طفل يلي عليه يبيع لنفسه لانه هو المشتري له ووجه الجمع بينهم أنه يتهم في حقهم ويميل الى ترك الاستقصاء عليهم في الثمن كتهمته في حق نفسه وكذلك لا تقبل شهادته، والحكم فيما أراد ان يشتري لوكيله كالحكم في بيعه لئله لانهما سواء في المعنى

أموالهم وإذا باع الوكيل بثمن معين ثبت الملك للموكل في الثمن لانه بمنزلة المبيع وان كان الثمن في الذمة فللوكيل والموكل المطالبة به وبهذا قال الشافعي وقال ابو حنيفة ليس للموكل المطالبة لان حقوق العقد تتعلق بالوكيل دونه ولهذا يتعلق مجلس الصرف والخيار به دون موكله وكذلك القبض

ولنا ان هذا دين للموكل يصح قبضه له فملك المطالبة به كسائر ديونه التي وكل فيها وفارق مجلس العقد لان ذلك من شرط العقد فتعلق بالمأخذ كالأيجاب والقبول وأما الثمن فهو حق للموكل ومال من ماله فكانت له المطالبة به ولا تسلم ان حقوق العقد تتعلق به وإنما تتعلق بالموكل وهي تسليم الثمن وقبض المبيع والرد بالعيب وضمان الدرك فأما ثمن ما اشتراه اذا كان في الذمة فانه يثبت في ذمة الموكل اصلا وفي ذمة الوكيل تبعا كالضامن والبايع مطالبته من شاء منها فان أبرأ الوكيل لم يسيراً الموكل وان أبرأ الموكل بريء الوكيل كالضامن والمضمون عنه سواء وان دفع الثمن الى البائع فوجد به عيباً فرده على الوكيل كان امانة في يده ان تلف فهو من ضمان الموكل، ولو وكل رجلاً يستسلف له العاصي كرخصة ففعل ملك ثمنها والوكيل ضامن عن موكله كما تقدم قال أحمد في رواية مهنا إذا دفع إلى رجل ثوبا لبيعه ففعل فوهب له المشتري مندبلا فالتمديد لصاحب الثوب إنما قال ذلك لان هبة التمديد سببها المبيع فكان التمديد زيادة في الثمن والزيادة في مجلس العقد تلحق به

(فصل) وان وكل رجلا يتزوج له امرأة فهل له ان يزوج ابنته يخرج على ما ذكرنا في الوكيل في البيع هل يبيع لولده؟ وقال أبو يوسف ومحمد يجوز ووجه القولين ما تقدم في التي قبلها وان اذنت له وليته في تزويجها خرج في تزويجها لنفسه أو لولده وجهان بناء على ما ذكر في البيع وكذلك ان وكله رجل في تزويج ابنته خرج فيه مثل ذلك

(فصل) وان وكله رجل في بيع عبده وكله آخر في شراء عبد فقياس المذهب انه يجوز له ان يشتريه له من نفسه لانه اذن له في طرفي العقد فجاز له أن يبيها اذا كان غير متهم كلاب يشتري من مال ولده لنفسه، ولو وكله المتداعيان في الدعوى عنها فالقياس جوازه لانه تمكنه الدعوى عن أحدهما والجواب عن الآخر واقامة حجة كل واحد منهما ولأصحاب الشافعي في المسئلة وجهان

(فصل) واذا اذن للوكيل ان يشتري من نفسه جاز له ذلك وقال أصحاب الشافعي في أحد الوجوهين لا يجوز لانه يجتمع له في عقده غرضان الاسترخاض لنفسه والاستقصاء للموكل وهما متضادان فإتاما، ولنا انه وكل في التصرف لنفسه فجاز كما لو وكل المرأة في طلاق نفسها ولان علة المنع هي من المشتري لنفسه، في غل لا تفاق التهمة لدلتها على عدم رضى الموكل بهذا التصرف واخراج هذا التصرف عن عموم لفظه وإذنه وقد صرح هنا بالاذن فيها فلا تبقى دلالة الحال مع نصه بلفظه على خلافه وقولهم انه يتضاد مقصوده في البيع والشراء قلنا إن عين الموكل له الثمن فاشترى به فقد زال مقصود الاستقصاء وانه لا يراد أكثر مما قد حصل وان لم يبين له الثمن تفيد البيع بثمن المثل كما لو باع

(مسئلة) (وان وكله في بيع شيء ملك تسليمه ولم يملك قبض ثمنه الا بقرينة فان تمدد قبضه لم يلزم الوكيل)

لان اطلاق التوكيل في البيع يقتضي التسليم لكونه من تمامه ولم يملك الا براء من الثمن وبهذا

قال الشافعي وقال أبو حنيفة يملكه

ولنا أن الابراء ليس من المبيع ولا من ثمنه فلا يكون التوكيل في البيع توكيلا فيه كالا براء من غير ثمنه فاما قبض الثمن فقال القاضي وأبو الخطاب لا يملكه وهو أحد الوجوهين لأصحاب الشافعي لانه قد يوكل في البيع من لا يأتمنه على قبض الثمن، فعلى هذا ان تمدد قبض الثمن من المشتري لم يلزم الوكيل شيء ويحتمل أن يملك قبض الثمن لانه من موجب البيع فملكه كتسليم المبيع فعلى هذا ليس له تسليم المبيع الا قبض الثمن أو حضوره فان سلمه قبل قبض ثمنه ضمنه، قال شيخنا والاولى أن ينظر فيه فان دلت قرينة الحال على قبض الثمن مثل توكيله في بيع ثوب في سوق فائب عن الموكل أو موضع يضمير الثمن بترك قبض الوكيل كان اذا في قبضه فتمت ترك قبضه ضمنه لان ظاهر حال الموكل أنه انما أمره بالبيع لتحصيل ثمنه فلا يرضى بتضييعه ولهذا يعد من فعل ذلك مفرطاً وان لم تدل القرينة على ذلك لم يكن له قبضه

(فصل) وان وكله في شراء شيء ملك تسليم ثمنه لانه من ثمنه وحقوقه فهو كتسليم المبيع في

الاجنبي، وقد ذكر أصحابنا فيما اذا وكل عبداً يشتري له نفسه من سيده وجها انه لا يجوز فيخرج
هنا مثله والصحيح ما قلنا ان شاء الله تعالى

(فصل) اذا وكل عبداً يشتري نفسه من سيده أو يشتري منه عبداً آخر ففعل صح وبه قال أبو
حنيفة وبعض الشافعية، وقال بعضهم لا يجوز لان يد العبد كيد سيده فأشبهه مالو وكله في السراء من نفسه
ولهذا يحكم للانسان بما في يده وذكروا أصحابنا وجها كذلك

ولنا أنه يجوز أن يشتري عبد آمن غيره، ولا يجوز أن يشتريه من مولاه كالأجنبي وادا جاز ان يشتري
غيره جاز أن يشتري نفسه كما أن المرأة لا تجوز أن يشتري نفسها في طلاق غيرها جاز في طلاق نفسها والوجه الذي
ذكره أصحابنا لا يصح لان أكثر ما يقدر ههنا جعل توكيل العبد كتوكيل سيده وقد ذكرنا صحة توكيل
السيد في السراء والبيع من نفسه فههنا أولى، فلي هذا اذا قال العبد اشترت نفسي لزيد فصدقه سيده وزيد
صح ولزم زيदा الثمن، وان قال السيد اشترت نفسك الا لنفسك عتق العبد بقوله واقراه على نفسه
بما يعتق به ويلزم العبد الثمن في ذمته لسيده لان زيده لا يلزمه الثمن لعدم حصول العبد له وكون سيده
لا يدعيه عليه فلزم العبد لان الظاهر من باشر العقد انه له، وان صدقه السيد وكذبه زيد نظرت في
تكذيبه فان كذبه في الوكالة حلف وبرى، والسيد فسخ البيع واسترجع عبده لتعذر ثمنه وان صدقه
في الوكالة وكذبه في أنك ما اشترت نفسك لي فالقول قول العبد لان الوكيل يقبل قوله في التصرف المأذون فيه
(فصل) وان وكل عبده في اعتاق نفسه أو امرأته في طلاق نفسها صح، وان وكل العبد في
اعتاق عبده والمرأة في طلاق نساءه لم يملك العبد اعتاق نفسه ولا المرأة طلاق نفسها لان ذلك ينصرف

البيع والحكم في قبض المبيع كالحكم في قبض الثمن في البيع على ما ذكرنا، فان اشترى عبداً فقد ثمنه
فخرج العبد مستحقاً فهل يملك أن يخاصم ابائنه في الثمن، على وجهين، فان اشترى شيئاً وقبضه وأخر
تسليم الثمن لغير عذر فهلك في يده ضمنه وان كان له عذر مثل ان ذهب بيقده أو نحو ذلك فلا ضمان
عليه نص أحمد على هذا لانه مفطر في امساكه في الصورة الاولى فلزمه الضمان بخلاف ما اذا لم يفطر
(مسئلة) (وان وكله في بيع فاسد لم يصح ولم يملكه)

لان الله تعالى لم يأذن فيه ولان الموكل لا يملكه فالوكيل أولى ولا يملك الصحيح لان الموكل
لم يأذن فيه وبهذا قال الشافعي وقال أبو حنيفة يملك الصحيح لانه إذا أذن في الفاسد فالصحيح أولى
ولنا أنه أذن له في محرم فلم يملك الحلال بالاذن في الفاسد كما لو أذن في شراء خمر وخنزير
لم يملك شراء الخيل والغنم

(مسئلة) (وان وكله في كل قليل وكثير لم يصح)

لانه يدخل فيه كل شيء فيعظم الضرر ولانه لا يصح التوكيل الا في تصرف معلوم، وبه قال أبو حنيفة
والشافعي. وقال ابن أبي ليلى يصح ويملك به كل ما تاوله لفظه لان لفظه عام فصح فيها تاوله كما لو قال به مالي كله

باطلاقه الى التصرف في غيره ويحتمل أن لما ذلك أخذاً من عموم لفظه كما يجوز لوكيل في البيع ،
 البيع من نفسه ، في احدى الروايتين ، وان وكل غرباً له في ابراء نفسه صح لانه وكله في اسقاط
 حق عن نفسه فأشبهه بوكيل العبد في اعتاق نفسه ، وان وكله في ابراء غرمائه لم يكن له أن يبريء نفسه
 كما لو وكله في حبس غرمائه لم يملك حبس نفسه ، ولو وكله في خصومتهم لم يكن وكيلاً في خصومة
 نفسه ويحتمل أن يملك ابراء نفسه لما ذكرنا من قبل ، وان وكل المضمون عنه في ابراء الضامن فأبراءه
 صح ولا يبرأ المضمون عنه ، وان وكل الضامن في ابراء المضمون عنه ، أو الكفيل في ابراء المكفول
 عنه فأبراء صح و يبريء الوكيل ببراءته ، لانه فرغ عليه فاذا برىء الاصل برىء الفرع ببراءته
 (فصل) وان وكله في اخراج صدقة على الساكين وهو مسكين ، أو أوصى اليه بتفريق ثلثه
 على قوم هو منهم ، أو دفع اليه مالا وامره بتفريقه على من يريد أو دفعه الى من شاء فالنصوص
 عن احمد انه لا يجوز له أن يأخذ منه شيئاً فان احمد قال اذا كان في يده مال للساكين وأبواب البر
 وهو محتاج فلا يأكل منه شيئاً إنما أمره بتفريقه وذلك لان اطلاق لفظ الموكل ينصرف الى دفعه الى
 غيره ويحتمل أن يجوز له الاخذ اذا تناوله عموم اللفظ كالسائل التي تقدمت ولان المعنى الذي حصل
 به الاستحقاق متحقق فيه واللفظ متناول له فجاز له الاخذ كثيره ويحتمل الرجوع في ذلك الى قرآن
 الاحوال فاعلم على الظن فيه أنه أراد العموم فيه وفي غيره فله الاخذ منه وما غلب انه لم يردده فليس له الاخذ ،
 وما تساوى فيه الامران احتمل وجهين وهل له أن يعطيه لولده أو والده أو امرأته ؟ فيه وجهان
 (أو لاهما) جواز له لدخولهم في عموم لفظه ووجود المعنى المقتضى لجواز الدفع اليهم فأما من تلزمه
 مؤوته غير هؤلاء فيجوز الدفع اليهم كما يجوز دفع صدقة انتطوع اليهم .

ولنا أن في هذا غرراً عظيماً وخطراً كبيراً لانه يدخل فيه هبة ماله وطلاق نسائه واعتاق رقيقه
 وتزوج نساء كثير وتلزمه المهور الكثيرة والايمان العظيمة فيحتمل الضرر
 (مسئلة) (وان وكله في بيع ماله كله صح)
 لانه يعرف ماله فيعرف أقصى ما يبيع فيقل الثمن وكذلك لو وكله في بيع ما شاء من ماله أو
 قبض دونه أو الابراء منها أو ما شاء منها صح لانه يعرف دينه فيعرف ما يقبض فيقل الثمن
 (مسئلة) (وان قال اشتر لي ماشئت أو عبداً بما شئت لم يصح حتى يذكر النوع وقدر الثمن
 وعنه ما يدل على أنه يصح)

اذا قال اشتر لي ماشئت بما شئت لم يصح ذكره أبو الخطاب لان ما يمكن شراؤه بكثر فيكثرفيه
 الثمن وان قدر له اكثر الثمن وأقله صح لانه يقل الثمن وقال القاضي اذا ذكر النوع لم يحتاج الى ذكر
 الثمن لانه اذن في أعلاه وعنه ما يدل على أنه يصح فانه قدر روي عنه فيمن قال ما اشتريت من
 شيء فهو بيننا أن هذا جائز وأعجبه وهذا توكل في شراء كل شيء ولانه اذن في التصرف فجاز من
 غير تعيين كالاذن في التجارة

٢٤٢ شراء الرجل لنفسه من مال ولده الطفل . تصرف الوكيل بعد موت الموكل أو فسخه (المنفي والشرح الكبير)

﴿مسئلة﴾ قال (وشراء الرجل لنفسه من مال ولده الصفل جائز وكذلك شراءه له من نفسه)

بني ان الاب يجوز أن يشتري لنفسه من مال ابنه الذي في حجره ويبيع ولده من مال نفسه وهذا قال أبو حنيفة والشافعي ومالك والاوزاعي وزادوا الجدة فأباحوا له ذلك وقال زفر لا يجوز لأن حقوق القصد تعلق بالمعقد فلا يجوز أن يتعلق به حكمان متضادان ولانه لا يجوز أن يكون موجبا وقابلا في عقد واحد كما لا يجوز أن يزوج بنت عمه من نفسه

ولنا أن هذا يلي بنفسه فجاز ان يتولى طرفي العقد كالأب يزوج ابنته عبده الصغير والسيد يزوج عبده أمته ولا لسل ما ذكره من تعلق حقوق القصد بالمعقد لغيره فأما الجدة فلا ولاية له على ابن ابنته على ما سنذكره في موضعه فينزل منزلة الاجنبي ولان التهمة بين الاب وولده منتفية اذ من طبعه الشفقة عليه والميل له وترك حفظ نفسه لحظه فلذلك جاز ، وفارق الجدة والوصي والحاكم وأمينه فان التهمة غير منتفية في حقهم ، وأما تولى طرفي العقد فيجوز بدليل الاصل الذي ذكرناه ولا لسل ما ذكره فيما اذا أراد أن يزوج ابنته عمه بل يجوز بدليل أن عبد الرحمن بن عوف قال لابنة قارظ : أتجملين أمرك الي ؟ قالت نعم قال قد تزوجتك ولئن سلنا فلان التهمة غير منتفية ثم

﴿مسئلة﴾ قال (وما فعل الوكيل بعد فسخ الموكل أو موته فباطل)

وجلته أن الوكالة عقد جائز من الطرفين فللموكل عزل وكيله متى شاء والوكيل عزل نفسه لانه أذن في التصرف فكان لكل واحد منهما ابطاله كما لو أذن في أكل طعامه؛ وتبطل أيضا بوث أحدهما أيهما كان وجنونه المطبق ولا خلاف في هذا كله فيما نعلم متى تصرف الوكيل بعد فسخ الموكل أو موته فهو باطل اذا علم ذلك فان لم يعلم الوكيل بالزول ولا موت الموكل فمن أحد فيه روايتان وللشافعي فيه قولان وظاهر كلام الحنفي هذا أنه ينزل علم أو لم يعلم ، ومتى تصرف فبان ان تصرفه بعد عزله

(فصل) وقد ذكرنا أنه اذا قال بيع ما شئت من مالي أنه يصح وقال أصحاب الشافعي اذا قال بيع

ما شئت من مالي لم يحز وان قال بيع ما شئت من عيدي جاز لانه محصور بالجنس

ولنا أن ما جاز التوكيل في جميعه جاز التوكيل في بعضه وان قال اشتر لي عبداً تركياً أو ثوباً

صروباً صح وكذلك ان قال اشتر لي عبداً أو ثوباً ولم يذكر جنسه صح أيضاً وقال أبو الخطاب لا يصح وهو مذهب الشافعي لانه مجهول

ولنا أنه ذكر نوعاً فقد أذن في أعلاه ثمنا فيقل الثمن ولان تقدير الثمن يضربه فانه قد لا يجد بقدر

الثمن ومن اعتبر ذكر الثمن جواز أن يذكر له أكثر الثمن وأقله وقد ذكرناه

﴿مسئلة﴾ (وإن وكله في الخصومة لم يكن وكيلاً في القبض) وبه قال الشافعي وقال أبو حنيفة

يملك قبضه لان المقصود من التثبيت قبضه أو تحصيله

أو موت موكله فتصرفه باطل لانه رفع عقد لا يفتقر الى رضا صاحبه فلا يفتقر الى علمه كالطلاق والعتاق والرواية الثانية عن أحمد لا ينزل قبل علمه بموت الموكل وعزله نص عليه في رواية جعفر بن محمد لانه لو انزل قبل علمه كان فيه ضرر لانه قد يتصرف تصرفات تقع باطله وربما باع الجارية فيطؤها المشتري أو الطعام فيأكله أو غير ذلك فيتصرف فيه المشتري ويحبب ضمانه ويتضرر المشتري والوكيل ولانه يتصرف بامر الموكل ولا يثبت حكم الرجوع في حق المأمور قبل علمه كالفسخ، فعلى هذه الرواية متى تصرف قبل العلم نفذ تصرفه، وعن أبي حنيفة أنه إن عزله الموكل فلا ينزل قبل علمه لما ذكرنا وان عزل الوكيل نفسه لم ينزل إلا بمحضرة الموكل لانه متصرف بامر الموكل فلا يصح رد أمره بشيخ حضرته كالودع في رد الوديعة

ولنا ما تقدم قما الفسخ ففيه وجهان كالروايتين ثم هما مفترقان فان أمر الشارع يتضمن المعصية بتركه ولا يكون طاصيا من غير علمه وهذا يتضمن العزل عنه ابطال التصرف فلا يمنع منه عدم العلم (فصل) ومتى خرج أحدهما عن كونه من أهل التصرف مثل أن يجن أو يجبر عليه لسفه فحكمه حكم الموت لانه لا يملك التصرف فلا يملكه غيره من جهته قال أحمد في الشركة اذا وسوس أحد هما فهو مثل العزل، وان جبر على الوكيل لفسخ فالوكالة بها لانه لم يخرج عن كونه أهلا للتصرف، وان جبر على الموكل وكانت الوكالة في أعيان ماله بطلت لا تقطع تصرفه في أعيان ماله وان كانت في الخصومة أو الشراء في لزمة أو الطلاق أو الخلع أو القصاص فالوكالة بها لان الموكل أهل لذلك وله ان يستيب فيه ابتداء فلا تقطع الاستداه وان فسق الوكيل لم ينزل لانه من أهل التصرف الا أن تكون الوكالة فيها بنا فيه الفسق

ولنا أن القبض لم يتأوله الاذن نطقا ولا عرفاً لانه قد يرضى للخصومة بمن لا يرضاه للقبض (فصل) اذا وكله في الخصومة لم يقبل إقراره على الموكل بقبض الحق ولا غيره وبه قال مالك والشافعي وابن أبي ليلى وقال أبو حنيفة ومحمد يقبل إقراره في مجلس الحكم فيما عدا الحدود والقصاص وقال أبو يوسف يقبل إقراره في مجلس الحكم وغيره لان الإقرار أحد جوابي المدعي فلكه كالانكار ولنا ان الإقرار يقطع الخصومة وينافيها فم يملك الوكيل الإقرار فيها كالأبراء وقارق الانكار فانه لا يقطع الخصومة ويملكه في الحدود والقصاص وفي غير مجلس الحكم ولان الوكيل لا يملك الانكار على وجه يمنع الموكل من الإقرار فلو ملك الإقرار لامتنع على الموكل الانكار فافترقا ولا يملك المصالحاة على الحق ولا الأبراء منه بغير خلاف نعلمه الا ان الاذن في الخصومة لا يقتضي شيئا من ذلك

(مسئلة) (وان وكله في القبض كان وكيله في الخصومة في أحد الوجوهين) وقال أبو حنيفة والآخر ليس له ذلك وهو أحد الوجوهين لأصحاب الشافعي لانها مزيان مختلفان فالوكيل في أحدهما لا يكون وكيله في الآخر لانه لم يتأوله الفسخ

كالإيجاب في عقد النكاح فإنه ينزل بفسقه أو فسق موكله بخروجه عن أهلية التصرف فإن كان وكيلاً في القبول للموكل لم ينزل بفسق موكله لأنه لا ينافي جواز قبوله وهل ينزل بفسق نفسه فيه وجهان وإن كان وكيلاً فيها نشترط فيه الأمانة كوكيل ولي اليتيم وولي الوقف على المساكين ونحو هذا فنزل بفسقه وفسق موكله بخروجها بذلك عن أهلية التصرف وإن كان وكيلاً لو كيل من يتصرف في مال نفسه انزل بفسقه لأن الوكيل ليس له توكيل فاسق ولا ينزل بفسق موكله لأن موكله وكيل لرب المال ولا ينافيه الفسق ولا تبطل الوكالة بالنوم والسكر والأغماء لأن ذلك لا يخرج عن أهلية التصرف ولا تثبت عليه ولاية إلا أن يحصل الفسق بالسكر فيكون فيه من التفصيل ما أسلفناه

(فصل) ولا تبطل الوكالة بالتعدي فيما وكل فيه مثل أن يلبس الثوب ويركب الدابة وهذا أحد الوجهين لأصحاب الشافعي والوجه الثاني تبطل الوكالة لأنها عقد أمانة فتبطل بالتعدي كالوديعة ولنا أنه إذا تصرف فقد تصرف بأذن موكله فصح كما لو لم يتعد، ويفارق الوديعة من جهة أنها أمانة مجردة فنافاها التعدي والحيانة والوكالة إذن في التصرف تضمنت الأمانة فإذا انتفت الأمانة بالتعدي بقي الإذن بحاله، فلي هذا لو وكله في بيع ثوب فابسه صار ضامناً فإذا باعه صح بيعه وبرى من ضمانه لدخوله في ملك المشتري وضمانه فإذا قبض الثمن كان أمانة في يده غير مضمون عليه لأنه قبضه بأذن الموكل ولم يتعديه ولو دفع إليه مالا وكله في شراء شيء تعدي في الثمن صار ضامناً له فإذا اشترى به وسله زال الضمان وقبضه للبيع قبض أمانة وإن وجد بالمبيع عيباً فرد عليه أو وجد هو بما اشترى عيباً فرده وقبض الثمن كان مضموناً عليه لأن العقد المزيل للضمان زال فعاد ما زال عنه

ووجه الأول أنه لا يتوصل إلى القبض إلا بالثبوت فكان أذناً فيه عرفاً ولأن القبض لا يتم إلا به فملكه كما لو وكل في شراء شيء ملك تسليم ثمنه أو في بيع شيء ملك تسليمه ويحتمل أنه إن كان الموكل عالماً بمحدد من عليه الحق أو مطلقه كان توكيلاً في تسيته والخصومة فيه لعله بوقوف القبض عليه ولا فرق بين كون الحق عيناً أو ديناً وقال بعض أصحاب أبي حنيفة إن وكل في بيع عين لم يملك تسيته لأنه وكيل في نقلها أشبه الوكيل في نقل الزوجة. ولنا أنه وكيل في قبض حق أشبه الوكيل في قبض الدين وبه يبطل ما ذكره فإنه توكيل في قبضه ونقله إليه

(مسألة) (وإن وكل في قبض الحق من إنسان لم يكن له القبض من وارثه وإن قال قبض حتى الذي قبله فله القبض من وارثه)

إذا وكله في قبض دين من رجل فمات نظرت في لفظه فإن قال قبض حتى من فلان لم يكن له قبضه من وارثه لأنه لم يؤمر بذلك ولا يقتضيه العرف لأنه قد يرى بقاء الحق عندهم دونه وإن قال قبض حتى الذي قبله أو عليه فله مطالبة وارثه والقبض منه لأن قبضه من الوارث قبض الحق الذي

(فصل) وان وكل امرأته في بيع أو شراء أو غيره ثم طلقها لم تفسخ الوكالة لان زوال النكاح لا يمنع ابتداء الوكالة فلا يقطع استدامتها وان وكل عبده ثم اعتقه أو باعه لم ينزل لذلك ، ويحتمل أن ينزل لان توكيل عبده ليس بتوكيل في الحقيقة إنما هو استخدام بحق الملك فيبطل بزوال الملك فأذا باعه فقد صار الى ملك من لم يأذن في توكيله وثبوت ملك غيره فيه يمنع ابتداء توكيله بتغير اذنه فيقطع استدامته وهكذا الوجهان فيما اذا وكل عبد غيره ثم باعه ، والصحيح أن الوكالة لا تبطل لان سيد العبد أذن له في بيع ماله والعتق لا يبطل الاذن وهكذا ان باعه الا أن المشتري ان رضي ببقائه على الوكالة بقي وأن لم يرض بذلك بطلت الوكالة، وان وكل عبد غيره فاعتقه لم تبطل الوكالة وجها واحدا لان هذا توكيل حقيقة والعتق غير مناف له وان اشتراه الموكل منه لم تبطل الوكالة لان ملكه له لا ينافي اذنه له في البيع أو الشراء

(فصل) وان وكل مسلم كافراً فيما يصح تصرفه فيه صح توكيله سواء كان ذمياً أو مستأماً أو حريباً او مرتداً لان العدالة غير مشترطة فيه وكذلك الدين كالبيع وان وكل مسلماً فارتد لم تبطل الوكالة سواء لحق بدار الحرب أو أقام وقال أبو حنيفة ان لحق بدار الحرب بطلت وكالته لانه صار منهم ولنا أنه يصح تصرفه لنفسه فلم تبطل وكالته كما لو لم يلحق بدار الحرب ولان الرد لا يمنع ابتداء وكالته فلم يمنع استدامتها كسائر الكفر ، وان ارتد الموكل لم تبطل الوكالة فيما له التصرف فيه فأما الوكيل في ماله فينبني على تصرفه نفسه فان قلنا يصح تصرفه لم يبطل توكيله وان قلنا هو موقوف فوكالته موقوفة وان قلنا يبطل تصرفه بطل توكيله وان وكل في حال ردته ففيه الوجوه الثلاثة أيضاً

على موروثه ، فان قيل فلو قال قبض حقي من زيد فوكل زيد انسانا في الدفع اليه كان له القبض والوارث نائب الموروث فم وكالوكيل ، قلنا الوكيل إذا دفع عنه باذنه جرى مجرى تسليمه لانه أقامه مقام نفسه وليس كذلك هنا فان الحق انتقل الى الورثة واستحقت المطالبة عليهم لا بطريق النيابة عن الموروث ولهذا لو حلف لا يفعل شيئاً حنت بفعل وكيله دون وارثه

(مسئلة) (وإن وكله في قبضه اليوم لم يكن له قبضه غداً) لأنه قد يختص غرضه به في زمن حاجته اليه

(مسئلة) (وإن وكله في الايداع فأودع ولم يشهد لم يضمن إذا أنكر المودع)

كذلك ذكره أصحابنا وعموم كلام الحرفي يقتضى أن لا يقبل قوله على الآخر وهو أحد الوجهين لاصحاب الشافعي لان الوديعة لا تثبت إلا بينة فهو كما لو وكله في قضاء الدين وقال أصحابنا لا يصح القياس لان قول المودع يقبل في الرد والهلاك فلانائدة في الاستيناق بخلاف قضاء الدين ، فان قال الوكيل دفعت المال إلي المودع فقال لم تدفقه فلقول قول الوكيل لانها اختلفا في تصرفه فيما وكل فيه فكان القول قوله فيه

(فصل) ولو وكل رجلا في نقل امراته أو بيع عبده أو قبض داره من فلان فقامت البينة بطلاق الزوجة وعق العبد وانتقال الدار عن الموكل بطلت الوكالة لأنه زال تصرف الموكل فزالت وكالته

(فصل) وإن تلفت العين التي وكل في التصرف فيها بطلت الوكالة لأن محلها ذهب فذهبت الوكالة كما لو وكله في بيع عبد فمات ولو دفع إليه دينارا وكله في الشراء به فهلك الدينار أو ضاع أو استقرضه الوكيل وتصرف فيه بطلت الوكالة - واه وكله في الشراء بعينه أو مطلقا لأنه إن وكله في الشراء بعينه فقد استحال الشراء بعينه بد تلفه فبطلت الوكالة، وإن وكله في الشراء مطلقا وقد الدينار بطلت أيضا لأنه إنما وكله في الشراء به ومناه أن يقده فمن ذلك المبيع أما قبل الشراء أو بعده وقد تضر بذلك بتلفه ولأنه لو صح شراؤه للزم الموكل ثمن لم يلزمه ولا رضي بزمه وإذا استقرضه الوكيل ثم عزل دينارا عوضه واشترى به فهو كالشراء له من غير إذن لأن الوكالة بطلت والدينار الذي عزله عوضا لا يصير للموكل حتى يقبضه فإذا اشترى للموكل به شيئا وقف على اجازة الموكل فان أجازته صح ولزم الثمن والالتزم الوكيل وعنه يلزم الوكيل بكل حال وقال انقاضي متى اشترى بعين ماله لغيره شيئا فالشراء باطل لأنه لا يصح أن يشتري بعين ماله ما يملكه غيره وقال أصحاب الشافعي متى اشترى لغيره بماله نفسه شيئا صح الشراء للوكيل سواء اشتراه بين المالك أو في الذمة لأنه اشترى له مالم يؤذن له في شرائه أشبه ما لو اشتراه في الذمة

(مسئلة) (وإن وكله في قضاء الدين فقضاه ولم يشهدوا ذكر الترميم ضمن إلا أن يقضيه بحضرة الموكل)

إذا وكل رجلا في قضاء دينه ودفع إليه مالا ليدفعه إليه قاضي الوكيل قضاء الدين ودفع المالك إلى الترميم لم يقبل قوله على الترميم إلا بيينة لأنه ليس بأمينه فلم يقبل قوله عليه في ذلك كالموكل فإذا حلف الترميم فله مطالبة الموكل لأن ذمته لا تبرأ بدفع المال إلى وكيله وهل للموكل الرجوع على وكيله؟ ينظر فان كان قضاء بغير بيينة فالموكل الرجوع عليه إذا قضاء في غيبته قال القاضي سواء صدقه أو كذبه وهذا قول الشافعي لأنه إذن في القضاء براء به ولم يوجد وثمن أحمد لا يرجع عليه بشيء إلا أن يكون أمره بالشهاد فلم يفعل، فعلى هذه الرواية إن صدقه الموكل في الدفع لم يرجع عليه بشيء وإن كذبه فالقول قول الوكيل مع يمينه وهذا قول أبي حنيفة ووجه لأصحاب الشافعي لأنه ادعى فعل ما أمره به موكله فكان القول قوله كالموكل ببيع ثوبه فادعى يمينه، ووجه الأول أنه مفطر بترك الأَشهاد فضمن كالموكل في البيع بدون ثمن المثل، فان قيل فلم يأمره بالأشهاد؟ قلنا إطلاق الأمر بالقضاء يقتضي ذلك لأنه لا يثبت إلا به فيصير كالموكل بالبيع والشراء يقتضي ذلك العرف لا العموم كذا ههنا وقياس القول الآخر يمكن القول بوجهه وأن قوله مقبول في القضاء وإنما لزمه الثمن لتفريطه لا رد قوله وعلى هذا لو كان القضاء بحضرة الموكل

(فصل) نقل الاثر من أحد في رجل كان له على آخر دراهم فقال له اذا أمكنك قضاءها فادفعها الى فلان وغاب صاحب الحق ولم يوص الى هذا الذي أذن له في القبض لكن جملة وكيله وتمكن من عليه الدين من القضاء فخاف إن دفعها الى الوكيل أن يكون الموكل قد مات وخاف التبعة من الورثة فقال لا يجزئني أن يدفع اليه لعله قد مات لكن يجمع بين الوكيل والورثة ويرأيهما من ذلك هذا ذكره أحمد على طريق النظر للترميم خوفاً من التبعة من الورثة ان كان موروثهم قد مات فانزل وكيله وصار الحق لهم فيرجعون على الدافع الى الوكيل فأما من طريق الحكم فللوكيل المطالبة وللآخر الدفع اليه فان أحمد قد نص في رواية حرب اذا وكله في الحد وغاب استوفاه الوكيل وهو أبلغ من هذا لكونه يدرأ بالشبهات لكن هذا احتياط حسن وتبرئة للترميم ظاهراً وباطناً وازالة للبهة عنه وفي هذه الرواية دليل على أن الوكيل انزل بموت الموكل وان لم يعلم بموته لانه اختار أن لا يدفع الى الوكيل خوفاً من ان يكون الموكل قد مات وانتقل الى الورثة ويجوز أن يكون اختار هذا لئلا يكون القاضي ممن يرى أن الوكيل ينزل بالموت فيحكم عليه بالنزل به وفيها دليل على جواز تراخي القبول عن الايجاب لانه وكله في قبض الحق ولم يعلمه ولم يكن حاضراً فيقبل وفيها دليل على صحة التوكيل بغير لفظ التوكيل وقد نقل جعفر بن محمد في رجل قال لرجل بع ثوبي ليس شيء حتى يقول قد وكلتك وهذا سهو من الناقل وقد تقدم ذكر الدليل على جواز التوكيل بغير لفظ التوكيل وهو الذي نقله الجماعة

لم يضمن الوكيل لان تركه الاحتياط والاشهاد رضا منه بما فعل وكيله وكذلك لو أذن له في القضاء بغير اشهاد فلا ضمان عليه لان صريح قوله يقدم على ما تقتضيه دلالة الحال وكذلك إن أشهد على القضاء عد ولا فأتوا أو غابوا فلا ضمان عليه لعدم تفريطه، وإن أشهد من يختلف في ثبوت الحق بشهادته كشاهد واحد أو رجلاً وامرأتين فهل يبرأ من الضمان يخرج على روايتين فان اختلف الوكيل والموكل فقال قضيت الدين بمحضرتك فأنكر الموكل ذلك أو قال أذنت لي في قضائه بغير بينة فأنكر الموكل أو قال أشهدت على القضاء شهوداً فأتوا فأنكر الموكل فالقول قوله لان الاصل معه

(فصل) قال المصنف رحمه الله (والوكيل أمين لا ضمان عليه فيما تلف في يده بغير تفریط) سواء كان بجعل أو لا لانه أمين أشبه المودع ومتى اختلفا في تمدي الوكيل أو تفريطه في الحفظ أو مخالفته أمر موكله مثل أن يدعي أنك حملت على الدابة فوق طاقتها أو حملت عليها شيئاً لنفسك أو فرطت في حفظها أو لبست الثوب أو أمرتك برد المال فلم تقبل ونحو ذلك فالقول قول الوكيل مع يمينه لانه أمين وهذا مما يتعذر إقامة اليانة عليه فلا يكلف ذلك كالمودع ولانه منكر لما يدعى عليه والقول قول المنكر، وكذلك إن ادعى الوكيل التلف فأنكر الموكل فالقول قول الوكيل مع يمينه لما ذكرنا وهكذا حكم من كان في يده شيء لغيره على سبيل الامانة كالأب والوصي وأمين الحاكم والشريك والمضارب والمرتهن والمستأجر لانه لو كلف ذلك مع تعذره لا تمتنع الناس من الدخول في الأمانات مع دعوى الحاجة اليها وذلك ضرر وقال

﴿مسئلة﴾ قال (واذا وكله في طلاق زوجته فهو في يده حتى يفسخ او يبطأ)

وجملة ذلك أن الوكالة اذا وقعت مطلقة غير مؤقتة ملك التصرف ابدا ما لم تفسخ الوكالة وفسخ الوكالة أن يقول قد فسخت الوكالة أو أبطلتها أو نقضتها أو عزلتلك أو صرفتك عنها وأزلتك عنها أو ينهائه عن فعل ما أمره به أو وكله فيه وما أشبه هذا من الالفاظ المقضية عزله أو المؤدية معناه أو يعزل الوكيل نفسه أو يوجد ما يقتضي فسخها حكما على ما قد ذكرنا أو يزول ملكه عما قد وكله في التصرف فيه أو يوجد ما يدل على الرجوع عن الوكالة فاذا وكله في طلاق امرأته ثم وطئها انفسخت الوكالة لان ذلك يدل على رغبته فيها واختياره امساكها وكذلك ان وطئها بعد طلاقها اطلاقا رجعيما كان ارتجاعها لها فاذا اقتضى رجعتها بعد طلاقها فلأن يقتضي استبقاها على نكاحها ومنع طلاقها أولى وان باشرها دون الفرج أو قبلها أو فعل بها ما يحرم على غير الزوج فهل تفسخ الوكالة في الطلاق ويحتمل وجهين بناء على الخلاف في حصول الرجعة به وإن وكله في بيع عبد ثم أعتقه أو باعه يباعا صحيحا أو كاتبه أو دبره انفسخت الوكالة لانه بزوال ملكه لا يبقى له إذن في التصرف فيما لا يملكه وفي السكنة والتدبير على احدي الروايتين لم يبق محلا للبيع ، وعلى الرواية الاخرى تصرفه فيه بذلك يدل على أنه قصد الرجوع عن بيعه وإن باعه يباعا فاسدا لم تبطل الوكالة لان ملكه في العبد لم يزل ، ذكره ابن المنذر .

القاضي إلا أن يدعي تلفها بامر ظاهر كالخريق والنهب فعليه إقامة البينة على وجود هذا الامر في تلك الناحية ثم يكون القول قوله في تلفها به وهذا قول الشافعي لان وجود الامر الظاهر مما لا ينحى فلا يتمذر إقامة البينة عليه ومتى ثبت التالف في يده من غير تعديه إما لقبول قوله او باقرار موكله أو تبينه فلا ضمان عليه سواء تلف المتاع الذي أمر ببيعه أو باعه وقبض ثمنه فتلف الثمن سواء كان بجعل أو غيره لأنه نائب المالك في اليد والتصرف فالهلاك في يده كالهلاك في يد المالك وجرى مجرى المودع والمضارب وشبهها فان تعدى أو فرط ضمن وكذلك سائر الامناء ولو باع الوكيل سلعة وقبض ثمنها فتلف في يده من غير تعد واستحق المبيع رجوع المشتري بالثمن على الموكل دون الوكيل لأن المبيع له فالرجوع بالعهد عليه كما لو باع بنفسه

﴿مسئلة﴾ (وإن قال بعت الثوب وقبضت الثمن فتالف القول قوله) إذا اختلف الوكيل والموكل في التصرف فيقول الوكيل بعت الثوب وقبضت الثمن فينكر الموكل ذلك أو يقول بعت ولم تقبض شيئا فالقول قول الوكيل ذكره ابن حامد وهو قول أصحاب الرأي لانه يملك البيع والقبض فقبل قوله فيها كما يقبل قول ولي المرأة المجبرة على النكاح في تزويجها ويحتمل أن لا يقبل قوله وهذا أحد القولين لأصحاب الشافعي لانه يقر بحق لنيره على موكله فلم يقبل كما لو أقر بدين عليه فان وكله في شراء عبد فاشتراه واختلفا في قدر ما اشتراه به فقال اشتريته بألف قال بل بخمسائة فالقول قول الوكيل لما ذكرناه

﴿مسئلة﴾ قال (ومن وكل في شراء شيء فاشترى غيره كان الاً مرخيخاً في قبول الشراء فان لم يقبل لزم الوكيل الاً أن يكون اشتراه بعين المال فيبطل الشراء)

وجلتة أن الوكيل في الشراء إذا خالف موكله فاشترى غير ما وكل في شرائه مثل أن يوكله في شراء عبد فيشترى جارية لم يحل من أن يكون اشتراه في ذمته أو بعين المال فان كان اشتراه في ذمته ثم نقد منه فالشراء صحيح ، لانه إنما اشترى بشئ في ذمته وليس ذلك ملكاً لغيره وقال أصحاب الشافعي لا يصح في أحد الوجهين لانه عقده على أنه للموكل ولم يأذن فيه فلم يصح كالأشترى بعين ماله

ولنا أنه لم يتصرف في ملك غيره فصح كما لو لم ينو لغيره ، إذا ثبت هذا فعن أحمد روايتان (إحداهما) الشراء لازم للمشتري وهو الوجه الثاني لأصحاب الشافعي لانه اشترى في ذمته بغير إذن غيره فكان الشراء له كما لو لم ينو غيره (والرواية الثانية) يقف على اجازة الموكل فان أجازته لزمه لانه اشترى له وقد أجازته فله كما لو اشترى باذنه ، وإن لم يحجزه لزم الوكيل لانه لا يجوز أن يلزم الموكل لانه لم يأذن في شرائه ولزم الوكيل لان الشراء صدر منه ولم يثبت لغيره فيثبت في حقه كما لو اشتراه لنفسه وهكذا الحكم في كل من اشترى شيئاً في ذمته لغيره بغير إذنه سواء كان وكيلاً الذي قصد الشراء له أو لم يكن وكيله ، فلما إن اشترى بعين المال مثل أن يقول بعني الجارية بهذه الدنانير أو باع مال غيره بغير إذنه فالصحيح من المذهب أن البيع باطل وهو مذهب الشافعي وفيه رواية أخرى أنه صحيح

وقال القاضي القول قول الموكل الاً أن يكون عين له الشراء بما ادعاه فقال اشترى عبداً بألف فادعى الوكيل أنه اشتراه بها فالقول قول الوكيل إذا وإلا فالقول قول الموكل لان من كان القول قوله في أصل شيء كان القول قوله في صفته وللشافعي قولان كهذين الوجهين ، وقال أبو حنيفة إن كان الشراء في الذمة فالقول قول الموكل لانه غارم لكونه مطالباً بالثمن وان اشترى بعين المال فالقول قول الوكيل لكونه الغارم فانه مطالبه برد ما زاد على خمساته .

ولنا أنهما اختلفا في تصرف الوكيل فكان القول قوله كما لو اختلفا في البيع ولانه وكيل في الشراء فكان القول قوله في قدر ثمن المشتري كالمضارب وكما لو قال له اشتر بألف عند القاضي

(مسئلة) (وان اختلفا في رده الى الموكل فالقول قوله ان كان متطوعاً وإن كان بجمل فعلي وجهين) إذا اختلفا في الرد فادعاه الوكيل وأنكره الموكل فان كان بغير جمل فالقول قول الوكيل لانه قبض المال لنفع مالكة فكان القول قوله كالودع وان كان بجمل ففيه وجهان (أحدهما) أن القول قوله كالاول (والثاني) لا يقبل قوله لانه قبض المال لنفع نفسه فلم يقبل قوله في الرد كالستيمير وسواء اختلفا في رد العين أو رد ثمنها .

ويقف على اجازة المالك فان لم يجزه بطل وإن أجازته صح لحديث عروة بن الجعد انه باع بالمد يؤذن له في يمه فأقره عليه النبي ﷺ ودعا له ولانته تصرف له بخير فصح ووقف على الاجازة كالوصية بالزائد على الثلث ، ووجه الرواية الاولى انه عقد على مال من لم يأذن له في القيد فلم يصح كالمال المبيع المراهق ثم بلغ فأجازته ولان النبي ﷺ قال لحكيم بن حزام « لا تبع ما ليس عندك » يعني ما لم يملك ، وأما حديث عروة فانه يحتمل انه كان وكيلاً مطلقاً بدليل أنه باع وسلم المبيع وأخذ ثمنه وليس ذلك جائزاً لمن لم يؤذن له فيه اتفاقاً ومتى حكنا بطلان البيع فاعترف له الماقد معه بطلان البيع أو ثبت ذلك بينة فعليه رد ما أخذه ، وإن لم يعترف بذلك ولا قامت به بينة حلف الماقد ولم يلزمه رد شيء لان الاصل ان تصرف اللسان لنفسه فلا يصدق على غيره فيما يبطل عقده وإن ادعى البائع أنه باع مال غيره بشير اذنه فالقول قول المشتري لما ذكرناه ، ولو قال المشتري إنك بمت مال غيرك بشير اذنه فأنكر البائع ذلك وقال بل بمت مالكي أو قال بمت مال موكلي باذنه فالقول قوله أيضاً ، وإن اتفق البائع والمشتري على ما يبطل البيع وقال الموكل بل البيع صحيح فالقول قوله مع يمينه ولا يلزمه رد ما أخذه من العوض .

(فصل) وإن وكله في أن يزوجه له امرأة فتزوج له غيرها أو تزوجه بشير اذنه فالقيد قاسد بكل حال في إحدى الروايتين وهو مذهب الشافعي لان من شرط صحة النكاح ذكر الزوج فإذا كان

(مسئلة) (وكذلك يخرج في الاجير والمرتهن)

وجه ذلك ان الامناء على ضريين (أحدهما) من قبض المال ثنعم مالكة لا غير كالمودع والوكيل بشير جبل فيقبل قولهم في الرد لانه لو لم يقبل قولهم لامتنع الناس من قبول هذه الامانة فيلحق الناس الضرر (الثاني) ينتفع بقبض الامانة كالوكيل بجعل والمضارب والاجير المشترك والمستأجر والمرتهن ففيهم وجهان ذكرهما أبو الخطاب (أحدهما) لا يقبل قول المرتهن والمضارب في الرد لان احد نص عليه في المضارب في رواية ابن منصور ولان من قبض المال ثنعم نفسه لا يقبل قوله في الرد كالمستجير ولو أنكر الوكيل قبض المال ثم ثبت ذلك بينة أو اعترف فادعى الرد أو التلف لم يقبل قوله لان جنايته قد ثبتت بجحدته ، فان أقام بينة بما ادعاه من الرد أو التلف لم تقبل بينته في أحد الوجهين لانه كذبه بجحدته فان قوله قبضت يتضمن أنه لم يرد شيئاً (والثاني) يقبل لانه يدعي الرد والتلف قبل وجود حياته فان كان جعوده انك لا تستحق علي شيئاً أو مالك عندي شيء سمع قوله مع يمينه لان جوابه لا يكذب ذلك فانه إذا كان قد تلف أو رد فليس له عنده شيء فلا تنافي بين القولين الا أن يدعي انه رده أو تلف بعد قوله مالك عندي شيء فلا يسمع قوله لثبوت كذبه وحياته

(مسئلة) (فان قال أدت لي في اليوم لسيئة وفي الثمراء بخمسة فأنكره فلي وجيهين)

وجه ذلك أنهما متى اختلفا في صفة الوكالة فقال وكتلتك في بيع هذا البعد قال بل في بيع هذه الجارية أو قال

بغير إذنه لم يقع له ولا للوكيل لان المقصود اعيان الزوجين بخلاف البيع فانه يجوز أن يشتري له من غير تسمية المشتري له فافتقاراً ، والرواية الثانية يصح النكاح ويفق على اجازة المتزوج له فان اجازته صح وإلا بطل وهذا مذهب أبي حنيفة والقول فيه كالتقول في البيع على ما تقدم

(فصل) قال القاضي إذا قال لرجل اشتر لي بدينى عليك طعاماً لم يصح ولو قال تسلف لي ألفاً من مالك في كره طعام ففعل لم يصح لانه لا يجوز أن يشتري الانسان ما يملكه غيره ، وان قال اشتر لي في ذمتك أو قال تسلف لي ألفاً في كره طعام واقض الثمن عني من مالك أو من الدين الذي لي عليك صح لانه إذا اشترى في الذمة حصل الشراء للموكل والثمن عليه فاذا قضاه من الدين الذي عليه فقد دفع الدين إلى من أمره صاحب الدين بدفعه اليه وإن قضاه من ماله عن دين السلف الذي عليه صار قرضاً عليه .

(فصل) ولا يملك الوكيل من التصرف إلا ما يقتضيه إذن موكله من جهة النطق أو من جهة العرف لان تصرفه بالاذن فأخص بما اذن فيه والاذن يعرف بالنطق تارة وبالعرف أخرى ، ولو وكل رجلاً في التصرف في زمن مقيد لم يملك التصرف قبله ولا بعده لانه لم يتناوله اذنه مطلقاً ولا عرفاً لانه قد يؤثر التصرف في زمن الحاجة اليه دون غيره ولهذا لما عين الله تعالى لعباده وقتاً لم يحز تقديماً عليه ولا تأخيراً عنه فلو قال له بيع ثوبي غداً لم يحز يمه اليوم ولا بعد غد وان عين له المكان وكان يتعلق به غرض مثل أن يأمره ببيع ثوبه في سوق وكان ذلك السوق معروفاً بجودة المقد أو كثرة الثمن او حله او بصلاح أهله او بمودة بين الموكل وبينهم تقيد الاذن به لانه قد

في يمه فقد أقال بل نسيئة أو قال وكنك في شراء عبد قال بل في شراء أمة أو قال بل وكنك في الشراء بشرة قال بل بخمسة فقال القاضي في المجرى القول قول الموكل وهو قول أصحاب الرأي والشافعي وابن المنذر ، وقال أبو الخطاب اذا قال أذنت لك في البيع نقداً وفي الشراء بخمسة قال بل أذنت لي في البيع نساء وفي الشراء بعشرة فالقول قول الوكيل نص عليه أحمد واختاره القاضي والتعليق الكبير في المضاربة لانه أمين في التصرف فكان القول قوله في صفته كالحياط إذا قال أذنت لي في تفصيله قباء قال بل قيصاً وحكي عن مالك ان أدركت الساعة فالقول قول الموكل وان فاتت فالقول قول الوكيل لانها اذا فاتت لزم الوكيل الضمان والاصل عدمه بخلاف ما اذا كانت موجودة ، والقول الاول أصح لوجهين (أحدهما) أنهما اختلفا في التوكيل الذي يدعيه الموكل فكان القول قول من ينفه كما لو لم يقر الموكل بتوكيله في غيره (والثاني) أنهما اختلفا في صفة قول الموكل فكان القول قوله في صفة كلامه كما لو اختلف الزوجان في صفة الطلاق ، فيلى هذا اذا قال اشتريت لك هذه الجارية باذنك فقال ما اذنت الا في شراء غيرها أو قال اشتريتها لك بألفين فقال ما اذنت لك في شرائها الا بألف فالقول قول الموكل وعليه اليمين فاذا حلف برىء من الشراء ، ثم لا يخلو إيمان يكون الشراء بين المال أو في الذمة فان كان بين المال فالبيع باطل ويرد الجارية على البائع ان اعترف بذلك وان كذبه في ان الشراء لغيره أو بمال غيره بغير إذنه نالقول قول البائع لان الظاهر ان ما في يد الانسان له فان ادعى الوكيل علمه بذلك حلف أنه

نص على أمره فيه غرض فلم يميز قلوبته وان كان هو وغيره سواء في الفرض لم يتقيد الاذن به وجاز له البيع في غيره لمساواته المتصوص عليه في الفرض فكان تصيبه على أحدهما إذنا في الآخر كالواستأجر أو استثمار أرضا لزراعة شيء كان إذنا في زراعة مثله فادونه ولو اشترى عقارا كان له أن يسكنه مثله ولو نذر صلاة أو اعتكافا في مسجد جاز الاعتكاف والصلاة في غيره، وسواء قدر له الثمن أو لم يقدره وان عين له المشتري فقال به فلانا لم يملك بيعة لغيره بغير خلاف علمناه سواء قدر له الثمن أو لم يقدره لانه قد يكون له غرض في تملكه إياه دون غيره الا أن يعلم الوكيل بقربة أو صريح انه لا غرض له في عين المشتري

(فصل) وان وكله في عقد فاسد لم يملكه لان الله تعالى لم يأذن فيه لان الموكل لا يملكه فالوكيل أولى ولا يملك الصحيح لان الموكل لم يأذن فيه وبهذا قال الشافعي وقال أبو حنيفة يملك الصحيح لانه اذا أذن في الفاسد فالصحيح أولى . ولنا انه أذن له في محرم فلم يملك الحلال بهذا الاذن كالموكل في شراء خمر وخبزير لم يملك شراء الخيل والتم

(فصل) وان وكله في بيع عبد أو حيوان أو عقار ونحوه أو شرائه لم يملك العقد على بعضه لان التوكيل تناول جميعه وفي التبويض اضرار بالموكل وتشقيص للملكه ولم يأذن فيه، وان وكله في بيع عبيد أو شرائهم ملك العقد عليهم جملة واحدة، واحدا واحدا لأن الاذن يتناول العقد عليهم جملة والعرف في بيعهم وشرائهم العقد

لا يعلم أنه اشتراء بمال موكله لانه يحلف على نفي فعل غيره فاذا حلف مضي اليه وعلى الوكيل غرامة الثمن لموكله ودفع الثمن الى البائع وتبقى الجارية في يده لا تحل له لانه إن كان صادقا فهي للموكل وان كان كاذبا فهي للبائع، فان أراد استحلالها اشتراها ممن هي له في الباطن فان امتنع من بيعه إياها رفع الامر إلى الحاكم ليرفق به ليبيعه إياها ليثبت الملك له ظاهرا وباطنا ويصير ما ثبت له في ذمته مئاقصا بالثمن الذي أخذ منه إلا خسر ظمنا فان امتنع الآخر من البيع لم يجبر عليه لانه عقد مرضاة، فان قال له ان كانت الجارية لي فقد بستكها أو قال الموكل ان كنت أذنت لك في شرائها بألفين فقد بستكها فيه وجهان (أحدهما) لا يصح وهو قول القاضي وبعض الشافعية لانه بيع معلق على شرط (والثاني) يصح لان هذا أمر واقع يعلمان وجوده فلا يصح جعله شرطا كما لو قال ان كانت هذه الجارية جارية فقد بستكها وكذلك كل شرط علما وجوده فانه لا يوجب وقوف البيع ولا شكافيه، وان كان الوكيل اشترى في الذمة ثم نقد الثمن صح الشراء ولزم الوكيل في الظاهر فأما في الباطن فان كان كاذبا في دعواه فالجارية لموكله فاذا أراد احلالها توصل الى شرائها منه كما ذكرنا وكل موضع كانت للموكل في الباطن وامتنع من بيعها للوكيل فقد حصلت في يد الوكيل وهي للموكل وفي ذمته ثمنها في الوكيل فأقرب الوجوه ان يأذن للحاكم في بيعها وتوفية حقه من ثمنها فان كانت للوكيل فقد بيعت باذنه وإن كانت للموكل فقد باعها الحاكم في إيفاء دين امتنع المدين من وفائه وقد قيل غير ما ذكرنا وهذا أقرب إن شاء الله تعالى

على واحد واحد ولا ضرر في جمعهم ولا أفرادهم وإن قال اشترى عبداً صفقة واحدة أو واحداً واحداً أو بهم لم تجز مخالفته لأن تصيصه على ذلك يدل على غرضه فيه فلم يتناول أذنه سواء، وإن قال اشترى عبدتين صفقة فاشترى عبدتين لاثنين مشتركين بينهما من وكيلهما أو من أحدهما باذن الآخر جاز وإن كان لكل واحد منهما عبد مفرد فاشترى من المال كين بأن أوجبا له البيع فيهما وقبل ذلك منها بافظ واحد فقال القاضي لا يلزم الموكل وهو مذهب الشافعي لأن عقد الواحد مع الاثنين عقدان ويحتمل أن يلزمه لأن القبول هو الشراء وهو متحد والفرض لا يختلف، وإن اشترى من وكيلها وعين ثمن كل واحد منهما مثل أن يقول بعتك هذين العبدتين هذا بمائة وهذا بمائتين فقال قبلت احتمال أيضاً وجهين وإن لم يعين ثمن كل واحد منهما لم يصح البيع في أحد الوجهين لأن ثمن كل واحد منهما مجهول، ويحتمل أن يصح ويقسط الثمن على قدر قيمتهما

(فصل) فإن دفع اليه دراهم وقال اشترى لي بهذه عبداً كان له أن يشترى به بينها وفي الذمة لأن الشراء يقع على هذين الوجهين فإذا أطلق الوكالة كان له فعل ما شاء منهما وإن قال اشترى بيها فاشترى في ذمته ثم نقدها لم يلزم الموكل لأنه إذا تمين الثمن انفسخ العقد بتلفه أو كونه مفصوباً ولم يلزمه ثمن في ذمته وهذا غرض للموكل فلم تجز مخالفته، ويقع الشراء للوكيل وهل يقف على اجازة الموكل؟ على روايتين وإن قال اشترى في ذمتك وانقد هذه الدراهم ثمناً فاشترى بيها فقال أمحاً بنا يلزم الموكل لأنه أذن له في عقد يلزمه به الثمن مع بقاء الدراهم وتلفها فكان إذنا في عبد لا يلزمه الثمن إلا مع بقائها ويحتمل أن لا يصح لأنه قد

وإن اشترى الوكيل من الحاكم بماله على الموكل جاز لأنه قائم مقام الموكل في ذلك أشبه ما لو اشترى منه (فصل) ولو وكله في بيع عبد فباعه نسيئة فقال الموكل ما أذنت في بيعه إلا نقداً فصدقه الوكيل والمشتري فسد البيع وله مطالبة من شاء منهما بالعبد إن كان باقياً وبقيته إن تلف فإن أخذ القيمة من الوكيل رجع على المشتري بها لأن التلف في يده فاستقر الضمان عليه وإن أخذها من المشتري لم يرجع بالضمان على أحد، وإن كذباها وادعيا أنه أذن في البيع نسيئة فعلى قول القاضي يحلف الموكل ويرجع في العين إن كانت قائمة وإن كانت تالفة رجع المشتري على الوكيل بالثمن الذي أخذه منه لأنه لم يسلم له المنع وإن ضمن الوكيل لم يرجع على المشتري في الحال لأنه يقر بصحة البيع وتأجيل الثمن وإن البائع ظلمه بالرجوع عليه وأنه إنما يستحق المطالبة بالثمن بعد الاجل فإذا حل الاجل رجع الوكيل على المشتري بأقل الأمرين من القيمة أو الثمن المسمى لأن القيمة إن كانت أقل فاعلم أكثر منها فلم يرجع بأكثر مما غرم وإن كان الثمن أقل فالوكيل معترف للمشتري أنه لا يستحق عليه أكثر منه وإن الموكل ظلمه بأخذ الزائد على الثمن فلا يرجع على المشتري بما ظلم به الموكل وإن كذبه أحد هادون الآخر فله الرجوع على المصدق بغير يمين ويحلف على المكذب ويرجع على حسب ما ذكرناه هذا إن اعترف المشتري بالوكالة وإن أنكر ذلك وقال إنها بعتي مالك فالتقول قوله مع بيته أنه لا يعلم كونه وكبلاً ولا يرجع عليه بشيء .

يكون له غرض في الشراء بغير عينها لكونها فيها شبهة لا يجب أن يشتري بها أو يجب وقوع العقد على وجه لا يفسخ بتلفها ولا يطل بتحريمها وهذا غرض صحيح فلا يجوز تفويته عليه كالم يحز تقويت غرضه في الصورة الأولى ومذهب الشافعي في هذا كله كنعو ما ذكرناه

(فصل) وان عين له الشراء بتقدراً وحالاً لم يحز مخالفته وان أذن له في النسبة والبيع بأي تقدراً جاز وان أطلق لم يبع إلا حالاً بتقدراً بل دلان الأصل في البيع الحلول وإطلاق النقد ينصرف إلى تقدراً البلد ولهذا لو باع عبده بثمره دراهم وأطلق حمل على الحلول بتقدراً البلد وان كان في البلد تقدراً باع بأغلبهما فان تساوى باع بما شاء منهما وبهذا قال الشافعي، وقال أبو حنيفة وصاحبه له البيع لساء لانه معتاد فاشبهه الحال ويخرج لتامثل ذلك بناء على الرواية في المضارب وقد ذكرنا هاهنا الأول أولى لانه لو أطلق البيع حمل على الحلول فكذلك اذا أطلق الوكالة فيه، ولا نسلم تساوي المادة فيهما فان بيع الحال أكثر، وبفارق المضاربة لو جين (أحدهما) ان المقصود من المضاربة الربح لا دفع الحاجة بالثمن في الحال وقد يكون المقصود في الوكالة دفع حاجة ناجزة تفوت بتأخير الثمن (والثاني) ان استيفاء الثمن في المضاربة على المضارب فيمورد ضرر التأخير في التقاضي عليه وههنا بخلافه فلا يرضى به الموكل ولان الضرر في توى الثمن على المضارب لانه يحسب من الربح لكون الربح وقاية لرأس المال وههنا يعود على الموكل فانقطع الخلق

(فصل) إذا وكله في بيع سلعة نسبية فباعها نقداً بدون ثمنها نسبية. أو بدون ما عينه له لم ينفذ يعه لانه مخالف لموكله لانه رضى بثمن النسبية دون النقد، وان باعها نقداً بما تساوى نسبية أو عين له

(فصل) اذا قبض الوكيل ثمن المبيع فهو امانة في يده لا يلزمه تسليمه قبل طلبه ولا يضمنه بتأخيره لانه رضى بكونه في يده فان طلبه فأخّر رده مع امكانه فتلف ضمنه وإن وعده رده ثم ادعى اني كنت رددته قبل طلبه أو انه كان تلف لم يقبل قوله لانه مكذب لنفسه بوعده رده فان صدقته الموكل برىء فان كذبه فالتقول قول الموكل فان اقام بينة بذلك قبلت في أحد الوجهين لانه يبرأ بتصديق الموكل فكذلك اذا قامت له بينة لان البينة إحدى الحجتين فبرىء بها كالاتقرار والثاني لا يقبل لانه كذبها بوعده بالدفع بخلافه، إذا صدقه لانه أقر ببراءته فلم يبق له منازع، وإن لم يعده برده لكن منعه أو مطله مع امكانه ثم ادعى الرد أو اتلف لم يقبل قوله الا ببينة لانه صار بالمتع خارجاً من حال الامانة وتسمع بينته لانه لم يكذبها

(مسئلة) (وان قال اذنت لي ان اتزوج لك فلانة ففعلت وصدقته المرأة فأنكر فالتقول قول

التكر بهم بين وهل يلزم الوكيل نصف الصداق ؟ على وجهين)

وجه ذلك أن الوكيل والموكل اذا اختلفا في أصل الوكالة فقال وكنتني فأنكر الموكل فالتقول قوله لان الأصل عدم الوكالة ولم يثبت أنه أمينه فيقبل قوله عليه ولو قال وكنتك ودفعت إليك مالا فأنكر الوكيل ذلك كره أو اعترف بالتوكيل وأنكر دفع المال اليه فالتقول قوله لذلك ولو قال رجل

ثمها فباعها به نقداً فقال القاضي يصح لانه زاده خيراً فكان مأذوناً فيه عرفاً فأشبهه ماو وكله في بيعها بشرة فباعها بأكثر منها ويحتمل أن ينظر فيه فان لم يكن له غرض في النسبة صح وإن كان فيها غرض نحو ان يكون الثمن مما يستنصر بحفظه في الحال أو يخاف عليه من التلف أو المتغلبين أو يتنبر عن حاله الى وقت الحلول فهو كمن لم يؤذن له لان حكم الحلول لا يتناول المسكوت عنه إلا إذا علم أنه في المصلحة كالنطوق أو أكثر فيكون الحكم فيه ثابتاً بطريق التنبية أو المائة ومتى كان في المنطوق به غرض مختص به لم يميز تفويته ولا ثبوت الحكم في غيره وقد ذكر القاضي نحو هذا في موضع آخر

(فصل) وإن وكله في الشراء بثمن نقداً فاشترى نسبة بأكثر من ثمن التقدم يقع للموكل، وإن اشتراه نسبة بثمنه نقداً أو بما عينه له فهي كالتالي قبلها ويصح للموكل في قول القاضي، وعلى ما ذكرنا ينظر في ذلك فان كان فيه ضرر نحو أن يستنصر ببقاء الثمن معه ونحو ذلك لم يميز كقولنا في التي قبلها ولاصحاب الشافعي في صحة الشراء وجهان

(فصل) وليس له أن يبيع بدون ثمن المثل أو دون ما قدره له ولا يشري بأكثر من ثمن المثل أو أكثر مما قدر له وبهذا قال الشافعي وأبو يوسف ومحمد، وقال أبو حنيفة إذا أطلق الوكالة في البيع فله البيع بأي ثمن كان لان لفظه في الاذن مطلق فيجب حمله على الاطلاق

ولنا انه توكيل مطلق في عقد معاوضة فاقضى ثمن المثل فالشراء فانه وافق عليه وما ذكره ينتقض بالشراء فان باع بأقل من ثمن المثل أو اشترى بأكثر منه مما لا يتغابن الناس بمثله، أو باع بدون ما قدره له أو اشترى بأكثر منه فخكه حكم من لم يؤذن له في البيع والشراء وهذا قول الشافعي،

لاخر وكنتي ان أتزوج لك فلانة ففعلت وادعت المرأة ذلك فأنكر الموكل فاقول قوله نص عليه أحمد فقال ان أقام البينة والا فلا يلزم الاخر عقد النكاح قال أحمد ولا يستحلف قال القاضي لان الوكيل يدعي حقاً لغيره، فأما ان ادعت المرأة فيبني أن يستحلف لأنها تدعي الصداق في ذمته فاذا حلف لم يلزمه الصداق ولم يلزم الوكيل منه شيء لان دعوى المرأة على الموكل وحقوق القصد لا تتعلق بالوكيل ونقل اسحاق بن ابراهيم عن أحمد أن الوكيل يلزمه نصف الصداق لان الوكيل في الشراء ضامن للثمن وللبنات مطالبته كذا هنا ولانه فرط حيث لم يشهد على الزوج بالمقد والصداق والاول أولى لما ذكرناه، ويفارق الشراء لان الثمن مقصود البائع والمادة تسجيله وأخذ من المتولي للشراء والنكاح يخالفه في هذا كله، فان كان الوكيل ضمن المهر فلها الرجوع عليه بنصفه لانه ضمنه الموكل وهو مقر بأنه في ذمته وبهذا قال أبو حنيفة وأبو يوسف والشافعي وقال محمد بن الحسن يلزم الوكيل جميع الصداق لان الفرقة لم تقع بانكاره فيكون ثابتاً في الباطن فيجب جميعه

ولنا أنه بملك الطلاق فاذا أنكر فقد أقر بتحريمها عليه فصار بمنزلة ايقاعه لما تحرم به قال أحمد ولا يزوج المرأة حتى يطلق لعله يكون كاذباً في انكاره، وظاهر هذا تحريم نكاحها قبل طلاقها لايها

وعن احمد أن البيع جائز دون الشراء ويضمن الوكيل النقص لان من صح يبعه بثمن المثل صح بدونه كالمرضى ، فعلى هذه الرواية يكون البيع صحيحاً وعلى الوكيل ضمان النقص وفي قدره وجهان (أحدهما) ما بين ثمن المثل وما باعه به (والثاني) ما بين ما يتعابن الناس به وما لا يتعابن الناس به لان ما يتعابن الناس به صح يبعه به ولا ضمان عليه والاول أقيس لانه لم يؤذن للوكيل في هذا البيع فأشبهه بيع الاجنبي ولو أذن له في البيع لم يكن عليه ضمان فأشبهه الشراء، وكل تصرف كان الوكيل مخالفاً فيه لموكله فحكه فيه حكم تصرف الاجنبي على ما ذكر في موضعه إن شاء الله، واما ما يتعابن الناس به عادة فمغفو عنه اذا لم يكن الموكل قدر له الثمن لان ما يتعابن الناس به يعد ثمن المثل ولا يمكن التحرز عنه، ولو حضر من يزيد على ثمن المثل لم يحجز أن يبيع بثمن المثل لان عليه الاحتياط وطلب الحفظ لموكله وان باع بثمن المثل فحضر من يزيد في مدة الخيار لم يلزمه فسخ العقد في الصحيح لان الزيادة ممنوع منها منهى عنها فلا يلزم الرجوع اليها ولان المزابد قد لا يثبت على الزيادة فلا يلزم الفسخ بالشك ويحتمل أن يلزمه ذلك لانها زيادة في الثمن أمكن تحصيلها فأشبهه ما لو أجاز به قبل البيع وانتهى بتوجه إلى الذي زاد لا إلى الوكيل فأشبهه من جاءته الزيادة قبل البيع وبعد الاتفاق عليه .

(فصل) ومن وكل في بيع عبد بمائة فباعه بأكثر منها صح سواء كانت الزيادة كثيرة أو قليلة لانه باع بالماذون فيه وزاد زيادة تفعه ولا تضره وسواء كانت الزيادة من جنس الثمن المأمور به أو من غير جنسه مثل أن يأذن في يبعه بمائة درهم فيبيعه بمائة درهم ودينار أو ثوب وقال أصحاب الشافعي لا يصح يبعه بمائة و ثوب في أحد الوجهين لانه من غير جنس الاثمان

معتزة أنها زوجة له فيؤخذ باقرارها ، وانكاره ليس بطلاق، وهل يلزم الموكل طلاقها ؟ فيه احتمالان (أحدهما) لا يلزم لانه لم يثبت في حقه نكاح ولو ثبت لم يكلف الطلاق ويحتمل أن يلزمه لازالة الاحتمال وازالة الضرر عنها بما لا ضرر عليه فيه فأشبهه النكاح الفاسد، ولو مات أحدهما لم يرثه الآخر لانه لم يثبت صداقها فزرت وهو ينكر أنها زوجته فلا يرثها، ولو ادعى أن فلانا الغائب وكيله في تزوج امرأة فزوجها له ثم مات الغائب لم ترثه المرأة الا بتصديق الورثة أو يثبت بينة ، وان أقر الموكل بالتوكيل في الزواج وأنكر أن يكون زوج له فان القول قول الوكيل فيه فيثبت الزواج ههنا وقال القاضي لا يثبت وهو قول أبي حنيفة لانه لا تتم اقامة البينة عليه لكونه لا يعتقد الا بها وذكر أن أحمد نص عليه وأشار الى نفيه فيما اذا أنكر الموكل الوكالة من أصلها

ولنا أنها اختلفا في فعل الوكيل ما أمره به فكان القول قوله كما لو وكله في يبع ثوب فادعى يبعه أو في شراء عبد بألف فادعى أنه اشتراه به وما ذكره القاضي من نص أحمد عليه فيما اذا أنكر الموكل الوكالة فليس بنص ههنا لاختلاف أحكام الصورتين وتباينهما فلا يكون النص في احدهما نصاً في الآخر وما ذكره من المعنى لا أصل له فلا يعول عليه

ولنا أنها زيادة تنفعه ولا تضره أشبه ما لو باعه بيائة ودينار ولان الاذن في بيعه بيائة اذن في بيعه زيادة عليها عرفاً لان من رضي بيائة لا يكره أن يزداد عليها ثوب ينفعه ولا يضره وإن باعه بيائة دينار أو تسعين درهماً وعشرة دنانير وأشبه ذلك أو بيائة ثوب أو بنائين درهماً وعشرين ثوباً لم يصح ، ذكره القاضي وهو مذهب الشافعي لانه خالف مركله في الجنس فأشبهه ما لو باعه بثوب يساوي أكثر من مائة درهم ويحتمل أن يصح فيما إذا جعل مكان الدرهم دنانير أو مكان بعضها لانه مأذون فيه عرفاً فان من رضي بدرهم رضي مكانه بدينار فجزى مجرى بيعه بيائة درهم ودينار واما الثياب فلا يصح بيعها لانها من غير جنس الاثان .

(فصل) وان وكله في بيع عبد بيائة فباع نصفه بها أو وكله مطلقاً فباع نصفه بشمن الكل جاز لانه مأذون فيه من جهة العرف فان من رضي مائة ثمناً للكل رضي بها ثمناً للنصف ولانه حصل له المائة وأبقى له زيادة تنفعه ولا تضره وله يبع النصف الآخر لانه مأذون في بيعه فأشبهه ما لو باع البعده كله بمثل ثمنه ويحتمل أن لا يجوز له بيعه لانه قد حصل للموكل غرضه من الثمن ببيع نصفه فربما لا يؤثر بيع باقيه للغنى عن بيعه بما حصل له من ثمن نصفه وهكذا القول في توكيله في بيع عبيد بيائة إذا باع أحدهما بما صح وهل يكون له بيع العبد الآخر؟ على وجهين، قائلان إن وكله في بيع عبده بيائة فباع بعضه بأقل منها لم يصح وان وكله مطلقاً فباع بعضه بأقل من ثمن الكل لم يجز وبهذا قال الشافعي وأبو يوسف ومحمد وقال أبو حنيفة يجوز فيما إذا أطلق الوكالة بناء على أصله في أن للوكيل المطلق اليمين بما شاء . ولنا أن على الموكل ضرراً في تبعيضه ولم يوجد الاذن فيه نطقاً ولا عرفاً فلم يجز كما لو وكله في شراء عبد فاشترى نصفه

(فصل) ولو غاب رجل فجاء رجل الى امرأته فذكر أن زوجها طلقها وأبأنها ووكله في تجديد نكاحها بألف فأذنت في نكاحها فمقد عليها وضمن الوكيل الالف ثم جاء زوجها وانكر هذا كله فالقول قوله والنكاح الاول بحاله وقياس ما ذكرناه ان المرأة ان صدقت الوكيل لزمه الالف الا أن بينها زوجها قبل دخوله بها وحكي ذلك عن مالك وزفر وحكي عن أبي حنيفة والشافعي انه لا يلزم الضامن شيء لانه فرع على المضمون عنه والمضمون عنه لا يلزمه شيء فكذلك فرعه

ولنا ان الوكيل مقر بأن الحق في ذمة المضمون عنه وأنه ضامن عنه فلزمه ما اقربه كما لو ادعى على رجل انه ضمن ألفاً على أجنبي فأقر الضامن بالضمان وصححه وثبوت الحق في ذمة المضمون عنه وكما لو ادعى شفعة على انسان في شقص اشتراه فأقر البائع وأنكر المشتري فان الشفيع يستحق الشفعة في أصح الوجهين فان لم تدع المرأة صحة ما ذكره الوكيل فلا شيء عليه، ويحتمل أن من أسقط عنه الضمان أسقطه في هذه الصورة ومن أوجبه أوجبه في الصورة الاخرى فلا يكون بينهما اختلاف والله أعلم (مسئلة) ويجوز التوكيل بجعل وبغيره) لانه تصرف لغيره لا يلزمه فجاز أخذ الجمل عليه كرد الآبق

(فصل) وان وكله في شراء عبد بعينه بمائة فاشترى بمئتين أو بما دون المائة صح ولزم الموكل لانه مأذون فيه من جهة العرف، وان قال لا تشتريه بأقل من مائة تخالفه لم يجز لانه خالف نصه وصرح قوله مقدم على دلالة العرف فان قال اشتريه بمائة ولا تشتريه بمئتين جازله شراؤه بما فوق المئتين لان اذنه في الشراء بمائة دل عرفا على الشراء بما دونها خرج منه المئسون بصرح النبي بقي فيما فوقها على مقتضى الاذن، وان اشترى بأقل من المئتين ففيه وجهان (أحدهما) يجوز لذلك ولانه لم يخالف صريح نبيه أشبه ما زاد على المئتين (والثاني) لا يجوز لانه نهاه عن المئتين استقلالها فكان تنبيهه على النبي عما هو أقل منها كما أن الاذن في الشراء بمائة اذن فيما دونها مجرى ذلك مجرى صريح نبيه فان تنبيهه الكلام كنهه وان قال اشتريه بمائة دينار فاشترى بمائة درهم فالحكم فيه كالوقال به بمائة درهم فباعه بمائة دينار على ماضى من القول فيه، ان قال اشترى نصفه بمائة فاشترى كله أو أكثر من نصفه بمائة جازلانه مأذون فيه عرفا وان قال اشترى نصفه بمائة ولا تشتريه جميعه فاشترى أكثر من النصف وأقل من الكل بمائة صح في قياس المسئلة التي قبلها لكون دلالة العرف قاضية بالاذن في شراء كل ما زاد على النصف خرج الجيم بصرح نبيه ففيما مانعاه يبقى على مقتضى الاذن

ويجوز بغيره بغير خلاف فاذا وكله بجمع فباع استحق الحمل قبل قبض الثمن لتحقق البيع قبل قبضه فان قال في التوكيل فاذا أسلمت إلي الثمن فلك كذا وقف استحقاقه على التسليم اليه لاشراطه إياه ولو قال بع ثوبي بمائة فإزاد فلك صح نص عليه، وروي ذلك عن ابن عباس وهو قول ابن سيرين وإسحاق وكرهه النخعي وحامد وأبو حنيفة والثوري والشافعي وابن المنذر لانه أجر مجهول يحتمل الوجود ولنا ان عطاه روى عن ابن عباس أنه كان لا يرى بأسا ان يعطي الرجل الرجل الثوب أو غيره فيقول به بكذا فما ازددت فهو لك ولا يعرف له في عصره مخالف فكان إجماعا لانه عين تميم بالعمل عليها أشبه دفع ماله مضاربة، إذا ثبت ذلك فاذا باعه بزيادة فهي له لانه جعلها له وان باعه بما عينه فلا شيء له لانه جعل له الزيادة ولا زيادة فهو كالمضارب اذا لم يربح، وان باعه بنقص فعنه لا يصح لمخالفته فان تعذر ضمن النقص وعنه يصح ويضمن النقص وقد ذكرنا ذلك وان باعه نسيئة لم يصح ولا يستحق الوكيل وان باعه بزيادة نص عليه أحمد في رواية الاثرم

(فصل) اذا وكله في شراء شيء فاشترى غيره مثل ان يوكله في شراء عبد فاشترى جارية فان كان الشراء بين مال الموكل فالشراء باطل في أصح الروايتين وهو مذهب الشافعي وعن أحمد أنه يصح ويقف على إجازة المالك فان أجازه صح وإلا بطل وهو قول مالك وإسحاق وقد ذكرناه في كتاب البيع فان كان اشتراه في ذمته ثم نقد الثمن فالشراء صحيح لانه إنما اشترى بمن في ذمته وليس ذلك ماسكا لغيره وقال أصحاب الشافعي لا يصح في أحد الوجهين لانه عقد على أنه للموكل ولم يأذن فيه فلم يصح كما لو اشترى بين ماله

(فصل) وان وكله في شراء عبد موصوف بباطة فاشترى على الصفة بدونها جازلانه مأذون فيه عرفاً وان خالفه في الصفة أو اشترى بأكثر منها لم يلزم الموكل وان قال اشتر لي عبداً بباطة فاشترى عبداً يساوي مائة بدونها جازلانه لو اشترى بباطة جاز فاذا اشترى بدونها فقدزاده خيراً فيجوز وان كان لا يساوي مائة لم يحجز وان كان يساوي أكثر مما اشترى به لانه خالف أمره ولم يحصل غرضه

(فصل) وان وكله في شراء شاة بدينار فاشترى شاتين تساوي كل واحدة منهما أقل من دينار لم يقع الموكل وان كانت كل واحدة منهما تساوي ديناراً أو إحداهما تساوي ديناراً أو الأخرى أقل من دينار صح ولزم الموكل وهذا المشهور من مذهب الشافعي وقال أبو حنيفة يقع للموكل إحدى الشاتين بنصف دينار والأخرى للوكيل لانه لم يرض إلا بالزامة عمدة شاة واحدة

ولنا أن النبي ﷺ أعطى عروة بن الجعد ديناراً فقال «اشتر لنا به شاة» قال فأتيت الجلب فاشترت شاتين بدينار فحمت أسوقها أو أقودها فلقيني رجل بالطريق فساومني فبعت منه شاة بدينار فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم بالدينار وبالشاة فقلت يا رسول الله هذا ديناركم وهذه شاتكم قال «وضعت كيف؟»

ولنا أنه لم يتصرف في ملك غيره فصح كما لو لم ينوه لغيره إذا ثبت ذلك فروي عن أحمد روايتان (أحدهما) الشراء لازم للمشتري وهو الوجه الثاني لأصحاب الشافعي لانه اشترى في ذمته بغير إذنه فكان الشراء له كما لو لم ينو غيره (والثانية) يقف على إجازة الموكل ان أجازته لزمه وان لم يحجزه لزم الوكيل لانه لا يجوز أن يلزم الموكل لكونه لم ياذن في شرائه ولزم الوكيل لان الشراء صدر منه ولم يثبت لغيره فثبت في حقه كما لو اشترى لنفسه وهكذا ذكر الحنفي وهذا حكم كل من اشترى شيئاً في ذمته لغيره بغير إذنه سواء كان وكيلاً للذي قصد الشراء له أو لم يكن

(فصل) وان وكله في أن يتزوج له امرأة فتزوج له غيرها أو تزوج له بغير إذنه فالعقد فاسد بكل حال في إحدى الروايتين وهو مذهب الشافعي لان من شرط صحة عقد النكاح ذكر الزوج فإذا كان بغير إذنه لم يقع له ولا للوكيل لان المقصود أعيان الزوجين بخلاف البيع فانه يجوز أن يشتري له من غير تسمية المشتري له والثانية يصح النكاح ويقف على إجازة المزوج فان أجازته صح والا بطل وهو مذهب أبي حنيفة والقول فيه كالقول في البيع على ما تقدم

(فصل) قال القاضي اذا قال لرجل اشتر لي بديني عليك طعاماً لم يصح ولو قال أسلف لي الفأ من ملكك في كرام طعام ففعل لم يصح أيضاً لانه لا يجوز أن يشتري الانسان بماله ما يملكه غيره وان قال اشتر لي في ذمتك أو قال أسلف لي انما في كرام طعام واقض الثمن عني من مالك أو من الدين الذي عليك صح لانه اذا اشترى في الذمة حصل الشراء للموكل والثمن عليه فاذا قضاه من الدين الذي عليه فقد دفع الدين الى من أمره صاحب الدين بدفعه اليه وان قضاه من ماله عن دين السلف الذي عليه صار قرضاً عليه

فحدثته الحديث قال « اللهم بارك له في صفقة يمينه » ولانه حصل له المأذون فيه وزيادة من جنسه تنفع ولا تضر فوقع ذلك له كما لو قال له بمس بدينار فباعه بدينارين وما ذكره يبطل بالبيع فان باع الوكيل إحدى الشاتين بغير أمر الموكل فبقي وجهاً (أحدهما) البيع باطل لانه باع مال موكله بغير أمره فلم يجز كييع الشاتين (والثاني) ان كانت الباقية تساوي دينار جازا لحديث عروة بن الجعد البارقى ولانه حصل له المقصود والزيادة لو كانت غير الشاة جاز فجاز له ابدالها بغيرها وظاهر كلام أحمد صحة البيع لانه أخذ بمحدث عروة وذهب اليه، واذا قلنا لا يجوز له بيع الشاة فباعها فهل يقع البيع باطلاً أو صحيحاً موقوفاً على إجازة الموكل؟ على روايتين، وهذا أصل لكل من تصرف في ملك غيره بغير اذنه ووكيل يخالف موكله هل يقع باطلاً أو يصح ويقف على إجازة المالك؟ فيه روايتان وللشافعي في صحة البيع ههنا وجهاً

(فصل) واذا وكفه في شراء سلعة موصوفة لم يجز أن يشتريها الا سليمة لان اطلاق البيع يقتضي السلامة ولذلك جاز الرد بالميب، فان اشترى معيباً يعلم عيبه لم يلزم الموكل لانه اشترى غير ما أذن له فيه وان لم يعلم عيبه صح البيع لانه انما يلزمه شراء الصحيح في الظاهر لسببه عن التحرز

(فصل) قال أحمد في رواية أبي الحارث في رجل له على آخر دراهم فبعت اليه رسولا يقبضها فبعت اليه مع الرسول ديناراً فضاغ مع الرسول فهو من مال الباعث لانه لم يأمره بمصارقته انما كان من ضمان الباعث لانه دفع الى الرسول غير ما أمره به المرسل لان المرسل انما أمره بقبض الدراهم ولم يدفعها انما دفع ديناراً عوضاً عنه وهذا صرف يقتدر إلى اذن صاحب الدين ومصارقته به فاذا تلقى في يد وكيله كان من ضمانه اللهم الا ان يخبر الرسول التريم ان رب الدين أذن له في قبض الدينار عن الدراهم فيكون من ضمان الرسول لانه غره وأخذ الدينار على انه وكيل للمرسل، وان قبض الدراهم التي أمر بقبضها فضاغت من الرسول بغير قريبط فهي من ضمان صاحب الدين، وقال أحمد في رواية منها في رجل له عند آخر دنانير ومثاب فبعت اليه رسولا وقال خذ ديناراً أو ثوباً فأخذ دينارين ومثاب فضاغت فالضمان على الباعث يعني الذي أعطاه الدينارين والمثاب ويرجع به على الرسول يعني عليه ضمان الدينار والثوب الزائدين انما جعل عليه الضمان لانه دفعهما إلى من لم يؤمر بدفعها اليه ورجع بها على الرسول لانه غره وحصل التلق في يده فاستقر الضمان عليه وللموكل تضمين الوكيل لانه تعدى بقبض ما لم يؤمر بقبضه فاذا ضمنه لم يرجع على أحد لان التلق حصل في يده فاستقر الضمان عليه، وقال أحمد في رجل وكل وكيلان في اقتضاء دينه وغاب فأخذ الوكيل به رهناً فتلقت الرهن في يد الوكيل فقال أساء الوكيل في أخذ الرهن ولا ضمان عليه انما لم يضمنه لانه رهن فاسد والقبض في المقد الفاسد كالتقبض في المقد الصحيح فاذا كان القبض في صحيحه مضموناً كان مضموناً في فاسده وما كان غير مضمون في صحيحه كان غير مضمون في فاسده، ونقل البغوي عن أحمد في رجل أعطى آخر دراهم ليشترى له بها شاة فخلطها مع دراهمه فضاغ فلا شيء عليه وان

عن شراء ميب لا يعلم عيه فاذا علم عيه ملك رده لانه قائم في الشراء مقام الموكل وللموكل رده أيضا لان الملك له فان حضر قبل رد الوكيل ورضي بالميب لم يكن للوكيل رده لان الحق له بخلاف المضارب فان له الرد وان رضي رب المال لان له حقا فلا يسقط برضى غيره، وان لم يحضر فأراد الوكيل الرد فقال له البائع توقف حتى يحضر الموكل فربما رضي بالميب لم يلزمه ذلك لانه لا يأمن فوات الرد لمرب البائع وفوات الثمن بتلفه، وان أخره بناء على هذا القول فلم يرض به الموكل لم يسقط رده وان قلنا الرد على الفور لانه أخره باذن البائع فيه وان قال البائع موكلك قد علم الميب فرضيه لم يقبل قوله إلا بينة فان لم يكن له بينة لم يستحلف الوكيل الا أن يدعي علمه فيحلف على نفي العلم وهذا قال الشافعي، وعن أبي حنيفة رضي الله عنه أنه لا يستحلف لانه لو حلف كان نائبا في اليمين وليس بصحيح فانه لا نيابة ههنا وإنما يحلف على نفي علمه وهذا لا ينوب فيه عن أحد، فان رد الوكيل وحضر الموكل وقال قد بلغني الميب ورضيت به وصدقه البائع أو قامت به بينة لم يقم الرد موقمه وكان للموكل استرجاعه وللبائع رده عليه لان رضاه به عزل الوكيل عن الرد بدليل أنه لو علمه لم يكن له الرد إلا أن تقول إن الوكيل لا يتزل حتى يعلم الزل، وان رضي الوكيل الميب أو أمسكه اسما سا

ضاح أحدهما أيهما ضاع غرمه قال القاضي هذا محمول على انه خلطها بما تميز منه ويحتمل أنه أذن له في خلطها أما ان خلطها بما لا تميز منه بشير اذنه ضمنها كالوديعة وإنما لزمه الضمان إذا ضاع أحدهما لانه لا يعلم ان الضائع دراهم الموكل والاصل بقاؤها، ومعنى الضمان ههنا أنه يحسب الضائع من دراهم نفسه فأما على الحمل الآخر وهو إذا خلطها بما تميز منه فاذا ضاعت دراهم الموكل وحدها فلا ضمان عليه لانها ضاعت من غير تعد منه

(فصل) قال الشيخ رحمه الله (فان كان عليه حق لانسان قاعى آخر أنه وكيل صاحبه في قبضه فصدقه لم يلزمه الدفع اليه الا ان تقوم به بينة وان لم تقم به بينة لم يلزمه الدفع اليه وان صدقه) وبه قال الشافعي وسواء كان الحق في ذمته أو وديعة عنده وقال أبو حنيفة يلزمه وقاه الدين إن صدقه وفي الوديعة روايتان أشهرهما لا يجب تسليمها لانه أقره بحق الاستيفاء فلزمه إيقاؤه كما لو أقر أنه وارثه ولنا أنه تسليم لا يرثه فلا يجب عليه كما لو كان الحق عيناً وكما لو أقر بأن هذا وصي الصغير وقارق الاقرار بكونه وارثه لانه يتضمن برأيه فانه أقر بأنه لا حق لسواه

(مسئلة) (وان كذبه لم يستحلف) وقال أبو حنيفة يستحلف وهذا مبني على الخلاف في وجوب الدفع مع التصديق فن أوجب عليه ثم أوجب عليه اليمين مع التكذيب كسائر الحقوق ومن لم يوجب عليه الدفع مع التصديق لم يلزمه اليمين مع التكذيب لعدم قائمتها .

(مسئلة) (فان دفعه اليه فأنكر صاحب الحق الوكالة وحلف رجم على الدافع وحده)

ينقطع به الرد فحضر الموكل فأراد الرد فله ذلك ان صدقه البائع ان الشراء له أو قامت به بينة وان كذبه ولم تكن به بينة خلفه البائع أنه لا يعلم أن الشراء له فليس له رده لان الظاهر أن من اشترى شيئاً فهو له ويلزم الوكيل وعليه غرامة الثمن وهذا كله مذهب الشافعي، وقال أبو حنيفة لوكيل شراء المعيب لان التوكيل في البيع مطلقاً يدخل المعيب في اطلاقه ولانه أمينه في الشراء فجاز له شراء المعيب كالمضارب ولنا أن البيع باطلاقه يقتضي الصحيح دون المعيب فكذلك الوكالة فيه ويفارق المضاربة من حيث أن المقصود فيها الربح والربح يحصل من المعيب كحصوله من الصحيح والمقصود من الوكالة شراء ما يقتنى أو يدفع به حاجته وقد يكون المعيب مانعاً من قضاء الحاجة به ومن قنيتة فلا يحصل المقصود وقد ناقض أبو حنيفة أصله فانه قال في قوله تعالى (فتحرر رقبة) لا تجوز العيأ ولا معية عيأ يضر بالعمل وقال ههنا يجوز لوكيل شراء الاعمى والمقعد ومقطوع اليدين والرجلين

(فصل) وإن أمره بشراء سلعة بينها فاشترها فوجدها معيبة احتمل أن له الرد لان الامر يقتضي السلامة فأشبه ما لو وكله في شراء موصوفة ويحتمل أن لا يملك الرد لان الموكل قطع نظره بالتعيين فربما رضي على جميع صفاته ، وان علم عيبه قبل شرائه فهل له شراؤه ؟ يحتمل وجهين أيضاً

وجملة ذلك ان من عليه الحق إذا دفعه الى الوكيل مع التصديق أو عدمه فحضر الموكل وصدق الوكيل برىء الدافع وان كذبه قال قول قوله مع يمينه لانه منكر فاذا حلف وكان الحق ديناً لم يرجع إلا على الدافع وحده لان حقه في ذمته ولم يبرأ منه بتسليمه إلى غير وكيل صاحب الحق والذي أخذه الوكيل عين مال الدافع في زعم صاحب الحق والوكيل والدافع يزعمان أنه صار ملكاً لصاحب الحق وأنه ظالم للدافع بالاختذ منه فيرجع الدافع فيما أخذ منه الوكيل ويكون قصاصاً عما أخذ منه صاحب الحق وإن كان قد تلف في يد الوكيل لم يرجع عليه بشيء لانه مقر بأنه أمين لا ضمان عليه إلا أن يتلف بتدبيره وتقربطه فيرجع عليه

(مسئلة) (وإن كان المدفوع وديعة فوجدتها أخذها وإن تلف فله تضمين أيهما شاء ولا يرجع

من ضمنه على الآخر بشيء)

إذا كان المدفوع عيناً فوجدتها صاحبها أخذها وله مطالبة من شاء بردها لان الدافع دفعها إلى غير مستحقها والوكيل عين ماله في يده فان طالب الدافع فللدافع مطالبة الوكيل بها وأخذها من يده ليسلمها الى صاحبها فان تلفت العين أو تعذر ردها فلصاحبها الرجوع بيدها على من شاء منها لان الدافع ضمنها بالدفع والقابض قبض مالا يستحق قبضه وأيهما ضمنه لم يرجع على الآخر لان كل واحد منهما يدعي أن ماأخذه ظلم ويقر بأنه لم يؤخذ من صاحبه بتعد فلا يرجع على صاحبه بظلم غيره إلا أن يكون الدافع دفعها الى الوكيل من غير تصديق فيرجع على الوكيل لكونه لم يقر بوكالته ولم تثبت بينة وإن ضمن الوكيل لم يرجع على الدافع وان صدقه لكن ان كان الوكيل تعدى فيها أو

مبين على رده إذا علم عيبه بعد شرائه وان قلنا يملك رده فليس له شراؤه لان العيب اذا جاز به الرد بعد العقد فلان يمنع من الشراء أولى وان قلنا لا يملك الرد ثم فله الشراء هنا لان تعيين الموكل قطع نظره واجتهاده في جواز الرد فكذلك في الشراء

(فصل) واذا اشترى الوكيل لموكله شيئاً باذنه انتقل الملك من البائع الى الموكل ولم يدخل في ملك الوكيل وبهذا قال الشافعي وقال أبو حنيفة يدخل في ملك الوكيل ثم ينتقل الى الموكل لان حقوق العقد تتعلق بالوكيل بدليل أنه لو اشتراه بأكثر من ثمنه دخل في ملكه ولم ينتقل الى الموكل

ولنا أنه قبل عقداً لغيره صح له فوجب أن ينتقل الملك اليه كالأب والوصي وكما لو تزوج له وقولهم ان حقوق العقد تتعلق به غير مسلم ويتفرع عن هذا أن المسلم لو وكل ذمياً في شراء خراً أو خنزير فاشتراه له لم يصح الشراء وقال أبو حنيفة يصح ويقم للذمي لان الخمر مال لهم لانهم يتمولونها ويتبايعونها فصح توكيلهم فيها كسائر أموالهم

ولنا أن كل ما لا يجوز للمسلم العقد عليه لا يجوز ان يوكل فيه كتزويج الجوسية وبها خلاف سائر أموالهم واذا باع الوكيل بضمن معين ثبت الملك للموكل في الثمن لانه بمنزلة المبيع وان كان الثمن

فرط استقر الضمان عليه فان ضمن لم يرجع على أحد وان ضمن الدافع رجع عليه لانه وان كان يقر بانه قبضه قبضاً شرعياً لكن إنما لزمه الضمان لتفريطه وتعديه فالدافع يقول ظلمي المالك بالرجوع علي وله على الوكيل حق يعترف به الوكيل فيرجع عليه به

(مسئلة) فان كان ادعى ان صاحب الحق أحاله قضي وجوب الدفع اليه مع التصديق واليمين مع الانكار وجهان .

(أحدهما) لا يلزمه الدفع اليه لان الدفع اليه غير مبرى لاحتال ان يتكر المحيل الحوالة ويضمنه فأشبه المدعي للوكالة (والثاني) يلزمه الدفع اليه لانه معترف ان الحق انتقل اليه أشبه الوارث والاول أشبه لان العلة في جواز منه الوكيل كون الدافع لا يبرى وهي موجودة هنا والعلة في وجوب الدفع إلى الوارث كونه مستحقاً والدفع اليه يبرى وهو متخلف هنا فالخافه بالوكيل أولى وان قلنا يلزمه الدفع مع الاقرار لزمته اليمين مع الانكار وان قلنا لا يلزمه الدفع مع التصديق لم تلزمه اليمين مع الانكار لعدم الفائدة فيها ومثل هذا مذهب الشافعي

(مسئلة) وان ادعى أنه مات وأنا وارثه فصدقه أنه وارث الحق لا وارث له سواء لزمه الدفع اليه بشير خلاف نلمسه لانه مقر له بالحق وأنه يبرأ بهذا الدفع فلزمه كما لو جاء صاحب الحق وإن اذكر لزمته اليمين أنه لا يعلم صحة ما قال لان اليمين هنا على قمي فعل الغير فكانت على قمي العلم وإنما لزمته اليمين هنا لان من لزمه الدفع مع الاقرار لزمته اليمين مع الانكار كسائر الحقوق المالية (فصل) ومن طلب منه حق فامتنع من دفعه حتى يشهد القابض على نفسه بالقبض وكان الحق

في الذمة فللوكيل والموكل المطالبة به وبهذا قال الشافعي وقال ابو حنيفة ليس للموكل المطالبة لان حقوق العقد تتعلق بالوكيل دونه ولهذا يتعلق بمجلس الصرف والخيار به دون موكله فكذلك القبض ولنا ان هذا دين للموكل يصح قبضه له فذلك المطالبة به كسائر ديونه التي وكل فيها ، ويفارق مجلس العقد لان ذلك من شروط العقد فتعلق بالعقد كالايجاب والقبول وأما الثمن فهو حق للموكل ومالك من امواله فكانت له المطالبة به ولا نسلم ان حقوق العقد تتعلق به وإنما تتعلق بالموكل وهي تسليم الثمن وقبض المبيع والرد باليبس وضمان الدرك فأما ثمن ما اشتراه اذا كان في الذمة فانه يثبت في ذمة الموكل اصلا وفي ذمة الوكيل تبعا كالضامن وللبائع مطالبة من شاء. منها فان أبرأ الوكيل لم يبرأ الموكل واذا أبرأ الموكل بريء الوكيل أيضا كالضامن والمضون عنه سواء وإن دفع الثمن الى البائع فوجد به عيبا فرده على الوكيل كان أمانة في يده ان تلف فهو من ضمان الموكل، ولو وكل رجلا يتسلف له ألفا في كرخنة ففعل ملك الموكل ثمنها والوكيل ضامن عن موكله كما تقدم

(فصل) قال احمد في رواية منها اذا دفع الى رجل ثوبا ليبيعه ففعل فوهب له المشتري مندبلا فالتمديد لصاحب الثوب أما قال ذلك لان هبة التمديد سببها البيع وكان التمديد زيادة في الثمن والزيادة في مجلس العقد تلحق به

عليه بغير بينة لم يلزم القابض الاشهاد لانه لا ضرر في ذلك فانه متى ادعى الحق على الدافع بعد ذلك قال لا تستحق علي شيئا والقول قوله مع بينة وان كان الحق ثبت بينة وكان من عليه الحق يقبل قوله في الرد كالدفع والوكيل بلا جمل فكذلك لانه متى ادعى عليه حق أو قامت به بينة فالقول في الرد قوله، وان كان ممن لا يقبل قوله في الرد أو يختلف في قبول قوله كالنائب والمستعير والمرهين لم يلزمه تسليم ما قبله الا بالاشهاد لثلاث سبب القابض القبض ولا يقبل قول الدافع في الرد وإن أنكر قامت عليه البينة ومتى أشهد القابض على نفسه بالقبض لم يلزمه تسليم الوثيقة بالحق الى من عليه الحق لان بينة القبض تسقط البينة الاولى والكتاب ملكه فلا يلزمه تسليمه الى غيره

(فصل) في الشهادة على الوكالة إذا شهد بالوكالة رجل وامرأتان أو شاهد وحلف معه فقال أصحابنا فيها روايتان (إحداهما) ثبت بذلك إذا كانت الوكالة في المال قال أحد في الرجل يوكل وكلا ويشهد على نفسه رجلا وامرأتين إذا كانت المطالبة بدين فأما غير ذلك فلا (والثانية) لا تثبت الا بشاهدين عدلين قلها الحرقي في قوله ولا تقبل فيما سوى الاموال مما يطلع عليه الرجال أقل من رجلين وهذا قول الشافعي لان الوكالة اثبات لتصرف ويحتمل أن يكون قول الحرقي كالرواية الاولى لان الوكالة في المال يقصد بها المال فقبل شهادة النساء مع الرجال كالمبيع والقرض. وان شهدا بوكالة ثم قال أحدهما قد عزله لم تثبت وكالاته بذلك، وإن كان الشاهد بالعزل أجنبيًا لم يثبت العزل بهادته وحده لان العزل لا يثبت الا بما يثبت به التوكيل، ومتى ناد أحد الشاهدين بالتوكيل فقال

(فصل) في الشهادة على الوكالة اذا ادعى الوكالة واقام شاهدا وامرأتين أو حلف مع شاهده فقال صحابنا فيها روايتان (احدهما) ثبت بذلك اذا كانت الوكالة بمال فان احمد قال في الرجل يوكل ويشهد على نفسه رجلا وامرأتين اذا كانت المطالبة بدين فاما غير ذلك فلا (والثانية) لا تثبت الا بشاهدين عدلين نقلها الحرقي بقوله ولا تقبل فيما سوى الاموال بما يطلع عليه الرجال لاقل من رجلين وهذا قول الشافعي لان الوكالة اثبات للتصرف، ويحتمل ان يكون قول الحرقي كالرواية الاولى لان الوكالة في المال يقصد بها المال فتقبل فيها شهادة النساء مع الرجال كالبيع والقرض فان شهدا بوكالته ثم قال احدهما قد عزله لم تثبت وكالته بذلك لان احدهما لم تثبت وكالته بذلك وان كان الشاهد بالعزل رجلا غيرها لم يثبت العزل بشهادته وحده لان العزل لا يثبت الا بما يثبت به التوكيل ومتى عاد احد الشاهدين بالتوكيل فقال قد عزله لم يحكم بشهادتها لانه رجوع عن الشهادة قبل الحكم بها فلا يجوز للحاكم الحكم بما رجح عنه الشاهد، وان حكم الحاكم بشهادتهما ثم عاد احدهما فقال قد عزله بمد ما وكله لم يلتفت الى قوله لان الحكم قد نفذ بالشهادة ولم يثبت العزل فان قال جميعا قد كان عزله ثبت العزل لان الشهادة تمت في العزل كتمامها في التوكيل

قد عزله لم يحكم بشهادتها لانه رجوع عن الشهادة قبل الحكم بها فلا يجوز للحاكم الحكم بما رجح عنه الشاهد وان كان حكم الحاكم بشهادتهما ثم قال احدهما قد عزله بمد ما وكله لم يلتفت الى قوله لان الحكم قد نفذ بالشهادة ولم يثبت العزل فان قال جميعا كان قد عزله ثبت العزل لان الشهادة قد تمت في العزل كتمامها في التوكيل

(فصل) فان شهد احدهما أنه وكله يوم الجمعة وشهد آخر أنه وكله يوم السبت لم تتم الشهادة لان التوكيل يوم الجمعة غير التوكيل يوم السبت فلم تكمل شهادتهما على فعل واحد، وان شهد احدهما أنه أقر بتوكيله يوم الجمعة وشهد آخر أنه أقر به يوم السبت تمت الشهادة لان الاقرارين اخبار عن عقد واحد ويشق جمع الشهود ليقر عندهم حالة واحدة فجزئ له الاقرار عند كل واحد وحده وكذلك لو شهد احدهما أنه أقر عنده بالوكالة بالجمية وشهد آخر أنه أقر بها بالمرية ثبتت، ولو شهد احدهما انه قال وكله بالمرية وشهد الآخر انه وكله بالجمية لم تكمل الشهادة لان التوكيل بالمرية غير التوكيل بالجمية فلم تكمل الشهادة على فعل واحد، وكذلك لو شهد احدهما أنه قال وكلتك وشهد الآخر أنه قال أذنت لك في التصرف أو أنه قال جعلتك وكيلاً أو شهد أنه قال جعلتك جرياً لم تتم الشهادة لان اللفظ مختلف والجري الوكيل، ولو قال احدهما أشهد أنه وكله وقال الآخر أشهد أنه اذن له في التصرف تمت الشهادة لانهما لم يحكما لفظ الموكل وإنما عبرا عنه بلفظها واختلاف لفظها لا يؤثر اذا اتفق معناه، ولو قال احدهما أشهد انه أقر عندي انه وكله وقال الآخر أشهد انه أقر عندي انه جريه او انه اوصى اليه بالتصرف في حياته ثبتت الوكالة بذلك، ولو شهد احدهما انه وكله في بيع عبده وشهد الآخر انه وكله وزيداً أو شهد انه وكله في بيعه وقال لا تبعه حتى تستأمرني او تستأمر فلانا لم تتم

(المغني والشرح الكبير) (٣٤) «الجزء الخامس»

(فصل) فان شهد احدهما انه وكله يوم الجمعة وشهد آخر انه وكله يوم السبت لم تتم الشهادة لان التوكيل يوم الجمعة غير التوكيل يوم السبت فلم تكمل شهادتهما على فعل واحد وان شهد احدهما انه اقر بتوكيله يوم الجمعة وشهد الآخر انه اقر به يوم السبت تمت الشهادة لان الاقرارين اخبار عن عقد واحد ويشق جمع الشهود ليعرف عندهم حالة واحدة فيوز له الاقرار عند كل واحد وحده، وكذلك لو شهد احدهما انه اقر عنده بالوكالة بالعربية وشهد الآخر انه اقر بها بالمعجمة ثبتت، ولو شهد احدهما انه وكله بالعربية وشهد الآخر انه وكله بالمعجمة لم تكمل الشهادة لان التوكيل بالعربية غير التوكيل بالمعجمة فلم تكمل الشهادة على فعل واحد وكذلك لو شهد أحدهما انه قال وكلتك وشهد الآخر انه قال اذنت لك في التصرف أو انه قال جعلتك وكيلًا أو شهد انه قال جعلتك جرياً لم تتم الشهادة لان اللفظ مختلف والجري الوكيل، ولو قال احدهما اشهد انه وكله وقال الاخر اشهد انه اذن له في التصرف تمت الشهادة لانهما لم يحكما لفظ الموكل وانما عبرا عنه بلفظها واختلاف لفظها لا يؤثر اذا اتفق معناه ولو قال أحدهما أشهد أنه أقر عندي أنه وكله وقال الآخر أشهد أنه أقر أنه جريه أو أنه اوصى اليه بالتصرف في حياته ثبتت الوكالة بذلك، ولو شهد احدهما انه وكله في بيع عبده وشهد الآخر انه وكله وزيدا أو شهد انه وكله في بيعه وقال لا تبعه حتى تستأمرني أو تستأمر فلانا لم

الشهادة لان الاول اثبت استقلاله بالبيع من غير شرط واثاني ينفي ذلك فكانا مختلفين ، وان شهد احدهما انه وكله في بيع عبده وشهد الآخر انه وكله في بيع عبده وجاريتيه حكم بالوكالة في البيع لاتفاقهما عليه وزيادة الثاني لا تقدر في تصرفه في الاول فلا تضر وهكذا لو شهد احدهما انه وكله في بيعه لزيد وشهد الآخر انه وكله في بيعه لزيد وان شاء لعمرو

(فصل) ولا تثبت الوكالة والعزل بخبر الواحد وبه قال الشافعي ، وقال ابو حنيفة تثبت بخبر الواحد وان لم يكن ثقة ويجوز التصرف للخبر بذلك اذا غلب على ظنه صدق الخبر بشرط الضمان ان انكر الموكل ويثبت العزل بخبر الواحد اذا كان رسولا لان اعتبار شاهدين عدلين في هذا يشق فستط اعتباره ولانه اذن في التصرف ومنع منه فلم تعتبر فيه شروط الشهادة كاستخدام غلامه

ولنا انه عقد مالي فلا يثبت بخبر الواحد كالبيع وفارق الاستخدام فانه ليس بعقد ولو شهد اثنان ان فلانا الغائب وكل فلانا الحاضر فقال الوكيل ما علمت هذا وانا اتصرف عنه ثبتت الوكالة لان معنى ذلك اني لم اعلم الى الآن وقبول الوكالة يجوز متراخيا وليس من شرط التوكيل حضور الوكيل ولا علمه فلا يضر جهله به وان قال ما اعلم صدق الشاهدين لم تثبت وكالته لصدقه في شهادتهما وان قال ما علمت وسكت قيل له فسر فان فسر بالاول ثبتت وكالته وان فسر بالثاني لم تثبت

(فصل) ويصح سماع البينة بالوكالة على الغائب وهو أن يدعي ان فلانا الغائب وكلني في كذا وبهذا قال الشافعي وقال أبو حنيفة لا يصح بناء على ان الحكم على الغائب لا يصح

تم الشهادة لان الاول اثبت استقلاله بالبيع من غير شرط والثاني ينفي ذلك فكانا مختلفين، وان شهد احدهما انه وكله في بيع عبده وشهد الآخر انه وكله في بيع عبده وجارته حكم بالوكالة في العبد لاتفاقها عليه وزيادة الثاني لا تقدر في تصرفه في الاول فلا تضر وهكذا لو شهد احدهما انه وكله في بيعه لزيد وشهد الآخر انه وكله في بيعه لزيد وان شاء لعمره

(فصل) ولا تثبت الوكالة والعزل بخبر الواحد بهذا قال الشافعي وقال ابو حنيفة تثبت الوكالة بخبر الواحد وان لم يكن ثقة ويجوز التصرف للمخبر بذلك اذا غلب على ظنه صدق المخبر بشرط الضمان ان اتكر الموكل ويثبت العزل بخبر الواحد اذا كان رسولا لان اعتبار شاهدين عدلين في هذا يشق فسقط اعتباره ولانه اذن في التصرف ومنع منه فلم يعتبر في هذا شروط الشهادة كاستخدام غلامه ولنا انه عقد مالي فلا يثبت بخبر الواحد كالبيع وفارق الاستخدام فانه ليس بعقد، ولو شهد اثنان ان فلانا الغائب وكل فلانا الحاضر فقال الوكيل ما علمت هذا وانا أتصرف عنه تثبت الوكالة لان معنى ذلك اني لم أعلم الى الآن وقبول الوكالة يجوز مترخياً وليس من شرط التوكيل حضور الوكيل ولا علمه فلا يضر جهله به وان قال ما أعلم صدق الشاهدين لم تثبت وكالته لقدحه في شهادتهما وان قال ما علمت وسكت قيل له فسر فان فسر بالاول تثبت وكالته وان فسر بالثاني لم تثبت

(فصل) ويصح سماع البيعة بالوكالة على الغائب وهو ان يدعي أن فلانا الغائب وكلني في كذا وبهذا قال الشافعي وقال ابو حنيفة لا يصح بناء على أن الحكم على الغائب لا يصح ولنا أنه لا يعتبر رضاه في سماع البيعة فلا يعتبر حضوره كغيره واذا قال له من عليه الحق احلف أنك تستحق مطالبي لم تسمع دعواه لان ذلك طعن في الشهادة وان قال قد عزلك الموكل فاحلف أنه ما عزلك لم يستحلف لان الدعوى على الموكل واليمين لا تدخلها النيابة، وان قال أنت تعلم أن موكلك قد عزلك سمعت دعواه وان طلب اليمين من الوكيل حلف أنه لا يعلم أن موكله عزله لان الدعوى عليه وان أقام الخصم بيعة بالعزل سمعت وانزل الوكيل

(فصل) وتقبل شهادة الوكيل على موكله لعدم التهمة فانه لا يجزئها نقماً ولا يدفع بها ضرراً

ولنا أنه لا يعتبر رضاه في سماع البيعة فلا يعتبر حضوره كغيره واذا قال له من عليه الحق احلف أنك تستحق مطالبي لم يسمع لان ذلك طعن في الشهادة وان قال قد عزلك الموكل فاحلف أنه ما عزلك لم يستحلف لان الدعوى على الموكل واليمين لا تدخلها النيابة، وان قال أنت تعلم أن موكلك قد عزلك سمعت دعواه وان طلب اليمين من الوكيل حلف على نفي العلم لان الدعوى عليه وان أقام الخصم بيعة بالعزل سمعت وانزل الوكيل

(فصل) وتقبل شهادة الوكيل على موكله لعدم التهمة لانه لا يجزئها نقماً ولا يدفع بها ضرراً

وتقبل شهادته له فيما لم يوكله فيه لانه لا يجر الى نفسه تقماً ولا تقبل شهادته له فيما هو وكيل فيه لانه يثبت لنفسه حقاً بدليل أنه اذا وكله في قبض حق فشهد به له ثبت استحقاق قبضه ولانه خصم فيه بدليل أنه يملك الخاصمة فيه فان شهد بما كان وكيلاً فيه بعد عزله لم تقبل أيضاً سواء كان خاصم فيه بالوكالة أو لم يخصم وبهذا قال أبو يوسف ومحمد وقال أبو حنيفة ان كان لم يخصم فيه قبل شهادته لانه لاحق له فيه ولم يخصم فيه فأشبه ما لو لم يكن وكيلاً فيه وللشافعي قولان كاللذهيين ولنا أنه بقصد الوكالة صار خصماً فيه فلم تقبل شهادته فيه كما لو خاصم فيه وفارق ما لم يكن وكيلاً فيه فانه لم يكن خصماً فيه

(فصل) اذا كانت الامة بين تسيين فشهدا أن زوجها وكل في طلاقها لم تقبل شهادتهما لانها يجران الى أنفسهما تقماً وهو زوال حق الزوج من البضع الذي هو ملكهما وان شهدا بمنزل الوكيل في الطلاق لم تقبل لانها يجران الى أنفسهما تقماً وهو إبقاء النفقة على الزوج ولا تقبل شهادة ابني الرجل له بالوكالة ولا أبويه لانهما يثبتان له حق التصرف ولا يثبت للانسان حق بشهادة ابنه ولا أبيه ولا تقبل شهادة ابني الموكل ولا أبويه بالوكالة وقال بعض الشافعية تقبل لان هذا حق على الموكل يستحق به الوكيل المطالبة فقبلت فيه شهادة قرابة الموكل كالأقارب ولنا أن هذه شهادة يثبت بها حق لايه أو ابنه فلم تقبل كشهادة ابني الوكيل وأبويه وذلك

وتقبل شهادته له فيما لم يوكله فيه لكونه لا يجر الى نفسه تقماً ولا تقبل شهادته له فيما هو وكيل له فيه لانه يثبت لنفسه حقاً بدليل أنه اذا كان وكله في قبض حق فشهد به له ثبت له استحقاق قبضه ولانه خصم فيه بدليل انه يملك الخاصمة فيه فان شهد بما كان وكيلاً فيه بعد عزله لم تقبل أيضاً سواء كان خاصم فيه بالوكالة أو لم يخصم وبهذا قال أبو يوسف ومحمد، وقال أبو حنيفة ان كان لم يخصم فيه قبل شهادته لانه لاحق له فيه وان لم يخصم فيه فأشبه ما لو لم يكن وكيلاً فيه وللشافعي قولان كاللذهيين ولنا أنه بقصد الوكالة صار خصماً فيه فلم تقبل شهادته فيه كما لو خاصم فيه وفارق ما لم يكن وكيلاً فيه فانه لم يكن خصماً فيه

(فصل) اذا كانت الامة بين تسيين فشهدا ان زوجها وكل في طلاقها لم تقبل شهادتهما لانها يجران لانفسهما تقماً وهو زوال حق الزوج من البضع الذي هو ملكهما، وان شهدا بمنزل الوكيل في الطلاق لم تقبل لانها يجران الى أنفسهما تقماً وهو إبقاء النفقة على الزوج، ولا تقبل شهادة ابني الرجل له بالوكالة ولا أبويه لانها يثبتان له حق التصرف ولا يثبت للانسان حق بشهادة ابنه ولا أبيه ولا تقبل شهادة ابني الموكل ولا أبويه بالوكالة وقال بعض الشافعية تقبل لان هذا حق على الموكل يستحق به الوكيل المطالبة فقبلت فيه شهادة قرابة الموكل كالأقارب ولنا ان هذه شهادة يثبت بها حق لايه أو ابنه فلم تقبل كشهادة ابني الوكيل وأبويه ولانها

لأنهما يثبتان لايها نائباً متصرفاً ، له وفارق الشهادة عليه بالاقرار فإنها شهادة عليه متمحضة ولو ادعى الوكيل الوكالة فأنكرها الموكل فشهد عليه ابناه أو أبواه ثبتت الوكالة وأمضي تصرفه لأن ذلك شهادة عليه ، وان ادعى الموكل أنه تصرف بوكالته وأنكر الوكيل فشهد عليه أبواه أو ابناه قبل أيضاً لذلك ، وان ادعى وكيل لموكله النائب حقاً وطالب به فادعى الخصم أن الموكل عزله وشهد له بذلك ابنا الموكل قبلت شهادتهما وثبت العزل بها لأنهما يشهدان على أيهما وإن لم يدع الخصم عزله لم تسمع شهادتهما لأنهما يشهدان لمن لا يدعيها فان قبض الوكيل فحضر الموكل وادعى أنه كان قد عزل الوكيل وان حقه باق في ذمة التريم وشهد له ابناه لم تقبل شهادتهما لأنهما يثبتان حقا لايها ولو ادعى مكاتب الوكالة فشهد له سيده أو ابنا سيده أو أبواه لم تقبل لان السيد يشهد لبيده وأبناه يشهدان لبيد أيهما والابوان يشهدان لبيد ابنيهما فان عتق فأعاد الشهادة فهل تقبل ؟ محتمل وجهين

(فصل) اذا حضر رجلان عند الحاكم فأقر أحدهما أن الآخر وكيله ثم غاب الموكل وحضر الوكيل فقدم خصماً لموكله وقال أنا وكيل فلان فأنكر الخصم كونه وكيله فان قلنا لا يحكم الحاكم بملء لم تسمع دعواه حتى تقوم اليقينة بوكالته وان قلنا يحكم بملءه وكان الحاكم يعرف الموكل بينه واسمه ونسبه صدقه ومكنه من التصرف لان معرفته كاليقينة وان عرفه بينه دون اسمه ونسبه لم يقبل قوله حتى تقوم اليقينة عنده بالوكالة لانه يريد تثبيت نسبه عنده بقوله فلم يقبل

يثبتان لايها نائباً متصرفاً له ، وفارق الشهادة عليه بالاقرار فإنها شهادة عليه متمحضة ولو ادعى الوكيل الوكالة فأنكرها الموكل فشهد عليه ابناه أو أبواه ثبتت الوكالة وأمضي تصرفه لأن ذلك شهادة عليه ولو ادعى الموكل أنه تصرف بوكالته وأنكر الوكيل فشهد عليه أبواه أو ابناه قبل أيضاً كذلك وان ادعى وكيل الموكل النائب حقاً وطالب به فادعى الخصم ان الموكل عزله وشهد له بذلك ابنا الموكل قبلت شهادتهما وثبت العزل بها لأنهما يشهدان على أيهما وان لم يدع الخصم عزله لم تسمع شهادتهما لأنهما يشهدان لمن لا يدعيها فان قبض الوكيل فحضر الموكل وادعى أنه كان قد عزل الوكيل وأن حقه باق في ذمة التريم وشهد له ابناه لم تقبل شهادتهما لأنهما يثبتان حقا لايها ولو ادعى مكاتب الوكالة فشهد له سيده أو ابنا سيده أو أبواه لم تقبل لان السيد يشهد لبيده وابناه يشهدان لبيد أيهما والابوان يشهدان لبيد ابنيهما ، وان نتق فأعاد الشهادة فهل تقبل ؟ محتمل وجهين

(فصل) اذا حضر رجلان عند الحاكم فأقر احدهما ان الآخر وكيله ثم غاب الموكل وحضر الوكيل فقدم خصماً لموكله وقال أنا وكيل فلان فأنكر الخصم كونه وكيلاً فان قلنا لا يحكم الحاكم بملء لم تسمع دعواه حتى تقوم اليقينة بوكالته وان قلنا يحكم بملءه وكان الحاكم يعرف الموكل بينه واسمه ونسبه صدقه ومكنه من التصرف لان معرفته كاليقينة وإن عرفه بينه دون اسمه ونسبه لم يقبل قوله حتى تقوم اليقينة عنده بالوكالة لانه يريد تثبيت نسبه عنده بقوله فلم يقبل

(فصل) ولو حضر عند الحاكم رجل فادعى أنه وكيل فلان النائب في شيء عينه وأحضر بينة تشهد له بالوكالة سمعها الحاكم ولو ادعى حقاً لموكله قبل ثبوت وكالته لم يسمع الحاكم دعواه وبه قال مالك والشافعي، وقال أبو حنيفة لا يسمعها إلا أن يقدم خصماً من خصماء الموكل فيدعى عليه حقاً فإذا أجاب المدعى عليه حينئذ يسمع الحاكم البينة فحصل الخلاف بيننا في حكيم (أحدهما) أن الحاكم عندنا يسمع البينة على الوكالة من غير حضور خصم وعنده لا يسمع (والثاني) أنه لا تسمع دعواه لموكله قبل ثبوت وكالته وعنده تسمع، وبني أبو حنيفة على أصله في أن القضاء على النائب لا يجوز وسماع البينة بالوكالة من غير خصم قضاء على النائب وإن الوكالة لا تلزم الخصم ما لم يجب الوكيل عن دعوى الخصم أنك لست بوكيل ولنا أنه اثبات للوكالة فلم يفتقر إلى حضور الموكل عليه كما لو كان الموكل عليه جماعة فأحضر واحد منهم فإن الباقي لا يفتقر إلى حضورهم كذلك ههنا، والدليل على أن الدعوى لا تسمع قبل ثبوت الوكالة أنها لا تسمع إلا من خصم يخاصم عن نفسه أو عن موكله وهذا لا يخاصم عن نفسه ولم يثبت أنه وكيل لمن يدعي له فلا تسمع دعواه كما لو ادعى لمن لم يدع وكالته وفي هذا الأصل جواب عما ذكره (فصل) ولو حضر رجل وادعى على نائب مالا في وجهه وكيه فأنكره فأقام بينة بما ادعاه حلفه الحاكم وحكم له بالمال فإذا حضر الموكل وجحد الوكالة أو ادعى أنه كان قد عزله لم يؤثر ذلك في الحكم لأن القضاء على النائب لا يفتقر إلى حضور وكيله .

(فصل) إذا قال بع هذا الثوب بشرة فما زاد عليها فهو لك صح واستحق الزيادة وقال الشافعي لا يصح . ولنا أن ابن عباس كان لا يرى بذلك بأساً ولأنه يتصرف في ماله بأذنه فصح شرط الربح له في الثاني بالمضارب والعامل في المساقاة .

(فصل) ولو حضر عند الحاكم رجل فادعى أنه وكيل فلان النائب في شيء عينه وأحضر بينة تشهد له بالوكالة سمعها الحاكم، ولو ادعى حقاً لموكله قبل ثبوت وكالته لم يسمع الحاكم دعواه وبه قال مالك والشافعي، وقال أبو حنيفة لا يسمعها إلا أن يقدم خصماً من خصماء الموكل فيدعى عليه حقاً فإذا أجاب المدعى عليه حينئذ يسمع الحاكم البينة، فحصل الخلاف بيننا في حكيم (أحدهما) أن الحاكم يسمع البينة على الوكالة من غير حضور خصم وعنده لا يسمع (الثاني) أنه لا يسمع دعواه لموكله قبل ثبوت وكالته وعنده يسمع وبني أبو حنيفة على أصله في أن القضاء على النائب لا يجوز وسماع البينة بالوكالة من غير خصم بهاقضاء على النائب وإن الوكالة لا تلزم الخصم ما لم يجب الوكيل عن دعوى الخصم أنك لست بوكيل ولنا أنه اثبات للوكالة فلم يفتقر إلى حضور الموكل عليه كما لو كان عليه جماعة فأحضر واحداً منهم فإن الباقي لا يفتقر إلى حضورهم كذلك ههنا والدليل على أن الدعوى لا تسمع قبل ثبوت الوكالة أنها لا تسمع إلا من خصم يخاصم عن نفسه أو عن موكله وهذا لا يخاصم عن نفسه ولم يثبت أنه وكيل لمن يدعي له فلا تسمع دعواه كما لو ادعى لمن لم يدع وكالته وفي هذا الأصل جواب عما ذكره (فصل) ولو حضر رجل وادعى على نائب مالا في وجهه وكيه فأنكره فأقام بينة بما ادعاه حلفه الحاكم وحكم له بالمال فإذا حضر الموكل وجحد الوكالة وادعى أنه كان قد عزله لم يؤثر ذلك في الحكم لأن القضاء على النائب لا يفتقر إلى حضور وكيله .

كتاب الاقرار بالحقوق

الاقرار هو الاعتراف ، والاصل فيه الكتاب والسنة والاجماع ، أما الكتاب فقوله تعالى (وإذا أخذ الله ميثاق النبيين - إلى قوله - قال أقررتهم وأخذتهم على ذلك إصري؟ قالوا أقررتنا) وقال تعالى (وآخرون اعترفوا بذنوبهم) وقال تعالى (ألمست بربكم؟ قالوا بلى) في أي كثيرة مثل هذا ، وأما السنة فاروي ان ما عزا أقر بالزنا فرجه رسول الله ﷺ وكذلك الغامدية وقال « واغديا أنيس على امرأة هذا فان اعترفت فارجهما » وأما الاجماع فان الأئمة أجمعت على صحة الاقرار ولأن الاقرار اخبار على وجه ينفي عنه التهمة والريية فان العاقل لا يكذب على نفسه كذبا يضرها ولهذا كان أكد من الشهادة فان المدعى عليه اذا اعترف لا تسمع عليه الشهادة وإنما تسمع اذا أنكروا ولو كذب المدعى بيته لم تسمع وان كذب المقر ثم صدقه سمع .

(فصل) ولا يصح الاقرار إلا من طاقل مختار فاما الطفل والمجنون والمبرسم والتائم والمغنى عليه فلا يصح اقرارهم لا نعلم في هذا خلافاً وقد قال عليه السلام « رفع القلم عن ثلاثة ، عن الصبي حتى يبلغ ، وعن المجنون حتى يفوق ، وعن التائم حتى يستيقظ » قصص على الثلاثة والمبرسم والمغنى عليه في معنى المجنون والتائم ولانه قول من غائب العقل فلم يثبت له حكم كالبيع والطلاق ، وأما الصبي المميز فان كان

كتاب الاقرار

الاقرار الاعتراف والاصل فيه الكتاب والسنة والاجماع . أما الكتاب فقوله تعالى (وإذا أخذ الله ميثاق النبيين - إلى قوله - قال أقررتهم وأخذتهم على ذلك إصري؟ قالوا أقررتنا) وقال تعالى (وآخرون اعترفوا بذنوبهم) وقال تعالى (ألمست بربكم؟ قالوا بلى) في أي كثيرة مثل هذا ، وأما السنة فاروي ان ما عزا أقر بالزنا فرجه النبي ﷺ وكذلك الغامدية وقال « واغديا أنيس على امرأة هذا فان اعترفت فارجهما » وأما الاجماع فان الامة أجمعت على صحة الاقرار ولأن الاقرار اخبار على وجه تنفي عنه التهمة والريية فان العاقل لا يكذب على نفسه كذبا يضرها ولهذا كان أكد من الشهادة فان المدعى عليه اذا اعترف لا تسمع عليه الشهادة وإنما تسمع إذا أنكروا ولو كذب المدعى بيته لم تسمع وإن كذب المقر ثم صدقه سمع .

(مسألة) (ويصح الاقرار من كل مكلف مختار غير مجبور عليه . أما الطفل والمجنون فلا يصح اقرارهما وكذلك المبرسم والتائم والمغنى عليه)

لا نعلم في هذا خلافاً وقد قال عليه الصلاة والسلام « رفع القلم عن ثلاثة عن الصبي حتى يبلغ وعن المجنون حتى يفوق وعن التائم حتى يستيقظ » قصص عن الثلاثة والمبرسم والمغنى عليه في معنى المجنون

مجبوراً عليه لم يصح إقراره وإن كان مأذوناً له صح إقراره في قدر ما أذن له فيه . قال أحد في رواية مهنا في اليتيم إذا أذن له في التجارة وهو يعقل البيع والشراء فيمعه وشراؤه جائز وإن أقر أنه اقتضى شيئاً من ماله جاز بقدر ما أذن له وليه فيه وهذا قول أبي حنيفة ، وقال أبو بكر وابن أبي موسى أما يصح إقراره فيما أذن له في التجارة فيه في الشيء اليسير ، وقال الشافعي لا يصح إقراره بحال لسوم الخبر ولأنه غير بالغ فأشبهه الطفل ولأنه لا تقبل شهادته ولا روايته فأشبهه الطفل .

ولنا أنه عاقل مختار يصح تصرفه فصح إقراره كالبالغ وقد دللنا على صحة تصرفه فيما مضى والخبر محمول على رفع التكليف والائتم فإن أقر من هو مرأوق غير مأذون له ثم اختلف هو والمقر له في بلوغه فالقول قوله إلا أن تقوم بينة يلوغه لأن الأصل الصغر ولا يحلف المقر لاتنا حكنا بعدم بلوغه إلا أن يختلفا بعد ثبوت بلوغه فعليه اليمين أنه حين أقر لم يكن بالغاً ومن زال عقله بسبب مباح أو معذور فيه فهو كالجنون لا يسمع إقراره بلا خلاف وإن كان بمصيبة كالسكران ومن شرب ما يزيل عقله طامداً لغير حاجة لم يصح إقراره ويتخرج أن يصح بناء على وقوع طلاقه وهو منصوص الشافعي لأن أفعاله تجري مجرى الصاحي .

ولنا أنه غير عاقل فلم يصح إقراره كالجنون الذي سبب جنونه فعل محرم ولأن السكران لا يوثق بصحة ما يقول ولا تنتفي عنه التهمة فيما يجبر به فلم يوجد معنى الإقرار الموجب لقبول قوله وأما المكره

والنائم ولأنه قول من غائب العقل فلم يثبت له حكم كاليمين والطلاق ، فأما الصبي المميز فإن كان مجبوراً عليه لم يصح إقراره للنس وإن كان مأذوناً له في البيع والشراء فيمعه وشراؤه جائز ، وإن أقر أنه اقتضى شيئاً من ماله جاز بقدر ما أذن له وليه فيه وهذا قول أبي حنيفة وقال أبو بكر وابن أبي موسى لا يصح إقراره فيما أذن له في التجارة فيه في الشيء اليسير وقال الشافعي لا يصح إقراره بحال لسوم الخبر ولأنه غير بالغ أشبهه الطفل ولأنه لا تقبل شهادته ولا روايته أشبهه الطفل

ولنا أنه عاقل مختار يصح تصرفه فصح إقراره كالبالغ وقد دللنا على صحة تصرفه فيما مضى والخبر محمول على رفع التكليف والائتم .

(مسئلة) وكذلك العبد المأذون له في التجارة) لما ذكرنا في الصبي بل صحة إقرار العبد أولى لأنه مكلف

(مسئلة) فإن أقر مرأوق غير مأذون له ثم اختلف هو والمقر له في بلوغه فالقول قوله المقر)

الا أن تقوم بينة يلوغه لأن الأصل الصغر ولا يحلف لاتنا حكنا بعدم بلوغه إلا أن يختلفا بعد

ثبوت بلوغه فعليه اليمين أنه حين أقر لم يكن بالغاً

(مسئلة) (ولا يصح إقرار السكران ويتخرج صحته بناء على طلاقه)

أما من زال عقله بسبب مباح أو معذور فيه فهو كالجنون لا يصح إقراره بنسب خلاف وإن كان

فلا يصح اقراره بما أكره على الاقرار به وهذا مذهب الشافعي لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم «رفع عن امتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه» ولانه قول أكره عليه بغير حق فلم يصح كالبيع وإن أقر بغير ما أكره عليه مثل أن يكره على الاقرار لرجل فأقر لغيره أو بنوع من المال فيقر بغيره أو على الاقرار بطلاق امرأة فأقر بطلاق أخرى أو أقر بعتق عبد صح لانه أقر بما لم يكره عليه فصح كما لو أقر به ابتداء، ولو أكره على اداء مال فباع شيئاً من ماله ليؤدي ذلك صح يبعه نص عليه لانه لم يكره على البيع، ومن أقر بحق ثم ادعى أنه كان مكرهاً لم يقبل قوله إلا بينة سواء أقر عند السلطان أو عند غيره لان الاصل عدم الاكراه إلا أن يكون هناك دلالة على الاكراه كالقيد والحبس والتوكيل به فيكون القول قوله مع يمينه لان هذه الحال تدل على الاكراه، ولو ادعى انه كان زائلاً العقل حال اقراره لم يقبل قوله إلا بينة لان الاصل السلامة حتى يعلم غيرها، ولو شهد الشهود باقراره لم تفتقر صحة الشهادة الى أن يقولوا طوعاً في صحة عقله لان الظاهر سلامة الحال وصحة الشهادة وقد ذكرنا حكم اقرار السفية والمفلس والمريض في أبوابه. واما العبد فيصح اقراره بالحد والقصاص فيما دون النفس لان الحق له دون مولاه، ولا يصح اقرار المولى عليه لان المولى لا يملك من العبد الا المال ويحتمل أن يصح اقرار المولى عليه بما يوجب القصاص ويجب المال دون القصاص لان المال يتعلق برقبته وهي مال السيد فصح اقراره به كجناية الخطأ واما اقراره بما يوجب القصاص في النفس فالنصوص

خلاف وإن كان بمصيبة كالسكران ومن شرب ما يزيل عقله عامداً لغير حاجة لم يصح اقراره ويتخرج أن يصح كطلاقه وهو منصوص الشافعي لان أفعاله تجري مجرى الصاحي

ولنا أنه غير عاقل فلم يصح اقراره كالجنون الذي سبب جنونه فعل محرم ولان السكران لا يوثق بصحة ما يقول ولا تنفي عنه التهمة فيما يخبر به فلم يوجد معنى الاقرار الموجب لقبول قوله.

﴿مسئلة﴾ (ولا يصح اقرار المكره الا ان يقر بغير ما أكره عليه مثل ان يكره على الاقرار لانسان فيقر لغيره أو على الاقرار بطلاق امرأة فيقر بطلاق غيرها أو على الاقرار بدنانير فيقر بدراهم فيصح)

لا يصح اقرار المكره بما أكره على الاقرار به، وهذا مذهب الشافعي لقول رسول الله ﷺ «رفع عن امتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه» ولانه قول أكره عليه بغير حق فلم يصح كالبيع فالما ان أقر بغير ما أكره عليه مثل ان يكره على الاقرار لرجل فيقر لغيره أو بنوع من المال فيقر بغيره أو على الاقرار بطلاق امرأة فيقر بطلاق أخرى أو أقر بعتق عبد صح لانه أقر بما لم يكره عليه فصح كما لو أقر به ابتداء

﴿مسئلة﴾ (وان أكره على وزن ثمن فباع داره في ذلك صح يبعه)

نص عليه احمد لانه لم يكره على البيع، ومن أقر بحق ثم ادعى أنه كان مكرهاً لم يقبل قوله إلا (الجزء الخامس) (٣٥) (المغني والشرح الكبير)

عن احمد انه لا يقبل ويتبع به بعد العتق وبه قال زفر والمزني وداود وابن جرير الطبري لانه يسقط حق سيده باقراره فأشبهه الاقرار بقتل الخطأ ولانه متهم في أنه يقر لرجل لعفو عنه ويستحق أخذه فيتخلص بذلك من سيده، واختار أبو الخطاب انه يصح اقراره به وهو قول أبي حنيفة ومالك والشافعي لانه أحد نوعي القصاص فصح اقراره به كما دون النفس، وبهذا الاصل ينتقض دليل الاول وينبغي على هذا القول أن لا يصح عفو ولي الجناية على مال الا باختيار سيده لثلا يقضي الى ايجاب المال على سيده باقرار غيره، فلا يقبل اقرار العبد بجناية الخطأ ولا شبه العمد ولا بجناية عمد وجه المال كالجائنة والمأمومة لانه ايجاب حق في رقبته وذلك يتعلق بحق المولى، ويقبل اقرار المولى عليه لانه ايجاب حق في ماله وان أقر بسرقة موجهها المال لم يقبل اقراره ويقبل اقرار المولى عليه لما ذكرنا، وان كان موجهها القطع والمال فأقر بها العبد وجب قطعه ولم يجب المال سواء كان ما أقر بسرقة باقيا أو تالفا في يد السيد أو يد العبد قال احمد في عبد أقر بسرقة دراهم في يده انه سرقها من رجل والرجل يدعي ذلك وسيده يكذبه فالدراهم لسيدة ويقطع العبد ويتبع بذلك بعد العتق، وللشافعي في وجوب المال في هذه الصورة وجهان ويحتمل أن لا يجب القطع لان ذلك شبهة فيدراً بها القطع لسكونه حداً يدرأ بالشبهات وهذا قول أبي حنيفة وذلك لان العين التي يقر بسرقتها لم تثبت حكم السرقة فيها فلا تثبت حكم القطع بها، وان أقر العبد بقرعة لغير من هو في يده لم يقبل اقراره بالرق لان الاقرار بالرق اقرار بالملك والعبد لا يقبل اقراره محال ولا تنا

بيينة سواء أقر عند سلطان أو عند غيره لان الاصل عدم الاكراه، الا ان يكون هناك دلالة على الاقرار كالقيد والحبس والتوكل به فيكون القول قوله مع يمينه لان الحال تدل على الاكراه، ولو ادعى أنه كان زائلاً العقل حال اقراره لم يقبل قوله الا بيينة لان الاصل السلامة حتى يعلم غيرها، ولو شهد الشهود باقراره لم تفتقر صحة الشهادة الى أن يقولوا طوعاً في صحة عقله لان الظاهر السلامة وصحة الشهادة وقد ذكرنا اقرار السفيه والمفلس فيما مضى

(مسئلة) (وأما المريض مرض الموت الخوف فيصح اقراره بغير المال) لانه لا أهمية عليه في

ذلك وأما تلحقه التهمة في المال

(مسئلة) (وان أقر بمال لمن لا يرثه صح في أصح الروايتين)

لانه غير متهم في حقه وهو قول أكثر اهل العلم قال ابن المنذر اجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن اقرار المريض في مرضه لغير الوارث جائز، وحكى أصحابنا رواية أنه لا يقبل لانه لإقرار في مرض الموت أشبه الاقرار لنوارث وفيه رواية أخرى أنه لا يصح بزيادة على الثلث ذكرها أبو الخطاب لانه ممنوع من عطية الوارث فلم يصح اقراره بما لا يملك عطيته بخلاف الثلث فما دون ولنا أنه اقرار غير متهم فيه فقبل كالاقرار في الصحة بحققه أن حالة المرض أقرب الى الاحتياط لنفسه وأبرأ لذمته وتحري الصدق فكان أولى بالقبول وفارق الاقرار لنوارث فانه متهم فيه

لو قبلنا اقراره أضررنا بسيدته لانه اذا شاء أقر لغير سيده فأبطل ملكه، وان أقر به السيد لرجل وأقر هو لآخر فهو للذي أقر له السيد لانه في يد السيد لا في يد نفسه ولان السيد لو أقر به منفرداً قبل ولو أقر العبد منفرداً لم يقبل فاذا لم يقبل اقرار العبد منفرداً فكيف يقبل مع معارضته لاقرار السيد؟ ولو قبل اقرار العبد لما قبل اقرار السيد كالحمد وجناية العمد . وأما المكاتب فحكمه حكم الحر في صحة اقراره ، ولو أقر بجناية خطأ صح اقراره فان عجز بيع فيها ان لم يفده سيده وقال أبو حنيفة يستسمى في الكتابة وان عجز بطل اقراره بها سواء قضي بها أو لم يقض وعن الشافعي كقولنا وعنه انه مراعى ان ادى لزمه وان عجز بطل . ولنا أنه اقرار لزمه في كتابته فلا يبطل بعجزه كالاقرار بالدين وعلي الشافعي ان المكاتب في يد نفسه فصح اقراره بالجناية كالحر .

(فصل) ويصح الاقرار لكل من يثبت له الحق فاذا أقر لعبد بنكاح أو قصاص أو تمزيق القذف صح الاقرار له صدقه المولى أو كذبه لان الحق له دون سيده . وله المطالبة بذلك والعفو عنه وليس لسيدته مطالبته به ولا عفو وان كذبه العبد لم يقبل وان أقر له بمال صح ويكون لسيدته لان يد العبد كيد سيده ، وقال أصحاب الشافعي ان قلنا يملك المال صح الاقرار له وان قلنا لا يملك كان الاقرار لمولاه يلزم بتصديقه وبطل برده، وان أقر له بيمينه أو دار لم يصح اقرارها وكان باطلا لانها لا تملك

(مسئلة) (ولا يحاص المقر له غرماء الصحة)

وقال أبو الحسن التميمي والقاضي يحاصهم إذا ثبت عليه دين في الصحة ثم أقر لأجنبي بدين في مرض موته واتسع ماله لهاتساويا وان ضاق عنهما فليل بينهما سواء ، والمذهب أن يقدم الدين الثابت على الدين الذي أقر به في المرض قاله أبو الخطاب قال القاضي وهو قياس المذهب، نص احمد في المغلس على أنه إذا أقر وعليه دين بينة يبدأ بالدين الذي بالينة ، وبهذا قال التنخمي والثوري وأصحاب الرأي لانه أقر بعد تعلق الحق بتركته فوجب ان لا يشارك المقر له من ثبت دينه بينة ككفرم المغلس الذي أقر له بعد الحجر عليه، والدليل على تعلق الحق بماله منعه من التبرع والاقرار لو ارث ولانه محجور عليه ولهذا لا تنفذ هباته فلم يشارك من أقر له قبل الحجر ومن ثبت دينه بينة كالذي أقر له المغلس وظاهر كلام الحرقي انهما يتحصان وهو قول أبي الحسن التميمي وبه قال مالك والشافعي وأبو عبيد وأبو ثور وذكر أبو عبيد أنه قول أكثر اهل المدينة فان أقر لها في المرض جميعاً تساويا

(مسئلة) (وان اقر لوارث لم يقبل الا بينة)

وبهذا قال شريح وأبو هاشم وان أذينة والتنخمي ويحيى الانصاري وأبو حنيفة وأصحابه وروي ذلك عن القاسم وسالم وقال عطاء والحسن واسحاق وأبو ثور يقبل لان من صح الاقرار له في الصحة صح في المرض كالأجنبي وللشافعي قولان كالذهيين وقال مالك يصح اذا لم يهملهم ويطلق إذا أهم كمن له بنت وابن

المال مطلقا ولا يد لها وان قال علي بسبب هذه البهيمة لم يكن اقراراً لأحد ولأنه لم يذكر لمن هي ومن شرط صحة الاقرار ذكر المقر له وإن قال للملكها أو لزيد علي بسببها الفصح الاقرار وان قال بسبب حمل هذه البهيمة لم يصح اذ لا يمكن إيجاب شيء بسبب الحمل .

(فصل) وان أقر حمل امرأة بمال وعزاه الى ارث أو وصية صح وكان للحمل وان أطلق فقال ابو عبد الله بن حامد يصح وهو أصح قولي الشافعي لانه يجوز أن يملك بوجه صحيح فصح له الاقرار المطلق كالطفل . فملى هذا ان ولدت ذكر أو أنثى كان بينهما نصفين ، وان عزاه الى ارث أو وصية كان بينهما على حسب استحقاتهما لذلك وقال ابو الحسن التميمي لا يصح الاقرار الا ان يعزبه الى ارث أو وصية وهو قول أبي ثور والقول الثاني للشافعي لانه لا يملك بغيرها فان ولدت الولد ميتا وكان قد عزى الاقرار الى ارث أو وصية عادت الى ورثة الموصي ، وورث الطفل وان أطلق الاقرار كلف ذكر السبب فيعمل بقوله فان تمدر التفسير بموته أو غيره بطل اقراره كمن أقر لرجل لا يعرف من أراد باقراره ، وان عزى الاقرار إلى جهة غير صحيحة فقال لهذا الحمل علي أنت أقرضتها أو وديعة أخذتها منه فعلى قول التميمي الاقرار باطل ، وعلى قول ابن حامد ينبغي أن يصح اقراره لانه وصل اقراره بما يسقطه فيسقط ما وصله به كما لو قال له علي ألف لا تلمني وإن قال له علي الف جعلتها له أو نحو ذلك فهي عدة لا يؤخذ بها ، ولا يصح الاقرار لحمل إلا إذا تبين انه كان موجوداً

عم فافر لا بنته لم يقبل وان أقر لابن عمه قبل لانه لا يتهم في انه يزوي ابنته وبوصل المال الى ابن عمه وعله منع الاقرار التهمة فاختص المنع بموضها

ولنا أنه إيصال للماله الى وارثه بقوله في مرض موته فلم يصح بغير رضا بقية ورثته كهبته ولأنه محجور عليه في حقه فلم يصح الاقرار له كالصبي في حق جميع الناس ، وفارق الاجنبي فان هبته تصح وما ذكره مالك لا يصح فان التهمة لا يمكن اعتبارها بنفسها فاجب اعتبارها بمظنتها وهو الارث ولذلك اعتبر في الوصية والتبرع وغيرها

(مسألة) (إلا أن يقر لزوجه بمهر مثلها فادونه فيصح) في قول الجميع لا نعلم فيه مخالفاً الا أن الشافعي قال لا يجوز اقراره لما لانه اقرار لو ارث

ولنا أنه اقرار بما تحقق سببه وعلم وجوده ولم تعلم البراءة منه فاشبهه ما لو كان عليه دين بينة فأقر بانه لم يوفه وكذلك ان اشترى من وارثه شيئاً فأقر له بشئ مثله لان القول قول المقر له في أنه لم يقبض ثمنه وان أقر لامرأته بدين سوى الصداق لم يقبل

(فصل) فان أقر لها ثم أبانها ثم تزوجها ومات من مرضه لم يقبل اقراره لما وقال محمد ابن الحسن يقبل لانها صارت الى حال لا يتهم فيها فأشبهه ما لو أقر لمرضى ثم برى ، ولنا أنه أقر لو ارث في مرض الموت

حال الاقرار على ما بين في موضعه ، وان أقر لمسجد أو مصنع أو طريق وعزاه الى سبب صحيح مثل أن يقول من غلة وقفه صح وان أطلق خرج على الوجهين

(مسئلة) قال (ومن أقر بشيء واستثنى من غير جنسه كان استثناءه باطلا الا أن يستثنى عينا من ورق او ورقا من عين)

في هذه المسئلة فصلان (أولهما) أنه لا يصح الاستثناء في الاقرار من غير الجنس وبهذا قال زفر ومحمد بن الحسن ، وقال أبو حنيفة ان استثنى ميلا أو موزونا جاز وان استثنى عبداً أو ثوبا من مكيل أو موزون لم يجز ، وقال مالك والشافعي يصح الاستثناء من غير الجنس مطلقا لانه ورد في الكتاب العزيز وافة العرب قال الله تعالى (وإذ قلنا للملائكة اسجدوا لآدم فسجدوا الا ابليس كان من الجن) وقال تعالى (لا يسمعون فيها لغوا الا سلاما) وقال الشاعر :

وبلدة ليس بها أنيس إلا العافير وإلا العيس

وقال آخر :

عيت جوابا وما بالرجع من أحد * إلا أوارى لآيا ما أئينها

ولنا أن الاستثناء صرف اللفظ بحرف الاستثناء عما كان يقتضيه لولاه وقيل هو اخراج بعض

(مسئلة) (وان أقر لوارث وأجنبي بطل في حق الوارث وصح في حق الاجنبي) وفيه وجه آخر أنه لا يصح كما لو شهد بشهادة يجز الى نفسه بعضها بطلت شهادته في الكل كما لو شهد لابنه وأجنبي وقال أبو حنيفة ان أقر لها بدين من الشركة فاعترف الاجنبي بالشركة صح الاقرار لها وان جردها صح له دون الوارث .

ولنا أنه أقر لوارث وأجنبي فيصح للاجنبي دون الوارث كما لو أقر بلفظين او كما لو جحد الاجنبي الشركة ويفارق الاقرار الشهادة لقوة الاقرار ولذلك لا تعتبر فيه العدالة ، ولو أقر بشيء له فيه نفع كالاقرار بنسب وارث موسر قبل ، ولو أقر بشيء يتضمن دعوى على غيره قبل فيما عليه دون ماله كما لو قال لامرأته خلعتك على الف بانت باقراره والقول قولها في نفي العوض وكذلك ان قال لبعده اشتريت نفسك مني بألف

(مسئلة) (وان أقر لوارث فصار عند الموت غير وارث لم يصح وان أقر لغير وارث صح وان صار وارثا نص عليه وقال ان الاعتبار بحال الموت فيصح في الاولى ولا يصح في الثانية كالوصية) وجملة ذلك أنه اذا أقر لوارث فصار غير وارث أقر لآخيه ولا ولد له ثم ولد له ابن لم يصح اقراره له ، وان أقر لغير وارث ثم صار وارثا صح اقراره له نص عليه أحمد في رواية ابن منصور اذا أقر لامرأة بدين في المرض ثم تزوجها جاز اقراره لانه غير متهم وحكي له قول سفيان في رجل

ما تناوله المستثنى منه مشتق من ثبت فلانا عن رأيه إذا صرفته عن رأي كان عازماً عليه وثبت عنان دأبتي إذا صرفتها به عن وجهتها التي كانت تذهب إليها، وغير الجنس المذكور ليس بداخل في الكلام فإذا ذكره فاصرف الكلام عن صوبه ولا تناه عن وجهه استرساله فلا يكون استثناء وإنما سمي استثناءً تجوزاً وإنما هو في الحقيقة استدراك، والا هنا بمعنى لكن، هكذا قال أهل العربية منهم ابن قتيبة وحكاه عن سيويه والاستدراك لا يأتي إلا بعد الجحد ولذلك لم يأت الاستثناء في الكتاب العزيز من غير الجنس إلا بعد النبي ولا يأتي بعده الاثبات إلا أن يوجد بعده جملة، وإذا تقرر هذا فلا مدخل للاستدراك في الاقرار لأنه اثبات للمقر به فإذا ذكر الاستدراك بعده كان باطلاً وان ذكره بعده جملة كأن قال له عندي مائة درهم الا ثوباً لي عليه فيكون مقراً بشيء مدعياً لشيء سواه فيقبل اقراره وتبطل دعواه كما لو صرح بذلك بغير لفظ الاستثناء وأما قوله تعالى (فسجدوا إلا ابليس) فان ابليس كان من الملائكة بدليل أن الله تعالى لم يأمر بالسجود غيرهم فلو لم يكن منهم لما كان مأموراً بالسجود ولا عاصياً بتركه ولا قال الله تعالى في حقه (ففسق عن أمر ربه) ولا قال (ما منعك أن تسجد إذ أمرتك؟) وإذا لم يكن مأموراً فلم أنكسه الله وأهبطه ودحره؟ ولم يأمر الله تعالى بالسجود إلا الملائكة، فان قالوا بل قد تناول الامر الملائكة ومن كان معهم فدخل ابليس في الامر لكونه معهم، قلنا قد سقط استدلالكم فانه متى كان

له اثنان فافر لاحدهما بدين في مرضه ثم مات الابن وترك ابناً والاب حي ثم مات بعد ذلك جاز قراره فقال أحد لا يجوز وبهذا قال عثمان البتي، وذكر أبو الخطاب رواية أخرى في الصورتين مخالفة لما قلنا وهو قول سفيان الثوري والشافعي لانه معنى يعتبر فيه عدم الميراث فكان الاعتبار فيه بحالة الموت كالوصية

ولنا انه قول يعتبر فيه التهمة فاعتبرت حال وجوده دون غيره كالشهادة ولانه اذا أقر لغير وارث ثبت الاقرار وصح لوجوده من اهله خالياً عن تهمة ثبت الحق به ولم يوجد مسقط له فلا يسقط واذا اقر لوارث وقع باطلاً لاقران التهمة به فلا يصح بعد ذلك ولانه اذا اقر لوارث فلا يصح كما لو استمر الميراث وان اقر لغير وارث صح واستمر كما لو استمر عدم الارث اما الوصية فانها عطية بعد الموت فاعتبرت فيها حالة الموت بخلاف مسئلتنا

(مسئلة) (وان اقر لامرأته بدين ثم ابناها ثم تزوجها لم يصح اقراره لها) اذا مات من مرضه لانه اقرار لوارث في مرض الموت اشبه ما لو لم بينها

(مسئلة) (وان اقر المريض بوارث صحيح صح وعنه لا يصح)

يصح اقرار المريض بوارث في احدى الروايتين والاخرى لا يصح لانه اقر لوارث فأشبهه الاقرار له بمال والاول أصح لانه عند الاقرار غير وارث فصح كالولم يصر وارثاً ويمكن بناء هذه المسئلة على ما اذا اقر لغير وارث فصار وارثاً فنصح الاقرار ثم صححه هاهنا ومن ابطله ابطله

داخلا في المستثنى منه مأموراً بالسجود فاستثاؤه من الجنس وهذا ظاهر لمن أنصف ان شاء الله تعالى، فلي هذا متى قال له علي ألف درهم الا ثوبا لزمه الا الف وسقط الاستثناء بمنزلة ما لو قال له علي ألف درهم لكن لي عليه ثوب

(الفصل الثاني) اذا استثنى عيناً من ورق أو ورقاً من عين فاختلف أصحابنا في صحته فذهب أبو بكر عبد العزيز إلى أنه لا يصح لما ذكرنا وهو قول محمد بن الحسن، وقال ابن أبي موسى فيه روايتان واحترار الحرقي صحته لان قدر أحدهما معلوم من الآخر ويعبر بأحدهما عن الآخر فان قوما يسمون تسعة دراهم ديناراً وآخرون يسمون ثمانية دراهم ديناراً فاذا استثنى أحدهما من الآخر علم أنه أراد التمييز بأحدهما عن الآخر فاذا قال له علي دينار الا ثلاثة دراهم في موضع يعبر فيه بالدينار عن تسعة كان معناه له علي تسعة دراهم الا ثلاثة ومهما أمكن حمل الكلام على وجه صحيح لم يجز إلغاؤه وقد أمكن بهذا الطريق فوجب تصحيحه، وقال أبو الخطاب لا فرق بين العين والورق وبين غيرها ويلزم من صحة استثناء أحدهما من الآخر صحة استثناء الثياب وغيرها، وقد ذكرنا الفرق ويمكن الجمع بين الروايتين بحمل رواية الصحة على ما اذا كان أحدهما يعبر به عن الآخر أو يعلم قدره منه ورواية البطلان على ما اذا اتقى ذلك والله أعلم

(فصل) ولو ذكر نوعاً من جنس واستثنى نوعاً آخر من ذلك الجنس مثل أن يقول له علي عشرة

(مسئلة) (وان أقر بطلاق امراته في صحته لم يسقط ميراثها) اذا كان الاقرار في مرضه

لانه متهم بقصد حرمانها البيرات فلم يبطل كما لو طلقها في مرضه

(فصل) وبصح اقرار المريض باحبال الامة لانه ملك ذلك فلك الاقرار به وكذلك كل ما ملكه ملك الاقرار به فاذا أقر بذلك ثم مات فان بين أنه استولدها في ملكه فولده حر الاصل وأمه أم ولد تعتق من رأس المسال وان قال من نكاح أو وطء شبهة عتق الولد ولم تصر الامة أم ولد فان كان من نكاح فعليه الولاء لانه مسه رق وان كان من وطء شبهة لم تصر الامة أم ولد وان لم يتبين السبب فالامة مملوكة لان الاصل الرق ولم يثبت سبب الحرية ويحتمل ان تصير أم ولد لان الظاهر استيلاؤها في ملكه من قبل أنها مملوكته والولادة موجودة ولا ولاء على الولد لان الاصل عدمه فلا يثبت الا بدليل .

(فصل) قال الشيخ رحمه الله (وان أقر العبد بحد أو قصاص أو طلاق صح وأخذ به الا ان يقر

بقصاص في النفس فنص احمد أنه يتبع به بعد العتق وقال أبو الخطاب يؤخذ به في الحال)

وجملة ذلك ان العبد يصح اقراره بالحد والقصاص فيما دون النفس لان الحق له دون مولاه ولا يصح اقرار المولى عليه بما يوجب القصاص ويجب المال دون القصاص لان المال يتعلق برقبته وهي مال السيد فصح اقراره بجناية الخطأ وهو الذي ذكره شيخنا في كتاب السكافي وأما اقراره بما يوجب

أصح تمرأ برنيا الا ثلاثة تمرأ معقليا لم يجز لما ذكرناه من الفصل الاول ويخاف العين والورق لان قيمة أحد النوعين غير معلومة من الآخر ولا يعبر بأحدهما عن الآخر ويحتمل على قول الحرقي جوازه لتقارب المقاصد من النوعين فهما كالعين والورق والاول أصح لان العلة الصحيحة في العين والورق غير ذلك (فصل) فأما استثناء بعض ما دخل في المستثنى منه فحائز بغير خلاف علمناه فان ذلك في كلام العرب وقد جاء في الكتاب والسنة قال الله تعالى (فلبث فيهم ألف سنة الا خمسين عاما) وقال (فسجد الملائكة كلهم أجمعون الا ابليس) وقال النبي ﷺ في الشهيد « يكفر عنه خطايا كلها الا الدين » وهذا في الكتاب والسنة كثير وفي سائر كلام العرب ، فاذا أقر بشيء واستثنى منه كان مقرراً بالباقي بعد الاستثناء ، فاذا قال له علي مائة الا عشرة كان مقرراً بتسعين لان الاستثناء يمنع أن يدخل في اللفظ ما لولا ما لدخل فانه لو دخل لما أمكن اخراجه ولو أقر بالعشرة المستثناة لما قبل منه انكارها وقول الله تعالى (فلبث فيهم ألف سنة الا خمسين عاما) اخبار بتسعمائة وخمسين فالاستثناء بين أن الخمسين المستثناة غير مرادة كما ان التخصيص بين أن الخصوص غير مراد باللفظ العام وان قال إلا ثلثها أو ربها صح ، وكان مقرراً بالباقي بعد المستثنى ، وان قال هذه الدار لزيد إلا هذا البيت كان مقرراً بما سوى البيت منها وكذلك إن قال هذه الدار له وهذا البيت لي صح أيضاً لانه في معنى الاستثناء لكونه أخرج بعض ما دخل في اللفظ الاول بكلام متصل ، وان قال له هؤلاء السيد إلا هذا صح وكان مقرراً بمن سواه منهم وان قال إلا واحداً صح لان الاقرار يصح مجهولاً فكذلك الاستثناء منه ويرجع في تعيين المستثنى اليه لان الحكم يتعلق بقوله وهو أعلم بمراده به ، وان عين من عدا المستثنى

القصاص في النفس فالمتصوص عن احمد انه لا يقبل ويتبع به بعد العتق وبه قال زفر والمزني وداود وابن جرير الطبري لانه يسقط حق سيده باقراره فأشبه الاقرار بقتل الخطأ ولانه يثم في أنه يقر لرجل ليفو عنه ويستحق أخذه فيتخلص بذلك من سيده ، واختار أبو الخطاب انه يصح اقراره وهو قول ابي حنيفة ومالك والشافعي ولانه أحد نوعي القصاص فصح اقراره به كما دون النفس ، وبهذا الاصل ينتقض دليل الاول وينبغي على هذا القول ان لا يصح عفو ولي الجناية على مال إلا باختيار سيده لثلاث يفضي الى إيجاب المال على سيده باقرار غيره ولا يقبل اقرار السيد بجناية الخطأ ولا شبه العمد ولا بجناية عمد موجبا للمال كالجائفة والمأمومة لانه لإيجاب حق في رقبته وذلك يتعلق بالمولى

﴿ مسألة ﴾ (وان أقر العبد غير المأذون له بمال لم يقبل في الحال ويتبع به بعد العتق) لانه تصرف فيما هو حق للسيد فعلى هذا يتبع به بعد العتق عملاً باقراره على نفسه وعنه يتعلق برقبته كجنايته

﴿ مسألة ﴾ (وان أقر السيد عليه بمال أو ما يوجبه كجناية الخطأ قبل) لانه لإيجاب حق في ماله

﴿ مسألة ﴾ (وان أقر العبد بسرقة مال في يده وكذبه السيد قبل اقراره في القطع دون المال) وجه ذلك ان العبد اذا أقر بسرقة موجبا للقطع والمال فأقر بها العبد وجب قطعه ولم يجب المال سواء كان ما أقر بسرقة باقياً أو تالفاً في يد السيد أو يد العبد قال احمد

صح وكان الباقي له فان هلك العبيد إلا واحداً فذكر انه المستثنى قبل ذكره القاضي وهو أحد الوجهين لأصحاب الشافعي وقال أبو الخطاب لا يقبل في أحد الوجهين وهو الوجه الثاني لأصحاب الشافعي لانه يرفع به الاقرار كله والصحيح أنه يقبل لانه يقبل تفسيره به في حياتهم لمعنى هو موجود بعد موتهم فقبل كحالة حياتهم وليس هذا رفماً للاقرار وإنما تمدد تسليم المقر به لتلفه لا لمعنى يرجع الى التفسير فأشبهه ما لو عينه في حياتهم فنلف بعد تعيينه ، وان قتل الجميع الا واحداً قبل تفسيره بالباقي وجهاً واحداً وان قتل الجميع فله قيمة أحدهم ويرجع في التفسير ، اليه وان قال غصبتك هؤلاء العبيد الا واحداً فهل كوا الا واحداً قبل تفسيره به وجهاً واحداً لان المقر له يستحق قيمة المالكين فلا يفضي التفسير بالباقي الى سقوط الاقرار بخلاف التي قبلها .

(فصل) وحكم الاستثناء بسائر ادواته حكم الاستثناء بالا ، فاذا قال له : علي عشرة سوى درهم ، أو ليس درهماً أو خلا درهماً أو عدا درهماً أو ما خلا أو ماعداً درهماً أو لا يكون درهماً أو غير درهم بفتح الراء كاز ، مقرأ بتسعة وان قال : غير درهم ، بضم رائها وهو من أهل العريضة كان مقرأً بعشرة لأنها تكون صفة للعشرة المقر بها ولا يكون استثناء فأنها لو كانت استثناء كانت منصوبة وان لم يكن من أهل العريضة لزمه تسعة لان الظاهر انه إنما يريد الاستثناء لكنه رفعها جهلاً منه بالعريضة لا قصداً للصفة .

في عبد أقر بسرقة دراهم في يده انه سرقها من رجل والرجل يدعي ذلك والسيد يكذبه فالدرهم لسيد ويطع العبد ويتبع بذلك بعد العتق وللشافعي في وجوب المال في هذه الصورة وجهان ، ويحتمل ان لا يجب القطع لان ذلك شبهة فيدراً بها القطع لكونه حاداً يدرأ بالشبهات وهذا قول أبي حنيفة وذلك لان العين التي أقر بسرقتها لم يثبت حكم السرقة فيها فلا يثبت حكم القطع بها

(فصل) وإن أقر العبد برفق لغير من هو في يده لم يقبل اقراره لان اقراره بالرق اقرار بالملك والعبد لا يقبل اقراره بماله لاننا لو قبلنا اقراره أضر بالسيد ولانه اذا شاه أقر لتيسر سيدة فابطل ملكه فان أقر السيد لرجل وأقر هو لآخر فهو للذي أقر له السيد لانه في يد السيد لاني بد نفسه ولانه لو قبل اقرار العبد لما قبل اقرار السيد كالحمد وجناية العمد

(فصل) ويصح الاقرار لكل من يثبت له الحق فاذا أقر لعبد بنكاح أو قصاص أو تمزيق القذف صح الاقرار له صدقه المولى او كذبه لان الحق له دون سيده وله المطالبة بذلك والمفوعه . وليس لسيد مطالبته به ولا عفو وإن كذبه العبد لم يقبل اقراره ، وان أقر له بماله صح ويكون لسيد لان يد العبد كيد سيده ، وقال أصحاب الشافعي ان قلنا يملك المال صح الاقرار له وان قلنا لا يملك كان الاقرار لمولاه يلزم بتصديقه ويبطل برده

(مسئلة) (وان أقر السيد لعبد بماله لم يصح) لان العبد لسيد فلا يصح اقراره نفسه وان أقر

(فصل) ولا يصح الاستثناء الا أن يكون متصلاً بالكلام فان سكت سكوتاً يمكنه الكلام فيه أو فصل بين المستثنى والمستثنى بكلام أجنبي لم يصح لانه اذا سكت أو عدل عن اقراره الى شيء آخر استقر حكم ما أقر به فلم يرتفع بخلاف ما اذا كان في كلامه فانه لا يثبت حكمه ويتنظر ما يتم به كلامه ويتعلق به حكم الاستثناء والشرط والمطف والبدل ونحوه.

(فصل) ولا يصح استثناء الكل بغير خلاف لان الاستثناء رفع بعض ما تناوله اللفظ واستثناء الكل رفع الكل فلو صح صار الكلام كله لغواً غير مفيد فان قال له: علي درهم ودرهم الا درهماً، أو ثلاثة دراهم ودرهمان الا درهمين أو ثلاثة ونصف الا نصفاً أو الا درهماً أو خمسة وتسعون الا خمسة، لم يصح الاستثناء، ولزمه جميع ما أقر به قبل الاستثناء، وهذا قول الشافعي، وهو الذي يقتضيه مذهب أبي حنيفة، وفيه وجه آخر انه يصح لان الواو العاطفة تجمع بين العددين وتجعل الجملتين كالجمله الواحدة ومن أصلنا ان الاستثناء اذا تعقب جملاً معطوفاً بعضها على بعض بالواو عاد الى جميعها كقولنا في قول الله تعالى (ولا تقبلوا لهم شهادة أبداً وأولئك هم الفاسقون الا الذين تابوا) ان الاستثناء عاد الى الجملتين فاذا تاب الغاذف قبلت شهادته ومن ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم « لا يؤمن الرجل الرجل في سلطانه ولا يجلس على تكرمه الا باذنه » والوجه الاول أولى لان الواو لم تخرج الكلام من أن يكون جملتين والاستثناء يرفع احدهما جميعها ولا نظير لهذا في كلامهم ولان صحة الاستثناء تجعل احدي

العبد لسيد له يصح لانه اقر له بما له فلم يفده الاقرار شيئاً . (مسئلة) (وان أقر انه باع عبده من نفسه بألف وأقر العبد به ثبت ويكون كالكتابة وان انكر عتق ولم يلزمه الالف) لانه أقر لعبده بسبب العتق فعتق وتبقى دعواه عليه لا تلزمه كما لم تلزم غيره (مسئلة) (وان أقر لعبده غيره بمال صح وكان للمالك) لان مال العبد لسيد (مسئلة) (وان أقر لهيمة لم يصح) لانها لا تملك ولا لها أهلية الملك، وان قال علي بسبب هذه البهيمة لم يكن اقراراً لاحد لانه لم يذكر لمن هي ومن شرط صحة الاقرار ذكر المقر له فان قال للمالكها ولزيد علي بسببها الف صح الاقرار، وان قال بسبب حمل هذه البهيمة لم يصح اذ لا يمكن إيجاب شيء بسبب الحمل وقيل يصح ويكون للمالكها كالاقرار للعبد

(مسئلة) (وان تزوج مجهولة النسب فاقرت بالرق لم يقبل اقرارها)

لانها تقرر على حق الزوج وعنه تقبل في نفسها لانها عاقلة مكلفة فيقبل اقرارها على نفسها كما لو أقرت بمال، ولا يقبل اقرارها بفسخ النكاح ورق الاولاد لان ذلك حق الزوج وان أولادها بعد الاقرار ولداً كان رقيقاً لانه حدث بعد ثبوت رقتها وان أقر بولد أمته أنه ابنه ثم مات ولم يتبين هل أمته به في ملكه أو غيره؟ فهل تصير أم ولد؟ على وجهين (أحدهما) لا تصير أم ولد لاجتماع أنها أمته في ملك غيره (والثاني) تصير أم ولد لانه أقر بولدها وهي في ملكه فالظاهر أنه استولدها في ملكه

الجلتين مع الاستثناء لغواً لأنه أثبت شيئاً بلفظ مفرد ثم رفعه كله فلا يصح كما لو استثنى منها وهي غير معطوفة على بعضها فاما الآية والخبر فان الاستثناء لم يرفع احدى الجلتين انما أخرج من الجلتين معاً من اتصف بصفة فنظيره مالو قال للبواب : من جاء يستأذن فائذن له واعطه درهماً الا فلاناً ، ونظير مسألتنا مالو قال : أكرم زيداً وعمراً الا عمراً ، وان قال له : علي درهمان وثلاثة الا درهمين ، لم يصح أيضاً لأنه يرفع الجملة الاولى كلها فأشبه مالو قال اكرم زيداً وعمراً الا زيداً ، وان قال له : علي ثلاثة وثلاثة الا درهمين خرج فيها وجهان لأنه استثنى أكثر الجملة التي تليه واستثناء الاكثر فاسد كاستثناء الكل (فصل) وان استثنى استثناء بعد استثناء وعطف الثاني على الاول كان مضافاً اليه فاذا قال : له علي عشرة الا ثلاثة والا درهمين كان مستثنياً لخمسة مبقياً لخمسة ، وان كان الثاني غير معطوف على الأول كان استثناء من الاستثناء وهو جائز في اللغة ، قد جاء في كلام الله تعالى في قوله (قالوا انا أرسلنا الى قوم مجرمين الا آل لوط انا لمنجوم أجمعين الا امرأته قدرنا انها لمن الغابرين) فاذا كان صدر الكلام اثباتاً كان الاستثناء الاول نفيًا واثاني اثباتاً فان استثنى استثناء ثالثاً كان نفيًا يعود كل استثناء الى ما يليه من الكلام فاذا قال : له عشرة الا ثلاثة الا درهماً كان مقراً بثبوتها لأنه أثبت عشرة ثم نفى منها ثلاثة ثم اثبت درهماً وبقي من الثلاثة المنفية درهمان مستثنيان من العشرة فيبقى منها ثمانية وسيزيد لهذا الفصل فروطاً في مسألة استثناء الاكثر .

(فصل) قال الشيخ رحمه الله (واذا أقر الرجل بنسب صغير أو مجنون مجهول النسب أنه

ابنه ثبت نسبه به)

وجملة ذلك أن للاقرار بالنسب شروطاً وهو على ضربين :

(أحدهما) أن يقر على نفسه خاصة (والثاني) أن يقر عليه وعلى غيره فان أقر على نفسه خاصة مثل أن يقر بنسب ولد فيعتبر في ثبوت نسبه أربعة شروط (أحدها) أن يكون المقر به مجهول النسب ، فان كان معروف النسب لم يصح لأنه يقطع نسبه الثابت من غيره وقد لعن النبي ﷺ من انتسب الى غير ابيه أو تولى غير مواله (الثاني) أن لا ينازعه فيه منازع لأنه إذا نازعه فيه غيره تعارضاً فلم يكن إلحاقه بأحدهما أولى من الآخر (الثالث) أن يمكن صدقه بأن يكون المقر به يحتمل أن يولد مثل المقر (الرابع) أن يكون ممن لا قول له كالصغير والمجنون أو يصدق المقر إن كان ذا قول وهو المكلف لأنه مكلف أقر بحق ليس فيه قبح فلزم كما لو أقر بما لم يكن غير المكلف لم يعتبر تصديقه فان كبر وعقل فأنكر لم يسمع إنكاره لان نسبه ثابت وجري ذلك مجرى من ادعى ملك عبد صغير في يده وثبت بذلك ملكه فلما كبر جحد ذلك ولو طلب احلافه على ذلك لم يستحلف لان الأب لو عاد بجحد النسب لم يقبل منه ويحتمل أن يبطل نسب المكلف باتفاقها على الرجوع عنه لأنه يثبت باتفاقها فزال برجوعها كالمال والاوّل أصح لأنه نسب ثبت بالاقرار فأشبهه نسب الصغير والمجنون ، وقارق المال لان النسب يمتاط

(فصل) إذا قال : له هذه الدار هبة أو سكنى أو عارية كان إقراراً بالابدال به كلامه ولم يكن إقراراً بالدار لأنه رفع بآخر كلامه بعض ما دخل في أوله فصح كالأقر بجملة واستثنى بعضها، وذكر القاضي في هذا وجهاً أنه لا يصح لأنه استثناء من غير الجنس وليس هذا استثناء وإنما هذا بدل وهو سائغ في اللغة. ويسمى هذا النوع من البدل بدل الأشبهال وهو أن يبدل من الشيء بعض ما يشتمل عليه ذلك انشئ كقوله (يستلونك عن الشهر الحرام قتال فيه) فأبدل القتال من الشهر المشتمل عليه وقال تعالى اخباراً عن موسى عليه السلام أنه قال (وما أنسانيه إلا الشيطان أن أذكره) أي أنساني ذكره، وإن قال له هذه الدار ثلثها أو قال ربعها صح ويكون مقراً بالجزء الذي أبدله وهذا بدل البعض وليس ذلك باستثناء، ومثله قوله تعالى (قم الليل إلا قليلاً نصفه) وقوله (ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلاً) ولكنه في معنى الاستثناء في كونه يخرج من الكلام بعض ما يدخل فيه لولاه ويفارقه في أنه يجوز أن يخرج أكثر من النصف وأنه يجوز ابدال الشيء من غيره إذا كان مشتملاً عليه ألا ترى أن الله تعالى أبدل المستطيم للحجج من الناس وهو أقل من نصفهم وأبدل القتال من الشهر الحرام وهو غيره؟ ومتى قال له هذه الدار سكنى أو عارية ثبت فيها حكم ذلك وله أن لا يسكنها إياها وأن يعود فيها أطاره

لأبائه وإن اعترف إنسان أن هذا أبوه فهو كاعترافه بأنه ابنه (انضرب الثاني) أن يقر عليه وعلى غيره كإقراره بلخ فسنذكره إن شاء الله تعالى

(مسئلة) (فإن كان الصغير المقر بنسبه ميتاً ورثه لانه ثبت نسبه وبهذا قال الشافعي ويحتمل أن يثبت نسبه دون ميراثه لانه منهم في قصد أخذ ميراثه، وقال أبو حنيفة لا يثبت نسبه ولا ارثه لذلك ولنا أن علة ثبوت نسبه في حياته الإقرار به وهو موجود بعد الموت فيثبت كحالة الحياة وما ذكره يبطل بما إذا كان المقر به حياً موسراً والمقر فقيراً فإنه يثبت نسبه ويملك المقر التصرف في ماله وإتاقه على نفسه، وإن كان المقر به كبيراً عاقلاً فكذلك في قول القاضي وظاهر مذهب الشافعي أنه لا قول له أشبه الصغير وفيه وجه آخر لا يثبت نسبه لأن نسب المكلف لا يثبت إلا بتصديقه ولم يوجد ويجاب عن هذا بأنه غير مكلف فإن ادعى نسب المكلف في حياته فلم يصدق حتى مات المقر ثم صدقه ثبت نسبه لانه وجد الإقرار والتصديق

(فصل) فإن أقرت امرأة بولد لم تكن ذات زوج ولا نسب قبل إقرارها وإن كانت ذات زوج فهل يقبل إقرارها؟ على روايتين (أحدهما) لا يقبل لأن فيه حملاً لنسب الولد على زوجها ولم يقر به أو لاحقاً للامرأة بولادة امرأته من غيره (والثاني) يقبل لأنها شخص أقر بولد يحتمل أن يكون منه فقبل كالرجل وقال أحمد في رواية ابن منصور في امرأة ادعت ولداً فإن كان لها أخوة أو نسب معروف فلا بدان يثبت أنه ابنها وإن لم يكن لها دافع فمن محول بينها وبينه وهذا لأنها إذا كانت ذات أهل

﴿مسئلة﴾ قال (ومن ادعي عليه شيء وقال قد كان له علي وقضيته لم يكن ذلك اقراراً)

حكى ابن أبي موسى أن في المسئلة روايتين (احداها) أن هذا ليس باقرار اختاره القاضي وقال لم أجد عن أحد رواية بغير هذا (والثانية) أنه مقر بالحق مدع لقضائه فعليه البينة بالقضاء والاحلف غير به وأخذ واختاره أبو الخطاب وهو قول أبي حنيفة لأنه أقر بالدين وادعى القضاء فلم تقبل دعواه كالأدعي المتقضاء بكلام منفصل ولأنه رفع جميع ما أثبتته فلم يقبل كاستثناء الكل وللشافعي قولان كاللذهيين، ووجه قول الحرفي أنه قول متصل يمكن صحته ولا تناقض فيه فوجب أن يقبل كاستثناء البعض، وفارق المنفصل لأن حكم الأول قد استقر بسكوته عليه فلا يمكن رفعه بعد استقراره ولذلك لا يرفع بعضه باستثناء ولا غيره فما يأتي بعده من دعوى القضاء يكون دعوى مجردة لا تقبل الا بيينة واما استثناء الكل فتناقض لأنه لا يمكن أن يكون عليه الف وليس عليه شيء

(فصل) وان قال له علي مائة وقضيته منها خمسين فالكلام فيها كالكلام فيما إذا قال وقضيته وإن قال له إنسان لي عليك مائة فقال قضيتك منها خمسين فقال القاضي لا يكون مقراً بشيء لأن الخمسين التي ذكر انه قضاها في كلامه ما منع بقاءها وهو دعوى القضاء وبقي المائة لم يذكرها وقوله منها يحتمل أن يريد بها ما

فالظاهر انه لا يخفى عليهم ولادتها فتى ادعت ولداً لا يعرفونه فالظاهر كذبها، ويحتمل ان تقبل دعواها مطلقاً لان النسب يحتاط له فأشبهت الرجل وقد ذكرنا نحو ذلك في اللقيط

(فصل) وان قدمت امرأة من بلد الروم معها طفل فأقر به رجل لحقه لوجود الامكان وعدم المنازع لأنه يحتمل ان يكون دخل ارضهم او دخلت هي دار الاسلام فوطئها والنسب يحتاط لاثباته ولهذا لو ولدت امرأة رجل وهو غائب عنها بعد عشر سنين او أكثر من غيبته لحقه وان لم يعرف له قدوم اليها ولا عرف لها خروج من بلدها

﴿مسئلة﴾ (ومن ثبت نسبه فجاءت امه بعد موت المقر فادعت الزوجية لم يثبت بذلك)

لأنها مجرد دعوى فلم تثبت بها زوجية كما لو كان حياً ولأنه يحتمل ان يكون من وطء شبهة او نكاح فاسد .

(فصل) وان أقر رجل بنسب صغير لم يكن مقراً بزوجية امه، وبهذا قال الشافعي وقال أبو حنيفة إذا كانت مشهورة بالحربة كان مقراً بزوجيتها لان انساب المسلمين واحوالهم يجب حملها على الصحة وهو ان يكون ولدته منه في نكاح صحيح

ولنا ان الزوجة ليست مقتضى لفظه ولا مضمونه فلم يكن مقراً بها كما لو لم تكن معروفة بالحربة وما ذكره لا يصح فان النسب محمول على الصحة وقد يلحق بالوطء والنكاح الفاسد والشبهة فلا يلزم بحكم إقراره ما لم يوجه لفظ ولا يتضمنه

يدعيه ويحتمل مع اعلي فلا يثبت عليه شيء بكلام محتمل، ويحجيء على قول من قال بالرواية الاخرى ان يلزمه المحسوس التي ادعى قضاءها لان في ضمن دعوى القضاء اقرارا بانها كانت عليه فلا تقبل دعوى القضاء بغير بينة (فصل) وإن قال كان له علي الف وسكت لزمه الالف في ظاهر كلام اصحابنا وهو قول ابي حنيفة وأحد قولي الشافعي وقال في الآخر لا يلزمه شيء وليس هذا باقرار لانه لم يذكر عليه شيئاً في الحال إنما أخبر بذلك فجاز في ماض فلا يثبت في الحال ولذلك لو شهدت البينة به لم يثبت، ولنا أنه أقر بالوجوب ولم يذكر ما يرفعه فبقي على ما كان عليه ولهذا لو تنازما دارا فأقرأ أحدهما للآخر أنها كانت ملكة حكم بها له إلا أنه هنا إن ماد فادعى القضاء أو البراء سمعت دعواه لانه لا تنافي بين اقراره وبين ما يدعيه

(فصل) وإن قال له علي ألف قضيته إياها لزمه الالف ولم تقبل دعوى القضاء وقال القاضي تقبل لانه رفع ما أثبتته بدعوى القضاء متصلاً فأشبهه ما لو قال كان له علي وقضيته، وقال ابن أبي موسى ان قال قضيت جميعه لم يقبل إلا بينة ولزمه ما أقر به وله العيين على المقر له ولو قال قضيت بعضه قبل منه في إحدى الروايتين لانه رفع بعض ما أقر به بكلام متصل فأشبهه ما لو استثناء بخلاف ما إذا قال قضيت جميعه لكونه رفع جميع ما هو ثابت فأشبهه استثناء الكل. ولنا أن هذا قول متناقض إذ لا يمكن أن يكون عليه ألف قد قضاه فان كونه عليه يقتضي بقاءه في ذمته واستحقاق مطالبته به وقضاؤه يقتضي براءة ذمته

(فصل) اذا كان له أمة لها ثلاثة اولاد ولا زوج لها ولا أقر بوطئها فقال أحد هؤلاء ولدي فاقراه صحيح ويطلب بالبيان فان عين أحدم ثبت نسبه وحرية، ثم يسئل عن كيفية الاستيلاء فان قال بنكاح فلي الولد الولاء والام والآخران من اولادها رقيق، فان قال استولدها في ملكي فالمقر به حر الاصل لا ولاء عليه والامة أم ولد ثم ان كان المقر به الاكبر فأخواه ابناً أم ولد حكمها حكمها في التتق بموت سيدها وان كان الاوسط فالأكبر قن والا صغر له حكم أمه وان عين الا صغر فأخواه رقيق قن لانها ولدتها قبل الحكم بكونها ام ولد، وان قال هي من وطء شبهة فالولد حر الاصل وأخواه مملوكان وان مات قبل أن يبين اخذ ورمته بالبيان ويقوم بينهم مقام بيانه فان بينوا النسب ولم يبينوا الاستيلاء ثبت النسب وحرية الولد ولم يثبت للأم ولا لولدها حكم الاستيلاء لانه محتمل أن يكون من نكاح أو وطء شبهة، وان لم يبينوا النسب وقالوا لا نعرف ذلك ولا الاستيلاء فاننا نرى القافة فان ألحقوا به واحداً منهم ألحقناه ولا يثبت حكم الاستيلاء لغيره فان لم يكن قافة أقرع بينهم فن وقت له القرعة عتق وورث وبهذا قال الشافعي لانه لا يورثه بالقرعة. ولنا أنه حر استندت حرية الى اقرار أبيه فورث كما لو عينه في اقراره

(فصل) اذا كان له أمتان لكل واحدة منهما ولد فقال أحد هذين ولدي من أمتي نظرت فان كان لكل واحدة منهما زوج يمكن إلحاق الولد به لم يصح اقراره ولحق الولدان بالزوجين وان كان لاحداها زوج دون الاخرى انصرف الاقرار الى ولد الاخرى لانه الذي يمكن إلحاقه به وان لم يكن لكل واحدة منهما زوج

منه ونحرى مطالبته به والاقرار به يقتضي ثبوته والقضاء يقتضي رفعه وهذان ضدان لا يتصور اجتماعهما في زمن واحد بخلاف ما إذا قال كان له علي وقضيته فإنه أخبر بهما في زمانين ويمكن أن يرتفع ما كان ثابتاً ويقضى ما كان ديناً وإذا لم يصح هذا في الجميع لم يصح في البعض لاستحالة بقاء ألف عليه وقد قضى بعضه، ويفارق الاستثناء فإن الاستثناء مع المستثنى منه عبارة عن الباقي من المستثنى منه فقول الله تعالى (فلت فيهم ألف سنة إلا خمسين عاماً) عبارة عن تسعمائة وخمسين أما القضاء فأما يرفع جزءاً أكان ثابتاً فإذا ارتفع بالقضاء لا يجوز التعبير عنه بما يدل على البقاء

وان وصل اقراره بما يسقطه فقال له علي ألف من ثمن خر أو خنزير أو من ثمن طعام اشتريته فهلك قبل قبضه أو ثمن مبيع فاسد لم أقبضه أو تكفلت به علي أي بالخيار لزمه الألف ولم يقبل قوله في اسقاطه ذكره أبو الخطاب وهو قول أبي حنيفة وأحد قولي الشافعي، وذكر القاضي أنه إذا قال له علي ألف زيوف ففسره برصاص أو نحاس لم يقبل لانه رفع كل ما اعترف به وقال في سائر الصور التي ذكرناها يقبل قوله لانه عزا اقراره إلى سببه فقبل كما لو عزا إلى سبب صحيح

ولنا أن هذا يناقض ما أقر به فلم يقبل كالصورة التي سلمها وكألو قال له علي ألف لا يلزمني أو يقول دفع جميع ما أقر به فلم يقبل كاستثناء الكل وغير خاف تناقض كلامه فان ثبوت ألف عليه في هذه المواضع لا يتصور واقاره اخبار بثبوته فيتنايان وان سلم ثبوت الألف عليه فهو ما قلناه

وان كان أقر السيد بوطئها صارنا فراشا ولحق ولداهما به إذا أمكن ان يولدا بدموطه وان أمكن في إحداهما دون الأخرى انصرف الاقرار الى من أمكن لانه ولده حكماً، وان لم يكن أقر بوطه واحدة منها صح إقراره وثبت حرية المقر به لانه أقر بنسب صغير مجهول النسب مع الامكان لا منازع له فيه فلحقه نسبه ثم يكلف البيان كما لو طلق احدى نسائه فاذا بين قبل بيانه لان المرجح في ذلك اليه ثم يطالب ببيان كيفية الولادة فان قال استولدها في ملكي فالولد حر الاصل لا ولاء عليه وامه ام ولد وان قال في نكاح فلي الولد الولاء لانه مسهرق والامة قن لانها علفت بمملوك، وان قال بوطه شبهة فالولد حر الاصل والامة قن لانها علفت به في غير ملك، وان ادعت الأخرى أنها التي استولدها فالقول قوله مع يمينه لان الاصل عدم الاستيلاء فأشبه ما لو ادعت ذلك من غير إقرار بشيء فاذا حلف رقت له ورق ولدها فاذا مات ورثه ولده المقر به وان كانت أمه قد صارت ام ولد عتقت، وان لم تصر ام ولد عتقت على ولدها ان كان هو الوارث وحده وان كان معه غيره عتق منها بقدر مملك وان عادت تبلى ان يبين قام وارثه مقامه في البيان لانه يقوم مقامه في إلحاق النسب وغيره فاذا بين كان كما لو بين الموروث، وان لم يعلم الوارث كيفية الاستيلاء ففي الامة وجهان (أحدهما) يكون رقيقاً لأن الرق الاصل فلا يزول بالاحتمال (والثاني) يعتق لان الظاهر أنها ولده في ملكه لانه أقر لولدها وهي في ملكه وهذا منصوص الشافعي، فان لم يكن وارث او كان وارث لم يبين عرض على القافة فان ألحقته باحدهما ثبت نسبه وكان حكمه

(فصل) ولا يقبل رجوع المقر عن اقراره الا فيما كان حداً لله تعالى يدرأ بالشبهات ويحطاط لاسقاطه فأما حقوق الأدميين وحقوق الله تعالى التي لا تدرأ بالشبهات كالزكاة والكفارات فلا يقبل رجوعه عنها ولا نعم في هذا خلافاً فاذا قال هذه الدار لزيد لا بل لعمر أو ادعى زيد على ميت شيئاً ميثاً من تركته فصدقه ابنه ثم ادعاه عمرو فصدقه حكم به لزيد ووجب عليه غرامته لعمر وهذا ظاهر أحد قولي الشافعي وقال في الآخر لا يغرّم لعمر شيئاً وهو قول أبي حنيفة لأنه أقر له بما عليه الاقرار به وإنما منعه الحكم من قبوله وذلك لا يوجب الضمان

ولنا أنه حال بين عمرو وبين ملكة الذي أقر له به باقراره لغيره فلزمه غرمه كما لو شهد رجلان على آخر باعتاق عبده ثم رجعا عن الشهادة أو كما لو ربح به في البحر ثم أقر به، وإن قال غضبت هذه الدار من زيد لا بل من عمر أو غضبتهم من زيد وغضبا زيد من عمرو حكم بها لزيد ولزمه تسليمها اليه ويغرمها لعمر وهذا قال أبو حنيفة وهو ظاهر مذهب الشافعي، وقال في الآخر لا يضمن لما تقدم ولنا أنه أقر بالنصب الموجب للضمان والرد الى المنصوب منه ثم لم يرد ما أقر بنصبه فلزمه ضمانه كما لو تلف بفعل الله تعالى قال أحمد في رواية ابن منصور في رجل قال لرجل استودعتك هذا الثوب قال صدقت ثم قال استودعني رجل آخر فالثوب للاول ويغرم قيمته للآخر ولا فرق في هذا الفصل بين أن يكون اقراره بكلام متصل أو منفصل

كما لو عين الوارث فإن لم تكن قافة أو كانت فلم تعرف افرع بين الولدين فيعتق أحدهما بالقرعة لأن القرعة مدخلا في اثبات الحرية وقياس المذهب ثبوت نسبه وميراثه على ما ذكرنا في التي قبلها وقال الشافعي لا يثبت نسب ولا ميراث، واختلفوا في الميراث فقال المزني يوقف نصيب الابن لانا يتقنا ابنا وارثاً ولهم وجه آخر لا يوقف شيء لأنه لا يرجى انكشافه وقال أبو حنيفة يعتق من كل واحد نصفه ويستسعى في باقيه ولا يرثان، وقال ابن أبي ليلى مثل ذلك إلا أن يجعل الميراث بينهما نصفين ويدفعانه في سمايتهما والكلام في قسمة الحرية والسعاية ذكره في باب العتق

(مسئلة) (وان أقر بنسب أخ أو عم في حياة أبيه وحده لم يقبل وان كان بعد موتهما وهو الوارث وحده قبل اقراره وثبت النسب وان كان معه غيره لم يثبت النسب والمقر له من الميراث ما فضل في يد المقر)

إنا لم يقبل اقراره في حياتها لأنه على غيره فلا يقبل قلنا ان كان بعد الموت وهو الوارث وحده قبل اقراره وثبت النسب سواء كان المقر واحداً أو جماعة ذكراً أو أنثى وهذا قال الشافعي وأبو يوسف وحكام عن أبي حنيفة لان الوارث يقوم مقام الموروث في ديونه والديون اني عليه وفي دعاويه كذلك في النسب إلا ان يكون الميت قد نفاه فلا يثبت لأنه يحمل على غيره نسباً حكم بنفيه فان كان وارثاً ومعه شريك في الميراث لم يثبت النسب لأنه لا يثبت في حق شريكه فوجب أن لا يثبت في حقه

(فصل) فان قال غصبت هذه الدار من زيد وملكها لعمرو لزمه دفعها الى زيد لاقراره له بأنها كانت في يده وهذا يقتضي كونها في يده بحق وملكها لعمرو لا ينافي ذلك لأنها يجوز ان تكون في يد زيد باجارة او طارية او وصية ولا يفرم لعمرو شيئاً لانه لم يكن منه تفریط، وفارق هذا ما اذا قال هذه الدار لزيد بل لعمرو لانه أقر للثاني بما أقر به للاول فكان الثاني رجوعاً عن الاول لتعارضها وهنأ لا تمارض بين اقراريه وان قال ملكها لعمرو وغصبها من زيد فكذلك لا فرق بين التقديم والتأخير والمتصل والمنفصل ذكره القاضي وقيل يلزمه دفعها الى عمرو ويفرمها لزيد لانها أقرها لعمرو أولاً لم يقبل اقراره باليد لزيد وهذا وجه حسن ولأصحاب الشافعي وجهان كهذين ، ولو قال هذا الالف دفعه الي زيد وهو لعمرو أو قال هو لعمرو دفعه الي زيد فكذلك على ما مضى من القول فيه

(فصل) وان قال غصبتها من أحدهما أو هي لأحدهما صح الاقرار لانه يصح بالمجهول فيصح للمجهول ويطلب بالبيان فان عين أحدهما دفعت اليه ويحلف للآخر إن ادعاها ولا يفرم له شيئاً لانه لم يقر له بشيء ، وان قال لا اعرفه عينا فصدقاؤه نزع من يده وكانا خصمين فيها وان كذبا فعليه اليمين أنه لا يعلم وتزعم من يده فان كان لأحدهما بينة حكم له بها وان لم تكن له بينة أقر عينا بينهما فن قرع صاحبه حلف وسلمت اليه وان بين الفاصب بعد ذلك مالكا قبل منه كما لو بينه ابتداء ويحتمل أنه اذا ادعى كل واحد منهما أنه المنصوب منه توجهت عليه اليمين لكل واحد منهما أنه لم ينصبه فان حلف

وقد دل على ثبوت النسب باقرار الواحد اذا كان وارثاً حديث عائشة رضي الله عنها أن سعد بن أبي وقاص احتصم هو وعبد بن زمة في ابن أمة زمة فقال سعد اوصاني اخي عتبة إذا قدمت ان انظر الى ابن أمة زمة واقبضه فانه ابنه فقال عبد بن زمة اخي وابن وليدة ابي ولد على فراشه فقال رسول الله ﷺ « هو لك يا عبد بن زمة، الولد للفراش وللماهر الحجر » فقضى به لعبد بن زمة وقال « احتجبي منه ياسودة » والمشهور عن أبي خنيفة انه لا يثبت إلا باقرار رجلين أو رجل وامرأتين وقال مالك لا يثبت إلا باقرار اثنين لانه يحمل النسب على غيره فاعتبر فيه العدد كالشهادة

ولنا انه حق ثبت بالاقرار فلم يعتبر فيه العدد كالدين ولانه قول لا تعتبر فيه العدالة فلم يعتبر فيه العدد كاقرار الموروث واعتباره بالشهادة لا يصح لانه لا يعتبر فيه اللفظ ولا العدالة ويطلب بالاقرار بالدين وتلقر له من الميراث ما فضل في يد المقر وقد ذكرنا ذلك فيما مضى

(مسئلة) (وان أقر من عليه الولاية بنسب وارث لم يقبل اقراره الا ان يصدقه مولاه)

لان الحق لمولاه فلا يقبل اقراره بما يسقطه ويتخرج ان يقبل بدون ذكره في المحرر

(مسئلة) (وان اقرت امرأة بتكاح على نفسها قبل يقبل؟ على روايتين)

(إحداها) يقبل لانه حق عليها فيقبل كما لو اقرت بمال (والاخرى) لا يقبل لانها تدعى التفقة

والكسوة والسكنى فلا يقبل

(المعنى والشرح الكبير)

لأحدهما لزمه دفعها إلى الآخر لأن ذلك يجري مجرى تعيينه وأن نكل عن العيّن لما جيما فسلمت إلى أحدهما بقرعة أو غيرها لزمه غيرها للآخر لأنه نكل عن عيّن توجّهت عليه ففرض عليه كالوادعها وحده (فصل) فإن كان في يده عبدان فقال أحدهذين لزيد طولب بالبيان فإن عين أحدهما فصدقه زيد أخذه، وإن قال هذا لي والعبد الآخر فعليه العيّن في العبد الذي ينكره وإن قال زيد أمّا لي العبد الآخر فالكقول قول المقر مع عيّن في العبد الذي ينكره ولا يدفع إلى زيد العبد المقر به لكن يقر في يد المقر لأنه لم يصح إقراره به في أحد الوجهين وفي الآخر ينزع من يده لاعترافه بأنه لا يملكه ويكون في بيت المال لأنه لا مالك له معروف فأشبه ميراث من لا يعرف وارثه فإن أبى التمسين فعينه المقر له وقال هذا عبدي طولب بالجواب فإن أنكر حلف وكان بمنزلة تعيينه للآخر وإن نكل عن العيّن يقضى عليه وإن أقر له فهو كتعيينه

(فصل) ولو أقر لرجل بعبد ثم جاءه به فقال: هذا الذي أقررت به فقال ليس هو هذا إنما هو آخر فعلى المقر العيّن أنه ليس له عنده سواء ولا يلزمه تسليم هذا إلى المقر له لأنه لا يدعيه وإن قال: هذا لي ولي عندك آخر سلم إليه هذا وحلف له على نفي الآخر وكل من أقر لرجل بملك فكذبته بطل قراره لأنه لا يثبت للإنسان ملك لا يعترف به وفي المال وجهان (أحدهما) يترك في يد المقر لأنه إن محكوماً له به فإذا بطل إقراره بقي على ما كان عليه (والثاني) يؤخذ إلى بيت المال لأنه

(مسئلة) (فإن أقر المولى عليها به قبل أن كانت مجبرة)

لأن المرأة لا تقول لها في حال الاجبار وكذلك إن كانت مقررة بالأذن لص عليه وقيل لا يقبل إلا على المجبرة من المحرور وإن لم تكن مجبرة لم يقبل لأنه إقرار على الغير فلم يلزمها كما لو أقر عليها بمال

(مسئلة) (وإن أقر أن فلانة امرأته أو أقرت أن فلانا زوجها فلم يصدق المقر له المقر إلا بعد موت المقر صح)

وورثته كما لو صدقه في حياته وقد ذكرنا فيما إذا أقر بنسب كبير ما قبل بعد موته هل يرثه؟ على وجهين بناء على ثبوت نسبه فيخرج منها مثله وإن كان قد كذبه في حياته فعليه وجهان

(مسئلة) (وإن أقر الورثة على موروثهم بدين لزمهم قضاؤه من التركة فإن أقر بعضهم لزمه بقدر ميراثه فإن لم تكن تركة لم يلزمهم شيء)

إذا أقر الوارث بدين على موروثه قبل إقراره بشيء خلاف نطه ويتعلق ذلك بتركة الميت كما لو أقر به الميت في حياته فإن لم يخلف تركة لم يلزم الوارث شيء لأنه لا يلزمه أداء دينه إذا كان حياً مفلساً فكذلك إذا كان ميتاً، وإن خلف تركة تعلق الدين بها وإن أحب الوارث تسليمها في الدين فله ذلك وإن أحب استخلاصها ووفاء الدين من ماله فله ذلك ويلزمه أقل الأمرين من قيمتها أو قدر الدين

لم يثبت له مالك وقيل يؤخذ فيحفظ حتى يظهر مالكا لانه لا يدعيه أحد ومذهب الشافعي مثل هذا، فان ماد أحدهما فكذب نفسه دفع اليه لانه يدعيه ولا منازع له فيه، وان كذب كل واحد منهما نفسه فرجع المقر عن اقراره وادعاه المقر له فان كان باقياً في يد المقر فالقول قوله مع يمينه كما لو لم يقر به لغيره (١) وان كان معدوماً بتلف أو اباق ونحوه يبرئ من أحدهما فلا شيء فيه من يمين ولا غيرهما وإن كان بعد من أحدهما فالقول فيه قول المقر مع يمينه كما لو كان باقياً فاذا حلف سقط عنه الضمان إن كان تلقه بتدعيه ووجب له الضمان على الآخر إن كان تلقه بتدعيه منه والله أعلم

(١) من هنا الى آخر
التفصيل زيادة من
بعض النسخ

﴿ مسألة ﴾ قال (ومن أقر بشرة دراهم ثم سكت سكوتا يمكنه الكلام فيه ثم قال زيوفاً أو صفاراً أو الى شرر كانت عشرة جيادا وافية حالة)

وجلته أن من أقر بدرام وأطلق اقتضى إقراره الدرهم الوافية وهي دراهم الاسلام كل عشرة منها وزن سبعة مثاقيل وكل درهم ستة دوانق واقتضى أن تكون جياداً حالة كما لو باعه بشرة دراهم وأطلق قائماً تلزمه كذلك ، فاذا سكت سكوتا يمكنه الكلام فيه أو أخذ في كلام غير ما كان فيه استقرت عليه كذلك ، فان عاد فقال زيوفاً - يعني رديئة - أو صفاراً وهي الدرهم الناقصة مثل دراهم طبرية كان

بمزلة الجاني فان كان الوارث واحداً فخكه ما ذكرنا وان كانا اثنين أو أكثر وثبت الدين باقرار الميت أو بينة أو اقرار جميع الورثة فكذلك وإذا اختار الورثة اخذ التركة وقضاء الدين من اموالهم فعلى كل واحد منهم من الدين بقدر ميراثه وإن أقر أحدهم لزمه من الدين بقدر ميراثه والخيرة اليه في تسليم نصيبه في الدين أو استخلافه ، وإذا قدره من الدين فان كانا اثنين لزمه انصف وان كانوا ثلاثة فعليه الثلث وهذا قال النخعي والحكم والحسن واسحاق وابو عبيد وأبو ثور والشافعي في احد قوله وقال اصحاب الرأي يلزمه جميع الدين أو جميع ميراثه وهو احد قول الشافعي رجم اليه بعد قوله كقولنا لان الدين يتعاق بتركته فلا يستحق الوارث منها إلا ما فضل من الدين لقول الله تعالى (من بعد وصية يوصي بها أو دين) ولانه يقول ما أخذه المنكر اخذه بشر استحقاق فكان فاصبا فيتعلق الدين بما بقي من التركة كما لو غصبه اجنبي

ولنا انه لا يستحق أكثر من نصف الميراث فلا يلزمه أكثر من نصف الدين كما لو أقر أخوه ولانه اقرار يتعلق بحصته أو حصة أخيه فلا يجب عليه الا ما يخصه كالاقرار بالوصية واقرار أحد الشريكين على مال الشركة ولانه حق لو ثبت بينة أو قول الميت أو اقرار الوارثين لم يلزمه الا نصفه فلم يلزمه باقراره أكثر من نصفه كالوصية ولان شهادته بالدين مع غيره تقبل ، ولو لزمه أكثر من حصته لم تقبل شهادته لانه يجربها الى نفسه فعماً فان كان عليه دين بينة أو اقرار الميت قدم على ما أقر به الورثة من المهر

كل درهم منها أربعة دوانيق وذلك ثلثا درهم، أو الى شهر يعني مؤجلة لم يقبل منه لانه يرجع عن بعض ما أقر به ويرفقه بكلام منفصل فلم يقبل كالاستثناء المنفصل وهذا مذهب الشافعي ولا فرق بين الاقرار بها ديناً أو وديعة أو غضباً، وقال أبو حنيفة يقبل قوله في النصب والوديعة لانه أقر بفعل في عين ، وذلك لا يقتضي سلامتها فأشبهه ما لو أقر بنصب عبد ثم جاء به معيياً

ولنا أن إطلاق الاسم يقتضي الوازنة الحياد فلم يقبل تفسيره بما يخالف ذلك كالدين ويفارق العبد فان العيب لا يمنع إطلاق اسم العبد عليه فاما إن وصفها بذلك بكلام متصل أو سكت للتفليس أو اعترضته سلمة أو نحو ذلك ثم وصفها بذلك أو شيء منه قبل منه وذكر أبو الخطاب أنه يحتمل أن لا يقبل منه التأجيل وهو قول أبي حنيفة وبعض أصحاب الشافعي لأن التأجيل يمنع استيفاء الحق فلم يقبل كما لو قال : له علي درام قضيته إياها وقال بعض أصحاب الشافعي لا يقبل تفسيره بالناقصة وقال القاضي إن قال : له علي عشرة درام ناقصة قبل قوله وإن قال صغاراً وللناس درام صغار قبل قوله أيضاً وإن لم تكن لهم درام صغار لزمه وازنة كما لو قال درهم لزمه درهم وازن وهذا قول ابن القاص من أصحاب الشافعي .

ولنا أنه فسر كلامه بما يحتمله بكلام متصل فقبل منه كاستثناء البعض وذلك لأن الدرهم يعبر بها عن الوازنة والناقصة والزبوف والحيدة وكونها عليه يحتمل الحلول والتأجيل فاذا وصفها بذلك قيدت

(فصل) قال رضي الله عنه (وإن أقر بحمل امرأة صح فان القته ميتاً أو لم يكن حملاً بطل وإن ولدت حياً وميتاً فهو للحجى وإن ولدتهما حين فهو بينهما سواء الذكر والانثى ذكره ابن حامد) إذا أقر لحمل امرأة بمال ونزاه الى ارث أو وصية صح وكان للحمل وإن أطلق فقال أبو عبدالله بن حامد يصح وهو أصح قولي الشافعي لانه يجوز أن يملك بوجه صحيح فصح له الاقرار المطلق كالطفل، فعلى هذا إن ولدت ذكر أو أنثى كان بينهما نصفين وإن عزاه الى ارث أو وصية كان بينهما على حسب استحقاقها لذلك وإن ولدت حياً وميتاً فالكل للحجى لانه لا يخلو اما ان يكون الاقرار له عن ارث أو وصية وكلاهما لا يصح للبيت، وقال أبو الحسن التميمي لا يصح الاقرار الا أن يعزوه الى ارث أو وصية وهو قول أبي ثور والقول الثاني للشافعي لانه لا يملك بشيرهما، فان وضعت الولد ميتاً كان قد عزا الاقرار الى ارث أو وصية عادت الى ورثة الموصي وموروث الطفل وإن أطلق الاقرار كاف ذكر السبب فيعمل بقوله فان تسدر التفسير بموته أو غيره بطل اقراره كمن أقر لرجل لا يعرف من اراد باقراره، وإن عزا الاقرار الى جهة غيره صحيحة فقال لهذا الحمل على الف أقرضتها أو وديعة أخذتها منه فعلى قول التميمي الاقرار باطل وعلى قول ابن حامد ينبغي ان يصح اقراره لانه وصل باقراره ما يسقطه فيسقط ما وصله به كما لو قال له الف لا يلزمي، وإن قال له علي الف جنتها له أو نحو ذلك فهي عدة لا يؤخذ بها، ولا يصح الاقرار للحمل الا اذا تبين أنه كان وجوداً حال الاقرار على ما بين في الوصية له، وإن أقر لمسجد

به كما لو وصف الثمن به فقال : بتك بشرة دراهم مؤجلة ناقصة وثبوتها على غير هذه الصفة حالة الاطلاق لا يمنع من صحة تقيدها به كالثمن وقولهم ان التأجيل يمنع استيفاءها ليس بصحيح وإنما يؤخره فأشبه الثمن المؤجل بحقه ان الدرام تثبت في الذمة على هذه الصفات فاذا كانت ثابتة بهذه الصفة لم تقتضي التسمية المطهرة سد باب الاقرار بها على صفها، وعلى ما ذكره لا سبيل له الى الاقرار بها إلا على وجه يؤخذ بغير ما هو واجب عليه فيفسد باب الاقرار، وقول من قال ان قوله صاراً ينصرف إلى المقدار لا يصح لأن مساحة الدرام لا تعتبر في الشرع ولا تثبت في الذمة بمساحة مقدرة وإنما يعتبر الصغر والكبر في الوزن فيرجع الى تفسير المنقر، فاما ان قال زيوفاً وفسرها بمنشوشة أو معيبة عيباً ينقصها قبل تفسيره وان فسرها بنحاس أو رصاص أو مالا قيمة له لم يقبل لان تلك ليست دراهم على الحقيقة فيكون تفسيره به رجوعاً عما أقر به فلم يقبل كاستثناء الكل

(فصل) وإن أقر بدراهم وأطلق في بلد أوزانهم ناقصة كطبرية كان درهمهم أربعة دوانيق وخوارزم كان درهمهم أربعة دوانيق ونصفاً ومكة درهمهم ناقص وكذلك المغرب، وفي بلد دراهمهم منشوشة كعصر والموصل ففيه وجهان (أولها) يلزمه من دراهم البلد ودنانيره لان مطلق كلامهم يحمل على عرف بلدهم كما في البيم والأمان (والثاني) تلزمه الموازنة الخاصة من النش لان اطلاق الدرام في الشرع ينصرف اليها بدليل ان بها تقدير نصب الزكاة ومقادير الديات فكذلك إطلاق الشخص، وفارق البيع فانه إيجاب

أو مضمّن أو طريق وعزاه إلى سبب صحيح مثل أن يقول من غلة وقفه صح وان أطلق خرج على الوجين وان لم يكن ثم حمل بطل الاقرار لانه أقر لغير شيء

(مسئلة) (وان أقر لكبير عاقل فلم يصدقه بطل اقراره في أحد الوجين)

لانه اقرار بحق أشبه النسب فعلى هذا يقر المال في يد المقر لانه كان في يده فاذا بطل إقراره بقي كانه لم يقر به والوجه الثاني يؤخذ ان المال إلى بيت المال فيحفظه حتى يظهر مالكة لانه باقراره خرج عن ملكه ولم يدخل في ملك المقر له وكل واحد منهما ينكر ملكه فهو كلال الضائع يترك في بيت المال قال صاحب المحرر فعلى هذا الوجه أيهما غير قوله لم يقبل منه وعلى الاول ان عاد المقر فادعاه لنفسه أو لثالث قبل منه ولم يقبل بعدها عود المقر له أولاً الى دعواه، ولو كان عوده إلى دعواه قبل ذلك ففيه وجهان ولو كان المقر به عبداً أو نفس المقر بأن أقر برقبها للغير فهو كغيره من الاموال على الاول وعلى الثاني يحكم بحريتهما .

باب ما يحصل به الاقرار

إذا ادعى عليه الفأ فقال نعم أو أجل أو صدقت أو انا مقر بها أو بدعواك كان مقراً ومثله أنا مقر بما ادعيت لان هذه الالفاظ وضمت للتصديق قال الله تعالى (هل وجدتم ما وعد ربكم حقاً قالوا نعم) وان

في الحال فاخص بدرام للموضع الذي هما فيه والاقرار إخبار عن حق سابق فالصرف الى درام الاسلام (فصل) وإن أقر بدرام وأطلق ثم فسرها بسكة البلد الذي أقرها فيه قبل لان إطلاقه ينصرف اليه وإن فسرها بسكة غير سكة البلد أجد منها قبل لانه يقر على نفسه بما هو أغلظ وكذلك إن كانت مثلها لانه لا يتم في ذلك، وإن كانت أدنى من سكة البلد لكنها مساوية في الوزن احتمال أن لا يقبل لان إطلاقها يقتضي درام البلد ونقده فلا يقبل منه دونها كما لا يقبل في البيع ولأنها ناقصة القيمة فليقبل تفسيره بها كالتاقصة وزنا ويحتمل أن يقبل منه وهو قول الشافعي لانه يحتمل ما فسره به وفارق التاقصة لان إطلاق الشرع الدرهم لا يتناولها بخلاف هذه ولهذا يتعلق بهذه مقدار التصاب في الزكاة وغيره وفارق الثمن فانه إيجاب في الحال وهذا إخبار عن حق سابق

(فصل) وإن قال له علي درهم كبير لزمه درهم من درام الاسلام لانه كبير في العرف وإن قال له علي درهم فهو كالموكل قال درهم لان التصغير قد يكون لصغره في ذاته أو لقلة قدره عنده وتحقيره وقد يكون لمحبته كما قال الشاعر

بذالك الوادي أهم ولم أقل * بذالك الوادي وذياك من زهد
ولكن إذا ما حب شيء تولت * به أحرف التصغير من شدة الوجد

قال اليس لي عندك ألف؟ قال بلى كان اقراراً صحيحاً لان بلى جواب للسؤال بحرف النفي قال الله تعالى (أأنت ربكم؟ قالوا بلى)

(مسئلة) (وان قال أنا اقر أو لا أنكر أو يجوز ان يكون محملاً أو عسى أو لعل أو أحسب أو أظن أو أقدر أو أخذ أو اتزن أو افتح كك لم يكن مقراً) إذا قال أنا مقر لم يكن اقراراً لانه وعد بالاقرار في المستقبل وكذلك ان قال لا أنكر لانه لا يلزم من عدم الانكار الاقرار فان بينهما قسماً آخر وهو السكوت عنهما، وان قال يجوز أن يكون محملاً لم يكن اقراراً كذلك وان قال لعل أو عسى لم يكن مقراً لانها لترجي، وان قال أظن أو أحسب أو أقدر لم يكن مقراً لان هذه الالفاظ تستعمل للشك، وكذلك ان قال أخذ أو اتزن أو افتح كك لانه يحتمل أخذ الجواب أو اتزن أو افتح كك لشيء آخر

(مسئلة) (وان قال أنا مقر أو أخذها أو اتزنها أو أقبضها أو أحرزها أو هي صحاح قبل يكون مقراً؟ محتمل وجيبين)

إذا قال أنا مقر ولم يزد احتمال ان يكون مقراً لان ذلك عقيب الدعوى فينصرف اليها وكذلك ان قال اقررت قال الله تعالى (قال أقررتم واخذتم على ذلكم إصري؟ قالوا أقررنا) ولم يقولوا أقررنا بذلك ولا زادوا عليه فكان منهم اقراراً ويحتمل ان لا يكون مقراً لانه محتمل ان يريد غير ذلك مثل

وإن قال له علي عشرة دراهم عددا لزمته عشرة معدودة وازنة لان إطلاق الدرهم يقتضي وازنة وذكر العدد لا ينافيها فوجب الجمع بينهما فان كان في بلد يتعاملون بها عدداً من غير وزن حكاه حكماو أقربها في بلد أوزانهم ناقصة أو دراهمهم مفضوشة على ما فصل فيه

(فصل) وإذا أقر بدرهم ثم أقر بدرهم لزمه درهم واحد وبهذا قال الشافعي وقال أبو حنيفة يلزمه درهمان كالأول قال له علي درهم ودرهم، ولا فرق بين أن يكون الاقرار في وقت واحد أو في أوقات أو في مجلس واحد أو مجالس. ولنا انه يجوز ان يكون قد كرر الخبر عن الاول كما كرر الله تعالى الخبر عن إرساله نوحاً وهوداً وصالحاً ولوطاً وشعيباً وإبراهيم وموسى وعيسى ولم يكن المذكور في قصة غير المذكور في أخرى كذا ههنا، فان وصف أحدهما واطلق الآخرفس كذلك لانه لا يجوز ان يكون المطلق هو للموصوف أطلقه في حال ووصفه في حال، وإن وصفه بصفة واحدة في المرين كان تأكيذاً لما ذكرنا وإن وصفه في إحدى المرين بغير ما وصفه في الأخرى فقال درهم من ثمن مبيع ثم قال له علي درهم من قرض أو درهم من ثمن ثوب ثم قال درهم من ثمن عبد أو قال درهم أيضاً ثم قال درهم أسود فها درهمان لأهمتايران

(فصل) وإن قال له علي درهم ودرهم أو درهم فدرهم أو درهم ثم درهم لزمه درهمان وبهذا قال أبو حنيفة وأصحابه، وذكر القاضي وجهاً فيما إذا قال درهم فدرهم وقال أردت درهم فدرهم لأزلمي

ان يريد ان يقر بالشهادة او بطلاق دعواك ، وان قال خذها او أوزنها أو قبضها او احرزها لي أو هي صحاح فهل يكون مقراً؟ يجتمل وجبين ففيه وجهان (أحدهما) ليس باقرار لان الصفة ترجع الى المدعى ولم يقر بوجوبه ولا يجوز ان يعطيه ما يدعيه من غير ان يكون واجبا عليه فأمره باخذها أولى أن لا يلزم منه الوجوب (والثاني) يكون اقراراً لان الضمير يعود الى ما تقدم

(مسئلة) (وان قال له علي ألف ان شاء الله أو في علمي او فيما أعلم أو قال اقضني ديني عليك ألفاً أو سلم لي ثوبي هذا أو فرسي هذه فقال نعم فقد أقر بها)

إذا قال لك علي ألف ان شاء الله كان مقراً نص عليه احمد وقال اصحاب الشافعي ليس باقرار لانه علق اقراره على شرط فلم يصح كالعلاقة على مشيئة زيد ولان ما علق على مشيئة الله لا سبيل الى معرفته ولنا أنه وصل اقراره بما يرضه كله ولا يصرفه الى غير الاقرار فلزمه ما أقر به وبطل ما وصله به كما لو قال له علي ألف الا ألفاً ولأنه عقب الاقرار بما لا يفيد حكماً آخر ولا يقتضي رفع الحكم أشبه ما لو قال له علي ألف ان شئت وان شاء في مشيئة الله وان قال له علي ألف الا أن يشاء الله صح الاقرار لانه أقر ثم علق رفع الاقرار على أمر لا يعلم فلم يرتفع ، وان قال له علي ألف ان شئت وان شاء زيد لم يصح الاقرار وقال القاضي يصح لانه عقبه ما يرضه فصح الاقرار دون ما يرضه كاستثناء الكل وكما لو قال ان شاء الله

أه يقبل منه وهو قول الشافعي لأنه يحتمل الصفة. ولنا أن الفاء أحد حروف العطف الثلاثة فاشبهت الواو ثم ولأنه عطف شيئاً على شيء بالفاء فاقضى ثبوتها كما لو قال أنت طالق فطالق وقد سلمه الشافعي وما ذكره من احتمال الصفة بعيد لا يفهم حالة الاطلاق فلا يقبل تفسيره به كالمفسر الدرهم المطلقه بانها زيوف أو صنار أو مؤجلة وإن قال له علي درهم ودرهمان لزمته ثلاثة وإن قال له علي درهم ودينار أو قدينار أو قفيز حنطة، ونحو ذلك لزمه ذلك كله وإن قال له علي درهم ودرهم ودرهم لزمته ثلاثة وحكي ابن أبي موسى عن بعض أصحابنا أنه إذا قال أردت بالثالث تأكيد الثاني وبيانه أنه يقبل وهو قول بعض اصحاب الشافعي لان الثالث في لفظ الثاني فظاهر مذهبه انه تلزمه الثلاثة لان الواو للعطف والمطف يقتضي المغايرة فوجب ان يكون الثالث غير الثاني كما كان الثاني غير الاول والاقرار لا يقتضي تأكيداً فوجب حمله على العدد وكذلك الحكم إذا قال له علي درهم فدرهم أو درهم ثم درهم ثم درهم وإن قال له علي درهم ثم درهم أو درهم ثم درهم ثم درهم أو درهم ثم درهم لزمته الثلاثة وجهاً واحداً لان الثالث مغاير للثاني لاختلاف حرفي العطف الداخلين عليهما فلم يحتمل التأكيد (فصل) وإن قال له علي درهم بل درهمان أو درهم لكن درهمان لزمه درهمان وبه قال الشافعي وقال زفر وداود تلزمه ثلاثة لأن بل للماضاب لانه لما أقر بدرهم وأضرب عنه لزمه لانه لا يقبل رجوعه عما قر به ولزمه الدرهمان اللذان اقر بهما. ولنا انه انما نفى الاقتصار على واحد واثبت الزيادة عليه

ولنا أنه علقه على شرط يمكن علمه فلم يصح كما لو قال له علي ألف ان شهد به فلان وذلك لان الاقرار اخبار بحق سابق فلا يتعلق على شرط مستقبل، ويقارق التعليق على مشيئة الله تعالى فان مشيئة الله تذكر في الكلام تبركاً وقرينة وتقييداً الى الله تعالى كقول الله تعالى (لندخلن المسجد الحرام إن شاء الله آمين) وقد علم الله سبحانه أنهم سيدخلونه بنير شك ويقول الناس صلينا إن شاء الله مع يقين صلاتهم بخلاف مشيئة الآدمي والثاني ان مشيئة الله تعالى لا تعلم إلا بوقوع الامر فلا يمكن وقوف الامر على وجودها ومشية الآدمي يمكن العلم بها فيمكن جعلها شرطاً بوقوع الامر على وجودها والماضي لا يمكن وقفه فتمين حل الامر ههنا على المستقبل فيكون لا اقراراً وعداً

(فصل) ولو قال بعتك ان شاء الله أو زوجتك ان شاء الله فقال أبو اسحاق بن شاذان لا أعلم خلافاً في أنه اذا قيل له قبلت هذا التكاح فقال نعم إن شاء الله ان التكاح واقع وبه قال أبو حنيفة ولو قال بعتك بان شئت فقال قد شئت وقبل صح لان هذا الشرط من موجب العقد ومقتضاه فان الايجاب اذا وجد من البائع كان القبول الى مشيئة المشتري واختياره

(مسئلة) (وان قال له علي ألف في علمي أو فيما أعلم كان مقراً به) لان ما في علمه لا يحتمل إلا الوجوب ولو قال أفضيتي الاالف الذي لي عليك؟ قال نعم كان مقراً به لانه تصديق لما ادعاه وان قال سلم الي ثوبي هذا أو فرسي هذه فقال نعم فقد أقر بها لما ذكرنا وان قال اشتر عبي هذا أو قال أعطني عبي هذا فقال نعم كان اقراراً لما ذكرنا

قاسبه ما لو قال له علي درهم بل اكثر فانه لا يلزمه اكثر من اثنين، وان قال له علي درهم بل درهم او لكن درهم ففيه وجهان (أحدهما) يلزمه درهم واحد لان احمد قال فيمن قال لامرأته انت طالق لا بل انت طالق انها لا تطلق الا واحدة وهذا في معناه وهذا مذهب الشافعي لانه اقر بدرهم مرتين فلم يلزمه اكثر من درهم كالموافق بدرهم ثم انكره ثم قال بل علي درهم، ولكن للاستدراك فهي في معنى بل الا ان الصحيح انها لا تستعمل الا بعد الجحد الا ان يذكر بعدها جملة (والوجه الثاني) يلزمه درهمان ذكره ابن أبي موسى وأبو بكر عبد العزيز، ونقيضه قول زفر وداود لان ما بعد الاضراب يبار ما قبله فيجب أن يكون الدرهم الذي أضرب عنه غير الدرهم الذي أقر به بعده فيجب الاثنان كما لو قال له علي درهم بل دينار ولان بل من حروف العطف والمطوف غير المطوف عليه فوجيا جميعا كما لو قال له علي درهم ودرهم ولا نالو لم نوجب عليه الا درهما جعلنا كلامه لنوأ واضرا به عنه غير مفيد والاصل في كلام الماقل أن يكون مفيداً، ولو كان الذي أضرب عنه لا يمكن أن يكون المذكور بعده ولا بعضه مثل أن يقول له علي درهم بل دينار أو ديناران أوله علي قفيز حنطة بل قفيز شعير أو هذا الدرهم بل هذان لزمه الجميع بغير خلاف لعناء لان الاول لا يمكن أن يكون الثاني ولا بعضه فكان مقراً بهما ولا يقبل رجوعه عن شيء منها وكذلك كل جملتين أقر باحدهما ثم رجع الى الأخرى لزمه، وان قال له علي درهمان بل درهم أو عشرة بل تسعة لزمه الاكثر لانه أضرب عن واحد ونقاه بعد اقراره به فلم يقبل نقيه

(مسئلة) (وان قال ان قدم فلان فله علي الف درهم لم يكن مقراً) لانه ليس بمقر في الحال وما لا يلزمه في الحال لا بصير واجباً عند وجود الشرط، وان قال له علي ألف ان قدم فلان فعلى وجهين (أحدهما) لا يكون اقراراً كالمسئلة قبلها (والثاني) يكون مقراً لانه قدم الاقرار فثبت حكمه وبطل الشرط لانه لا يصلح ان يكون أجلاً

(مسئلة) (وان قال له علي الف إذا جاء رأس الشهر كان اقراراً وان قال اذا جاء رأس الشهر فله علي الف فعلى وجهين) قال أصحابنا في المسئلة الاولى هو اقرار وفي الثانية ليس باقرار وهو منصوص الشافعي لانه في الاول بدأ بالاقرار ثم عقبه بما لا يقتضي رفته لان قوله إذا جاء رأس الشهر محتمل أنه أراد المحل فلا يبطل الاقرار بأمر محتمل وفي الثانية بدأ بالشرط فعلق عليه لفظاً يصلح للاقرار ويصلح للوعد فلا يكون اقراراً مع الاحتمال ويحتمل انه لا فرق بينها لان تقديم الشرط وتأخيرها سواء فيكون فيها جميعاً وجهان

(مسئلة) (وان قال له علي الف ان شهد به فلان أو إن شهد به فلان صدقته لم يكن مقراً) لانه يجوز أن يصدق الكاذب

(مسئلة) (وان قال ان شهد به فلان فهو صادق احتمال وجهين) (أحدهما) لا يكون اقراراً لانه

له بخلاف الاستثناء فانه لا يبنى شيئا أقر به وإنما هو عبارة عن الباقي بعد الاستثناء فإذا قال له عشرة الا درهما كان معناه تسعة

(فصل) وان قال له علي درهم قبله درهم أو بعده درهم لزمه درهمان وان قال قبله درهم وبعده درهم لزمه ثلاثة لان قبل وبعده تستعمل للتقديم والتأخير في الوجوب، وان قال له علي درهم فوق درهم أو تحت درهم أو مع درهم فقال القاضي يلزمه درهم وهو أحد قولي الشافعي لانه يحتمل فوق درهم في الجودة أو فوق درهم لي وكذلك تحت درهم وقوله معه درهم يحتمل معه درهم لي وكذلك مع درهم فلم يجب الزائد بالاحتمال وقال أبو الخطاب يلزمه درهمان وهو القول الثاني للشافعي لان هذا اللفظ يجري مجرى العطف لكونه يقتضي ضم درهم آخر اليه وقد ذكر ذلك في سياق الاقرار فالظاهر انه اقرار ولان قوله علي يقتضي في ذمتي وليس المقر في ذمة نفسه درهم مع درهم المقر له ولا فوقه ولا تحته فانه لا يثبت للانسان في ذمة نفسه شيء، وقال أبو حنيفة وأصحابه ان قال فوق درهم لزمه درهمان لان فوق تقتضي في الظاهر الزيادة وان قال تحت درهم لزمه درهم واحد لان تحت تقتضي النقص ولنا أن حمل كلامه على معنى العطف فلا فرق بينهما وان حمل على الصفة للدرهم المقر به وجب أن يكون المقر به درهما واحدا سواء ذكره بما يقتضي زيادة الجودة أو نقصها وان قال له علي درهم قبله دينار أو بعده أو ففيز حنطة أو معه أو فوقه أو تحته أو مع ذلك قالقوله في ذلك كالتقول في الدرهم سواء

علقه على شرط فهي كالتي قبلها (والثاني) يكون إقرارا في الحال لانه لا يتصور صدقه إلا أن يكون ثابتا في الحال وقد اقر بصدقه

(مسئلة) (وان اقر العربي بالمجبية أو المعجبية بالمعربة وقال لم أرد ماقلت قالقوله مع يمينه لانه يحتمل أن يكون صادقا فلا يكون مقرا

﴿ باب الحكم فيما اذا وصل به قراره ما يميزه ﴾

إذا وصل بقراره ما يسقطه مثل ان يقول له علي الف لا يلزمني أو قد قبضه أو استوفاه أو الف من ثمن خمر أو تكفلت به علي أنني بالخيار لزمته الالف ولا يقبل قوله ذكره أبو الخطاب وهو قول أبي حنيفة وأحد قولي الشافعي ، وذكر القاضي إذا قال له علي الف زيوف وفسره برصاص أو نحاس لم يقبل لانه رفع كل ما اعترف به وقال في سائر الصور التي ذكرناها يقبل قوله لانه عزا اقراره الى سببه قبل كما لو عزا الى سبب صحيح إلا في قوله علي الف لا يلزمني

ولنا ان هذا يناقض ما أقر به فلم يقبل كالصورة التي قبلها وكما لو قال له علي الف لا تلزمني أو نقول رفع جميع ما أقر به فلم يقبل كاستثناء السكك وتناقض كلامه غير خاف فان ثبوت الف عليه في هذه المواضع لا يتصور واقاره اخبار بثبوتها فتنافيا وان سلم ثبوت الالف عليه فهو ما قلنا

(فصل) وان قال له علي ما بين درهم وعشرة لزمته ثمانية لان ذلك ما بينهما وان قال من درهم لعشرة ففيه ثلاثة اوجه (أحدها) تلزمه تسعة وهذا يحكى عن أبي حنيفة لان من لا بداء الغاية وأول الغاية منها والى لا تتهائنها فلا يدخل فيها كقوله تعالى (ثم آمموا الصيام الى الليل) (والثاني) تلزمه ثمانية لان الاول والعاشر حدان فلا يدخلان في الاقرار ولزمه ما بينهما كاتي قبها (والثالث) تلزمه عشرة لان العاشر أحد الطرفين فيدخل فيها كالاول وكما لو قال قرأت القرآن من أوله الى آخره فان قال أردت بقولي من واحد الى عشرة مجموع الاعداد كلها أي الواحد والاثنان وكذلك الى العشرة لزمه خمسة وخمسون درهما واختصار حسابه أن يزيد أول العدد وهو الواحد على العشرة فيصير أحد عشرة ثم تضربها في نصف العشرة فما بلغ فهو الجواب

(فصل) وان قال له علي دراهم لزمه ثلاثة لانها أقل الجمع وان قال له علي دراهم كثيرة أو وافرة أو عظيمة لزمه ثلاثة وبهذا قال الشافعي وقال أبو حنيفة لا يقبل تفسيره بدون العشرة لانها أقل جمع الكثرة وقال ابو يوسف ويحمد لا يقبل أقل من مائتين لان بها يحصل المعنى ويجب الزكاة ولنا ان الكثرة والعظمة لا حد لها شرعا ولا لغة ولا عرفا وتختلف بالاضافات واحوال الناس فالثلاثة اكثر مما وثها وأقل مما فوقها ومن الناس من يستعظم اليسير ومنهم من لا يستعظم الكثير ويحتمل ان المقرر اراد كثيرة بالنسبة الى ما دونها او كثيرة في نفسه فلا يجب الزيادة بالاحتمال

(مسألة) (وان قال له علي الف الا الف لم يصح) لانه استثنى الكل ولا يصح بغير خلاف لانه رجوع عن الاقرار وان قال الا سائة لم يصح وسنذكره ان شاء الله تعالى
(فصل) ولا يقبل رجوع المقر عن اقراره الا ما كان حداً لله تعالى يدرأ بالشبهات ويخطأ لاسقاطه فأما حقوق الآدميين وحقوق الله تعالى التي لا تدرأ بالشبهات كالزكاة والكفارات فلا يقبل رجوعه عنها ولا نعلم في هذا خلافاً

(مسألة) (وان قال كان له عندي الف وقضيته أو قضيت منه خمسمائة درهم فقال الحرقى ليس باقرار والقول قوله مع يمينه) وحكى ابن أبي موسى في هذه المسئلة روايتين (احداها) ان هذا ليس باقرار اختاره القاضي وقال لم اجد عن احمد رواية بغير هذا (والثانية) أنه مقر بالحق مدع لقضائه فماليه اليمة بالقضاء والا حلف غريمه واخذه اختاره أبو الخطاب وهو قول أبي حنيفة لانه اقر بالدين وادعى القضاء بكلام منفصل ولانه رفع جميع ما أثبتته فلم يقبل كاستثناء الكل وللشافعي قولان كالذهيين، ووجه قول الحرقى أنه قول متصل يمكن صحته ولا تناقض فيه فوجب ان لا يقبل كاستثناء البعض، وفارق المنفصل لان حكم الاول قد استقر بسكوته عنه فلا يمكن رفعه بعد استقراره ولذلك لا يرفع بضمه باستثناء ولا غيره، فما يأتي بده من دعوى القضاء يكون دعوى مجردة لا تقبل الا بينة

(فصل) وان قال له علي درهمان في عشرة وقال اردت الحساب لزمه عشرون وان قال اردت درهين مع عشرة ولم يكن يعرف الحساب قبل منه ولزمه اثنا عشرة لان كثيراً من العامة يريدون بهذا اللفظ هذا المعنى وان كان من أهل الحساب احتمل ان لا يقبل لان الظاهر من الحساب استعمال اللفظ لمعناها في اصطلاحهم ويحتمل ان يقبل لانه لا يمنع ان يستعمل اصطلاح العامة وان قال اردت درهين في عشرة لم يزمه درهمان لانه يحتمل ما يقول وان قال درهمان في دينار لم يحتمل الحساب وسئل عن مراده، فان قال اردت العطف او معنى مع لزمه الدرهمان والدينار وان قال اسلمتهما في دينار فصدقه المقر له بطل اقراره لان سلم احد الثقتين في الآخر لا يصح وان كذبه فلقول المقر له لان المقر وصل اقراره بما يسقطه فلزمه ما اقر به وبطل قوله في دينار وكذلك ان قال له علي درهمان في ثوب وفسره بالسلم أو قال في ثوب اشترته منه إلى سنة فصدقه بطل اقراره لانه ان كان بعد التفرق بطل السلم وسقط الثمن وان كان قبل التفرق فالقر بالخيار بين الفسخ والامضاء وإن كذبه المقر له فلقوله مع يمينه وله الدرهمان .

(فصل) وإن قال : له عندي درهم في ثوب أو في كيس أو زيت في جرة أو تبن في غرارة أو تمر في جراب أو سكين في قراب أو فص في خاتم أو كيس في صندوق ، أو قال غضبت منه ثوباً في منديل أو زيتاً في زق ففيه وجهان (أحدهما) يكون مقراً بالظروف دون الظرف هذا الاختيار ابن حامد

وأما استثناء الكل فتناقض لانه لا يمكن أن يكون عليه ألف وليس عليه شيء .

(فصل) فان قال كان له علي ألف وقضيت منه خمسمائة فالكلام فيه كالكلام فيما اذا قال وقضيت وان قال له انسان عليك مائة لي فقال قد قضيتك منها خمسين فقال القاضي لا يكون مقراً بشيء لان الحسين التي ذكر أنه قضاها في كلامه ما يمنع بقاءها وهو دعوى القضاء وباقي المائة لم يذكرها وقوله منها يحتمل انه يريد بها ما يدعيه ويحتمل ما علي فلا يثبت عليه شيء بكلام محتمل ويجيء على قول من قال بالرواية الاخرى انه يلزمه الخمسون التي ادعى قضاها لان في ضمن دعوى القضاء اقراراً بانها كانت عليه فلا تقبل دعوى القضاء بغير بينة

(فصل) فان قال كان له علي ألف وسكت لزمه الالف في ظاهر قول أصحابنا وهو قول ابي حنيفة وأحد قولي الشافعي وقال في الآخر لا يلزمه شيء وليس هذا باقرار لانه لم يذكر عليه شيئاً في الحال إنما اخبر بذلك في زمن ماض فلا يثبت في الحال ولذلك لو شهدت البينة لم يثبت ولأنه اقر بالوجوب ولم يذكر ما يردفه بقي على ما كان عليه، ولهذا لو تنازعا داراً فأقر أحدهما بالآخر أنها كانت ملكة حكم بها له الا انه ههنا ان عاد فادعى القضاء او البراء سمعت دعواه لانه لا تناقض بين الاقرار وبين ما يدعيه وهذا على احدى الروايتين

(فصل) وان قال له علي ألف قضيتني اياه لزمه الالف ولم تقبل دعوى القضاء وقال القاضي تقبل

ومذهب مالك والشافعي لأن إقراره لم يتناول الظرف فيحتمل أن يكون في ظرف المقر فلم يلزمه ،
(والثاني) يلزمه الجميع لانه ذكر ذلك في سياق الاقرار وبصلح أن يكون مقراً به فلزمه كما لو قال
له عندي عبد عليه عمامة وقال أبو حنيفة في النصب يلزمه ولا يلزمه في بقية الصور لأن المنديل يكون
ظرفاً للثوب فالظاهر أنه ظرف له في حال النصب صار كأنه قال غصبت ثوبا ومنديلا

ولنا انه يحتمل أن يكون المنديل للغاصب وهو ظرف للثوب فيقول: غصبت ثوبا في منديل لي ولو
قال: هذا لم يكن مقراً بنفسه فاذا أطلق كان محتملا له فلم يكن مقراً بنفسه كما لو قال غصبت دابة في
اصطبلها ، أو له علي ثوب في منديل ، وإن قال: له عندي جرة فيها زيت أو جراب فيه تمر، أو قراب
فيه سكن فلي وجهين ، وإن قال له علي خاتم فيه فص فكذلك ويحتمل أن يكون مقراً به بنفسه وجهاً
واحداً لأن الفص جزء من أجزاء الخاتم فأشبهه ما لو قال له علي ثوب فيه علم ولو قال: له عندي خاتم
وأطلق لزمه الخاتم بنفسه لان اسم الخاتم مجمعها وإن قال: له علي ثوب مطرز لزمه الثوب بطرازه

(فصل) وإن قال: له عندي دار مفروشة أو دابة مسرجة ، أو عبد عليه عمامة ففيه أيضاً
وجهان ، وقال أصحاب الشافعي تلزمه عمامة العبد دون الفرش أو السرج لأن العبد يده على عمامته
ويده كيد سيده ولا يد للدابة والدار

ولنا أن الظاهر أن سرج الدابة لصاحبها وكذلك لو تنازع رجلان سرجاً على دابة أحدهما

لانه رفع ما اثبت به دعوى القضاء متصلاً فأشبهه ما لو قال كان له علي وقضيته له وقال ابن ابي موسى إن قال
قضيت جميعه لم يقبل الا بينة ولزمه الالف الذي اقر به وله اليمين على المقر له وأما لو قال قضيت
بعضه قبل منه في احدى الروايتين لانه رفع بعض ما اقر به بكلام متصل فأشبهه ما لو استثناء بخلاف ما اذا
قال قضيت جميعه لكونه رفع جميع ما هو ثابت فأشبهه استثناء الكل

ولنا ان هذا قول متناقض اذ لا يمكن ان يكون عليه الف قد قضاء فان كونه عليه يقتضي بقاء
في ذمته واستحقاق مطالبته به وقضائه بمقتضى براءة ذمته منه وتحريم مطالبته به وهذان ضدان لا
يتصور اجتماعهما في زمن واحد بخلاف ما إذا قال له كان علي وقضيته فانه أخبر بهما في زمانين ويمكن
ان يرفع ما كان ثابتاً ويقضى ما كان ديناً واذا لم يصح هذا في الجميع لم يصح في البعض لاستحالة بقاء
الف عليه قد قضى بعضه ، ويفارق الاستثناء فان الاستثناء مع المستثنى منه عبارة عن الباقي من المستثنى
منه فقول الله تعالى (فلبث فيهم الف سنة الا خمسين عاماً) عبارة عن تسعائة وخمسين عاماً اما القضاء
فانما يرفع جزءاً اكان ثابتاً فاذا ارتفع بالقضاء لا يجوز التعبير عنه بما يدل على القضاء

(فصل) قال الشيخ رحمه الله (ويصح استثناء ما دون النصف ولا يصح فيما زاد عليه وفي النصف وجهان)

الاستثناء من الجنس - وهو ما دخل في المستثنى منه - جائز بغير خلاف علمناه فان ذلك كلام
العرب وقد جاء في الكتاب والسنة قال الله تعالى (فلبث فيهم الف سنة الا خمسين عاماً) وقال النبي

كان لصاحبها فصار كعمامة العبد فاما ان قال له عندي دابة بسرجها أو دار بفرشها أو سفينة بطعامها كان مقرراً بها بغير خلاف لان الباء تعلق الثاني بالاول .

(فصل) وإن قال : له علي درهم أو دينار أو اما درهم وإما دينار كان مقرراً بأحدهما يرجع في تفسيره اليه لأن أو وإما في الخبر كالشك وتقتضي أحد المذكورين لاجبيهما، وإن قال: له علي إمام درهم وإمام درهم كان مقرراً بدرهم والثاني مشكوك فيه فلا يلزمه بالشك .

(مسئلة) قال (ومن أقر بشيء واستثنى منه الكثير وهو أكثر من النصف اخذ

بالكل وكان استثناءه باطلاً)

لا يختلف المذهب انه لا يجوز استثناء ما زاد على النصف ويحكي ذلك عن ابن درستويه التحوي وقال أبو حنيفة ومالك والشافعي وأصحابهم يصح ما لم يستثن السكك فلو قال : له علي مائة إلا تسعة وتسعين لم يلزمه إلا واحد بدليل قوله تعالى قال (فبعتك لأغوينهم أجمعين إلا عبادك منهم المخلصين) وقوله تعالى (إن عبادي ليس لك عليهم سلطان إلا من اتبعك من العاوين) فاستثنى في موضع العاوين من العباد وفي موضع العباد من العاوين وأيهما كان الاكثر فقد دل على استثناء الاكثر وأنشدوا

أدوا التي نقصت تسعين من مائة ثم ابشوا حكماً بالحق قواما

فاستثنى تسعين من مائة لانه في معنى الاستثناء ومثبه به ولانه استثنى البعض فجاز كاستثناء الأقل ،

ويكفر عنه خطاياها كلها الا الدين» وذلك في كلام العرب كثير فاذا أقر بشيء واستثنى منه كان مقرراً بالباقي بعد الاستثناء فاذا قال له علي مائة إلا عشرة كان مقرراً بتسعين لان الاستثناء يمنع ان يدخل في اللفظ ما لولاه لدخل فانه لو دخل ما امكن اخراجه ولو أقر بالعشرة المستثناء لما قبل منه انكارها وقول الله تعالى (فلبث فيهم الق سنة الا خمسين عاما) اخبار بتسعة وخمسين فالاستثناء بين ان الخمسين المستثناء غير مرادة كما ان التخصيص بين ان المخصوص غير مراد باللفظ العام اذا ثبت ذلك فلا نعلم خلافا في جواز استثناء ما دون النصف وقد دل عليه ما ذكرنا من الكتاب والسنة (فصل) فأما استثناء ما زاد على النصف فلا يختلف المذهب انه لا يصح وهو كاستثناء الكل يؤخذ بالجميع ويحكي ذلك عن ابن درستويه التحوي وقال أبو حنيفة ومالك وأصحابهم يصح استثناء ما دون الكل فلو قال له علي مائة إلا تسعة وتسعين لم يلزمه إلا واحد بدليل قول الله تعالى (قال فبعتك لأغوينهم أجمعين إلا عبادك منهم المخلصين) وقوله (إن عبادي ليس لك عليهم سلطان إلا من اتبعك من العاوين) وأيهما كان الاكثر فقد دل على استثناء الاكثر وأنشدوا

أدوا التي نقصت تسعين من مائة ثم ابشوا حكماً بالحق قواما

فاستثنى تسعين من مائة ولانه في معنى الاستثناء ومثبه به ولانه استثنى البعض فجاز كاستثناء الأقل

ولانه رفع بعض ما تناوله اللفظ فجاز في الاكثر فالتخصيص والبدل .

ولنا انه لم يرد في لسان العرب الاستثناء إلا في الأقل وقد أنكروا استثناء الأكثر فقال أبو اسحاق الزجاج لم يأت الاستثناء إلا في القليل من الكثير ولو قال قائل مائة الا تسعة وتسعين لم يكن متكلاً بالمرية وكان عيا من الكلام ولكنه، وقال القتيبي يقال صمت الشهر إلا يوماً ولا يقال صمت الشهر إلا تسعة وعشرين يوماً، ويقال لقيت القوم جميعهم إلا واحداً أو اثنين ولا يجوز أن يقول لقيت القوم إلا أكثرهم، وإذا لم يكن صحيحاً في الكلام لم يرتفع بهما أقر به كاستثناء الكل وكما لو قال: له علي عشرة بل خمسة فلما ما احتجوا به من التنزيل فانه في الآية الأولى استثنى المخلصين من بني آدم وهم الأقل، كما قال تعالى (إلا الذين آمنوا وعملوا الصالحات وقليل ما هم) وفي الأخرى استثنى الفاوين من العباد وهم الأقل فان الملائكة من العباد وهم غير غاوين، قال الله تعالى (بل عباد مكرمون) وقيل الاستثناء في هذه الآية منقطع بمعنى الاستدراك فيكون قوله (إن عبادي ليس لك عليهم سلطان) مبقى على عمومته لم يستثن منه شيء ثم استأنف (إلا من أتبعك من الفاوين) أي لكن من أتبعك من الفاوين فانهم غووا باتباعك، وقد دل على صحة هذا قوله في الآية الأخرى لأتباعه (وما كان لي عليكم من سلطان إلا أن دعوتكم فاستجبتم لي) وعلى هذا لا يكون لهم فيها حجة وأما البيت فقال ابن فضال النحوي هو بيت مصنوع لم يثبت عن العرب على أن هذا

ولانه رفع بعض ما تناوله اللفظ فجاز كالتخصيص والبدل .

ولنا أنه لم يرد في لسان العرب الاستثناء إلا في الأقل وقد أنكروا استثناء الأكثر فقال أبو اسحاق الزجاج لم يأت الاستثناء إلا في القليل من الكثير ولو قال قائل مائة الا تسعة وتسعين لم يكن متكلاً بالمرية وكان عيا من الكلام ولكنه، وقال القتيبي يقال صمت الشهر الا يوماً ولا يقال صمت الشهر الا تسعة وعشرين يوماً ويقال لقيت القوم جميعهم الا واحداً أو اثنين ولا يجوز أن يقول لقيت القوم الا أكثرهم وان لم يكن صحيحاً في الكلام لم يرتفع به ما أقر به كاستثناء الكل وكما لو قال له علي عشرة بل خمسة، وأما ما احتجوا به من التنزيل فانه في الآية الأولى استثنى المخلصين من بني آدم وهم الأقل كما قال (إلا الذين آمنوا وعملوا الصالحات وقليل ما هم) وفي الآية الأخرى استثنى الفاوين من العباد وهم الأقل فان الملائكة من العباد وهم غير غاوين قال الله تعالى (بل عباد مكرمون) وقيل الاستثناء في هذه الآية منقطع بمعنى الاستدراك فيكون قوله (إن عبادي ليس لك عليهم سلطان) يبقى على عمومته لم يستثن منه شيء فيكون قوله (إلا من أتبعك من الفاوين) أي لكن من أتبعك من الفاوين فانهم غووا باتباعك، وقد دل على صحة هذا قوله في الآية الأخرى لأتباعه (وما كان لي عليكم من سلطان الا ان دعوتكم فاستجبتم لي) وعلى هذا لا يكون لهم فيها حجة وأما البيت فقال ابن فضال النحوي هو بيت مصنوع لم يثبت عن العرب على أن هذا

ليس باستثناء فان الاستثناء له كلمات مخصوصة ليس ههنا شيء منها والقياس لا يجوز في اللغة ثم تناقضه بأنه استثنى أكثر من النصف فلم يجز كاستثناء الكل ، والفرق بين استثناء الأكثر والأقل ان العرب استعملته في الأقل وحسنه وقتنه في الأكثر وقبحته فلم يجز قياس ما قبحوه على ما حسنوه وجوزوه (فصل) وفي استثناء النصف وجهان (أحدهما) يجوز وهو ظاهر كلام الحرقي لتخصيصه الأبطال بما زاد على النصف لأنه ليس بأكثر فجاز كالأقل (والثاني) لا يجوز ذكره أبو بكر لأنه لم يرد في كلامهم إلا القليل من الكثير والنصف ليس بقليل .

(فصل) وإن قال : له علي عشرة إلا سبعة إلا خمسة إلا درهمن صح وكان مقراً بستة وذلك لأنه إذا استثنى الكل أو الأكثر سقط ان وقف عليه وان وصله باستثناء آخر استعملناه لأن الاستثناء مع المستثنى منه عبارة عما بقي فان خمسة إلا درهمن عبارة عن ثلاثة استثناءها من سبعة بقي أربعة مستثناءة من عشر بقي منها ستة وان قال : له علي ثمانية إلا أربعة إلا درهمن إلا درهماً بطل الاستثناء على قول أبي بكر لأنه استثنى النصف وصح على الوجه الآخر فلزمه خمسة ، وإن قال : علي عشرة إلا خمسة إلا ثلاثة إلا درهمن إلا درهماً بطل الاستثناء كله على أحد الوجهين وصح في الآخر فيكون مقراً بستة ، ولو قال عشرة إلا ستة إلا أربعة إلا درهمن فهو على الوجه الذي يصح فيه الاستثناء مقراً بستة ، ولو قال ثلاثة إلا درهمن إلا درهماً كان مقراً بثلاثة فاما ان قال : له علي ثلاثة إلا ثلاثة إلا درهمن بطل الاستثناء

ليس هذا منها والقياس لا يجوز في اللغة ثم تناقضه بأنه استثنى أكثر من النصف فلم يجز كاستثناء الكل والفرق بين استثناء الأكثر والأقل ان العرب استعملته في الأقل واستعملته وقتنه في الأكثر وقبحته فلم يجز قياس ما قبحوه على ما حسنوه

(فصل) وفي استثناء النصف وجهان (أحدهما) يجوز وهو ظاهر كلام الحرقي لأنه ليس بالأكثر فجاز كالأقل (والثاني) لا يجوز ذكره أبو بكر لأنه لم يرد في كلامهم إلا في القليل من الكثير والنصف ليس بقليل وهو أولى

(مسألة) (فإذا قال له علي هؤلاء العبيد عشرة إلا واحداً لزمه تسليم تسعة) فان عينه فقال إلا هذا صح وكان مقراً بمن سواه وان قال إلا واحداً ولم يبينه صح لان الاقرار يصح مجهولاً فكذلك الاستثناء منه ويرجع في تعيين المسمى اليه لان الحكم يتعلق بقوله وهو أعلم بمراده به وان عين من عدا المستثنى صح وكان الباقي له .

(مسألة) (فان ماتوا إلا واحداً فقال هو المستثنى فهل يقبل؟ على وجهين) (أحدهما) يقبل ذكره القاضي وهو أحد الوجهين لأصحاب الشافعي (والوجه الثاني) لا يقبل ذكره أبو الخطاب وهو الوجه الثاني لأصحاب الشافعي لأنه يرفعه به الاقرار كله ، والصحيح الاول لأنه يقبل تفسيره به في حياتهم لمعنى هو موجود بعد موتهم فقبل كحالة حياتهم وليس هذا رفقاً للاقرار وانما نذر تسليم المقر

كأنه استثناء درهمين من ثلاثة استثناء الأكثر وهو موقوف عليه فيبطل فإذا بطل الثاني بطل الأول لأنه استثناء الكل ولأصحاب الشافعي في هذا ثلاثة أوجه (أحدها) يبطل الاستثناء لأن الأول يبطل لكونه استثناء الكل فيبطل الثاني لأنه فرعه (والثاني) يصح ويلزمه درهم لأن الاستثناء الأول لما يبطل جعلنا الاستثناء الثاني من الاقرار لأنه وليه لبطان ما بينهما (والثالث) يصح ويكون مقراً بدرهمين لأنه استثنى درهمين من ثلاثة فيبقى منها درهم مستثنى من الاقرار واستثناء الأكثر عندهم لا يصح ووافقهم القاضي في هذا الوجه، وإن قال ثلاثة إلا ثلاثة إلا درهما بطل الاستثناء كله ويحییء على قول أصحاب الشافعي فيه مثل ما في التي قبلها .

(فصل) وإن قال : له علي ألف درهم إلا خمسين فالمستثنى دراهم لأن العرب لا تستثنى في الاثبات إلا من الجنس وإن قال : له علي ألف إلا خمسين درهماً فالجميع دراهم كذلك وهذا اختيار ابن حامد والقاضي وهو قول أبي ثور وقال أبو الحسن النيسبي وأبو الخطاب يكون الألف مبهماً يرجع في تفسيره إليه وهذا قول مالك والشافعي لأن الاستثناء عندهما يصح من غير الجنس ولأن لفظه في الألف مبهم والدرهم لم تذكر تفسيراً له فيبقى على إيهامه

ولنا أنه لم يرد عن العرب الاستثناء في الاثبات إلا من الجنس فمضى علم الطرفين علم أن الآخر

به تلفه لا معنى يرجع إلى التفسير فأشبه ما لو عينه في حياته فتلف بعد تعيينه فإن قتل الجميع إلا واحداً قبل تفسيره بالباقي وجهاً واحداً لأنه غير متهم لأن المقر له يحصل له قيمة المقتولين بخلاف الموت فإنه لا يحصل للمقر له شيء . وإن قتلوا كلهم فله قيمة أحدهم ويرجع في التفسير إليه ، وإن قال غصبتك هؤلاء العبيد إلا واحداً قبل تفسيره به وجهاً واحداً لأن المقر له يستحق قيمة المالكين فلا يفضي التفسير بالباقي إلى سقوط الاقرار بخلاف ما إذا ماتوا

(فصل) وحكم الاستثناء بسائر أدواته حكم الاستثناء بالا فإذا قال له علي عشرة سوى درهم أو ليس درهماً أو خلا درهماً أو عدا درهماً أو لا يكون درهماً أو غير درهم بفتح الراء كان مقراً بدرم وإن قال غير درهم بضم الراء وهو من أهل العربية كان مفسراً بعشرة لأنها تكون صفة للعشرة المقر بها ولا تكون استثناء فإنها لو كانت استثناء كانت منصوبة وإن لم يكن من أهل العربية لزمه تسعة لأن الظاهر أنه يريد الاستثناء وإنما ضمها جهلاً منه بالعربية لا قصداً للصفة

(فصل) ولا يصح الاستثناء إلا أن يكون متصلاً بالكلام فإن سكت سكوتاً يمكنه الكلام فيه أو فصل بين المستثنى والمستثنى منه بكلام أجنبي لم يصح لأنه إذا سكت وعدل عن اقراره إلى شيء آخر استقر حكم ما أقر به فلم يرفع بخلاف ما إذا كان في كلامه فإنه لا يثبت حكمه أو ينظر ما يتم به كلامه ويتعلق به حكم الاستثناء والشرط والبدل ونحوه

من جنسه كما لو علم المستثنى منه وقد سلموه وعلته تلازم المستثنى والمستثنى منه في الجنس فما ثبت في أحدهما ثبت في الآخر فعلى قول التميمي يستل عن المستثنى منه فان فسره بغير الجنس بطل الاستثناء وعلى قول غيره ينظر في المستثنى إن كان مثل المستثنى منه أو أكثر بطل وإلا صح .

(فصل) وان قال : له علي تسعة وتسعون درهما فالجميع دراهم لا أعلم فيه خلافاً وان قال مائة وخمسون درهما فكذلك ، وخرج بعض أصحابنا وجهاً أنه لا يكون تفسيراً إلا لما يليه وهو قول بعض أصحاب الشافعي وكذلك ان قال الف وثلاثة دراهم أو خمسون درهما والف درهم أو الف ومائة درهم أو مائة والف درهم والصحيح ما ذكرنا فان الدرهم المفسر يكون تفسيراً لجميع ما قبله من الجمل المهمة وجنس العدد قال الله تعالى مخبراً عن أحد الحصين انه قال (إن هذا أخي له تسع وتسعون نعجة) وفي الحديث ان رسول الله ﷺ توفي وهو ابن ثلاث وستين سنة وتوفي أبو بكر وهو ابن ثلاث وستين سنة وتوفي عمر وهو ابن ثلاث وستين سنة ، وقال عنزة

فيها اثنتان وأربعون حلوبة سوداً كخافية الغراب الاسحم

ولان الدرهم ذكر تفسيراً ولهذا لا يجب به زيادة على العدد المذكور فكان تفسيراً لجميع ما قبله لانها تحتاج إلى تفسير وهو صالح لتفسيرها فوجب حمله على ذلك وهذا المعنى موجود في قوله الف وثلاثة دراهم وسائر الصور المذكورة، فعلى قول من لا يجعل الجمل من جنس انفسر او قال : بتك هذا مائة وخمسين درهما ، أو بخمسة وعشرين درهما ، لا يصح وهو قول شاذ ضيف لا يعول عليه .

(مسئلة) (وان قال له هذه الدار إلا هذا البيت لي قبل منه لان الاول استثناء فلا يدخل البيت في اقراره والثاني في معنى الاستثناء لكونه اخرج بعض ما يتناوله اللفظ بكلام متصل وسواء كان البيت أكثر من نصف الدار أو أقل

(مسئلة) (وإن قال له علي درهما وثلاثة ادرهين فهل يصح على وجهين؟)

(أحدهما) يصح لان الاستثناء يعود الى الجملتين وهو أقل من النصف (والثاني) لا يصح لانه يعود الى اقرب المذكورين فيكون استثناء أكثر من النصف

(مسئلة) (وان قال له علي درهم ودرهم الا درهما أو ثلاثة ودرهما لإلدرهين أو ثلاثة ونصف الا نصفاً أو الا درهما أو خمسة وتسعون الا خمسة لم يصح الاستثناء .

ولزمه جميع ما اقر به قبل الاستثناء وهذا قول الشافعي وهو الذي يقتضيه مذهب أبي حنيفة وفيه وجه آخر انه يصح لان الواو العاطفة تجمع بين العددين وتعمل الجملتين كالجمله الواحدة وعندنا ان الاستثناء إذا تعقب جملاً معطوفاً بعضها على بعض بالواو عاد الى جميعها كقولنا في قوله تعالى (ولا تقبلوا لهم شهادة أبداً وأولئك هم الفاسقون الا الذين تابوا) ان الاستثناء عاد إلى الجملتين فاذا تاب العاذف قبلت شهادته ومن ذلك قول النبي ﷺ « لا يؤمن الرجل في سلطانه ولا يجلس على تكرمته

(فصل) وإن قال : له علي الف ودرهم أو الف وثوب أو قفيز حنطة فالجمل من جنس المفسر أيضاً وكذلك لو قال الف درهم وعشرة أو الف ثوب وعشرون وهذا قول القاضي وابن حامد وأبي ثور وقال اشميمي وأبو الخطاب يرجع في تفسير الجمل اليه لان الشيء يعطف على غير جنسه قال الله تعالى (يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشراً) ولان الالف مبهم فرجع في تفسيره إلى المقر كما لو لم يعطف عليها، وقال أبو حنيفة ان عطف على المبهم مكبلاً أو موزوناً كان تفسيراً له وان عطف مذروفاً أو معدوداً لم يكن تفسيراً لان علي للإيجاب في الذمة فاذا عطف عليه ما ثبت في الذمة بنفسه كان تفسيراً كقوله مائة وخمسون درهماً. ولنا أن العرب تكلفي بتفسير إحدى الجملتين عن الجملة الأخرى قال الله تعالى (وليتوا في كهفهم ثلاثمائة سنين وازدادوا تسماً) وقال الله تعالى (عن اليمين وعن الشمال قعيد) ولانه ذكر مبهم مع مفسر لم يعم الدليل على أنه من غير جنسه فكان المبهم من جنس المفسر كما لو قال مائة وخمسون درهماً أو ثلاثمائة وثلاثة عشر رجلاً بحقه أن المبهم يحتاج إلى التفسير وذكر التفسير في الجملة المقارنة له يصلح أن يفسر فوجب حمل الامر على ذلك، أما قوله (أربعة أشهر وعشراً) فانه امتنع أن يكون العشر أشهراً لو جبين (أحدها) أن العشر بغيرها عدد للمؤنث والاشهر مذكرة فلا يجوز أن تمد بغيرها (الثاني) أنها لو كانت أشهراً لقال أربعة عشر شهراً بالتركيب لا بالمطف كما قال (عليها تسعة عشر) وقولهم ان الالف مبهم قلنا قد قرن به ما يدل على تفسيره فأشبه ما لو قال مائة وخمسون درهماً أو مائة ودرهم عند أبي حنيفة فان قيل إذا قال مائة وخمسون درهماً فالدرهم ذكر للتفسير ولهذا لا يزداد به العدد فصالح تفسيراً لجميع

الا باذنه قال شيخنا والاول أولى لان الواو لم تخرج الكلام من ان يكون جملتين والاستثناء رفع احدها جميعها ولا نظير لهذا في كلامهم ولان صحة الاستثناء تجمل احدى الجملتين مع الاستثناء لنوا لانه اثبت شيئاً بلفظ مفرد ثم رفته كله فلا يصح كما لو استثنى منها وهي غير معطوفة على غيرها فأما الآية والخبر فان الاستثناء لم يرفع احدى الجملتين انما أخرج من الجملتين معاً من ا نصف بصفة نظيره قوله للبواب من جاء يستأذن فائذن له واعطه درهماً الا فلاناً ونظير مسئلتنا ما لو قال اكرم زيدا وعمراً الا عمراً

(مسئلة) وان قال له علي خمسة الا درهين ودرهماً لزمته الخمسة في أحد الوجين

لانه استثنى اكثر من النصف وفي الاخر يلزمه ثلاثة ويبطل الاستثناء الثاني

(مسئلة) (ويصح الاستثناء من الاستثناء)

فاذا استثنى استثناء بعد استثناء وعطف الثاني على الاول كان مضافاً اليه فاذا قال له علي عشرة الا ثلاثة والا درهين كان مستثنياً الخمسة مقراً بخمسة فان كان الثاني غير معطوف على الاول كان استثناء من الاستثناء وهو جائز في اللغة قال الله تعالى (انا ارسلنا الى قوم مجرمين الا آل لوط انا لمنجوم اجمعين الا امرأته قدرنا انها لمن الفارين) فاذا كان صدر الكلام اثباتاً كان الاستثناء الاول نقيضاً والثاني اثباتاً فان استثنى استثناء ثالثاً كان نقيضاً يعود كل استثناء الي ما يليه من الكلام فاذا

ما قبله بخلاف قواه مائة درهم فإنه ذكر الدرهم للإيجاب لا للتفسير بدليل أنه زاد به العدد قلنا هو صالح للإيجاب والتفسير معاً والحاجة داعية إلى التفسير فوجب حمل الأمر على ذلك عبارة الكلام المنقر عن الألباس والأهام وصرته إلى البيان والأفهام، وقول أصحاب أبي حنيفة أن علي للإيجاب قلنا فتى عطف ما يجب بها على ما يجب وكان أحدهما مبهماً والآخر مفسراً وأمكن تفسيره به ووجب أن يكون المبهم من جنس المفسر فإما أن لا يمكن مثل أن يعطف عدد المذكور على المؤنث أو بالعكس ونحو ذلك فلا يكون أحدهما من جنس الآخر ويبقى المبهم على إبهامه كالأول قال له علي أربعة دراهم وعشر

(مسئلة) قال (وإذا قال له عندي عشرة دراهم ثم قال وديعة كان القول قرله)

وجملته أن من أقر بهذا اللفظ فقال له عندي دراهم ثم فسر اقراره بأنها وديعة قبل تفسيره لأن العمل فيه اختلافاً بين أهل العلم سواء فسره بكلام متصل أو متصل لأنه فسر لفظه بما يقتضيه فقبل كما لو قال له علي دراهم وفسرها بدين عليه فمضى ذلك تثبت فيها أحكام الوديعة بحيث لو ادعى تلفها بعد ذلك أو ردّها كان القول قوله، وإن فسرها بدين عليه قبل أيضاً لأنه يقر على نفسه بما هو أغظ وإن قال له عندي وديعة رددتها إليه أو تلفت لزمه ضمها ولم يقبل قوله وهذا قال الشافعي لما فيه من مناقضة الأقرار والرجوع عما أقر به فإن الألف المراد والتالف ليست عنده أصلاً ولا هي وديعة وكل كلام يناقض الأقرار ويحمله

قال له سبعة إلا ثلاثة إلا درهما لزمته خمسة لأنه أثبت سبعة ثم نقي منها ثلاثة ثم أثبت درهما وبقي من الثلاثة المنفية درهتان مستثنيتان من السبعة فيكون مقرأً خمسة

(مسئلة) (وإن قال له علي عشرة إلا خمسة إلا ثلاثة إلا درهتان لزمه عشرة)

على قول أبي بكر لأنه منع استثناء النصف وفي الوجه الآخر يلزمه ستة لأن الاستثناء إذا رفع الكل أو ألك أكثر سقط إن وقف عليه وإن وصله باستثناء آخر استعماله فاستعملنا الاستثناء الأول لوصله بالثاني لأن الاستثناء مع المستثنى عبارة عما بقي فان عشرة إلا درهما عبارة عن تسعة فإذا قال له علي عشرة إلا خمسة إلا ثلاثة صح استثناء الخمسة لأنه وصلها باستثناء آخر وكذلك صح استثناء الثلاثة والدرهتين لأنه وصل ذلك باستثناء آخر والاستثناء من الإثبات نقي ومن النفي إثبات فصح استثناء الخمسة وهو نقي فنقي خمسة وصح استثناء الثلاثة وهي إثبات فمادت ثمانية وصح استثناء الدرهمين وهي نقي فبقيت ستة ولم يصح استثناء الدرهم لأنه مكسوت عليه ويحتمل أن يكون وجه الستة أن يصح استثناء النصف ويطلب الزائد فيصح استثناء الخمسة والدرهم ولا يصح استثناء الثلاثة والاثنتين (والوجه الثالث) يلزمه سبعة إذا صححنا الاستثناءات كلها فإذا قال عشرة إلا خمسة بقي خمسة فإذا قال إلا ثلاثة مادت ثمانية لأنها إثبات فإذا قال إلا درهتين كانت نقياً فبقي ستة فإذا استثنى درهما كان مثنياً فصارت سبعة (والوجه الرابع) يلزمه ثمانية لأنه يلغى الاستثناء الأول لكونه النصف فإذا قال إلا ثلاثة كانت مثبتة وهي مستثناء

يجب أن يكون مردودا وقال القاضي يقبل قوله لان أحد قال في رواية ابن منصور اذا قال لك عندي وديعة دفعتها اليك صدق لانه ادعى تلف الوديعة أوردتها فقبل كما لو ادعى ذلك بكلام منفصل وان قال كانت عندي وظننت أنها باقية ثم عرفت أنها كانت قد هلكت فالحكم فيها كالتى قبلها

(مسئلة) قال (ولو قال له علي الف ثم قال وديعة لم يقبل قوله)

وجملة ذلك أنه اذا أقر بدراهم بقوله علي كذا ثم فسره بالوديعة لم يقبل قوله فلو ادعى بعد هذا تلفها لم يقبل قوله وبهذا قال أبو حنيفة والشافعي، وقيل عن الشافعي يقبل قوله أنها وديعة واذا ادعى بمذالك تلفها قبل منه وقال القاضي ما يدل على هذا أيضا لان الوديعة عليه حفظها وردتها فاذا قال علي وفسرها بذلك احتمل صدقه فقبل منه كما لو وصله بكلامه فقال علي الف وديعة ولان حروف الصفات تخلف بعضها بعضاً فيجوز ان يستعمل علي بمعنى عندي كما قال الله تعالى اخباراً عن موسى عليه السلام أنه قال (ولهم علي ذنب) أي عندي. ولنا ان علي لا يجاب وذلك يقتضي كونها في ذمته وكذلك لو قال ما على فلان علي كان ضامناً له والوديعة ليست في ذمته ولا هي عليه انما هي عنده وما ذكره مجاز طريقه حذف المضاف واقامة المضاف اليه مقامه او إقامة حرف مقام حرف والاقرار يؤخذ فيه بظاهر اللفظ بدليل انه لو قال له علي دراهم لزمته ثلاثة دراهم وان جاز التمييز بلفظ الجمع عن اثنين وعن واحد كقول الله تعالى (فان كان له اخوة فلائمه السدس) ومواضع كثيرة في القرآن، ولو قال له علي درهم وقال أردت نصف درهم

من الخمسة وقد بطلت قبطل الثلاثة أيضاً لبطلان الخمسة ويبقى الاثنان لانها نفي والنفي يكون من اثبات، وقد بطل الاثبات الذي قبلها فتكون منفية من العشرة تبقى ثمانية ولا يصح استثناء الواحد من الاثنين لانه نصف.

(فصل) فان قال له علي ثلاثة الا ثلاثة الا درهمن بطل الاستثناء كله لان الاستثناء لدرهمن من الثلاثة استثناء الاكثر وهو موقوف عليه فبطل فاذا بطل الثاني بطل الاول لانه استثنى الكل ولاصحاب الشافعي في هذا ثلاثة أوجه (أحدها) يبطل الاستثناء لان الاول بطل لكونه استثناء الكل فبطل الثاني من الاقرار لانه فرعه (الثاني) يصح ويلزمه درهم لان الاستثناء الاول لما بطل جعلنا الاستثناء الثاني من الاقرار لانه وليه ابطلان ما بينها ويصح (الثالث) ويكون مقراً بدرهمن لانه استثناء لاكثر واستثناء الاكثر عندهم يصح وواقفهم القاضي في هذا الوجه، وان قال ثلاثة الا الا ثلاثة الا درهما بطل الاستثناء كله، ويجيء على قول أصحاب الشافعي فيه مثل ما قلنا في التي قبلها

(مسئلة) (ولا يصح الاستثناء من غير الجنس نص عليه)

وبهذا قال زفر ومحمد بن الحسن وقال أبو حنيفة ان استثنى مكيلاً أو موزوناً جاز وان استثنى عبداً أو ثوباً من غير مكيلاً أو موزوناً لم يجز، وقال مالك والشافعي يصح الاستثناء من غير الجنس مطلقاً لانه ورد في الكتاب العزيز ولفه العرب قال الله تعالى (وإذ قلنا للملائكة اسجدوا لآدم فسجدوا إلا

فخذت المضاف وأقت المضاف اليه مقامه لم يقبل منه، ولي قال لك من مالي الف قال صدقت ثم قال أردت ان عليك من مالي الفاً وأقت اللام مقام على كقول الله تعالى (وان أسأتم فلها) لم يقبل منه ولو قبل في الاقرار مطلق الاحتمال لسقط ولقبل تفسير الدراهم بالناقصة والزائفة والمؤجلة، واما اذا قال لك علي الف ثم قال كان وديعة فتلف لم يقبل قوله لانه متناقض وقد سبق نحو من هذا

(فصل) ان قال لك علي مائة درهم ثم احضرها وقال هذه التي اقررت بها وهي وديعة كانت لك عندي فقال المقر له هذه وديعة والتي اقررت بها غير ها وهي دين عليك فقول الحر في يقتضي ان القول قول المقر له وهو قول أبي حنيفة وقال القاضي اقول، قول المقر مع بينه وللشافعي قولان كالوجهين وتعاليها ما تقدم وان كان قال في اقراره لك علي مائة في ذمتي فان القاضي وافق ههنا في أنه لا يقبل قول المقر لان الوديعة عين لا تكون في الذمة قال وقد قيل يقبل لانه يحتمل في ذمتي أداءها ولا يجوز أن يكون عنده وديعة تعدى فيها فكان ضمانها عليه في ذمته ولا صحاب الشافعي في هذه وجهان، فأما ان وصل ذلك بكلامه فقال لك علي مائة وديعة قبل لانه وصل كلامه بما يحتمله فصح كما لو قال له علي دراهم ناقصة وان قال له علي مائة وديعة دينا أو مضاربة دينا صح ولزمه ضمانها لانها قد تعدى فيها فتكون دينا وان قال أردت أنه شرط علي ضمانها لم يقبل لانها تصير بذلك دينا وان قال عنده مائة وديعة شرط علي ضمانها لم يلزمه ضمانها لان الوديعة لا تصير بالشرط مضمونة، وان قال علي وعندي مائة درهم عارضة لزمته وكانت مضمونة عليه سواء حكما بصحة العارضة في الدراهم أو بفسادها لان ما ضمن في العقد الصحيح ضمن في انفاسه، وان قال أو دعني مائة فلم أقبضها أو أقرض مائة فلم آخذها قبل قوله متصلا ولم يقبل اذا كان منفصلا وهكذا اذا قال نقدني مائة فلم أقبضها وهذا قول الشافعي

ابليس كان من الجن) وقال سبحانه (لا يسمعون فيها لغواً الا اسلاماً) وقال الشاعر:

وبلدة ليس بها أنيس إلا العاقر وإلا العيس

وقال آخر: أعيت جواباً وما بالربع من أحد الا أوارى لا يأمأ أيها

ولذا ان الاستثناء صرف اللفظ بحرف الاستثناء كما كان يقتضيه لولاه وقيل اخراج بعض ما تناوله المستثنى منه مشتق من قواه ثبت فلا ما عن رأيه إذا صرفته عن رأيه كان عازماً عليه وثبت عنان دابتي إذا صرفتها به عن وجهها التي كانت تذهب اليها، وغير الجنس المذكور ليس يتداخل في الكلام فاذا ذكره فما صرف الكلام عن صوبه ولا ثناء عن وجه استرساله فلا يكون استثناء وانما سمي استثناء تجوزاً وانما هو في الحقيقة استدراك والا ههنا بمعنى لكن هكذا قال اهل العربية منهم ابن قتيبة وحكاة عن سيويه والاستدراك لا يأتي الا بعد الجحد ولذلك لم يأت الاستثناء في الكتاب العزيز من غير الجنس الا بعد التفي ولا يأتي بعد الاثبات إلا أن يوجد بعد جملة. اذا تقرر هذا فلا مدخل للاستدراك في الاقرار لانه اثبات للمقر به فاذا ذكر الاستدراك بعده كان باطلا وان ذكر بعده جملة كأنه قال له عندي مائة درهم الا نوباً لي عليه فيكون مفراً لشيء مدعياً لشيء سواء فيقبل اقراره وتبطل دعواه

(فصل) فان قال له في هذا العبد الف أوله من هذا العبد أتفطوب بالبيان فان قال قد عني الثاني ثمنه كان قرضاً، وان قال قد في ثمنه الفاً فلتأين كم ثمن العبد وكيف كان الشراء فان قال بإيجاب واحد وزن الفاً ووزن الفاً كان مقراً بنصف العبد وان قال ووزن الفين كان مقراً بثلثه والقول قوله مع يمينه سواء كانت القيمة قدر ما ذكره أو أقل لانه قد يمين وقد يمين، وان قال اشتريته بإيجابين قيل فكم اشتري منه فان قال نصفاً أو ثلثاً أو أقل أو أكثر قبل منه مع يمينه وافق القيمة أو خالفها وان قال وصي له بالف من ثمنه يبع وصرف اليه من ثمنه الف وان أراد أن يعطيه الفاً من ماله من غير ثمن العبد لم يلزمه قبوله لان الموصى له يتعين حقه في ثمنه، وان فسر ذلك بالف من جنابة جناها العبد فتعلقت برقبته قبل ذلك وله يبع العبد ودفع الالف من ثمنه، وان قال أردت أنه رهن عنده بالف فبها وجهان (أحدهما) لا يقبل لان حق المرهن في الذمة (والثاني) يقبل لان الدين يتعلق بالرهن فصح تفسيره به كالجنابة ومذهب الشافعي كما ذكرنا في الفصل جميعه

(فصل) وان قال له في مالي هذا الف أو من مالي الف وفسره بدين أو وديعة أو وصية فيه قبل وقال بعض أصحاب الشافعي لا يقبل اقراره لان ماله ليس هو لغيره ولنا أنه أقر بالف فقبل كما لو قال في مالي ويجوز أن يضيف اليه مالا بعضه لغيره ويجوز أن يضيف مال غيره اليه لاختصاص له به أو يد له عليه أو ولاية قال الله تعالى (ولا تؤتوا السفهاء أموالكم

كما لو ضرح بذلك بغير لفظ الاستثناء، واما قوله تعالى (فسجدوا الا ابليس) فان ابليس كان من الملائكة بدليل ان الله تعالى لم يأمر بالسجود غيرهم فلو لم يكن منهم لما كان مأموراً بالسجود ولا طاصياً بتركه ولا قال الله تعالى في حقه (ففسق عن أمر ربه) ولا قال (مامنك أن لا تسجد إذا أمرت) وإذا لم يكن مأموراً فلم أبلسه الله واحبطه ودحره ولا يأمر الله بالسجود الا الملائكة، فان قالوا بل قد تناول الامر الملائكة ومن كان معهم فدخل ابليس في الامر لكونه معهم قلنا فقد سقط استدلالك فانه متى كان ابليس داخل في المستثنى منه مأموراً بالسجود فاستثنائه من الجنس وهو ظاهر لمن أنصف ان شاء الله تعالى. فعلى هذا متى قال له علي مائة درهم الأتوا لزمته المائة لان الاستثناء باطل على ما بينا (مسئلة) (الا ان بستني عيناً من ورق أو ورقاً من عين فيصح)

ذكره الحرقي وقال أبو بكر لا يصح (فاذا قال له علي مائة درهم الاديناراً فهل يصح ؟ على وجهين) اختلف أصحابنا في صحة استثناء أحد التقدين من الآخر فذهب أبو بكر الى أنه لا يصح لما ذكرنا وهو قول محمد بن الحسن وقال ابن أبي موسى فيه روايتان واختار الحرقي صحته لان قدر أحدهما معلوم من الآخر ويمبر بأحدهما عن الآخر فان قوما يسمون تسعة دراهم ديناراً وآخرون يسمون ثمانية ديناراً فاذا استثنى أحدهما من الآخر علم أنه أراد التمييز بأحدهما عن الآخر فاذا قال له علي دينار إلا ثلاثة دراهم في موضع يعبر فيه بالدينار عن تسعة كان معناه له علي تسعة دراهم الا ثلاثة ومتى أمكن حمل الكلام

التي جعل الله لكم قياما وارزقوهم فيها واكسوهم وقولوا لهم قولا معروفا) وقال سبحانه في النساء (لا تخرجوهن من بيوتهن) وقال لازواج رسول الله صلى الله عليه وسلم (وقرن في بيوتكن) فلا يبطل اقراره مع احتمال صحته وان قال أردت هبة قبل منه لانه محتمل وان امتنع من تقيضها لم يجبر عليه لان الهبة فيها لا تلزم قبل القبض ، وكذلك يخرج فيها اذا قال لفلان في داري هذه نصفها أو من داري بعضها ، وقد نقل عن أحمد ما يدل على روايتين قال في رواية مهنا فيمن قال نصف عبدي هذا لفلان لم يجز الا أن يقول قد وهبته ، وان قال نصف مالي هذا لفلان لا أعرف هذا و نقل ابن منصور اذا قال فرسي هذه لفلان فاقرار جائز ، فظاهر هذا صحة الاقرار فان قال له في هذا المال نصفه أو له نصف هذه الدار فهو اقرار صحيح وإن قال له في هذا المال الف صح وان قال له في ميراث أبي الف فهو اقرار بدين على التركة وان قال في ميراثي من أبي وقال أردت هبة قبل منه ولاه اذا أضاف الميراث الى أبيه فمقتضاه ما خلفه فيقتضي وجوب المقر به فيه ، واذا أضاف الميراث الى نفسه فمناه ما ورثته وانتقل الي فلا يحمل على الوجوب واذا أضاف اليه منه جزءا فالظاهر أنه جعل له جزءا من ماله

(فصل) وان قال له في هذا السبد شركة صح اقراره وله تفسيره بأي قدر كان منه وقال أبو يوسف

يكون مقراً بنصفه لقوله تعالى (فهم شركاء في الثلث) فاقضى ذلك التسوية بينهم كذا هنا

على وجه صحيح لم يجز النافذ وقد أمكن بهذا الطريق فرجيب تصحيحه وقال أبو الخطاب لا فرق بين العين والورق وبين غيرها فيلزم من صحة استثناء واحد من الآخر صحة استثناء الثياب وغيرها وقد ذكرنا الفرق ويمكن الجمع بين الروايتين بحمل رواية الصحة على ما اذا كان أحدها يعبر به عن الآخر أو يعلم قدره منه ورواية البطلان على ما اذا اتقى ذلك والله أعلم

(فصل) ولو ذكر نوعا من جنس واستثنى نوعا آخر من غير ذلك الجنس مثل ان يقول له علي عشرة أصع تمرأ برنياً الا ثلاثة تمرأ معقياً لم يجز لما ذكرنا في الفصل الاول ويخالف العين والورق لان قيمة أحد النوعين غير معلومة من الآخر ولا يعبر بأحدهما عن الآخر ويحتمل على قول الحرفي جوازه لتقارب المقاصد من النوعين فهما كالعين والورق والاول أصح لان العلة الصحيحة في العين والورق غير ذلك

(فصل) قال الشيخ رضي الله عنه (اذا قال له علي الف درهم ثم سكت سكوتا يمكنه ان يكلام فيه

ثم قال زيوقاً أو صفاراً أو الى شهر لزمه الف جواد وافية حالة)

وجمة ذلك أن من أقر بدارهم وأطلق اقتضى اقراره الدراهم الوافية وهي دراهم الاسلام كل عشرة منها سبعة مثاقيل واقتضى أن تكون جيادا حالة كما لو باعه بشمرة دراهم وأطلق فانها تلزمه كذلك فاذا سكت سكوتا يمكنه الكلام فيه أو أخذ في كلام آخر غير ما كان فيه استقرت عليه كذلك

ولنا أن أي جزء كان له منه فله فيه شركة فكان له تفسيره بما شاء كأنصف وليس اطلاق لفظ الشركة على ما دون النصف مجازاً ولا مخالفاً للظاهر والآية ثبت التسوية فيها بدليل وكذلك الحكم اذا قال هذا العبد شركة بيننا

(فصل في الاقرار بالمجهول)

وإذا قال لفلان علي شيء أو كذا صح اقراره ولزمه تفسيره وهذا لا خلاف فيه ويفارق الدعوى حيث لا تصح مجهولة لكون الدعوى له والاقرار عليه فله ما عليه مع الجهالة دون ماله ولأن المدعي إذا لم يصح دعواه فله داع إلى تحريرها والمقر لا داعي له إلى التحرير ولا يؤمن رجوعه عن إقراره فيضيق حق المقر له فالزمناه إياه مع الجهالة فإن امتنع من تفسيره حبس حتى يفسر وقال القاضي يجعل ناكلاً ويؤمر المقر له بالبيان فإن بين شيئاً فصدقه المقرئ وإن كذبه وامتنع من البيان قيل له إن ينت وإلا جعلناك ناكلاً وقضينا عليك وهذا قول أصحاب الشافعي ، إلا أنهم قالوا إن ينت وإلا حلفنا المقر له على ما يدعيه وأوجبناه عليك فإن فعل وإلا أحلفنا المقر له وأوجبناه على المقرء ووجه الاول انه ممنوع من حق عليه فيحبس به كما لو عينه وامتنع من أدائه ومع ذلك متى عينه المدعي وادماه فشكل المقر فهو على ما ذكره وإن مات من عليه الحق أخذ ورثته بمثل ذلك

فإن عاد فقال زيوفاً أو صفاراً وهي الدراهم الناقصة وهي دراهم طبرية كان كل درهم منها أربعة دنانير وذلك ثلثا درهم، أو إلى شهر يعني مؤجلة لم يقبل منه لانه رجوع عن بعض ما أقر به ويرفقه بكلام منفصل فلم يقبل كالاستثناء المنفصل وهذا مذهب الشافعي ، ولا فرق بين الاقرار بها ديناً أو وديعة أو غصباً ، وقال أبو حنيفة يقبل قوله في النصب والوديعة لانه اقرار بفعل في عين وذلك لا يقتضي سلامتها فأشبه ما لو أقر بنصب عبد ثم جاء به نعيماً

ولنا ان اطلاق الاسم يقتضي الوازنة الحياذ فلم يقبل تفسيره بما يخالف ذلك كالدين ويفارق العبد فان العيب لا يمنع اطلاق اسم العبد عليه

(مسألة) (الا أن يكون في بلد أوزانهم ناقصة أو مشوشة فهل يلزمه من دراهم البلد أو من غيرها ؟ على وجهين (أولهما) أنه يلزمه من دراهم البلد لان مطلق كلامهم يحمل على عرف بلدهم كما في البيع والصدقات وغير ذلك (والثاني) يلزمه الوازنة الخالصة من الفس لان اطلاق الدراهم في الشرع ينصرف اليها بدليل ان بها تقدر نصب الزكوات ومقادير الديات فكذلك اطلاق الشخص، وفارق البيع فانه ايجاب في الحال فاخص بدراهم الموضع الذي هما فيه والاقرار اخبار عن حق سابق فانصرف الى درهم الاسلام

لان الحق ثبت على موروثهم فيتلحق بتركته وقد صاربت إلى الورثة فيلزمهم ما لزم موروثهم كما لو كان الحق معيناً وإن لم يخلف الميت ركة فلا شيء على الورثة، ومتى فسر إقراره بما يتمول في العادة قبل تفسيره وثبت إلا أن يكذبه المقر له ويدعي جنساً آخر أو لا يدعي شيئاً فيبطل إقراره وإن فسره بما لا يتمول عادة كقشرة جوزة أو قشرة باذنجانة لم يقبل إقراره لأن إقراره اعتراف بحق عليه ثابت في ذمته وهذا لا يثبت في الذمة، وكذلك ان فسره بما ليس بمال في الشرع كالخمر والخنزير والبيته لم يقبل وإن فسره بكلم لا يجوز اقتناؤه فكذلك وان فسره بكلم يجوز اقتناؤه أو جلد مينة غير مدبوغ ففيه وجهان (احدهما) يقبل لانه شيء يجب رده عليه وتساويه اليه فالإيجاب يتناوله، (والثاني) لا يقبل لان الأقرار إخبار عما يجب ضامه وهذا لا يجب ضامه، وإن فسره بحجة خنطة أو شمر ونحوها لم يقبل لان هذا لا يتمول عادة على أفراده وإن فسره بحذ قذف قبل لانه حق يجب عليه ويحتمل أن لا يقبل لانه لا يؤول إلى مال والاول أصح لان ما ثبت في الذمة صح أن يقال هو علي، وان فسره بحق شفعة قبل لانه حق واجب ويؤول إلى المال، وان فسره برد السلام أو تسميت العاطس ونحوه لم يقبل لانه يسقط بفوائه فلا يثبت في الذمة، وهذا الإقرار يدل على ثبوت الحق في الذمة ويحتمل أن يقبل تفسيره به اذا أراد ان حقاً علي رد سلامه اذا سلم وتسميته إذا عطس للمروي في الخبر: «للمسلم على المسلم ثلاثون حقاً: رد سلامه وبشمت عطسته ويحجب دعوته» وذكر الحديث وان قال غصبته شيئاً وفسره بما ليس بمال قبل لان اسم النصب يقع عليه، وان قال غصبته نفسه لم يقبل لأن

(فصل) فان أقر بدراهم وأطلق ثم فسرها بسكة البلد الذي أقر بها فيه قبل لان اطلاقه ينصرف اليه وان فسرها بسكة غير سكة البلد اجود منها قبل لانه يقر على نفسه بما هو أغلظ وكذلك ان كانت منها لانه لا يتهم في ذلك، وان كانت ادنى من سكة البلد لكنها مساوية في الوزن احتمل ان لا يقبل لان اطلاقها يقتضي دراهم البلد ونقده فلا يقبل منه دونها كما لا يقبل في البيع ولانها ناقصة القيمة أشبهت الناقصة في الوزن ويحتمل ان يقبل منه وهو قول الشافعي لانه يحتمل ما فسره به وفارق النقصه فان في الشرع الدراهم لا تتاؤها بخلاف هذه ولهذا يتعلق بهذه مقدار النصاب في الزكاة وغيره وفارق الثمن فانه إيجاب في الحال وهذا اخبار عن حق سابق

(مسئلة) (وان قال له علي الف إلى شهر لزمه مؤجلاً ويحتمل ان يلزمه حالا) اذا أقر بها مؤجلة بكلام متصل قبل منه وكذلك ان سكت للتنفس او اعترضه سلعة ونحو ذلك ويحتمل ان تلزمه حالة ذكرها ابو الخطاب وهو قول ابي حنيفة وبعض الشافعية لان التأجيل يمنع استيفاء الحق في الحال فلم يقبل كما لو قال له علي دراهم قبضته اياها

(مسئلة) (وان قال له علي الف زيوف وفسره بما لا فضة فيه لم يقبل وان فسره بمشوشة قبل وكذلك ان فسرها بمعية عيا ينقصها قبل لانه صادق وان فسرها برصاص او نحاس او مالا

النصب لا يثبت عليه وهذا الفصل أكثره مذهب الشافعي وحكي عن أبي حنيفة أنه لا يقبل تفسير اقراره بغير المكيل والموزن لان غيرهما لا يثبت في الذمة بنفسه ولنا أنه مملوك يدخل تحت العقد فجاز أن يفسر به الشيء في الاقرار كالمكيل والموزن ولأنه يثبت في الذمة في الجملة فصح التفسير كالمكيل ولا عبرة بسبب ثبوته في الاقرار به والاخبار عنه.

(فصل) وان أقر بما قبل تفسيره بقليل المال وكثيره وبهذا قال الشافعي ، وقال أبو حنيفة لا يقبل تفسيره بغير المال الزكوي لقول الله تعالى (خذ من أموالهم صدقة تطهرهم) وقوله (وفي أموالهم حق) وحكي بعض أصحاب مالك عنه ثلاثة أوجه (أحدها) كقولنا (والتالي) لا يقبل الا أول نصاب من نصب الزكاة من نوع أموالهم (والثالث) ما يقطع به السارق و يصح مهرأ لقول الله تعالى (أن تبتغوا بأموالكم)

ولنا أن غير ما ذكره يقع عليه اسم المال حنيفة وعرفاً ويتمول عادة فيقبل تفسيره به كالذي وافقوا عليه، وأما آيات الزكاة فهي عامة دخلها التحصيل وقوله تعالى (وفي أموالهم حق) لم يرد به الزكاة بدليل أنها نزلت بمكة قبل فرض الزكاة فلا حاجة لهم فيها ، يرد قولهم قوله تعالى (أن تبتغوا بأموالكم) والزواج جائز بأي نوع كان من المال وبما دون النصاب، وان قال : له علي مال عظيم أو كثير أو جليل أو خطير جاز تفسيره بالقليل والكثير كالمالك قال : مال لم يزد على وهذا قول الشافعي ، وحكي عن أبي حنيفة لا يقبل تفسيره بأقل من عشرة دراهم لانه يقطع به السارق ويكون صداقا عنده ، وعنه لا يقبل بأقل

قيمة له لم يقبل لان تلك ليست دراهم على الحقيقة فيكون تفسيره به رجوعاً عما أقر به فلم يقبل كاستثناء الكل

(مسئلة) (وان قال له علي دراهم ناقصة لزمته ناقصة) وقال اصحاب الشافعي لا يقبل تفسيره بالناقصة وقال القاضي اذا قال له علي دراهم ناقصة قبل قوله وان قال صغار ولاناس دراهم صغار قبل قوله وان لم يكن لهم دراهم صغار لزمه وازنة كما لو قال درهم فانه يلزمه درهم وازن وهذا قول ابن القاص من اصحاب الشافعي

ولنا انه فسر كلامه بما يحتمله بكلام متصل فقبل منه كاستثناء البعض وذلك لان الدرهم يبر بها عن الوازنة والناقصة والزيوف والحيدة وكونها عليه يحتمل الحلول والتأجيل فاذا وصفها بذلك تقيدت به كما لو وصف الثمن به فقال بستك بشرة دراهم مؤجلة أو ناقصة وثبوها على غير هذه الصفة حالة الاطلاق لا يتم من صحة تقيدها به كالثمن وقولهم ان التأجيل يمنع استيفاءها لا يصح وإنما يؤخره فأشبه الثمن المؤجل، يحققه ان الدرهم ثبتت في الذمة على هذه الصفات فاذا كانت ثابتة بهذه الصفة لم تقض الشريعة المطهرة سد باب الاقرار بها على صفتها وعلى ما ذكره لا سبيل الى الاقرار بها إلا على وجه يؤخذ بغير ما هو الواجب عليه فيفسد باب الاقرار وقول من قال إن قوله صغار ينصرف الى

من مائتي درهم وبه قال صاحباه لأنه الذي تجب فيه الزكاة وقال بعض أصحاب مالك كقولهم في المال ومنهم من قال يزيد على ذلك أقل زيادة ومنهم من قال قدر الدية وقال الليث بن سعيد اثنتان وسبعون لأن الله تعالى قال لقد نصركم الله في مواطن كثيرة وكانت غزواته وسراياه اثنتين وسبعين قالوا ولأن الحجة لا تسمى مالا عظيماً ولا كثيراً

ولنا أن ما فسر به المال فسر به العظيم كالذي سلموه ولأن العظيم والكثير لا حد له في الشرع ولا في اللغة ولا العرف ويختلف الناس فيه فمنهم من يستعظم القليل ومنهم من يستعظم الكثير ومنهم من يحتقر الكثير فلم يثبت في ذلك حدير رجوع إلى تفسيره به ولأنه ما من مال إلا وهو عظيم كثير بالنسبة إلى ما دونه ويحتمل أنه أراد عظيماً عنده لفقر نفسه ودناءتها وما ذكروه فليس فيه تحديد للكثير وكون ما ذكروه كثيراً لا يمنع الكثرة فيما دونه وقد قال الله تعالى (اذكروا الله كثيراً) فلم ينصرف إلى ذلك وقال (كم من فئة قليلة غلبت فئة كثيرة) فلم يحمل على ذلك والحكم فيما إذا قال عظيم جداً أو عظيم عظيم كما لو لم يقله لما قرناه .

(فصل) وإن قال : له علي أكثر من مال فلان ففسره بأكثر منه عدداً أو قدراً لزمه أكثر منه وتفسر الزيادة بأي شيء أراد ولو حبة أو أقل ، وإن قال ما علمت لفلان أكثر من كذا أو كذا وقامت البيعة بأكثر منه لم يلزمه أكثر مما اعترف به لأن مبلغ المال حقيقة لا يعرف في الأكثر وقد يكون ظاهراً وباطناً فيملك مالا يعرفه المقر فكان المرجح إلى ما اعتقده المقر مع بيئته إذا ادعى

مقدارها لا يصح لأن مساحة الدرهم لا تعتبر في الشرع ولا تثبت في الذمة بمساحة مقدرة وإنما يعتبر الصغر والكبر في الوزن فيرجع إلى تفسير المقر

(فصل) وإن قال له علي درهم كبير لزمه درهم من دراهم الإسلام لأنه كبير في العرف وإن قال له علي درهم فهو كما لو قال درهم لأن الصغير قد يكون لصغره في ذاته أو لقلته قدره عنده وتحقيره وقد يكون لحجته كما قال الشاعر

بذيالك الوادي أهم ولم أقل بذيالك الوادي وذيك من زهد
ولكن إذا ما حب شيء تولمت به أحرف التصغير من شدة الوجد

وإن قال له علي عشرة دراهم عدداً لزمته عشرة معدودة وأزنة لأن إطلاق الدرهم يقتضي الوزن وذكر العدد لا ينافيها فوجب الجمع بينهما فإن كان في بلد أوزانهم ناقصة أو دراهمهم منشوشة فهو على ما فصل فيه .

(مسئلة) (وإن قال له عندي رهن وقال المالك بل وديعة قال قول المالك) لأن العين ثبتت بالاقرار له وإن ادعى المقر دينا لا يعترف به المقر له ما لقول قول المتكر ولأنه أقر بمال لغيره وادعى أن له به مطلقاً فلم يقبل كما لو ادعاه بكلام منفصل ولذلك لو أقر له بدار وقال استأجرتها أو أقر له

عليه أكثر منه ، وإن فسرته بأقل من ماله مع علمه بما له لم يقبل وقال أصحابنا يقبل تفسيره بالقليل والكثير وهو مذهب الشافعي سواء علم مال فلان أو جهله أو ذكر قدره أو لم يذكره أو قاله عقيب الشهادة بقدره أولاً لأنه يحتمل أنه أكثر منه بقاء أو منفعة أو بركة لكونه من الحلال أو لأنه في الذمة ، قال القاضي ولو قال لي عليك ألف دينار فقال لك علي أكثر من ذلك لم يلزمه أكثر منها لأن لفظة أكثر مبهمة لاحتمالها ما ذكرنا ويحتمل أنه أراد أكثر منه فلو سأ أو جب حنطة أو شعير أو دخن فرجع في تفسيرها إليه وهذا بعيد فإن لفظة أكثر إنما تستعمل حقيقة في العدد أو في القدر وتصرف إلى جنس ما أضيف أكثر إليه لا يفهم في الإطلاق غير ذلك قال الله تعالى (كانوا أكثر منهم) وأخبر عن الذي قال (أنا أكثر منك مالا - وقالوا نحن أكثر أموالاً وأولاداً) والاقرار يؤخذ فيه بالظاهر دون مطلق الاحتمال ولهذا لو أقر بدرام لزمه أقل الجهم جياداً صحاحاً وازنة حالة ولو قال : له علي دراهم لم يقبل تفسيرها بالوديعة ولو رجع إلى مطلق الاحتمال لسقط الاقرار ، واحتمال ما ذكره أبعد من هذه الاحتمالات التي لم يقبلوا تفسيره بها فلا يعول على هذا

(فصل) ولو قال : له علي ألف الاشياء قبل تفسيره بأكثر من خمسمائة لأن الشيء يحتمل القليل والكثير لكن لا يجوز استثناء الأكثر فتعين حمله على ما دون النصف وكذلك ان قال الاقلية لأنه مبهم فأشبهه قوله الاشياء وإن قال له علي معظم ألف أو جل ألف أو قريب من ألف لزمه أكثر من نصف الألف ويخلف على الزيادة ان ادعت عليه .

بثوب وادعى أنه قصره أو خاطه باجر يلزم المقر له لم يقبل لأنه مدع على غيره حقاً فلا يقبل قوله الا بيينة ومن ذلك ما لو قال هذه الدار له ولي سكنها بيينة

(مسألة) (وإن قال له علي ألف من ثمن مبيع لم أقبضه وقال المقر له بل هو دين في ذمتك فعلى وجهين) (أحدهما) القول قول المقر لأنه اعترف له بالألف وادعى عليه مبيعاً فأشبهه المسئلة التي قبلها أو كما لو قال له علي ألف ثم سكت ثم قال مؤجل

(مسألة) (ولو قال له عندي ألف وفسره بدين أو وديعة قبل منه)

لأنهم فيه بين أهل العلم اختلافاً سواء فسره بكلام متصل أو منفصل لأنه فسر لفظة بما يقتضيه فقبل كما لو قال له علي دراهم وفسرها بدين عليه فعد ذلك تثبت فيه أحكام الوديعة بحيث لو ادعى تلفها بعد ذلك أو ردها قبل قوله وإن فسره بدين عليه قبل أيضاً لأنه يقر على نفسه بما هو أغلظ وإن قال له عندي وديعة رددتها إليه أو تلفت لزمه ضمانها ولم يقبل قوله ، وبهذا قال الشافعي لما فيه من مناقضة الاقرار والرجوع عما أقر به فإن الألف المرود والتالف ليسا عنده أصلاً ولا هي وديعة وكل كلام يناقض الاقرار ويحيله يجب ان يكون مردوداً ، وقال القاضي يقبل قوله الا ان أحد قال في رواية ابن منصور اذا قال لك عندي وديعة دفعتها إليك صدق لأنه ادعى تلف الوديعة أو ردها

(فصل) وإن قال له علي كذا ففيه ثلاث مسائل (أحدها) أن يقول كذا بغير تكرير ولا عطف.
 (الثانية) أن يكرر بغير عطف (الثالثة) أن يعطف فيقول كذا وكذا
 فأما الأولى فإذا قال له كذا درهم لم يحل من أربعة أحوال (أحدها) أن يقول له علي كذا درهم
 بالرفع فيلزمه درهم وتقديره شيء هو درهم فجعل الدرهم بدلاً من كذا (الثاني) أن يقول درهم بالجر
 فيلزمه جزء درهم يرجع في تفسيره إليه والتقدير جزء درهم أو بعض درهم ويكون كذا كناية عنه
 (الثالث) أن يقول درهما بالنصب فيلزمه درهم ويكون منصوباً على التفسير وهو التمييز وقال بعض النحويين
 هو منصوب على القطع كأنه قطع ما ابتداء به وأقر بدرهم وهذا على قول نحا الكوفة (الرابع) أن
 يذكره بالوقف فيقبل تفسيره بجزء درهم أيضاً لأنه لا يجوز أن يكون أسقط حركة الجر للوقف وهذا
 مذهب الشافعي، وقال القاضي يلزمه درهم في الحالات كلها وهو قول بعض أصحاب الشافعي، ولنا إن
 كذا اسم مبهم فصح تفسيره بجزء درهم في حال الجر والوقف.

(المسئلة الثانية) إذا قال كذا كذا بغير عطف فالحكم فيها كالحكم في كذا بغير تكرار سواء
 لا يتغير الحكم ولا يقتضي تكريره الزيادة كأنه قال شيء شيء ولأنه إذا قاله بالجر احتمل أن يكون
 قد أضاف جزءاً إلى جزء ثم أضاف الجزء الآخر إلى الدرهم فقال نصف سبع درهم وهكذا لو قال كذا
 كذا كذا لأنه محتمل أن يريد ثلث خمس سبع درهم ونحوه.

فقبل كما لو ادعى ذلك بكلام منفصل فإن قال كانت عندي وظننت أنها باقية ثم عرفت أنها كانت قد
 هلكت فالحكم فيها كالتي قبلها

(مسئلة) (وإن قال له علي الف وفسره بوديعة لم يقبل قوله وإن ادعى بدهذا تلفه لم يقبل قوله)
 وهذا قال أبو حنيفة والشافعي وقيل عن الشافعي يقبل قوله أنها وديعة وإذا ادعى بعد هذا تلفها
 قبل منه وقال القاضي ما يدل على هذا أيضاً لأن الوديعة عليه حفظها ووردها فإذا قال له علي الف
 وفسرها بذلك احتمل صدقه فقبل منه كما لو وصله بكلامه فقال له علي الف وديعة لأن حروف
 الصفات يخلف بعضها بعضاً فيجوز أن تستعمل علي بمعنى عندي كما قال تعالى إخباراً عن موسى عليه السلام
 أنه قال (ولم علي ذنب) أي عندي

ولنا إن علي للإيجاب وذلك يقتضي كونها في ذمته ولذلك لو قال ما على فلان علي كان ضامناً له
 والوديعة ليست في ذمته ولا هي عليه إنما هي عنده وما ذكره مجاز طريقه حذف المضاف وإقامة المضاف
 إليه مقامه أو إقامة حرف مقام حرف والاقرار يؤخذ فيه بظاهر اللفظ بدليل أنه لو قال له علي درهم
 لزمته ثلاثة وإن جاز التعبير عن اثنين وعن واحد بلفظ الجمع كقوله تعالى (فإن كان له أخوة فلا ماله السدس)
 ومواضع كثيرة في القرآن ولو قال له علي درهم وقال أردت نصف درهم فأقت المضاف إليه مقامه لم يقبل
 منه ولو قال لك من مالي الف قال صدقت ثم قال أردت أن عليك من مالي الف أقت الام مقام علي كقوله
 تعالى (وإن أسأمت فلها) لم يقبل منه ولو قيل في الأقرار مطلق الاحتمال لسقط ولقبيل تفسير الدراهم

(المسئلة الثالثة) اذا عطف فقال كذا وكذا درهم بالرفع لزمه درهم واحد لانه ذكر شيئين ثم ابدل منها درهما فصاركأنه قال هما درهم ، وان قال درهماً بالنصب ففيه ثلاثة اوجه (احدها) يلزمه درهم واحد وهو قول ابي عبد الله بن حامد والقاضي لان كذا يحتمل أقل من درهم فاذا عطف عليه مثله ثم فسرهما بدرهم واحد جاز وكان كلاماً صحيحاً وهذا يحكى قولاً للشافعي (والوجه الثاني) يلزمه درهتان وهو اختيار أبي الحسن التميمي لانه ذكر جملتين فاذا فسر ذلك بدرهم عاد التفسير الى كل واحدة منهما كقوله عشرون درهما يعود التفسير الى العشرين وكذا هنا وهذا يحكى قولاً ثانياً للشافعي (والوجه الثالث) يلزمه أكثر من درهم ولعله ذهب الى أن الدرهم تفسير للجمله التي تليسه فيلزمه بها درهم والاولى باقية على ابهامها فيرجع في تفسيرها اليه وهذا يشبه مذهب التميمي ، وقال محمد بن الحسن اذا قال كذا درهما لزمه عشرون درهما لانه أقل عدد يفسر بالواحد المنصوب وان قال كذا كذا درهما لزمه أحد عشر درهما لانه أقل عدد مركب يفسر بالواحد المنصوب ، وإن قال كذا وكذا درهما لزمه أحد وعشرون لانه أقل عدد عطف بعضه على بعض يفسر بذلك ، وان قال كذا درهم الجبر لزمه مائة درهم لانه أقل عدد يضاف الى الواحد ، وحكي عن أبي يوسف أنه قال كذا كذا أو كذا وكذا يلزمه بهما أحد عشر درهما ولنا أنه يحتمل ما قلنا ويحتمل ما قالوه . فوجب المصير الى ما قلنا لانه اليقين وما زاد مشكوك فيه فلا يجب بالشك كما لو قال له علي دراهم لم يلزمه الا أقل الجمع ولا يلزم كثرة الاستعمال فان اللفظ اذا كان حقيقة في الامرين جاز التفسير بكل واحد منها ، وعلى ما ذكره محمد يكون اللفظ المفرد موجباً

بالتاقصة والزائفة وللؤجلة ، وأما اذا قال لك علي الف ثم قال كانت وديعة فتلف لم يقبل قوله فانه متناقض وقد سبق نحو هذا

(فصل) فان قال لك علي مائة درهم ثم أحضرها وقال هذه التي اقررت بها وهي وديعة كانت لك عندي فقال المقر له هذه وديعة والتي اقررت بها غيرها وهي دين عليك فالتقول قول المقر له على مقتضى قول الحرقي وهو قول أبي حنيفة وقال القاضي القول قول المقر مع عينه وللشافعي قولان كالوجهين وتليهما ما تقدم ، فان كان قال في اقراره لك علي مائة في ذمتي فقد وافق القاضي هنا في أنه لا يقبل قول المقر لان الوديعة عين لا تكون في الذمة قال وقد قيل يقبل لانه يحتمل في ذمتي اداؤها ولانه يجوز ان تكون عنده وديعة تعدى فيها فكان ضمانها عليه في ذمته ولاصحاب الشافعي في هذه وجهان فأما ان وصل ذلك بكلامه فقال لك علي مائة وديعة قبل لانه فسر كلامه بما يحتمله فصح كما لو قال له دراهم ناقصة وان قال له علي مائة وديعة ديناً أو مضاربة ديناً صح ولزمه ضمانها لانه قد تعدى فيها فيكون ديناً وان قال اردت أنه شرط علي ضمانها لم يلزمه ضمانها لان الوديعة لا تصير بالشرط مضمونة وان قال علي أو عندي مائة درهم طارية لزمته وكانت مضمونة عليه سواء حكنا بصحة الطارية في الدراهم أو بفسادها لان ما ضمن في المقدم الصحيح ضمن في الفاسد وان قال أو عندي مائة فلم

لا أكثر من المذكور فانه يجب بالمفرد عشرون وبالركب احدى عشر ولا تعرف لفظاً مفرداً متاولاً لعدد صحيح يلزم به أكثر مما يلزم بمكرره

(فصل) ولو قال غصبتك أو غبتك لم يلزمه شيء لانه قد ينصبه نفسه ويغنيه في غير المال وان قال غصبتك شيئاً وقصره بنصب نفسه لم يقبل لانه جعل له مفعولين فجعله المفعول الاول وشيئاً المفعول الثاني وموجب أن يكون الثاني غير الاول ، وان قصره بما قبل وان قل وان قصره بكلب أو جلد ميتة أو سرجين ينتفع به قبل لانه قد يقهره فأخذه منه وان قصره بما لا نفع فيه أو لا يباح الانتفاع به لم يقبل لان أخذ ذلك ليس بنصب

(فصل) وتقبل الشهادة على الاقرار بالمجهول لان الاقرار به صحيح وما كان صحيحاً في نفسه

صحت الشهادة به كالمعلوم

(مسئلة) قال (ولو قال له عندي رهن فقال المالك ودیعة كان القول قول المالك)

انما قدم قول المالك لان العين مثبت له بالاقرار وادعى المقر دينا لا يعترف له به والقول قول المنكر ولانه أقر بما لتيره وادعى أن له به تعلقاً فلم يقبل كما لو ادعاه بكلام منفصل وكذلك لو أقر له بدار وقال استأجرتها أو بثوب وادعى أنه قصره أو خاطه بأجر يلزم المقر له لم يقبل لانه مدع على غيره حقا فلا يقبل قوله الا بينة وكذلك لو قال هذه الدار له ولي سكنها سنة

أقبضها أو اقترضني مائة فلم يأخذها قبل قوله متصلاً ولم يقبل منفصلاً وهكذا إذا قال قد ندي مائة فلم أقبضها وهذا قول الشافعي

(فصل) وان قال له في هذا العبد الف اوله من هذا العبد الف طوب بالبيان فان قال قد ندي الفاً في ثمنه كان قرصاً وان قال قد ندي الفاً قلنا بين كم ثمن العبد وكيف كان الشراء فان قال بإيجاب واحد وزن الفاً ووزنت الفاً كان مقراً بنصف العبد وان قال وزنت أنا الفين كان مقراً بثلثه والقول قوله مع يمينه سواء كانت القيمة قدر ما ذكره أو اقل لانه قد يمين وقد يمين وان قال اشتريته بإيجابين قيل له فكم اشتريته ؟ فان قال نصفاً أو ثلثاً أو اقل أو أكثر قبل منه مع يمينه وافق القيمة أو خالفها وان قال وصي له بألف من ثمنه يبع وصرف اليه من ثمنه الف فان أراد ان يعطيه الفاً من ماله من غير ثمن العبد لم يلزمه قبوله لان الموصي له بتعين حقه في ثمنه وان فسر ذلك بجناية جناها العبد فتعلقت برقبته قبل ذلك وله بيع العبد ودفع الالف من ثمنه، وان قال أردت انه رهن عنده بألف فعلي وجين (أحدهما) لا يقبل لان حق المرهن في الذمة (والثاني) يقبل لان الدين يتعلق بالرهن فصح تفسيره به كالجناية ومذهب الشافعي في هذا الفصل كما ذكرنا

(مسئلة) (وان قال له في هذا المال الف لزمه تسليمه اليه) لانه أقر له بالملك

(فصل) وان قال لك علي الف من ثمن مبيع لم أقبضه فقال المدعى عليه بل لي عليك الف ولا شيء لك عندي فقال أبو الخطاب فيه وجهان (أحدهما) القول قول المقر له لأنه اعترف له بالألف وادعى عليه مبيعاً فأشبه ما إذا قال هذا رهن فقال المالك ودية أوله علي الف ولي عنده مبيع لم أقبضه (والثاني) القول قول المقر قال القاضي هو قياس المذهب وهو قول الشافعي وأبي يوسف لأنه أقرب بحق في مقابلة حق له لا ينفك أحدهما عن الآخر فإذا لم يسلم له ما لم يسلم للمقر له ما عليه كما قال لرجل بتك هذا العبد بألف قال بل ملكتيه بغير شيء، وفارق ما لو قال له عندي رهن فقال المالك بل ودية لأن الدين ينفك عن الرهن، ولو قال السيد لعبد بتك نفسك بألف فأنكر العبد عتق ولا شيء للمقر لأن العتق ينفك عن الثمن، ولا فرق بين أن يقول لم أقبضه منفصلاً أو متصلاً فلو قال له علي الف من ثمن مبيع ثم سكت ثم قال لم أقبضه فيقبل قوله كما لو كان متصلاً لأن إقراره تعلق بالمبيع والأصل عدم القبض فقبل قوله فيه فأما إن قال علي الف ثم سكت ثم قال من ثمن مبيع لم يقبل لأنه فسر إقراره بما يسقط وجوب تسليمه بكلام منفصل فلم يقبل كما لم يقبل لو قال له علي الف ثم سكت ثم قال مؤجل

(فصل) وإذا قال بتك جاريتي هذه قال بل زوجتنيها فلا يخلو أما أن يكون اختلافهما قبل نقد الثمن أو بعده وقبل الاستيلاء أو بعده فإن كان بعد اعتراف البائع بقبض الثمن فهو مقر بها المدعي الزوجية لأنه يدعي عليه شيئاً والزوج ينكر أنها ملكه ويدعي حلها له بالزوجية فيثبت الحل لاتفاقها عليه

(مسئلة) (وان قال له من مالي أو في مالي أو في مبرائي من أبي الف أو نصف داري هذه وفسره

بالهبة وقال بدالي من تقيضه قبل)

إذا قال له في مالي أو من مالي الف وفسره بدن أو ودية أو وصية قبل وقال بعض أصحاب

الشافعي لا يقبل إقراره وليس هو لغيره

ولنا أنه أقر بألف فقبل كما لو قال له في مالي ويجوز أن يضيف إليه مال بعضه لغيره ويجوز أن يضيف مال غيره إليه لاختصاص له به بأن يكون عليه يد أو ولاية قال الله تعالى (ولا تؤتوا السفهاء أموالكم التي جعل الله لكم قياماً وارزقوهم فيها واكسوهم) وقال سبحانه في النساء (ولا تخرجوهن من بيوتهن) وقال لأزواج رسول الله ﷺ (وقرن في بيوتكن) فلا يبطل إقراره مع احتمال صحته فإن قال أردت هبة قبل منه لأنه محتمل، وإن امتنع من تقيضها لم يجبر عليه لأن الهبة فيها لا تلزم قبل القبض وكذلك يخرج إذا قال له نصف داري هذه أوله من داري نصفها، وقد نقل عن أحمد ما يدل على روايتين قال في رواية، هنا فيمن قال نصف عدي هذا لفلان لم يجز إلا أن يقول وهبه وإن قال نصف مالي هذا لفلان لا أعرف هذا، ونقل ابن منصور إذا قال فرسي هذه لفلان فأقراره جائز فظاهر هذا صحة الإقرار فإن قال له في هذا المال نصفه فأقراره جائز وإن قال له في هذا المال نصفه أو له

ولا ترد الى البائع لاتفاقها على أنه لا يستحق أخذها وان كان قبل قبض الثمن وبعد الاستيلاء فالبايع يقر أنها صارت أم ولد وولدها حر وأنه لا مهر له ويدعي الثمن والمشتري ينكر ذلك كله فيحكم بحرية الولد لاقرار من ينسب اليه ملكة بحريته ولا ولاء عليه لاعترافه بأنه حر الاصل ولا ترد الامة الى البائع لاقراره بأنها أم ولد لا يجوز نقل الملك فيها ويحلف المشتري أنه ما اشترها ويسقط عنه ثمنها الا قدر المهر فانه يجب لاتفاقها على وجوبه وان اختلفا في سببه وهذا قول بعض أصحاب الشافعي، وقال بعضهم يتحالفان ولا يجب مهر ولا ثمن وهو قول القاضي الا أنه لا يجعل على البائع يمينا لانه لا يرى العيين في انكار النكاح، وثقة الولد على أبيه لانه حر وثقة الامة على زوجها لانه اما زوج واما سيد وكلاهما سبب لوجوب النفقة وقال القاضي فقتنا في كسبها فان كان فيه فضل فهي موقوفة لانا ازلنا عنها ملك السيد وأثبتنا لها حكم الاستيلاء، فان مات وتركت مالا فللبائع قدر ثمنها لانه اما أن يكون صادقا فهو يستحق على المشتري ثمنها وتركتها للمشتري والمشتري مقر للبائع بها فيأخذ منها قدر ما يدعيه وان كان كاذبا فهي ما تركتها كنها له فيأخذ منها قدر ما يدعيه وبقيته موقوفة وان مات بعد الوطء فقد مات حرة فيراثها لولدها وورثتها فان لم يكن لها وارث فيراثها موقوف لأن أحدا لا يدعيه، وليس للسيد ان يأخذ منه قدر الثمن لانه يدعي الثمن على الواطي وليس ميراثا له لانه قدمات قبها، وان كان اختلفا قبل الاستيلاء فنسب أنها مقر في يد الزوج لاتفاقها

نصف هذه الدار فهو اقرار صحيح وان قال له في هذا المال الفصح ، وان قال في ميراثي من أبي الف وقال أردت هبة قبل منه لانه اذا أضاف الميراث الى أبيه فقتضاه ما خلفه فيقتضي وجوب المقربه فيه واذا أضاف الميراث إلى نفسه فعناه ماورثته وانتقل إلى فلا تحمل الا على الوجوب واذا أضاف اليه جزءا فالظاهر أنه جعل له جزءا في ماله

(مسئلة) (وان قال له في ميراث أبي الف فهو دين على التركة) لان لفظه يقتضي ذلك

(مسئلة) (وان قال نصف هذه الدار فهو مقر بنصفها) لما ذكرنا

(مسئلة) (وان قال له هذه الدار عارية ثبت لها حكم العارية) لاقراره بذلك

(مسئلة) (وان أقر انه وهب أورهن أو قبض أو أقر قبض ثمن أو غيره ثم أنكر وقال ما قبضت

ولا قبضت وسأل احلاف خصمه فهل تلزمه العيين؟ على وجوبين)

وذكر شيخنا في كتاب المقني روايتين (احداهما) لا يستحلف وهو قول أبي حنيفة ومحمد لان دعواه تكذيب لاقراره فلا تسم كما لو أقر المضارب أنه ربح الفأثم قال غلطت ولان الاقرار أقوى من البينة، ولو شهدت البينة ثم قال احلفوه لي مع بينة لم يستحلف كذا هنا (والثانية) يستحلف وهو قول الشافعي وأبي يوسف لان المادة جارية في الاقرار بالقبض قبله فيحتمل صحة ما قاله فينبغي أن يستحلف خصمه ثفي الاحتمال ويفارق الاقرار البينة من وجوبين

على حلها له واستحقاقه إمساكها وإنما اختلفا في السبب ، ولا ترد الى السيد لاتفاقها على نحرهما عليه
وللبائع أقل الامرين من الثمن أو المهر لاتفاقها على استحقاقه لذلك ، والامر في الباطن على ذلك فان
السيد ان كان صادقا قلاما حلال لزوجها بالبيع وان كان كاذبا فهو يستحقه ثمنا وان كان كاذبا فهو يستحقه مهراً وقال القاضي بحذف الزوج
عليه ان كان السيد صادقا فهو يستحقه ثمنا وان كان كاذبا فهو يستحقه مهراً وقال القاضي بحذف الزوج
أنه ما اشتراها لانه منكر ويسقط عنه الثمن ولا يحتاج السيد الى اليمين على نفي الزوجية لانه لا يستحق
فيه وعند الشافعي يتحالفان معاً ويسقط الثمن عن الزوج لان عقد البيع ما ثبت ولا يجب المهر لان السيد
لا يدعيه وترد الجارية الى سيدها وفي كيفية رجوعها وجهاً (أحدها) رجع اليه فيملكها ظاهر او باطناً كما يرجع
البائع في السامة عند فسخ المشتري بالثمن لان الثمن هنا قد تذر فيحتاج السيد أن يقول فسخت
البيع وتعود اليه ملكاً (والثاني) رجع اليه في الظاهر دون الباطن لان المشتري امتنع من أداء الثمن مع
امكانه، فعلى هذا يبيعها الحاكم ويوفيه ثمنها فان كان وفق حقه فحسن وان كان دونه أخذه وان زاد فالزيادة
لا يدعيها أحد لان المشتري يقربها للبائمه والبائع لا يدعي أكثر من الثمن الاول فهل تقر في يد المشتري
أو ترجع الى بيت المال؟ يحتمل وجهين ، فان رجع البائع وقال صدق خصمي ما بهت اياها بل زوجته لم
يقبل في اسقاط حرية الولد ولا في استرجاعها ان صارت أم ولد وقبل في اسقاط الثمن واستحقاق المهر
وأخذ زيادة الثمن واستحقاق ميراثها وميراث ولدها وان رجع الزوج ثبتت الحرية ووجب عليه الثمن

(أحدها) ان العادة جارية بالاقرار بالقبض قبله ولم تجر العادة بالشهادة على القبض قبلها لانها تكون
شهادة زور (والثاني) انكاره مع الشهادة طعن في اليقظة وتكذيب لها وفي الاقرار بخلافه ولم يذكر
القاضي في المجرد غير هذا الوجه ، وكذلك ان أقر أنه اقترض منه الفأ وقبضها أو قال له علي الف ثم
قال ما كنت قبضتها وإنما أقررت لأقبضها فالحكم كذلك ولانه يمكن أن يكون قد أقر بذلك بناء على
قول وكيله وظنه والشهادة لا تجوز الا على اليقين

(مسئلة) (وان باع شيئاً ثم أقر ان المبيع لغيره لم يقبل قوله على المشتري)

لانه يقر على غيره ولا يفسخ البيع لذلك وتلزمه غرامته للمقر له لانه فوته عليه بالبيع
وكذلك ان وهبه أو أعتقه ثم أقر به .

(مسئلة) (وان قال لم يكن ملكي ثم ملكته بعد لم يقبل قوله) لان الاصل ان الانسان انما
يتصرف فيما له التصرف فيه الا ان يقيم بينة فيقبل ذلك فان كان قد أقر أنه ملكه أو قال قبضت
من ملكي أو نحوه لم تسمع بينته أيضاً لأنها تشبه بخلاف ما أقر به

(فصل) اذا قال له هذه الدار هبة أو سكني أو طرية كال اقراراً بما أبدل به كلامه ولم يكن إقراراً بالدار
لانه رفع بأخر كلامه بعض ما دخل في اوله فصح كما لو أقر بجملة واستثنى بعضها وذكر القاضي في هذا وجهاً
أنه لا يصح لانه استثناء من غير الجنس وليس هذا استثناءً انما هو بدل الاشتمال وهو ان يبدل من الشيء

(فصل) ولو أقر رجل بحرية عبد ثم اشتراه أو شهد رجلان بحرية عبد لغيرهما فردت شهادتهما ثم اشتراه أحدهما من سيده عتق في الحال لاعترافه بأن الذي اشتراه حر ويكون البيع صحيحاً بالنسبة إلى البائع لأنه محكوم له برقه وفي حق المشتري استنفاذاً واستخلاصاً فإذا صار في يديه حكم بحريته لاقراره السابق وبصير كما لو شهد رجلان على رجل أنه طلق امرأته ثلاثاً فرد الحاكم شهادتهما فدفعها إلى الزوج عوضاً ليخلفها صحح وكان في حقه خلعاً صحيحاً وفي حقهما استخلاصاً ويكون ولاؤه موقوفاً لأن أحداً لا يدعيه فإن البائع يقول ما أعتقته والمشتري يقول ما أعتقته إلا البائع وأنا استخلصته فان مات وخلف مالا فرجهم أحدهما عن قوله فالمال له لأن أحداً لا يدعيه سواء لأن الراجح أن كان البائع فقال صدق المشتري كنت أعتقته فالولاء له ويلزمه رد الثمن إلى المشتري لاقراره بطلان البيع وإن كان الراجح المشتري قبل في المال لأن أحداً لا يدعيه سواء ولا يقبل قوله في نفي الحرية لأنها حق لغيره وإن رجعا ما فيحتمل أن يوقف حتى يسطرحا عليه لأنه لا أحدهما ولا يعرف عينه ويحتمل أن من هو في يده يخلف وبأخذه لأنه منكر وأن لم يرجع واحد منهما ففيه وجهان (أحدهما) يقر في يد من هو في يده فإن لم يكن في يد أحدهما فهو لبيت المال لأن أحداً لا يدعيه ويحتمل أن يكون لبيت المال على كل حال لذلك (فصل) ولو أقر رجل بعبد أو غيره ثم جاءه به وقال هذا الذي أقررت لك به قال بل هو غيره لم يلزمه تسليمه إلى المقر له لأنه لا يدعيه ويخلف المقر أنه ليس له عنده عبد سواء كان رجح المقر له

بعض ما يشتمل عليه ذلك الشيء كقوله تعالى (يسألونك عن الشهر الحرام قتال فيه) فإنه أبدل القتال من الشهر المشتمل عليه، وقال تعالى أخباراً عن فتى موسى عليه السلام أنه قال (وما إنساني إلا الشيطان إن أذكركه) أي إنساني ذكره وإن قال له هذه الدار ثلثها أو ربعها صحح ويكون مقرراً بالجزء الذي أبدله وهذا بدل البعض وليس ذلك استثناء ومنه قوله تعالى (ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلاً) ولكنه في معنى الاستثناء في كونه يخرج من الكلام بعض ما دخل فيه أولاه ويفارقه في أنه يجوز أن يخرج أكثر من النصف وأنه يجوز أبدال الشيء من غيره إذا كان مشتملاً عليه ألا ترى أن الله تعالى أبدل المستطيع للحج من الناس وهو أقل من نصفهم وأبدل القتال من الشهر الحرام وهو غيره؟ ومتى قال له هذه الدار سكنى أو عارية ثبت فيها حكم ذلك وله أن يسكنه أياها وإن يعود فيها أعاره والله أعلم

(فصل) إذا قال بعتك جاريتي هذه قال بل زوجتنيها فلا يخلو إما أن يكون اختلافهما قبل نقده الثمن أو بعده وقبل الاستيلاء أو بعده فإن كان بعد اعتراف البائع بقبض الثمن فهو مقرراً للمدعي الزوجية لأنه يدعي عليه شيئاً والزوج ينكرها ملكه ويدعي حلها بالزوجية فيثبت الحل لاتفاقهما عليه ولا ترد إلى البائع لاتفاقهما أنه لا يستحق أخذها وإن كان قبل قبض الثمن وبعد الاستيلاء فالبايع مقرراً أنها صارت أم ولد لها حر وإنه لا مهر لها ويدعي الثمن والمشتري ينكر ذلك كله فيحكم بحرية الولد لاقراراً من ينسب

فادماه لزمه دفعه اليه لانه لامنازع له فيه، وإن قال المقر له صدقت هذا لي والذي أقررت به آخر لي عندك لزمه تسليم هذا ويحلف على نفي الآخر

﴿مسئلة﴾ قال (ولومات نخاف ولدين فافر أحدهما بأخ أو أخت لزمه أن يعطي الفضل

الذي في يديه لمن أقر له به)

وجه ذلك أن أحد الوارثين إذا أقر بوارث ثالث مشارك لها في الميراث لم يثبت النسب بالاجماع لان النسب لا يتبعض فلا يمكن إثباته في حق المقرودون النكر ولا يمكن إثباته في حقهما لان أحدهما منكر ولم توجد شهادة يثبت بها النسب ولكنه يشارك المقر في الميراث في قول أكثر أهل العلم وقال الشافعي لا يشاركه وحكي ذلك عن ابن سيرين وقال إبراهيم ليس بشيء حتى يقرؤا جميعاً لانه لم يثبت نسه فلا يرث كما لو أقر بنسب معروف النسب. ولنا أنه أقر بسبب مال لم يحكم بيطلانه فلزمه المال كما لو أقر ببيع أو أقر بدين فأنكر الآخر، وفارق ما إذا أقر بنسب معروف النسب فانه محكوم بيطلانه ولانه يقر له بما يدعيه المقر له ويجوز أن يكون له فوجب الحكم له به كما لو أقر بدين على أبيه أو أقر له برصية فأنكر سائر الورثة إذا ثبت هذا فان الواجب له فضل ما في يد المقر عن ميراثه وبهذا قال ابن أبي ليلى ومالك والثوري والحسن بن صالح وشريك وبجي بن آدم واسحاق وأبو عبيد وأبو ثور، وقال أبو حنيفة إذا كان اثنان فأقر أحدهما بأخ لزمه دفع نصف ما في يده وان أقر بأخت لزمه ثلث ما في يده لانه أخذ مالا يستحقه من التركة فصار كالناصب فيكون الباقي بينهما كما لو غصب بعض التركة أجنبي ولان الميراث يتعلق

اليه ملكة بجرته ولا ولاء عليه لاعترافه بانه حر الاصل، ولا ترد الامة الى البائع لاعترافه بانها ام ولد لا يجوز نقل الملك فيها ويحلف المشتري انه ما اشتراها ويسقط عنه الثمن الا قدر المهر فانه يجب لاتفاقها على وجوبه وان اختلف في سببه، وهذا قول بعض أصحاب الشافعي، وقال بعضهم يتحالفان ولا يجب مهر ولا ثمن وهو قول القاضي الا انه لا يجعل على البائع يمينا لانه لا يرى اليقين في انكار النكاح، ونفقة الولد على ابيه لانه حر ونفقة الامة على زوجها لانه اما زوج واما سيد وكلاهما سبب لوجوب النفقة وقال القاضي نفقتها في كسبها فان كان فيه فضل فهي موقوفة لاتنا ازلنا عنها ملك السيد وابتنا لها حكم الاستيلاء فان ماتت ورثت مالا فللبائيم قدر ثمنها لانه إما ان يكون صادقا فهو يستحق على المشتري ثمنها وتركته للمشتري والمشتري مقر للبائع بها فيأخذ منها قدر ما يدعيه وان كان كاذبا فهي ملكة وتركته كماها نه فيأخذ منها قدر ما يدعيه وبقيته موقوفة، وان ماتت بعد الوطء فقد ماتت حرة وميراثها لولدها وورثتها فان لم يكن لها وارث فميراثها موقوف لان أحدا لا يدعيه وليس للسيد أن يأخذ منه قدر الثمن لانه يدعي الثمن على الواطي وميراثها ليس له لانه قد مات قبلها وان كان اختلافها قبل الاستيلاء فقال شيخنا عندي انها تقر في يد الزوج لاتفاقها على حلها له واستحقاقه اسمها وإعانتها اختلافها في السبب ولا ترد الى السيد لاتفاقها على محرمتها عليه وللبائع أقل الامر من الثمن أو المهر لاتفاقها على استحقاقه لذلك والامر في الباطن على ذلك فان السيد ان كان صادقا فالامة حلال

بعض التركة كما يتعلق بجميعها فإذا هلك بعضها أو غصب تعاق الحق بإقيها والذي في بدالتكره كالتصوب فيقتسمان الباقي بالسوية كما لو غصبه أجنبي .

ولنا أن التركة بينهم أملاً فلا يستحق مما في يده إلا الثلث كما لو ثبت نسبه بينة ، ولأنه إقرار بحق يتعلق بحصته وحصه أخيه فلا يلزمه أكثر مما يخصه ، كالأقرار بالوصية وكأقرار أحد الشركيين ، على مال الشركة بدين ولأنه لو شهد معه بالنسب أجنبي ثبت ، ولو لزمه أكثر من حصته لم تقبل شهادته لكونه يجربها فقماً لكونه يسقط عن نفسه بعض ما يستحقه عليه ولأنه حق لو ثبت بينة لم يلزمه إلا قدر حصته فإذا ثبت بالأقرار لم يلزمه أكثر من ذلك كالوصية ، وقارق ما إذا غصب بعض التركة وهما اثنان لأن كل واحد منهما يستحق النصف من كل جزء من التركة ، وهما يستحق الثلث من كل جزء من التركة ولأصحاب الشافعي فيها إذا كان المقر صادقاً فيما بينه وبين الله تعالى هل يلزمه أن يدفع إلى المقر له نصيبه ؟ على وجهين (أحدهما) يلزمه وهو الأصح ، وهل يلزمه أن يدفع إليه نصف ما في يده أو ثلثه ؟ على وجهين .

(فصل) وإن أقر جميع الورثة بنسب من يشار إليهم في الميراث ثبت نسبه سواء كان الورثة واحداً أو جماعة ذكراً أو أنثى وبهذا قال الشافعي وأبو يوسف وحكاه عن أبي حنيفة لأن الواو يقيم مقام الميت في ميراثه وديونه والديون التي عليه وبيناته ودمويه والايان التي له وعليه وكذلك في النسب

لزوجها بالبيع وإن كان كاذباً فهي حلال له بالزوجية والقدر الذي اتفقا عليه إن كان السيد صادقاً فهو يستحقه ثمناً وإن كان كاذباً فهو يستحقه مهرأ وقال القاضي بحلف الزوج أنه ما اشتراها لأنه منكر ويسقط عنه الثمن ولا يحتاج السيد إلى اليمين على نفي الزوجية لأنه لا يستحلف فيه وعند الشافعي يتحالفان معاً ويسقط الثمن عن الزوج لأن اليمين ما ثبت ولا يجب المهر لأن السيد لا يدعيه وترد الجارية إلى سيدها وفي كيفية رجوعها وجهان (أحدهما) ترجع إليه فيملكها ظاهرأ وباطناً كما يرجع البائع في السلعة عند فليس المشتري بالثمن لأن الثمن مهنا قد تعذر فيحتاج السيد أن يقول فسخت البيع وتمود إليه ملكاً (والثاني) يرجع إليه في الظاهر دون الباطن لأن المشتري امتنع من أداء الثمن مع إمكانه فعلى هذا يبيعها الحاكم وبوفيه ثمنها فإن كان وفق حقه أو دونه أخذه وإن زاد فالزيادة لا يدعيها أحد ، لأن المشتري يقربها للبائع والبائع لا يدعي أكثر من الثمن الأول فهل تقر في يد المشتري أو ترجع إلى بيت المال ؟ يحتمل وجهين ، وإن رجع البائع فقال صدق خصمي ما بنته أياها بل زوجته لم يقبل في اسقاط حرية الولد ولا في استرجاعها ، إن صارت أم ولد وقبل في اسقاط الثمن واستحقاق ميراثها وميراث ولداها وإن رجع الزوج ثبتت الحرية ووجب عليه الثمن .

(فصل) ولو أقر رجل بحرية عبد ثم اشتراه أو شهد رجلان بحرية عبد ثم اشتراه أحدهما من سيده عتق في الحال لا اعترافه بأن الذي اشتراه حر ويكون البيع صحيحاً بالنسبة إلى البائع لأنه

وقد روت عائشة أن سعد بن أبي وقاص اختصم هو وعبد بن زمعة في ابن أمة زمعة فقال سعد أو ساني أخي عتبة إذا قدمت مكة أن أنظر إلى ابن أمة زمعة وأقبضه فإنه ابنه ، فقال عبد بن زمعة أخي وابن وليدة أبي ولد علي فراشه ، فقال رسول الله ﷺ « هو لك يا عبد بن زمعة وللماهر الحجر » فقضى به لعبد بن زمعة وقال « احتجني منه يا سودة » والمشهور عن أبي حنيفة أنه لا يثبت إلا باقرار رجلين أو رجل وامرأتين ، وقال مالك لا يثبت إلا باقرار اثنين لأنه يحمل النسب على غيره فاعتبر فيه العدد كالشهادة . ولنا أنه حق يثبت بالافراز فليعتبر فيه العدد كالدين ولأنه قول لا تعتبر فيه العدالة ويبتل بالافراز بالدين فيه العدد كافرار الموروث واعتباره بالشهادة لا يصح لأنه لا يثبت فيه العدالة ويبتل بالافراز بالدين

(فصل في شروط الاقرار بالنسب)

لا يخلو اما أن يقر على نفسه خاصة ، أو عليه وعلى غيره ، فإن أقر على نفسه مثل أن يقر بولد اعتبر في ثبوت نسبه أربعة شروط (أحدها) أن يكون المقر به مجهول النسب فإن كان معروف النسب لم يصح لأنه يقطع نسبه الثابت من غيره ، وقد لمن النبي ﷺ من انتسب إلى غير أبيه أو تولى غير مواليه (الثاني) أن لا ينازعه فيه منازع لأنه إذا نازعه فيه غيره تمازوا فلم يكن الحاقه بأحدهما أولى من الآخر (الثالث) أن يمكن صدقه بأن يكون المقر به يحتمل أن يولد للمثله . (الرابع) أن يكون ممن لا قول له كالصغير والمجنون أو يصدق المقر ان كان ذا قول وهو المكلف

محكوم له برقه وفي حق المشتري استنفاذا فإذا صار في يديه حكم بحريته لاقراره السابق وبصير كما لو شهد رجلان على رجل أنه طلق زوجته ثلاثاً فرد الحاكم شهادتهما فدفا إلى الزوج عوضاً ليخلها صح وكان في حقه خلماً صحيحاً وفي حقهما استخلاصاً ، ويكون ولاؤه موقوفاً لأن أحداً لا يدعيه فإن البائع يقول ما أعتقته والمشتري يقول ما أعتقه إلا البائع وأنا استخلصته فإن مات وخلف مالا فرجع أحدهما عن قوله فالإل له لأن أحداً لا يدعيه سواء لأن الراجع ان كان البائع فقال صدق المشتري كنت أعتقته فالولاء له ويلزمه رد الثمن إلى المشتري لاقراره بطلان البيع وان كان الراجح المشتري قبل في المال لأن أحداً لا يدعيه سواء ولا يقبل قوله في نفي الحرية لأنها حق لغيره وان رجما مماً فيحتمل أن يوقف حتى يصطلحا عليه لأنه لا أحدهما ولا نعرف عينه ويحتمل أن من هو في يده يأخذه ويحلف لأنه منكر وان لم يرجع واحد منهما فقيه وجهان (أحدهما) يقر في يد من هو في يده فإن لم يكن في يد أحدهما فهو لبيت المال لأن أحداً لا يدعيه ويحتمل ان يكون لبيت المال على كل حال

(فصل) ولو أقر لرجل بمبد أو غيره ثم جاء به وقال هذا الذي أقررت لك به قال بل هو غيره لم يلزمه تسليمه إلى المقر له لأنه لا يدعيه ويحلف المقر أنه ليس له عنده عبد سواء فإن رجح المقر له فادعاه لزمه دفعه إليه لأنه لا منازع له فيه وإن قال المقر له صدقت والذي أقررت به آخر لي عندك لزمه تسليم هذا ويحلف على قبي الآخر

فان كان غير مكلف لم يعتبر تصديقه فان كبر وعقل فأنكر لم يسمع انكاره لان نسبه ثابت وجري ذلك مجرى من ادعى ملك عبد صغير في يده وثبت بذلك ملكه فلما كبر جحد ذلك ولو طلب احلافه على ذلك لم يستحلف لان الاب لو عاد فجدد النسب لم يقبل منه وان اعترف انسان بأن هذا أبوه فهو كاعترافه بأنه ابنه ، فاما ان كان اقراراً عليه وعلى غيره كاقرار بأخ اعتبر فيه الشروط الاربعه وشروط خامس وهو كون المقر جميع الورثة فان كان المقر زوجاً أو زوجة لا وارث معهم ثبت النسب باقرارهما لان المقر لا يرث المال كله، وان اعترف به الامام معه ثبت النسب لانه قائم مقام المسلمين في مشاركة الوارث وأخذ الباقي، وان كان الوارث بنتاً أو أختاً أو أما أو ذافرض يرث جميع المال بالفرض والرد ثبت النسب بقوله كالابن لانه يرث المال كله وعند الشافعي لا يثبت بقوله النسب لانه لا يرى الرد ويحمل الباقي لبيت المال، ولهم فيما اذا وافقه الامام في الاقرار وجهان وهذا من فروع الرد ويذكر في موضعه وإن كانت بنت وأخت أو أخت وزوج ثبت النسب بقولهما لانها يأخذان المال كله، واذا أقر بابن ابنه وابنه ميت اعتبرت فيه الشروط التي تعتبر في الاقرار بالأخ وكذلك ان أقر بعم وهو ابن جده فعلى ما ذكرناه .

(فصل) وان كان أحد الولدين غير وارث اكونه رقيقاً أو مخالفاً لدين ، وورثه أو قاتلاً فلا عبرة به وثبت النسب بقول الآخر وحده لانه يجوز جميع الميراث ثم ان كان المقر به يرث شارك المقر

(فصل) قال الشيخ رحمه الله (واذا قال غصبت هذا العبد من زيد لابل من عمرو او غصبت من زيد وملكه لعمرو لزمه دفعه الى زيد ويبرم قيمته لعمرو

اذا قال غصبت هذا العبد من زيد لابل من عمرو حكم به لزيد ولزمه تسليمه اليه ويبرم لعمرو وبهذا قال أبو حنيفة وهو ظاهر مذهب الشافعي وقال في الآخر لا يضمن لعمرو شيئاً ولنا أنه أقر بالنصب الموجب للضمان والرد إلى المنصوب منه ثم لم يرد ما أقر بعضه فزومه ضمانه كما لو تلف بفعل الله تعالى قال احمد في رواية ابن منصور في رجل قال لرجل استودعتك هذا الثوب قال صدقت ثم قال استودعني رجل آخر فالثوب للاول ويبرم قيمته للآخر ولا فرق بين أن يكون اقراره بكلام متصل او منفصل .

(مسئلة) (وان قال ملكه لعمرو وغصبت من زيد فهي كالمسئلة التي قبلها)

ولا فرق بين التقديم والتأخير والمتصل والمنفصل وقيل يلزمه دفعه الى عمرو ويبرمه لزيد لانه لما أقر به لعمرو أولاً لم يقبل اقراره باليد لزيد قال شيخنا وهذا وجه حسن ولا أصحاب الشافعي وجهان كهذين، ولو قال هذا الالف دفعه الي زيد وهي لعمرو أو قال هو لعمرو ودفعه الي زيد فكذلك على ماضى من القول فيه

(مسئلة) (وان قال غصبت من أحدهما أو هو لاحدهما صح الاقرار)

في الميراث وان كان غير وارث لوجود أحد الموانع فيه ثبت نسبه ولم يرث وسوا. كان المقر مسلماً أو كافراً.
 (فصل) وإن كان أحد الوارثين غير مكلف كالصبي والمجنون فأقر المكلف بأخ ثالث لم يثبت النسب باقراره لانه لا يجوز الميراث كله فان بلغ الصبي أو أفاق المجنون فأقرا به ايضاً ثبت نسبه لاتفاق جميع الورثة عليه وان أنكر لم يثبت النسب وان ماتا قبل ان يصيرا مكلفين ثبت نسب المقر به لانه وجد الاقرار من جميع الورثة فان المقر به صار جميع الورثة، ولو كان الوارثان بالعين عاقلين فأقر به احدهما وانكر الآخر ثم مات المنكر وورثه المقر ثبت نسب المقر به لان المقر به صار جميع الورثة فأشبهه بالواقف به ابتداء بعد موت اخيه وكما لو كان شريكه في الميراث غير مكلف وفيه وجه آخر انه لا يثبت النسب لانه انكره بعض الورثة فلم يثبت نسبه كما لو لم يمت بخلاف ما اذا كان شريكه غير مكلف فانه لم ينكره وارث وهذا فيما اذا كان المقر محوز جميع الميراث بعد الميت فان كان للميت وارث سواء أو من يشاركه في الميراث لم يثبت النسب بقول الباقي منها وجها واحدا لانه ليس كل الورثة ويقوم وارث الميت الثاني مقامه فاذا وافق المقر في اقراره ثبت النسب وان خالفه لم يثبت كالوروث وان خلف ولدين فأقر أحدهما بأخ وأنكره الآخر ثم مات المنكر وخلف ابناً فأقر بالذي أنكره أبوه ثبت نسبه لاقرار جميع الورثة به ويحتمل ان لا يثبت لانكار الميت له

لانه يصح بالجهول فصح للمجهول ثم يطالب بالبيان فان عين احدها دفع اليه ويحلف للآخر ان ادعاه ولا يفرم له شيئاً لانه لم يقر له بشيء، وان قال لا أعرف عينه فصدقه نزع من يده وكانا خصمين فيه وان كذبا فعليه اليمين انه لا يعلم وينزع من يده فان كان لاحدهما بينة حكم له بها وان لم تكن بينة أقرعنا بينهما فن قرع صاحبه حلف وسلت اليه، وان بين انفاص بعد ذلك مالكا قبل منه كما لو بينه ابتداء ويحتمل أنه اذا ادعى كل واحد أنه المنصوب منه توجهت عليه اليمين لكل واحد منها انه لم ينصبه فان حلف لاحدهما لزمه دفنها الى الآخر لان ذلك يجري مجرى تعيينه وان نكل عن اليمين لها جيماً فسلت الى احدها بقرعة او غيرها لزمه غيرها للآخر لانه نكل عن يمين توجهت عليه فقضى عليه كما لو ادعاهما وحده

(فصل) وان كان في يده عبدان فقال احد هذين لزيد طولب بالبيان فاذا عين احدها فصدقه زيد اخذه وان قال هذا لي والعبد الآخر فعليه اليمين في الذي ينكره وان قال زيد انما لي العبد الاخر فالقول قول المقر مع يمينه في العبد الذي ينكره ولا يدفع الى زيد العبد الذي يقر به له ولكن يقر في يد المقر لانه لم يصح اقراره به في أحد الوجهين، وفي الآخر ينزع من يده لاعترافه انه لا تملكه ويكون في بيت المال لانه لا مالك له معروف فأشبه ميراث من لا يعلم وارثه، فان ابى التمين فعينه المقر له وقال هذا عبدي طولب بالجواب وان انكر حلف وكان بمنزلة تعيينه للآخر وان نكل عن اليمين

(فصل) واذا أقر الوارث بمن يحجبه كأخ اقربان للميت وأخ من أب أقر باخ من ابوين وابن ابن أقر بابن للميت ثبت نسب المقر به وورث وسقط المقر وهذا اختيار ابن حامد والقاضي وقول أبي العباس ابن سريج، وقال أكثر أصحاب الشافعي ثبت نسب المقر به ولا يرث لان توريثه يفضي الى اسقاط توريثه فسقط بيانه انه لو ورث لخرج المقر به عن كونه وارثاً فيبطل اقراره ويسقط نسب المقر به وتوريثه فيؤدي توريثه الى اسقاط نسبه وتوريثه فأثبتنا النسب دون الميراث

ولنا انه ابن ثابت النسب لم يوجد في حقه احد موانع الارث فيدخل في عموم قوله تعالى (يوصيكم الله في اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين) أو فيرث كما لو ثبت نسبه ببينة ولان ثبوت النسب سبب للبراث فلا يجوز قطع حكمه عنه ولا يورث محجوب به مع وجوده وسلامته من الموانع وما احتجوا به لا يصح لاتان اءا نعتبر كون المقر وارثاً على تقدير عدم المقر به وخروجه بالاقرار عن الارث لا ينم صحته بدليل أن الابن اذا أقر باخ فانه يرث مع كونه يخرج باقراره عن ان يكون جميع الورثة، فان قيل انما يقبل اقراره اذا صدقه المقر به فصار اقراراً من جميع الورثة، وان كان المقر به طفلاً او مجنوناً لم يعتبر قوله فقد أقر كل من يعتبر قوله، قلنا ومثله ههنا فانه ان كان المقر به كبيراً فلا بد من تصديقه فقد أقر به كل من يعتبر اقراره وان كان صغيراً غير معتبر القول لم يثبت النسب

قضي عليه وان أقر له فهو كتمينه

(فصل) إذا قال هذه الدار لزيد لابل لعمرو وأدعى زيد على ميت شيئاً مبنياً من تركته فصدقه ابنه ثم ادماه عمرو فصدقه حكم به لزيد ووجب عليه غرامته لعمرو، وسنذكر ذلك فيما بعد ان شاء الله تعالى

(مسئلة) (وان أقر بألف في وقتين لزمه الف واحد)

وبهذا قال الشافعي وقال أبو حنيفة يلزمه الفان كما لو قال له علي الف ولف ولا فرق بين أن يكون في وقت واحد أو أوقات أو مجلس واحد أو مجالس ولنا أنه يجوز ان يكون قد كرر الخبر عن الاول كما كرر الله الخبر عن ارساله نوحاً وهوداً وأوصالاً وشعياً وإبراهيم وموسى وعيسى عليهم السلام ولم يكن المذكور في قصة غير المذكور في الاخرى كذا ههنا لانه يجوز ان يكون المطلق هو الموصوف اطلقه في حال ووصفه في حال وان وصفه بصفة واحدة في المرتين كان تأكيداً لما ذكرنا

(مسئلة) (وان أقر بألف من ثمن عبد ثم أقر بألف من ثمن فرس أو قرض لزمه الفان)

وكذلك ان قال الف درهم سود والف درهم بيض لان الصفة اختلفت فهما متبايران

(مسئلة) (وان ادعى رجلان داراً في يد غيرها شركة بينهما بالسوية فأقر لأحدهما بنصفها

فالمقر به بينهما نصفان

بقول الآخر كما لو كانا ابنين احدهما صغيرا فأقر البالغ بأخ لم يقبل ولم يقولوا انه لا تعتبر موافقته كذا ههنا ولانه لو كان في يدي انسان عبد محكوم له بملكه فأقر به لغيره ثبت للمقر له وان كان المقر يخرج بالاقرار عن كونه مالكا كذا ههنا

(فصل) فان خلف ابنا فأقر بأخ ثبت نسبه ثم ان اقر بثالث ثبت نسبه ايضا لانه اقرار من جميع الورثة فان قال الثالث الثاني ليس بأخ لتافعال القاضي يقطع نسب الثاني لان الثالث وارث منكر لنسب الثاني فأشبه ما لو كان نسبه ثابتاً قبل الثاني وفيه وجه آخر لا يسقط نسبه ولا ميراثه لان نسبه ثبت بقول الاول وثبت ميراثه فلا يسقط به ثبوته ولانه اقر به من هو كل الورثة حين الاقرار وثبت ميراثه فلا يسقط بعد ثبوته ولان الثاني لو انكر الثالث لم يثبت نسبه وأما ثبت نسبه باقراره فلا يجوز له اسقاط نسب من يثبت نسبه بقوله كالأول ولان ذلك يؤدي الى اسقاط الاصل بالفرع الذي يثبت به (فصل) وان اقر الابن بأخوين دفعة واحدة فصدق كل واحد منهما صاحبه ثبت نسبهما وان تكاذبا ففيهما وجهان (احدهما) لا يثبت نسبهما وهو مذهب الشافعي لان كل واحد منهما لم يقر به كل الورثة (والثاني) يثبت نسبهما لان كل واحد منهما وجد الاقرار به من ثابت النسب هو كل الورثة حين الاقرار فلم يعتبر موافقة غيره كما لو كانا صغيرين فان كان احدهما يصدق صاحبه دون الآخر ثبت نسب المتفق عليه منهما وفي الآخر وجهان وان كانا توأمين ثبت نسبهما ولم يلتفت الى

وجبة ذلك انهما إذا ادعيا أنهما ملكها بسبب يوجب الاشتراك مثل ان يقولوا ورتناها وابتناها معاً فأقر المدعى عليه بنصفها فذلك لما جميعاً لأنهما اعترفا ان الدار لها مشاعة فاذا غصب غاصب نصفها كان منهما والباقي بينهما وان لم يكونا ادعيا شيئاً يقتضي الاشتراك بل ادعى كل واحد منهما فأقر لأحدهما بما ادعاه لم يشاركه الآخر وكان على خصومته لأنها لم يترقا بالاشترك ، فان اقر لأحدهما بالكل وكان المقر له يعترف للآخر بالنصف سلمه اليه وكذلك ان كان قد تقدم اقراره بالنصف وجب تسليمه اليه لان الذي هي في يده قد اعترف له بها فصار بمنزلة تثبت لمن يقر له وان لم يكن اعترف للآخر وادعى جميعها أو ادعى أكثر من النصف فهو له ، فان قيل فكيف يملك جميعها ولم يدع الا نصفها ؟ قلنا ليس من شرط صحة الاقرار تقدم الدعوى بل متى اقر بشيء لانسان فصدقه المقر له ثبت وقد وجد التصديق ههنا في النصف الذي لم يسبق دعواه ، ويجوز ان يكون اقتصر على دعوى النصف لان له حجة به ولان النصف الآخر قد اعترف له به فادعى النصف الذي لم يعترف له به . فان لم يصدقه في اقراره بالنصف الذي لم يدعه ولم يعترف به الآخر ففيه ثلاثة أوجه (أحدها) يبطل الاقرار لانه اقر لمن لا يدعيه (الثاني) يزعه الحاكم حتى يثبت لمدعيه ويؤجره ويحفظ أجرته لملكه (والثالث) يدفعه الى مدعيه لعدم التنازع فيه ومذهب الشافعي في هذا الفصل على نحو ما ذكرنا

انكار المنكر منها سواء تجا حداً معاً أو جحد احدهما صاحبه لانتنا نعلم كذبهما فانهما لا يفترقان ولو اقر الوارث بنسب احدهما ثبت نسب الآخر لانهما لا يفترقا في النسب، وان اقر بنسب صغيرين دفعة واحدة ثبت نسبهما على الوجه الذي يثبت فيه نسب الكبيرين المتجاحدين، وهل يثبت على الوجه الآخر؟ يحتمل أن يثبت لانه اقر به كل الورثة حين الاقرار ولم يجده أحد فأشبهه ما لو اقرد ويحتمل أن لا يثبت لان احدهما وارث ولم يقر بصاحبه فلم يجتمع كل الورثة على الاقرار به ويدفع المقر الى كل واحد منها ثلث الميراث سواء قلنا بثبوت النسب أو لم نقل لانه مقر به

(فصل) اذا خلف امرأة وأخا فأقرت المرأة بابن للميت وأنكر الاخ لم يثبت نسبه ودفعت اليه من الميراث وهو الفضلة التي في يد الزوجة عن ميراثها وان اقر به الاخ وحده لم يثبت نسبه ودفع اليه جميع ما في يده وهو ثلاثة أرباع المال، فان خلف اثنين فأقر أحدهما بالمرأة لايه وأنكر الآخر لم تثبت الزوجية ويدفع اليها نصف من الميراث ولاصحاب الشافعي في هذه المسئلة كقولنا لان الزوجية زالت بالموت وانما المقر به حقها من الميراث ولهم وجه آخر لا شيء لها، وان كان للميت امرأة أخرى فلا شيء للمقر لها لان الفضل الذي تستحقه في يد غير المقر وكذلك ما كان مثل هذا مثل أن يخلف اخا من اب واخا من ام فيقر الاخ من الام باخ للميت فلا شيء للمقر به سواء اقر بأخ من ابوين أو من أب وأمن أم لان ميراثه في يد غير المقر، وان اقر بأخوين من ام دفع اليهما ثلث ما في يده

(مسئلة) (وان قال في مرض موته هذا الالف لقطعة فتصدقوا به بزم الورثة الصدقة بثلثه)

قال أبو الخطاب اذا لم يكن له مال غيره لانه جميع ماله والامر بالصدقة وصية بجميع المال فلا يلزم منه إلا الثلث وحكي عن القاضي أنه يلزمهم الصدقة بجميعه لان أمره بالصدقة به يدل على تعديه فيه على وجه يلزمهم الصدقة بجميعه فيكون ذلك اقراراً منه لمير وارث فيجب امتثاله

(فصل) قال الشيخ رحمه الله (اذا مات رجل وخلف مائة فادعاها رجل فأقر ابنه له بها ثم ادعاها

آخر فأقر له فهي للاب، ويغرمها للثاني)

وجله ذلك أنه اذا ادعى زيد على ميت شيئاً معيناً من تركته فصدقه ابنه ثم ادعاه عمرو فصدقه او قال هذه الدار لزيد لا بل لعمرو حكم بها لزيد وعليه غرامتها لعمرو وهذا أحد قولي الشافعي وقال في الاخر لا يغرم لعمرو شيئاً وهو قول أبي حنيفة لانه اقر له بما وجب عليه الاقرار به وإعانته الحكم من قبوله وذلك لا يوجب الضمان

ولنا أنه حال بين عمرو وبين ملوك الذي اقر له به باقراره لميره فلزمه غرمه كما لو شهد رجلان على آخر

باعناق عبده ثم رجعا عن الشهادة أو كما لو رمى به في البحر ثم اقر به

(مسئلة) (وان اقرها لهما معاً فهي بينهما) تتساويهما في الدعوى والاقرار لهما

لانه يقر أنهم شركاء في الثلث لكل واحد منهما تسع وفي يده سدس وهو تسع ونصف تسع فيفضل في يده نصف تسع وهو ثلث ما في يده

(فصل) وإذا شهد من الورثة رجلان عدلان بنسب مشترك لهما في الميراث ثبت نسبه إذا لم يكونا متهمين وكذلك ان شهدا على اقرار الميت به وان كانا متهمين كاخوين من أم يشهدان بأخ من أبوين في مسألة فيها زوج وأختان من أبوين لم تقبل شهادتهما لان ثبوت نسبه يسقط العول فيتوفر عليهما الثلث وكذلك لو شهدا بأخ من أب في مسألة معهما أم وأخت من أبوين وأخت من أب لم تقبل شهادتهما لان ثبوت نسبه يسقط أخته فيذهب العول من المسئلة فان لم يكونا وارثين أو لم يكن للميت تركة قبلت شهادتهما وثبت النسب لعدم التهمة

(فصل) وان أقر رجلان عدلان بنسب مشترك لهما في الميراث وتم وارث غيرهما لم يثبت النسب إلا أن يشهدا به وبهذا قال الشافعي وقال أبو حنيفة يثبت لانهما بينة. ولنا أنه اقرار من بعض الورثة فلم يثبت به النسب كالواحد وفارق الشهادة لانه تعتبر فيها العدالة والذكورية والاقرار بخلافه

(فصل) إذا أقر بنسب ميت صغير أو مجنون ثبت نسبه وورثه وبهذا قال الشافعي ويحتمل أن يثبت نسبه دون ميراثه لانه منهم في قصد أخذ ميراثه وقال أبو حنيفة لا يثبت نسبه ولا ارثه لذلك. ولنا أن

(مسئلة) (وان أقر لأحدهما وحده فهي له ويحلف للآخر أنه لا يعلم أنها له وان نكل قضي عليه بالنكول) لان النكول كالافرار ولو أقر لزمه النكول فكذلك اذا نكل عن العين

(مسئلة) (وان ادعى رجل على الميت مائة دينا فأقر له ثم ادعى آخر مثل ذلك فأقر له فان كان في مجلس واحد فهي بينهما وان كان في مجلسين فهي للأول ولا شيء للثاني)

وجملة ذلك ان الميت إذا خلف وارثاً وتركه فأقر الوارث لرجل بدين على الميت يستغرق الميراث فقد أقر بتعلق دينه بجميع التركة واستحقاقه لها فاذا أقر بعد ذلك لآخر وكان في المجلس صح الاقرار واشتركا في التركة لان التركة حالة المجلس كحالة واحدة بدليل صحة القبض بها فيما يعتبر القبض فيه وامكان الفسخ فيه ولحوق الزيادة في المقد فكذلك في الافرار، وان كان في مجلس آخر لم يقبل اقراره لانه يقر بحق على غيره فانه يقر بما يقتضي مشاركة الاول في التركة وينقص حقه منها ولا يقبل اقرار الانسان على غيره وقال الشافعي يقبل اقراره ويشتركان فيها لان الوارث يقوم مقام الموروث ولو أقر الموروث لها لقبول فكذلك الوارث ولان منعه من الاقرار يفضي الى إسقاط حق الترماء لانه قد لا يتفق حضورهم في مجلس واحد فيبطل حقه بتعيينه ولان من قبل اقراره اولا قبل اقراره ثانياً اذا لم تتغير حاله كالموروث .

علة نبوت نسبه في حياته الاقرار به وهو موجود بعد الموت فيثبت به كحالة الحياة وماذ كروه يبطل ما اذا كان المقر به حيا موسراً أو المقر فقيراً فإنه يثبت نسبه ويملك المقر التصرف في ماله واقفاه منه على نفسه وان كان المقر به كبيراً عاقلاً فكذلك في قول القاضي وظاهر مذهب الشافعي لانه لا قول له أشبه الضمير وفيه وجه آخر أنه لا يثبت نسبه لان نسب المكلف لا يثبت الا بتصديقه ولم يوجد ويجاب عن هذا بانه غير مكلف فان ادعى نسب المكلف في حياته فلم يصدقه حتى مات المقر ثم صدقه ثبت نسبه لانه وجد الاقرار والتصديق من المقر به فأشبه ما لو صدقه في حياته ، وقال أبو الخطاب واذا أقر رجل بزوجة امرأة أو أقرت أن فلانا زوجها فلم يصدقه المقر به الا بعد موته ورثته لانه وجد الاقرار والتصديق معاً

(فصل) واذا خلف رجل امرأة وابناً من غيرها فافر الابن بأخ له لم يثبت نسبه لانه لم يقر به كل الورثة وهل يتوارثان فيه وجهان (أحدهما) يتوارثان لان كل واحد منهما يقر أنه لا وارث له سوى صاحبه ولا منازع لهما (والثاني) لا يتوارثان لان النسب بينهما لم يثبت لمان كان لكل واحد منهما وارث غير صاحبه لم يرثه لانه منازع في الميراث ولم يثبت نسبه

(فصل) واذا ثبت النسب بالاقرار ثم أنكر المقر لم يقبل إنكاره لانه نسب ثبت بحجة شرعية فلم يزل بانكاره كما لو ثبت بينة أو بالفراش وسواء كان المقر به غير مكلف أو مكلفاً فصدق المقر ويحتمل

ولنا أنه اقرار بما يتعلق بمحل تعلق به حق غيره تعلقاً يمنع تصرفه فيه على وجه يضر به فلم يقبل كاقرار الرهن بحماية على الرهن أو الجاني، وأما الموروث فان أقر في صحته صح لان الدين لا يتعلق بماله وان أقر في مرضه لم يحاص المقر له غرماء الصحة لذلك، وان أقر في مرضه لغريم يستغرق تركته دينه ثم أقر لآخر في مجلس آخر فالفرق بينهما ان اقراره الاول لم يمنعه التصرف في ماله ولا أن يعلق به ديناً آخر بأن يستدين ديناً آخر فلم يمنع ذلك تعليق الدين بتركته بالاقرار بخلاف الوارث فإنه لا يملك أن يتعلق بالتركة ديناً آخر بفعله فلا يملكه بقوله ولا يملك التصرف في التركة ما لم يلزم قضاء الدين

(مسئلة) (وان خلف ابنين ومائتين فادعى رجل مائة ديناً على الميت فصدق أحد الابنين وأنكر الآخر لزم المقر نصفها)

لانه مقر على أيه بدين ولا يازمه أكثر من نصف دين أيه ولانه يقر على نفسه وأخيه فلا يقبل اقراره على أخيه ويقبل على نفسه وفي ذلك اختلاف ذكرناه في أواخر كتاب الاقرار

(مسئلة) (الا أن يكون عدلاً فيحلف الغريم مع شهادته وبأخذ مائة وتكون المائة الباقية بين الابنين وانما لزم المقر نصف المائة لانه يرث نصف التركة فيازمه نصف الدين لانه بقدر ميراثه ولو لزمه جميع الدين لم تقبل شهادته على أحد لكونه يدفع عن نفسه ضرراً ولانه يرث نصف التركة فلزمه نصف الدين كما لو ثبت بينة أو باقرار الميت

أن يسقط نسب المكلف باتفاقهما على الرجوع عنه لانه ثبت باتفاقهما فزال برجوعهما كالمال والاول
أصح لانه لسب ثبت بالاقراره أشبه نسب الصغير والمجنون وفارق المال لان النسب يحاط لاياته
(فصل) وان أقرت المرأة بولد ولم تكن ذات زوج ولا نسب قبل اقرارها وان كانت ذات زوج
فهل يقبل اقرارها على روايتين احدهما لا يقبل لان فيه حملا لنسب الولد على زوجها ولم يقربه والحاقا
للمار به بولادة امراته من غيره (والثانية) يقبل لأنها شخص اقر بولد يحتمل ان يكون منه فقبل كالرجل
وقال احمد في رواية ابن منصور في امرأة ادعت ولدا فان كان لها اخوة اولسب معروف فلا بد من
ان يثبت انه ابنها فان لم يكن لها دافع فن يحول بينها وبينه وهذا لأنها متى كانت ذات اهل فالظاهر
انه لا تخفى عليهم ولا منها فتى ادعت ولدا لا يعرفونه فالظاهر كذبها ويحتمل ان تقبل دعواها مطلقا لان
النسب يحاط له فأشبهت الرجل

(فصل) ولو قدمت امرأة من بلد الروم معها طفل فأقر به رجل لحقه لوجود الامكان وعدم
المتازع لانه يحتمل أن يكون دخل أرضهم أو دخلت هي دار الاسلام ووطئها والنسب يحاط لاياته
ولهذا لو ولدت امرأة رجل وهو غائب عنها بعد عشرين سنة من غيبته لحقه وان لم يعرف له قدوم اليها
ولا عرف لها خروج من بلدها

(فصل) وان أقر بنسب صغير لم يكن مقرا بزوجة أمه وبهذا قال الشافعي وقال أبو حنيفة اذا

﴿مسئلة﴾ (وان خلف ابنين وعبدن متساوي القيمة لا يملك غيرها فقال أحد الابنين أبي أعتق
هذا وقال الآخر بل أعتق هذا عتق من كل واحد ثلثه وصار لكل ابن سدس البند الذي أقر بعتقه
ونصف الآخر، وان قال أحدهما أبي أعتق هذا وقال الآخر أبي أعتق أحدهما لا أدري من هو
منهما أقرع بينهما فان وقت على من اعترف الابن بعتقه عتق ثلثاه ان لم يجزأ عتقه كاملا وان وقت على
الآخر كان حكمه كما لو عين العتق في البند سواء)

هذه المسئلة محمولة على أن العتق كان في مرض الموت الخوف أو بالوصية لانه لو أعتقه في صحته
عتق كله ولم يقف على اجازة الورثة، فاذا اعترفا أنه عتق أحدهما في مرضه لم يخل من أربعة أحوال
(أحدها) أن يعينا العتق في أحدهما فيعتق منه ثلثاه لان ذلك ملك جميع ماله الا أن يجزأ عتق جميعه
فيعتق (الثاني) أن يعين كل منهما العتق في واحد غير الذي عينه أخوه فيعتق من كل واحد ثلثه لان كل
واحد منهما حقه نصف البدين فيقبل قوله في عتق حقه من الذي عينه وهو ثلثا النصف الذي له وذلك
الثلث ولاه يترف بحرية ثلثيه فيقبل قوله في حقه منها وهو الثلث ويبقى الرق في ثلثه فله النصف وهو
السدس ونصف البند الذي يشكر عتقه

(الثالث) ان يقول أحدهما أبي أعتق هذا ويقول الآخر أبي أعتق أحدهما لا أدري من منهما فتقوم
القرعة مقام تعيين الذي لم يعين فان وقت على الذي عينه أخوه عتق ثلثاه كما لو عيناه بقولها وإن

كانت مشهورة بالحرية كان مقرأً بزوجيتها لان أنساب المسلمين وأحوالهم يجب حملها على الصحة وذلك أن تكون ولدته منه في نكاح صحيح . ولنا أن الزوجية ليست مقتضى لفظه ولا مضمونه فليكن مقرأها كالمولم تكن . مروفة بالحرية وما ذكره لا يصح فان النسب محمول على الصحة وقد يلحق بالوطء في النكاح الفاسد والشبهة فلا يلزمه بحكم اقراره ما لم يتضمنه لفظه ولم يوجبه

(فصل) وإذا كان له أمة لها ثلاثة أولاد لازوج لها ولا أقر بوطئها فقال أحد هؤلاء . ولدي فقراره صحيح ويطلب بالبيان فان عين احد م ثبت نسبه وحرية ثم يستل عن كيفية الاستيلاء فان قال كان بنكاح فلي الوالد الولاء . لانه قدمه رقي والام وولداها الآخران رقيق قن وان قال استولسها في ملكي فالمقربه حر الاصل لا ولاء عليه والامة ام ولد ، ثم إن كان المقربه الاكبر فاخواه ابناء ام ولد حكمها حكمها في المتق يموت سيدها وان كان الاوسط فالاكبر قن والا صغر له حكم امه ، وان عين الأصغر فأخواه رقيق قن لانها ولستهما قبل الحكم بكونها أم ولد ، وإن قال هو من وطء شبهة فالولد حر الاصل وأخواه مملوكان ، وإن مات قبل أن يبين أخذ ورثته بالبيان ويقوم بينهم مقام بيانه فان بينوا النسب ولم يبينوا الاستيلاء ثبت النسب وحرية الولد ولم يثبت للأم وللولد بها حكم الاستيلاء لانه يحتمل أن يكون من نكاح أو وطء شبهة ، وان لم يبينوا النسب وقالوا لا نعرف ذلك ولا الاستيلاء فانا نريه القافة فان ألحقوا به واحدا منهم ألحقناه ولا يثبت حكم الاستيلاء لغيره فان لم تكن قافة أقرع بينهم فن وقت له القرعة عتق وورث وهذا قال الشافعي إلا أنه لا يورثه بالقرعة

وقعت على الآخر كما لو عين كل واحد منهما عبدا يكون له كل واحد منهما سدس العبد الذي عينه ونصف العبد الذي ينكر عتقه وبصير ثلث كل واحد من العبدين حراً (الرابع) أن يقول أعتق أحدهما ولا ندري من منهما فانه يفرع بين العبدين فن وقت له القرعة عتق ثلثاه ان لم يجزأ عتق جميعه وكان الآخر رقيقاً

(فصل) فان رجح الابن الذي جهل عين المتق فقال قد عرفته قبل القرعة فهو كما لو عينه ابتداء من غير جهل واذا كان بعد القرعة فوافقها تعيينه لم يتغير الحكم وان خالفها عتق من الذي عينه ثلثه بتعيينه فان عين الذي عينه أخوه عتق ثلثاه وان عين الآخر عتق منه ثلثه وهل يطل المتق في الذي عتق بالقرعة على وجهين

(باب الاقرار بالمجمل)

(اذا قال له علي شيء أو كذا قيل له نعم فان أبي حبس حتى يفسر فان مات أخذ وارثه بمثل ذلك ان خلف الميت شيئاً يقضى منه وإلا فلا)
وجه ذلك أنه اذا قال فلان علي شيء أو كذا صح اقراره ولزمه تفسيره بغير خلاف ، ويفارق

ولنا أنه حر استندت حرته إلى إقرار أبيه فورث كما لو عينه في اقراره .

(فصل) وإذا كان له أمتان لسكل واحدة منها ولد فقال أحد هذين ولدي من أمي نظرت فان كان لسكل واحدة منها زوج يمكن الحاق الولد به لم يصح اقراره ولحق الولدان بالزوجين ، وان كان لاحداهما زوج دون الاخرى انصرف الاقرار الى ولد الاخرى لانه الذي يمكن الحاقه به وان لم يكن لواحدة منها زوج ولكن أقر السيد بوطئها صارتا فراشاً ولحق ولداهما به اذا أمكن أن يولد بعد وطئه وان أمكن في احدهما دون الاخرى انصرف الاقرار الى من أمكن لانه ولده حكماً ، وان لم يكن أقر بوطئه واحدة منهما صح اقراره وثبت حرته المقر به لانه اقر بنسب صغير مجهول النسب مع الامكان لامنازع له فيه فلحقه بنسبه ، ثم يكلف البيان كما لو طلق احدى نساته فاذا بين قبل يانه لان المرجح في ذلك اليه ، ثم يطالب ببيان كيفية الولادة فان قال استولتها في ملكي فالولد حر الاصل لا ولاء عليه وامه ام ولد وان قال في نكاح فعلى الولد الولاء لانه مسه رق والامة فن لانها علفت بمملوك وان قال بوطئه شبهة فالولد حر الاصل والامة فن لانها علفت به في غير ملك ، وان ادعت الاخرى انها التي استولدها فالقول قوله مع يمينه لان الاصل عدم الاستيلاء فأشبهه مالو ادعت ذلك من غير اقراره بشيء فاذا حلف رقت ورق ولدها واذا مات ورثه ولده المقر به ، وإن كانت أمه قد صارت ام ولد عتقت ايضاً وإن لم تصر أم ولد عتقت على ولدها ان كان هو الوارث وحده وان كان معه غيره

الدعوى حيث لا تصح بالمجهول لكون الدعوى له والاقرار عليه فلزمه ما عليه مع الجهالة دون ماله ولان المدعي اذا لم يصح دعواه فله داع الى تحريرها والمقر لا داعي له الى التحرير ولا يمكن رجوعه عن اقراره فيضيع حق المقر له فأزمناء إياه مع الجهالة فان امتنع من تفسيره حبس حتى يفسر وقال القاضي يجعلنا كالا يؤمر المقر له بالبيان فان بين شيئاً فصدقه المقر ثبت وان كذبه وامتنع من البيان قيل له ان بينت وإلا جلتناك نا كلا وقضينا عليك وهذا قول الشافعي إلا أنهم قالوا ان بينت وإلا أحلفنا المقر له على ما يدعيه وأوجبناه عليك فان فعل وإلا أحلفنا المقر له وأوجبناه على المقر ، ووجه الاول أنه ممتنع من حق عليه فحبس به كما لو عينه وامتنع من أدائه ، ومع ذلك فتى عينه المدعي وادماه فنسكل المقر فهو على ما ذكره فان مات من عليه الحق أخذ وارثه بمثل ذلك لان الحق ثبت على موروثهم فتعلق بتركته وقد صارت الى الورثة فلزمهم مالزم موروثهم كما لو كان الحق معيناً ، وان لم يخلف الميت تركته فلا شيء على الورثة لانهم ليس عليهم وفاء دين الميت إذا لم يخلف تركته كما لا يلزمهم في حياته ، وذكر صاحب المحرر رواية ان الوارث ان صدق موروثه في اقراره أخذ به وإلا فلا والصحيح الاول قال وعندى ان أبي الوارث أن يفسر وقال لا علم لي بذلك حلف ولزمه من التركة ما يقع عليه الاسم فيما اذا وصى لفلان بشيء ويحتمل أن يكون حكم المقر كذلك اذا حلف أن لا يعلم كالوارث

(مسألة) (وان فسر به بحق شفعة أو مال قبل وان قل وان فسر به مال كفتنر جوزة أو ميتة أو

عق منها بقدر ما ملك فان مات قبل ان يبين قام وارثه مقامه في البيان لانه يقوم مقامه في الحاق النسب وغيره فاذا بين كان كما لو بين الموروث، وان لم يعلم الوارث كيفية الاستيلاء ففي الامه وجهان: (احدهما) يكون رقيقاً لان الرق الاصل فلا يزول بالاحمال (والثاني) يتق لان الظاهر انها ولدته في ملكه لانه أقر بولدها وهي في ملكه وهذا منصوص الشافعي فان لم يكن وارث او كان وارث فلم يبين عرض على القاعة فان ألحقت به احدهما ثبت لسبه وكان حكمه كما لو عين الوارث فان لم تكن قافة او كانت فلم تعرف أقرع بين الولدين فيعتق احدهما بالقرعة لان للقرعة مدخلا في اثبات الحرية، وقياس المذهب ثبوت سبه وميراثه على ما ذكرنا في التي قبلها، وقال الشافعي لا يثبت نسب ولا ميراث، واختلفوا في الميراث فقال المزني يوقف نصيب ابن لا تا تيقنا ابنا وارثاً ولهم وجه آخر لا يوقف شي لانه لا يرجى انكشافه وقال ابو حنيفة يتق من كل واحد نصفه ويستسمى في باقيه ولا يرثان، وقال ابن ابي ليلى مثل ذلك الا انه يجعل الميراث بينهما نصفين ويدفعانه في سعاتهما والكلام على قسمة الجزية والسماية يأتي في المتق ان شاء الله تعالى .

(مسئلة) قال (و كذلك ان أقر بدين على أبيه لزمه من الدين بقدر ميراثه)

وجه ذلك ان الوارث اذا اقر بدين على موروثه قبل اقراره بشئ خلاف لعله ويتعلق ذلك بركة

غير لم يقبل وان فسره بكتب أو حد قذف فلي وجهين متى فسر المقر اقراره بما يتمول عادة قبل تفسيره ويثبت الا أن يكذبه المقر له ويدعي جنساً آخر أو لا يدعي شيئاً فيبطل اقراره، وان فسره بما لا يتمول عادة كقشر جوزة أو قشر باذنجانة لم يقبل تفسيره لان اقراره اعتراف بحق عليه ثابت في ذمته وهذا لا يثبت في الذمة وكذلك ان فسره بما ليس بمال في الشرع كالخمر والميتة، وان فسره بكتب لا يجوز اقتناؤه فكذلك، وان فسره بكتب يجوز اقتناؤه أو جلد ميتة غير مدبوغ ففيه وجهان (أحدهما) يقبل لانه شيء يجب رده وتسليمه اليه فالاجاب يتناوله (والثاني) لا يقبل لان الاقرار إخبار عما يجب ضمانه وهذا لا يجب ضمانه، وان فسره بحبة حنطة أو شعير ونحوها لم يقبل لان هذا لا يتمول عادة على انفراد، وان فسره بحد قذف قبل لانه حق يجب عليه وفيه وجه آخر أنه لا يقبل لانه لا يؤول الى مال والاول أصح لان ما يثبت في الذمة يصح ان يقال هو علي ويصح تفسيره بحق شفعة لانه حق واجب ويؤول الى المال وان فسره برد السلام أو تسميت العاطس ونحوها لم يقبل لانه يسقط بفواته ولا يثبت في الذمة وهذا الاقرار يدل على ثبوت الحق في الذمة ويحتمل أن يقبل تفسيره اذا أراد حقاً علي رد سلامه اذا سلم وتسميته اذا عطس لما روي في الخبر «للسلم على المسلم ثلاثون حقاً يرد سلامه ويشمت عطسته ويحجب دعوته»

(مسئلة) (وان قال تحببت منه شيئاً ثم فسره بنفسه أو ولده لم يقبل) لان النصب لا يثبت عليه

الميت كما لو أقر به الميت قبل موته فان لم يخلف تركته لم يلزم الوارث بشيء، لانه لا يلزمه اداء دينه اذا كان حياً مفلساً فكذلك اذا كان ميتاً وان خلف تركته تعلق الدين بها فان احب الوارث تسليماً في الدين لم يلزمه الا ذلك وان احب استخلاصها وايفاء الدين من ماله فله ذلك ويلزمه اقل الامرين من قيمتها او قدر الدين بمنزلة الجاني، وان كان الوارث واحداً فخكاه ما ذكرنا وان كانا اثنتين او اكثر وثبت الدين باقرار الميت او بينة او اقرار جميع الورثة فكذلك، واذا احتار الورثة أخذوا التركة وقضاه الدين من أموالهم فعلى كل واحد منهم من الدين بقدر ميراثه وإن أقر أحدهم لزمه من الدين بقدر ميراثه والخيرة اليه في تسليم نصيبه في الدين أو استخلاصه، وإذا قدره من الدين فان كانا اثنتين لزمه النصف وإن كانوا ثلاثة فعليه الثلث وهذا قال النخعي والحسن والحكم وإسحاق وأبو عبيد وأبو ثور والشافعي في أحد قوليه، وقال أصحاب الرأي يلزمه جميع الدين أو جميع ميراثه وهذا آخر قولي الشافعي رجم اليه بعد قوله كقولنا لأن الدين يتعلق بتركته فلا يستحق الوارث منها إلا ما فضل من الدين لقول الله تعالى (من بعد وصية يوصي بها أو دين) ولأنه يقول ما أخذه المنكر أخذه بشيء استحقاق فكان غاصباً فتعلق الدين بما في من التركة كما لو غصبه أجنبي، ولنا أنه لا يستحق أكثر من نصف الميراث فلا يلزمه أكثر من نصف الدين كما لو أقر أخوه ولانه إقرار يتعلق بحصته وحصه أخيه فلا يجب عليه إلا ما يخصه كالإقرار بالوصية وإقرار أحد الشريكين على مال الشركة ولانه حق لو ثبت بينة أو قول الميت أو إقرار

وان أراد أني حبستك وسجنتك قبل ذكره في المحرد وان فسره بما ليس بمال مما يتنع به قبل لان النصب يشتمل عليه كالكسب وجلد الميتة لانه قد يقهره عليه، وان فسره بما لا تقع فيه أو مالا يباح الاتفاع به لم يقبل لان أخذ ذلك ليس بنصب وهذا الذي ذكرناه في هذا الباب أكثره مذهب الشافعي وحكي عن أبي حنيفة أنه لا يقبل تفسير اقراره بغير المكيل والموزون لان غيرهما لا يثبت في الذمة بنفسه .

ولنا أنه مملوك يدخل تحت المقدح فجاز أن يفسر به الشيء في الاقرار كالمكيل والموزون ولانه يثبت في الذمة في الجملة فصح التفسير به كالمكيل ولا عبرة بسبب ثبوته في الاخبار به والاخبار عنه (فصل) وتقبل الشهادة على الاقرار بالمجهول لان الاقرار به صحيح وما كان صحيحاً في نفسه صححت الشهادة به كالمعلوم

﴿مسئلة﴾ (وان قال له علي مال عظيم أو خطير أو كثير أو جليل قبل تفسيره بالكثير والقليل) كما لو قال له علي مال ولم يصفه وهذا قول الشافعي وحكي عن أبي حنيفة لا يقبل تفسيره باقل من عشرة لانه يقطع به السارق ويكون صداقاً عنده وعنه لا يقبل أقل من مائتي درهم وبه قال أصحابه لانه الذي يجب فيه الزكاة وقال بعض أصحاب مالك كقولهم في المال ومنهم من قال يزيد على ذلك أقل زيادة ومنهم من قال قدر الدية وقال الليث بن سعد اتمان وسبعون لان الله سبحانه وتعالى قال

الوارثين لم يلزمه إلا النصف فلم يلزمه باقراره أكثر من نصفه كالوصية ولان شهادته بالدين مع غيره تقبل ولو لزمه أكثر من حصته لم تقبل شهادته لانه يجربها إلى نفسه تماماً

(فصل) اذا ادعى رجلان داراً بينهما ملكاها بسبب الاشتراك مثل أن يقولوا ورتاها أو ابتناها مما قافر المدعى عليه بنصفها لأحدهما فذلك لها جميعاً لانها اعترقا أن الدار لها مشاعة فاذا نصب غاصب نصفها كان منها والباقي بينهما وإن لم يكونا ادعيا شيئاً يقتضي الاشتراك بل ادعى كل واحد منهما نصفها فأقر لاحدهما ادعاه لم يشاركه الآخر وكان على خصومته لانهما لم يعترقا بالاشتراف فان أقر لاحدهما بالكل وكان المقر له يترف للآخر بالنصف سلمه اليه وكذلك إن كان قد تقدم إقراره بذلك وجب تسليم النصف اليه لان الذي هي في يده قد اعترف له بها فصار بمنزلة فثبت لمن يقر له، وإن لم يكن اعترف للآخر وادعى جميعاً أو ادعى أكثر من النصف فهو له، فان قيل فكيف يملك جميعاً ولم يدع إلا نصفها قلنا ليس من شرط صحة الاقرار تقدم الدعوى بل متى أقر الانسان بشيء فصدقه المقر له ثبت وقد وجد التصديق ههنا في النصف الذي لم يسبق دعواه ويجوز أن يكون اقتصر على دعوى الف لأن له حجة به أولاً أن النصف الآخر قد اعترف له به فادعى النصف الذي لم يعترف به، فان لم يصدقه في إقراره بالنصف الذي لم يدعه ولم يعترف به للآخر ففيه ثلاثة أوجه (أحدها) يبطل الاقرار به لانه أقر به لمن لا يدعيه (الثاني) ينزعه الحاكم من يده حتى يثبت لمدعيه ويؤجره ويحفظ أجرته لئلا يترك (والتالث) يدفع إلى مدعيه لعدم المنازع فيه ومذهب الشافعي في هذا الفصل كله كنعنو ما ذكرنا

(لقد نصرحك الله في مواطن كثيرة) وكانت غزواته وسراياه اثنتين وسبعين قالوا ولان الحجة لاتسمى مالا عظيماً ولا كثيراً

ولنا أن العظيم والكثير لا حد له في الشرع ولا اللغة ولا العرف ويختلف الناس فيه فمنهم من يستعظم القليل ومنهم من يستعظم الكثير ومنهم من يحتقر الكثير فلم يلبث في ذلك حدير رجح في تفسيره اليه ولانه ما من مال الا وهو عظيم كثير بالنسبة الى ما دونه ويحتمل أنه أراد عظيماً لفقير نفسه ودناءتها واما ما ذكروه فليس فيه تحديد الكثير وكون ما ذكروه كثيراً لا يمنع الكثرة فيما دونه وقد قال الله تعالى (واذكروا الله كثيراً) فلم ينصرف الى ذلك وقال تعالى لم من فئة قليلة غلبت فئة كثيرة فلم يحمل على ذلك والحكم فيما اذا قال عظيم جداً او عظيم كما لو لم يقله لما قررناه

(فصل) وان أقر بما لا يقبل تفسيره بالقليل والكثير كالمسئلة قبل هذا وبهذا قال الشافعي وقال ابو حنيفة لا يقبل تفسيره بغير المال الزكوي لقول الله سبحانه (خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكهم بها) وقوله (وفي أموالهم حق معلوم للسائل والمحروم) وحكي بعض اصحاب مالك عنه ثلاثة اوجه الاول كقولنا والثاني لا يقبل الا في اول نصاب من نصب الزكاة من نوع أموالهم والثالث ما يقطع به السارق ويصح مراراً لقول الله تعالى (لن تبغوا بأموالكم)

﴿مسئلة﴾ قال (وكل من قات القول قوله فالخصمه عليه اليمين)

يعنى في هذا الباب وفيما أشبهه مثل أن يقول عندي الف ثم قال وديعة أو قال علي ثم قال وديعة أو قال له عندي رهن فقال المالك وديعة، ومثل الشريك والمضارب والمنكر للدعوى، وإذا اختلفا في قيمة الرهن أو قدره أو قدر الدين الذي الرهن به وأشبه هذا فكل من قلنا القول قوله فعليه لخصمه اليمين لقول النبي ﷺ « لو أعطي الناس بدعواهم لادعى قوم دماء قوم وأموالهم، ولكن اليمين على المدعى عليه » رواه مسلم ولأن اليمين يشرع في حق من ظهر صدقه وقوي جانبه تقوية لقوله واستظهار أو الذي جعل القول قوله كذلك فيجب أن تشرع اليمين في حقه

(فصل) إذا أقر أنه وهب وأقبض الهبة أو رهن وأقبض أو أنه قبض المبيع أو أجزر المستأجر ثم أنكر ذلك وسأل أحلاف خصمه فقيه روايتان (إحداهما) لا يستحلف وهو قول أبي حنيفة ومحمد لأن دعواه تكذيب لقراره فلا تسمع كالأقر المضارب أنه ربح الفائم قال غلطت ولأن الاقرار أقوى من البيعة، ولو شهدت البيعة فقال أحلفوه لي مع يمينته لم يستحلف كذا هنا (والثانية) يستحلف وهو قول الشافعي وأبي يوسف لأن المادة جارية بالاقرار قبل القبض فيحتمل صحة ما قاله فينبغي أن يستحلف خصمه لنفي الاحتمال، ويفارق الاقرار البيعة لوجهين (أحدهما) أن المادة جارية بالاقرار بالقبض ولم يجز

ولنا أن غير ما ذكره يقع عليه اسم المال حقيقة وعرفاً ويتمول عادة فيقبل تفسيره به كالذي وافقوا عليه وأما آية الزكاة فقد دخلها التخصيص وقوله تعالى (في أموالهم حق) لم يرد بها الزكاة لأنها زلت بمكة قبل فرض الزكاة فلا حجة لهم فيها ثم يرد قوله تعالى (ان تبتنوا بأموالكم) والزواج جائز بأي نوع كان من المال وبما دون النصاب

﴿مسئلة﴾ (وان قال له علي دراهم كثيرة قبل تفسيره بثلاثة فصاعدا)

أما إذا قال له علي دراهم لزمه ثلاثة لأنها أقل الجمع، وان قال له دراهم كثيرة أو وافرة أو عظيمة لزمته ثلاثة أيضاً وبهذا قال الشافعي وقال ابو حنيفة لا يقبل تفسيره بأقل من عشرة لأنها أقل جمع الكثرة وقال ابو يوسف لا يقبل أقل من مائتين لأن بها يحصل الغنى وتجب الزكاة

ولنا أن الكثرة والعظمة لا حد لها شرماً ولا لغة ولا عرفاً وتختلف بالاوصاف وأحوال الناس فالثلاثة أكثر مما دونها وأقل مما فوقها ومن الناس من يستعظم اليسير ومنهم من لا يستعظم الكثير ويحتمل أن المتر أراد كثيرة بالنسبة الى ما دونها أو كبيرة في نفسه فلا تجب الزيادة بالاحتمال

﴿مسئلة﴾ (وان قال له علي كذا درهم او كذا وكذا درهم أو كذا كذا درهم بالرفع لزمه درهم)

لان تقديره شيء هو درهم وان قال بالخفض لزمه بعض درهم لان كذا يحتمل أن يكون جزءاً

العادة بالشهادة على القبض قبله لانها تكون شهادة زور (والثاني) ان انكاره مع الشهادة طعن في اليقظة وتكذيب لها وفي الاقرار بخلافه ولم يذكر القاضي في المجرد غير هذا الوجه، وكذلك لو اقر انه اقترض منه الفأ وقبضها او قال له علي ان قبضتني فقال ما كنت قبضتها وإنما اقررت لأقبضها فالحكم كذلك ولانه يمكن ان يكون قد اقر بقبض ذلك بناء على قول وكيله وظنه والشهادة لا يجوز إلا على اليقين، فأما ان اقر أنه وهبه طاماً ثم قال ما اقبضتكم وقال المتهم بل اقبضتني فلقول قول الواهب لان الاصل عدم القبض، وان كانت في يد المتهم فقال اقبضتني فقال بل اخذتها مني بشير اذني فلقول قول الواهب ايضاً لان الاصل عدم الاذن وان كانت حين الهبة في يد المتهم لم يعتبر اذن الواهب وإنما يعتبر رضى مدة يتأتى القبض فيها وعلى من قلنا القول قوله منهما العيين لما ذكرنا

(مسئلة) قال (والاقرار بدين في مرض موته كالاقرار في الصحة اذا كان لغير وارث)

هذا ظاهر المذهب وهو قول اكثر اهل العلم قال ابن المنذر اجمع كل من يحفظ عنه من اهل العلم على ان اقرار المريض في مرضه لغير الوارث جائز وحكي اصحابنا رواية اخرى انه لا يقبل لانه اقرار في مرض الموت أشبه الاقرار لو ارث، وقال ابو الخطاب فيه رواية اخرى انه لا يقبل اقراره بزيادة على الثلث لانه ممنوع من عطية ذلك للأجنبي كما هو ممنوع من عطية الوارث فلا يصح اقراره بما لا يملك

مضافاً الى درهم ويرجع في تفسيره اليه اذا فسر به بذلك لانه محتمل

(مسئلة) (وان قال كذا درهما بالنصب لزمه درهم) ويكون منصوباً على التمييز

(مسئلة) (وان قال كذا وكذا درهما بالنصب فقال ابن حامد والقاضي يلزمه درهم) لان الدرهم الواحد يجوز ان يكون تفسيراً للشئين كل واحد بضع درهم (وقال أبو الحسن التميمي يلزمه درهمان) لانه ذكر جملتين فسرهما بدرهم فيعود التفسير الى كل واحدة منهما (كقوله عشرون درهما) اذا قال كذا ففيه ثلاث مسائل (أحدها) أن يقول كذا بشير تكرير ولا عطف (الثانية) أن يكرر بشير عطف (الثالثة) أن يعطف فيقول كذا وكذا: فأما الاولى فاذا قال له علي كذا درهم لم يخل من أربعة أحوال (أحدها) ان يقول له علي كذا درهم بالرفع فيلزمه درهم وتقديره شيء هو درهم فجعل الدرهم بدلاً من كذا (الثاني) ان يقول درهم بالجبر. فيلزمه جزء درهم يرجع في تفسيره اليه والتقدير جزء درهم او بعض درهم ويكون كناية عنه

(الثالث) أن يقول درهما بالنصب فيلزمه درهم ويكون منصوباً على التفسير وهو التمييز وقال بعض التحويين هو منصوب على القطع كانه قطع ما ابتداء به وأقر بدرهم وهذا على قول الكوفيين (الرابع) أن يذكره بالوقف فيقبل تفسيره بجزء درهم أيضاً لانه يجوز أن يكون أسقط حرركة

صليته بخلاف الثلث فادون. ولنا انه إقرار غير متهم فيه فقبل كالأقرار في الصحة بحقه ان حالة المرض اقرب الى الاحتياط لنفسه وإبراء ذمته وتحري الصدق فكان اولى بالقبول، وفارق الأقرار للوارث لانه متهم فيه على ما سنذكره

(فصل) فان اقر لاجنبي بدين في مرضه وعليه دين ثبت بيئته او قرار في صحته وفي المال سعة لهما فمما سواه وان ضاق عن قضائهما فظاهر كلام الحرقى انها سواء وهو اختيار التيمي وبه قال مالك والشافعي وأبو ثور وذكرا ابو عبيد أنه قولنا كثر اهل المدينة لانها حقان يجب قضاؤها من رأس المال لم يختص احدهما برهن فاستويا كما لو ثبتا بيئته، وقال أبو الخطاب لا يخاص غرما الصحة وقال القاضي هو قياس المذهب لنص احمد في المفلس انه إذا اقر وعليه دين بيئته يبدأ بالدين الذي بالبيئته وبهذا قال النخعي والثوري واصحاب الرأي لانه اقر بعد تعلق الحق بتركته فوجب ان لا يشارك المقر له من ثبت دينه بيئته كغريم المفلس الذي اقر له بعد الحجر عليه، والدليل على تعلق الحق بماله، نعمه من التبرع ومن الأقرار لو ارث ولانه محجور عليه ولهذا لا تقذفه بانه وتبرعانه فله يشارك من اقر له قبل الحجر ومن ثبت دينه بيئته كالنهي اقر له المفلس، وإن اقر لها جميعاً في المرض تساويا ولم يقدم السابق منها لأهنا استويا في الحال فأشبهها غريمي الصحة

الجبر للوقف وهذا مذهب الشافعي وقال القاضي يلزمه درهم في الحالات كلها وهو قول بعض أصحاب الشافعي. ولنا ان كذا اسم مبهم فصح تفسيره بجزء درهم في حال الجبر والوقف

(المسئلة الثانية) (اذا قال كذا كذا بغير عطف فالحكم فيها كالحكم في كذا بغير تكرير سواء) لا يتغير ولا يقتضي تكريره الزيادة كأنه قال شيء شيء، ولانه اذا قاله بالجبر احتمل أن يكون قد أضاف جزءاً الى جزء ثم أضاف الجزء الاخير الى الدرهم فقال نصف سبع درهم وهكذا لو قال كذا كذا لانه يحتمل أن يريد ثلث خمس سبع درهم ونحوه

(المسئلة الثالثة) (إذا عطف فقال كذا وكذا درهم بالرفع لزمه درهم واحد) لانه ذكر شيئين ثم أبدل منهما درهما فصار كأنه قالهما درهم، وان قال درهما بالانصب ففيه ثلاثة أوجه (أحدها) يلزمه درهم واحد وهو قول أبي عبدالله بن حامد والقاضي لان كذا يحتمل أقل من درهم فاذا عطف عليه مثله ثم فسرها بدرم واحد جاز وكان كلاماً صحيحاً وهذا يحكى قولاً للشافعي (الثاني) يلزمه درهمان وهو اختيار أبي الحسن التيمي لانه ذكر جملتين فاذا فسر ذلك بدرم عاد التفسير الى كل واحد كقوله عشرون درهما يعود التفسير الى العشرين كذا هنا وهذا يحكى قولاً ثانياً للشافعي (الثالث) يلزمه أكثر من درهم ولله ذهب الى ان الدرهم تفسير للجمله التي تليه فيلزمه بها درهم والاولى باقية على ايهما فيرجح في تفسيرها اليه وهذا يشبه قول التيمي، وقال محمد بن الحسن إذا قال كذا درهما لزمه عشرون درهما لانه أقل

﴿مسئلة﴾ (قال وإن أقر لوارث لم يلزم باقي الورثة قبوله إلا بينة)

وبهذا قال شرح وأبو هانم وابن أذينة والنخعي وبجي الانصاري وأبو حنيفة وأصحابه وروي ذلك عن القاسم وسالم وقال عطاء والحسن واسحاق وأبو ثور يقبل لان من صح الاقرار له في الصحة صح في المرض كالأجنبي وللشافعي قولان كالمذهبين، وقال مالك يصح إذا لم يتهم ويطلق إن أتهم كمن له بنت وابن عم فأقر لابنته لم يقبل وإن أقر لابن عمه قبل لانه لا يتهم في أنه يزوي ابنته ويوصل المال إلى ابن عمه وعله منع الاقرار التهمة فاختص المنع بموضعا، ولنا أنه ابصال لاله إلى وارثه بقوله في مرض موته فلم يصح بغير رضى بقة وورثته كهبته ولانه محجور عليه في حقه فلم يصح إقراره له كالصبي في حق جميع الناس وفارق الأجنبي فان هبته تصح وما ذكره مالك لا يصح فان التهمة لا يمكن اعتبارها بنفسها فوجب اعتبارها عظمتها وهو الارث وكذلك اعتبر في الوصية والتبرع وغيرها

(فصل) وان أقر لامرأته بمثلها أو دونه صح في قولهم جميعاً لان لم فيه مخالفاً إلا الشامي قال لا يجوز إقراره لما لانه إقرار لوارث، ولنا أنه إقرار بما تحقق سببه وعلم وجوده ولم تعلم البراءة منه فأشبهه ما لو كان عليه دين بينة فأقر بأنه لم يوفه وكذلك ان اشترى من وارثه شيئاً فأقر له بثمن مثله لان القول قول المقر له في أنه لم يقبض منه، وإن أقر لامرأته بدين سوى الصداق لم يقبل وإن أقر لها

عدداً يفسر بالواحد المنصوب، وان قال كذا كذا درهما لزمه أحد عشر درهما لانه أقل عدد مركب يفسر بالواحد المنصوب، وان قال كذا وكذا درهما لزمه أحد وعشرون درهما لانه أقل عدد عطف بعضه على بعض يفسر بذلك وان قال درهم بالجزم لزمه مائة لانه أقل عدد يضاف إلى الواحد وحكي عن أبي يوسف أنه قال كذا كذا أو كذا وكذا يلزمه بهما أحد عشر درهما

ولنا أنه يحتمل ما قلنا ويحتمل ما قالوا فوجب التصير إلى ما قلنا لانه اليقين وما زاد مشكوك فيه فلا يجب بالشك كما لو قال علي درهم لم يلزمه إلا أقل الجمع ولا يلزم كثرة الاستعمال فان اللفظ اذا كان حقيقة في الامرين جاز التفسير بكل واحد منهما، وعلى ما ذكره محمد يكون اللفظ المفرد يوجب أكثر من المكرر فانه يجب بالمفرد عشرون وبالركب أحد عشر ولا تعرف لفظاً مفرداً متناولاً لعدد صحيح يلزم به أكثر مما يلزم بمكرره

﴿مسئلة﴾ (وان قال له علي الف رجح في تفسيره اليه فان قسمه باجناس قبل منه) لانه يحتمل ذلك

(مسئلة) (وان قال له علي الف ودرهم أو الف ودينار أو الف وثوب أو فرس أو درهم

وألف أو دينار والف فقال ابن حامد والقاضي الألف من جنس ما عطف عليه)

وبه قال أبو ثور وقال التميمي وأبو الخطاب يرجح في تفسير الألف اليه لان الشيء يعطف على غير جنسه قال الله تعالى (يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشراً) ولان الألف مبهم فيرجح

ثم أبناها ثم رجح تزوجها ومات في مرضه لم يقبل إقراره لها وقال محمد بن الحسن يقبل لأنها صارت إلى حال لا يتهم فيها فأشبهه مالو أقر المريض ثم برأ، ولنا أنه إقرار لوارث في مرض الموت أشبه مالو لم يبينها، وقارق ما إذا صح من مرضه لانه لا يكون مرض الموت

(فصل) وإن أقر لوارث فصار غير وارث كرجل أقر لأخيه ولأولاد له ثم ولد له ابن لم يصح إقراره له وإن أقر لغير وارث ثم صار وارثاً صح إقراره له نص عليه أحمد في رواية ابن منصور إذا أقر لامرأة بدين في المرض ثم تزوجها جاز إقراره لانه غير متهم وحكي له قول سفیان في رجل له ابان فأقر لأحدهما بدين في مرضه ثم مات الابن وترك ابناً والاب حي ثم مات بمد ذلك جاز إقراره فقال أحمد لا يجوز وبهذا قال عثمان البتي وذكر أبو الخطاب رواية أخرى في الصورتين مخالفة لما قلنا وهو قول سفیان الثوري والشافعي لانه معنى يعتبر فيه عدم الميراث فكان الاعتبار فيه بحالة الموت كالوصية، ولنا أنه قول تعتبر فيه التهمة فاعتبرت حال وجوده دون غيره كالشهادة ولانه اذا أقر لغير

في تفسيره الى المقر كما لو لم يعطف عليه، وقال أبو حنيفة ان عطف على المبهم مكيلاً أو موزوناً كان تفسيراً له، وان عطف مذروعاً أو معدوداً لم يكن تفسيراً لان علي للإيجاب في الذمة فاذا عطف عليه ما يثبت في ذمته بنفسه كان تفسيراً له كقوله مائة وخمسون درهما

ولنا أن العرب تكنتني بتفسير إحدى الجملتين عن الاخرى قال الله تعالى (ولبثوا في كهفهم ثلثمائة سنين وازدادوا تسماً) وقال تعالى (عن اليمين وعن الشمال قعيد) ولانه ذكر مبها مع تفسير لم تم الدليل على انه من غير جنسه فكان المبهم من جنس المفسر كما لو قال مائة وخمسون درهما أو ثلاثمائة وثلاثة عشر رجلاً، بحققه أن المبهم يحتاج الى التفسير وذكر التفسير في الجملة المقارنة له يصلح أن يفسره بوجب حمل الامر على ذلك، وأما قوله أربعة أشهر وعشراً فانه امتنع أن تكون العشر أشهراً الوجين (أحدهما) أن العشر بغير هاء عدد للمؤث والاشهر مذكرة فلا يجوز أن تعد بغير هاء (والثاني) أنها لو كانت أشهراً لقال أربعة عشر شهراً بالتركيب لا بالعطف كما قال (عليها تسعة عشر) وقولهم إن الالف مبهم قلنا قرن به ما يدل على تفسيره فأشبهه ما لو قال مائة وخمسون درهما أو مائة ودرهم عند أبي حنيفة فان قيل إذا قال مائة وخمسون درهما فالدرهم ذكر للتفسير ولهذا لا يراد به العدد فصلح تفسيراً لجميع ما قبله بخلاف قوله مائة ودرهم فانه ذكر الدرهم للإيجاب لا للتفسير بدليل أنه زاد به العدد قلنا هو صالح للإيجاب والتفسير معاً والحاجة داعية الى التفسير فوجب حمل الامر على ذلك صيانة لكلام المقر عن الالباس والابهام وصرفنا له الى البيان والافهام، وقول أبي حنيفة إن علي للإيجاب قلنا فتى عطف ما يجب بها على ما لا يجب وكان أحدهما مبها والآخر مفسراً وأمكن تفسيره به وجب ان يكون المبهم من جنس المفسر، فاما ان لم يكن من جنس المفسر مثل أن يعطف عدد المذكور

وارث ثبت الاقرار وصح لوجوده من أهله خالياً عن همة فيثبت الحق به ولم يوجد سقط له فلا يسقط وإذا أقر لو ارث وقم باطلا لاقران . التهمة به فلا يصح بعد ذلك ولانه اقرار لو ارث فلم يصح كما لو استمر الميراث وان أقر لغير وارث صح واستمر كما لو استمر عدم الارث أما الوصية فانها عطية بمد الموت فاعتبرت فيها حالة الموت بخلاف مسئلتنا

(فصل) وان أقر لو ارث وأجنبي بطل في حق الوارث وصح في حق الاجنبي وبجته ل أن لا يصح في حق الاجنبي كما لو شهد بشهادة يجزى الى نفسه بعضها بطلت شهادته في الكل وكما لو شهد لابنه وأجنبي، وقال أبو حنيفة ان اقر لها بدين من الشركة فاعترف الاجنبي بالشركة صح الاقرار لهما وان جحدتها صح له دون الوارث، ولنا أنه إقرار لو ارث وأجنبي فيصح للاجنبي دون الوارث كما لو أقر بلفظين أو كما لو جحد الاجنبي الشركة، وبفارق الاقرار الشهادة لقوة الاقرار ولذلك لا تعتبر فيه العدالة، ولو أقر بشيء له فيه نفع كالاقرار بنسب مؤسر قبل ولو أقر بشيء يتضمن دعوى على غيره

على المؤنث أو بالعكس ونحو ذلك فلا يكون أحدهما من جنس الآخر ويبقى المبهم على إبهامه كما لو قال له أربعة دراهم وعشر

(مسئلة) (وان قال له على ألف وخمسون درهما أو خمسون ألف درهم فالجميع دراهم)

ويحمل على قول التميمي ان يرجع في تفسير الالف اليه وهو قول بعض أصحاب الشافعي وكذلك ان قال ألف وثلاثة دراهم أو مائة ألف درهم والصحيح الاول فان الدرهم المفسر يكون تفسيراً لجميع ما قبله من الجمل المبهمة وجنس العدد قال الله تعالى مخبراً عن أحد الخصمين أنه قال (ان هذا أخي له تسع وتسعون نعجة) وفي الحديث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم توفي وهو ابن ثلاث وستين سنة وقال عنترة :

فيهان اثنتان وأربعون حلوبة * سوداً كخافية الغراب الاسحم

ولان الدرهم ذكر تفسيراً ولهذا لا يجب به زيادة على العدد المذكور فكان تفسيراً لجميع ما قبله ولانها تحتاج الى تفسير وهو صالح لتفسيرها فوجب جملة على ذلك وهذا المعنى موجود في قوله ألف وثلاثة دراهم وسائر الصور المذكورة، فعلى قول من لا يجعل المحمل من جنس المفسر لو قال بتك هذا مائة وخمسين درهما أو بخمسة وعشرين درهما لا يصح وهو قول شاذ ضيف لا يعول عليه وان قال له على ألف درهم الا خمسين فالستين دراهم لان العرب لا تستثنى في الاثبات إلا من الجنس

(مسئلة) (وهذا اختيار ابن حامد والقاضي وقال أبو الحسن التميمي وأبو الخطاب يكون الالف مبهما

يرجع في تفسيره اليه وهو قول مالك والشافعي)

لان الاستثناء عندهما يصح من غير الجنس ولان لفظه في الالف مبهم والدرهم لم يذكر

تفسيراً له فبقى على إبهامه .

قبل فيما عليه دون ماله كما لو قال لامرأته خلعتك على الف بانت باقراره والقول قولها في نفي العوض وإن قال لبعده اشتريت نفسك مني بألف فكذلك.

(فصل) ويصح إقرار المريض بوارث في إحدى الروايتين والأخرى لا يصح لأنه إقرار لو ارث فأشبه الإقرار له بمال والاول أصح لأنه عند الإقرار غير وارث فصح كما لو لم يصر وارثاً ويمكن بناء هذه المسئلة على ما إذا أقر لغير وارث ثم صار وارثاً فمن صحح الإقرار ثم صححه هنا ومن أبطله أبطله، وإن ملك ابن عمه فأقر في مرضه أنه كان أعتقه في صحته وهو أقرب نصيبه حتى ولم يرثه لأن توريثه يوجب إبطال الإقرار بجزئته وإذا بطلت الحرية سقط الارث فصار توريثه سبباً إلى إسقاط توريثه فأسقطنا التوريث وحده، ويحتمل أن يرث لأنه حين الإقرار غير وارث فصح إقراره له كالمسئلة قبلها .

(فصل) ويصح الإقرار من المريض باجبال الأمة لأنه يملك ذلك فملك الإقرار به وكذلك كل مامله ملك الإقرار به فإذا أقر بذلك ثم مات فإن بين أنه استولدها في ملكه فولده حر الاصل وأمه

ولنا أنه لم يرد عن العرب الاستثناء في الإثبات الا من الجنس فتى علم أحد الطرفين علم ان الآخر من جنسه كما لو علم المستثنى منه وقد سلموه وعلته تلازم المستثنى والمستثنى منه في الجنس فثبت في أحدهما ثبت في الآخر فعلى قول أبي الحسن التميمي وأبي الخطاب يسئل عن المستثنى فان فسره بغير الجنس بطل الاستثناء وعلى قول غيرها ينظر في المستثنى ان كان مثل المستثنى منه أو أكثر يطل في الأصح (فصل) وان قال له تسعة وتسعون درهما فالجميع دراهم ولا أعلم فيه خلافاً وكذلك ان قال مائة وخسون درهما، وخرج بعض أصحابنا وجهاً أنه لا يكون تفسيراً الا لما يليه وهو قول بعض أصحاب الشافعي

(مسئلة) (وان قال له في هذا العبد شركة أو هو شريكي فيه أو هو شركة بينها رجع الى

تفسير نصيب الشريك اليه)

وقال أبو يوسف يكون مقراً بنصفه لقول الله تعالى، (فهم شركاء في الثلث) فاتفق ذلك

التسوية بينهم كذا هنا .

ولنا ان أي جزء كان له منه فله فيه شركة فكان له تفسيره بما شاء كالنصف وليس اطلاق لفظ الشركة على مادون النصف مجازاً ولا مخالفاً للظاهر والآية ثبتت التسوية فيها بدليل آخر، وكذلك الحكم اذا قال هذا العبد شركة يتنا وان قال له فيه سهم فكذلك وقال القاضي يحمل على السدس كالوصية

(مسئلة) (وان قال له علي اكثر من مال فلان قيل له فسرقان فسره باكثر منه قدرا قبل وان قال

أردت أكثر بقاء ونقياً لان الحلال أنفع من الحرام قبل قوله مع يمينه) سواء علم مال فلان أو جهله أو ذكر قدره أو لم يذكره أما اذا فسره باكثر منه قدرا فانه يقبل تفسيره ويلزمه أكثر منه وتفسير الزيادة بما يريد من قليل أو كثير ولوحبة خنطة، ولو قال ما علمت لفلان أكثر من كذا وقامت اليه بأكثر منه لم يلزمه

أم ولد تعتق من رأس المال وان قال من نكاح أو وطء شبهة لم تصر الامة أم ولد وعتق الولد فان كان من نكاح فعليه الولاء لانه مسه رق وان قال من وطء شبهة لم تصر الامة أم ولد وان لم يتبين السبب فالامة مملوكة لان الاصل الرق ولم يثبت سبب الحرية ويحتمل ان تصير أم ولد لان الظاهر استيلادها في ملكه من قبل انها مملوكة والولادة موجودة ولا ولاء على الولد لان الاصل عدمه فلا يثبت الا بدليل .

(فصل) في الالفاظ التي يثبت بها الاقرار اذا قال : له علي الف ، أو قال : له لي عليك الف ، فقال نعم أو أجل أو صدقت أو لعمري أو أنا مقر به أو بما ادعيت أو بدعواك ، كان مقراً في جميع ذلك لان هذه الالفاظ وضعت للتصديق قال الله تعالى (هل وجدتم ما وعد ربكم حقاً ؟ قالوا نعم) وان قال أليس لي عندك الف ؟ قال بلى ، كان اقراراً صحيحاً ، لان بلى جواب للسؤال بحرف التثنية قال الله تعالى (ألسن ربكم قالوا بلى) وان قال لك علي الف في علمي أو فيما أعلم كان مقراً به لان ما في علمه لا يحتمل الا الوجوب وان قال اقضني الف الذي لي عليك قال نعم ، كان مقراً به لانه تصديق

اكثر مما اعترف به لان مبلغ المال حقيقة لا تعرف في الاكثر وقد يكون ظاهراً وباطناً يملك ما يعرفه المقر فكان المرجح الى ما اعتقده المقر مع يمينه اذا ادعى عليه اكثر منه وان فسره بأقل من ماله مع علمه بما له لم يقبل ، وقال أصحابنا يقبل تفسيره بالكثير والقليل وهو مذهب الشافعي سواء علم مال فلان أوجهه أو ذكر قدره أو لم يذكره أو قاله عقيب الشهادة بقدره أولاً لانه لا يحتمل انه اكثر منه بقاء أو منفعة أو بركة لكونه من الحلال أو لانه في الذمة ، قال القاضي ولو قال لي عليك الف دينار فقال لك علي أكثر من ذلك لم يلزمه اكثر منها لان لفظة أكثر مبهمه لاحتمالها ما ذكرنا ويحتمل أنه أراد أكثر منه فلوساً أو حبة حنطة أو شعير أو دخن فيرجع في تفسيرها اليه وهذا بعيد فان لفظة أكثر انما تستعمل حقيقة في العدد أو في القدر وينصرف الى جنس ما أضيف أكثر اليه لا يفهم في الاطلاق غير ذلك قال الله تعالى (كانوا اكثر منهم) وأخبر عن الذي قال (أنا اكثر منك مالا) وقالوا نحن أكثر أموالاً وأولاداً) والاقرار يؤخذ فيه بالظاهر دون مطلق الاحتمال ، ولهذا لو اقر بدراهم لزمه أقل الجمع جيداً صحاحاً وازنة حالة ولو قال له علي دراهم لم يقبل تفسيرها بالوديمة ولو رجع الى مطلق الاحتمال سقط الاقرار واحتمال ما ذكره أبعد من هذه الاحتمالات التي لم يقبلوا تفسيره بها فلا يعول على هذا

(مسألة) (ولو ادعى عليه ديناً فقال فلان علي أكثر ممالك ، وقال أردت التهزيء لم يلزمه ويرجع

في تفسيره اليه في أحد الوجهين)

وفي الآخر لا يلزمه شيء لانه أقر فلان بحق موصوف بالزيادة على مال المدعي فيجب عليه ما أقر به فلان ويجب للمدعي حق لان لفظه يقتضي أن يكون له شيء ، وفي الآخر لا يلزمه شيء لانه يجوز ان يكون أراد حقه علي أكثر من حقه والحق لا يختص بالمال

لما ادعاه ، وان قال اشترع عدي هذا أو اعطني عدي هذا فقال نعم كان اقراراً لما ذكرنا ، وإن قال لك علي الف إن شاء الله تعالى كان مقراً به نص عليه احمد وقال أصحاب الشافعي ليس باقرار لأنه علق اقراره على شرط فلم يصح كما لو علقه على مشيئة زيد ولأن ما علق على مشيئة الله تعالى لا سبيل الى معرفته . ولنا انه وصل اقراره بما يرفعه كله ولا يصرفه إلى غير الاقرار فلزمه ما أقر به وبطل ما وصله به كما لو قال له علي الف إلا الفاً ولأنه عقب الاقرار بما لا يفيد حكماً آخر ولا يقتضي رفع الحكم أشبه ما لو قال : له علي الف في مشيئة الله تعالى ، وإن قال : له علي الف إلا أن يشاء الله صح الاقرار لأنه أقر ثم علق رفع الاقرار على أمر لا يعلم فلم يرتفع وإن قال : لك علي الف ان شئت أو ان شاء زيد لم يصح الاقرار ، وقال القاضي يصح لأنه عقبه بما يرفعه فصح الاقرار دون ما يرفعه كاستثناء الكل وكما لو قال ان شاء الله .

ولنا انه علقه على شرط يمكن علمه فلم يصح كما لو قال : له علي الف ان شهد بها فلان وذلك لان

(فصل) اذا قال له علي الف إلا شيئاً قبل تفسيره بأكثر من خمسمائة لان الشيء يحتمل الكثير والقليل لكن لا يجوز استثناء الأكثر فيتعين حمله على ما دون النصف ، وكذلك ان قال إلا قليلاً لانه مبهم فأشبهه قوله إلا شيئاً وان قال له علي معظم الف أو جل الف أو قريب من الف لزمه أكثر من نصف الف ويحذف على الزيادة ان ادعت عليه

(فصل) وان قال له علي ما بين درهم وعشرة لزمته ثمانية لان ذلك ما بينهما وان قال من درهم الى عشرة ففيه ثلاثة أوجه (أحدها) يلزمه تسعة وهذا يحكى عن أبي حنيفة لأن من لا يتدأء الغاية وأول الغاية منها والى لا يتهاء الغاية فلا تدخل فيها كقوله تعالى (ثم آمنوا الصيام الى الليل) (والثاني) تلزمه ثمانية لان الاول والعاشر حدان فلا يدخلان في الاقرار ويلزمه ما بينهما كالتالي قبلها .

(والثالث) تلزمه عشرة لان العاشر أحد الطرفين فيدخل فيها كالاول وكما لو قال قرأت القرآن من أوله الى آخره ، وان قال أردت بقولي من واحد الى عشرة مجموع الاعداد كلها أي الواحد والاثنان كذلك الى العشرة لزمه خمسة وخمسون درهماً واختصار حسابه أن تزيد أول البعد وهو واحد على العشرة فيصير أحد عشر ثم اضربها في نصف العشرة فما بلغ فهو الجواب

(مسألة) (وان قال له علي درهم فوق درهم أو تحت درهم أو فوفه أو نحت أو قبله أو بعده أو معه درهم أو درهم ودرهم أو درهم بل درهمان أو درهمان بل درهم لزمه درهمان) اذا قال له علي درهم فوق درهم أو تحت درهم أو معه درهم أو مع درهم فقال القاضي يلزمه درهم وهو أحد قولي الشافعي لانه يحتمل فوق درهم في الجودة او فوق درهم لي وكذلك تحت درهم ، وقوله معه درهم يحتمل معه درهم لي وكذلك مع درهم فلم يجب الزائد بالاحتمال ، وقال ابو الخطاب يلزمه درهمان وهو القول الثاني للشافعي لان هذا اللفظ يجري مجرى العطف لكونه يقتضي ضم درهم آخر اليه وقد ذكر ذلك في سياق الاقرار

الافرار اخبار بحق سابق فلا يتعلق على شرط مستقبل، ويفارق التعليق على مشيئة الله تعالى فان مشيئة الله تعالى تذكر في الكلام تبركا وصلة وتفويضا الى الله تعالى لا للاشتراط كقول الله تعالى (لندخلن المسجد الحرام ان شاء الله آمين مخلقين رءوسكم) وقد علم الله أنهم سيدخلون بغير شك ويقول الناس صائنا ان شاء الله تعالى مع تيقنهم صلاحهم، بخلاف مشيئة الآدمي (الثاني) ان مشيئة الله تعالى لا تعلم إلا بوقوع الامر فلا يمكن وقف الامر على وجودها، ومشيئة الآدمي يمكن العلم بها فيمكن جعلها شرطا بتوقف الامر على وجودها، والماضي لا يمكن وقفه فيتمتع حمل الامر هنا على المستقبل فيكون وعداً لا إقراراً، وان قال بمتك ان شاء الله تعالى أو زوجتك إن شاء الله تعالى فقال أبو اسحاق بن شاقلا لا أعلم خلافاً عنه في أنه إذا قيل له قبلت هذا النكاح؟ فقال نعم إن شاء الله تعالى ان النكاح وقع به قال أبو حنيفة ولو قال بمتك بألف إن شئت فقال قد شئت وقبلت صح لان هذا الشرط من موجب العقد ومقتضاه فان الإيجاب إذا وجد من البائع كان القبول إلى مشيئة المشتري واختياره وان

فالظاهر انه اقرار، ولان قوله علي يقتضي في ذمتي وليس للمقر في ذمة نفسه درهم مع درهم المقر له ولا فوقه ولا تحته فانه لا يثبت للانسان في ذمة نفسه شيء، وقال أبو حنيفة واصحابه ان قال فوق درهم لزمه درهمان لان فوق يقتضي في الظاهر الزيادة وان قال تحت درهم لزمه درهم لان تحت يقتضي النقص.

ولنا ان حمل كلامه على معنى العطف فلا فرق بينهما وان حمل على الصفة للدهرم المقر به وجب أن يكون المقر به درهما واحداً سواء ذكره بما يقتضي زيادة او نقصا، وان قال له علي درهم قبله درهم أو بعده درهم لزمه درهمان فان قال قبله درهم وبعده درهم لزمه ثلاثة لان قبل وبعده تستعمل للتقديم والتأخير

مسئلة (وإن قال له علي درهم ودرهم أو درهم فدرهم أو درهم ثم درهم لزمه درهمان)
وبهذا قال أبو حنيفة وأصحابه، وذكر القاضي وجهاً فيما اذا قال درهم فدرهم وقال أردت درهم فدرهم لازم لي أنه يقبل منه وهو قول الشافعي لانه يحتمل الصفة
ولنا أن الفاء أحد حروف العطف الثلاثة فأشبهت الواو ثم ولانه عطف شيئاً على شيء بالفاء فاقضى ثبوتهما كما لو قال انت طالق فطالق وقد سلمه الشافعي، وما ذكره من احتمال الصفة بعيد لا يفهم حالة الاطلاق فلا يقبل تفسيره به كما لو قسر الدراهم المطلقة بانها زيوف أو صغار أو مؤجلة، وان قال له علي درهم ودرهم ودرهم لزمته ثلاثة وحكى ابن ابي موسى عن بعض اصحابنا انه اذا قال أردت بلثالث تأكيد الثاني ويأنه انه يقبل وهو قول بعض اصحاب الشافعي لان الثالث في لفظ الثاني وظاهر مذهبه انه تلزمه الثلاثة لان الواو للعطف وهو يقتضي الماييرة فوجب ان يكون الثالث غير الثاني كما كان الثاني غير الاول والافرار لا يقتضي تأكيداً فوجب حمله على العدد، وكذلك الحكم

أن لا يكون مقرراً لانه يحتمل أن يريد غير ذلك مثل أن يريد أنا مقر بالشهادة أو يبطلان دعواك وان قال لعل أو عسى لم يكن مقرراً لانها للترجي، وان قال أظن أو أحب أو أقدر لم يكن اقراراً لان هذه الالفاظ تستعمل للشك، وان قال خذ أو اتزن لم يكن مقرراً لانه يحتمل خذ الجواب أو اتزن شيئاً آخر، وان قال خذها أو اتزنها أو هي صحاح ففيه وجهان (أحدهما) ليس باقرار لان الصفة ترجع الى المدعى ولم يقر بوجوده ولانه يجوز أن بسطه ما يدعيه من غير أن يكون واجبا عليه فأمره

(مسئلة) (ولو قال له علي هذا الدرهم بل هذان الدرهمان لزمته الثلاثة) لا نعلم في ذلك خلافا لانه متى كان الذي أضر به لا يمكن أن يكون المذكور بعده ولا بضه مثل أن يقول له علي درهم بل دينار أو قفيز خطبة بل قفيز شعير لزمه الجميع لان الاول لا يمكن ان يكون الثاني ولا بضه فكان مقرراً بهما ولا يقبل رجوعه عن شيء منهما وكذلك كل جملتين اقر باحدهما ثم رجح الى الاخرى لزمه

(مسئلة) (وان قال درهم في دينار لزمه درهم وان قال له علي درهم في عشرة لزمه درهم إلا ان يريد الحساب فيلزمه عشرة، اما اذا قال له عندي درهم في دينار فانه يستل عن مراده فان قال اردت العطف او معنى مع لزمه الدرهم والدينار وان قال اسلمته في دينار فانه يستل عن مراده فان قال لان سلم أحد التقدين في الآخر لا يصح وان كذبه فالقول قول المقر له لان المقر وصل اقراره بما يسقطه فلزمه درهم وبطل قوله في دينار وكذلك ان قال له درهم في ثوب وفسره بالسلم او قال في ثوب اشتريته منه الى سنة فصدقه بطل اقراره لانه ان كان بعد التفرق بطل السلم وسقط الثمن وان كان قبل التفرق فالقر بالخيار بين الفسخ والامضاء وان كذبه للمقر له فالقول قوله مع يمينه وله الدرهم وأما اذا قال درهم في عشرة وقال أردت. في عشرة لي لزمه درهم لانه يحتمل ما يقول وان قال أردت الحساب لزمه عشرة وان قال أردت مع عشرة لزمه أحد عشر لان كثيراً من العوام يريدون بهذا اللفظ هذا المعنى فان كان من أهل الحساب احتمل أن لا يقبل لان الظاهر من الحساب استعمال الفاظه في معانيها في اصطلاحهم ويحتمل أن يقبل فانه لا يمنع ان يستعمل اصطلاح العامة

(مسئلة) (وان قال له عندي تمر في جراب أو سكين في قراب أو ثوب في منديل أو عبد عليه عمامة أو دابة عليها سرج فهل يكون مقرراً بالمظروف دون الظرف؟ وجهان)

(أحدهما) يكون مقرراً بالمظروف دون الظرف وهذا اختيار ابن حامد ومذهب مالك والشافعي لان اقراره يتناول الظرف فيحتمل أن يكون في ظرف للمقر فلم يلزمه (والثاني) يلزمه الجميع لانه ذكر ذلك في سياق الاقرار بزمه كما لو قال له علي خاتم فيه فص وكذلك ان قال غصبت منه ثوبا في منديل أو زيتاً في زق، واختار شيخنا فيما اذا قال عبد عليه عمامة أن يكون مقرراً بهما وهو قول أصحاب الشافعي وقال أبو حنيفة في النصب يلزمه ولا يلزمه في بقية الصور لان المنديل يكون ظرفاً للثوب فالظاهر انه ظرف له في حال النصب فصار كأنه قال غصبت ثوبا ومنديلا

بأخذها أولى أن لا يلزم منه الوجوب (والثاني) يكون أقرارا لان الضمير يعود الى ما تقدم وان قال له علي الف اذا جاء رأس الشهر أو اذا جاء رأس الشهر فله علي الف فقال اصحابنا الاول اقرار والثاني ليس باقرار وهذا منصوص الشافعي لانه في الاول بدأ بالاقرار والثاني ليس باقرار ثم عقبه بما لا يقتضي رفعه لان قوله اذا جاء رأس الشهر يحتمل أنه أراد المحل فلا يطل الاقرار بما يحتمل وفي الثاني بدأ بالشرط فعلق عليه لفظا يصلح للاقرار ويصلح للوعد فلا يكون اقرارا مع الاحتمال ويحتمل أنه لا فرق بينهما لان تقديم الشرط وتأخيره سواء فيكون فيهما جيماً وجهان

ولنا أنه محتمل ان يكون المنديل للناصب وهو ظرف للثوب فيقول غصبت ثوباً في منديل ولو قال هذا لم يكن مقراً بنصبه فاذا أطلق كان محتملاً فلم يكن مقراً بنصبه كما لو قال غصبت دابة في اصطبلها (مسئلة) (وان قال له عندي خاتم فيه فص فهو مقربهما)

لان الفص جزء من الخاتم فاشبهه ما لو قال له علي ثوب فيه علم ويحتمل أن يخرج على الوجوب فيكون مقراً بالخاتم وحده، وان قال فص في خاتم احتمل وجهين، فان قال له عندي خاتم وأطلق لزمه الخاتم بقصه لان اسم الخاتم يجمعهما وكذلك ان قال له علي ثوب مطرز لزمه الثوب بطرازه لما ذكرنا . (فصل) وان قال له عندي دار مفروشة أو دابة مسرجة أو عبد عليه عمامة ففيه أيضا وجهان ذكرناهما وقال أصحاب الشافعي تلزمه عمامة العبد دون السرج لان العبد يده على عمامته ويده كيد سيده ولا يد للدابة والدار.

ولنا أن الظاهر أن سرج الدابة لصاحبها وكذلك لو تنازع رجلان سرجا على دابة أحدهما كان لصاحبها فهو كعمامة العبد فاما ان قال له عندي دابة بسرجها أو دار بفرشها أو سفينة بطعامها كان مقراً بهما بغير خلاف لان الباء تعلق الثاني بالاول

(مسئلة) (وان قال له علي درهم أو دينار لزمه أحدهما يرجع في تفسيره اليه) لان أو وإما في الخبر الشك وتقتضي أحد المذكورين لهما فان قال له علي إما درهم وإما درهمان كان مقراً بدرهم والثاني مشكوك فيه فلا يلزم بالشك

كتاب العارية

(مسألة) قال (والعارية مضمونة وان لم يتعد فيها المستعير)

العارية اباحة الاتفاع بين من اعيان المال مشتقة من عار الشيء اذا ذهب وجاء ومنه قيل لبطل عيار لتردده في بطالته، والعرب تقول عاره وعاره مثل أطاعه وطاعه، والاصل فيها الكتاب والسنة والاجماع: أما الكتاب فقوله تعالى (ويؤمنون الماعون) روي عن ابن عباس وابن مسعود أنهما قالا العواري وفسرها ابن مسعود فقال القدر والميزان والدلو، وأما السنة فما روي عن النبي ﷺ أنه قال في خطبة عام حجة الوداع «العارية مؤداة والدين مقضي والمنحة مردودة والزعيم غارم» أخرجه الترمذي وقال حديث حسن غريب وروى صفوان بن أمية أن النبي ﷺ استعار منه أدراعاً يوم حنين فقال اغصبا يا محمد؟ قال «بل عارية مضمونة» رواه أبو داود، واجمع المسلمون على جواز العارية واستحبابها، ولأنه لما جازت هبة الاعيان جازت هبة للمنافع ولذلك صحت الوصية بالاعيان والمنافع جميعاً. اذا ثبت هذا فان العارية مندوب اليها وليست واجبة في قول أكثر اهل العلم، وقيل هي واجبة للآية ولما روى ابو هريرة أن النبي ﷺ قال «ما من صاحب ابل لا يؤدي حقها» الحديث قيل يارسول الله وما حقها؟ قال «اعارة دلوها وإطراق خلها ومنحة لبنها يوم وردها» فذم الله تعالى مانع العارية وتوعده رسول الله ﷺ بما ذكر في خبره

كتاب العارية

وهي مشتقة من عار الشيء اذا ذهب وجاء ومنه قيل لبطل عيار لتردده في بطالته، والعرب تقول عاره وعاره مثل أطاعه وطاعه، وهي اباحة الاتفاع بين من اعيان المال، والاصل فيها الكتاب والسنة والاجماع. أما الكتاب فقوله تعالى ويؤمنون الماعون روي عن ابن عباس وابن مسعود قالا العواري وفسرها ابن مسعود قال القدر والميزان والدلو. وأما السنة فروي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال في خطبته في حجة الوداع «العارية مؤداة والمنحة مردودة والدين مقضي والزعيم غارم» قال الترمذي حديث حسن غريب وروى صفوان بن أمية أن النبي صلى الله عليه وسلم استعار منه أدراعاً يوم حنين فقال أغصباً يا محمد؟ قال «بل عارية مضمونة» رواه أبو داود

واجمع المسلمون على جواز العارية واستحبابها ولأنه لما جازت هبة الاعيان جازت هبة للمنافع ولذلك صحت الوصية بالاعيان والمنافع جميعاً، وهي مندوب اليها غير واجبة في قول أكثر اهل العلم وقيل هي واجبة للآية ولما روى ابو هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال «ما من صاحب ابل لا يؤدي حقها» الحديث قيل يارسول الله وما حقها؟ قال «إعارة دلوها وإطراق خلها ومنحة لبنها يوم وردها» فذم الله تعالى

ولنا قول النبي ﷺ « اذا أديت زكاة مالك فقد قضيت ما عليك » رواه ابن المنذر وروى عن النبي ﷺ انه قال « ليس في المال حق سوى الزكاة » وفي حديث الاعرابي الذي سأل رسول الله ﷺ ما اذا فرض الله علي من الصدقة ؟ قال « الزكاة » فقال حل علي غيرها ؟ قال « لا الا ان تطوع شيئاً » او كما قال، والآية فسرهما ابن عمر والحسن البصري بالزكاة وكذلك زيد بن أسلم وقال عكرمة اذا جمع ثلاثتها فله الويل اذا سها عن الصلاة وراى ومنع الماعون . ويجب رد العارية ان كانت باقية بغير خلاف، ويجب ضمها ان كانت تالفة تعدى فيها المستعير او لم يعددروي ذلك عن ابن عباس وامي هريرة واية ذهب عطاء والشافعي واسحاق، وقال الحسن والنخعي والشعبي وعمر بن عبد العزيز والثوري وابو حنيفة ومالك والاوزاعي وابن شبرمة هي امانة لا يجب ضمها الا بالعدي لما روى عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان النبي ﷺ قال « ليس على المستعير غير المغسل ضمان » ولانه قبضها باذن مالكيها فكانت امانة كالوديعة » قالوا وقول النبي ﷺ « العارية مؤداة » يدل على انها امانة لقول الله تعالى (ان الله يأمركم أن تؤدوا الامانات الى اهلها)

ولنا قول النبي ﷺ في حديث صفوان « بل عارية مضمونة » وروى الحسن عن سمرة عن النبي ﷺ انه قال « على اليد ما اخذت حتى تؤديه » رواه ابو داود والترمذي وقال حديث حسن غريب ولانه اخذ ملك غيره لنفع نفسه منفردا بنفعه من غير استحقاق ولا اذن في الاتلاف

مانع العارية وتوعده رسول الله صلى الله عليه وسلم بما ذكره في خبره

ولنا قول النبي صلى الله عليه وسلم « اذا اديت زكاة مالك فقد قضيت ما عليك » رواه ابن المنذر وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال « ليس في المال حق سوى الزكاة » وفي حديث الاعرابي الذي سأل النبي صلى الله عليه وسلم ماذا فرض الله علي من الصدقة ؟ او قال الزكاة، قال هل علي غيرها ؟ قال « لا، إلا أن تطوع شيئاً » او كما قال والآية فسرهما ابن عمر والحسن بالزكاة وكذلك زيد بن أسلم وقال عكرمة إذا جمع ثلاثتها فله الويل إذا سها عن الصلاة وراى ومنع الماعون .

(فصل) ولا تجوز إلا من جازت التصرف لانه تصرف في المال أشبه البيع وتتعقد بكل لفظ أو فعل يدل عايتها كقوله أعرتك هذا ، أو يدفع اليه شيئاً ويقول أبحتك الاتقاع به أو خذ هذا فانفع به أو يقول أعرتني هذا أو اعطنيه أركبه أو أحمل عليه فيسلمه اليه وأشياء هذا لانه اباحة للتصرف فصح بالقول والفعل الدال عليه كإباحة الطعام بقوله وتقديمه إلى الضيف .

﴿ مستأنة ﴾ (وهي هبة منقعه تجوز في كل المنافع الا منافع البضع)

تجوز اعارة كل عين ينفع بها منقعة مباحة مع بقائها على الدور والبيد والجواري والذواب والثياب والحلي للبس والفحل للضراب والسكاب للصيد وغير ذلك لان النبي ﷺ استعار ادراعاً وذكر اعارة دلوها وفلها وذكر ابن مسعود عارية انقدر والميزان فثبت الحكم في هذه الاشياء

فكان مضموناً كالنصاب والمأخوذ على وجه السوم وحديثهم يرويه عمر بن عبد الحيار عن عبيد بن حسان عن عمرو بن شعيب، وعمر وعبيد ضعيفان قاله الدارقطني ويحتمل أنه أراد ضمان المتافع والاجزاء وقياسهم منقوض بالمقبوض على وجه السوم .

(فصل) وإن شرط نفي الضمان لم يسقط وبهذا قال الشافعي، وقال أبو حفص السكري يسقط، قال أبو الخطاب أو ما إليه أحمد وهو قول قتادة والسنبري لأنه لو أذن في إتلافها لم يجب ضمانها فكذلك إذا أسقط عنه ضمانها وقيل بل مذهب قتادة والسنبري أنها لا تضمن إلا أن يشترط ضمانها فيجب أقول أنني **❦** لصفوان « بل عارية مضمونة »

ولنا أن كل عقد اتقى الضمان لم يغيره الشرط كالمقبوض ببيع صحيح أو قاسد وما اتقى الأمانة فكذلك كالوديعة والشركة والمضاربة والذي كان من النبي **ﷺ** أخيار بصفة العارية وحكمها، وفارق ما إذا أذن في الإتلاف فإن الإتلاف فمل يصح الأذن فيه ويسقط حكمه إذ لا يتعد موجباً للضمان مع الأذن فيه، وإسقاط الضمان هنا بقي للحكم مع وجود سببه وليس ذلك للمالك ولا يملك الأذن فيه. (فصل) وإذا انتفع بها وردّها على صفتها فلا شيء عليه لأن المتافع مأذون في إتلافها فلا يجب عوضها، وإن تلف شيء من أجزائها التي لا تذهب بالاستعمال فعليه ضمانها لأن ما ضمن جملته ضمنت أجزاؤه كالتصوب، وأما أجزاؤها التي تذهب بالاستعمال كخمل المنشفة والقטיפفة وخف الثوب بلبسه ففيه

وما عداها يقاس عليها إذا كان في معناها ولأن ما جاز للمالك استيفاءه من المتافع ملك إباحته إذا لم يمنع منه مانع كالتياب ويجوز استعارة الدراهم والدنانير للوزن فإن استعارها لينفقها فهو قرض وهذا قول أصحاب الرأي، وقيل لا يجوز ذلك ولا تكون العارية في الدنانير وليس له أن يشتري بها شيئاً ولنا أن هذا معنى القرض فالعقد القرض به كما لو صرح به. فأما منافع البضع فلا تستباح بالبذل ولا بالإباحة **❦** أجماعاً وأما ما يباح بأحد شئين الزوجية وملك اليمين قال الله سبحانه (والذين هم لفروجهم حافظون * الأعلی ازواجهم أو ما ملكت أيمانهم فانهم غير ملومين * فمن ابتغى وراء ذلك فأولئك هم العادون) ولأن منافع البضع لو أيجبت بالبذل والعارية لم يحرم الزنا لأن الزانية تبذل نفسها له والزاني مثلها

❦ مسألة (ولا تجوز اعارة العبد المسلم لكافر) لأنه لا يجوز تمكنه من استخدامه فلم تجز عارته لذلك ولا تجوز اعارة الصيّد المحرم لأنه لا يجوز له أساكه

❦ مسألة (ويكره اعارة الأمة النشابة لرجل غير محرّمها)

ان كان يخلو بها وينظر إليها لأنه لا يؤمن عليها فإن كانت شوهاة أو كبيرة فلا بأس لأنها لا يشتهي مثلها وتجوز اعارتها لامرأة ولذي محرّمها لعدم ذلك، ولا تجوز اعارة العبد لغيره كاعارة الدار لمن يشرب فيها الخمر أو يبيعه أو يعصي الله تعالى فيها ولا اعارة عبد لزم أو لسقيه الخمر أو يحملها إليه أو يصرفها نحو ذلك لأنه امانة على المحرم

❦ مسألة (واستعارة والديه للخدمة) لأنه يكره استخدامها فكره استعارتها لذلك

وجهان (أحدهما) يجب ضمانه لأنها أجزاء عين مضمونة فكانت مضمونة كما لو كانت مفصولة ولأنها أجزاء يجب ضمانها لو تلفت العين قبل استعمالها فتضمن إذا تلفت وحدها كسائر الأجزاء (والثاني) لا يضمنها وهو قول الشافعي لأن الأذن في الاستعمال تضمنه فلا يجب ضمانه كالنافع وبأذن لو أذن في اتلافها صريحاً، وقارق ما إذا تلفت العين قبل استعمالها لأنه لا يمكن تمييزها من العين ولأنه إنما أذن في اتلافها على وجه الاتفاح فإذا تلفت العين قبل ذلك فقد قامت على غير الوجه الذي أذن فيه فضمنها كما لو أجز العين المستعمارة فإنه يضمن منافعها، فإذا قلنا لا يضمن الأجزاء فتلفت العين بعد ذهابها بالاستعمال فإنها تقوم حال التلف لأن الأجزاء التالفة تالتت غير مضمونة لكونها مأذوناً في اتلافها فلا يجوز تقويمها عليه وإن قلنا يجب ضمان الأجزاء قومت العين قبل تلف أجزائها، وإن تلفت العين قبل ذهاب أجزائها ضمنها كلها بأجزائها، وكذلك لو تلفت الأجزاء باستعمال غير مأذون فيه مثل أن يعيره ثوباً يلبسه فحبل فيه راباً فإنه يضمن نقصه ومنافه لأنه تلف بتعديده وإن تلف بغير تعد منه ولا استعمال كتلفها لطول الزمان عليها ووقوع نار عليها فيذني أن يضمن ما تلف منها بالنار نحوها لأنه تلف لم يتضمنه الاستعمال المأذون فيه فأشبهه تلفها بفعل غير مأذون فيه، وما تلف بمرور الزمان عليه يكون حكمه حكم ما تلف بالاستعمال لأنه تلف بالامساك المأذون فيه فأشبهه تلفه بفعل المأذون فيه. (فصل) فأما ولد المارية فلا يجب ضمانه في أحد الوجهين لأنه لم يدخل في الإعارة فلم يدخل

﴿ مسألة ﴾ (وللمير الرجوع فيها متى شاء ما لم يأذن في شغلها بشيء يستتسر المستعير برجوعه)

تجوز العارية مطلقه ومؤقته لأنها إباحة فأشبهت إباحة الطعام والمير الرجوع فيها متى شاء سواء كانت مطلقه أو مؤقته وهذا قال أبو حنيفة والشافعي وقال مالك أن كانت مؤقته فليس له الرجوع قبل الوقت وإن لم يوقت له مدة لزمه تركه مدة ينتفع بها في مثلها لأن المير قد ملكه المنفعة مدة وصارت العين في يده بعقد مباح فلم يملك الرجوع فيها بغير رضی المالك كالعبد الموصى بخدمته والمستأجر ولنا أن المانع المستقبل لم يحصل في يده فلم يملكها بالإعارة كما لو لم تحصل العين في يده ولأن المنافع إنما تستوفى شيئاً فشيئاً فكما استوفى منفعة فقد قبضها والذي لم يستوفه لم يقبضه فجاز الرجوع فيه كالحبة قبل القبض، وأما العبد الموصى بخدمته فلموصى الرجوع ولم يملك الورثة الرجوع لأن التبرع من غيرهم وأما المستأجر فهو مملوك بعقد معاوضة فيلزم بخلافه، وسئلنا، ويجوز المستعير الرد متى شاء بغير خلاف فعلمه لأنه إباحة فكان لمن أيسح له تركه كإباحة الطعام

﴿ مسألة ﴾ (فإن أذن له في شغلها بشيء يستتسر المستعير برجوعه فيه لم يحز له الرجوع)

لما فيه من أضرار المستعير، مثل أن يعيره سفينة لحمل مناعه أو لوحاً يرقم به سفينة فرقمها به ولحج في البحر لم يحز الرجوع مادامت في لجة البحر لذلك وله الرجوع قبل دخولها في البحر وبعد الخروج منه لعدم الضرر

﴿ مسألة ﴾ (وإن أعاره أرضاً للدفن لم يرجع حتى يبلى الميت)

في الضمان ولا فائدة للمستعير فيه فأشبه الوديعة ، ويضمنه في الآخر لانه ولد عين مضمونة فيضمن كولد المنصوبة والاول اصح فان ولد المنصوبة لا يضمن اذا لم يكن مقصوباً وكذلك ولد العارية اذا لم يوجد مع أمه وإنما يضمن ولد المنصوبة إذا كان مقصوباً فلا أثر لكونه ولداً لها .

(فصل) ويجب ضمان العين بمثلها إن كانت من ذوات الامثال فان لم تكن مثلية ضمنها بقيمتها يوم تلفها الا على الوجه الذي يجب فيه ضمان الاجزاء الثالثة بالاتفاق المأذون فيه فانه يضمنها بقيمتها قبل تلف اجزائها ان كانت قيمتها حينئذ أكثر وإن كانت أقل ضمنها بقيمتها يوم تلفها على الوجهين جميعاً (فصل) وان كانت العين باقية فعلى المستعير ردها إلى المعير أو وكيله في قبضها ويبرأ بذلك من ضمانها وان ردها الى المسكان الذي أخذها منه أو إلى ملك صاحبها لم يبرأ من ضمانها وبهذا قال الشافعي وقال أبو حنيفة يبرأ لأنها صارت كالقبوضة فان رد العواري في العادة يكون إلى أملاك أربابها فيكون مأذوناً فيه من طريق المادة .

ولنا أنه لم يرد لها إلى مالكيها ولا نأثب فيها فلم يبرأ منها كما لو دفعها إلى أجنبي وما ذكره يبطل بالسارق اذا رد المسروق إلى الحرز ولا تعرف العادة التي ذكرها ، وان ردها الى من جرت عادته بحريان ذلك على يديه كزوجته المتصرفه في ماله ورد الدابة الى سائسها فقياس المذهب انه يبرأ قاله القاضي لان احمد قال في الوديعة اذا سلمها المرء الى امرأته لم يضمنها ولانه مأذون في ذلك عرفاً أشبه ما لو أذن فيه نطقاً ، ومؤنة الرد على المستعير لقول النبي ﷺ « العارية مؤداة » وقوله « على اليد

وله الرجوع فيها قبل الدفن وليس له الرجوع بعد الدفن حتى يصير للميت رمياً قاله ابن البناء (مسئلة) (وان اعاره حائطاً ليضع عليه أطراف خشبه لم يرجع مادام عليه) اذا أعاره حائطاً ليضع عليه اطراف خشبه جاز كأن تجوز اعارة الارض للغراس والبناء وله الرجوع قبل الوضع وبعده ما لم ين عليه لانه لا ضرر عليه فيه فان بنى عليه لم يجز الرجوع لما في ذلك من هدم البناء وإن قال أنا دفع اليك ما ينقص بالقلع لم يلزم المستعير ذلك لانه اذا قلعه ما في ملك المستعير منه ولا يجب على المستعير قلع شيء من ملكه بضمان القيمة

(مسئلة) (وان سقط عنه لهدم أو غيره لم يملك رده)

سواء بنى الحائط بالآلة أو بغيرها لان العارية لا تلزم وإنما امتنع الرجوع قبل الهدامه لما فيه من الضرر بالمستعير بازالة المأذون في وضعه وقد زال ذلك بانهدامه وسواء زال الخشب عنه بذلك أو أزاله المستعير باختياره وكذلك لو زال الخشب والحائط بحاله

(مسئلة) (وان أعاره أرضاً للزرع لم يرجع الى الحصاد الا ان يكون مما يحصد قصيلاً فيحصده)

اذا أعاره أرضاً للزرع فله الرجوع مالم يزرع فاذا زرع لم يملك الرجوع فيها الى ان يتهي الزرع فان بذل المعير له قيمة الزرع لملكه فلم يكن له ذلك نص عليه احمد لان له وقتاً يتهي اليه فان كان مما يحصد قصيلاً فله الرجوع في وقت امكان حصاده لعدم الضرر فيه

ما أخذت حتى تؤديه» وعليه ردها الى الموضع الذي أخذها منه الا ان يتفقا على ردها الى غيره لان ما وجب رده لم يرد الى موضعه كالتصويب .

(فصل) ولا تصح العارية الا من جائز التصرف لانه تصرف في ائمان فأنشبه التصرف بالبيع وتعمد بكل فعل أولفظ يدل عليها مثل قوله أعرتك هذا أو يدفع اليه شيئاً ويقول أيجتلك الاتفاح به أوخذ هذا فانفع به أو يقول أعرتني هذا أو أعطنيه أركبه أو احمل عليه ويسلمه اليه وأشياء هذا لانه لإباحة للتصرف فصح بالقول والفعل الدال عليه كإباحة الطعام بقوله وتقديمه إلى الضيف

(فصل) ويجوز اعارة كل عين ينتفع بها منفعة مباحة مع بقائها على الدوام كالدور والبقار والعبيد والجواري والدواب والياب والحلي للباس والفحل للضراب والسكب للصيد وغير ذلك لان النبي ﷺ استعار أدراعاً وذكراً اعارة دلوها وفخها وذكراً ابن مسعود عارية القدر والميزان فثبت الحكم في هذه الاشياء وما عداها مقيس عليها اذا كان في معناها ولان ما جاز للمالك استئجاره من المنافع ملك لإباحته اذا لم يمنع منه مانع كالتياب ولانها أعيان تجوز اجارتها فجازت اعارتها كالتياب ويجوز استعارة الدراهم والدنانير ليزن بها، فان استعارها لينفقها فهذا قرض وهذا قول أصحاب الرأي وقيل ليس هذا جائزاً ولا تكون العارية في الدنانير وليس له ان يشتري بها شيئاً، ولنا أن هذا معنى القرض فانقد القرض به كما لو صرخ به

(مسئلة) (وإن أعارها للنراس والبناء وشرط عليه القلع في وقت أو عند رجوعه ثم رجع لزمه القلع) لقول النبي صلى الله عليه وسلم «المؤمنون على شروطهم» حديث صحيح ولان العارية مقيدة غير مطلقة فلم يتناول ما عدا المقيدين المستعير دخل في العارية راضياً بالزام الضرر الداخلة عليه بالقلع وليس على صاحب الارض ضمان نقصه ولا نعيم في هذا خلافاً لما تسوية الحفر فان كانت مشروطة عليه لزمه ما ذكرنا والالم يلزمه لانه رضي بضرر القلع من الحفر ونحوه بشرط القلع

(مسئلة) (وإن لم يشترط لم يلزمه الا أن يضمن له المعير النقص)

فاذا لم يشترط المعير القلع لم يلزم المستعير القلع لما فيه من الضرر عليه فان ضمن له النقص لزمه لانه رجوع في العارية من غير اضرار فان قلع فعليه تسوية الارض وكذلك ان احتار أخذ بنائه وغراسه فانه يملكه فلك نقله لان القلع باختياره لو امتنع منه لم يجبر عليه قلمه لاستخلاص ملكه من ملك غيره فله تسوية كالشفيع اذا أخذ غرسه وقال القاضي لا يلزمه ذلك لان المعير رضي بذلك حيث أعاره مع علمه بان له قلم غرسه الذي لا يمكن الا بالحفر

(مسئلة) (فان أبن القلع في الحال التي لا يجبر عليه فيها فيبذل له المعير قيمة النراس والبناء لملكه

أجبر المستعير عليه)

كالشفيع مع المشتري والمؤجر مع المستأجر فان قال المستعير انا أدفع قيمة الارض لتصير لي لم يلزم المعير لان النراس والبناء تابع والارض أصل ولذلك يبيعها النراس والبناء في البيع ولا تبهم به وهذا كما قاله الشافعي وقال أبو حنيفة ومالك بطالب المستعير بالقلع من غير ضمان الا أن يكون أعاره مدة معلومة فرجع

(فصل) ولا تجوز اعارة العبد المسلم لكافر لانه لا يجوز تملكه من استخدامه فلم تجز اعارته لذلك ولا اعارة الصيد لمحرم لانه لا يجوز له امساكه ولا اعارة المرأة الجميلة لرجل غير محرما ان كان مخلو بها أو ينظر اليها لانه لا يؤمن عليها، وتجوز اعارتها لامرأة ولذي محرما، ولا تجوز اعارة العين لتفح محرم كاعارة الدار لمن يشرب فيها الخمر أو يبيعه فيها أو يصي الله مالى فيها ولا اعارة عبده للزمر أو ليسقيه الخمر أو يحملها له أو يصرها أو نحو ذلك، ويكره أن يستبر والديه لخدمته لانه يكره له استخدامهما فكره استعارتهما لذلك (فصل) وتجوز الاعارة مطلقاً ومقيداً لانها اباحة تجاز فيها ذلك كإبحة الطعام ولان الجاهل إنما يؤثر في العقود اللازمة فاذا أعاره شيئاً مطلقاً أبيع له الانتفاع به في كل ما هو مستعد له من الانتفاع به فاذا أعاره أرضاً مطلقاً فله أن يزرع فيها ويغرس ويبنى ويفعل فيها كل ما هي معدة له من الانتفاع لان الاذن مطلق، وان أعاره للتراس أو للبناء فله أن يزرع فيها ماشاء لان ضرره دون ضررها فكانه استوفى بعض ما أذن له فيه، وان استعارها للزرع لم يغرس ولم يبن لان ضررها اكثر فلم يكن الاذن في القليل اذا ما في الكثير وان استعارها للتراس أو للبناء ملك المأذون فيه منهما دون الآخر لان ضررها مختلف فان ضرر التراس في باطن الارض لانتشار الروق فيها وضرر البناء في ظاهرها فلم يكن الاذن في احدهما اذا ما في الآخر، وان استعارها لزرع الحنطة فله زرعها وزرع ما هو اقل ضرراً منها كالشعير والباقل والعدس، وله زرع ما ضرره كضرر الحنطة لان الرضى بزراعة شيء رضى بضرره وما هو دونه

قبل انقضائها لان المعير لم يفره فكان عليه القلع كما لو شرط عليه

ولنا أنه بنى وغرس باذن المعير من غير شرط القلع فلم يلزمه القلع من غير ضمان كما لو طالبه قبل انقضاء الوقت وقولهم لم يفره ممنوع فان التراس والبناء يراد للتبعية وتقدير المدة ينصرف الى ابتدائه كما قال لا تفرس بمد هذه المدة

(مسئلة) فان امتنع المعير من دفع القيمة وارش النقص وامتنع المستعير من القلع ودفع الاجر لم يقطع لان العارية تقتضي الانتفاع بغير ضمان والاذن فيها يبقى على الدوام وتضر ازالته رضى بالابقاء ولأن قول النبي صلى الله عليه وسلم «ليس لمروق ظالم حق» مفهومه أن العرق الذي ليس بظالم له حق فبعد ذلك ان اتفقا على البيع يمت الارض براسها وبنائها ودفع مالى كل واحد منهما قدر حقه فيقال كم قيمة الارض بلا غراس ولا بناء فاذا قيل عشرة قلنا وكم تساوي مفروسة مبنية فان قالوا خمسة عشر فيكون المعير ثلثنا الثمن وللمستعير ثلثه

(مسئلة) (وان أيبا البيع ترك بحاله) وقلنا لما انصرف فلا حكم لكما عندنا

(مسئلة) (وللمعير انصرف في أرضه على وجه لا يضر بالشجر) وجهه أن المعير انصرف في أرضه ودخلها والانتفاع بها كيف شاء بما لا يضر بالتراس والبناء ولا ينتفع بها، وللمستعير الدخول للستي والاصلاح وأخذ الثمرة وليس له الدخول لغير حاجة من التفرج ونحوه لانه قد رجم في الاذن له

وليس له زرع ما هو أكثر ضرراً منه كالذرة والنخن والقطن لان ضرره أكثر وحكم إباحة الانتفاع في العارية كحكم الانتفاع في الاجارة فيما له أن يستوفيه وما يمنع منه وسند ذكر في الاجارة تفصيل ذلك إن شاء الله تعالى. وإن أذن له في زرع مرة لم يكن له أن يزرع أكثر منها وإن أذن له في غرس شجرة فاقلمت لم يكن له غرس أخرى وكذلك ان أذن له في وضع خشبة على حائط فانكسرت لم يملك وضع أخرى لان الاذن إذا احتص بشيء لم يتجاوزه

(فصل) وان استعار شيئاً فله استيفاء منفعته بنفسه وبوكيله لان وكيله نائب عنه ويده كيده وليس له أن يؤجره لانه لم يملك المنافع فلا يصح أن يملكها ولا تنم في هذا خلافاً، ولا خلاف بينهم أن المستعير لا يملك العين، وأجمعوا على أن للمستعير استعمال المعار فيما أذن له فيه وليس له أن يغيره غيره وهذا أحد الوجوهين لأصحاب الشافعي وقالوا في الآخر له ذلك وهو قول أبي حنيفة لانه يملكه على حسب مامله فجاز كما للمستأجر أن يؤجر، قال أصحاب الرأي إذا استعار ثوباً ليلبسه هو فأعطاه غيره فلبسه فهو ضامن وإن لم يسم من يلبسه فلا ضمان عليه، وقال مالك إذا لم يعمل بها الا الذي كان يعمل بها الذي أعيرها فلا ضمان عليه، ولنا أن العارية إباحة المنفعة فلم يجز أن يبيعها غيره كإباحة الطعام وفارق الاجارة لانه ملك الانتفاع على كل وجه فلك أن يملكها وفي العارية لم يملكها إلا ما ملك استيفاءها على وجه ما أذن له فأشبهه من أبيع له أكل الطعام، فعلى هذا ان أعار فللمالك الرجوع بأجر المثل وله

ولان الاذن في الغرس اذن فيما يعود بصلاحه ولكل واحد منها بيع ما يختص به مع انك منفرداً فيقوم المشتري مقام البائع، وقال بعض الشافعية ليس للمستعير البيع لان ملكه في الشجر والبناء غير مستقر لان للمير أخذه منه متى شاء بقيته قلنا عدم استقراره لا يمنع بيمه بدليل الشقص المشفوع والصداق قبل الدخول

(مسئلة) (ولم يذكر اصحابنا عليه اجرة من حين الرجوع في هذه المسائل)

الا فيما اذا استعار ارضاً فزرعها ورجع المير فيها قبل كمال الزرع فعليه اجر مثلها من حين الرجوع لان الاصل جواز الرجوع وأما منع القلع لما فيه من الضرر ففي دفع الاجر جمع بين الحقين فيخرج في سائر المسائل مثل هذا، وفيه وجه آخر انه لا يجب الاجر في شيء من المواضع لان حكم العارية باق فيه لكونها صارت لازمة للضرر اللاحق بفسخها والاعارة تقتضي الانتفاع

(مسئلة) (وان غرس او بنى بعد الرجوع او بعد الوقت فهو غاصب يأتي حكمه)

العارية تنقسم قسمين مطلقة ومؤقتة تبيح الانتفاع مالم ينقضي الوقت لانه استباح ذلك بالاذن ففيها عدا محل الاذن يبقى على اصل المنع فان كان المعار ارضاً لم يكن له ان يفرس ولا يبني ولا يزرع بعد الوقت او الرجوع فان فعل شيئاً من ذلك فهو غاصب يأتي حكمه في باب النصب

أن يطالب من شاء منهما لان الاول سلطه غيره على أخذ مال غيره بغير اذنه والثاني استوفاه بغير اذنه فان ضمن الاول رجع على الثاني لان الاستيفاء حصل منه فاستقر الضمان عليه وان ضمن الثاني لم يرجع على الاول الا ان يكون الثاني لم يعلم بحقيقة الحال فيحتمل ان يستقر الضمان على الاول لا غير الثاني ودفع اليه العين على انه يستوفي منافعتها بغير عوض وان تلفت العين في يد الثاني استقر الضمان عليه بكل حال لانه قبضها على ان تكون مضمونة عليه فان رجع على الاول رجع الاول على الثاني وان رجع على الثاني لم يرجع على احد

(فصل) وان اعاره شيئاً واذن له في اجارته مدة معلومة او في إعارته مطلقاً او مدة جازلان الحق للمالك فجاز ما اذن فيه وليس له الرجوع بعد عقد الاجارة حتى ينقضي لان عقد الاجارة لازم وتكون العين مضمونة على المستعير غير مضمونة على المستأجر لان عقد الاجارة لا يوجب ضمانا وان أجره بغير اذن لم تصح الاجارة ويكون على المستأجر الضمان وللمالك تضمين من شاء منها على ما ذكرنا في العارية

(فصل) ويجوز ان يستعير عبداً يرهنه قال ابن المنذر أجمعوا على أن الرجل اذا استعار من الرجل شيئاً يرهنه عند رجل على شيء معلوم الى وقت معلوم فرهن ذلك على ما اذن له فيه أن ذلك جائز وذلك لانه استعاره ليقضي به حاجته فصح كبائر الموارى ولا يعتبر الم بقدر الدين وجنسه لان

(فصل) يجوز ان يستعير دابة ليركبها الى موضع معلوم لان إجارتها جائزة والامارة أوسع لجوازها فيها لا يجوز إجارته كالكلب للصيد، فان استعارها الى موضع فجاوزه فقد تمدى وعليه أجر المثل للزائد خاصة وان اختلفا فقال المالك أعزتها الى فرسخ وقال المستعير الى فرسخين فالقول قول المالك وبه قال الشافعي وأصحاب الرأي وقال مالك ان كان يشبه ما قال المستعير فالقول قوله وعليه الضمان .

ولنا ان المالك مدعى عليه فكان القول قوله لقول النبي صلى الله عليه وسلم «ولكن اليمين على المدعى عليه»

(مسئلة) (وان حمل السيل بذرا الى أرض فثبت فيها فهو لصاحبه)

ولا يجبر على قله وقال أصحاب الشافعي يجبر عليه في أحد الوجهين اذا طالبه رب الارض لان

ملكه حصل في ملك غيره بغير اذنه فأشبهه ما لو انتشرت اغصان شجرته في هوا ملك غيره

ولنا ان قله اتلاف للمال على مالكه ولم يوجد منه تقريط ولا يدوم ضرره فلا يجبر على ذلك

كما لو حصلت دابته في دار غيره على وجه لا يمكن خروجها الا بفتح الباب أو قتلها فانه لا يجبر على

قتلها، ويفارق اغصان الشجرة فانه يدوم ضرره ولا يعرف قدر ما يشغل في الهواء فيؤدي أجره

اذا ثبت هذا فانه يقر في الارض الى حين حصاده بأجر مثله وقال القاضي لا أجر عليه لانه حصل في

أرض غيره بغير تقريطه أشبه ما اذا باتت دابته في أرض إنسان بغير تقريطه والاول أولى لان الزامه

العارية لا يعتبر فيها العلم وبهذا قال أبو ثور وأصحاب الرأي، وقال الشافعي يعتبر ذلك لان الضرر يختلف بذلك . ولنا أنها عارية لجنس من النفع فلم تعتبر معرفة قدره كعارية الارض للزرع ، ولا يصير المغير ضامنا للدين وقال الشافعي في أحد قولي بصير ضامنا له في رقة عبده لان العارية ما يستحق به منفعة العين والمنفعة ههنا للمالك فدل على أنه ضمان

ولنا أنه أعاره ليقضي منه حاجته فلم يكن ضامناً كسائر العواري وإنما يستحق بالعارية النفع المأذون فيه وما أعاره من النفع فهو للمالك العين، وإن عين المغير قدر الدين الذي يرهنه به وجنسه أو محلاته لان العارية تعين بالتعيين فان خالفه في الجنس لم يصح لانه عقد لم يأذن له فيه أشبه ما لو لم يأذن في رهنه وكذلك اذا أذن له في محل خالفه فيه لانه اذا أذن له في رهنه بدين مؤجل فرهنه بحال فقد لا يجد ما يفكه به في الحال، وان أذن في رهنه بحال فرهنه بمؤجل فلم يرض أن يحال بينه وبين عبده الى أجل لم يصح ، وان رهنه بأكثر مما قدره له لم يصح لان من رضي بقدر من الدين لم يلزم أن رضي بأكثر منه وان رهنه بانقاص منه جاز لان من رضي بشرة رضي بما دونها عرفاً فأشبهه من أمر بشراء شيء بثمن فاشتراه بدونه والمغير مطالبة الراهن بفكك الرهن في الحال سواء كان بدين حال أو مؤجل لان للمغير الرجوع في العارية متى شاء وان حل الدين فلم يفكه الراهن جاز يمه في الدين لان ذلك مقتضى الرهن فاذا بيع في الدين أو تلف رجع السيد على الراهن بقيمته لان العارية تضمن بقيمتها

تبقية زرع ما أذن فيه في أرضه بغير أجر ولا انتفاع اضرار به وسفل للملك بغير اختياره فلم يجوز كما لو أراد ابقاء البهيمة في دار غيره عاملاً ويقارق سببها لان ذلك لا يجير المالك عليه ولا يمنع من إخراجها فاذا تركها اختياراً منه كان راضياً به بخلاف مستلماً ويكون الزرع للمالك البذر لانه عين ماله ويحتمل ان لصاحب الارض اخذه بقيمته كزرع الناصب على ما نذكره والاول أولى لانه بغير عدوان وقد أمكن جبر حق مالك الارض بدفع الاجر اليه ، وان احب مالكة قلمه فله ذلك وعليه تسوية الحفر وما نقصت لانه أدخل النقص على ملك غيره لاستصلاح ملكه

﴿مسئلة﴾ (وان حمل السيل نوى غرس رجل قنبت في أرض غيره كالزيتون ونحوه فهو ملك النوى) لانه من ثمار ملكه فهو كالزرع ويجبر على قلمه ههنا لان ضرره يدوم فهو كأغصان الشجرة المنتشرة في هواه ملك غيره، وهل يكون كغرس الشفيع أو كغرس الناصب ؟ على وجهين (احدهما) يكون كغرس الناصب لانه حصل في ملك غيره بغير اذنه (الثاني) كغرس الشفيع لانه حصل في ملك غيره بغير تفريط منه ولا عدوان .

(فصل) وان حمل السيل ارضاً بشجرها قنبت في أرض آخر كما كانت ههنا لملكها يجبر على ازالها كما ذكرنا وفي كل ذلك اذا ترك صاحب الارض المنتقلة أو الشجر أو الزرع ذلك لصاحب الارض التي انتقل اليها لم يلزمه نقله ولا اجره ولا غيره لانه حصل بغير تفريطه ولا عدوانه وكانت الخيرة

وان تاف بغير تقييد فلا شيء على المرهين لان الرهن لا يضمن من غير تمد، وان استمار عبداً من رجلين فرهنه بمائة ثم قضى خمسين على أن تخرج حصّة أحدهما لم تخرج لانه رهنه بجميع الدين في صفقة فلا ينفك بفضه بقضاء بعض الدين كما لو كان العبد لواحد .

(فصل) ونحو العارية مطلقه ومؤقتة لانها إباحة فأشبهت إباحة الطعام والمعير الرجوع في العارية أي وقت شاء . واه كانت مطلقه أو مؤقتة ما لم يأذن في شغله بشيء يتضرر بالرجوع فيه وبهذا قال أبو حنيفة والشافعي ، وقال مالك ان كانت مؤقتة فليس له الرجوع قبل الوقت وان لم تؤقت له مدة لزمه تركه مدة ينتفع بها في مثلها لان المعير قد ملكه المنفعة في مدة وصارت العين في يده بمقد مباح فلم يملك الرجوع فيها بغير اختيار المالك كالعبد الموصى بخدمته والمستأجر .

ولنا أن المنافع المستقبلية لم تحصل في يده فلم يملكها بالامارة كما لو لم تحصل العين في يده، وأما العبد الموصى بخدمته فللموصي الرجوع ولم يملك الورثة الرجوع لأن التبرع من غيرهم وأما المستأجر فإنه يملك بمقد معاوضة فيلزم بخلاف مسئلتنا، ويجوز للمستعير الرد متى شاء بغير خلاف لعله لانه إباحة فكان لمن أيسر له تركه كإباحة الطعام .

(فصل) وإذا أطق المدة في العارية فله أن ينتفع بها ما لم يرجع وإن وقفها فله أن ينتفع ما لم يرجع أو يقضي الوقت لانه استباح ذلك بالأذن ففيها عدل محل الاذن يبقى على أصل التحريم ، فان كان

الى صاحب الارض المشغولة به ان شاء أخذه لنفسه وان شاء قلعه .

(فصل) قال رضي الله عنه (وحكم المستعير في استيفاء المنفعة حكم المستأجر)

لانه ملك التصرف بقول المالك واذنه فأشبهه المستأجر لانه ملكه باذنه فوجب ان يملك ما يقتضيه الاذن كالمستأجر ، فعلى هذا ان اعاره للتراص والبناء فله ان يزرع ماشاء وان استعارها للزرع لم يغرس ولم يبن وان استعارها للترس او البناء ملك المأذون له فيه منها دون الآخر لان ضررها مختلف ، وكذلك إن استعارها لزرع الحنطة فله زرع الشعير وقد ذكرنا ذلك مفصلاً في الاجارة وكذلك إن أذن له في زرع مرة لم يكن له أن يزرع أكثر منها وإن أذن له في غرس شجرة فالتقت لم يملك غرس أخرى لان الاذن احتص بشيء لم يجاوزه .

(فصل) ومن استمار شيئاً فله استيفاء منفعته بنفسه وبوكيله لان وكيله نائب عنه ويده كيده ، وليس له أن يؤجره إلا أن يأذن فيه لانه لم يملك المنافع فلم يكن له أن يملكها ولا نعم في هذا خلافاً ولا خلاف بينهم ان المستعير لا يملك العين وأجمعوا على أن للمستعير استعمال المعار فيما أذن له فيه (فصل) وليس له أن يرهنه بغير اذن مالكة ، وله ذلك باذنه بشروط ذكرناها في باب الرهن ولا يصير المعير ضامناً للدين وقال الشافعي يصير ضامناً في رقة عبده في أحد قوليه لان العارية ما يستحق به منفعة العين والمنفعة ههنا للمالك فدل على أنه ضمان

المعار أرضاً لم يكن له أن يفرس ولا يبني ولا يزرع بعد الوقت أو الرجوع فإن فعل شيئاً من ذلك لزمه قلع غرسه وبنائه وحككه وحكم الناصب في ذلك لقول النبي ﷺ « ليس لعرق ظالم حق » وعليه أجر ما استوفاه من نفع الأرض على وجه العدوان ويلزمه القلع وتسوية الحفر ونقص الأرض وسائر أحكام النصب لأنه عدوان .

(فصل) فإن أثاره شيئاً لينتفع به انتفاعاً يلزم من الرجوع في العارية في أثنائه ضرر بالمستعير لم يجز له الرجوع لأن الرجوع يضر بالمستعير فلم يجز له الاضرار به . مثل أن يديره لوحاً يرقع به سفينته فرقعها به ولجج بها في البحر لم يجز الرجوع مادامت في البحر وله الرجوع قبل دخولها في البحر وبعد الخروج منه لعدم الضرر فيه ، وإن أثاره أرضاً ليدفن فيها فله الرجوع ما لم يدفن فيها ، فإذا دفن لم يكن له الرجوع ما لم يبل الميت ، وإن أثاره حائطاً ليضع عليه أطراف خشبه جاز كما يجوز إعادة الأرض للبناء والفراس وله الرجوع ما لم يضمه وبعد وضعه ما لم يبن عليه لأنه لا ضرر فيه ، فإن بنى عليه لم يجز الرجوع لما في ذلك من هدم البناء ، وإن قال أنا أدفع اليك ارش ما نقص بالقلع لم يلزم المستعير ذلك لأنه إذا قلعه انقلع ما في ملك المستعير منه ولا يجب على المستعير قلع شيء من ملكه بضمان القيمة وإن تهدم الحائط وزال الخشب عنه أو أزاله المستعير باختياره لم يملك إعادةه سواء بنى الحائط

ولنا انه اثاره ليقضي منه حاجته فلم يكن ضامناً كسائر العواري وإنما يستحق بالعارية النفع المأذون فيه وما عداه من النفع فهو لملك العين .

(مسألة) (والعارية مضمونة بقيمتها يوم التلف وان شرط بقيضها سواء تعدى المستعير فيها أو لم يتعد) روى ذلك عن ابن عباس وأبي هريرة وهو قول الشافعي واسحاق ، وقال الحسن وانضحي والشعبي وعمر بن عبد العزيز والثوري وأبو حنيفة ومالك والاوزاعي وابن شبرمة : هي أمانة لا يجب ضمانها إلا بالتعدي لما روى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم قال : « ليس على المستعير غير المثل ضمان » ولأنه قبضها بأذن مالكها فكانت أمانة كالوديعة ، قالوا وقول النبي صلى الله عليه وسلم « العارية مؤداة » يدل على أنه أمانة لقول الله تعالى (إن الله يأمركم أن تؤدوا الامانات إلى أهلها) .

ولنا قول النبي صلى الله عليه وسلم في حديث صفوان بن يحيى مضمونة ، وروى الحسن عن سمرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال « على اليد ما أخذت حتى تؤديه » رواه أبو داود والترمذي وقال حديث حسن غريب ولأنه أخذ ملك غيره لنفع نفسه منفرداً بنفعه من غير استحقاق ولا اذن في الاتلاف فكان مضموناً كالنصب والمأخوذ على وجه السوم وحديثهم برويه عمر بن عبد الحيار عن عبيد بن حسان عن عمرو بن شعيب وعمر وعبيد ضيفان قاله الدارقطني ويحتمل أنه أراد ضمان المنافع والأجر وقياسهم منقوض بالمقبوض على وجه السوم .

بأنه أو بغيرها لان العارية لا تلزم وإعنا امتنع الرجوع قبل انهدامه لما فيه من الضرر بالمستعير بإزالة المأذون في وضعه وقد زال ذلك وكذلك إذا سقط الحسب والحائط بحاله ، وإن أعاره أرضاً لزراعة شيء فله الرجوع ما لم يزرع فإذا زرع لم يملك الرجوع فيها إلى أن ينتهي الزرع فإن بذل له قيمة الزرع لملكه لم يكن له ذلك نص عليه احمد لان له وقتاً ينتهي اليه فان كان مما يحصد فصيلا فله الرجوع في وقت امكان حصاده لعدم الضرر فيه وإن لم يكن كذلك لم يكن له الرجوع حتى ينتهي ، وإن أذن له في البناء والفراس فيها فله الرجوع قبل قلعه فاذا غرس ونى فللمالك الرجوع فيما بين الفراس والبناء لانه لم يتعلق به ملك المستعير ولا ضرر عليه في الرجوع منه فأشبهه ما لو لم يبن في الارض شيئاً ولم يفرس فيها ثم إن اختار المستعير أخذ بنائه وغراسه فله ذلك لانه ملكه فلك نقله ولا يلزمه تسوية الحفر ، ذكره القاضي ، لان المستعير رضي بذلك حيث أعاره مع علمه بان له قلع غرسه ، ويحتمل أن عليه تسوية الحفر لان القلع باختياره فانه لو امتنع منه لم يجبر عليه فلزمه تسوية الحفر كما لو خرب أرضه التي لم يستعرها ، وإن أن القلع فبذل له المير ما ينقص بالقلع أو قيمة غراسه وبنائه قائماً ليأخذه المير أجز المستعير عليه لانه رجوع في العارية من غير اضرار ، وإن قال المستعير أنا أدفع قيمة الأرض لتصير لي لم يكن له لان الفراس تابع والأرض أصل ولذلك يتبعها الفراس والبناء في البيع ولا تتبعها وبهذا كله قال الشافعي وقال أبو حنيفة ومالك يطالب المستعير بالقلع من غير ضمان إلا أن يكون أعاره مدة معلومة فرجع فيها قبل انقضائها لان المير لم يعره فكان عليه القلع كما لو شرطه عليه

(فصل) وان شرط نفي الضمان لم يسقط وبه قال الشافعي وقال أبو حفص العسكري يسقط قال أبو الخطاب أو ما إليه احمد وبه قال قتادة والعمري لانه لو أذن في اتلافها لم يجب ضمانها فكذلك اذا اسقط عنه ضمانها وقيل بل مذهب قتادة والعمري انها لا تضمن إلا أن يشترط ضمانها فيجب لقول النبي صلى الله عليه وسلم لصفوان « بل عارية مضمونة » .

ولنا ان كل عقد اقتضى الضمان لم يغيره الشرط كالمقبوض يبيع صحيح أو فاسد وما اقتضى الامانة فكذلك كالوديعة والشركة والمضاربة والذي كان من النبي صلى الله عليه وسلم اخبار بصفة العارية وحكمها ، وفارق ما إذا أذن في الاتلاف فان الاتلاف فعل يصح فيه الاذن ويسقط حكمه إذ لا ينعقد موجباً للضمان مع الاذن فيه واسقاط الضمان ههنا نفي للحكم مع وجود سببه وليس ذلك للمالك ولا يملك الاذن فيه (فصل) وتضمن بقيمتها يوم التلف إلا على الوجه الذي يجب فيه ضمان الاجزاء التالفة بالاتفاق المأذون فيه فانه يضمها بقيمتها قبل تلف أجزائها ان كانت قيمتها حينئذ أكثر وان كانت أقل ضمها بقيمتها يوم تلفها على الوجهين جميعاً ويضمها بثمنها ان كانت مثلية .

(مسئلة) (وكل ما كان أمانة لا يصير مضموناً بشرطه لان مقتضى العقد كونه أمانة فاذا شرط ضمانه فقد ألزم ضمان ما لم يوجد سبب ضمانه فلم يلزمه كما لو اشترط ضمان الوديعة أو ضمان مال في يد

ولنا أنه نبي وغرس بأذن المعير من غير شرط القلع فلم يلزمه القلع من غير ضمان كما لو طالبه قبل انقضاء الوقت وقولهم لم يعره ممنوع فان التراس والبناء يراد للتبقيّة وتقدير المدة ينصرف إلى ابتدائه كأنه قال له : لا تغرس بمد هذه المدة فان امتنع المعير من دفع القيمة وارش النقص وامتنع المستعير من القلع ودفع الاجرة لم يقطع لان الاعارة تقتضي الانتفاع من غير ضمان والاذن فيما يبقى على الدوام وتضر إزالته رضا بالبقاء وقول النبي صلى الله عليه وسلم « ليس لعرق ظالم حق » يدل بمفهومه على أن العرق الذي ليس بظالم له حق فعند ذلك ان اتفقا على البيع بيعت الارض بغراسها ودفع إلى كل واحد منها قدر حقه فيقال كم قيمة الارض غير مفروسة ولا مبنية فاذا قيل عشرة قلنا ولم تساوي مفروسة ومبنية فان قالوا خمسة عشر قلنا فللمعير ثلثا الثلث وللمستعير ثلثه وان امتنع عن البيع بقيا على حالهما والمعير دخول أرضه كيف شاء والانتفاع بها بما لا يضر الغراس والبناء ولا ينفع بهما وليس لصاحب الغراس والبناء الدخول إلا لحاجة مثل السقي واصلاح الثمرة لان الاذن في الغراس اذن فيما يعود بصلاحه وأخذ ثماره وسقيه وليس له دخولها للتخرج لانه قد رجح في الاذن له ولكل واحد منها بيع ما يختص به من الملك منفرداً فيكون للمشتري مثل ما كان لباثمه وقال بعض أصحاب الشافعي ليس للمستعير بيع الشجر لان ملكه فيه غير مستقر بدليل أن المعير أخذه متى شاء بقيمته قلنا عدم استقراره لا يمنع بيعه بدليل النقص المشفوع والصدّاق قبل الدخول ، وفي جميع هذه المسائل متى كان المعير

مالكة وما كان مضموناً لا يفتني ضمانه بشرطه لان مقتضى العقد الضمان فاذا شرط نبي ضمانه لا يفتني مع وجوب سببه كما لو اشترط نبي ضمان ما يتعدى فيه وعن أحمد انه ذكر له ذلك فقال المؤمنون على شروطهم وهذا يدل على نفي الضمان بشرطه والاول ظاهر المذهب لما ذكرناه

(مسألة) (وان تلفت أجزاءها بالاستعمال كخمل المنشفة فطلى وجهين)

وجملة ذلك ان المستعير اذا انتفع بالعارية ثم ردها على صفتها فلا شيء عليه لان المنافع مأذون في اتلافها فلا يجب عوضها وان تلف شيء من أجزائها التي لا تذهب بالاستعمال ضمنه لان ما تضمنه جملته تضمن أجزأه كالمصوب فأما أجزأها التي تذهب بالاستعمال كخمل المنشفة والقطيفة ففيه وجهان (أحدهما) يجب ضمانه لانه أجزاء عين مضمونة فوجب ضمانها كالمصوب ولانها أجزاء يجب ضمانها لو تلفت العين قبل استعمالها فتضمن إذا تلفت وحدها كالأجزاء التي لا تلف بالاستعمال (والثاني) لا يضمنها وبه قال الشافعي لان الاذن في الاستعمال تضمنه فلا يجب ضمانه كالمنافع وكما لو أذن في إتلافها صريحاً وفارق ما إذا تلفت العين قبل استعمالها لانه لا يمكن تمييزها من العين ولانه إنما أذن في إتلافها على وجه الانتفاع فاذا تلفت قبل ذلك فقد قامت على غير الوجه الذي أذن فيه فضمنها كما لو أجز العين المستعارة فانه يضمن منافعها فان قلنا لا يضمن الأجزاء فتألفت العين بعد ذهابها بالاستعمال قومت حال التلف لان الأجزاء التالفة تلفت غير مضمونة لكونها مأذوناً في إتلافها فلا يجوز تقويمها عليه وان قلنا تضمن الأجزاء قومت العين قبل

شرط على المستعير القلع عند رجوعه ورد العارية غير مشغولة لزمه ذلك، لان المسلمين على شروطهم ولان العارية مقيدة غير مطلقة فلم تتناول ما عدا المقيد لان المستعير دخل في العارية راضياً بالتزام الضرر الداخل عليه بالقلع وليس على صاحب الارض ضمان نقصه ولا نعلم في هذا خلافاً، واما تسوية الحفر الحاصلة بالقلع فان كانت مشروطة عليه لزمه لما ذكرنا وإلا لم يلزم لانه رضي بضر القلع من الحفر ونحوه حيث اشترط القلع ولم يذكر أصحابنا على المستعير أجرأ في شيء من هذه المسائل إلا فيما إذا استعار أرضاً للزراعة فزرعها ثم رجع المير فيها قبل كمال الزرع فان عليه أجر مثله من حين رجع المير لان الاصل جواز الرجوع وإنما منم من القلع لما فيه من الضرر ففي دفع الاجر جمع بين الحقين فيخرج في سائر المسائل مثل هذا لوجود هذا المعنى فيه ويحتمل أن لا يجب الاجر في شيء من المواضع لأن حكم العارية باق فيه لكونها صارت لازمة للضرر اللاحق بفسخها والاعارة تقتضي الاتقاع بتغير عوض .

(فصل) و اذا استعار دابة ليركها جاز لان اجارتها لذلك جائزة والاعارة أوسع لجوازاها فيما لا يجوز اجارته مثل اعارة الكلب للصيد فان استعارها إلى موضع فجاوزه فقد تعدى وعليه الاجرة للزيادة خاصة فاذا استعارها الى طبرية فتجاوز إلى القدس فعليه أجر ما بين طبرية والقدس خاصة

تلف أجزائها فان تلفت الاجزاء باستعمال غير مأذون فيه كمن استعار ثوبا ليلبسه فحمل فيه ثراباً فانه يضمن نقصه وضافه لانه تلف بتعديده وان تلفت بغير تعد منه ولا استعمال كتلفها بمرور الزمان الطويل عليها ووقوع نار فيها ضمن ما تلف بالنار ونحوها لانه تلف لم يتضمنه الاستعمال المأذون فيه فهو كتلفها بفعل لم يأذن فيه وما تلف بطول الزمان كالذي تلف بالاستعمال لانه تلف بالاسك المأذون فيه فأشبهه تلفه بالفعل المأذون فيه

(فصل) ولا يجب ضمان ولد العارية في احد الوجين لانه لم يدخل في الاعارة فلم يدخل في الضمان ولا فائدة للمستعير فيه أشبه الوديعة ويضمن في الآخر لانه ولد عين مضمونة أشبه ولد المنصوبة والاول أصح فان ولد المنصوبة لا يضمن اذا لم يكن منصوباً وكذلك العارية اذا لم يؤخذ مع أمه (مسألة) (وليس للمستعير أن يعير) وهذا أحد الوجين لاصحاب الشافعي وفي الآخر له ذلك وهو قول أبي حنيفة لانه يملكه على حسب مملكته فجاز كاجارة المستأجر ويحتمل ان يكون منذهباً لاجد في العارية المؤقتة بناء على كونه اذا أعاره أرضه سنة ليبنى فيها لم يحل الرجوع قبل السنة لانه قد ملك المنفعة فجازت له اعارتها كالمستأجر بعقد لازم وحكاه صاحب المجرى قولاً لاجد ، وقال أصحاب الرأي اذا استعار ثوبا ليلبسه فأعطاه غيره فلبسه فهو ضامن وان لم يسم من يلبسه فلا ضمان عليه وقال مالك اذا لم يعمل بها إلا الذي كان يعمل الذي اعيرها فلا ضمان عليه ولنا ان العارية لإباحة المنفعة فلا يجوز أن يبجحها غيره كإباحة الطعام وقارق الاجارة فانه ملك

وان اختلفا فقال المالك أعتكها إلى طبرية وقال المستمير أمرتها إلى القدس فالقول قول المالك وبهذا قال الشافعي وأصحاب الرأي وقال مالك إن كان يشبه ما قال المستمير فالقول قوله وعليه الضمان ولنا أن المالك مدعى عليه فكان القول قوله لقول النبي ﷺ « إكن اليمين على المدعى عليه » (فصل) ومن استعار شيئاً فاتفق به ثم ظهر مستحقاً فله السكك أجر مثله يطالب به من شاء منها فان ضمن المستمير رجع على المعير بما غرم لانه غرمه بذلك وغرمه لانه دخل على أن لا أجر له وإن رجع على المعير لم يرجع على أحد فان الضمان استقر عليه ، قال أحمد في قصار دفع ثوبا الى غير صاحبه فلبسه فالضمان على القصار دون اللابس وان تلف فالقيمة تستقر على المستمير لانه دخل على أن العين مضمونة عليه فان ضمن المعير رجع على المستمير وان ضمن المستمير لم يرجع على أحد لان الضمان استقر عليه ، وان نقصت العين بالاستعمال انبني على ضمان التقص فان قلنا هو على المستمير في حكمه حكم القيمة وان قلنا هو على المعير فهو كالأجر على ما بيناه

(فصل) اذا حمل السيل بذر رجل من أرض الى أرض غيره فبنت فيها له يجبر على قلعه وقال أصحاب الشافعي في أحد الوجهين يجبر على ذلك اذا طالبه رب الارض به لان ملكه حصل في ملك غيره بذر اذنه فأشبه ما لو انتشرت أغصان شجرته في هوا ملك جاره . ولنا أن قلعه اتلاف للمال على مالكه ولم يوجد منه تقريط ولا يدوم ضرره فلا يجبر على ذلك كما لو حصلت دابته في دار غيره على وجه لا يمكن خروجها الا بقلع الباب أو قتلها فالتا لا يجبره على قتلها ، ويفارق أغصان الشجرة فانه يدوم ضرره

الاتفاع على كل وجه فملك ان يملكها وفي العارية لم يملكها إنما ملك استيفاءها على وجه ما أذن فيه فأشبه من أبيع له أكل الطعام . من هذا ان أعار فلانك الرجوع بأجر النمل وله ان يطالب من شاء منها لان الاول سلط غيره على أخذ مال غيره بغير إذنه والثاني استوفاه بغير إذنه فان ضمن الاول رجع على الثاني لان الاستيفاء حصل منه فاستقر الضمان عليه وان ضمن الثاني لم يرجع على الاول إلا أن يكون الثاني لم يعلم بحقيقة الحال فيحتمل ان يستقر الضمان على الاول لانه غر الثاني ودفع اليه العين على أنه يستوفي منافها بغير عوض

(مسئلة) (وان تلفت عند الثاني فللمالك تضمين أيها شاء)

لما ذكرنا ويستقر الضمان على الثاني بكل حال لانه قبضها على أنها مضمونة عليه فان ضمن الاول رجع الاول على الثاني ولا يرجع الثاني ان ضمنه على أحد .

(مسئلة) (وعلى المستمير مؤونة رد العارية)

لقول النبي ﷺ « العارية مؤداة » وقوله « على اليد ما أخذت حتى ترده » قال الترمذي هذا حديث حسن ، ويجب ردها الى المعير أو الوكيل في قبضها ويرأ بذلك من ضمانها وان ردها الى المكان الذي أخذها منه او الى ملك صاحبها لم يرأ من ضمانها وبهذا قال الشافعي وقال أبو حنيفة يرأ لانها صارت كالمقبوضة فان رد الواري في العادة يكون الى املاك اربابها فيكون مأذوناً فيه عادة .

ولا يعرف قدر ما يشغل من الهواء فيؤدي أجره . اذا ثبت هذا فانه يقر في الارض الى حين حصاده باجر مثله وقال القاضي ليس عليه أجر لانه حصل في أرض غيره بغير تفریطه فأشبهه ما لو باتت دابته في أرض انسان بغير تفریطه وهذا بعيد لان الزامه ببقية زرع ما أذنت فيه في أرضه بغير أجر ولا انتفاع لإضرار به وشغل للملك بغير اختياره من غير عوض فلم يجز كما لو أراد ابقاء بهيمته في دار غيره عاما ، ويفارق مبيتها لان ذلك لا يعبر المالك عليه ولا ينفع من اخراجها فانما تركها اختياراً منه كان راضياً به بخلاف مسئلتنا ، ويكون الزرع للمالك البذر لانه من عين ماله ويحتمل أن يكون حكم هذا الزرع حكم زرع الغاصب على ما سنذكره لانه حصل في أرضه بغير اذنه فأشبهه ما لو زرعه مالكه والاولى أولى لان هذا بغير عدوان وقد أمكن جبر حق مالك الارض بدفع الاجر اليه ، وان أحب مالكه قلمه فله ذلك وعليه تسوية الحفر وما نقصت الارض لانه أدخل النقص على ملك غيره لاستصلاح ملكه فأشبهه المستعير ، وأما ان كان السيل حمل نوى قنبت شجراً في أرض غيره كالزيتون والتخيل ونحوه فهو للمالك النوى لانه من ماء ملكه فهو كالزرع ويجبر على قلمه هنا لان ضرره يدوم فأجبر على ازالته كاعصان الشجرة المنتشرة في هواء ملك غير مالكتها وان حمل السيل أرضاً بشجرها قنبت في أرض آخر كما كانت فهي للمالكها يجبر على ازالتها كما ذكرنا ، وفي كل ذلك اذا ترك صاحب الارض المتقلة أو الشجر أو الزرع ذلك لصاحب الارض التي انتقل اليها لم يلزمه نقله ولا اجر ولا غير ذلك لانه حصل بغير تفریطه ولا عدوانه وكانت الحيرة الى صاحب الارض المشغولة به ان شاء اخذته لنفسه وان شاء قلمه

ولنا انه لم يردا الى مالكتها ولا نائبة فيها فلم يبرأ منها كما لو دفعها الى أجنبي وما ذكره يبطل بالسارق اذا رد المسروق الى الحرز ولا نسلم ان العادة ما ذكر (مسئلة) (وان رد الدابة الى اصطلب المالك أو غلامه لم يبرأ الا بردها الى من جرت عادته بجريان ذلك على يده كالسائس ونحوه)

قد ذكرنا في المسئلة قبلها الا ردها الى المالك الذي أخذها منه ، وان ردها الى زوجته المتصرفه في ماله أو رد الدابة الى سائسها فقال القاضي يبرأ في قياس المذهب لان احد قال في الوديعة اذا سلمها الى امرأته لم يضمها لانه مأذون في ذلك أشبه ما لو أذن فيه نطقاً (فصل) ومن استمار شيئاً فانتفع به ثم ظهر مستحقاً فلما أكله أجر مثله يضالب به من شاء منها فان ضمن المستعير رجح على المير بما غرم لانه غرمه بذلك وغرمه لانه دخل عن انه لا أجره عليه وان ضمن المير لم يرجح على أحد لان الضمان استقر عليه قال احد في قصار دفع ثوباً الى غير صاحبه فلبسه فالضمان على القصار دون اللابس وسنذكره في النصب ان شاء الله تعالى .

(فصل) وان اختلفا فقال أجرتك قال بل أعرتني عقيب العمدة والبيمة قائمة فالقول قول الراكب اذا اختلف رب الدابة والراكب فقال الراكب هي عارية وقال المالك أكرمتكها

(فصل) واذا اختلف رب الدابة وراكبها فقال الراكب هي عارية وقال المالك بل اكرتيتها فان كانت الدابة باقية لم تنقص لم يحل من ان يكون الاختلاف عقيب العقد او بعد مضي مدة لئلا اجر فان كان عقيب العقد فالقول قول الراكب لان الاصل عدم عقد الاجارة وبراءة ذمة الراكب منها فيحلف ويرد الدابة الى مالكيها لانه عارية وكذلك ان ادعى المالك انها عارية وقال الراكب بل اكرتيتها فالقول قول المالك مع يمينه لما ذكرنا ، وان كان الاختلاف بعد مضي مدة لئلا اجر فادعى المالك الاجارة فالقول قوله مع يمينه وحكي ذلك عن مالك وقال اصحاب الرأي القول قول الراكب وهو منصوص الشافعي لانها اتفقا على تلف المنافع على ملك الراكب وادعى المالك عوضاً لها والاصل عدم وجوبه وبراءة ذمة الراكب منه فكان القول قوله . ولنا انها اختلفا في كيفية انتقال المنافع الى ملك الراكب فكان القول قول المالك كالأول اختلفا في عين فقال المالك بتكها وقال الآخر وهبتها ولان المنافع تجري مجرى الايمان في الملك والعقد عليها ولو اختلفا في الايمان كان القول قول المالك كذا هنا وما ذكره . يطل بهذه المسئلة ولانها اتفقا على أن المنافع لا تنتقل الى الراكب الا بنقل المالك لها فيكون القول قوله في كيفية الانتقال كالايمان فيحلف المالك ويستحق الاجر وفي قدره وجهان (أحدهما) أجر المثل لانها لو اتفقا على وجوبه واختلفا في قدره وجب أجر المثل فمع الاختلاف في أصله أولى (والثاني) المسمى لانه وجب بقول المالك ويمينه فوجب ما حلف عليه كالأصل ، وان كان اختلفا فيها في أثناء المدة فالقول قول الراكب فيما مضى منها والقول قول المستعير فيما بقي لان ما بقي بمنزلة ما لو اختلفا عقيب العقد وان ادعى المالك في هذه الصورة انها عارية وادعى الراكب انها بأجر فالراكب يدعي استحقاق المنافع

وكانت الدابة باقية لم تنقص وكان الاختلاف عقيب العقد فالقول قول الراكب مع يمينه لان الاصل براءة ذمته منها لان الاصل عدم عقد الاجارة ويرد الدابة الى مالكيها وكذلك اذا ادعى المالك انها عارية وقال الراكب قد اكرتيتها فالقول قول المالك مع يمينه لما ذكرنا

(مسألة) (وان كان بعد مضي مدة لها اجرة فالقول قول المالك فيما مضى من المدة دون ما بقي منها) حكى ذلك عن مالك وقال اصحاب الرأي القول قول الراكب وهو منصوص الشافعي لانها اتفقا على تلف المنافع على ملك الراكب وادعى المالك عوضاً لها والاصل عدم وجوبه وبراءة ذمة الراكب منه . ولنا انها اختلفا في كيفية انتقال المنافع الى ملك الراكب فكان القول قول المالك كالأول اختلفا في عين فقال المالك بتكها وقال الآخر وهبتها ولان المنافع تجري مجرى الايمان في الملك والعقد عليها ولو اختلفا في الايمان كان القول قول المالك كذا هنا وما ذكره . يطل بهذه المسئلة ولانها اتفقا على أن المنافع لا تنتقل الى الراكب الا بنقل المالك لها فيكون القول قوله في كيفية الانتقال كالايمان فيحلف المالك ويستحق الاجر (مسألة) (وهل يستحق أجر المثل أو المدعى اذا زاد عليها على وجهين)

(أحدهما) أجر المثل لانها لو اتفقا على وجوبه واختلفا في قدره وجب أجر المثل فمع الاختلاف في أصله أولى (والثاني) المسمى لانه وجب بقول المالك ويمينه فوجب ما حلف عليه كالأصل والأول أصح لان الاجارة لا تثبت بدعوى المالك بغير يمينه وانما يستحق بدل المنفعة وهو أجر المثل وقيل يلزمه أقل الامرين لانه ان كان المسمى أقل فقد رضي به وان كان أكثر فليس له إلا أجر المثل لان الاجارة لم تثبت وانما يكون القول قول المالك اذا اختلفا في أثناء المدة فيما مضى منها وانما بقي في القول قول المستعير لان ما بقي بمنزلة ما لو اختلفا

ويعترف بالاجر للمالك والمالك ينكر ذلك كله فالقول قوله مع يمينه فيحلف ويأخذ بهيمته ، وان اختلفا في ذلك بعد تلف البهيمه قبل مضي مدة لمثلها أجر فالقول قول المالك سواء ادعى الاجارة أو الاعارة لانه ان ادعى الاجارة فهو معترف للراكب ببراءة ذمته من ضمانها فيقبل اقراره على نفسه وان ادعى الاعارة فهو يدعي قيمتها فالقول قوله لانهما اختلفا في صفة القبض والاصل فيما يقبضه اللسان من مال غيره الضمان لقول النبي ﷺ « على اليد ما أخذت حتى تؤديه » فاذا حلف المالك استحق القيمة والقول في قدرها قول الراكب مع يمينه لانه ينكر الزيادة المختلف فيها والاصل عدمها ، وان اختلفا في ذلك بعد مضي مدة لمثلها أجر و تلف البهيمه وكان الاجر بقدر قيمتها أو كان ما يدعيه المالك منها أقل مما يعترف به الراكب فالقول قول المالك بغير يمين سواء ادعى الاجارة أو الاعارة إذ لا فائدة في اليمين على شيء يعترف له به ويحتمل ان لا يأخذه الا يمين لانه يدعي شيئاً لا يصدق فيه ويعترف له الراكب بما لا يدعيه فيحلف على ما يدعيه ، وان كان ما يدعيه المالك اكثر مثل ان كانت قيمة البهيمه اكثر من أجرها فادعى المالك أنها عارية لتجب له القيمة وأنكر استحقاق الاجرة وادعى الراكب أنها مكتراة أو كان الكراء اكثر من قيمتها فادعى المالك أنه أجرها ليجب له الكراء وادعى الراكب أنها عارية فالقول قول المالك في الصورتين لما قدمنا فاذا حلف استحق ما حلف عليه ومذهب الشافعي في هذا كله نحو ما ذكرنا .

(فصل) وان قال المالك نحصبتها وقال الراكب بل أعرتنيها فان كان الاختلاف عقيب العقيد والدابة قاعة لم يتلف منها شيء فلا معنى للاختلاف ويأخذ المالك بهيمته وكذلك ان كانت الدابة تالفة لان

عقيب العقيد وان ادعى المالك في هذه الصورة أنها عارية وادعى الآخر باجرة فهو يدعي استحقاق المتأجر ويعترف بالاجر للمالك والمالك ينكر ذلك كله فالقول قوله مع يمينه فيحلف ويأخذ بهيمته (مسئلة) وان اختلفا بعد تلف الدابة فقال المالك اعرتك وقال الراكب بل أجرتي فالقول قول المالك اذا كان قبل مضي مدة لها اجرة) سواء ادعى الاجارة أو العارية لانه ان ادعى الاجارة فهو معترف للراكب ببراءة ذمته من ضمانها فيقبل اقراره على نفسه ، وان ادعى الاعارة فهو يدعي قيمتها والقول قوله لانهما اختلفا في صفة القبض والاصل فيما يقبضه الانساب من مال غيره الضمان لقول النبي صلى الله عليه وسلم « على اليد ما أخذت حتى ترده » حديث حسن واذا حلف المالك استحق القيمة والقول في قدرها قول الراكب مع يمينه لانه ينكر للزيادة المختلف فيها والاصل عدمها ، وان اختلفا في ذلك بعد مضي مدة لها اجرة والبهيمه تالفة وكان الاجر بقدر قيمتها أو كان ما يدعيه المالك أقل مما يعترف به الراكب فالقول قول المالك بغير يمين سواء ادعى الاجارة أو الاعارة إذ لا فائدة في اليمين على شيء يعترف له به خصمه ويحتمل أن لا يأخذه الا يمين لانه يدعي شيئاً لا يصدق فيه ويعترف له خصمه بما لا يدعيه فيحلف على ما يدعيه وان كان ما يدعيه المالك أكثر بأن تكون قيمة الدابة

القيمة تجب على المستعير كوجوبها على الناصب ، وان كان الاختلاف بمد مضي مدة مثلها أحر
فالاختلاف في وجوبه والقول قول المالك ، وهذا ظاهر قول الشافعي ونقل المزني عنه أن القول
قول الراكب لان المالك يدعي عليه عوضاً الاصل براءة ذمته منه ولان الظاهر من اليد أنها بحق
فكان القول قول صاحبها

ولنا ما قدمنا في الفصل الذي قبل هذا بل هذا أولى لانها ثم اتفقا على ان المتافع ملك للراكب
وهنا لم يتفقا على ذلك فان المالك ينكر انتقال الملك فيها الى الراكب والراكب يدعيه والقول قول
المنكر لان الاصل عدم الانتقال فيحلف ويستحق الاجر ، وان قال المالك غصبها وقال الراكب
أجر تنفيها فالاختلاف هنا في وجوب القيمة لان الاجر يجب في الموضعين الا ان يختلف المسمى وأجر
المثل والقول قول المالك مع يمينه فان كانت الدابة تالفة عقيب أخذها حلف وأخذ قيمتها وان كانت قد
بقيت مدة لمثلها أجر والمسمى بقدر أجر المثل أخذه المالك لاتفاقهما على استحقاقه وكذلك
ان كان أجر المثل دون المسمى وفي اليمين وجهان وان كان زائداً على المسمى لم يستحقه الايمين وجهاً ، احدى

أكثر من أجرها فادعى المالك أنها غارية لتجب له القيمة وأنكر استحقاق الاحر وادعى الراكب
انها مكترأة أو كان الكراء أكثر من قيمتها فادعى المالك أنه أجرها ليجب له الكراء وادعى الراكب
أنها غارية فالقول قول المالك في الامورتين لما قدمنا فاذا حلف استحق ما حلف عليه ومذهب
الشافعي في هذا كله نحو ما ذكرنا

(مسألة) (وان قال أجر تمي أو أعر تمي قال بل غصبتني فالقول قول المالك وقيل قول الناصب)
اذا كان الاختلاف عقيب المقد والدابة قائمة لم تنقص فلا معنى للاختلاف وأخذ المالك دابته وكذلك
ان كانت الدابة تالفة وادعى الراكب الغارية لان القيمة تجب على المستعير كوجوبها على الناصب ، وان
كان الاختلاف بمد مضي مدة لها أجره فالاختلاف في وجوبه والقول قول المالك وهذا ظاهر قول
الشافعي ونقل المزني عنه أن القول قول الراكب وذكره بعض أصحابنا لان المالك يدعي عليه عوضاً
الاصل براءة ذمته منه ولان الظاهر من اليد أنها لحق فكان القول قول صاحبها

ولنا ما قدمنا في المسئلة التي قبلها بل هذا أولى لانها ثم اتفقا على أن المتافع ملك الراكب وهنا
لم يتفقا على ذلك فان المالك ينكر انتقال الملك فيها الى الراكب والراكب يدعيه والقول قول المنكر
لان الاصل عدم الانتقال فيحلف ويستحق الاجر ، فان قال المالك غصبها وقال الراكب أجر تنفيها
فالاختلاف هنا في وجوب القيمة لان الاجر يجب في الموضعين الا أن يختلف المسمى وأجر المثل
فالقول قول المالك مع يمينه في وجوب القيمة فان كانت الدابة تالفة عقيب أخذها حلف وأخذ قيمتها
وان كانت قد بقيت مدة لمثلها أجر والمسمى بقدر أجر المثل أخذه المالك لاتفاقهما على استحقاقه
وكذلك ان كان أجر المثل دون المسمى وفي اليمين وجهان وان كان زائداً عن المسمى لم يستحقه
الا باليمين وجهاً واحداً والله أعلم

كتاب الغصب

النصب هو الاستيلاء على مال غيره بغير حق، وهو محرم بالكتاب والسنة والاجماع: أما الكتاب فقوله تعالى (يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل الا أن تكون تجارة عن تراض منكم) وقوله تعالى (ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل وتدلوا بها الى الحكام لتأكلوا فريقاً من أموال الناس بالإثم وأنتم تعلمون) وقوله تعالى (والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما جزاء بما كسبا) والسرقة نوع من النصب، وأما السنة فروى جابر أن رسول الله ﷺ قال في خطبته يوم النحر «إن دماءكم وأموالكم حرام كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا» رواه مسلم وغيره وعن سعيد بن زيد قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول «من أخذ شبراً من الارض ظلماً طوقه من سبع أرضين» متفق عليه وروى أبو حرة الرقاشي عن عمه وعمرو بن يثرب عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال «لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب نفس منه» رواه أبو اسحاق الجوزجاني. وأجمع المسلمون على تحريم النصب في الجملة وإنما اختلفوا في فروع منه. إذا ثبت هذا فمن غصب شيئاً لزمه رده ما كان باقياً بغير خلاف لعله لقول النبي صلى الله عليه وسلم «على اليد ما أخذت حتى تؤديه» ولأن حق

كتاب النصب

وهو الاستيلاء على مال الغير قهراً بغير حق، وهو محرم بالكتاب والسنة والاجماع: أما الكتاب فقوله تعالى (يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم) وقوله تعالى (ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل وتدلوا بها الى الحكام لتأكلوا فريقاً من أموال الناس بالإثم وأنتم تعلمون) وأما السنة فروى جابر أن رسول الله ﷺ قال في خطبته يوم النحر «إن دماءكم وأموالكم حرام كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا» رواه مسلم وغيره، وعن سعيد بن زيد قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول «من أخذ شبراً من الارض ظلماً طوقه من سبع أرضين» متفق عليه، وروى أبو حرة الرقاشي عن عمه وعمرو بن يثرب عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال «لا يحل مال امرئ مسلم إلا عن طيب نفس منه» رواه الجوزجاني، وأجمع المسلمون على تحريم النصب في الجملة وإنما اختلفوا في فروع منه نذكرها ان شاء الله تعالى

(مسئلة) (وتضمن أم الولد والعقار بالنصب) وهو قول الشافعي وأبي يوسف ومحمد وقال أبو حنيفة لا يتضمن لأن أم الولد لا تجرى مجرى المال بدليل أنه لا يتعلق بها حق الغير فأشبهت الحر ولنا أنها تضمن بالقيمة فضمنت بالنصب كالفن ولانها مملوكة أشبهت المدبرة وفارقت الحررة فلانها ليست مملوكة ولا تضمن بالقيمة

المنصوب منه معلق بين ماله وماليه ولا يتحقق ذلك إلا برده فان تلف في يده لزمه بدله لقول الله تعالى (فن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم) ولانه لما تعذر رد العين وجب رد ما يقوم مقامها في المالية، ثم ينظر فان كان مما تماثل أجزاءه وتفاوت صفاته كالحبوب والادهان وجب مثله لان المثل أقرب اليه من القيمة وهو مماثل له من طريق الصورة والمشاهدة والمعنى، والقيمة مماثلة من طريق الظن والاجتهاد فكان ما طريقه المشاهدة مقدما كما يقدم النص على القياس لكون النص طريقه الادراك بالسمع والقياس طريقة الظن والاجتهاد، وإن كان غير متقارب الصفات وهو ما عدا المكيل والموزون وجبت قيمته في قول الجماعة وحكي عن الغنوي يجب في كل شيء مثله لما روت جيرة بنت دجاجة عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت ما رأيت صالحاً مثل حفصة صنعت طعاماً فبعثت به إلى النبي صلى الله عليه وسلم فأخذني الأفكل فكسرت الاناء فقالت يا رسول الله ما كفارة ما صنعت؟ فقال اناء مثل الاناء وطعام مثل الطعام، رواه أبو داود، وعن أنس أن إحدى نساء النبي صلى الله عليه وسلم كسرت قصعة الاخرى فدفع النبي صلى الله عليه وسلم قصعة الكاسرة الى رسول صاحبة المكسورة

(مسئلة) (ويضمن العقار بالنصب ويتصور غصب الاراضي والدور ويجب ضمانه على غاصبه) هذا ظاهر مذهب أحد وهو التصوص عند أصحابه وبه قال مالك والشافعي ومحمد بن الحسن وروى ابن منصور عن أحمد فيمن غصب أرضاً فزرعها ثم أصابها غرق من الناصب غرم قيمة الأرض وان كان شيئاً من السماء لم يكن عليه شيء فظاهر هذا أنها لا تضمن بالنصب وقال أبو حنيفة وأبو يوسف لا يتصور غصبها ولا تضمن بالنصب فان ألقها ضمنها بالاتلاف لانه لم يوجد فيها الثقل والتحويل فلم يرضمها كما لو حال بينه وبين متاعه فتلف المتاع ولان النصب اثبات اليد على المال عدواناً على وجه

ول به يد المالك ولا يمكن ذلك في العقار

ولنا قوله عليه السلام «من ظلم شبراً من الأرض طوقه يوم القيمة من سبع أرضين» متفق على معناه وفي لفظ «من غصب شبراً من الأرض» فآخبر النبي صلى الله عليه وسلم أنه ينصب ويظلم فيه ولان ما ضمن في البيع وجب ضمانه في النصب كالمقول ولانه يمكن الاستيلاء عليه علو وجه بحول بينه وبين مالكه مثل أن يسكن الدار وينزع مالكها من دخولها فأشبهه ما لو أخذ الدابة والمتاع، وأما اذا حال بينه وبين متاعه واستولى على ماله فنظيره ههنا أن يجبس المالك ولا يستولي على داره، وأما ما تلف من الأرض بفعله أو بسبب فعله كهدم حيطانها وتثريبها أو كشط ترابها والقاه الحجارة فيها أو نقص يحصل بفراسه أو بنائه فيضمنه بغير خلاف بين العلماء لان هذا إتلاف والعقار يضمن بالاتلاف من غير خلاف.

(فصل) ولا يحصل النصب من غير استيلاء فلو دخل أرض إنسان أو داره لم يضمنها بدخوله سواء دخلها باذنه أو غير إذنه وسواء كان صاحبها فيها أو لم يكن وقال أصحاب الشافعي ان دخلها بغير

وحبس المكسورة في بيته ، رواه أبو داود مطولاً ، ورواه الترمذي نحوه وقال حديث حسن صحيح ولان النبي صلى الله عليه وسلم استسلف بغيراً ورد مثله ولنا ما روى عبد الله بن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال من أعتق شركاً له في عبد قوم عليه قيمة العدل متفق عليه فأمر بالتقويم في حصة الشريك لانها متلفة بالعتق ولم يأمر بالمثل ولان هذه الاشياء لا تتساوى أجزاؤها وتباين صفاتها فالقيمة فيها اعدل وأقرب اليها فكانت أولى واما الخبر فمحمول على أنه يجوز ذلك بالتراضي وقد علم أنها ترضى بذلك

(فصل) وما تماثل أجزاءه وتقارب صفاته كالدرهم والدنانير والحبوب والادهان ضمن بمثله بغير خلاف قال ابن عبد البر كل مطعوم من ما كول أو مشروب فجمع على أنه يجب على مستهلكه مثله لا قيمته وأما سائر المكيل والموزون فظاهر كلام احمد انه يضمن بمثله أيضاً فانه قال في رواية حرب وابراهيم بن هاني ما كان من الدراهم والدنانير وما يكال ويوزن فعليه مثله دون القيمة فظاهر هذا وجوب المثل في كل مكيل وموزن الا أن يكون مما فيه صناعة كعمول الحديد والنحاس والرصاص من الاواني والآلات ونحوها والحلي من الذهب والفضة وشبهه والمنسوج من الحرير والكتان والقطن

اذنه ولم يكن صاحبها فيها ضمنها سواء قصد ذلك أو ظن أنها داره أو دار أذنه في دخولها لان يد الداخل تثبت عليها بذلك فيصير غاصباً فان النصب اثبات اليد العادية وهذا قد ثبتت يده بدليل أنها لو تازما في الدار ولا ينفذ حكم بها لمن هو فيها دون الخارج منها ولنا أنه غير مستول عليها فلم يضمنها كما لو دخلها باذنه أو دخل صحراة له ولانه إنما يضمن بالنصب ما يضمنه في العارية وهذا لا تثبت به العارية ولا يجب به الضمان فيها فكذلك لا يثبت به النصب اذا كان بغير اذن .

(مسئلة) (وان نحب كلباً فيه قع أو خمر ذمي لزمه ردها)

اذا نحب كلباً يجوز اقتناؤه وجب رده لانه يجوز الاتفاح به واقتناؤه فأشبه المال ، وان أتلفه لم يفرمه وفيه اختلاف ذكر في البيع وهو مبني على جواز بيعه ، وان حبسه مدة لم يلزمه أجر لانه لا يجوز وان نحب خمر ذمي لزمه ردها لانه يقر على شربها فان أتلفها لم يلزمه قيمتها سواء أتلفه مسلم أو ذمي وسواء كان مسلم أو ذمي نص عليه أحمد في رواية أبي الحارث في الرجل يهريق مسكراً لمسلم أو لذمي فلا ضمان عليه وكذلك الخنزير وهذا قال الشافعي ، وقال أبو حنيفة ومالك يجب ضمان الخمر والخنزير اذا أتلفها على ذمي قال أبو حنيفة ان كان مسلماً بالقيمة وان كان ذمياً بالمثل لان عقد الذمة اذا عصم عينا قومها كنفس الذمي وقد عصم خمر الذمي بدليل ان المسلم يمنع من اتلافها فيجب أن يقومها ولانها مال لهم يتولونها لما روي عن عمر رضي الله عنه ان طامه كتب اليه: ان أهل الذمة يبرون بالماشر ومعهم الخمر فكتب اليه عمر ولوم يبعها وخذوا منهم عشر ثمنها فاذا كانت مالا لهم وجب ضمانها كسائر أموالهم

والصوف والشعر والمغزول من ذلك فانه يضمن بقيمته لان الصناعة تزتر في قيمته وهي مختلفة فالقيمة فيه أحصر فأشبه غير المكيل والموزون وذكر القاضي أن النقرة والسبيكة من الأمان والذهب والرطب والسكر يضمن بقيمته وظاهر كلام أحمد يدل على ما قلنا وإنما خرج منه ما فيه الصناعة لما ذكرنا ويحتمل أن يضمن النقرة بقيمتها لتعذر وجود مثلها إلا بتكسير الدراهم المضروبة وسبكها وفيه إتلاف فلي هذا ان كان المضمون بقيمته من جنس الأمان وجبت قيمته من غالب نقد البلد فان كانت من غير جنسه وجبت بكل حال وان كانت من جنسه فكانت موزونة وجبت قيمته وان كانت أقل أو أكثر قوم بغير جنسه لئلا يؤدي الى الربا، وقال القاضي ان كانت فيه صناعة مباحة فزادت قيمته من أجلها جاز تقويمه بجنسه لان ذلك قيمته والصناعة لها قيمة وكذلك لو كسر الحلبي وجبارش كسره ويخالف البيع لان الصناعة لا يقابلها العوض في العقود ويقابلها في الإتلاف ألا ترى أنها لا تنفرد بالمقدور تنفرد بضمها بالإتلاف قال بعض أصحاب الشافعي هذا مذهب الشافعي وذكر بعضهم مثل القول الاول وهو الذي ذكره أبو الخطاب لان القيمة مأخوذة على سبيل العوض فالزيادة فيه ربا كالبيع وكالتقص وقد قال أحمد في رواية ابن منصور اذا كسر الحلبي يصلحه أحب الي قال القاضي وهذا محمول على أنها تراضيا بذلك لأنه على طريق الوجوب وهذا فيما اذا كانت الصناعة مباحة فان كانت محرمة كاللوانى وحلي الرجال لم يجز ضمانه بأكثر من وزنه وجهاً واحداً لان الصناعة لا قيمة لها شرعاً فهي كالمعدومة .

ولنا ما روى جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال « ألا ان الله ورسوله حرم بيع الخمر والميتة والحزير والاصنام » متفق عليه وما حرم بيعه لا حرمة لم تجب قيمته كالميتة ولان مال يكن مضمونا في حق المسلم لا يكون مضمونا في حق الذي كالمترد، ولانها غير متقومة فلا تضمن كالميتة، ودليل أنها غير متقومة أنها غير متقومة في حق المسلم فكذلك في حق الذي فان بحر ما ثبت في حقها وخطاب التواهي توجه اليها فما ثبت في حق احدهما ثبت في حق الآخر ولا نسلم أنها مضمومة بل متى أظهرت حلت إراقتها ثم لو عصمها ما لزم تقويمها فان لساء أهل الحرب وصبيانهم معصومون غير متقومين وقولهم إنها مال عندم ينتقض بالبعد المرتد فانه مال عندهم، فاما حديث عمر فمحمول على أنه اراد ترك التعرض لهم وإنما أمر باخذ عشر أمانها لانهم اذا تبايعوا وتبايعوا حكمتا لهم بالملك ولم تقضه وتسميتها أماناً مجاز كما سمي الله تعالى بمن يوسف ثمناً فقال (وشروه بمن نحس)

(فصل) فان نصب من مسلم خيراً حرم ردها وجبت إراقتها لان أبا طلحة حال رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أيتام ورتوا خيراً فأمره بأراقتها، وان اتلفها او تلفت عنده لم يجب ضمانها ما روى ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال « ان الله اذا حرم شيئاً حرم ثمنه » ولان ما حرم الاتفاح به لم يجب ضمانه كالميتة والدم، فان امسكها حتى صارت خلا لزمه ردها لانها صارت خلا على حكم ملكة فلزمه ردها فان تلفت ضمنها له لانها مال المنصوب منه تلف في يد الناصب، فان أراقها

﴿مسئلة﴾ قال (ومن غصب أرضاً فغرسها أخذ بقلع غرسه وأجرتها الى وقت تسليمها ومقدار نقصانها ان كان نقصها الغرس)

الكلام في هذه المسئلة في فصول (أحدها) انه بتصور غصب العقار من الاراضي والدور ويجب ضمانها على غاصبها هذا ظاهر مذهب احمد وهو المنصوص عن أصحابه وبه قال مالك والشافعي ومحمد ابن الحسن وروى ابن منصور عن احمد فيمن غصب أرضاً فزرعها ثم أصابها غرق من الغاصب غرم قيمة لارض وان كان شيئاً من السماء لم يكن عليه شيء، وظاهر هذا انها لا تضمن بالنصب وقال أبو حنيفة وأبو يوسف لا يتصور غصبها ولا تضمن بالنصب وان اتلفها ضمنها بالاتلاف لانه لا يوجد فيها النقل والتحرير فلم يضمنها كالأحوال بينه وبين مناعه فتلق المتاع ولا أن النصب اثبات اليد على المال عدواناً على وجه زول به يد المالك ولا يمكن ذلك في العقار ولنا قول النبي ﷺ «من ظلم قيد شبر من الأرض طوقه يوم القيامة من سبع أرضين» رواه البخاري عن عائشة وفي لفظ «من غصب شبراً من الأرض» فأخبر النبي صلى الله عليه وسلم أنه يغصب ويظلم فيه ولان ما ضمن في البيع وجب ضمانه في النصب كالمقول ولا يمكن الاستيلاء عليه على وجه يحول بينه وبين مالكه مثل أن يسكن الدار ويمنع مالكها من دخولها فأشبهه ما لو أخذ الدابة والمتاع، وأما إذا حال بينه وبين مناعه فما استولى على ماله فنظيره هنا أن يجبس المالك ولا يستولي

فجمعها انسان فتخلت عنده رد الخلل لانه أخذها بعد اتلافها وزوال اليد عنها

﴿مسئلة﴾ (وان غصب جلد ميتة فهل يجب رده؟ على وجهين) بناء على طهارته بالدباغ فن قال بطهارته أو جب رده لانه يمكن اصلاحه فهو كالثوب النجس ومن قال لا يطهر لم يوجب رده لانه لا سبيل الى اصلاحه وان أتلفه او اتلف ميتة بجرحها لم يضمن لانه لا قيمة له بدليل انه لا يحل يمه ﴿مسئلة﴾ (وان دبحه وقتلنا بطهارته يلزمه رده كالحمر اذا تخلت ويحتمل أن لا يجب رده)

لانه صار مالا بفعله بخلاف الحمر وان قلنا لا يطهر لم يجب رده لانه لا يباح الاتقاع به ويحتمل أن يجب رده اذا قلنا يباح الاتقاع به في اليابسات لانه نجس يباح الاتقاع به أشبه الكلب وكذلك قبل الدباغ

﴿مسئلة﴾ (وان استولى على حر لم يضمنه بذلك)

لا يثبت النصب فيما ليس بمال كالحرق فانه لا يضمن بالنصب انما يضمن بالاتلاف فان حبس حرأ فأت عنده لم يضمنه لانه ليس بمال إلا أن يكون دغيراً ففيه وجهان (أحدهما) لا يضمنه لانه حر أشبه الكبير وهذا مذهب الشافعي (والثاني) يضمنه لانه يمكن الاستيلاء عليه من غير عمانية منه أشبه العبد الصغير فان قلنا لا يضمنه فهل يضمن ثيابه وحليه؟ على وجهين (أحدهما) لا يضمنه لانه تبع له وهو تحت يده أشبه ثياب الكبير (والثاني) يضمنه لانه استولى عليه أشبه مالو كان منفرداً

﴿مسئلة﴾ (وان استعمل الحر كرها فعليه أجرته) لانه استوفى منافعه وهي متقومة فلزمه ضمانها

على داره وأما ما تاتف من الارض بفعله أو بسبب فعله كدم حيطانها وتغريبها وكشط ترابها والقاء الحجارة فيها أو تقص يحصل بغيره أو بنائه فيضمنه بغير اختلاف في المذهب ولا بين العلماء لأن هذا اتلاف والمقار يضمن بالاتلاف من غير اختلاف، ولا يحصل النصب من غير استيلاء فلو دخل أرض إنسان أو داره لم يضمنها بدخوله سواء دخلها باذنه أو غير اذنه وسواء كان صاحبها فيها أو لم يكن، وقال بعض أصحاب الشافعي إن دخلها بغير اذنه ولم يكن صاحبها فيها ضمنها سواء قصد ذلك أو ظن أنها داره أو داره أذن له في دخولها لأن يد الداخل تثبت عليها ذلك فيصير غاصباً فإن النصب اثبات اليد العادية وهذا قد ثبتت يده بدليل أنها لو تازعا في الدار ولا يئنة لها حكمها لمن هو فيها دون الخارج منها. ولنا أنه غير مستول عليها فلم يضمنها كما لو دخلها باذنه أو دخل صحرا ولأنه إنما يضمن بالنصب ما يضمنه في العارية وهذا لا يثبت به العارية ولا يجب به الضمان فيها فكذلك لا يثبت به النصب اذا كان بغير إذن (الفصل الثاني) أنه اذا غرس في أرض غيره بغير اذنه أو بنى فيها فطلب صاحب الأرض قلع غراسه

أو بنائه لزم الغاصب ذلك ولا نعلم فيه خلافا لما روى سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « ليس لعرق ظالم حق » رواه أبو داود والترمذي وقال حديث حسن وروى أبو داود وأبو عبيد في الحديث أنه قال فلقد أخبرني النبي حديثي هذا الحديث أن رجلا غرس في أرض رجل من

كمنافع العبد، وإن حبسه مدة لملها أجره ففيه وجبان (أحدهما) يلزمه أجر تلك المدة لأنه فوت منفعتها وهي مال مجوز أخذ العوض عنها فضمنت بالنصب كمنافع العبد (والثاني) لا يلزمه أجر تلك المدة لأنها تابعة لما لا يصح غصبه فأشبهت ثيابه إذا بليت عليه وأطرافه ولأنها تلتفت تحت يديه فلم يجب ضمانها كما ذكرنا لو منعه العمل من غير حبس لم يضمن منافعه وجبا واحداً لأنه لو فعل ذلك بالعبد لم يضمن منافعه فالحر أولى ولو حبس الحر وعليه ثياب لم يلزمه ضمانها لأنها تابعة لما لم تثبت اليد عليه في النصب وهذا كله مذهب الشافعي (فصل) ويلزمه رد المنصوب إن قدر على رده وإن غرم عليه أضاف قيمته إذا كان باقياً لقول

رسول الله صلى الله عليه وسلم « على اليد ما أخذت حتى ترده » رواه أبو داود وابن ماجه والترمذي وقال حديث حسن وروى عبد الله بن السائب عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « لا يأخذ أحدكم متاع صاحبه لاعباً جاداً ومن أخذ عصاً أخيه فليردها » رواه أبو داود يعني أنه يقصد المزح مع صاحبه بأخذ متاعه وهو جاد في إدخال الثمن والقبض عليه ولأنه أزال يد المالك عن ملكه بغير حق فلزمته إعادتها، وأجمع العلماء على وجوب رد المنصوب إذا كان بحاله لم يتغير ولم يشتغل بغيره

(فصل) فإن غصب شيئاً فبعد لزم رده وإن غرم عليه أضاف قيمته لأنه جنى ببعبده فكان ضرر ذلك عليه فإن قال الغاصب خذ مني أجر رده وتسلمه مني هنا أو بذل له أكثر من قيمته ولا يسترده لم يلزم المالك قبول ذلك لأنها معاوضة فلا يجبر عليها كالبيع، وإن قال المالك دعه لي في مكانه الذي نقلته

الاتصاف من بني يياضة فاختصا إلى النبي صلى الله عليه وسلم نفصى للرجل بارضه وقضى الآخر أن يزرع نخله قال فلقد رأيتها تضرب في أصولها بالفؤوس وإنما النخل عم (١) ولأنه شغل ملك غيره بملكه الذي لا حرمة له في نفسه بغير اذنه فلزمه تقربته كما لو جعل فيه قناتاً وإذ اقلعها لزمه تسوية الحفر ورد الأرض إلى ما كانت عليه لأنه ضرر حصل بفعله في ملك غيره فلزمته ازالته، وإن أراد صاحب الأرض أخذ الشجر والبناء بغير عوض لم يكن له ذلك لأنه عين مال الناصب فلم يملك صاحب الأرض أخذه كما لو وضع فيها أثاثاً أو حيواناً وإن طلب أخذه بقيمته وأبى مالك إلا القلع فله القلع لأنه ملكه ذلك لقله ولا يجبر على أخذ القيمة لأنها معاوضة فلم يجبر عليها وإن اتفق على تعويضه عنه بالقيمة أو غيرها جاز لأن الحق لها فجاز ما اتفقا عليه وإن رهب الناصب الفراس والبناء لملك الأرض ليتخلص من قلعه وقبله المالك جاز وإن أبى قبوله وكان في قلعه غرض صحيح لم يجبر على قبوله لما تقدم وإن لم يكن في قلعه غرض صحيح احتمل أن يجبر على قبوله لأن فيه رفع الخصومة من غير غرض يفوت ويحتمل أن لا يجبر لأن فيه اجباراً على عقد يعتبر الرضى فيه، وإن غصب أرضاً وغراساً من رجل واحد ففرسه فيه فالملك الأرض فإن طالبه المالك بقلعه وفي قلعه غرض اجبر على قلعه لأنه فوت عليه غرضاً مقصوداً بالأرض فأخذ باعادتها إلى ما كانت، وعليه تسوية الأرض وتقصها وتقص الفراس لما ذكرنا

إليه لم يملك الناصب رده لأنه أسقط عنه حقاً فسقط وإن لم يقبله كما لو أراه من دينه وإن قال رده لي إلى بعض الطريق لزمه لأنه يلزمه جميع المسافة فلزمه بعضها المطلوب وسقط عنه ما أسقطه كما لو أسقط عنه بعض دينه وإن طلب منه حمله إلى مكان آخر في غير طريق الرد لم يلزم الناصب ذلك سواء كان أقرب إلى المكان الذي يلزمه رده إليه أولاً لأنه معاوضة، وإن قال دعه في مكانه واعطني أجر رده لم يلزمه ذلك ومهما اتفقا عليه من ذلك جاز لأن الحق لها لا يخرج عنها

(مسئلة) (وإن خلطه بما يتميز منه لزمه تخليصه ورده) مثل أن يخلط خنطة بشعير أو سمسم أو صغار الحب بكباره أو زيبياً أسود باحمر لما ذكرنا وأجر المميز عليه كاجر رده إذا بعده وإن أكن تميز بعضه وجب تمييزاً ما أمكن منه وإن لم يمكن تميز شيء منه فسندكره إن شاء الله تعالى

(مسئلة) (وإن بنى عليه لزمه رده إلا أن يكون قد بلي) إذا غصب شيئاً فشفله بملكه كحجر بنى عليه أو خيط خاط به ثوبه أو نحوه فإن بلي الخيط أو انكسر الحجر أو كان مكانه خشبة فتلفت لم يجب رده ووجبت قيمته لأنه صار هالكاً فوجبت قيمته كما لو تلف، وإن كان باقياً بحاله لزمه رده وإن انتقض البناء وتفصل الثوب وبهذا قال مالك والشافعي، وقال أبو حنيفة لا يجب أداء الخشبة والحجر لأنه صار تاباً للملك يستتر بقلعه فلم يجب رده كما لو غصب خيطاً خاط به جرح عبده

ولنا أنه مفصوب أمكن رده ويجوز له فيجوز كالأبدالعين ولا يشبه الخيط الذي يخاف على العبد من قتله لأنه لا يجوز له رده لما في ضمنه من تلف الأدمي ولأن حاجته إلى ذلك تبيح أخذه ابتداء بخلاف البناء

وإن لم يكن في قلعه غرض لم يجبر على قلعه لانه سفه فلا يجبر على السفه وقيل يجبر لان المالك محكم في ملكه والناصب غير محكم فان اراد الناصب قلعه ومنعه الحاكم لم يملك قلعه لان الجيم ملك للمنصوب منه فلم يملك غيره التصرف فيه بغير اذنه

(فصل) والحكم فيها اذا بنى في الارض كالحكم فيها اذا غرس فيها في هذا التفصيل جميعه الا أنه يتخرج انه اذا بذل مالك الارض القيمة لصاحب البناء اجبر على قبولها اذا لم يكن في التقض غرض صحيح لان التقض سفه والاول اصح لما روى الحلال باسناده عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «من بنى في ربيع قوم باذنهم فله القيمة ومن بنى بغير اذنهم فله التقض» ولان ذلك معاوضة فلا يجبر عليها واذا كانت الآلة من تراب الارض وأحجارها فليس للناصب التقض على ما ذكرنا في الفرس

(فصل) وان غصب داراً فخصصها وزوقها وطالبه ربحها بازالتها وفي ازالته غرض لزمه ازالته وارث نقصها ان نقصت وان لم يكن فيه غرض فوجهه الناصب لملكها أجبر على قبوله لان ذلك صفة في الدار فأشبهه قسارة الثوب ويحتمل أن لا يجبر لانها أعيان متميزة فصارت بمنزلة القماش وان طلب الناصب قلعه ومنعه المالك وكان له قيمة بعد الكشط فللناصب قلعه كما يملك قلع غراسه سواء بذل له المالك قيمته أو لم يبذل وان

﴿مسئلة﴾ (وان سمر بالمسامير باياً لزمه قلعه وردها) لما ذكرنا من الحديث

(فصل) وان غصب فصيلاً فأدخله داره فكبر ولم يخرج من الباب أو خشبة وأدخلها داره ثم بنى الباب ضيقاً لا يخرج منه الا بنقضه وجب نقضه ورد الفصيل والخشبة كما ينقض البناء رد الساجة فان كان حصوله في الدار بغير تفریط من صاحب الدار نقض ابواب وضمانه على صاحب الفصيل لانه لتخليص ماله من غير تفریط من صاحب الدار، وأما الخشبة فان كان كسرها اكثر ضرراً من نقض الباب فهي كالفصيل وان كان اقل كسرت ويحتمل في الفصيل مثل هذا متى كان ذبحه اقل ضرراً من ذبح وأخرج لئلا يضره في معنى الخشبة، وان كان حصوله في الدار بعدوان من صاحبه كرجل غصب داراً وأدخلها فصيلاً أو خشبة أو تمدى على السنان فأدخل داره فرساً ونحوها كسرت الخشبة وذبح الحيوان وإن زاد ضرره على نقض البناء لان سبب هذا الضرر عدوانه فيكون عليه، ولو باع داراً فيها خوابي لا يخرج الا بنقض الباب أو خزان أو حيوان وكان نقض الباب اقل ضرراً من بقاء ذلك في الدار أو تفصيله أو ذبح الحيوان نقض وكان لإصلاحه على البائع لانه لتخليص ماله، وإن كان اكثر ضرراً لم ينقض لانه لا فائدة فيه ويصطلحان على ذلك اما بان يشتريه المشتري الدار أو غير ذلك (فصل) وان غصب جوهرة فابتلعها بهيمة فقال أصحابنا حكمها حكم الحيط الذي خاط به جرحها على ما ذكره، قال شيخنا ويحتمل أن الجوهرة متى كانت أكثر قيمة من الحيوان ذبح ورددت الى مالكها وضمان الحيوان على الناصب الا ان يكون الحيوان آدمياً ويخارق الحيط فانه في الغالب اقل قيمة من

لم يكن له قيمة ففيه وجهان (أحدهما) يملك قلعه لأنه عين ماله (والثاني) لا يملك لأنه سفه يضر ولا ينفع فلم يجبر عليه وان بذل المالك له قيمته ليركه

(فصل) وان غصب أرضاً وكشط ترابها لزمه رده وفرشه على ما كان ان طلبه المالك وكان فيه غرض صحيح وان لم يكن فيه غرض فهل يجبر على فرشه؟ يحتمل وجهين ، وان منعه المالك فرشه أو رده وطلب الناصب ذلك وكان في رده غرض من ازالة ضرر أو ضمان فله فرشه ورده وعليه أجر مثلها مدة شغلها وأجر نقصها، وان أخذ تراب أرض فضر به لبناء رده ولا شيء له الا أن يكون قد جعل فيه تبناً له فيكون له أن يحمله ويأخذ تبنه وان كان لا يحصل منه شيء ففيه وجهان بناء على كسط الترويق اذا لم يكن له قيمة وان طالبه المالك بحمله لزمه ذلك اذا كان فيه غرض وان لم يكن فيه غرض فعلى وجهين، وان جعله آجراً أو فخاراً لزمه رده ولا أجر له لعمله وليس له كسره ولا للمالك اجباره عليه لان ذلك سفه لا يفيد ااتلاف للمال واضاعة له وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن اضاءة المال .

(فصل) وان غصب أرضاً فحفر فيها بئراً فطالبه المالك بطمها لزمه ذلك لأنه يضر بالارض ولان التراب ملكه نقله من موضعه فلزمه رده كتراب الارض وكذلك ان حفر فيها بئراً أو حفر بئراً في

الحيوان والجوهرة أكثر قيمة ففي ذبح الحيوان رعاية حق المالك برد عين ماله اليه ورعاية حق الغائب بتقليل الضمان عليه، وان ابتليت شاة رجل جوهرة آخر غير منصوبة ولم يمكن اخراجها الا بذبح الشاة ذبحت إذا كان ضرر ذبحها أقل وضمان نقصها على صاحب الجوهرة لأنه لتخليص ماله فان كان التفريط من صاحب الشاة يكون يده عليها فلا شيء على صاحب الجوهرة لان التفريط من غيره فكان الضرر على المفريط .

(فصل) وان أدخلت رأسها في قعم ولم يمكن اخراجها الا بذبحها أو كسر القعم وكان ضرر ذبحها أقل ذبحت وان كان كسر القعم أقل كسر، فان كان التفريط من صاحب الشاة فالضمان عليه وان كان من صاحب القعم بأن وضعه في الطريق فالضمان عليه وان لم يكن منها تفريط فالضمان على صاحب الشاة، وان كسر القعم لأنه كسر لتخليص شاته واذا ذبحت الشاة فالضمان على صاحب القعم لأنه لتخليص ماله فان قال من عليه الضمان منها أنا أتلف مالي ولا أعزم شيئاً للآخر فله ذلك لان اتلاف مال الآخر اما كان لحقه وسلامة ماله وتخليصه فاذا رضي بتلقه لم يجز اتلاف غيره، وان قال لا أتلف مالي ولا أعزم شيئاً لم يمكنه من اتلاف مال صاحبه لكن صاحب القعم لا يجبر على شيء لانه لاحرمة له فلا يجبر صاحبه على تخليصه، وأما صاحب الشاة فلا يحل له تركها لما فيه من تعذيب الحيوان فيقال له اما ان تذبح الشاة لتريحها من العذاب واما أن تترك القعم لصاحبه إذا كان كسره أقل ضرراً لأن ذلك من ضرورة ابقائها أو تخليصها من العذاب فلزم كلفها، فان كان الحيوان غير مأكول احتمل أن

ملك رجل بغير اذنه وان أراد الناصب طمها فتمعه المالك نظرنا فان كان له غرض في طمها بان يسقط عنه ضمان ما يقع فيها أو يكون قد نقل ترابها الى ملك نفسه أو ملك غيره أو طريق يحتاج الى تفرينه فله الرد لما فيه من الغرض وبهذا قال الشافعي، وان لم يكن له غرض في طم البئر مثل أن يكون قد وضع التراب في ملك المنصوب منه وأبرأه المنصوب منه مما حفر واذن فيه لم يكن له طمها في أحد الوجين لانه اتلاف لا نفع فيه فلم يكن له فعله كما لو غصب نقرة فطمها دراهم ثم أراد جعلها نقرة وبهذا قال أبو حنيفة والمزني وبعض الشافعية، وقال بعضهم له طمها وهو الوجه الثاني لئلا يبرأ من الضمان بإبراء المالك لانه ابراء مما لم يجب بعد وهو أيضاً ابراء من حق غيره وهو الواقع فيها ولنا أن الضمان إنما لزمه لوجود التعدي فاذا رضي صاحب الارض زال التعدي فزال الضمان وليس هذا ابراء مما لم يجب وإنما هو اسقاط التعدي برضائه به وهكذا ينبغي أن يكون اذا لم يتلفظ بالابراء ولكن منعه من طمها لانه يتضمن رضاه بذلك .

(الفصل الثالث) ان على الناصب أجرة الارض منذ غصبها الى وقت تسليمها وهكذا كل ما له أجر فعلى الناصب أجر مثله سواء استوفى المنافع أو تركها حتى ذهبت لأنها تلفت في يده العادية فكان عليه عوضها كالأعيان، وان غصب ارضاً فبناها داراً فان كانت آلات بنائها من مال الناصب فعليه أجر

يكون حكمه حكم المأكول فيما ذكرنا، واحتمل ان يكسر القمقم وهو قول أصحابنا لانه لا تقع في ذبحه ولا هو مشروع وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن ذبح الحيوان لغير مأكلة، ويحتمل ان يكون كالمأكول في أنه متى كان قتله أقل ضرراً أو كانت الجناية من صاحبه قتل لان حرمة معارضة محرمة مال الآدمي يتلف والنهي عن ذبحه معارض بالنهي عن اضاعه المال، وفي كسر القمقم مع كثرة قيمته اضاعه المال .

(فصل) وان غصب ديناراً فوقع في محبرته أو اخذ دينار غيره فسهى فوقع في محبرته كسرت ورد الدينار كما ينقض البناء لرد الخشبة وكذلك ان كان درهما أو أقل وان وقع من غير فعله كسرت لرد الدينار ان أحب صاحبه والضمان عليه لتخليص ماله، وان غصب ديناراً فوقع في محبرة آخر بفعل الناصب أو بغير فعله كسرت لرده وعلى الناصب ضمان المحبرة لانه السبب في كسرها وان كان كسرها أكثر ضرراً من تيقته الواقع فيها ضمنه الناصب ولم يكسر، وان رمى انسان ديناره في محبرة غيره عدواً فان صاحب المحبرة كسرها لم يجبر عليه لان صاحبه تعدى برميها فيها فلم يجبر صاحبها على اتلاف ماله لازالة ضرر عدوانه عن نفسه وعلى الناصب نقص المحبرة بوقوع الدينار فيها ويحتمل ان يجبر على كسرها لرد عين مال الناصب ويضمن الناصب قيمتها كما لو غرس في ارض غيره ملك حفر الارض بغير اذن المالك لأخذ غرسه .

ويضمن نقصها بالحفر وعلى الوجين لو كسرها الناصب قهراً لم يلزمه اكثر من قيمتها

(مسئلة) (ان زرع الارض وردھا بعد أخذ الزرع فعليه أجرھا)

الأرض دون بنائها لانه انما غصب الأرض والبناء له فلم يلزمه اجر ماله ، وان بناها بتراب منها وآلات المنصوب منه فعليه اجرها مبنية لان الدار كلها ملك للمنصوب منه وانما للناصب فيها اثر الفعل فلا يكون في مقابلته اجر لانه وقع عدواناً، وان غصب داراً فنقضها ولم يبنها فعليه اجر دار الى حين نقضها واجرها مهدومة من حين مضمها الى حين ردها لان البناء اهدم وتلف فلم يجب اجره مع تلفها، وان نقضها ثم بناها بألة من عنده فالحكم فيها كذلك وان بناها بآلتها او آلة من ترابها او ملك المنصوب منه فعليه اجرها عرصة منذ نقضها الى ان بناها واجرها داراً فيما قبل ذلك وبعده لان البناء للمالك، وحكمها في نقض بنائها الذي بناء الناصب حكم مالو غصبها عرصة فبناها وان كان انما ناصب باعها فبناها المشتري او نقضها ثم بناها فالحكم لا يختلف لكن للمالك مطالبة من شاء منها والرجوع عليه فان رجع على الناصب رجع الناصب على المشتري بقيمة ما تلف من الإعيان لان المشتري دخل على انه مضمون عليه بالعوض فاستقر ضمانه عليه وان رجع المالك على المشتري رجع المشتري على الناصب بنقص اتالف ولم يرجع بقيمة ما تلف، وهل يرجع كل واحد منهما على صاحبه بالاجر ؟ على روايتين، وليس له مطالبة المشتري بشيء من الاجر الا بأجر مدة مقامها في يديه لان يده انما ثبتت عليها حينئذ .

إذا غصب أرضاً فزرعها ووردها بعد حصاد الزرع فهو للناصب لا نعلم فيه خلافاً لانه تمام ماله وعليه اجر المثل إلى وقت التسليم وضمان النقص ولو لم يزرعها فنقصت لتترك الزراعة كأراضي البصرة أو نقصت لغير ذلك ضمن نقصها لما نذكره فيما إذا غرسها أو نسي فيها
(مسئلة) وان أدركها ربيها والزرع قائم خير بين تركه إلى الحصاد بأجرة مثله وبين أخذه بموضه وهل ذلك قيمته أو نفقته؟ على وجهين)

قوله أدركها والزرع قائم يعني استرجعها من الناصب وقدر على أخذها منه متى أدركها ربيها والزرع قائم لم يملك اجبار الناصب على قلم الزرع وخير المالك بين أن يقر الزرع في الأرض الى الحصاد ويأخذ من الناصب أجرة الأرض وأرض نقصها وبين أن يدفع اليه نفقته ويكون له الزرع وهذا قول أبي عبيد وقال أكثر الفقهاء يملك اجبار الناصب على قلمه لقوله عليه الصلاة والسلام « ليس لعرق ظالم حق » لانه زرع في أرض غيره ظلماً أشبه النرس

ولنا ما روى رافع بن خديج قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « من زرع في أرض قوم بغير اذنهم فليس له من الزرع شيء وعليه نفقته » رواه أبو داود والترمذي وقال حديث حسن صحيح فيه دليل على أن الناصب لا يجبر على القلم لانه ملك للمنصوب منه ولانه أمكن رد المنصوب إلى مالكة من غير اتلاف مال الناصب على قرب من الزمان فلم يجز اتلافه كما لو غصب سفينة فحمل فيها ماله وادخلها البحر أو غصب لوحاً فرقم به سفينة فانه لا يجبر على رد المنصوب في اللجة وينتظر حتى ترمي صيانة للمال عن

(الفصل الرابع) ان على الناصب ضمان نقص الأرض ان كان نقصها الفرس او نقصت بغيره وهكذا كل عين منصوبة على الناصب ضمان نقصها اذا كان نقصاً مستقراً كثوب تحرق واناة تكسر وطعام سوس وبناء خرب ونحوه فانه يردها وارث النقص لانه نقص حصل في يد الناصب فوجب ضمانه كالقفيز من الطعام والذراع من الثوب وبهذا قال الشافعي، وقال أبو حنيفة إذا شق رجل لرجل ثوباً شقاً قليلاً أخذ ارشه وإن كان كثيراً فصاحبه بالحيار بين تسليمه وأخذ قيمته وبين امساكه وأخذ ارشه ، وقد روي عن احمد كلام يحتمل هذا فانه قال في رواية موسى بن سعيد في الثوب إن شاء شق الثوب وإن شاء مثله يعني والله أعلم ان شاء أخذ ارش الشق ووجهه ان هذه جنابة اتلفت معظم منفعتها فكانت له المطالبة بقيمته كما لو قتل شاة له ، وحكى أصحاب مالك عنه انه اذا جنى على عين فأتلف غرض صاحبها فيها كان المجني عليه بالحيار ان شاء رجع بما نقصت وان شاء سلمها واخذ قيمتها ولعل ما يحكى عنه من قتل ذنب حمار القاضي يبنني على ذلك لانه اتلف غرضه به فانه لا يركبه في العادة وحجتهم انه اتلف المنفعة المقصودة من السلعة فلزمته قيمتها كما لو اتلف جميعها

التلف كذا هذا، وفارق الشجر لان مدته تطاول ولا يعلم متى ينقلع من الأرض فانتظاره يؤدي الى ترك رد الاصل بالكلية ، وحديثهم ورد في الفرس وحديثنا في الزرع فيجمع بين الحديثين ويعمل بكل واحد منهما في موضعه وهو أولى من ابطال أحدهما. اذا ثبت هذا فتى رضي المالك بترك الزرع للناصب ويأخذ منه أجر الأرض فله ذلك لانه شغل المنصوب بماله فملك صاحبه أخذ أجره كما لو ترك في الدار طعاماً يحتاج في نقله الى مدة وان أحب أخذ الزرع فله ذلك كما يستحق الشفيع أخذ شجر المشتري بقيمته، وفيما يرد على الناصب روايتان:

(إحداهما) قيمة الزرع لانه بدل عن الزرع فيقدر بقيمته كما لو أتلفه ولان الزرع للناصب الى حين نزاعه منه بدليل أنه لو أخذه قبل انزاع المالك كان ملكاً له يأخذه فيكون أخذ المالك له ملكاً له الا ان يوضه فيجب ان يكون بقيمته كما لو أخذ الشقص المشفوع، فعلى هذا يجب على الناصب أجر الأرض الى حين تسليم الزرع لان الزرع كان محكوماً له به وقد شغل به أرض غيره

(والرواية الثانية) يرد على الناصب ما أنفق من البذر ومونة الزرع في الحرث والسقي وغيره وهذا الذي ذكره القاضي وهو ظاهر كلام الحرقى وظاهر الحديث لقوله «عليه نفقته» وقيمة الشيء لا تسمى نفقة له والحديث مبني على هذه المسئلة فان أحمد إنما ذهب الى هذا الحكم استحساناً على خلاف القياس فان القياس ان الزرع لصاحب البذر لانه نماء ماله فأشبهه ماله غصب دجاجة فحضنت أيضاً له كان النماء له وقد صرح به أحمد فقال هذا شيء لا يوافق القياس أستحسن ان يدفع اليه نفقته للآثر ولذلك جعلناه للناصب اذا أخذت منه الأرض بعد أخذه الزرع واذا كان العمل بالحديث فيجب ان يتبع مدلوله ويحتمل ان يكون الزرع للناصب وعليه الاجرة كما اذا رجع المستعير

ولنا انها جناية على مال ارشها دون قيمته فلم يملك المطالبة بجميع قيمته كما لو كان الشق يسيراً ولانها جناية تنقص بها القيمة فأشبهه مالو لم ي تلف غرض صاحبها وفي الشاة تلف جميعها لان الاعتبار في الاتلاف بالمجنى عليه لا بغرض صاحبه لان هذا ان لم يصلح لهذا صلح لغيره .

(فصل) وقدر الارش قدر نقص القيمة في جميع الاعيان وهذا قال الشافعي وعن احمد رواية اخرى ان عين الدابة تضمن ربع قيمتها فانه قال في رواية ابي الحارث في رجل فقأ عين دابة لرجل عليه ربع قيمتها قيل له فقأ العينين؟ فقال اذا كانت واحدة فقال عمر ربع القيمة واما العينان فاستمعت فيهما شيئاً ، قيل له فان كان بهيراً او بقرة او شاة فقال هذا غير الدابة هذا ينتفع بلحمه تنظر ما نقصها وهذا يدل على ان احمد انما اوجب مقدرا في العين الواحدة من الدابة وهي الفرس والبغل والحمار خاصة للآثر الوارد فيه وما عدا هذا يرجع الى القياس، واحتج اصحابنا لهذه الرواية بما روى زيد بن ثابت ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى في عين الدابة بربع قيمتها وقدروي عن عمر رضي الله عنه انه كتب إلى شريح لما كتب اليه يسأله عن عين الدابة انا كنا نزلها منزلة الآدمي إلا أنه اجرم

(فصل) فان كان مما تبقى أصوله في الارض ويجز مرة بعد اخرى كالرطبة احتمل ان يكون حكمه ما ذكرنا لدخوله في عموم الزرع لانه ليس له فرع قوي اشبه الخنطة والشعير واحتمل ان حكمه حكم الفرس لبقاء أصله وتكرر اخذه ولان القياس يقتضي أن يثبت لسبب زرع مثل حكم الفرس وانما ترك فيها قتل مدته للآثر فقها عداه يبقى على قضية القياس

(فصل) فان غصب ارضا ففرسها فأثمرت فأدرکها ربحها بعد اخذ الفاصب ثم ثمرتها فهي له فان ادركها والثمره فيها فكذلك لانها ثمرة شجرة فكانت له كما لو كانت في ارضه ولانها نماء اصل محكوم به للفاصل فكان له كاعصانها وورقها ولبن الشاة ولسلها، وقال القاضي هي لمالك الارض ان ادركها في الفرس لان احمد قال في رواية علي بن سعيد اذا غصب ارضا ففرسها فالتماه لمالك الارض قال القاضي وعليه من اتفق ما اتفق الفارس من مؤنة الثمرة لان الثمرة في معنى الزرع فكان لصاحب الارض اذا ادركه قوما فيها كالزرع قال شيخنا والاول اصح لان احمد قال صرح بان اخذ ربح الارض الزرع شيء لا يوافق القياس وانما صار اليه للآثر فيختص الحكم به ولا يمتد الى غيره، ولان الثمرة تقارن الزرع من وجبهين (احدهما) ان الزرع نماء الارض فكان لصاحبها والثمره نماء الشجر فكان لصاحبه الثاني انه يرد عوض الزرع اذا اخذه مثل البندر الذي نبت منه الزرع مع ما اتفق عليه ولا يمكنه مثل ذلك في الثمرة .

(فصل) وان غصب شجراً فأثمر فأثمر فالفارس لصاحب الشجر بغير خلاف فله لانه نماء ملكه ولان الشجر عين ملكه نمت وزاد فأشبهه ما لو طالت اعصانه، ويرد الثمر ان كان باقياً وبدله ان تلف وان كان رطباً فصار نمتراً او غنياً فصار زيبياً فله رده وارش نقصه ان نقص ولا شيء له بملكه فيه ولا

وأبنا أن قيمتها ربع الثمن وهذا إجماع يقدم على القياس ذكر هذين أبو الخطاب في رؤوس المسائل وقال أبو حنيفة إذا قلع عيني بهيمة تنفع هامن وجبين كالدابة والبقر والبقررة وجب نصف قيمتها وفي إحداهما ربع قيمتها لقول عمر رضي الله عنه أجم رأينا على أن قيمتها ربع الثمن، وروى عن أحمد في البدأ أنه يضمن في النصب بما يضمن به في الجناية ففي يده نصف قيمته وفي موضحته نصف عشر قيمته وهذا قول بعض أصحاب الشافعي لأنه ضمان لا بماض البعد فكان مقدرا من قيمته كأرش الجناية . ولنا أنه ضمان مال من غير جناية فكان الواجب ما تنقص كالثوب وذلك لأن القصد بالضمأن جبر حق المالك بإيجاب قدر المقوت عليه وقدر النقص هو الجابر ولأنه لو فات الجميع لوجب قيمته فإذا فات منه شيء وجب قدره من القيمة كغير الحيوان ، وأما حديث زيد بن ثابت فلا أصل له ولو كان صحيحاً لما احتج أحمد وغيره بحديث عمر وتركوه فان قول النبي صلى الله عليه وسلم أحق أن محتج به ، وأما قول عمر فمحمول على أن ذلك كان قدر نقصها كما روي عنه أنه قضى في الدين القائمة بخمسين ديناراً ولو كان تقديراً لوجب في العين نصف القيمة كمين الآدمي، وأما ضمان النجاسة على أطراف البعد فعدول به عن القياس للإلحاق بالجناية على الحر والواجب هنا ضمان اليد ولا تثبت اليد على الحر فوجب البقاء فيه على موجب الأصل والحاقه بسائر الاموال المنصوبة، وقول أبي حنيفة ان هذا في بهيمة الانعام والدابة لا يصح لان هذا القول مبنى على قول عمر وقول عمر انما هو في الدابة والدابة في العرف ما يعدل ركوب دون بهيمة الانعام

اجرة عليه للشجر لان اجرتها لا تجوز في العقود فكذلك في النصب ولان نفع الشجر تربية الثمر واخرجه وقد عادت هذه المنافع الى المالك، ولو كانت ماشية فعليه ضمان ولدها ان ولدت غنمه وضمان لبنا بمثله لانه من ذوات الامثال ويضمن اربارها واشعارها بمثله كالتطن، وفي ضمان زوائد النصب المنفصلة اختلاف تذكره فيما يأتي

(مسئلة) (وان غرس او بنى اخذ بقلع غرسه وبنائه وتسوية الارض وارش نقصها واجرتها) متى غرس في ارض غيره بغير اذنه او بنى فيها وطلب صاحب الارض قلع غراسه وبنائه لزم الناصب ذلك ولا نعلم فيه خلافا لما روى سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل ان النبي صلى الله عليه وسلم قال « ليس لعرق ظالم حق » رواه الترمذي وقال حديث حسن وروى ابو داود وابو عبيد في الحديث انه قال فلقد اخبرني الذي حدثني هذا الحديث ان رجلا غرس في ارض رجل من الانصار من بني يباضة فاخصها الى انبي صلى الله عليه وسلم فقضى للرجل بأرضه وقضى للآخر أن يزع نخله قال فلقد رأيتها يضرب في اصولها بالفؤس وانها لتخل عم ولانه شغل ملك غيره بملك الذي لا حرمة له في قله بغير اذنه فلزمه تفريغه كما لو جعل فيه قاشاً ، واذا قلنا لزمه تسوية الحفر ورد الارض الى ما كانت عليه لانه ضرر حصل في ملك غيره بفعله فلزمته إزالته

(فصل) وان غصب عبد أجنبي عليه جناية مقدرة الدية فعلى قولنا ضمان النصب ضمان الجناية الواجب ارش الجناية كما لو جني عليه من غير غصب فنقصته الجناية أقل من ذلك أو أكثر، وان قلنا ضمان النصب غير ضمان الجناية وهو الصحيح فعليه أكثر الامرين من ارش النقص اودية ذلك المصو لان ضمان كل واحد منهما وجد فوجب أكثرهما ودخل الآخر فيه فان الجناية واليد وجداً جميعاً، فان غصب عبداً يساوي القاتل فزادت قيمته نصار يساوي العين ثم قطع يده فنقص الفأزمه انقورد العبد لان سبب زيادة السوق مع تلف العين مضونة ويد العبد كنصفه فكأنه بقطع يده فوت نصفه وإن نقص القاتل وخمسة وقلنا الواجب ما نقص فعليه الف وخمسة ويرد العبد وإن قلنا ضمان الجناية فعليه الف ويرد العبد بحسب وإن نقص خمسة فعليه رد العبد وهل يلزمه الف أو خمسة؟ على وجهين .

(فصل) وإن غصب عبداً فقطع آخر يده فللمالك تضمين أيهما شاء لأن الجاني قطع يده والناصب حصل النقص في يده فان ضمن الجاني فله تضمينه نصف قيمته لا غير ولا يرجع على أحد لانه لم يضمنه أكثر مما وجب عليه ويضمن الناصب ما زاد على نصف القيمة إن نقص أكثر من النصف ولا يرجع على أحد، وإن قلنا ان ضمان النصب ضمان الجناية او لم ينقص أكثر من نصف قيمته لم يضمن الناصب هنا شيئاً، وإن اختار تضمين الناصب وقلنا ان ضمان النصب كضمان الجناية ضمنه نصف القيمة ورجعها الناصب على الجاني لان التلف حصل بفعله فاستقر الضمان عليه، وان قلنا ان ضمان النصب بما نقص فرب العبد تضمينه بأكثر الامرين لان ما وجد في يده فهو في حكم الموجود منه ثم يرجع الناصب على الجاني بنصف القيمة لانها ارش جناية فلا يجب عليه أكثر منها .

(فصل) فان أراد صاحب الارض أخذ الشجرة والبناء بشير عوض لم يكن له ذلك لانه عين مال الناصب فلم يملك صاحب الارض اخذه كما لو وضع فيها أثاناً أو حيواناً، وان طلب اخذه بقيمته وابتى مالكة إلا القلع فله ذلك لانها ملكة فملكه ولا يجبر على اخذ القيمة لانه معاوضة فلم يجبر عليها وان اتفقا على تمويضه عنه جاز لان الحق لها فجاز ما اتفقا عليه، وان وهب الناصب التراس والبناء للمالك الارض ليتخلص من قلمه فقبه المالك جاز وان ابى قبوله وكان في قلمه غرض صحيح لم يجبر على قبوله وان لم يكن فيه غرض صحيح احتمل ان يجبر على قبوله لان فيه رفع الخصومة من غير غرض يفوت ويحتمل ان لا يجبر لان فيه اجاراً على عقد يعتبر الرضى فيه، وان غصب ارضاً وغراساً من رجل واحد فترسه فيها فالكل للمالك الارض فان طالبه المالك بقلمه وله في قلمه غرض أجبر على قلمه لانه فوت عليه غرضاً، مقصوداً بالارض فأخذ باعادتها الى ما كانت وعليه تسوية الارض ونقصها ونقص التراس لانه نقص حصل في يد الناصب اشبه مالو غصب طاماً فتلف بعضه وان لم يكن في قلمه غرض صحيح لم يجبر على قلمه لانه سفه فلا يجبر عليه وقيل يجبر لان المالك محكم في ملكه والناصب غير محكم فان اراد الناصب قلمه ومنعه المالك لم يملك قلمه لان الجميع ملك للمنصوب منه فلم يملك غيره التصرف فيه بشير إذنه .

(فصل) وان غصب عبداً فقطع أذنيه أو يديه أو ذكره أو أقره أو لسانه أو خصيه لزمته قيمته كلها ورد البد نص عليه احمد وبهذا قال مالك والشافعي، وقال أبو حنيفة والثوري بخير المالك بين ان يصبر ولا شيء له وبين أخذ قيمته ويملكه الجاني لانه ضمان مال فلا يبقى ملك صاحبه عليه مع ضمانه له كسائر الاموال .

ولنا أن التلف البض فلا يقف ضمانه على زوال الملك عن جعلته كقطع ذكر الدبر وكقطع إحدى يديه أو أذنيه ولأن المضمون هو المفقوت فلا يزول الملك عن غيره بضائه كما لو قطع كس أصابع وبهذا ينفصل عما ذكره فان الضمان في مقابلة التلف لا في مقابلة الجثة ، فاما ان ذهب هذه الاعضاء بخير جنابة فهل يضمنها ضمان الاتلاف أو بما نقص ؟ على روايتين سبق ذكرهما .

(فصل) وإن حتى البد المنصوب جنابته مضمونة على الناصب لانه نقص في البد الجاني لكون ارش الجنابة يتعلق برقبته فكان مضموناً على الناصب كسائر قصه وسواء في ذلك ما يوجب النصاص أو المالك ولا يلزمه أكثر من النقص الذي لحق البد ، وإن جنى على سيده جنابته مضمونة على الناصب أيضاً لأنها من جملة جناباته فكان مضموناً على الناصب كالجنابة على الاجنبي .

(فصل) اذا نقصت عين المنصوب دون قيمته فذلك على ثلاثة أقسام (أحدها) أن يكون الناهب جزءاً مقدر البديل كعبد خصاه وزيت أعلاه وقررة ضربها دراهم فنقصت عينها دون قيمتها

(فصل) والحكم فيما اذا بنى في الارض كالحكم فيما اذا غرس فيها في هذا التفصيل جميعه الا انه يتخرج انه اذا بذل مالك الارض القيمة لصاحب البناء اجبر على قبولها اذا لم يكن في النقص غرض صحيح لان النقص سفه والاول اصح لما روى الحلال باسناده عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « من بنى في رباغ قوم باذنهم فله القيمة ومن بنى بخير لذنهم فله النقص » ولان ذلك معاوضة فلا يجبر عليها واذا كانت الآلة من تراب الارض واحجارها فليس للناصب النقص على ما ذكرنا في النرس

(فصل) وان غصب أرضاً فكشط ترابها لزمه رده وفرشه على ما كان ان طالبه المالك وكان فيه غرض وان لم يكن فيه غرض فهل يجبر على فرشه بمحتمل وجهين وان منه المالك فرشه أو رده وطلب الناصب ذلك وكان في رده غرض من ازالة ضرر أو ضمان فله فرشه ورده وعليه أجر مثلها مدة شغلها وأجر نقصها ، وان أخذ تراب أرض فضربه لبناء رده ولا شيء له الا ان يحصل فيه تقبل له فله ان يحمله ويأخذ تبنيه ، فان كان لا يحصل منه شيء ففيه وجهان بناء على كسشط التزويق اذا لم يكن له قيمة وسنذكره ، وان طالبه المالك بحمله لزمه ذلك اذا كان فيه غرض فان لم يكن فيه غرض فعلى وجهين فان جملة آجرا أو نخاراً لزمه رده ولا أجر له لعمله وليس له كسره ولا للمالك اجباره عليه لانه سفه واتلاف للمال واضاعة وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن اضاعة المال

فانه يجب ضمان النقص فيضمن نقص البعد بقيمته ونقص الزيت والثقرة بمثلها مع رد الباقي منها لان الناقص من العين له بدل مقدر فلزمه ما تقدر به كما لو أذهب الجليخ (الثاني) أن لا يكون مقدرأ مثل أن غصب عبداً ذا سمن مفرط تخف جسمه ولم تقص قيمته فلا شيء فيه سوى رده لان الشرع إنما أوجب في هذا ما ناقص من القيمة ولم يقدر بدله ولم تقص القيمة فلم يجب شيء بخلاف الصورة الاولى فان الذاهب مقدر البديل فلم يسقط بدله (الثالث) أن يكون النقص في مقدر البديل لكن الذاهب منه أجزاء غير مقصودة كعصير أغلاء فذهبت مائته وانقادت اجزؤه فتقصت عينه دون قيمته ففيه وجهان (أحدهما) لا شيء عليه سوى رده لان الثار إنما أذبت مائته التي يقصد ذهابها ولهذا تزداد حلاوته وتكثر قيمته فلم يجب ضمانها كسمن البعد الذي ينقص قيمته (والثاني) يجب ضمانه لانه مقدر البديل فأشبه الزيت اذا أغلاء وان تقصت العين والقيمة جميعاً وجب في الزيت وشبهه ضمان النقصين جميعاً لان كل واحد منهما مضمون منفرداً فكذلك اذا اجتمعا وذلك مثل أن يكون رطل زيت قيمته درهم فأغلاء فتقص ثلثه فصار قيمة الباقي نصف درهم فليسه ثلث رطل وسدس درهم ، وإن كانت قيمة الباقي ثلثي درهم فليس عليه أكثر من ثلث رطل لان قيمة الباقي لم تقص وان خص البعد فتقصت قيمته فليس عليه أكثر من ضمان خصيه لان ذلك بمنزلة ما لو فقأ عينه وهل يجب في التصير ما نقص من القيمة أو يكون كالزيت ؟ على وجهين

(فصل) وان غصب عبداً فسمن سمننا تقصت به قيمته أو كان شاباً فصار شيخاً أو كانت الجارية

(فصل) وغايه ضمان نقص الارض ان تقصت بالفرس والبناء وهكذا كل عين منصوبة على الناصب ضمان نقصها إذا كان نقصاً مستقراً كأنه تكمر وطعام سوس وبه قال الشافعي ، وقال أبو حنيفة إذا شق لرجل ثوبا شقا قليلاً أخذ أرشه وان كثر فصاحبه بالخيار بين تسليمه وأخذ قيمته وبين امساكه مع الارض وروي عن أحمد كلام يحتمل هذا فانه قال في رواية موسى بن سعيد ان شاء شق الثوب وان شاء مثله بني والله أعلم ان شاء أخذ ارش الشق ووجهه إن الجنابة أتلفت معظم قعه فكانت له المطالبة بقيمته كما لو قتل شاة له ، وحكى أصحاب مالك عنه إذا جنى على عين قاتل غرض صاحبها فيها كان الجنى عليه بالخيار ان شاء رجع بما نقصت وإن شاء سلمها وأخذ قيمتها ، ولعل ما يحكى عنه من قطع ذنب حمار القاضي يبنى على ذلك لانه أتلف غرضه به فانه لا يركبه في المادة وحجتهم أنه أتلف المنفعة للمقصودة من السلعة فلزمته قيمتها كما لو أتلفها

ولنا أنها جنابة على مال أرشها دون قيمته فلم يملك للمطالبة بجميع قيمته كما لو كان الشق يسيراً ولاها جنابة فنقص بها القيمة اشبه ما لو لم يتلف غرض صاحبها وفي الشاة أتلف جميعها لان الاعتبار بالجنى عليه لا بغرض صاحبه لانه ان لم يصلح لصاحبه صلح لغيره . وعليه أجر الارض منذ غصبها الى وقت تسليمه وهكذا كل ماله أجر فعلي الناصب أجر مثله سواء استوفى المنافع أو تلفت تحت يده لانها

ناهداً فسقط ثديها وجب ارش النقص لا نعلم فيه خلافاً، فإن كان البعد أمر د قنبت لجيته فنقصت قيمته وجب ضمان نقصه وبه قال الشافعي وقال أبو حنيفة لا يجب ضمانه لأن الفاتح لا يقصد تصدراً صحيحاً فأشبهه الصناعة المحرمة، ولنا أنه نقص في القيمة بتغير صفته فيضمنه كبقية الصور

(فصل) وان نقص المنصوب نقصاً غير مستمر كطعام ابتل وخيف فساد أو عفن وخشي تلفه فليجوز ضمان نقصه وهذا منصوص الشافعي وله قول آخر أنه لا يضمن نقصه وقال القاضي لا يلزمه بدله لأنه لا يعلم قدر نقصه وكما نقص شيئاً ضمنه لأنه يستند إلى السبب الموجود في يد الناصب فكان كالوجود في يده وقال أبو الخطاب يتخير صاحبه بين أخذ بدله وبين تركه حتى يستمر فساده ويأخذ ارش نقصه وقال أبو حنيفة يتخير بين إمساكه ولا شيء له أو تسليمه إلى الناصب ويأخذ من قيمته لأنه لو ضمن النقص لحصل له مثل كيله وزيادة وهذا لا يجوز كما لو باع قفيزاً جيداً بقبير ردي ودرهم

ولنا أن عين ماله باقية وإنما حدث فيه نقص فوجب فيه ما نقص كما لو باع عبداً فرض، وقد وافق بعض أصحاب الشافعي على هذا في العفن وقال لا يضمن ما نقص قولاً واحداً ولا يضمن ما تولد منه لأنه ليس من فعله، وهذا الفرق لا يصح لأن البطل قد يكون من غير فعله أيضاً وقد يكون العفن بسبب منه، ثم إن ما وجد في يد الناصب فهو مضمون عليه لوجوده في يده فلا فرق وقول أبي حنيفة لا يصح لأن هذا الطعام عين ماله وليس يبدل عنه وقول أبي الخطاب لا بأس به

تلفت في يده العادية فكان عليه عوضها كالأعيان، وفيه اختلاف نذكره فيما يأتي إن شاء الله تعالى وان غصب أرضاً فبناها داراً فإن كانت آلات بنائها من مال الناصب فعليه أجر الأرض دون بنائها لأنه إنما غصب الأرض والبناء له فلم يلزمه أجر ماله وان بناها بتراب منها وآلات المنصوب منه فعليه أجرها مبنية لأن الدار كلها ملك للمنصوب منه وإنما للناصب فيها أثر الفعل فلا يكون في مقابلته أجر لأنه وقع عدواناً .

(فصل) وان غصب داراً فنقصها ولم يشأ فعله أجر دار إلى حين نقصها وأجرها مهدومة من حين نقصها إلى حين ردها لأن البناء تهدم وتلف فلم يجب أجره مع تلفه، وان نقصها ثم بناها بالتمن عنده فالحكم كذلك، وان بناها بالتمن أو آلة من ترابها أو ملك المنصوب منه فعليه أجرها عرصة منذ نقصها إلى أن بناها وأجرها داراً فيما قبل ذلك وبعده لأن البناء للمالك، وحكمها في نقص بنائها الذي بناه الناصب حكم ما لو غصبها عرصة فبناها، وان كان الناصب باعها فبناها المشتري أو نقصها ثم بناها لم يختلف الحكم والمالك مطالبة من شاء منها والرجوع عليه. فإن رجع على الناصب رجع الناصب على المشتري بقيمة ما أتلف من الأعيان لأن المشتري دخل على أنه مضمون عليه بالموض فاستقر الضمان عليه، وان رجع المسالك على المشتري رجع المشتري على الناصب في نقص التالف ولم يرجع بقيمة ما تلف وهل يرجع كل واحد منها على صاحبه بالأجر؟ على روايتين وليس له مطالبة

(مسئلة) قال (وار كان زرعها فأدر كها ربهها والزرع قائم كان الزرع لصاحب الأرض وعليه النفقة وان استحققت بعد أخذ الناصب الزرع فعليه أجرة الأرض)

قوله فأدر كها ربهها يعني استرجعها من الناصب أو قدر على أخذها منه وهو معنى قوله استحققت يعني أخذها مستحقها فتى كان هذا بعد حصاد الناصب الزرع فإنه للناصب لا نعلم فيه خلافا وذلك لأنه عام ماله وعليه الأجرة إلى وقت التسليم وضمان النقص ولو لم يزرعها فتقصت لتترك الزراعة كإراضي البصرة أو نقصت لتغير ذلك ضمن تقصها أيضا لما قدنا في المسألة التي قبل هذه، فأما أن أخذها صاحبها والزرع قائم فيها لم يملك إيجاب الناصب على قلمه وخير المالك بين أن يقر الزرع في الأرض إلى الحصاد ويأخذ من الناصب أجر الأرض وارش تقصها وبين أن يدفع إليه تقفته ويكون الزرع له وبهذا قال أبو عبيد وقال أكثر الفقهاء يملك إيجاب الناصب على قلمه، والحكم فيه كالفرس سواء لقولهم عليه السلام «ليس لمرق ظالم حق» ولأنه زرع في أرض غيره ظلما أشبه الفرس

ولنا ما روى نافع بن خديج قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من زرع في أرض قوم بغير إذنهم فليس له من الزرع شيء. وعليه تقفته روى أبو داود والترمذي وقال حديث حسن فيه دليل على أن الناصب لا يجبر على قلمه لأنه ملك المنصوب منه وروى أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى زرا

المشترى من الأجر إلا بأجرة مدة مقامها في يديه لأن يده إنما ثبت حينئذ

(مسئلة) (وان غصب لوحا فرقم به سفينة لم يقطع حتى ترسي اذا كانت السفينة بخاف غرقها يقطع اللوح لم يقطع حتى يخرج إلى الساحل، وان كان في أعلاها لا تترق بقلعه لزمه قلمه ولصاحب اللوح طلب قيمته فاذا أمكن رد اللوح استرجعه ورد القيمة كما لو غصب عبدا فأبق وقال أبو الخطاب ان كان فيها حيوان له حرمة أو مال لغير الناصب لم يقطع كالحيط وان كان فيها مال للناصب أو لا مال فيها فكذلك أحد الوجهين والثاني يقطع في الحال لأنه أمكن رد المنصوب فلهذا وان أفضى إلى تلف مال الناصب كرد الساجة المبني عليها ولصاحب الشافعي وجهان كهذين

وثنا أنه أمكن رد المنصوب من غير اتلاف فلم يجز مع الاتلاف كما لو كان فيها مال غيره وفارق الساجة في البناء لأنه لا يمكن ردها من غير اتلاف

(مسئلة) (وان غصب خيطاً غلط به جرح حيوان وخيف عليه من قلمه فعليه قيمته الا ان يكون الحيوان مأكولا للناصب فهل يلزمه رده ويذبح الحيوان؟ على وجهين) هذه المسئلة لا تخلو من ثلاثة أقسام (أحدها) ان يخيط به جرح حيوان لا حرمة له كالتدوا والخزير والسكب المقور فيجب رده لأنه يتضمن قوت ذي حرمة أشبه مالو غلط به ثوبا (الثاني) أن يخيط به جرح حيوان محترم لا يحل أكله كالآدمي فان خيف من نزع الهلاك أو أبطأ برؤه فلا يجب لان الحيوان أكد حرمة

في أرض طهير فأعجبه فقال « ما أحسن زرع طهير » فقال انه ليس لطهير ولكنه لفلان قال « نأخذوا زرعكم وردوا عليه فقته » قال رافع فأخذنا زرعا ورددنا عليه فقته ولانه أمكن رد المنسوب الى مالكه من غير اتلاف مال الفاصل على قرب من الزمان فلم يجز اتلافه كما لو غصب سفينة فحمل فيها ماله وأدخلها البحر أو غصب لوحا فرقع به سفينة فانه لا يجبر على رد المنسوب في اللجوة وينتظر حتى ترسي صيانة للمال عن التلف كذا ههنا ولانه زرع حصل في ملك غيره فلم يجبر على قلعه على وجه يضر به كما لو كانت الارض مستعارة أو مشفوعة، وفارق الشجر والنخل لان مدته تتناول ولا يعلم متى ينقلع من الارض فانتظاره يؤدي الى ترك رد الاصل بالكلية وحديثهم ورد في الغرس وحديثا في الزرع فيجمع بين الحديدين ويعمل بكل واحد منهما في موضعه وذلك اولى من ابطال احدهما . اذا ثبت هذا ففي رضي المالك بترك الزرع للفاصل وبأخذه اجرا لارض فله ذلك لانه شغل المنسوب بماله فلنك صاحبه اخذ اجره كما لو ترك في الدار طعاما . او احجارا يحتاج في نقله الى مدة، وان احب اخذ الزرع فله ذلك كما يستحق الشفيع اخذ شجر المشتري بقيمته، وفيما يرد على الفاصل روايتان (احدهما) قيمة الزرع لانه بدل عن الزرع فيقدر بقيمته كالمواتفة ولأن الزرع للفاصل الى حين انتزاع المالك له منه بدليل انه لو اخذه قبل انتزاع المالك له كان ملكا ولو لم يكن ملكا لملكه باخذه فيكون اخذ المالك له ملكا له إلا أن يعوضه فيجب ان يكون بقيمته كما لو اخذ الشقص المشفوع ويجب على الفاصل اجرا لارض الى حين

من غير المال ولهذا جاز له اخذ مال غيره لحفظ حياته واتلاف المال لتبقيته وهو ما يأكله وكذلك الدواب التي لا يؤكل لحمها كالبعل والحمار الأهلي (الثالث) ان يحيط به جرح حيوان ما كول فان كان ملكا لغير الفاصل وخيف تلفه بقلعه لم يطلع لان فيه اضرارا بصاحبه ولا يزال الضرر بالضرر ولا يجب اتلاف مال من لم يحسن صيانة مال آخر وان كان للفاصل فقال القاضي يجب رده لانه يمكن ذبح الحيوان والاتفاق بلحمه وذلك جائز وان حصل فيه نقص على الفاصل فليس ذلك بمنع من وجوب رد المنسوب كنقض البناء وقال أبو الخطاب فيه وجهان احدهما هذا (والثاني) لا يجب قلعه لان للحيوان حرمة في نفسه وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن ذبح الحيوان لغير ما كلة ولاصحاب الشافعي وجهان كهذين قال شيخنا ويحتمل ان يفرق بين ما يبد للأكل من الحيوان كبهيمة الالمام والدجاج وبين ما لا يبد له كالحيل وما يقصد صونه من الطير فيجب ذبح الاول اذا توقف رد الحيط عليه ولا يجب ذبح الثاني لانه اتلاف له فحري مجرى مالا يؤكل لحمه ومتى امكن رد الحيط من غير تلف الحيوان أو بعض اعضائه او ضرر كثير وجب رده

(مسئلة) (فان مات الحيوان لزمه رده إلا ان يكون آدمياً معصوماً لان غير الآدمي لحرمة له بعد الموت وحرمة الآدمي باقية ولهذا قال عليه الصلاة والسلام : كسر عظم الميت ككسره وهو

حي « فعل هذا يرد قيمته .

(المغني والشرح الكبير)

تسليم الزرع لان الزرع كان محكوما له به وقد شمل به ارض غيره (والرواية الثانية) انه يرد على الناصب ما اتفق من البذر ومونة الزرع في الحرث والسقي وغيره وهذا الذي ذكره القاضي وهذا ظاهر كلام الحرقي وظاهر الحديث لقوله عليه السلام «عليه ثقته» وقيمة الشيء لا تسمى ثقة له والحديث مبني على هذه المسئلة فان احمدا ذهب الى هذا الحكم استحسانا على خلاف القياس فان القياس ان الزرع لصاحب البذر لانه نماء عين مال فاشبهه مالو غصب دجاجة فحضنت بيضا له أو طعاما فعلقه دواب له كان البناء له وقد صرح به احمد فقال هذا شيء لا يوافق القياس أستحسن ان يدنع اليه ثقته للأثر ولذلك جعلناه للناصب اذا استحقت الارض بعد اخذ الناصب له واذا كان العمل بالحديث فيجب ان يتبع مدلوله

(فصل) فان كان الزرع مما يتيقن اصوله في الارض ويميز مرة بعد اخرى كالرطوبة والتعناع احتمل ان يكون حكمه ما ذكرنا لدخوله في عموم الزرع لانه ليس له فرع قوي فأشبهه الخنطة والشعير واحتمل ان يكون حكمه حكم الفرس لبقاء اصوله وتكرر اخذه ولان القياس يقتضي ان يثبت لكل زرع مثل حكم الفرس وإعانتك فيما قل مدته للأثر فقيا عداه يبقى على قضية القياس

(فصل) وان غصب ارضا فثمرت فادركها ربا بعد اخذ الناصب ثمرتها فهي له وان ادركها والثمرة فيها فكذلك لانها ثمرة شجرة فكانت له كالوكات في ارضه ولانها نماء اصل محكوم به للناصب فكان له كأغصانها وورقها ولبن الشاة وولدها، وقال القاضي هي تملك الارض ان ادركها في الفرس لان احمد

(مسئلة) (وان غصب جارحا فصاد او شبكة او شركا فامسك شيئا او فرسا فصاد عليه او او غم فهو للمالك) كالو غصب عبداً فصاد فان الصيد لسيد البعد ويحتمل انه للناصب لان الصائد والجارحة آلة ولهذا اكتفى بتسميته عند ارسال الجارح وفيها إذا غصب فرسا او سهما او شبكة فصاد به وجه آخر انه للناصب لان الصيد حصل بفعله وهذه آلات فأشبهه مالو ذبح بسكين غيره فان قلنا هو للناصب فعليه اجرة ذلك كله مدة مقامه في يده ان كان له اجر وان قلنا هو للمالك لم يكن له اجر في مدة اصطياده في أحد الوجهين لان منافعه في هذه المدة مائة إلى المالك فلم يستحق عوضا على غيره كما لو زرع أرض انسان فاخذ المالك الزرع بثقته والثاني عليه أجر المثل لانه استوفى منافعه أشبه مالو لم يصد، ولو غصب عبدا فصاد أو كسب كالكسب للتبديد وفي وجوب اجرة البعد على الناصب في مدة كسبه وصيده الوجهان وإن غصب منجلا فقطع به خشبا أو حشيشا فهو للناصب لان هذه آلة فهو كالجبل يربط به .

(مسئلة) (وان غصب توبا ففصره أو غزلا ففسجه أو فضة أو حديدا فضره أو خشبا فحجره أو شاة فذبحها وشواها رد ذلك بزيادته وأرض قصه)

ولاشيء له هنا ظاهر المذهب وهو قول الشافعي وقال أبو حنيفة في هذه المسائل ينقطع حق صاحبها عنها الا ان الناصب لا يجوز له التصرف فيها الا بالصدقة الا أن يدفع قيمته فيملكها ويتصرف

قال في رواية علي بن سعيد اذا غصب ارضاً ففروها فالنماء للمالك الارض قال القاضي وعليه من النفقة ما اتفقته الفارس من مؤنة الثمرة لان الثمرة في معنى الزرع فكان لصاحب الارض اذا ادركه قائمها كالزرع، والاول اصح لان احمد قد صرح بأن اخذ ثمر الارض الزرع شيء لا يوافق القياس وانما صار اليه للآثر فيختص الحكم به ولا يمدى الى غيره ولان الثمرة تقارق الزرع من وجهين (احدهما) ان الزرع نماء الارض فكان لصاحبها والثمر نماء الشجر فكان لصاحبه (الثاني) انه يرد عوض الزرع الذي اخذه مثل البذر الذي نبت منه الزرع مع ما اتفق عليه ولا يمكنه مثل ذلك في الثمر

(فصل) وان غصب شجراً فأثمر فالثمر لصاحب الشجر بغير خلاف فله لانه نماء ملكه ولان الشجر عين ملكه نمت وزاد فأشبهه مالوطالت أغصانه، وعليه رد الثمر ان كان باقياً وان كان تالفاً فله بدله وان كان رطباً فصار ثمرأ أو صنياً فصار زيباً فله رده وأرض قصبه ان نقص وليس له شيء بعمله فيه وليس للشجر أجرة لان أجزائها لا تجوز في العقود فكذلك في النصب ولان تقع الشجر رية الثمر واخراجها وقد عادت هذه المنافع الى المالك، ولو كانت ماشية فله ضمان ولدها ان ولدت عنده ويضمن لبنها بمثله لانه من ذوات الامثال ويضمن أوبارها وأشمارها بمثله كالقطن

(فصل) واذا غصب أرضاً فحكها في جواز دخول غيره اليها حكما قبل النصب فان كانت محوطة كالدار والبستان المحوط لم يحز لغير مالكيها دخولها لان ملك مالكيها لم يزل عنها فلم يحز دخولها بغير اذنه كالمالك في يده قال احمد في الضيعة تصير غيبة فيها سلك لا يجيد فيها أحداً باذنهم وان كانت حجارة جاز

فيها كيف شاء وروى محمد بن الحكم عن أحمد ما يدل على أن الناصب يملكها بالقيمة إلا انه قول قديم رجح عنه فان محمد مات قبل أبي عبد الله بنحو من عشرين سنة واحتجوا بما روي أن النبي صلى الله عليه وسلم زار قوماً من الاصار في دارهم فقدموا اليه شاة مشوية فتناول منها لقمة فجعل يلوها ولا يسيفها فقال « ان هذه الشاة لتخبرني أنها أخذت بغير حق » قالوا نعم يا رسول الله طلبنا في السوق فلم نجد فأخذنا شاة لبعض حيرتنا ونحن نرضيهم من عنها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « أطمعوا الاسرى » رواه أبو داود بنحو من هذا وهذا يدل على ان حق أصحابها انقطع عنها لولا ذلك لامر بردها عليهم

ولنا أن عين مال المنسوب منه قائمة فلزم ردها اليه كما لو ذبح الشاة ولم يشوها ولانه لو فعله بملكه لم يزل عنه فكذلك إذا فعله بملك غيره كذبح الشاة وضرب القرية دراها ولاه لا يزال الملك إذا كان بغير فعل آدمي فلم يزله إذا فعله آدمي كالذي ذكرناه وأما الخبر فليس بمعروف كإرواه في رواية أبي داود ونحن نرضيهم عنها، إذا ثبت هذا فانه لا شيء للناصب بعمله سواء زادت العين أو لم تزد وهذا مذهب الشافعي وعنه يكون شريكاً بالزيادة ذكرها أبو الخطاب لانها حصلت بمنافه والمنافع أجزبت بحري الاعيان أشبه مالو غصب ثوباً فصنعه والمذهب الاول ذكره أبو بكر والقاضي لان الناصب عمل

الدخول فيها ورعي حشيشها قال أحمد لا بأس برعي الكلاء في الأرض المنصوبة وذلك لأن الكلاء لا يملك بملك الأرض ، ويتخرج في كل واحدة من الصورتين مثل حكم الأخرى قياساً لما عليها ونقل عنه المروزي في رجل والداه في دار طوايقها غصب لا يدخل على والديه وذلك لأن دخوله عليهما تصرف في الطوايق المنصوبة ونقل عنه الفضل بن عبد الصمد في رجل له أخوة في أرض غصب يزورهم ويرادهم على الخروج فإن أجابوه والألم يقيم معهم ولا يدع زيارتهم يعني يزورهم بحيث يأتي باب دارهم ويتعرف أخبارهم ويسلم عليهم ويكلمهم ولا يدخل إليهم ، ونقل المروزي عنه أكره المثنى على العبرة (١) التي يجري فيها الماء وذلك لأن العبرة وضعت لسور الماء لا للمثنى عليها وربما كان المثنى عليها يضرها ، وقال أحمد لا يدفن في الأرض المنصوبة بما في ذلك من التصرف في أرضهم بنير أذنهم ، وقال أحمد فيمن ابتاع طعاماً من موضع غصب ثم علم رجع إلى الموضع الذي أخذه منه فردده وروي عنه أنه قال : يطرحه يعني على من ابتاعه منه وذلك لأن قعوده فيه حرام منهي عنه فكان البيع فيه محرماً ولأن الشراء ممن يقعد في الموضع المحرم يحملهم على العقود والبيع فيه وترك الشراء منهم يمنع العقود وقال لا يتناع من الخانات التي في الطرق إلا أن لا يجد غيره كأنه بمنزلة المضطر ، وقال في السلطان إذا بنى داراً وجمع الناس إليها أكره الشراء منها وهذا إن شاء الله تعالى على سبيل الورع لما فيه من الإمانة على الفعل المحرم والظاهر صحة البيع لأنه إذا صححت الصلاة في الدار المنصوبة في رواية وهي عبادة فما ليس بعبادة أولى ، وقال فيمن غصب ضيعة ونهيت من الناصب فأراد الثاني ردها جمع بينهما يعني بين المكها والناصب الأول وإن مات بعضهم جمع ورثته إنما قال هذا احتياطاً خوفاً

(١) بتشديد الياء

في ملك غيره بنير أذنه فلم يستحق لذلك عوضاً كما لو أغلى زبناً فزادت قيمته أو بنى حائطاً لنيره أو زرع حنطة انسان في أرضه فأما بيع الثوب فإن الصبغ عين مال لا يزول ملك صاحبه عنه بجمله مع ملك غيره وهذا حجة عليه لأنه إذا لم يزل ملكه عن صبغه بجمله في ملك غيره وجمله كالأصبة فلأن لا يزول ملك غيره بماله فيه أولى فإن احتج بأن من زرع في أرض غيره ترد عليه ثقلنا الزرع ملك للناصب لأنه عين ماله وثقلته عليه تزداد به قيمته فإذا أخذ مالك الأرض احتسب بما اتفق على ملكه وفي مستلثنا عمله في ملك المنصوب منه بنير أذنه فكان لاغياً على اتنا نقول إنما تجب قيمة الزرع على إحدى الروايتين وقال أبو بكر يملكه وعليه قيمته لما روى محمد بن الحكم ووجهه كما ذكرنا والصحيح الأول (فصل) فإن نقصت العين دون القيمة رد الموجود وقيمة النقص وإن نقصت العين والقيمة ضمنها معاً كالزيت إذا أغلاه وهكذا القول في كل ما تصرف فيه كمنقرة ضربها دراهم أو حلياً أو طيناً جملته لبناً أو غزلاً لسججه أو ثوباً قصره لأنه نقص بفعل غير مأذون فيه أشبه ما لو أتلف بضه وإن جمل فيه شيئاً من عين ماله مثل أن سمر الدفوف بمساميره فله قلمه أو يضمن ما نقصت الدفوف ، وإن كانت المسامير من الخشب المنصوبة أو مال المنصوب منه فلا شيء للناصب وليس له قلمها إلا أن يأمره

التبعة من الناصب الاول لانه ربما طالب بها وادعاها ملكا باليد وإلا فالواجب ردها على مالكها وقد صرح بهذا في رواية عبد الله في رجل استودع رجلا الف الف رجلا الى المستودع فقال إن فلانا غصبي الالف الذي استودعك وصح ذلك عند المستودع فان لم يخف التبعة وهو أن يرجعوا به عليه دفعه اليه

(مسئلة) قال (ومن غصب عبداً أو أمة وقيمته مائة فزاد في بدنه وتعلم حتى صارت قيمته مائتين ثم نقص بنقصان بدنه أو نسيان ما علم حتى صارت قيمته مائة أخذه السيد وأخذ من الناصب مائة)

وهذا قال الشافعي وقال أبو حنيفة ومالك لا يجب عليه عوض الزيادة الا أن يطالب بردها زائدة فلا يردّها لانه رد العين كما أخذها فلم يضمن نقص قيمتها كنقص سعرها ولنا أنها زيادة في نفس المنصوب فلزم الناصب ضمانها كما لو طالبه بردها فلم يفعل وفارق زيادة السعر فانها لو كانت موجودة حال النصب لم يضمنها والصناعة ان لم تكن من عين المنصوب فهي حقة فيه ولذلك يضمنها اذا طوبل برد العين وهي موجودة فلم يردّها وأجريناها هي والتلم مجرى السمن الذي هو عين لانها حقة تتبع العين وأجرينا الزيادة الحادثة في يد الناصب مجرى الزيادة الموجودة حال

المالك فيلزمه ، وان كانت المسامير للناصب فوهبها للمالك لم يجبر على قبولها في أقوى الوجوهين وان استأجر الناصب على عمل شيء من هذا الذي ذكرناه فالاجر عليه والحكم في زيادته ونقصه كما لو فعل ذلك بنفسه وللمالك تضمين النقص من شاء منها فان غرم الناصب لم يرجع على أحد اذا لم يعلم الاخير الحال وان ضمن الاخير رجوع على الناصب لانه أتلف مال غيره بغير إذنه طالما بالحال ، وإن ضمن الناصب رجوع على الاخير لان النقص حصل منه فاستقر الضمان عليه وإن استعان بمن فعل ذلك فهو كالاخير .

(مسئلة) (وان غصب أرضاً فحفر فيها بئراً ووضع ترابها في أرض مالكها لم يملك طمها إذا أبرأه المالك من ضمان ما يتلف بها في أحد الوجوهين)

اذا طمها المالك بطمها لزمه لانه يضر بالارض ولان التراب ملكه نقله من موضعه فلزمه رده كتراب الارض وكذلك لو حفر فيها نهراً أو حفر بئراً في ملك رجل بغير إذنه، وان أراد الناصب طمها فنفسه المالك نظرنا فان كان له غرض في طمها بأن يسقط عنه ضمان ما يقع فيها أو يكون قد نقل ترابها الى ملكه أو ملك غيره أو طريق يحتاج الى تفريره فله ذلك لما فيه من الترض وبه قال الشافعي وان لم يكن له غرض مثل أن يكون قد وضع التراب في ملك المنصوب وأبرأه من ضمان ما يتلف بها لم يكن له طمها في أحد الوجوهين لانه اتلاف لا تقع فيه فلم يكن له فعله كما لو غصب نقرة فطمها دراهم ثم

النصب لأنها زيادة في العين المملوكة المنصوب منه فتكون مملوكة له أيضا لأنها تابعة للعين ، فأما ان غضب العين سمينة او ذات صناعة او تلم القرآن ونحوه فهزلت ولست تنقص قيمتها فليس ضمان نقصها لا لعل فيه خلافا لأنها نقصت عن حال غضبها نقصا اثر في قيمتها فوجب ضمانها كالأذهب عضو من أعضائها (فصل) اذا غضبها وقيمتها مائة فسمنت فبلغت قيمتها الفأثم تلمت صناعة فبانت العين ثم هزلت ولست فمادت قيمتها الى مائة ردها ورداها وتسماة وان بلغت بالسمن الفأثم هزلت فبلغت مائة ثم تلمت فبلغت الفأثم لست فمادت الى مائة ردها ورد الفأثم وأما مائة لأنها نقصت بالمرال تسماة وبالنسيان تسماة، وان سمنت فبلغت الفأثم هزلت فمادت الى مائة ثم تلمت فمادت الى الف ردها وتسماة لان زوال الزيادة الاولى اوجب الضمان ثم حدثت زيادة اخرى من وجه آخر على ملك المنصوب منه فلا يجبر ملك الانسان بملكه ، واما اذا بلغت بالسمن الفأثم هزلت فمادت الى مائة ثم سمنت فمادت الى الف ففيه وجهان (أحدهما) يرد لها زائدة ويضمن نقص الزيادة الاولى كما لو كانا من جنسين فان ملك الانسان لا يجبر بملكه لان الزيادة الثانية غير الاولى فعلى هذا ان هزلت مرة ثانية فمادت الى مائة ضمن النقصين بألف وأما مائة (والوجه الثاني) انه اذا ردها سمينة فلا شيء عليه ، لانه ماد مذهب فأشبهه مالو مرضت فنقصت ثم عوقبت أو لست صناعة ثم تلمتها أو أبق البعد ثم ماد ، وفارق ما إذا زادت من جهة اخرى فانه لم يعد ما ذهب وهذا

أراد ردها نكرة وبهذا قال أبو حنيفة والمزني وبعض الشافعية وقال بعضهم له طمها وهو الوجه الثاني لئلا لا يبرأ من الضمان ببراء المالك لسكونه أبرأ مما يجب بدهو أو أيضاً ببراء من جق غيره وهو الواقع فيها ولنا أن الضمان إنما يلزمه لوجود التعدي فإذا رضي صاحب الأرض زال التعدي فزال الضمان وليس هذا إبراء مما يجب إنما هو إسقاط التعدي برضاء به وهكذا ينبغي أن يكون الحكم اذا لم يتلفظ بالبراء لكن منعه من طمها لانه يتضمن رضاه بذلك

(مسئلة) (وان غضب جبا فزرعه أو نوى فصار غرساً أو بيضا فصار فراخا رده ولا شيء للغاصب لانه عين مال المنصوب منه ويتخرج أن يملكه الغاصب كما اذا قصر الثوب أو ضرب الفضة لكونه غيره بفعله فالتغير في البيضة أعظم فانه استحال بزوال اسمه ، فعلى هذا يتخرج أيضا أن يكون شريكا بالزيادة كالمسئلة الاولى

(فصل) (وان غضب دجاجة فباضت عنده ثم حضنت بيضا فصار فراخا فما للمالك ولا شيء للغاصب في علفها . قال أحمد في طيرة جاءت الى دار قوم فأفرخت عندهم بردها وفراخها الى أصحاب الطيرة ولا شيء للغاصب فيما عمل وان غضب شاة فانزا عليها فحله قالوا لصاحب الشاة لانه من ثمنها وان غضب فحلا فانزاه على شاته قالوا لصاحب الشاة لانه يتيم الام ولا أجرة له لان النبي ﷺ نهي عن عسب الفحل ، وان نقصه الضراب ضمنه وان نقص المنصوب لزمه ضمان نقصه بقيمته رقباً

الوجه اقيس لما ذكرنا من شواهد، فعلى هذا لو سمنت بعد المزال ولم تبلغ قيمتها الى ما بلغت في السمن الاول او زادت عليه ضمن اكثر الزياتين وتدخل الاخرى فيها وعلى الوجه الاول يضمهما جميعاً فأما ان زادت بالتعليم او الصناعة ثم نسيت ثم تلمت ما نسيت فعاتت القيمة الاولى لم يضم النقص الاول لان العلم الثاني هو الاول فقد عاد ما ذهب وان تلمت علماً آخر او صناعة اخرى فهو كمود السمن فيه وجهان ذكر هذا القاضي وهو مذهب الشافعي، وقال ابو الخطاب متى زادت ثم نقصت ثم زادت مثل الزيادة الاولى ففي ذلك وجهان سواء كانا من جنس كالسمن مرتين او من جنسين كالسمن والتعليم والاول اولى .

(فصل) وان مرض المنصوب ثم برأ أو ابيضت عينه ثم ذهب ياضاً أو غصب جارية حسناء فسمت سمناً نقصها ثم خف سمناً فعاد حسناً وقيمتها ردها ولا ضمان عليه لانه لم يذهب له قيمة والعيب الذي أوجب الضمان زال في يديه وكذلك لو حملت فنقصت ثم وضت فزال نقصها لم يضم شيئاً فان رد المنصوب ناقصاً بمرض او عيب أو سمن مفرط أو حمل فعليه ارش نقصه فان زال عيبه في يدي مالكه لم يلزمه رد ما أخذ من ارشه لانه استقر ضمانه برد المنصوب وكذلك إن اخذ المنصوب دون ارشه ثم زال العيب قبل أخذ ارشه لم يسقط ضمانه لذلك .

(فصل) زوائد النصب في يد الناصب مضمونة ضمان النصب مثل السمن وتعلم الصناعة وغيرها

كان أو غيره وبه قال الشافعي وعن احمد في البعد رواية أخرى أنه يضم بما يضم به في الاكلاف فيجب في يده نصف قيمته وفي موضحة نصف عشر قيمته وهو قول بعض أصحاب الشافعي لانه ضمان لا يباض البعد فكان مقدراً من قيمته كارش الجنابة

ولنا أنه ضمان مال من غير جنابة فكان الواجب ما نقص كالبهيمة وكنقص الثوب بحقته أن التقصد بالضمان جرح المالك بإيجاب قدر المفقوت عليه وقدر النقص هو الجابر ولا ملوقات الجميع لو جيت قيمته فاذا فات منه شيء وجب قدره من القيمة كثير الحيوان وضمان الجنابة على أطراف البعد معدول به عن القياس للحاق بالجنابة على الحر والواجب هنا ضمان اليد وهي لا تثبت على الحر فوجب البقاء فيدعى موجب الاصل والحاقه بسائر الاموال المنصوبة على أن في الجنابة على البعد رواية أنه يضم بما نقص فتشقق الروايتان والتفريع على الاول، ويخرج أن يضمه بأكثر الامرئين منها لان سبب كل واحد منهما قد وجد، فأما ان كان النقص في الرقيق بما لا مقدر فيه كتنقعه لكبر او مرض أو شجة دون الموضحة فعليه ما نقص مع الرد لا غير لا نعلم فيه خلافاً فان كان البعد أمرد فثبت لحينه فنقصت قيمته وجب ضمان نقصه وبه قال الشافعي وقال أبو حنيفة لا يجب ضمانه لان القائم لا يقصد تصدأ صحيحاً أشبه الصناعة المهربة، ولنا أنه نقص في القيمة بتغير صفة فيضمنه كقيمة الصور

وثر الشجرة وولد الحيوان متى تلف شيء منه في يد الناصب ضمنه سواء تلف منفرداً أو تلف مع أصله وبهذا قال الشافعي وقال أبو حنيفة ومالك لا يجب ضمان زوائد النصب إلا أن يطالب بها فيتمتع من ادائها لأنها غير مفصولة فلا يجب ضمانها كالوديعة ودليل عدم النصب أنه فعل محرم وثبوت يده على هذه الزوائد ليس من فعله لأنه ابنى على وجود الزوائد في يده ووجودها ليس بفعل محرم منه. ولنا أنه مال المنصوب منه حصل في يده بالنصب فيضمنه بالتلف كالأصل وقولهم إن إثبات يده ليس من فعله لا يصح لأنه باسك الأم تسبب إلى إثبات يده على هذه الزوائد وإثبات يده على الأم محذور.

(فصل) وليس على الناصب ضمان نقص القيمة الحاصل بتغير الأسعار نص عليه أحمد وهو قول جمهور العلماء وحكي عن أبي ثور أنه يضمنه لأنه يضمنه إذا تلفت العين فيلزمه إذا ردها كالسمن. ولما انه رد العين بحالها لم ينقص منها عين ولا صفة فلم يلزمه شيء كما لو لم تنقص ولا تسلم أنه يضمنها مع تلف العين وإن سلمنا فلأنه وجبت قيمة العين أكثر ما كانت قيمتها فدخلت في التقويم بخلاف ما إذا ردها فإن القيمة لا تجب ويخالف السمن فإنه من عين المنصوب والعلم بالصناعة صفة فيها وهما لم تذهب عين ولا صفة ولأنه لاحق للمنصوب منه في القيمة مع بقاء العين وأما حقه في العين وهي باقية كلها كما كانت ولأن الناصب يضمن ماغصب والقيمة لا تدخل في النصب بخلاف زيادة العين فإنها مفصولة وقد ذهبت

مسئلة (وان غصبه وجني عليه ضمنه بأكثر الامرين)

وجملة ذلك أنه إذا غصب عبداً وجني عليه جناية مقدرة الدية فعلى قولنا ضمان النصب ضمان الجناية يكون الواجب ارش الجناية كما لو جني عليه من غير غضب ونقصه الجناية أقل من ذلك أو أكثر وإن قلنا ضمان النصب غير ضمان الجناية وهو الصحيح فعليه أكثر الامرين من ارش انقص أودية ذلك العضو لأن سبب كل واحد منهما وجد فوجب أكثرهما ودخل الآخرفيه فإن الجناية واليد وجدوا جميعاً فلو غصب وقيمه ألف فزادت قيمته إلى الفين ثم قطع يده فنقص الفاً لزمه ألف ورد العبد لأن زيادة السوق إذا تلفت العين مضمونة ويد العبد كنصفه فكانه يقطع يده فوت نصفه وإن نقص الفاً وخمسة وقلنا الواجب ما نقص فعليه ألف وخمسة ويرد العبد وإن قلنا ضمان الجناية فعليه ألف ويرد العبد حسب وإن نقص خمسة فعليه رد العبد وهل يلزمه ألف أو خمسة؟ على وجهين.

(مسئلة) (وان جنى عليه غير الناصب فله تضمين الناصب أكثر الامرين ويرجم الناصب على الجاني بأرش الجناية وله تضمين الجاني أرش الجناية وتضمين الناصب ما بقي من النقص)
إذا غصب عبداً فقطعه آخريده فللمالك تضمين من شاء منهما لأن الجاني قطع يده والناصب حصل النقص

(فصل) ولو غصب شيئاً فشقّه نصفين وكان ثوباً ينقصه القطع رده وارش نقصة فإن تلف أحد النصفين رد الباقي وقيمة التالف وارش النقص وان لم ينقصه القطع رد الباقي وقيمة التالف لا غير وان كانا باقيين ردهما ولا شيء عليه سوى ذلك وان غصب شيئين ينقصهما التفريق كزوجي خف ومصراعي باب فتلف أحدهما رد الباقي وقيمة التالف وارش ناقصهما فاذا كانت قيمتهما ستدراهم فتلف أحدهما فصارت قيمة الباقي درهماين رد الباقي واربعة دراهم وفيه وجه آخر لا يلزمه الا قيمة التالف مرد الباقي وهو أحد الوجوهين لاصحاب الشافعي لانه لم يتلف غيره ولان نقص الباقي نقص قيمة فلا يضمنه كالتقص بتغير الاسرار ، والصحيح الاول لانه نقص حصل بجنايته فلزمه ضمانه كشق الثوب الذي ينقصه الشق اذا تلف أحد شقيه بخلاف نقص السعر فانه لم يذهب من المنصوب عين ولا معنى وههنا فوت معنى وهو إمكان الانتفاع به وهذا هو الموجب لنقص قيمته وهو حاصل من جهة الناصب فينبغي أن يضمنه كالفوت بصره أو سببه أو عقله أو فك تركيب باب ونحوه

(فصل) وان غصب ثوباً فلبسه فأبلاه فنقص نصف قيمته ثم غلت الثياب فصادت ذلك قيمته كما كانت لزمه رده وأرش نقصه ، ولو غصب ثوباً قيمته عشرة فنقصه لبسه حتى صارت قيمته خمسة ثم زادت قيمته فصارت عشرة رده ورد خمسة لان ما تلف قبل غلاء الثوب ثبتت قيمته في القيمة خمسة فلا يعتبر ذلك ببلاء الثوب ولا رخصه وكذلك لو رخصت الثياب فصارت قيمتها ثلاثة لم يلزم الناصب إلا خمسة

في يده فان ضمن الجاني ضمنه نصف القيمة لا غير ولم يرجع على أحد لانه لم يضمنه أكثر مماوجب عليه ويضمن الناصب ما زاد على نصف القيمة ان نقص أكثر من النصف ولا يرجع على أحد وان قلنا ضمان النصب ضمان الجناية أو لم ينقص أكثر من نصف قيمته لم يضمن الناصب ههنا شيئاً وان اختار تضمين الناصب وقلنا ان ضمان النصب كضمان الجناية ضمنه نصف القيمة ورجع بها الناصب على الجاني لان التلف حصل بفعله فاستقر الضمان عليه ، وان قلنا ان ضمان النصب بما نقص فرب العبد تضمينه بأكثر الامرين لان ما وجد في يده فهو في حكم الموجود منه ثم يرجع الناصب على الجاني بنصف القيمة لانها أرش جنايته فلا يجب عليه أكثر منها

(مسألة) (وان غصب عبداً فخصاه لزمه رده ورد قيمته)

اذا غصب عبداً فقطع خصيه أو يديه أو ذكره أو لسانه أو ما يجب فيه اليد من الحر لزمه رده ورد قيمته كلها نص عليه وبه قال مالك والشافعي ، وقال الثوري وأبو حنيفة يجير المالك بين ان يبصر ولا شيء له وبين أخذ قيمته ويملكه الجاني لانه ضمان مال فلا يبقى ملك صاحبه عليه مع ضمانه كسائر الاموال ولما ان المتلف البعض فلا يقف ضمانه على زوال المالك كقطع ذكر المدبر ولان المضمون التالف فلا يزول المالك عن غيره بهمانه كما لو قطع تسم أصابع ، وبهذا يفصل عما ذكره فان الضمان في مقابلة

مع رد التوب ولو تلف التوب كله وقيمته عشرة ثم غلت الثياب فصارت قيمة التوب عشرين لم يضمن الا عشرة لانها ثبتت في الذمة عشرة فلا تزداد بفناء الثياب ولا تقص برخصها (فصل) وان غصب ثوباً أو زلياً فذهب بعض أجزائه كخمل المنشفة وزئبقة التوب فعليه ارش نقصه وإن أقام عنده مدة لملها أجرة لزمه أجره سواء استعمله أو تركه، وان اجتمعا مثل أن أقام عنده مدة فذهب بعض أجزائه فعليه ضانهما ما الاجر وارش النقص سواء كان ذهاب الاجزاء بالاستعمال أو بغيره وقال بعض أصحاب الشافعي ان نقص بغير الاستعمال كغوب ينقصه النثر فنقص بنشره وبقي عنده مدة ضمن الاجر والنقص، وان كان النقص من جهة الاستعمال كغوب لبسه وأبلاه ففيه وجهان (أحدهما) يضمها معاً (والثاني) يجب أكثر الامرين من الاجر وارش النقص لان ما نقص من الاجزاء في مقابلة الاجر ولذلك لا يضمن المستأجر تلك الاجزاء، ويتخرج لنا مثل ذلك. ولما أن كل واحد منهما يتقرب بالاجاب عن صاحبه فاذا اجتمعا وجبا كما لو أقام في يده مدة ثم تلف والاجرة تجب في مقابلة ما يفوت من المنافع لافي مقابلة الاجزاء ولذلك يجب الاجر وان لم تمت الاجزاء وان لم يكن للمنصوب اجر كغوب غير مخيط فلا اجر على الناصب وعليه ضمان نقصه لا غير

(فصل) اذا نقص المنصوب عند الناصب ثم باعه فتلّف عند المشتري فله ان يضمن من شاء منهما فان ضمن الناصب ضمنه قيمته اكثر ما كانت من حين النصب الى حين اتلف لانه في ضمانه من حين

التلف لافي مقابلة الجملة، فان ذهبت هذه الاعضاء بغير جناية فهل يضمها ضمان الاتلاف أو ما نقص؟ على روايتين مضى ذكرهما، وعن أحد روايات أخرى أن عين الدابة تضمن بربع قيمتها من الخيل والبغال والحمير فانه قال في رواية أبي الحارث في رجل فقأ عين دابة عليه ربع قيمتها قيل له فقأ العينين؟ قال: إذا كانت واحدة فقال عمر ربع القيمة واما العينان فما سمعت فيها شيئاً قيل له فان كان بغيراً أو بقرة أو شاة؟ فقال هذا غير الدابة هذا ينتفع بلحمه ينظر ما نقصها، وهذا يدل على ان احمد انما أوجب مقدراً في العين الواحدة من الدابة وهي الفرس والبغل والحمير خاصة للآثر الوارد فيه وما عدا هذا يرجع الى القياس. واحتج أصحابنا لهذه الرواية بما روى زيد بن ثابت ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى في عين الدابة بربع قيمتها وروي عن عمر رضي الله عنه انه كتب الى شريح لما كتب اليه يسأله عن عين الدابة: انا كنا نزلها مرلة الآدمي الا أنه اجمع رأينا ان قيمتها ربع الثمن. وهذا اجماع يقدم على القياس ذكر هذين أبو الخطاب في رهوس المسائل، وقال ابو حنيفة اذا قلم عيني بهيمة ينتفع بها من وجهين كالدابة والبعير والبقرة وجب نصف قيمتها وفي إحداهما ربع قيمتها لقول عمر أجمروا بينا على ان قيمتها ربع الثمن، والمذهب ان قدر الارش ما نقص من القيمة كباثر الاعيان فاما حديث زيد بن ثابت فلا أصل له ولو كان صحيحاً لما احتج احمد وغيره بحديث عمر وتركوه واما قول عمر فمحمول على ان ذلك كان قدر نقصها كما روي عنه أنه قضى في العين الفأنة بخمسين ديناراً

غصبه الى يوم تلف وان ضمن المشتري ضمنه قيمته أكثر ما كانت من حين قبضه إلى حين تلفه لان ما قبل القبض لم يدخل في ضمانه، وان كان له اجرة فله الرجوع على الناصب بجمعها وان شاء رجع على المشتري بأجر مقامه في يده وبالباقي على الناصب والكلام في رجوع كل واحد منهما على صاحبه نذكره فيما بعد ان شاء الله تعالى

(فصل) وإذا غصب حنطة فطحها أو شاة فذبحها وشواها أو حديدًا فعلمه سكاكين أو أواني أو خشبة فتجرها بابا أو تابوتاً أو ثوباً قطعته وخاطه لم يزل ملك صاحبه عنه ويأخذه وارثه ان نقص ولا شيء للناصب في زيادته في الصحيح من المذهب وهذا قول الشافعي وقال أبو حنيفة في هذه المسائل كلها يتقطع حق صاحبها عنها إلا أن الناصب لا يجوز له التصرف فيها إلا بالهدية إلا أن يدفع قيمتها فيملكها ويتصرف فيها كيف شاء، وروى محمد بن الحكم عن أحمد ما يدل على أن الناصب يملكها بالقيمة إلا أنه قول قديم رجم عنه فان محمداً مات قبل أبي عبد الله بنحو من عشرين سنة، واحتجوا بما روي أن النبي ﷺ زار قوماً من الانصار في دارهم فقدموا اليه شاة مشوية فتناول منها لقمة فجعل يلوكمها ولا يسبغها فقال «إن هذه الشاة لتخبرني أنها أخذت بنير حق» فقالوا نعم يا رسول الله طلبنا في السوق فلم نجد فأخذنا شاة لبعض الانصار جيراً فتأوحن ترصيبهم منها فقال النبي ﷺ «اطمئنها الامرى» رواه أبو داود بنحو من هذا وهذا يدل على أن حق أصحابها انقطع عنها لولا ذلك لامر بردها عليهم. ولنا أن عين مال المنصوب منه قائمة فلزم ردها اليه كالأودج الشاة ولم يشوها ولانه لو فعله بملكه لم يزل عنه فإذا فعله بملك غيره

(مسئلة) وإن نقصت قيمة العين لتغير الاسعار لم يضمن نص عليه) وهو قول جمهور العلماء، وحكي عن أبي ثور انه يضمنه لانه يضمنه اذا تلفت العين فلزمه اذا ردها كالمسمن وذكره ابن أبي موسى رواية عن احمد ولنا انه رد العين بحالها لم تنقص منها عين ولا صفة فلم يلزمه شيء كالأولم تنقص ولا تسلم انه يضمنها مع تلف العين وان سلمنا فلانه وجبت قيمة العين أكثر ما كانت قيمتها فدخلت في التقويم بخلاف ما اذا ردها فان القيمة لا تجب ويخالف السمن فانه من عين المنصوب والعلم بالصناعة صفة فيها وهنأ لم تذهب عين ولا صفة ولانه لاحق بالمنصوب منه في القيمة مع بقاء العين وإنما حقه في العين وهي باقية كما كانت ولان الناصب يضمن ما غصبه والقيمة لا تدخل في النصب بخلاف زيادة العين فانها مفصولة وقد ذهبت (مسئلة) وان نقصت القيمة لمرض او غيره ثم ماتت بغيره لم يلزمه شيء الا رده) إذا مرض المنصوب ثم برى أو أبيضت عينه ثم زال ياضها او غصب جارية حسناء فسمت سمناً نقصاً ثم خف سمنها فادحسنا وقيمتها زدها ولا شيء عليه لانه لم يذهب ماله قيمة والعيب الذي أوجب الضمان زال في يده، وكذلك لو حملت فنقصت ثم وضعت فزال نقصها لم يضمن شيئاً فان رد المنصوب ناقصاً بمرض او عيب او سمن مفراطاً وحل فعليه أرضه نقصه فان زال عيبه في يد مالكه لم يلزمه رده ما أخذ لانه استقر ضمانه برده المنصوب وكذلك أن اخذ المنصوب دون أرضه ثم زال العيب قبل أخذ أرضه لم يسقط ضمانه لذلك (مسئلة) وإن زادت القيمة لسمن او غيره ثم نقصت ضمن الزيادة) اذا زادت قيمة المنصوب في يد

لم يزل عنه كما لو ذبح الشاة أو ضرب النقرة دراهم ولأنه لا يزيل الملك إذا كان بغير فعل آدمي فلم يزل
 إذا فعله آدمي كالذي ذكرناه فأما الخبر فليس معروف كما رووه وليس في رواية أبي داود ونحن نرضيهم
 عنها، فإذا ثبت هذا فإنه لا شيء للناصب بعينه سواء زادت العين أو لم يزد وهذا مذهب الشافعي وذكر
 أبو الخطاب أن الناصب يشارك المالك بالزيادة لأنها حصلت بمنافعه ومنافعه أجريت بحرى الأعيان فأشبهه
 ما لو غصب ثوباً فصنعه والمذهب الأول ذكره أبو بكر والقاضي لأن الناصب عمل في ملك غيره بغير
 إذنه فلم يستحق لذلك عوضاً كما لو أغلى زبناً فزادت قيمته أو بنى حائطاً لغيره أو زرع حنطة انسان
 في أرضه وسائر عمل الناصب، فاما صبغ الثوب فإن الصبغ عين مال لا يزل ملك صاحبه عنه بجعله مع
 ملك غيره وهذا حجة عليه لأنه إذا لم يزل ملكه عن صبغه بجعله في ملك غيره وجعله كالصفة فلأن لا يزل
 ملك غيره بعمله فيه أولى، فإن احتج بان من زرع في أرض غيره برد عليه نفقته قلنا الزرع ملك للناصب
 لأنه عين ماله ونفقته عليه بزاد به قيمته فإذا أخذ مالاً الأرض احتسب له ما اتفق على ملكه وفي
 مسئلتنا عمله في ملك المنصوب منه بغير إذنه فكان لاغياً، على أننا نقول إنما تجب قيمة الزرع على إحدى
 الروايتين قلنا ان نقصت العين دون القيمة رد الموجود وقيمة النقص وإن نقصت العين والقيمة ضمنها
 معاً كالزيت إذا غلاه، وهكذا القول في كل ما تصرف فيه مثل نقرة ضربها دراهم أو حلياً أو طيناً جعله
 لبناً أو غزلاً لسججه أو ثوباً قصره، وإن جعل فيه شيئاً من عين ماله مثل أن سمر الرفوف بمسامير من

الناصب لسمن أو تعلم صنعة مثل ما إذا غصب عبداً أو أمانة وقيمتها مائة فزاد بتعليمه أو في بدنه حتى صارت
 قيمته مائتين ثم نقص بتقصان بدنه أو نسيان ما علم حتى صارت قيمته مائة لزمه رده وبأخذ من الناصب مائة
 وبه قال الشافعي، وقال أبو حنيفة ومالك لا يجب عليه عوض الزيادة إلا أن يطالب بردها زائدة فلا يردها
 لأنه رد العين كما أخذها فلم يضمن نقص قيمتها كتنقص سعرها، وذكر ابن أبي موسى في الإرشاد رواية
 أن المنصوب إذا زادت قيمته بسمن أو تعلم صنعة ثم نقصت بزوال ذلك فلا ضمان عليه إذا رده بعينه

ولنا أنها زيادة في نفس المنصوب فلزم الناصب ضمانها كما لو طالبه بردها فلم يفعل ولأنها زادت على
 ملك المنصوب منه فلزمه ضمانها كما لو كانت موجودة حال النصب، وفارق زيادة السعر لأنها لو كانت موجودة
 حال النصب لم يضمنها والصناعة إن لم تكن من عين المنصوب فهي صفة فيه ولذلك يضمنها إذا طوّل
 برد العين وهي موجودة فلم يردها، وأجربناها هي والتعليم بحرى السمن الذي هو عين لأنها صفة تتبع
 العين، وأجربنا الزيادة الحادثة في يد الناصب بحرى الزيادة الموجودة حال النصب لأنها زيادة في العين المملوكة
 للمنصوب منه فتكون مملوكة له لأنها تابعة للعين، فاما ان غصب العين سمينة أو ذات صناعة فهزلت أو
 نسبت فنقصت قيمتها فليضمن ضمان نقصها لا يعلم فيه خلافاً لأنها نقصت عن حال غصبها نقصاً أثر في قيمتها
 فوجب ضمانها كالذهب بمضى أعضائها

(فصل) إذا غصبها وقيمتها مائة فسمنت فبليت قيمتها الفانم تملت صناعة فبليت الفين ثم هزلت ونسبت

عنده فله قلمها ويضمن ما نقصت الرفوف وإن كانت المسامير من الخشب المنصوبة أو مال المنصوب منه فلا شيء للناصب وليس له قلمها إلا أن يأمره المالك بذلك فيلزمه وإن كانت المسامير للناصب فوهبها للمالك فهل يجبر على قبول الهبة ؟ على وجهين، وإن استأجر الناصب على عمل شيء من هذا الذي ذكرناه فلا جبر عليه والحكم في زيادته ونقصه كما لو ولي ذلك بنفسه إلا أن للمالك أن يضمن النقص من شاء منها فلو استأجر قصاباً فذبح شاة فللمالك أخذها وارث نقصها ويفرم من شاء منها فإن غرم الناصب لم يرجع على أحد إذا لم يعلم القصاب الحال وإن ضمن القصاب رجوع على الناصب لأنه غره وإن علم القصاب أنها منصوبة ففرمه لم يرجع على أحد لأنه أتلف مال غيره بغير إذنه طالما بالحال وإن ضمن الناصب رجوع على القصاب لأن التلف حصل منه فاستقر الضمان عليه ، وإن استعار من ذبح له فهو كما لو استأجره .

(فصل) وإن غصب جياً فزرعه فصار زرعاً أو نوى فصار شجراً أو يضا فحضنه ففخاراً فرخاً فهو للمنصوب منه لأنه عين ماله نعى فأشبه ما تقدم، ويتخرج أن يملكه الناصب بناء على الرواية المذكورة في الفصل السابق، وإن غصب دجاجة فباضت عنده ثم حضنت بيضها فصار فراخاً فهم للكها ولا شيء للناصب في علقها قال أحمد في طيرة جاءت إلى دار قوم فأفرخت عندهم برد فروخها إلى أصحاب الطيرة ولا شيء للناصب فيما عمل، وإن غصب شاة فأزى عليها فخلا فالولد لصاحب الشاة لأنه من عائلها وإن غصب فخلاً فازراه على ثنائه فالولد لصاحب الشاة لأنه يتبع الام ولا أجرة له لأن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن عسب الفحل وإن نقصه الضراب ضر نقصه

فمادت إلى مائة ردها وردانها وثمانمائة لأنها نقصت بالجزال تسعمائة وبالنسيان تسعمائة وإن سنت فبلغت القام ثم هزلت فمادت إلى مائة ثم تعلمت فمادت إلى ألف ردها وتسعمائة لأن زوال الزيادة الأولى أوجب الضمان ثم حدثت زيادة أخرى من وجه آخر على ملك المنصوب منه فلا يجبر ملك الإنسان بملكه (مسئلة) فإن عاد مثل الزيادة الأولى من جنسها مثل أن كانت قيمتها مائة فسمنت فبلغت القام ثم هزلت فمادت إلى مائة ثم سمنت فمادت إلى ألف ففيه وجهان (أحدهما) يرد لها زائدة ويضمن نقص الزيادة الأولى كما لو كانا من جنسين لأن الزيادة الثانية غير الأولى، فعلى هذا أن هزلت مرة ثانية فمادت إلى مائة ضمن التقصين بألف وثمانمائة (والثاني) إذا ردها سميئة فلا شيء عليه لأن ما ذهب عاد فهي كما لو مرضت فنقصت ثم برئت فمادت القيمة أو نسبت لصناعة ثم تعلمتها أو أبق بعد ثم عاد وفارق ما إذا زادت من جهة أخرى لأنه لم يعد ما ذهب وهذا الوجه أقيس لما ذكرنا من الشواهد فعلى هذا لو سمنت بعد الجزال ولم تبلغ قيمتها إلى ما بلغت بالسمن الأول أو زادت عليه ضمن أكثر الزيادتين وتدخّل فيها الأخرى وعلى الوجه الأول يضمنها جميعاً، فأما أن زادت بالتعلم أو الصناعة ثم نسبت ثم تعلمت ما نسبت فمادت القيمة الأولى لم يضمن النقص الأول لأن العلم الثاني هو الأول فقد

(فصل) وان غصب دنانير أو دراهم من رجل وخلطها بمثلها لاخر فلم يتميزا صار اشريكين وقال أبو حنيفة يملكها الغاصب وعليه غرامة مثلها لها وان خلطها بمثلها من ماله ملكها لانه تعذر تسليمها بينها فأشبهه ماله تلفت .

ولنا انه فعل في المنصوب على وجه التمدي لم يذهب بمالته فلم يزل ملك صاحبه عنه كذبح الشاة .
(فصل) وان غصب عبداً فصاد صيداً أو كسب شيئاً فهو لسيدته وإن غصب جارحاً كالقهد والبازي فصاد به فله يد المالكه لانه من كسب ماله فأشبهه صيد العبد ومحمّل آه للغاصب لانه الصائد والجارحة آلة له ولهذا يكتفى بتسميته عند ارساله الجارح، وان غصب قوساً أو سهماً أو شبكة فصاد به ففيه وجهان (أحدهما) انه لصاحب القوس والسهم والشبكة لانه حاصل به فأشبهه بماء ملكه وكسب عبده (والثاني) للغاصب لان الصيد حصل بفعله وهذه آلات فأشبهه ماله ذبح بسكين غيره فان قلنا هو للغاصب فعليه أجر ذلك كله مدة مقامه في يديه إن كان له أجر وإن قلنا هو للمالك لم يكن له أجر في مدة اصطياده في أحد الوجهين لان الاجر في مقابلة منافعه ومنافعه في هذه المدة مائدة إلى مالكة فلم يستحق عوضاً على غيره كالأرض إنسان فأخذ المالك الزرع بثمنه والثاني عليه أجر مثله لانه استوفى منافعه أشبه ماله لم يصد شيئاً

داد ما ذهب، وان تلمت علماً آخر أو صناعة أخرى فهو كمود السمن فيه وجهان ذكره القاضي وهو مذهب الشافعي، وقال أبو الخطاب متى زادت ثم نقصت ثم زادت مثل الزيادة الأولى ففي ذلك وجهان سواء كانا من جنس كالسمن مرتين أو من جنسين كالسمن والتعلم والأول أولى

(مسألة) (وان كانت من غير جنس الأولى لم يسقط ضمانها) وقد ذكرناه في المسئلة قبلها

(مسألة) (وان غصب عبداً مفروطاً في السمن فهزل فزادت قيمته أو لم ينقص رده ولا شيء عليه) لان الشرع انما أوجب في هذا ما نقص من القيمة ولم يقدر بدله ولم تنقص القيمة فلم يجب شيء

(فصل) فان نقصت عين المنصوب دون قيمته لم يخل من ثلاثة أقسام (أحدها) أن يكون الذاهب مقدر البديل كميد خصاء وزيت أغلاه ونقرة ضربها دراهم فنقصت عينها دون قيمتها فانه يجب ضمان النقص فيضمن العبد بقيمته ونقص الزيت والنقرة بمثلها مع رد الباقي منها لان النقص من العين له بدل مقدر فزاد ما يقدر به كالأغلاه الكحل (الثاني) أن لا يكون مقدر كزال العبد اذا لم تنقص قيمته وقد ذكرناه (الثالث) ان يكون النقص مقدر البديل لكن الذاهب منه اجزاء غير مقصودة كمصير اغلاه فذهبت مائته وانعدت اجزائه فنقصت عينه دون قيمته فلا شيء فيه في أحد الوجهين سوى رده لان النار انما اذهبت مائته التي يقصد اذهاها ولهذا زداد حلواته وتكثرت قيمته فهو كسمن العبد الذي لا تنقص به قيمته اذا ذهب (والثاني) يجب ضمانه لانه مقدر البديل فأشبهه الزيت اذا اغلاه . وان نقصت العين والقيمة جميعا وجب في الزيت وشبهه ضمان النقصين جميعاً لان كل واحد منها مضموناً منفرداً فكذلك اذا اجتمعا

(مسئلة) قال (ومن غصب جارية فوطئها وأولدها لزمه الحد وأخذها سيء ما أو إرادها

ومهر مثلها)

وجله ذلك أن الناصب إذا وطئ الجارية المنصوبة فهو زان لأنها ليست زوجته ولا ملك بين فان كان طالما بالتحريم فعليه حدان لانه لا ملك له ولا شبهة ملك، وعليه مهر مثلها سواء كانت مكرهة أو مطاوعة وقال الشافعي لا مهر للمطاوعة لان النبي ﷺ نهى عن مهر البغي. ولنا أن هذا حق للسيد فلا يسقط بمطاوعتها كما لو أذنت في قطع يدها ولانه حق يجب للسيد مع اكرامها فيجب مع مطاوعتها كأجر منافها والخبر محمول على الحرمة، ويجب ارش بكارها لانه بدل جزء منها ويحصل أن لا يجب لان مهر البكر يدخل فيه ارش البكارة ولهذا يزيد على مهر الثيب عادة لاجل ما يتضمنه من تقوية البكارة، وان حملت فالولد مملوك لسيدها لانه من عانها وأجزائها ولا يلحق نسبه بالواطية لانه من زنا فان وضته حيا وجب رده معها وان أسقطته ميتاً لم يضمن لانا لان علم حياته قبل هذا (١) هذا قول القاضي وهو الظاهر من مذهب الشافعي عند أصحابه وقال القاضي أبو الحسين يجب ضمانه بقيمته لو كان حياً نص عليه الشافعي لانه يضمنه لو سقط بضربته وما ضمن بالاتلاف ضمنه الناصب بالتلف في يده كاجر العين والاولى ان شاء الله تعالى أن يضمنه بمشتر قيمة أمه لانه النبي يضمنه به بالجناية. فيضمنه به في التلف كالأجزاء، وان

(١) من هنا الى قوله وان وضته حياً — زيادة من بعض النسخ

وذلك مثل رطل زيت قيمته درهم فأغلاه فنقص ثلثه وصار قيمة الباقي نصف درهم فعليه ثلث رطل وسدس درهم وان كان قيمة الباقي ثلثي درهم فليس عليه أكثر من ثلث رطل لان قيمة الباقي لم تنقص وان خصى المبد فنقصت قيمته فليس عليه أكثر من ضمان خصييه لان ذلك بمنزلة ما لو فقأ عينه

(مسئلة) (وان نقص المنصوب نقصا غير مستقر كحذبة ابتلت وعفنت وخشي فسادها فعليه ضمان نقصه) وقال القاضي عليه بدله لانه لا يلم قدر نقصه وهذا منصوص الشافعي وله قول آخر أنه يضمن نقصه وكذا نقص شيء ضمنه لانه يستند الى السبب الموجود في يد الناصب فكان كالموجود في يده وقال أبو الخطاب يتخير صاحبه بين أخذ بدله وبين تركه حتى يستقر فساده ويأخذ ارش نقصه وهو الذي ذكره شيخنا في الكتاب المشروح، وقال أبو حنيفة يتخير بين أخذه ولا شيء له أو تسليمه الى الناصب ويأخذ قيمته لانه لو ضمن النقص مع أخذه لحصل له مثل كيله وزيادة وهذا لا يجوز كما لو باع قفيزا جيدا بقفيز ردي

ولنا أن عين ماله باقية وانما حدث فيه نقص فوجب فيه ما نقص كما لو كان عبداً فرض، وقد وافق بعض أصحاب الشافعي على هذا في العفن وقال يضمن ما نقص قولاً واحداً ولا يضمن ما تولد فيه لانه ليس من فعله وهذا الفرق لا يصح لان البطل قد يكون من غير فعله أيضاً وقد يكون العفن بسبب منه ثم ان ما وجد في يد الناصب فهو مضمون عليه لوجوده في يده فلا فرق وقول أبي حنيفة لا يصح

وضعت خياحصل مضموناً في يد الناصب كالأم فان مات بعد ذلك ضمنه بقيمته وان نقصت الام بالولادة ضمن نقصها ولم يجبر بالولد وبهذا قال الشافعي وقال أبو حنيفة يجبر نقصها بولدها ولنا أن ولدها ملك للمنصوب منه فلا يجبر به نقص حصل بجناية الناصب كالتقص الحاصل بغير الولادة، وان ضرب الناصب بطنها فألقت الجنين ميتاً فعليه عشر قيمة أمه، وان ضرب بطنها اجني فقفيه مثل ذلك، والمالك تضمن أيها شاه فان ضمن الناصب رجم على الضارب وان ضمن الضارب لم يرجع على أحد لان الاتلاف وجد منه فاستقر الضمان عليه، وان ماتت الجارية فعليه قيمتها أكثر ما كانت ويدخل في ذلك ارش بكرتها ونقص ولادتها، ولا يدخل فيه ضمان ولدها ولا مهر مثلها، وسواء في هذه الاحكام كلها حالة الاكراه والمطاوعة لاسيما حقوق لسيدها فلا تسقط بمطاوتها وأما حقوق الله تعالى كالحلد عليها والتعزير في موضع يجب فان كانت مطاوعة على الوطء عالمة بالتحريم فليها الحد اذا كانت من أهله والاثم والا فلا

(فصل) وان كان الناصب جاهلاً بتحريم ذلك لقرب عهده بالاسلام أو ناشئاً بيادية بعيدة بخفي عليه مثل هذا فاعتقد حل وطئها أو اعتقد أنها جاريته فأخذها ثم تبين أنها غيرها فلا حد عليه لان الحد يدرأ بالشبهات وعليه المهر وارش البكارة، وان حملت فالولد حر لاعتقاده أنها ملكه ويلحقه النسب لموضع الشبهة وإن وضعت ميتالم يضمه لانه لم يعلم حياته ولانه لم يحمل بينه وبينه وانما يجب تقويمه لاجل

لان الطام عين ماله وليس يدل عنه وقال شيخنا: وقول أبي الخطاب لا بأس به والله أعلم

(مسئلة) (وان جنى المنصوب فعليه ارش جنايته سواء جنى على سيده أو غيره)

اذا جنى العبد المنصوب جنايته مضمونة على الناصب لانه نقص في العبد الجاني لكون الجناية تتعلق برقبته فكان مضموناً على الناصب كسائر نقصه وسواء في ذلك ما يوجب التقصاص أو المال ولا يلزمه أكثر من النقص الذي لحق العبد وكذلك ان جنى على سيده لأنها من جملة جناياته فكان مضموناً كالجناية على الاجني

(فصل) ويضمنه بأقل الامرين من قيمته أو ارش جنايته كما يفديه سيده، وان جنى على ما دون النفس مثل أن قطع بدأ فقطعت يده قصاصاً فعلى الناصب ما نقص العبد بذلك دون ارش اليد لأن اليد ذهبت بسبب غير مضمون فأشبه ما لو سقطت، وان عني عنه على مال تعلق ارش اليد برقبته وعلى الناصب أقل الامرين من قيمته أو ارش اليد، فان زادت جناية العبد على قيمته ثم مات فعلى الناصب قيمته بدفعها الى سيده فاذا أخذها تعلق ارش الجناية بها لانه كانت متعلقة بالعبد فتعلقت بيده كما أن الرهن اذا أتلفه متلف وجبت قيمته وتعلق الرهن بها، فاذا اخذ ولي الجناية القيمة من المالك رجم المالك على الناصب بقيمته مرة أخرى لان القيمة التي أخذها استحققت بسبب كان في يد الناصب فكان من ضمانه، ولو كان العبد ودیعة فجنى جناية استقرت قيمته ثم ان المودع قتلته بعدها

الحيولة وان وضعته حياً فعليه قيمته يوم انفصاله لانه فوت عليه رقه باعتقاده ولا يمكن تقويمه حملاً فقوم عليه اول حال انفصاله لانه اول حال امكان تقويمه ولان ذلك وقت الحيولة بينه وبين سيده، وان ضرب الناصب بطنها فالقت جيناً ميتاً فعليه غرة عبد او امه قيمتها خمس من الابل موروثه عنه لا يرث الضارب منها شيئاً لانه اتلف جيناً حراً وعليه للسيد عشر قيمة امه لان الاسقاط لما اعتقب الضرب فالظاهر حصوله به وضمانه للسيد ضمان المالك ولهذا لو وضعته حياً قومناه مملوكاً، وان كان الضارب اجنبياً فعليه غرة دية الجنين الحر لانه محكوم بجرمته وتكون موروثه عنه وعلى الناصب للسيد عشر قيمة امه لانه يضمنه ضمان المالك وقد فوت رقه على السيد وحصل اتلف في يديه، والحكم في المهر والارث والاجر ونقص الولادة وقيمتها على ماضى اذا كانا عاقلين لان هذه حقوق الادميين فلا تسقط بالجهل والخطأ كالدية

(مسئلة) قال (وان كان الناصب باعها فوطئها المشتري وأولدها وهو لا يعلم ردت الجارية إلى سيدها ومهر مثلها وفدى أولاده بمثلهم وهم أحرار، ورجع بذلك كله على الناصب) وجملة ذلك أن الناصب اذا باع الجارية فبيعه فاسد لانه يبيع مال غيره بغير اذنه، وفيه رواية أخرى انه يصح ويقف على اجازة المالك وقد ذكرنا ذلك في البيع، وفيه رواية ثالثة ان البيع يصح

فعليه قيمته وتعلق بها ارش الجنابة فاذا أخذها ولي الجنابة لم يرجع على المودع لانه جنى وهو غير مضمون عليه ولو جنى العبد في يد سيده جنابة تستغرق قيمته بيع في الجنائين وقسم ثمنه بينهما ورجع صاحب العبد على الناصب بما أخذه الثاني منها لان الجنابة كانت في يده وكان للعجني عليه أولاً أن يأخذه دون الثاني لان الذي يأخذه المالك من الناصب هو عوض ما أخذه العجني عليه ثانياً فلا يتعلق به حقه وتعلق به حق الاول لانه بدل عن قيمة الجنائي لا يزاحم فيه، وان مات هذا العبد في يد الناصب فعليه قيمته تقسم بينهما ويرجع المالك على الناصب بنصف القيمة لانه ضامن للجنابة الثانية ويكون للعجني عليه أولاً أن يأخذه لما ذكرنا

(مسئلة) (وجنابته على الناصب وعلى ماله هدر) لانه اذا جنى على أجنبي وجب ارشه على الناصب فلو وجب له شيء لوجب على نفسه فكان هدراً
(مسئلة) (ويضمن زوائد النصب كالولد والثمره اذا تلفت أو نقصت كالاصل سواء كان منفرداً أو مع أصله مثل ثمرة الشجر وولده الحيوان)

وهذا قال الشافعي وقال أبو حنيفة وبمالك لا يجب ضمان زوائد النصب الا أن يطالب بها فيمنع من أدائها لأنها غير منصوبة فلا يجب ضمانها كالوديعة ودليل عدم النصب أنه فعل محرم، بثبوت يده على هذه الزوائد واثبات يده على الام محظور لا يصح لانه باسالك الام تسبب الى اثبات يده

وينفذ لان النصب في الظاهر تتناول مدته فلو لم يصح تصرف الناصب أفضى الى الضرر بالمالك والمشتري لان المالك لا يملك معها والمشتري لا يملكها والتفريع على الرواية الاولى، والحكم في وطه للمشتري كالحكم في وطه الناصب الا أن المشتري اذا ادعى الجهاالة قبل منه بخلاف الناصب فانه لا يقبل منه الا بشرط ذكرناه، ويجب رد الجارية الى سيدها والمالك مطالبة أيها شاء بردها لان الناصب أخذها بغير حق وقد قال النبي ﷺ (على اليد ما أخذت حتى تؤديه) والمشتري أخذ مال غيره بغير حق أيضاً فيدخل في عموم الخبر ولان مال غيره في يده وهذا لا خلاف فيه بحمد الله تعالى ويلزم المشتري المهر لانه وطى جارية غيره بغير نكاح وعليه ارش البكارة ونقص الولادة وإن ولدت منه فالولد حر لا اعتقاده انه بطأ بملوكه فتح ذلك انحلاق الولد رقيقاً ويلحقه نسبه وعليه فداؤم لانه فوت رقمه على سيدم باعتقاده حل الوطه هذا الصحيح في المذهب وعليه الاصحاب وقد نقل ابن منصور عن احمد ان المشتري لا يلزمه فداء أولاده وليس للسيد بدلمهم لأنهم كانوا في حال العلوأ أحراراً ولم يكن لهم قيمة حينئذ قال الحلال أحسبه قولاً لأبي عبد الله أول والذي أذهب اليه أنه يفديهم وقد نقله ابن منصور أيضاً وجعفر بن محمد وهو قول أبي حنيفة والشافعي ويفديهم بيدلمهم يوم الوضع وبهذا قال الشافعي وقال أبو حنيفة يجب يوم المطالبة لان ولد المنصوبة لا يضمه عند إلا بالنكح وقبل المطالبة لم يحصل منع فلم يجب، وقد ذكرنا فيما مضى أنه يحدث مضموناً فيقوم يوم وضعه لانه أول حال أمكن

(مسئلة) (فان خلط المنصوب بماله على وجه لا يتميز منه مثل أن خلط خنطة أوزيتا بمثله لزمه مثله منه في أحد الوجهين وفي الآخر يلزمه مثله من حيث شاء)

اذا خلط المنصوب بماله بحيث لا يتميز منه كزيت بزيت أو دقيق بمثله أو درام أودنانير بمثلها فقال ابن حامد يلزمه مثل المنصوب منه وهو ظاهر كلام أحمد لانه لا يصح على ان يكون شريكه اذا خلطه بغير جنسه فيكون تنسبها على ما اذا خلطه بجنسه وهو قول بعض الشافعية الا في الدقيق فانه يجب قيمته لانه عندم ليس بمثل وقال القاضي قياس للمذهب أنه يلزمه مثله من حيث شاء الناصب لانه تمدر عليه رد عين ماله بالخلط أشبه ما لو تلف لانه لا يتميز له شيء من ماله

ولنا أنه قدر على دفع بعض ماله اليه مع رد المثل في الباقي فلم ينتقل الى المثل في الجميع كما لو غصب صاعاً فتلف بعضه وذلك لانه إذا دفع اليه منه فقد دفع اليه بعض ماله وبدل الباقي فكان أولى من دفعه من غيره

(مسئلة) (وان خلطه بدونه أو خير منه أو بغير جنسه فله مثله في قياس التي قبلها)

وظاهر كلام أحمد أنهما شريكان بقدر ملكيهما فانه قال في رواية أبي الحارث في رجل له رطل زيت وآخر له رطل شيرج احتلطا يباع الدهن كله ويعطى كل واحد منهما قدر حصته وذلك أتا إذا فعلنا ذلك أوصلنا إلى كل واحد منهما بدل عين ماله، وان نقص المنصوب عن قيمته منفرداً فلي الناصب

تقومه واختلف أصحابنا فيما يقدم به فنقل الحرقى ههنا أن يقدم بمثلهم والظاهر أنه أراد بمثلهم في السن والصفات والجنس والذكورية والانوية وقد نص عليه احمد، وقال أبو بكر عبد العزيز يقدم بمثلهم في القيمة، وعن احمد رواية ثالثة أنه يقدم بقيمتهم وهو قول أبي حنيفة والشافعي وهو أصح أن شاء الله تعالى لان الحيوان ليس بمثل فيضمن بقيمته كسائر المتقومات ولانه لو أتلفه ضمنه بقيمته وقد ذكرنا وجه هذه الأقوال في غير هذا الموضع . وقول الحرقى رجم بذلك كله على الناصب يعني بالمهر وما قدى به الاولاد لان المشتري دخل على أن يسلم له الاولاد وأن يتمكن من الوطء بغير عوض فإذا لم يسلم له ذلك فقد غره البائع فرجع به عليه فاما الجارية إذا ردها لم يرجع بدلها لأنها ملك المنصوب منه رجعت اليه لكنه يرجع على الناصب بالثمن الذي أخذه منه ، وإن كانت قد أقامت عنده مدة لمثلها أجر في تلك المدة فعليه أجرها، وإن اغتصبها بكرأ فعليه ارش بكارتها وإن نقصها الولادة أو غيرها فعليه ارش نقصها، وإن تلفت في يده فعليه قيمتها . وكل ضمان يجب على المشتري فللمنصوب منه أن يرجع به على من شاء منها لأن يد الناصب سبب يد المشتري ، وما وجب على الناصب من أجر المدة التي كانت في يده أو نقص حدث عنده فإنه يرجع به على الناصب وحده لان ذلك كان قبل يد المشتري، فإذا طالب المالك المشتري بما وجب في يده وأخذه منه فأراد المشتري الرجوع به على الناصب نظرت فإن كان المشتري حين الشراء علم أنها غير منصوبة لم يرجع بشيء لان موجب الضمان وجد في يده

ضمان النقص لانه حصل بفعله ، وقال القاضي قياس المذهب أن يلزم الناصب مثله لانه صار بالخلط مستهلكا ولذلك لو اشترى زيتاً نخلطه بزيت ثم أفسد صار البائع كבחس الغرماء لانه تعذر عليه الوصول الى عين ماله فكان له بدله كما لو كان نائفاً ويحتمل أن يحمل كلام أحمد على ما إذا اختلطا من غير غصب . أما المنصوب فقد وجد من الناصب ما منع المالك أخذ حقه من المثليات متميزاً فلزمه مثله كما لو أتلفه .

(فصل) الا أنه إذا خلطه بخير منه وبذل لصاحبه مثل حقه منه لزمه قبوله لانه اوصل اليه بعض حقه بينه وتبرع بالزيادة في مثل الباقي ، وان خلطه بأدنى منه فرضي المالك بأخذ قدر حقه منه لزم الناصب بذله لانه أمكنه رد بعض المنصوب ورد مثل الباقي من غير ضرر وقيل لا يلزم الناصب ذلك لان حقه انتقل الى الذمة فلم يجبر على عين ماله، وان بذله للمنصوب منه فأباه لم يجبر على قبوله لانه ان كان دون حقه من الرديء أو دون حقه من الجيد لم يجز لانه ربما لكونه يأخذ الزيادة في القدر عوضاً عن لجودة وان كان بالتكس فرضي بأخذ دون حقه من الرديء أو سمح الناصب بدفع أكثر من حقه من الجيد جاز لانه لا مقابل للزيادة وإنما هي تبرع مجرد، وان خلطه بشيء جنسه فراضياً على أن يأخذ أكثر من قدر حقه أو أقل جاز لانه بدله من غير جنسه فلا تحرم الزيادة بينها

(فصل) وان خلطه بما لا قيمة له كزيت خلطه بماء أولين شابه ماء فان أمكن تخليصه خلاصه وردده

من غير تقرير، وان لم يعلم فذلك على ثلاثة أضرب : ضرب لا يرجع به وهو قيمتها إن تلفت في يده وارش بكارها وبدل جزء من أجزائها لانه دخل مع البائع على أنه يكون ضامناً لذلك بالتمن فإذا ضمنه لم يرجع به ، وضرب يرجع به وهو بدل الولد اذا ولدت منه لانه دخل معه في العقد على أن لا يكون الولد مضموناً عليه ولم يحصل من جهته ائلاف وأما الشرع أتلفه محكم بيع الناصب منه وكذلك نقص الولادة ، وضرب اختلف فيه وهو مهر مثلها وأجر نفعها فهل يرجع به على الناصب ؟ فيه روايتان (احدهما) يرجع به وهو قول الحزبي لانه دخل في العقد على أن يتألفه بغير عوض فإذا غرم عوضه رجح به كبدل الولد ونقص الولادة وهذا أحد قولي الشافعي .

(والثانية) لا يرجع به وهو اختيار أبي بكر وقول أبي حنيفة لانه غرم ما استوفى بدله فلا يرجع به كقيمة الجارية وبدل أجزائها وهذا القول الثاني للشافعي وان رجح بذلك كله على الناصب . فكل مالو رجح به على المشتري لا يرجع به على الناصب اذا رجح به على الناصب رجح به الناصب على المشتري ، وكل مالو رجح به على المشتري رجح به المشتري على الناصب إذا غرمه الناصب لم يرجح به على المشتري ، وهي ردها حاملا فانت من الوضع قائم مضمونة على الواطية لان التلق بسبب من جهته .

(فصل) ومن استكره امرأة على الزنا فعليه الحد دونها لانها معذورة وعليه مهرها حرة كانت أو أمة فان كانت حرة كان المهر لها وان كانت أمة كان لسيدها وبه قال مالك والشافعي ، وقال أبو حنيفة

ورد نقصه وان لم يمكن تخليصه أو كان ذلك يفسده لزمه مثله لانه صار كالمالك وان كان يفسده رده ورد نقصه وان احتيج في تخليصه الى غرامة لزم الناصب ذلك لانه سببه ولأصحاب الشافعي في هذه الفصول نحو ما ذكرنا .

(مسئلة) (وان غصب ثوباً فصبغه أو سويقاً فلقته بزيت وكان الصبغ والزيت من مال الناصب فان نقصت قيمتهما أو قيمة أحدهما ضمن الناصب النقص)

لانه يتمد به الا أن ينقص لتغير الاسعار فلا يضمن لما ذكرنا من قبل .

(مسئلة) (وان لم تنقص ولم تزد مثل أن كانت قيمة كل واحد منهما خمسة فصارت

قيمتها عشرة فهما شر بكان)

لان الصبغ والزيت عين مال له قيمة فان تراضيا بتركه لهما جاز وان باعه فتمنه بينهما لصفين

(مسئلة) (وان زادت قيمتهما مثل ان كانت قيمة كل واحد منهما خمسة فصارت قيمتهما عشرين

فان كان ذلك لزيادة الثياب في السوق كانت الزيادة لصاحب الثوب وان كانت لزيادة الصبغ فهي لصاحب الصبغ وان كانت لزيادتهما معاً فهي بينهما على قدر زيادة كل واحد منهما) فان تساويا في الزيادة في السوق تساوا صاحباهما فيها وان زاد أحدهما ثمانية والآخر اثنين فهي بينهما كذلك ، وان زاد بالعمل فالزيادة بينهما لان عمل الناصب زاد به في الثوب والصبغ وما عمله في المنصوب للمنصوب منه اذا كان أثراً وزيادة مال الناصب له

لا يجب المهر لانه وطه يتعاق به وجوب الحد فلم يجب به المهر كما لو طاوعته . ولنا أنه وطه في غير ملك سقط فيه الحد من الموطوءة فاذا كان الواطيء من أهل الضمان في . قها وجب عليه مهرها كما لو وطئها بشبهة، وأما المطاوعة فان كانت أمة وجب مهرها لانه حق لسيدها فلا يسقط برضاها وإن كانت حرة لم يجب لها المهر لان رضاها اقترن بالسبب الموجب فلم يوجب كما لو أذنته في قطع بعدها أو انلاف جزء منها، وروي عن احمد رواية اخرى أن الثيب لا مهر لها وإن أكرهت نقلها ابن منصور وهو اختيار ابي بكر، والصحيح الاول لانها مكرهه على الوطء الحرام فوجب لها المهر كالبرك ويجب ارض البكارة مع المهر كما لو قدمنا

(فصل) إذا أجز الناصب المنصوب فالاجارة باطلة على احدى الروايات كالبيع ولما كنه تضمين ايها شاء أجر مثلها فان ضمن المستأجر لم يرجع بذلك لانه دخل في العقد على أنه ضمن التهمة إلا أن يزيد أجر المثل على المسمى في العقد فيرجع بالزيادة ويسقط عنه المسمى في العقد، وإن كان دفعه إلى الناصب رجع به، وإن تلفت العين في يد المستأجر فلما كنهها تحريم من شاء منها قيمتها فان غرم المستأجر فله الرجوع بذلك على الناصب لانه دخل معه على أنه لا يضمن العين ولم يحصل له بدل في مقابلة ما غرم، هذا إذا لم يعلم بالناصب وان علم لم يرجع على أحد لانه دخل على بصيرة وحصل التلف في يده فاستقر الضمان عليه فان غرم الناصب الاجر والقيمة رجع بالاجر على المستأجر على كل حال ويرجع بالقيمة ان كان المستأجر طالماً بالناصب والا فلا وهذا قول الشافعي ومحمد

(مسئلة) (وان أراد أحدهما قلع الصبغ لم يجبر الآخر عليه ويحتمل ان يجبر اذا ضمن له الناصب نقص) اذا أراد الناصب قلع الصبغ فقال أصحابنا له ذلك سواء أضر بالتوب أو لم يضر ويضمن نقص التوب ان نقص وهذا قال الشافعي لانه عين ماله فلك أخذه كما لو غرس في أرض غيره، ولم يفرق أصحابنا بين ما يهلك صبغه بالقلع وبين ما يهلك قال شيخنا وينبغي ان ما يهلك بالقلع لا يملك قلمه لانه سفه وظاهر كلام الحرقي أنه لا يملك قلمه اذا تضرر به التوب لانه قال في المشتري اذا بنى أو غرس في الارض المشفوعة فله أخذه اذا لم يكن في أخذه ضرر، وقال أبو حنيفة ليس له أخذه لان فيه اضراراً بالتوب المنصوب فلم يمكن منه كقطع خرقة منه، وفارق قلع الغرس لان الضرر قليل ويحصل به قلع العروق من الارض وان احتار المنصوب منه قلع الصبغ ففيه وجهان (أحدهما) يملك اجبار الناصب عليه كما يملك اجباره على قلع شجرة من أرضه وذلك لانه شغل ملكه بملكك على وجه أمكن تخليصه فلم يملك تخليصه وان استضر الناصب كقطع الشجر وعلى الناصب ضمان نقص التوب وأجر القلع كما يضمن ذلك في الارض (والثاني) لا يملك اجباره عليه ولا يمكن من قلمه لان الصبغ يهلك بالاستخراج وقد أمكن وصول الحق الى مستحقه بدون البيع فلم يجبر على قلمه كقلم الزرع من الارض، وفارق الشجر فانه لا يتلف بالقلع قال القاضي هذا ظاهر كلام أحمد ولعله أخذ ذلك من قول

ابن الحسن في الفصل كذا، وحكي عن أبي حنيفة أن الاجر للناصب دون صاحب الدار وهذا فإما لان
الاجر عوض المتاع المملوكة لرب الدار فلم يملكها الناصب كموض الاجزاء

(فصل) وإن أودع المنصوب أو وكل رجلا في يمه ودفعه اليه فتلف في يده فللمالك تضمين
أيها شاء أما الناصب فلأنه حال بين المالك وبين ملكه وأثبت اليد العادية عليه والمستودع والوكيل
لا يثبتها أيديهما على ملك معصوم بغير حق، فان غرم الناصب وكانا غير طالبين بالنصب استقر الضمان
عليه ولم يرجع على أجد وان غرمها رجما على الناصب بما غرمنا من القيمة والاجر لأنها دخلت على أن
لا يضمننا شيئاً من ذلك ولم يحصل لها بدل مما ضمننا وإن علم أنها منصوبة استقر الضمان لان التلف
حصل تحت أيديهما من غير تقريرهما فاستقر الضمان عليهما فان غرمنا شيئاً لم يرجع به وإن غرم
الناصب رجم عليهما لان التلف حصل في أيديهما، وإن جرحها الناصب ثم أودعها أو ردها الى مالكها
فتلفت بالجرح استقر الضمان على الناصب بكل حال لانه هو المتلف فكان الضمان عليه كما لو بائرها
بالاتفاف في يده

(فصل) وإن أعار العين المنصوبة فتلفت عند المستعير فللمالك تضمين أيها شاء أجزها وقبضتها فان
غرم المستعير مع علمه بالنصب لم يرجع على أحد وإن غرم الناصب رجم على المستعير وإن لم يكن علم
بالنصب فغرمه لم يرجع بقيمة العين لانه قبضها على أن تكون مضمونة عليه، وهل يرجع بما غرم من

أحمد في الزرع وهذا مخالف للزرع لان له غاية ينتهي اليها ولصاحب الارض أخذه بنفقه فلا يتم
عليه استرجاع ارضه في الحال بخلاف الصبغ فإنه لا نهاية له الا تلف الثوب فهو أشبه بالشجرة في الارض
ولا يختص وجوب القلع في الشجر بما لا يتلف فانه يجبر على قلع ما يتلف وما لا يتلف ولا صاحب
الشافعي وجهان كهذين .

(فصل) وان بذل رب الثوب قيمة الصبغ للناصب ليملكه لم يجبر على قبوله لانه اجبار على بيع
ماله فلم يجبر عليه كما لو بذل له قيمة التراس ويحتمل أن يجبر على ذلك اذا لم يقامه قياساً على الشجر
وابناء في الارض المشفوعة والعارية وفي الارض المنصوبة اذا لم يقلعه الناصب ولانه أمر رقع به النزاع
ويتخلص به أحدهما من صاحبه من غير ضرر فاجبر عليه كما ذكرنا، وان بذل الناصب قيمة الثوب لصاحبه
ليملكه لم يجبر على ذلك كما او بذل صاحب التراس قيمة الارض للمالك في هذه المواضع

(مسئلة) (وان وهب الناصب الصبغ للمالك أو وهبه تزويق الدار ونحوها فهل يلزمه قبوله؟
على وجهين) (أحدهما) يلزمه لان الصبغ صار من صفات العين فهو كزيادة الصفة في المسلم فيه وهذا ظاهر
كلام الحنفي لانه قال في الصداق اذا كان ثوباً فصبيته فبذلت له نصفه مضبوغاً لزمه قبوله (والثاني)
لا يجبر لانها أعيان متميزة فأشبهت التراس، وان أراد المالك بيع الثوب وأبي الناصب فله يمه لانه
ملكه فلا يملك الناصب منه من بيع ملكه بدوانه وان أراد الناصب يمه لم يجبر المالك

الاجرة؟ فيه وجهان (أحدهما) يرجع لأنه دخل على أن المناقر له غير مضمونة عليه (والثاني) لا يرجع لأنه انتفع بها فقد استوفى بدل ما غرم، وكذلك الحكم فيما تلف من الاجزاء بالاستعمال، وإذا كانت العين وقت القبض أكثر قيمة من يوم التلف فممن الاكثر فينبغي أن يرجع بما بين القيمتين لأنه دخل على أنه لا يضمنه ولم يستوف بدله، فإن ردها المستعير على الناصب فللمالك أن يضمنه أيضاً لأنه فوت الملك على مالكه بتسليمه إلى غير مستحقه، ويستقر الضمان على الناصب ان حصل التلف في يديه وكذلك الحكم في المودع وغيره .

(فصل) وإن وهب المنصوب لعالم بالنصب استقر الضمان على المتهب فيها غرم من قيمة العين أو أجزائها لم يرجع به على أحد لان التلف حصل في يديه ولم يفره أحد وكذلك آخر مدة مقامه في يديه وارش نقص ان حصل، وإن لم يعلم فلصاحبها تضمين أيها شاء فان ضمن المتهب رجح على الواهب بقيمة العين والاجزاء لانه غره وقال أبو حنيفة أيها ضمن لم يرجع على الآخر ولنا أن المتهب دخل على أن تسلم له العين فيجب أن يرجع بما غرم من قيمتها كقيمة الاولاد فانه وافقنا على الرجوع بضمانه، فاما الاجرة والمهر وارش البكارة فهل يرجع به المتهب على الواهب؟ فيه وجهان، وان ضمن الواهب فهل يرجع به على المتهب؟ فيه وجهان .

(فصل) وتصرفات الناصب كتصرفات الفضولي على ما ذكرنا من الروايتين (احداهما) بطلانها

على بيعه لانه منه فلم يستحق ازالة ملك صاحب الثوب عنه بمداوانه ويحتمل أن يجبر ليصل الناصب الى ثمن صبغه .

(مسئلة) (وان غصب صبغاً فصبغ به ثوباً أو زيناً فلت به سويقاً احتل أن يكون كذلك كما اذا غصب ثوباً فصبغه حكه كحكه اذا كان الثوب والسويق للناصب لانه خلط المنصوب بماله ويحتمل ان يلزمه قيمته أو مثله ان كان مثلياً لان المنصوب الصبغ وقد تفرق في الثوب وتلف بخلاف المسئلة المتقدمة .

(مسئلة) (وان غصب ثوباً وصبغاً فصبغه به رده وأرش نقصه ولا شيء في زيادته)

اذا غصب ثوباً وصبغاً من واحد فصبغه به فلم تزد قيمتها ولم تنقص أو زادت القيمة ردها ولا شيء عليه وليس للناصب شيء في الزيادة لانه انما له في الصبغ أمر لا عين وان نقص لزمه ضمان النقص لانه يتمديه إلا أن ينقص لتغير الاسمار

(فصل) (وان غصب ثوب رجل وصبغ آخر فصبغه به فان كانت القيمتان بمالهما فما نمرسكان بقدر ما لهما وان زادت فالزيادة لما وان قصت بالصبغ فالضمان على الناصب ويكون النقص من صاحب الصبغ لانه تبدد في الثوب ويرجع بها على الناصب، وان نقص لنقص سعر الثياب أو الصبغ أو نقص سعرها لم يضمنه الناصب وكان نقص كل واحد منهما من صاحبه، وان أراد صاحب الصبغ قلته أو أراد

(والثانية) صححتها ووقفها على اجازة المالك، وذكر أبو الخطاب أن في تصرفات الناصب الحكمة رواية أنها تقع صحيحة وسواء في ذلك العبادات كالطهارة والصلاة والزكاة والحج أو العقود كالبيع والاجارة والنكاح، وهذا ينبغي أن يتقيد في العقود بما لم يبطله المالك فأما ما احتار المالك ابطاله وأخذ المعقود عليه فلم نعلم فيه خلافاً وأما ما لم يدركه المالك فوجه التصحيح فيه ان الناصب تطول مدته وتكثر تصرفاته ففي القضاء يبطلها ضرر كثير وربما عاد الضرر على المالك فان الحكم بصحتها يقتضي كون الربح للمالك والمعرض بمائه وزيادته له والحكم بطلانه يمنع ذلك .

(فصل) وإذا غصب أماناً فأنجر بها أو عروضاً فباعها وأنجر بثمنها فقال أصح ابنا الربح للمالك والسلع المشتراة له وقال الشريف أبو جعفر وأبو الخطاب ان كان الثراء بين المال قال ربح للمالك قال الشريف وعن احمد انه يتصدق به، وان اشترى في ذمته ثم نقد الأمان فقال أبو الخطاب يحتمل أن يكون الربح للناصب وهو قول أبي حنيفة والشافعي في أحد قولي له لانه اشترى لنفسه في ذمته فكان الثراء له والربح له وعليه بدل المنصوب وهذا قياس قول الحنفي ويحتمل أن يكون الربح للمنصوب منه لانه نماء ملكه فكان له كما لو اشترى بين المال وهذا ظاهر المذهب، وإن حصل خسران فهو على الناصب لانه نقص - صل في المنصوب، وان دفع المال الى من يضارب به فالحكم في الربح له، ما ذكرنا وليس على ائناك من أجر العامل شيء لانه لم يأذن له في العمل في ماله، وأما الناصب فان

ذلك صاحب الثوب فالحكم فيه كما لو صبغه الناصب بصبغ من عنده على ما مر بيانه والحكم فيما اذا غصب سويقاً فقلته زيت أو عدلاً ونشاً فعدده حلوا حكم ما لو غصب ثوباً فصبغه على ما ذكر فيه (فصل) (وان وطئ الجارية فمليه الحد والمهر وأرض البكارة) اذا غصب جارية فوطئها فهو زان لانها ليست زوجته ولا ملك يمين وعليه حد الزنا ان كان عالماً بالتحريم وعليه مهر مثلاً مكرهة كانت أو مطاوعة وقال الشافعي لا مهر للمطاوعة لان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن مهر البني :

ولنا ان المهر حق للسيد فلم يسقط بمطاوعتها كما لو أذنت في قطع يدها ولانه حق للسيد يجب مع الاكراه فيجب مع المطاوعة كما جر منافمها والخبر محمول على الحرية، ويجب أرض بكارها لانها بدل جزء منها ويحتمل أن لا يجب لانه يدخل في مهر البكر ولهذا يزيد على مهر الثيب عادة لاجل ما يتضمنه من تقوية البكارة ووجه الاول ان كل واحد منهما يضمن منفرداً بدليل أنه لو وطئها ثيباً وجب مهرها واذا أفضاها باصبه وجب أرض بكارها فكذلك وجب ان يضمنها اذا اجتمعا وعنه لا يلزمه مهر الثيب لانه لم ينقص ولم يؤلمها أشبه ما لو قبلا والاول أولى

(مسئلة) (وأن ولدت فالولد رقيق للسيد لانه من ثمنها وأجزائها ولا يلحق نسبه بالواطيء لانه من زنا وان وضعته حياً وجب رده معها كزوائد النصب وان أسقطته ميتاً لم يضمن لانها لا تعلم

(المنفى والشرح الكبير) وجوب قيمة المنصوب على الناصب اذا لم يقدر على رده ٤١٧

كان المضارب عالماً بالانصب فلا أجر له لانه متعدد بالعمل ولم يتره أحد وإن لم يعلم بالانصب فعلى الناصب أجر مثله لانه استعمله عملاً بموض لم يحصل له فليزمه أجره كالمقد الفاسد .
(مسألة) قال (ومن غصب شيئاً ولم يقدر على رده لزمته الناصب القيمة فان قدر عليه رده وأخذ القيمة)

وجملته أن من غصب شيئاً يجز عن رده كمبد أبق أو دابة شردت فلمنصوب منه المطالبة ببده فاذا أخذه ملكه ولم يملك الناصب العين المنصوبة بل متى قدر عليها لزمه ردها ويسترد قيمتها التي أداها وبهذا قال الشافعي ، وقال أبو حنيفة ومالك بنحو المالك بين الصبر إلى إمكان ردها فيسترددها وبين تضمينها إياها فيزول ملكه عنها وتصير ملكاً للناصب لا يلزمه ردها إلا أن يكون دفع دون قيمتها بقوله مع يمينه لأن المالك ملك البدل فلا يبقى ملكه على البدل كالبيع ولانه تضمن فيما ينقل الملك فيه فقله كما لو خلط زيتاً بزيتاً

ولنا ان المنصوب لا يصح بملكه بالبيع فلا يصح بالتضمن كالتلف ولانه غرم ما تعذر عليه رده بخروجه عن يده فلا يملكه بذلك كما لو كان المنصوب مذبراً وليس هذا جماً بين البدل والمبدل لانه ملك القيمة لاجل الحيلولة لا على سبيل العوض ولهذا اذا رد المنصوب اليه رد القيمة عليه ولا يشبه

حياته قبل هذا هذا ، قول القاضي وهو ظاهر مذهب الشافعي عند أصحابه وقال القاضي أبو الحسين يجب ضمانه بقيمته لو كان حياً نص عليه الشافعي لانه يضمنه لو سقط بضربة وما يضمن بالاتلاف يضمنه الناصب إذا تلف في يده كأجرة الارض ، قال شيخنا والاولى ان شاء الله انه يضمنه بشره قيمة أنه لانه الذي يضمنه به في الجناية وان وضعته حياً ثم مات ضمنه بقيمته

(مسألة) (ويضمن نقص الولادة ولا يجبر بزيادتها بالولد) وهذا مذهب الشافعي وقال أبو حنيفة يجبر بقصها بولدها .

ولنا ان ولدها ملك للمنصوب منه فلا يجبر به نقص حصل بجناية الناصب كالتقص الحاصل بفقر الولادة وان ضرب الناصب بطنها فالقت الجنين ميتاً فعليه عشر قيمة أمه وان فعله أجنبي ففيه مثل ذلك وللمالك تضمن أيها شاه ويستقر الضمان على المضارب لان الاتلاف وجد منه ، وان ماتت الحارثة فعليه قيمتها أكثر ما كانت ويدخل في ذلك أرض بكارتها ونقص ولادتها ولا يدخل فيه ضمان ولدها ولا مهر مثلها ، ولا فرق في هذه الاحوال بين المكره والمطاوعة لانها حقوق لسيدها ولا تسقط بمطاوعتها وقد ذكرنا الخلاف في مهر المطاوعة ، فاما حقوق الله تعالى من الحد والتزوير فان كانت مطاوعة مائة بالتحريم فعليها الحد اذا كانت من أهله والا فلا

(فصل) فان كان الناصب جاهلاً بتحريم ذلك لقرب عمده بالاسلام أو ناشئاً يادية بيده بخفي

(المنفى والشرح الكبير) (الجزء الخامس) (٥٣)

الزيت لانه يجوز يمه ولان حق صاحبه انقطع عنه لتمذر رده أبداً . اذا ثبت هذا فانه متى قدر على المنصوب رده ونعم المنفصل والمتصل وأجر مثله الى حين دفع بدله ، وهل يلزمه أجره من حين دفع بدله الى رده ؟ فيه وجهان أصحهما لا يلزمه لانه استحق الانتفاع بدله الذي أقيم مقامه فلم يستحق الانتفاع به وبما قام مقامه كسائر ما عداه (والثاني) له اجر لأن العين باقية على ملكه والمنفعة له ويجب على المالك رد ما أخذه بدلا عنه الى الناصب لانه أخذه بالحيلولة وقد زالت فيجب رد ما أخذ من أجلها ان كان باقياً بينه ورد زيادته المتصلة كالسمن ونحوه لأنها تتبع في الفسوخ وهذا فسوخ ولا يلزم رد زيادته المنفصلة لأنها وجدت في ملكه ولا تتبع في الفسوخ فأشبهت زيادة المبيع المردود بسبب وان كان البدل تالفاً رد مثله أو قيمته ان لم يكن من ذوات الامثال .

(فصل) وان غصب عصيراً فصار خيراً فعليه مثل العصير لانه تلف في يديه فان صار خلا وجب رده وما نقص من قيمة العصير ويسترجع ما أداه من بدله وقال بعض أصحاب الشافعي يرد الخلل ولا يسترجع القيمة لان العصير تلف بتخمره فوجب ضمانه وان عاد خلا كما لو هزلت الجارية السميثة ثم عاد سميثاً فانه يرد ما وارث قصها

ولنا ان الخلل عين العصير تميزت صفته وقد رده فكان له استرجاع ما أداه بدلا عنه كالمو غصبه فنصبه منه غاصب ثم رده عليه وكما لو غصب حملاً فصار كبشاً ، وأما السمن الاول فلنا فيه منع وان سلمناه قائلنا غير الاول بخلاف مسئلتنا

عليه مثل هذا أو اعتقدها أمته فخذها ثم بان أنها غيرها فلا حد عليه لان الحدود تندرباً بالشبهات وعليه للمهر وأرش البكارة وان حملت قالوا حر لا اعتقاده أنها ملكه ويلحقه النسب لمكان الشبهة وان وضته ميتا لم يضمنه لانه لم يعلم حياته ولانه لم يحل بينه وبينه وإنما وجب تقويمه لاجل الحيلولة وان وضته حيا فعليه قيمته يوم انفصاله لانه فوت عليه رقه باعتقاده ولا يمكن تقويمه حملاً فتقوم عليه عند انفصاله لانه أول حال امكان تقويمه ولانه وقت الحيلولة بينه وبين سيده ، وان ضرب الناصب بطنها فألقت جنينا ميتا فعليه غرة قيمتها خمس من الأبل موروثه عنه لا يرث انضارب منها شيئا لانه ألقف جنينا حرأ وعليه للسيد عشر قيمة أمه لان الاسقاط لما يقبب الضرب بنسب اليه لان الظاهر حصوله به وضمانه للسيد ضمان المالك ولهذا لو وضته حيا قومناه بمالوكا ، وان ضربه أجنبي فعليه غرة دية الجنين الحر لانه محكوم بحريته وتكون موروثه عنه وعلى الناصب عشر قيمة أمه لانه يضمنه ضمان المالك وقد فوت رقه على السيد وحصل التلف في يديه ، والحكم في المهر والارث والاجر ونقص الولادة وقيمتها ان تلفت على ما ذكرنا ان كانا طالين لان هذه حقوق الأدميين فلا تسقط بالجهل والخطأ كالتدية

(مسئلة) (وان باعها أو وهبها لعالم بالانصب فوطئها فلل مالك تضمين أيها شاء نقصها ومهرها وأجرها وقيمة ولها ان تلف فان ضمن الناصب رجع على الآخر ولا يرجع الآخر عليه)

(الفتن والشرح الكبير) وجوب قيمة الولد إذا غصب أمه حاملاً فولدت في يد الناصب ثم مات ولدها ٤١٩

(فصل) وإذا غصب شيئاً يولد فلقبه يولد آخر فطالبه به نظرت فإن كان آمناً لزمه دفعها إليه لأن الأمان قيم الأشياء فلا يضر اختلاف قيمها وإن كانت غيرها وكانت من الثليات وقيمتها في البلدين واحدة أو كانت قيمته في بلد الناصب أكثر لزمه أداء مثله لأنه لا ضرر عليه وكذلك إن كانت قيمته عتاقاً إلا أنه لا مؤونة لحمله فله المطالبة بمثله لأنه أمكنه رد المثل من غير ضرر يلحقه، وإن كان لحمله مؤونة وقيمتها في البلد الذي غصبه فيه أقل فليس عليه رده ولا رد مثله لانتفاء تكلفه مؤونة النقل إلى بلد لا يستحق تسليمه فيه والمنصوب منه الخيرة بين الصبر إلى أن يستوفيه في بلده وبين المطالبة في الحال بقيمتها في البلد الذي غصبه فيه لأنه تعذر رده ورد مثله، وإن كان من المتقومات فله المطالبة بقيمتها في البلد الذي غصبه فيه ونفى قدر على رد العين المنصوبة ردها واسترجع بدلها على ما ذكرناه في المسئلة قبل هذا .

﴿ مسئلة ﴾ قال (ولو غصبها حاملاً فولدت في يده ثم مات الولد أخذها سيدها وقيمة ولدها أكثر ما كانت قيمته)

الكلام في هذه المسئلة في أمرين (أحدهما) أنه إذا غصب حاملاً من الحيوان أمة أو غيرها فالولد مضمون وكذلك لو غصب حائلاً فحملت عنده وولدت ضمن ولدها وبهذا قال الشافعي وقال

تصرف الناصب في العين المضمونة فاسد لأنه تصرف في مال الغير بغير إذنه وفيه اختلاف نذكره إن شاء الله تعالى، فإذا باع التجارية المنصوبة أو وهبها لعالم بالناصب فوطئها فللناصب لأنه السبب في إيصالها إلى المشتري وله تضمين المشتري والمترب لأنه المتلف ويستقر الضمان على المشتري لأن كل واحد منهما غاصب لأن الناصب الاستيلاء على مال الغير قهراً بغير حق وقد وجد منها ولأن كل واحد منهما يلزم ردها إذا كانت في يده لأن يده عليها بغير حق وقد قال عليه الصلاة والسلام «على اليد ما أخذت حتى تؤدي» ويلزم المشتري كل ما يلزم الناصب من النقص والمهر وغيره لأنه غاصب وقد ذكرنا دليله في المسئلة قبلها إلا أن المالك إن ضمن الناصب رجع على المشتري والمترب ولا يرجع الآخر على الناصب بما ضمنه لأنه المتلف فاستقر الضمان عليه

﴿ مسئلة ﴾ (وإن لم يلما بالناصب فضمنهما رجماً على الناصب) إذا باع الناصب التجارية فيبيع فاسد لما ذكرنا وفيه رواية أخرى أنه يصح ويقف على إجزاء المالك، وفيه رواية ثالثة أن البيع يصح لما نذكره والتفريع على الرواية الأولى، والحكم في وطء المشتري كالحكم في وطء الناصب إلا أن المشتري إذا ادعى الجهالة قبل منه بخلاف الناصب فإنه لا يقبل منه إلا بالشرط الذي ذكرناه ويجب رد التجارية إلى سيدها وللمالك مطالبة أيها شاه بردها لأن الناصب أخذها بغير حق والمشتري أخذ مال غيره بغير حق

أبو حنيفة وماك لا يجب ضمان الولد في صورتين لأنه ليس بمنصوب إذ النصب فعل محظور ولم يوجد
 قان الموجود بثبوت اليد عليه وليس ذلك من فله لأنه انبنى على وجود الولد ولا صنع له فيه
 ولنا أن ما ضمن خارج الوطاء ضمن ما فيه كالدرية في الصافة والجوز واللوز ولأنه منصوب فيضمن
 كالأُم قان الولد إما ان يكون مودوعاً في الام كالدرية في الحقة واما ان يكون كأجزاءها وفي كلا
 الموضعين الاستيلاء على الظرف والاستيلاء على الجملة استيلاء على الجزء المظروف قان استقطه شيئاً
 لم يضمنه لأنه لا تعلم حياته وإنما يجب ما نقصت الام عن كونها حاملاً وأما إذا حدث الحمل فقد سبق
 الكلام فيه (الامر الثاني) انه يلزمه رد الموجود من المنصوب وقيمة التالف قان كانت قيمة التالف لا
 تختلف من حين النصب الى حين الرد ردها، وان كانت تختلف نظراً فان كان اختلافها لمنى فيه من
 كبر وضرر وسمن وهزال وتعلم ولسيان ونحو ذلك من المعاني التي تزيد بها القيمة وتقص
 فالواجب القيمة أكثر ما كانت لانها مفصولة في الحال التي زادت فيها والزيادة للمالكها مضمونة على
 الناصب على ما قررناه فيما مضى، فان كانت زائدة حين تلفها لزمته قيمتها حينئذ لأنه كان يلزمه ردها
 زائدة فلزمته قيمتها كذلك، وان كانت زائدة قبل تلفها ثم قصت عند تلفها لزمه قيمتها حين كانت
 زائدة لأنه لو ردها ناقصة لزمه ارض تقصها وهو بدل الزيادة فاذا ضمن الزيادة مع ردها ضمنها عند
 تلفها فان كان اختلافها لتغير الاسعار لم يضمن الزيادة لان تقصان القيمة لذلك لا يضمن مع رد العين

أيضاً فيدخل في عموم قوله عليه السلام « على اليد ما أخذت حتى تؤدي » وهذا لا خلاف فيه بحمد الله
 ويلزم المشتري المهر لأنه وطيه جارية غيره بغير نكاح وعليه ارض البكارة ونقص الولادة كالنصيب
 ويلزم ذلك مع الجهل لان الاتلاف لا يندرج فيه بالجهل والنسيان

(مسئلة) (وان ولدت منه فالولد حر) لأنه اعتقد أنه بطأ بملوكته فتح ذلك انخلاق الولد رقيقاً
 ويلحقه النسب وعليه فداؤم لأنه فوت رقه على السيد باعتقاده حل الوطاء هذا الصحيح من المذهب
 وعليه الاصحاب، وقد قل ابن منصور عن أحمد أن المشتري لا يلزمه فداء أولاده وليس للسيد بد لهم لانهم
 كانوا في حال الملوق أحراراً ولم تكن لهم قيمة حينئذ قال الحلال أحسبه قولاً لابي عبد الله أول والذي
 أذهب اليه أنه يفديهم وقد نقله ابن منصور أيضاً وجعفر بن محمد وهو قول أبي حنيفة والشافعي ويفديهم
 بد لهم يوم الوضع وبه قال الشافعي ، وقال أبو حنيفة يجب يوم المطالبة لان ولد المنصوب لا يضمنه
 عنده إلا بالمتع وقبل المطالبة لم يحصل منع فلم يجب وقد ذكرنا فيما مضى أنه يحدث مضمونا عليه وقوم
 يوم وضعه لأنه أول حال أمك تقويمه

(مسئلة) (وفدي به بمثله في صفاته تقريباً) هذا ظاهر قول الحرفي لانهم أحرار والحر لا يضمن بقيمته
 وقال أبو بكر يفديهم بمثلهم في القيمة وعن أحمد رواية ثالثة أنه يفديهم بقيمتهم حكاهما أبو الخطاب
 وهو قول أبي حنيفة والشافعي وهي أصح ان شاء الله تعالى لان الحيوان ليس بمثل فيضمن بقيمته كسائر

فلا يضمن عند تلفها، وحمل القاضي قول الحرقي على ما إذا اختلفت القيمة لتغير الاسعار وهو مذهب الشافعي لان أكثر القيمتين فيه المنصوب منه فاذا تعذر ردها ضمنها كقيمة يوم التلف وإنما سقطت القيمة مع رد العين والمذهب الاول لما ذكرنا، وتفرق هذه الزيادة زيادة المعاني لان تلك تضمن مع رد العين فكذلك مع تلفها وهذه لا تضمن مع رد العين فكذلك مع تلفها، وقولهم انها سقطت برد العين لا يصح لانها لو وجبت لما سقطت بالرد كزيادة السمن والتعلم، قال القاضي ولم أجد عن أحد رواية بأنها تضمن بأكثر القيمتين لتغير الاسعار، فعلى هذا تضمن بقيمتها يوم تلف رواه الجماعة عن أحمد، وعنه أنها تضمن بقيمتها يوم النصب وهو قول أبي حنيفة ومالك لانه الوقت الذي أزال يده عنه فيلزمه القيمة حيثئذ كما لو أتلفه ولنا أن القيمة انما تثبت في الذمة حين التلف لان قبل ذلك كان الواجب رد العين دون قيمتها فاعتبرت تلك الحالة كما لو لم تختلف قيمته وما ذكره لا يصح لان امساك المنصوب غصب فانه فصل يجب عليه تركه في كل حال وما روي عن أحمد من اعتبار القيمة بيوم النصب فقال الحلال حين أحد عنه كأنه رجع الى قوله الاول

(فصل) وان كان المنصوب من المثليات فتأف وجب رد مثله فان فقد المثل وجبت قيمته يوم انقطاع المثل وقال القاضي يجب قيمته يوم قبض البدل لان الواجب المثل الى حين قبض البدل بدليل أنه لو وجد المثل بعد فقده لكان الواجب هو دون القيمة وقال أبو حنيفة ومالك وأكثر أصحاب

المتقومات ولانه لو أتلفه ضمنه بقيمته كذلك هذا

﴿مسئلة﴾ (ويرجع بذلك على الناصب) يعني بالمهر وما فدى به الاولاد لان المشتري دخل على أن يسلم له الاولاد وان يتمكن من الوطء بغير عوض فاذا لم يسلم له ذلك فقد غره البائع فيرجع به عليه وأن كانت الجارية باقية ردها الى سيدها ولا يرجع يدها لانها ملك المنصوب منه رجعت عليه لكنه يرجع على الناصب بالثمن الذي أخذه منه لقوله عليه السلام «على اليد ما أخذت حتى تؤدي»

﴿مسئلة﴾ (وان تلفت فمليه قيمتها لالكها كما يلزمه قصها ولا يرجع بها على الناصب إن كان مشتريا) لان المشتري دخل مع الناصب على أن يكون ضامنا لذلك بالثمن فاذا ضمنه القيمة لم يرجع بها لكنه يرجع بالثمن لان البيع باطل فلم يدخل الثمن في ملك الناصب كما لو وجد العين باقية فاخذها المالك فانه يرجع بالثمن، فأما التهب فيرجع بالقيمة على الناصب لانه دخل مع الناصب على أن يسلم له العين فيبني أن يرجع بما غرم من قيمتها على الناصب كقيمة الاولاد

﴿مسئلة﴾ (وعنه أن ما حصلت له منفعة كالأجرة والمهر وأرض البكرة لا يرجع به) ووجه ذلك ان المالك إذا رجع على المشتري فإراد المشتري الرجوع على الناصب فهو على ثلاثة أضرب: ضرب لا يرجع به وهو قيمتها ان تلفت في يده وارث بكارتها، وفيه رواية اخرى انه يرجع به كالمهر وبدل جزء من اجزائها لانه دخل مع الناصب على ان يكون ضامنا لذلك بالثمن فاذا ضمنه لم يرجع به، وضرب يرجع

الشافي تجب قيمته يوم الحادثة لان القيمة لم تنتقل الى ذمته الا حين حكم بها الحاكم ولنا ان القيمة وجبت في الذمة حين انقطاع المثل فاعتبرت القيمة حينئذ كتلف المتقوم ودليل وجوبها حينئذ انه يستحق طلبها واستيفاءها ويجب على الناصب اداؤها ولا ينفي وجوب المثل لانه معجوز عنه والتكليف يستدعي الوسع ولانه لا يستحق طلب المثل ولا استيفاءه ولا يجب على الآخر داؤه فلم يكن واجبا كحالة المحاكاة، وأما اذا قدر على المثل بندقده فانه يعود وجوبه لانه الاصل قدر عليه قبل اداء البدل فأشبه القدرة على الماء بعد التيمم ولهذا لو قدر عليه بعد المحاكمة وقبل الاستيفاء لا يستحق المالك طلبه وأخذه وقد روي عن أحمد في رجل أخذ من رجل أرطالا من كذا وكذا اعطاه على السعر يوم أخذه لا يوم يحاسبه وكذلك روي عنه في حوائج البقال عليه القيمة يوم الاخذ، وهذا يدل على أن القيمة تعتبر يوم النصب وقد ذكرنا ذلك في الفصل قبل هذا ويمكن التفريق بين قننا وبين النصب من قبل أن ما أخذه هنا باذن مالكه ملكه وحل له التصرف فيه فثبت قيمته يوم ملكه، ولم يتغير ما ثبت في ذمته بتغير قيمة ما أخذه لانه ملكه والمنصوب ملك للمنصوب منه والواجب رده لا قيمته وإنما ثبت قيمته في الذمة يوم تلقه أو انقطاع مثله فاعتبرت القيمة حينئذ وتغيرت بتغيره قبل ذلك فأما ان كان المنصوب باقيا وتمذر رده فأوجبنا رديته فانه يطالبه بقيمته يوم قبضها لان القيمة لم تثبت في الذمة قبل ذلك ولهذا يتخير بين أخذها والمطالبة بها وبين الصبر

به وهو بدل الولد اذا ولدت منه لانه دخل نمه في القدر على أن لا يكون الولد مضمونا ولم يحصل من جهته ائلاف وإنما الشرع ألتفه بحكم بيع الناصب منه وكذلك نقص الولادة، وضرب احتقاف فيه وهو مهر مثلها وأجر نفسها وفيه روايتان (احدهما) يرجع به وهو قول الحنفي لانه دخل القدر على ان يتلقه بتغير عوض فاذا غرمه رجع به كبديل الولد ونقص الولادة (والثانية) لا يرجع به وهو اختيار ابي بكر وقول ابي حنيفة لانه غرم ما استوفى بدله فلا يرجع كقيمة الجارية وبدل اجزائها وللشافعي قولان كالروايتين (مسئلة) (فان ضمن الناصب رجع على المشتري بما لا يرجع به عليه كما لو رجع به على المشتري لا يرجع به المشتري على الناصب) اذ ارجع به المالك على الناصب رجع الناصب به على المشتري وكل ما لو رجع به على المشتري رجع به المشتري على الناصب إذا غرمه الناصب لم يرجع به على المشتري لان الضمان استقر على الناصب فان ردها حاملا فانت من الوضع فهي مضمونة على الواطي، لان التالف بسبب من جهته (مسئلة) (فان ولدت من زوج فأت الولد ضمنه بقيمته) إذا اشترى الجارية المنصوبة من لا يمل بذلك فزوجها لتبر مالم بالنصب فولدت من الزوج فهو مملوك لانه من زوائدها وماها فيكون مضمونا على من هو في يده بقيمته اذا تلف لانه مال وليس بمنى، وهل يرجع بها على الناصب؟ على روايتين على ما ذكرنا فيها إذا ضمن المشتري ما حصل به فتح ووجه الروايتين ما سبق (فصل) (إذا وهب المنصوب لمالم بالنصب استقر الضمان عليه ولا يرجع به على احد لانه غاصب

الى وقت امكان الرد ومطالبة الناصب بالسمي في رده وانما يأخذ القيمة لاجل الحيلولة بينه وبينه فيعتبر ما يقوم مقامه ولان ملكه لم يزل عنه بخلاف غيره

(مسئلة) قال (واذا كانت للمنصوب أجره فعلى الناصب رده وأجر مثله مدة

مقامه في يديه)

هذه المسئلة تشتمل على حكيمين (أحدهما) وجوب رد المنصوب (والثاني) رد أجرته :أما الاول فان المنصوب متى كان باقيا وجب رده بقول رسول الله ﷺ «على اليد ما أخذت حتى ترده» رواه أبو داود وابن ماجه والترمذي وقال حديث حسن وروى عبد الله بن السائب بن يزيد عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ قال « لا يأخذ أحدكم متاع صاحبه لا عبا جادا ، ومن أخذ عما أخيه فليردها » رواه أبو داود، يعني أنه يقصد المرح مع صاحبه بأخذ متاعه وهو جاد في ادخال التمسك والتمسك عليه ولانه أزال يد المالك عن ملكه بغير حق فلزمه اعادتها، وأجمع العلماء على وجوب رد المنصوب اذا كان باقيا بحاله لم يتغير ولم يشتغل بغيره ، فان غصب شيئا فبعده لزم رده وان غرم عليه أضاف قيمته لانه جنى بتبعيده فكان ضرر ذلك عليه، فان قال الناصب خذ مني أجر رده وتسلمه مني ههنا أو يذل له أكثر من قيمته ولا يسترده لم يلزم المالك قبول ذلك لأنها معاوضة فلا يجبر عليها كالبيع، وان قال المالك دعني

ولم يفره احد وان لم يعلم فلصاحبه تضمين ايها شاء ويرجع المتب على الواهب بقيمة العين والاجر لانه غره وقال ابو حنيفة ايها ضمن لم يرجع على الآخر

ولنا ان المتب دخل على ان يملك له العين فيجب ان يرجع بما غرم من قيمتها كقيمة الاولاد فانه وافقنا على الرجوع بها فاما الاجر والمهر وارثن البكارة فبها وجهان مبنيان على الروايتين في المشتري (مسئلة) (وان اغارها قتلت عند المستعير استقر ضمان قيمتها عليه وضمان الاجر على الناصب)

فان ضمن المستعير مع علمه بالنصب لم يرجع على احد وان ضمن الناصب رجوع على المستعير وان لم يكن علم بالنصب فضمنه لم يرجع بقيمة العين لانه قبضها على انها مضمونة عليه، وفي الرجوع بالاجر وجهان (أحدهما) يرجع لانه دخل على أن المنافع غير مضمونة عليه (والثاني) لا يرجع به لانه اتفم بها فقد استوفى بدل ما غرمه وكذلك الحكم فيما تاق من الاجزاء بالاستعمال اذا كانت العين وقت القبض أكثر قيمة من يوم التلق فضمن الاكثر فينبغي أن يرجع بما بين القيمتين لانه دخل على أنه لم يضمنه ولم يستوف بدله فان ردها المستعير على الناصب لم يسقط عنه الضمان لانه فوت المالك على ما اسكه بتسليمه إلى غير مستحقه ويستقر الضمان على الناصب ان حصل التلف في يده وكذلك الحكم في المودع

(مسئلة) (وان اشترى أرضاً فترسها أو بنى فيها فخرجت مستحقة وقلع غرسه وبناه مرجع المشتري

على البائع بما غرمه) ذكره القاضي في القسمة لانه يبيعه لإياها غره وأوممه أنها ملكه وكان ذلك سبباً

في مكانه الذي نقلته اليه لم يملك الناصب رده لانه أسقط عنه حقاً فسقط وان لم يقبله كما لو أراه من دينه وان قال رده لي الى بعض الطريق لزمه ذلك لانه يلزمه جميع المسافة فلزمه بعضها المطلوب وسقط عنه ما أسقطه، وان طلب منه حمله الى مكان آخر في غير طريق الرد لم يلزم الناصب ذلك سواء كان أقرب من المكان الذي يلزمه رده اليه أو لم يكن لانه معاوضة، وان قال دعه في مكانه واعطني أجر رده لم يجبر على إجابته لذلك ومما اتفقا عليه من ذلك جاز لان الحق لهما لا يخرج عنها

(فصل) وان نصب شيئاً فشئله بملكه كخيطة خاط به ثوبا أو نحوها أو حجرا بني عليه نظر ناقان بلي الحيط أو انكسر الحجر أو كان مكانه خشبة فتلفت لم يؤخذ برده ووجبت قيمته لانه صار هالكاً فوجبت قيمته، وان كان باقياً بحاله لزمه رده وإن أتتض البناء وقصل التوب، وبهذا قال مالك والشافعي وقال أبو حنيفة لا يجب رد الخشبة والحجر لانه صار تاباً للملك يستضر بقلمه فلم يلزم رده كالمغصب خيطاً خاط به جرح عبده ولنا أنه مغصوب أمكن رده ويجوز له فوجب كما لو بعد العين ولا يشبه الحيط الذي يخاف على العبد من قلمه لانه لا يجوز له رده لما في ضمنه من تلف الآدمي ولان حاجته الى ذلك يبيح أخذه ابتداء بخلاف البناء، وان خاط بالحيط جرح حيوان فذلك على أقسام ثلاثة (أحدها) أن يخيط به جرح حيوان لحرمة له كالرئد والحزير والكلب العقور فيجب نزع رده لانه لا يتضمن قنوت ذي حرمة فأشبه ما لو خاط به ثوبا (والثاني) أن يخيط به جرح حيوان محترم لا يحل أكله كالأدمي، فان خيف

في بنائه وغرسه فرجع عليه بما غرسه عليها كرجوعه بما أعطاه من ثمنها

(مسئلة) (وان أطعم المغصوب لعالم بالنصب استقر الضمان عليه) لكونه ألتف مال غيره بشير اذنه طالما من غير تبرير والمالك تضمن الناصب لأنه حال بينه وبين ماله والا كل لانه ألتف مال غيره بشير اذنه وقبضه من يد ضامنه بشير إذن مالكة فان ضمن الناصب رجوع على الآكل وان ضمن الآكل لم يرجع على أحد

(مسئلة) (وان لم يعلم وقال له الناصب كله فانه طعامي استقر الضمان على الناصب) لاعترافه بان الضمان باق عليه وان لم يلزم الآكل شيء ولاه غير الآكل

(مسئلة) (وان لم يقل في أيها يستقر عليه الضمان؟ وجبان) أحدهما يستقر الضمان على الآكل وهو قول أبي حنيفة والشافعي في الجديد لانه ضمن فلم يرجع به على أحد والثاني يستقر على الناصب لانه غير الآكل وأطعمه على أنه لا يضمنه وهذا ظاهر كلام الحرقي وأيهما استقر عليه الضمان فغرم لم يرجع على أحد وإن غرم صلح به رجم عليه

(مسئلة) (وان أطعمه للملك ولم يعلم لم يبرأ نص عليه) إذا أطعم المغصوب للملك فأكله طالما أنه طعامه بري، الناصب وإن لم يعلم وقال له كله فانه طعامي استقر الضمان على الناصب لما ذكرنا وإن كانت له قيمة فإنه طعام المغصوب منه، وإن لم يقل ذلك بل قدمه اليه وقال كله فظاهر كلام أحد أنه لا يبرأ

من نزع الملاك أو إبطاء برئته فلا يجب نزع لان الحيوان آكد حرمة من عين المالك ولهذا يجوز له أخذ مال غيره ليحفظ حياته واتلاف المالك لتبقيته وهو ما يأكله وكذلك الدواب التي لا يؤكل لحمها كالبعوض والحمار الأهلي (الثالث) أن يحيط به جرح حيوان ما كقول فان كان ملكا لغير الناصب وخيف تلفه بقلمه لم يقطع لان فيه اضرارا بصاحبه ولا يزال الضرر بالضرر ولا يجب اتلاف مال من لم يحسن صيانة مال آخر، وان كان الحيوان للناصب فقال القاضي لا يجب رده لانه يمكن ذبح الحيوان والاتفاق بلحمه وذلك جائز ، وان حصل فيه نقص على الناصب فليس ذلك بمنع من وجوب رد المنصوب كنقص البناء لرد الحجر المنصوب ، وقال أبو الخطاب فيه وجهان (أحدهما) هذا (والثاني) لا يجب قلمه لان للحيوان حرمة في نفسه وقد نهى النبي ﷺ عن ذبح الحيوان لغير أكله ولاصحاب الشافعي وجهان كعدين ، ويحتمل ان يفرق بين ما يعد للملاكل من الحيوان كهيمة الانعام والدجاج وأكثر الطير وبين ما لا يعد له كالخيل والطير المقصود صوته فالاول يجب ذبحه اذا توقف رد المنصوب عليه (والثاني) لا يجب لان ذبحه اتلاف له فجري مجرى ما لا يؤكل لحمه ومتى أمكن رد الحيط من غير تلف الحيوان أو تلف بعض أعضائه أو ضرر كثير وجب رده

(فصل) وان غصب نصيلا فادخله داره فكبر ولم يخرج من الباب أو خشبة وأدخلها داره ثم بنى الباب ضيقا لا يخرج منه الا ينقضه وجب نقضه ورد الفصيل والخشبة كما ينقض البناء لرد الساحة فان

لانه قال في رواية الاثرم في رجل له قبل رجل تبة فأوصلها اليه على سبيل صدقة أو هدية فلم يعلم فقال كيف هذا؟ هذا يرى أنه هدية يقول له هذا لك عندي، وهذا يدل على أنه لا يبرأ ههنا فكل للمالك طعامه بطريق الاولى لأنه ثم رد اليه يده وسلطانه وههنا بالتقديم اليه لم يعد اليه اليد والسلطان فانه لا يتمكن من التصرف فيه بكل ما يريد من أخذه وبيعه والصدقة به فلم يبرأ به الناصب كما لو علقه لدوابه ويتخرج أن يبرأ بناء على ما إذا أطمعه لأجنبي فانه يستقر الضمان على الاكل في إحدى الروايتين فكذلك ههنا وهذا مذهب أبي حنيفة

(فصل) وإن وهب المنصوب للمالك أو أهداه اليه بريء في الصحيح لانه سلمه اليه تسليما تاماً وزالت يد الناصب وكلام أحمد في رواية الاثرم محمول على ما إذا أعطاه عوض حقه على سبيل الهبة فأخذه المالك على هذا الوجه لاعلى سبيل العوض فلم تثبت المعاوضة ومسلتنا فيما إذا رد عليه عين ماله وأعاد يده التي أزالها وان باعه إياه وسلمه اليه بريء من الضمان لانه قبضه بالاتباع وهو موجب للضمان وكذلك إن أقرضه إياه لما ذكرنا

(مسألة) (وان رهنه عند مالكة أو أودعه إياه أو أجره أو استأجره على قصارته أو خياطته

ولم يعلم لم يبرأ من الضمان)

لانه لم يعد اليه سلطانه إنما قبضه على أنه أمانة ، وقال بعض أصحابنا يبرأ لانه رده الى يده

كان حصوله في الدار بغير تفریط من صاحب الدار. نقض الباب وضمانه على صاحب الفصيل لانه لتخليص ماله من غير تفریط من صاحب الدار. وأما الخشبة فان كان كسرهما أكثر ضرراً من نقض الباب فهي كالفصيل وان كان أقل كسرت، ويحتمل في الفصيل مثل هذا فانه متى كان ذبحه أقل ضرراً ذبح وأخرج لحمه لانه في معنى الخشبة، وان كان حصوله في الدار بعدوان من صاحبه كرجل غصب داراً فأدخلها فصيلاً أو خشبة أو تمدى على انسان فأدخل داره فرساً ونحوها كسرت الخشبة وذبح الحيوان وان زاد ضرره على نقض البناء لأن سبب هذا الضرر عدوانه فيجمل عليه دون غيره ولو باع داراً فيها خواصي لا يخرج الا بنقض الباب أو خزان أو حيوان وكان نقض الباب أقل ضرراً من بقاء ذلك في الدار أو تفصيله أو ذبح الحيوان نقض وكان اصلاحه على البائع لانه لتخليص ماله وان كان أكثر ضرراً لم ينقض لانه لا فائدة فيه ويصطلحان على ذلك اما بأن يشتريه المشتري الدار أو غير ذلك

(فصل) وإن غصب جوهرة فابتلعها بهيمة. فقال اصحابنا: حكها حكم الحيط الذي خاط به جرحها ويحتمل أن الجوهرة متى كانت أكثر من قيمة الحيوان ذبح الحيوان وردت الى مالكها وضمان الحيوان على الناصب الا أن يكون الحيوان آدمياً، وقارق الحيط لانه في الغالب أقل قيمة من الحيوان والجوهرة أكثر قيمة ففي ذبح الحيوان رماية حق المالك برد عين ماله اليه ورماية حق الناصب بتقليل الضمان عليه، وان ابتلعت شاة رجل جوهرة آخر غير منصوبة ولم يمكن

وسلطانه وهذا أحد الوجهين لاصحاب الشافعي والاول أولى فانه لو أباحه أكله فأكله لم يبرأ فهنا أولى.

(مسئلة) (وان أطاره إياه بريء علم أو لم يعلم)

لان العارية توجب الضمان على المستير فلو وجب الضمان على الناصب رجع به على المستير ولا فائدة في وجوب شيء عليه يرجع به على من وجب له

(مسئلة) (وان اشترى عبداً فأعتقه قاضي رجل ان البائع غصبه فصدقه أحدها لم يقبل غلي الاخر وان صدقاه مع العبد لم يبطل العتق ويستقر الضمان على المشتري ويحتمل أن يبطل العتق إذا صدقوه كلهم)

إذا أقام المدعي بينه بما أداه بطل البيع والعتق ويرجع المشتري على البائع باليمن وان صدقه البائع أو المشتري لم يقبل قول أحدهما على الآخر لانه لا يقبل اقراره في حق غيره وان صدقاه جميعاً لم يبطل العتق وكان العبد حراً لانه قد تعلق به حق لغيرهما فان وافقهما العبد فقال اقاضي لا يقبل أيضاً لان الحرية حق يتعلق بها حق لله تعالى ولهذا لو شهد شاهدان بالعتق مع اتفاق السيد والعبد على الرق قبلت شهادتهما، ولو قال رجل أنا حر ثم أقر بالرق لم يقبل اقراره وهذا مذهب الشافعي ويحتمل أن يبطل العتق إذا اتفق عليه كلهم ويعود العبد الى المدعي لانه مجهول النسب أقر بالرق لمن

اخراجها الا بذبح الشاة ذبحت اذا كان ضرر ذبحها أقل وكان ضمان نقصها على صاحب الجوهرة لانه لتخليص ماله الا أن يكون التفريط من صاحب الشاة يكون يده عايبها فلا شيء لصاحب الجوهرة لان التفريط من صاحب الشاة فالضرر عليه، وان أدخلت رأسها في ققم فلم يمكن اخراجها الا بذبحها وكان الضرر في ذبحها أقل ذبحت وان كان الضرر في كسر القمم أقل كسر القمم، وان كان التفريط من صاحب الشاة فالضمان عليه وان كان التفريط من صاحب القمم بأن وضعه في الطريق فالضمان عليه، وان لم يكن منها تفريط فالضمان على صاحب الشاة ان كسر القمم لانه كسر لتخليص شاته، وان ذبحت الشاة فالضمان على صاحب القمم لانه لتخليص قومه فان قال من عليه الضمان منها أنا اتلف مالي ولا أعزم شيئاً للآخر فله ذلك لان اتلاف مال الآخر انما كان لحقه وسلامة ماله وتخليصه فاذا رضي بتلفه لم يجز اتلاف غيره، وان قال لا اتلف مالي ولا أعزم شيئاً لم يمكنه من اتلاف مال صاحبه لكن صاحب القمم لا يجبر على شيء لان القمم لا حرمة له فلا يجبر صاحبه على تحايضه، وأما صاحب الشاة فلا يحل له تركها لما فيه من تعذيب الحيوان فيقال له إما ان تذبح الشاة لتريحها من العذاب واما ان تعزم القمم لصاحبه اذا كان كسره أقل ضرراً ومخلصها لان ذلك من ضرورة ابقائها أو تخليصها من العذاب فلزمه كلفها، وان كان الحيوان غير مأكول احتل أن يكون حكمه حكم المأكول فيما ذكرنا واحتمل أن يكسر القمم وهو قول أصحابنا لانه لا تقع في ذبحه ولا هو مشروع وقد نهى النبي ﷺ عن ذبح الحيوان لغير أكله ويحتمل ان يجري مجرى المأكول في انه متى كان قتله أقل ضرراً وكانت الحناية من صاحبه قتل لان حرمة يدعيه فصح كما لو لم يستقه المشتري، ومتى حكنا بالحرية فللمالك تضمين أيها شاء قيمته يوم عقبه فان ضمن البائع رجوع على المشتري لانه أتلفه وأن ضمن المشتري لم يرجع على البائع الا بالثمن لان التلق حصل منه فاستقر الضمان عليه وان مات العبد بخاف مالا فهو للمدعي لا تقاوم على أنه له وانما لم يرد العبد اليه لتعلق حق الحرية به الا أن يخاف وارثاً يأخذه وليس عليه ولاء لان أحداً لا يدعيه وان صدق المشتري ابائهم وحده رجوع عليه بقيمته ولم يرجع المشتري بالثمن وبقيبة الاقسام على ما نذكر في الفصل بعده .

(فصل) وان كان المشتري لم يستقه وأقام المدعي يئنة بما ادعاه انتقض البيع ورجع المشتري على البائع بالثمن وكذلك إذا أقر بذلك وان أقر أحدهما لم يقبل على الآخر فان كان المقر البائع لزمته القيمة للمدعي لانه حال بينه وبين ملكه ويقر العبد في يد المشتري لانه ملكه في الظاهر وللبيع احلافه ان كان البائع لم يقبض الثمن فليس له مطالبة المشتري لانه لا يدعيه ويحتمل أن يملك مطالبته بأقل الامرين من الثمن أو قيمة العبد لانه يدعي القيمة على المشتري والمشتري يقر له بالثمن فقد اتفقا على استحقاق أقل الامرين فوجب ولا يضر اختلافهما في السبب بعد اتفاقهما على حكمه كما لو قال لي عليك الف من ثمن مبيع فقال بل اتهم من قرض وان كان قد قبض الثمن فليس للمشتري استرجاعه لانه لا يدعيه ومتى عاد العبد الى البائع بفسخ أو غيره لزمه رده الى مدعيه وله استرجاع ما أخذ منه

معارضة لحرمة الأدمي الذي يتاق ماله والتبني عن ذمجه معارض بالتبني عن اضاعة المال وفي كسر القمقم مع كثرة قيمته اضاعة للمال والله اعلم

(فصل) وان غصب ديناراً فوقم في محبرته أو أخذ دينار غيره ففسها فوقع في محبرته كسرت ورد الدينار كما ينقض البناء لرد الساجدة وكذلك ان كان درهما أو أقل منه، وان وقع من غير قلمه كسرت لرد الدينار ان أحب صاحبه والضمان عليه لانه لتخليص ماله، وان غصب ديناراً فوقم في محبرة آخر بفعل الناصب أو غير قلمه كسرت لردده وعلى الناصب ضمان المحبرة لانه السبب في كسرها، وان كان كسرها أكثر ضرراً من بقية الواقع فيها ضمنه الناصب ولم تكسر، وان رمى انسان ديناره في محبرة غيره عدواناً فأبى صاحب المحبرة كسرها لم يجبر عليه لان صاحبه تعدى برميها فيها فلم يجبر صاحبها على ائتلاف ماله لازالة ضرر عدوانه عن نفسه وعلى الناصب نقص المحبرة بوقوع الدينار فيها ويحتمل أن يجبر على كسرها لرد عين مال الناصب ويضمن الناصب قيمتها كما لو غرس في أرض غيره ملك حفر الأرض بغير اذن المالك لاخذ غرسه ويضمن قصصها بالحفر وعلى كلا الوجهين لو كسرها الناصب قهراً لم يلزمه أكثر من قيمتها (فصل) وان غصب لوحاً فرقع به سفينة فان كانت على الساحل لزم قلمه ورده وان كانت في لجة البحر واللوح في أعلاها بحيث لا تفرق بقلمه لزم قلمه وان خيف غرقها بقلمه لم يقطع حتى تخرج الى الساحل ولصاحب اللوح طلب قيمته فاذا امكن رد اللوح استرجعه ورد القيمة كما لو غصب عبداً

وان كان اقرار البائع في مدة الخيار افسخ البيع لانه يملك فسخه فقبل اقراره بما يفسخه وان كان المقر المشتري وحده لزمه رد العيب ولم يقبل اقراره على البائع ولا يملك الرجوع عليه بالتمن ان كان قبضه وعليه دفعه اليه ان لم يكن قبضه فان اقام المشتري بينة بما أقر به قبلت وله الرجوع بالتمن وان كان البائع المقر فأقام بينة فان كان في حال البيع قال ببتك عبدي هذا أو ملكي لم تقبل بينته لانه يكذبها وان لم يكن قال ذلك قبلت لانه يبيع ملكه وغيره، وان اقام المدعي البينة سمعت ولا تقبل شهادة البائع له لانه يجربها الى نفسه قسماً وان أنكره جميعاً فله احلافها قال احمد في رجل يجد سرقة عند انسان بينها قال هو ملكه يأخذه اذهب الى حديث سمرة عن النبي ﷺ من وجد متاعه عند رجل فهو أحق به ويتبع المتاع من باعه» رواه هشيم عن موسى بن السائب عن قتادة عن الحسن عن سمرة وموسى بن السائب ثقة

(فصل) قال رضي الله عنه (وان ألتف المنصوب ضمنه بمنه ان كان ميلاً أو موزوناً)

مق تلف المنصوب في يد الناصب لزمه رد بدله لقوله تعالى (فن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم) ولانه لما تعذر رد العين لزمه رد ما يقوم مقامها فان كان المتلف مثلاً كالكيل والموزون ميلاً أو موزوناً وجب المثل قال ابن عبد البر كل مطوم من مأكول أو مشروب فجمع على أنه يجب على مستهلكه مثله لا قيمته ولان المثل أقرب اليه من القيمة فهو مماثل له من طريق الصورة والمشاهدة

فأبى وقال أبو الخطاب إن كان فيها حيوان له حرمة أو مال لغير الغاصب لم يقطع كالخيط وإن كان فيها مال للغاصب أولاً مال فيها ففيها وجبان (أحدهما) لا يقطع (والثاني) يقطع في الحال لأنه يمكن رد المنصوب فلزم وإن أدى إلى تلف المال كرد الساجة المبني عليها ولاصحاب الشافعي وجبان كذبن ولنا أنه يمكن رد المنصوب من غير اتلاف فلم يجز الاتلاف كما لو كان فيها مال غيره وقارق الساجة في البناء فإنه لا يمكن ردها من غير اتلاف

(فصل) وإذا غصب شيئاً خلطه بما يمكن تمييزه منه كحنطة بضمير أو سمسم أو صغار الحب بكار أو زبيب أسود بأحمر لزمه تمييزه وردده وأجر المميز عليه وإن لم يمكن تمييز جميعه وجب تمييزه ما يمكن وإن لم يمكن تمييزه فهو على خمسة أضرب :

(أحدها) أن يخلطه بمثله من جنسه كزيت بزيت أو حنطة بمثلها أو دقيق بمثله أو دنابر أو دراهم بمثلها فقال ابن حامد يلزمه مثل المنصوب منه وهو ظاهر كلام أحد لأنه نص على أنه يكون شريكاً به إذا خلطه بغير الجنس فيكون تنبيهاً على ما إذا خلطه بجنسه وهذا قول بعض أصحاب الشافعي إلا في الدقيق فإنه تجب قيمته لأنه عندم ليس بمثلي وقال القاضي قياس المذهب أنه يلزمه مثله إن شاء منه وإن شاء من غيره ، لأنه تسدر عليه رد عين ماله بالخلط فأشبهه ما لو تلف لأنه لا يميز له شيء من ماله .

كالتص والمعى والقيمة مائة من طريق الظن والاجتهاد فقدم ما طريقه المشاهدة كالتص لما كان طريقه الإدراك بالسمع كان أولى من القياس لأن طريقه الظن والاجتهاد

(مسئلة) (وان أعوز المثل فعليه قيمة مثله يوم إعوازه)

وقال القاضي تجب قيمته يوم قبض البديل لأن الواجب المثل إلى حين قبض البديل بدليل أنه لو وجد المثل بعد إعوازه لكان الواجب هو دون القيمة، وقال أبو حنيفة ومالك وأكثر أصحاب الشافعي تجب قيمته يوم الحاكمة لأن القيمة لم تنتقل إلى ذمته إلا حين حكم بها الحاكم

ولنا أن القيمة وجبت في الذمة حين انقطاع المثل فاعتبرت القيمة حينئذ لتلف المتقوم ودليل وجوبها - ينشأ أنه يستحق طلبها واستيفاءها ويجب على الغاصب أدائها ولا ينفي وجوب المثل لأنه مجوز عنه والتكليف يستدعي الوسمول لأنه لا يستحق طلب المثل ولا استيفاءه ولا يجب على الآخر أدائه فلم يكن واجباً كحالة الحاكمة، وأما إذا قدر على المثل بعد فقده فإنه يعود وجوبه لأنه الأصل قدر عليه قبل أداء البديل فأشبه القدرة على الماء بعد التيمم ولهذا لو قدر عليه بعد الحاكمة وقبل الاستيفاء استحق المالك طلبه وأخذه وعنه تلزمه قيمته يوم تلفه لأن القيمة إنما ثبتت في الذمة حين التلف لأنه قبل التلف يجب رده فإذا تلف وجبت قيمته يوم تلفه كغير المثلي

(مسئلة) (وان لم يكن مثلياً ضمنه قول باقي الجماعة)

ولنا أنه قدر على دفع بعض ماله إليه مع رد المثل في الباقي فلم ينتقل إلى المثل في الجميع كما لو غصب صاعاً فتلف نصفه ، وذلك لأنه إذا دفع إليه منه فقد دفع إليه بعض ماله وبدل الباقي فكان أولى من دفعه من غيره .

(الضرب الثاني والثالث والرابع) أن يخلطه بخير منه أو دونه أو بغير جنسه فظاهر كلام أحمد أنها شريكان يباع الجميع ويدفع إلى كل واحد منها قدر حقه لأنه قال في رواية أبي الحارث في رجل له رطل زيت وآخر له رطل شيرج اختلطا يباع الدهن كله ويعطى كل واحد منهما قدر حصته وذلك لا تارة إذا فعلنا ذلك أو صلنا إلى كل واحد منهما عين ماله وإذا أمكن الرجوع إلى عين المال لم يرجع إلى البديل وإن قص المنصوب عن قيمته منفرداً فعلى الناصب ضمان النقص لأنه حصل بفعله وقال القاضي قياس المذهب أنه يلزم الناصب مثله لأنه صار بالخلط مستهلكاً وكذلك لو اشترى زيتاً فخلطه بزيت ثم أفلس صار البائع كاسوة انقراءه ولأنه تعذر عليه الوصول إلى عين ماله فكان له بدله كما لو كان تالفاً ويحتمل أن يحمل كلام أحمد على ما إذا اختلطا من غير غصب فاما المنصوب فقد وجد من الناصب ما منع المالك من أخذ حقه من المثليات مبرأ فلزمه مثله كما لو أتلفه إلا أنه إن خلطه بخير منه وبذل لصاحبه مثل حقه منه لزمه قبوله لأنه أوصل إليه بعض حقه بسببه وتبرع بالزيادة في مثل الباقي وإن خلطه بأدون منه فرضي المالك بأخذ قدر حقه منه لزم الناصب بدله لأنه أمكنه رد بعض المنصوب

وحكي عن الضبيري أنه يجب في كل شيء مثله لما روت جيرة بنت دحاجة عن عائشة رضي الله عنها قالت ما رأيت صنفاً مثل حفصة صنعت طعاماً فبعت به إلى رسول الله ﷺ فأخذني إلا فكل فكسرت الأناة فقات يارسول الله ما كفارة ما صنعت فقال «إناة مثل الأناة وطعام مثل الطعام» رواه أبو داود وعن أنس إن إحدى نساء النبي ﷺ كسرت قصعة الأخرى فدفع النبي ﷺ قصعة الكسرة إلى رسول صاحبة المكسورة وحبس المكسورة في بيته رواه الترمذي بنحوه وقال حسن صحيح

ولنا ما روى عبد الله بن عمر أن النبي ﷺ قال «من أعتق شركاله في عبد قوم عليه قيمة العدل» متفق عليه فأمر بالتقويم في حصّة الشريك لأنها متافقة بالعتق ولم يأمر بالمثل والحديث محمول على أنه جوز ذلك بالتراضي وعلم أنها ترضى به ولأن هذه الأشياء لا تتساوى أجزاؤها وتختلف صفاتها فالقيمة فيها أعدل وأقرب إليها فكانت أولى ويكون ذلك يوم تلفه لما ذكرنا ويكون في بلده من تقدمه لأنه موضع الضمان يعني يضمنه في البلد الذي غصبه فيه من تقدمه ، ويتخرج أن يضمنه بقيمة يوم غصبه وهو قول أبي حنيفة ومالك وروى عن أحمد لأنه فوته عليه بنفسه فكان عليه قيمة ما فوت عليه حين فوته وقد روى عن أحمد في رجل أخذ من رجل أرطالا من كذا وكذا أعطاه على السعر يوم أخذه لا يوم محاسبته ولذلك روى عنه في حوائج البقال عليه القيمة يوم الأخذ وهذا يدل على أن القيمة تعتبر يوم الغصب والأولى أولى. قال شيخنا ويمكن التفريق بين هذا وبين الغصب من قبل أن ما أخذه ههنا باذن مالسه

ورد مثل الباقي من غير ضرر وقيل لا يلزم الناصب ذلك لان حقه انتقل الى الذمة فلم يجبر على غير مال وإن بذله للمنصوب منه فأباه لم يجبر على قبوله لانه دون حقه وإن تراضيا بذلك جاز وكان المالك متبرعاً بترك بعض حقه وإن اتفقا على أن يأخذ أكثر من حقه من الرديء أو دون حقه من الجيد لم يجز لانه ربا لانه يأخذ الزائد في القدر عوضاً عن الجودة وإن كان بالعكس فرضي دون حقه من الرديء أو سمح الناصب فدفع أكثر من حقه من الجيد جاز لانه لا مقابل للزيادة وإنما هي تبرع مجرد وإن خلطه بغير جنسه فتراضيا على أن يأخذ أكثر من قدر حقه أو أقل جاز لانه بدله من غير جنسه فلا تحرم الزيادة بينها .

(الضرب الخامس) أن يخلطه بما لا قيمة له كزيت خلطه بماء أو لبن شابه بماء فإن أمكن تخليصه خلصه ورد ناقصه وإن لم يمكن تخليصه أو كان ذلك يفسده رجم عليه بمثله لانه صار كالمالك وإن لم يفسده رده ورد ناقصه وإن احتيج في تخليصه الى غرامة لزم الناصب ذلك لانه بسببه ولاصحاب الشافعي في هذا الفصل نحو ما ذكرنا .

(فصل) وإن غصب ثوبا فصبغه لم يخل من ثلاثة أقسام (أحدها) أن يصبغه بصبغ له (الثاني) أن يصبغه بصبغ للمنصوب منه (الثالث) أن يصبغه بصبغ لغيرهما ، والاول لا يخلو من ثلاثة أحوال (أحدها) أن يكون اثوب والصبغ بماله لم يزد قيمتها ولم تنقص مثل ان كانت قيمة كل واحد

ملكه وحل له التصرف فيه فثبتت قيمته يوم ملكه ولم يعتبر ما ثبت في ذمته بتغير قيمة ما أخذه لانه ملكه والمنصوب ملك المنصوب منه والواجب رده لا قيمته، وإنما تثبت قيمته في الذمة يوم تلفه أو انقطاع مثله فاعتبرت القيمة حينئذ وتغيرت بتغيره قبل ذلك، فأما ان كان المنصوب باقياً وتمسك رده فأوجبت رده قيمته فانه يطالب بها يوم قبضها لان القيمة لم تثبت في الذمة قبل ذلك ولهذا يتخير بين أخذها والمطالبة بها وبين الصبر الى وقت إمكان الرد ومطالبة الناصب بالسعي في رده وإعاباً أخذ القيمة لاجل الحيلولة بينه وبينه فيعتبر ما يقوم مقامه لان ملكه لم يزل عنه بخلاف غيره

(فصل) وقد قال الحرقى فيمن غصب جارية حاملا فولدت في يديه ثم مات الولد أخذها سيدها وقيمة ولدها أكثر ما كانت قيمته، فحمل القاضي قول الحرقى على ما اذا اختلفت القيمة لتغير الاسعار وهو مذهب الشافعي، فقل هذا اذا تلف المنصوب لزم الناصب قيمته أكثر ما كانت من يوم النصب الى يوم التلف لان أكثر القيمتين فيه للمنصوب منه فاذا تضر ردها ضمنه كقيمته يوم التلف، وإنما سقطت القيمة مع رد العين، والمذهب أن زيادة القيمة بتغير الاسعار غير مضمونة على الناصب وقد ذكرنا ذلك، وعلى هذا فكلام الحرقى محمول على ما إذا اختلفت القيمة لمعنى في المنصوب من كبر وصغر وسمن وهزال ولسيان ونحو ذلك فالواجب القيمة أكثر ما كانت لانها منصوبة في الحال التي زادت فيها والزيادة للمالكها مضمونة على الناصب على ما قدرناه بدليل أنه لو رد العين ناقصة لزمه أرض نفسه

منها خمسة فصارت قيمتهما بعد الصبغ عشرة فها شريكان لان الصبغ عين مال له قيمة فان تراضيا بتركة لها جاز وان باعاه فشمه بينهما نصفين .

(الحال الثاني) اذا زادت قيمتها فصارا يساويان عشرين نظرت فان كان ذلك لزيادة اثياب في السوق كانت الزيادة لصاحب الثوب وإن كانت لزيادة الصبغ في السوق فالزيادة لصاحبه وان كانت لزيادتهما معا فهي بينهما على حسب زيادة كل واحد منها فان تساويا في الزيادة في السوق تساوى صاحباهما فيها وان زاد أحدهما ثمانية والآخر اثنين فهي بينهما كذلك وان زادا بالعمل فالزيادة بينهما لان عمل الناصب زاد به في الثوب والصبغ وما عمله في المنصوب للمنصوب منه اذا كان أثر أوزيادة مال الناصب له وان نقصت القيمة لتغير الاسعار لم يضمنه الناصب لما تقدم، وان نقص لأجل العمل فهو على الناصب لانه بتعديبه فاذا صار قيمة الثوب مصبوغا خمسة فهو كله مال السكة ولا شيء للناصب لان النقص حصل بعد وانه فكان عليه وان صارت قيمته سبعة صار الثوب بينهما لصاحبه خمسة أسابيع ولصاحب الصبغ سبعة، وان زادت قيمة الثوب في السوق فصار يساوى سبعة ونقص الصبغ فصار يساوى ثلاثة وكانت قيمة الثوب مصبوغا عشرة فهو بينهما لصاحب الثوب سبعة ولصاحب الصبغ ثلاثة وإن ساوى اثني عشر قسمت بينهما لصاحب الثوب نصفها وخمسها وللناصب خمسها وعشرها وان انعكس الحال فصار الثوب يساوى في السوق ثلاثة والصبغ سبعة انعكست القيمة فصار لصاحب الصبغ هنا ما كان لصاحب الثوب في التي قبلها ولصاحب الثوب ما كان لصاحب الصبغ لان زيادة السعر لا تضمن فان أراد الناصب قلم الصبغ فقال أصحابنا له ذلك سواء أضر بالثوب أو لم يضر ويضمن نقص الثوب ان نقص وبهذا قال الشافعي لانه عين ماله فملك أخذه كالأرض غير مفرق أصحابنا

وهو بدل الزيادة فاذا ضمن الزيادة مع بقائها ضمنها عند تلفها بخلاف زيادة القيمة لتغير الاسعار فانها لا تضمن مع ردها فكذلك مع تلفها، وقولهم انها انما سقطت مع رد العين لا يصح لانها لو وجبت ما سقطت بالرد كزيادة السمن قال القاضي ولم أجد عن أحمد رواية بانها تضمن باكثر القيمتين لتغير الاسعار على هذا تضمن بقيمتها يوم التلف وقد روي عن أحمد أنها تضمن بقيمتها يوم النصب إلا أن الخلال قال حين أحمد عنه كأنه رجح الى القول الاول وقد ذكرناه

(مسئلة) (فان كان مصوغا أو تبرأ تخالف قيمته وزنه قومه بغير جنسه) متى كان المصاغ تزيد قيمته على وزنه أو تنقص والصناعة مباحة كحلي النساء وجب ضمانه بقيمته لكن يقومه بغير جنسه فيقوم الذهب بالفضة والفضة بالذهب لثلاثي ذلك الى الربا، وقال القاضي يجوز تقومه بجنسه لان ذلك قيمته والصنعة لها قيمة بدليل أنه لو استأجره لعملها جاز، ولو كسر الحلي وجب عليه أرض ذلك ويخالف البيع لان الصنعة لا يقابلها عوض في العقود ويقابلها في الاتلاف ألا ترى أنها لا تنفرد بالمقد وتنفرد بضمانها في الاتلاف؟ قال بعض أصحاب الشافعي هذا مذهب الشافعي وذكر بعضهم مثل القول الاول وهو الذي ذكره أبو الخطاب لان القيمة مأخوذة على سبيل العوض فالزيادة ربا كالباع وكالتقص، وقد قال أحمد في رواية ابن منصور اذا كسر الحلي يصلحه أحب إلي قال القاضي هذا محمول على أنها تراضيا بذلك لا على طريق الوجوب، فان كانت الصناعة محرمة كالواقي وحلي الرجال المحرم

بين ما يهلك صبغه بالقلع وبين ما لا يهلك وينبغي أن يقال ما يهلك بالقلع لا يملك قلعه لانه سقم وظاهر كلام الحرقى أنه لا يمكن من قلعه اذا تضرر الثوب بقلعه لانه قال في المشتري اذا بنى أو غرس في الارض المشفوعة فله أخذه اذا لم يكن في أخذه ضرر وقال أبو حنيفة ليس له أخذه لان فيه اضارا بالثوب المنصوب فلم يمكن منه كقطع خرقة منه ، وفارق قلم الثرس لان الضرر قليل يحصل به نفع قلع العروق من الارض. وان اختار المنصوب منه قلم الصنغ ففيه وجهان (أحدهما) يملك اجبار الناصب عليه كما يملك اجباره على قلع شجره من أرضه وذلك لانه شغل ملكه بما كره على وجه أمكن تخليصه فله منه تخليصه وان استضر الناصب كقطع الشجر ، وعلى الناصب ضمان نقص الثوب وأجر القلع كما يضمن ذلك في الارض (والثاني) لا يملك اجباره عليه ولا يمكن من قلعه لان الصنغ يهلك بالاستخراج وقد أمكن وصول الحق الى مستحقه بدون البيع فلم يجبر على قلعه كقلم الزرع من الارض ، وفارق الشجر فانه لا يتلف بالقلع ، قال القاضي هذا ظاهر كلام أحمد ولعله أخذ ذلك من قول أحمد في الزرع وهذا مخالف للزرع لان له غاية ينتهي اليها ولصاحب الارض أخذه بنفقته فلا يمنع عليه استرجاع أرضه في الحال بخلاف الصنغ فانه لا نهاية له الا تلف الثوب فهو أشبه بالشجر في الارض ، ولا يختص وجوب القلع في الشجر بما لا يتلف فانه يجبر على قلم ما يتلف وما لا يتلف ولا أصحاب الشافعي وجهان كزهدي ، وان بذل رب الثوب قيمة الصنغ للناصب لئلا يملكه لم يجبر على قبوله لانه اجبار على بيع ماله

لم يجز ضمانه بأكثر من وزنه وجها واحداً لان الصناعة لا قيمة لها شرعا
(مسألة) (فان كان محلي بالتقدين مآقومه بما شاء منها)

للحاجة وأعطاه بقيمته عوضاً لثلاث يفضي الى الربا ولا يمكن تقويمه إلا بأحدهما لانها قيم الاموال فدعت الحاجة الى تقويمها بأحدهما وليس أحدهما باولى من الآخر فكانت الخيرة اليه في تقويمه بما شاء منها ، والدليل على أنه لا يمكن تقويمه إلا بأحد التقدين انه لا يمكن تقويمه بكل واحد منها منفرداً لعدم معرفة ما فيه منه ولان قيمة الحلية قد تنقص بالتحلية بها وقد تزيد ولا يمكن افرادها بالبيع ولا بغيره من التصرفات وإنما يقوم المحلى كالسيف بان يقال كم قيمة هذا؟ ولو بيع ما كان الثمن الا عوضاً له لان الحلية صارت صفة له وزينة فيه فكانت القيمة فيه موصوفاً بهذه الصفة كقيمته في نيمه والله أعلم .

(فصل) وقد ذكرنا ان ما تتماثل أجزاءه وتتقارب كالأثمان والحبوب والادهان يضمن بمثله وهذا لاختلاف فيه ، فأما سائر المسكيل والموزون فظاهر كلام أحمد أنه يضمنه بمثله أيضاً فانه قال في رواية حرب ما كان من الدراهم والدنانير وما يكال ويوزن فظاهره وجوب التل في كل مكيل وموزون إلا أن يكون مما فيه صناعة مباحة كعمول الحديد والنحاس والرصاص والصوف والشعر المنزول فانه يضمن بقيمته لان الصناعة تؤثر في قيمته وهي مختلفة فالقيمة فيه أحصر فأشبه غير المسكيل والموزون
(المغني والشرح الكبير) (٥٥) (الجزء الخامس)

فلم يجبر عليه كما لو بذل له قيمة التراس ويحتمل أن يجبر على ذلك اذا لم يقلعه قياساً على الشجر والبناء في الارض المشقوقة والمارية وفي الارض المنصوبة اذا لم يقلعه الناصب ولانه أمر يرتفع به الزرع ويتخلص به أحدهما من صاحبه عن غير ضرر فأجبر عليه كما ذكرنا، وان بذل الناصب قيمة الثوب لصاحبه لملكه لم يجبر على ذلك كما لو بذل صاحب التراس قيمة الارض لملكها في هذه المواضع، وان وهب الناصب الصبيغ لملك الثوب فهل يلزمه قبوله؟ على وجهين (أحدهما) يلزمه لان الصبيغ صار من صفات العين فهو كزيادة الصفة في المسلم فيه (الثاني) لا يجبر لان الصبيغ عين يمكن افرادها فلم يجبر على قبولها وظاهر كلام الحرقي أنه يجبر لانه قال في الصداق اذا كان ثوباً فنصبه فبذلت له نصفه مصبوغاً لزمه قبوله وان أراد المالك بيع الثوب وأبى الناصب فله يبعه لانه ملكه فلا يملك الناصب منعه من بيع ملكه بدوانه وان أراد الناصب يبعه لم يجبر المالك على يبعه لانه متعدد فلم يستحق ازالة ملك صاحب الثوب عنه بدوانه ويحتمل أن يجبر ليصل الناصب الى ثمن صبيغه

(القسم الثاني) أن ينصب ثوباً وصيناً من واحد فيصنعه به فان لم ترد قيمتها ولم تقص ردهما ولا شيء عليه وإن زادت القيمة فهي للمالك ولا شيء للناصب ولانه أعمله في الصبيغ أثر لا عين وان تقصت بالصبيغ فعلى الناصب ضمان النقص لانه بتعديده وان تقص لتغير الاسعار لم يضمنه

(القسم الثالث) أن ينصب ثوب رجل وصبيغ آخر فيصنعه به فان كانت القيمتان بمجالهما فما شريكان

وذكر القاضي ان النقرة والسيكة من الأمان والسنب والرطب والسكرى أما بضمن قيمته، وظاهر كلام أحد يدل على ما قلنا وإلا يخرج منه ما فيه الصناعة لما ذكرنا ويحتمل ان تضمن النقرة بقيمتها لتعذر وجود مثلها إلا بكسر النقود المضروبة وسبكها وفيه إتلاف

(مسئلة) (وان تلف بعض المنصوب فنقصت قيمة باقية كزوجي خف تلف أحدهما فعليه رد الباقي وقيمة التالف وأرش النقص وقيل لا يلزمه أرش النقص)

اذا نصب شيئين بنقصهما التفريق كزوجي خف أو مصراعي باب فتلف أحدهما رد الباقي وقيمة التالف وأرش نقصهما فاذا كانت قيمتهما ستة دراهم، فصارت قيمة الباقي بعد التلف درهمين رده وأربعة دراهم وفيه وجه آخر أنه لا يلزمه الا قيمة التالف مع رد الباقي وهو أحد الوجهين لأصحاب الشافعي لانه لم يتلف غيره ولان نقص الباقي نقص قيمة فلا يضمنه كالتقص لتغير الاسعار ولنا أنه نقص حصل بجناية فلزمه ضمانه كما لو نصب ثوباً فشقه ثم تلف أحد الشقين فانه يلزمه رد الباقي وقيمة التالف وأرش النقص ان نقص بخلاف نقص السعر فانه لم يذهب من المنصوب عين ولا معنى وهنأ فوت معنى وهو امكان الانتفاع به وهذا هو الموجب لنقص قيمته وهو حاصل من جهة الناصب فيبني أن يضمنه كما لو فوت بصره أو سمه أو عقله أو فك تركيب باب ونحوه

يقدر مالها وإن زادت فالزيادة لها وإن نقصت بالصبغ فالضمان على الناصب ويكون النقص من صاحب الصبغ لانه تبدد في اثوب ويرجع به على الناصب ، وان نقص لنقص سعر الثياب أو سعر الصبغ أو لنقص سعرها لم يضمنه الناصب وكان نقص مال كل واحد منهما من صاحبه وإن أراد صاحب الصبغ قلعه أو أراد ذلك صاحب الثوب فحسبها حكم مالو صبغه الناصب بصبغ من عنده على ما مر بيانه ، وان غصب عسلا ونشأ وعقده حلوا فحسب حكم مالو غصب ثوباً فصبغه على ما ذكر فيه

(الحكم الثاني) انه متى كان للمنصوب أجر فعلى الناصب أجر مثله مدة مقامه في يديه سراه استوفى المتأخر أو تركها تذهب ، هذا هو المعروف في المذهب نص عليه احمد في رواية الاثرم ، وبه قال الشافعي ، وقال أبو حنيفة لا يضمن المتأخر وهو الذي نصره أصحاب مالك . وقد روى محمد بن الحكم عن احمد بن غصب داراً فسكنها عشرين سنة لا أجزئيه أن أقول عليه سكنى ما سكن ، وهذا يدل على توقعه عن إيجاب الأجر إلا أن أبا بكر قال هذا قول قديم لان محمد بن الحكم مات قبل أبي عبد الله بعشرين سنة واحتج من لم يوجب الأجر بقول النبي ﷺ «الخراج بالضمان» رضاهما على الناصب ولانه استوفى منفعة بغير عقد ولا شبهة ملك فلم يضمنها كما لو زنا بامرأة مطاوعة

ولنا أن كل ما ضمنه بالانلاف في العقد الفاسد جاز أن يضمنه بمجرد الانلاف كالايمان ولانه أتلف متقوما فوجب ضمانه كالايمان أو نقول مال متقوم بمفصوب فوجب ضمانه كالعين فاما الخبر فوارد في البيع

(فصل) وإن غصب ثوباً فلبسه فأبلاه فنقص نصف قيمته ثم غلت الثياب فصارت قيمته كما كانت مثل ان غصب ثوباً قيمته عشرة فنقصه لبيه حتى صارت قيمته خمسة ثم زادت قيمته فصارت عشرة زده وأرض نقصه لان ما تلف قبل غلاء الثوب ثبتت قيمته في الذمة فلا يتغير ذلك بغلاء الثوب ولا رخصه وكذلك لو رخصت الثياب فصارت قيمته ثلاثة لم يلزم الناصب إلا خمسة مع رد الثوب ولو تلف الثوب كله وقيمه عشرة ثم غلت الثياب فصارت قيمته عشرين لم يضمن إلا عشرة لانه ثبتت في الذمة عشرة فلا زاد بغلاء الثياب ولا نقص برخصها

(فصل) فان غصب ثوباً أو زلياً فذهب بعض أجزائه كخمدل المنشفة فعليه أرض نقصه ، وان أقام عنده مدة لئلا أجره لزمته أجرته سواء استعمله أو تركه ، ولو اجتمعا مثل ان أقام عنده مدة وذهب بعض أجزائه فعليه ضمانهما معاً الاجرة وأرض النقص سواء كان ذهاب الاجزاء بالاستعمال كثوب ينقصه النسر نقص بشره وبقي عنده مدة ضمن الاجر والنقص ، وان كان النقص بالاستعمال كثوب لبيه فأبلاه فكذلك يضمنها معاً في أحد الوجهين والثاني يجب أكثر الامرين من الاجر أو أرض النقص لان ما نقص من الاجزاء في مقابلة الاجر ولذلك لا يضمن المستأجر تلك الاجزاء ويتخرج لنا مثل ذلك .

ولنا أن كل واحد منها يفرد بالإيجاب عن صاحبه فاذا اجتمعا وجبا كما لو أقام في يده مدة ثم

ولا يدخل فيه الناصب لانه لا يجوز له الاتفاح بالمنصوب بالاجماع، ولا يشبه الزنا لانها رضية باتلاف منافها بشير عوض ولا عقد يقتضي العوض فكان بمنزلة من أعاره داره ، ولو أكرهها عليه لزمه مهرها ، والخلاف فيما له منافع تستباح بمقد الاجارة كالعقار والنياب والدواب ونحوها فأما انتم والشجر والطير ونحوها فلا شيء فيها لانه لا منافع لها يستحق بها عوض ، ولو غصب جارية ولم يطأها ومضت عليها مدة تمكن الوطء فيها لم يضمن مهرها لان منافع البضع لاتتاف الا بالاستيفاء بخلاف غيرها ولانها لا تقدر بزمن فيكون مضي الزمان يتلفها بخلاف المنفعة

(فصل) اذا غصب طعاما فأطعمه غيره فللمالك تضمين أهما شاء لان الناصب حال بينه وبين ماله والآكل أتلف مال غيره بشير اذنه وقبضه عن بد ضامنه بغير اذنه ماللكه، فان كان الآكل عالما بالانصب استقر الضمان عليه لكونه أتلف مال غيره بشير اذن عالما من غير تقرير فاذا ضمن الناصب رجوع عليه وإن ضمن الآكل لم يرجع على أحد وان لم يعلم الآكل بالانصب نظرنا فان كان الناصب قال له كاه فانه طعامي استقر الضمان عليه لاعترافه بأن الضمان باق عليه وانه لا يلزم الآكل شيء. وان لم يقل ذلك فقيه روايتان (احداهما) يستقر الضمان على الآكل وبه قال أبو حنيفة والشافعي في الجديد لانه ضمن ما أتلف فلم يرجع به على أحد (والثانية) يستقر الضمان على الناصب لانه غر الآكل وأطعمه على أنه لا يضمنه وهذا ظاهر كلام الخرقى لقوله في المشتري للامة يرجع بالمهر وكل ما غرم على

تلف والاجرة تجب في مقابلة مايقوت من المنافع لا في مقابلة الاجزاء ولذلك يجب الاجر وان لم تقف الاجزاء ، وان لم يكن للمنصوب اجرة كثوب غير مخيط فليس على الناصب الا ضمان نقصه

(فصل) وإن نقص المنصوب عند الناصب ثم باعه فتلف عند المشتري فله تضمين من شاء منها إذا لم يكن النقص لتغير الاسعار وقد ذكرناه ، فان ضمن الناصب ضمنه قيمته أكثر ما كانت من حين النصب الى حين التلف لانه في ضمانه من حين غصبه الى يوم تلفه وان ضمن المشتري ضمنه قيمته أكثر ما كانت من حين قبضه إلى يوم تلفه لان ما قبل القبض لم يدخل في ضمانه، وان كانت له اجرة فله الرجوع على الناصب بجميعها وعلى المشتري بأجر مقامه في يديه وبالباقي على الناصب وقد مر الكلام في رجوع كل واحد منهما على صاحبه

(مسئلة) (وان غصب عبدا قابض أو فرسا فشرده أو شيئا تمذر رده مع بقائه ضمن قيمته فان قدر عليه بعد رده وأخذ القيمة)

وجعلته أن من غصب شيئا فعجز عن رده مع بقائه كعبد آبق قللمنصوب منه المطالبة يده فاذا أخذه ملكه ولم يملك الناصب العين المنصوبة بل متى قدر عليه لزمه رده ويسترد بدلها الذي أداه وبه قال الشافعي وقال أبو حنيفة ومالك يتخير المالك بين الصبر الى امكان ردها فيستردها وبين تضمينه إياها فزول ملكه عنها وتبصر ملكا للناصب لا يلزمه ردها إلا أن يكون دفع دون قيمتها فهو له مع

الناصب ، وأيهما استقر عليه الضمان فغرمه لم يرجع على أحد فان غرمه صاحبه رجع عليه ، وان أطعم المنصوب للملكه فأكله طالما أنه طعمه بريء الناصب وان لم يعلم وقال له الناصب كلفه فانه طعمه استقر الضمان على الناصب لما ذكرنا وان كانت له يئنة بأنه طعام المنصوب منه ، وان لم يقل ذلك بل قدمه اليه وقال كلفه أو قال قد وهبتك اياه أو سكت فظاهر كلام أحد أنه لا يبرأ لانه قال في رواية الاثرم في رجل له قبل رجل تبعه فأوصلها اليه على سبيل صدقة أو هدية فلم يعلم فقال كيف هذا؟ هذا يرى أنه هدية يقول له هذا لك عندي ، وهذا يدل على أنه لا يبرأ ههنا بأكل المالك طعامه بطريق الاولى لانه ثم رد إليه يده وسلطانه وههنا بالتقديم اليه لم تعد اليه اليد والسلطان فانه لا يتمكن من التصرف فيه بكل ما يريد من أخذه وبيعه والصدقة به فلم يبرأ الناصب كما لو علفه لدوابه ويتخرج ان يبرأ بناء على ما مضى اذا اطعمه لغير مالكه فانه يستقر الضمان على الآكل في احدى الروايتين فيبرأ ههنا بطريق الاولى وهذا مذهب ابي حنيفة ، وان وهب المنصوب للملكه أو اهداه اليه فالصحيح أنه يبرأ لانه قد سلمه اليه تسليماً صحيحاً تاماً وزالت يد الناصب وكلام أحمد في رواية الاثرم واراد فيها إذا أعطاه عوض حقه على سبيل الهدية فأخذ المالك على هذا الوجه لاعلى سبيل العوض فلم تثبت المعاوضة ومستلثنا فيما إذا رد اليه عين ماله وأعاد يده التي أزالها ، وان باعه إياه وسلمه اليه بريء من الضمان لانه قبضه بالابتاع والإبتاع يوجب الضمان ، وإن أقرضه اياه بريء أيضاً لذلك

يمتد لان المالك ملك البديل فلا يبقى ملكه على المبدل كالبيوع ولانه تضمن فيما ينقل الملك فيه فنفقه كما لو خلط زيت به زيت .

ولنا ان المنصوب لا يصح ملكه بالبيع ههنا فلا يصح بالتضمن كالتلف ولانه ضمن ما تعذر عليه رده بخروجه عن يده فلا يملكه بذلك كما لو كان المنصوب مديراً وليس هذا جماً بين البديل والمبدل لانه ملك القيمة لاجل الحيلولة لا على سبيل العوض ولهذا إذا رد المنصوب اليه رد القيمة عليه ولا يشبه الزيت لانه يجوز بيعه ولان حق صاحبه انقطع عنه لتعذر رده . اذا ثبت ذلك فانه إذا قدر على المنصوب رده ونمائه المنفصل والمتصل وأجر مثله الى حين دفع بدله ، ويجب على المالك رد ما أخذه بدلا عنه الى الناصب لانه أخذه بالحيلولة وقد زالت فيجب رد ما أخذ من أجلها ان كان باقياً بينه ورد زيادته المتصلة لأنها تتبع في الفسوخ وهذا فسوخ ولا يلزم منه رد زيادته المنفصلة لانها وجدت في ملكه ولا تتبع في الفسوخ فأشبهت زيادة المبيع المرود ببيع ، وان كان البديل تالفاً فعليه مثله أو قيمته ان لم يكن من ذوات الامثال .

(مسئلة) (وان غصب عصيراً فتخمر فعليه مثله)

لانه تلف في يده فان صار خلاً وجب رده وما نقص من قيمة العصير ويسترجع ماأداه من بدله وقال بعض أصحاب الشافعي يرد الخل ولا يسترجع البديل لان العصير تلف بتخميره فوجب ضمانه فان

وان أطاره إياه بريء أيضاً لان المارية توجب الضمان، وان أودعه إياه أو آجره إياه أو وحنه أو أسلمه عنده ليقصره أو يملكه لم يبرأ من الضمان إلا أن يكون مالم بالمال لانه لم يمد اليه سلطاناً إنما قبضه على أنه أمانة وقال بعض أصحابنا يبرأ لانه ماد إلى يده وسلطانه وهذا أحد الوجوهين لأصحاب الشافعي والاول أولى فانه لو أباحه إياه فأكله لم يبر فبهنا أولى

(فصل) إذا اختلف المالك والناصب في قيمة المنصوب ولا يئنة لاحدهما فالقول قول الناصب لان الاصل براءة ذمته فلا يلزمه ما لم يقم عليه به حجة كالم ادعى عليه ذمنا فأقر ببعده وكذلك إن قال المالك كان كاتباً أو له صناعة فأنكر الناصب فالقول قوله كذلك فان شهدت له البيئـة بالصفة ثبتت، وإن قال الناصب كانت فيه سلعة أو أصعب زائدة أو عيب فأنكر المالك فالقول قوله لان الاصل عدم ذلك والقول قول الناصب في قيمته على كل حال، وان اختلفا بعد زيادة قيمة المنصوب في وقت زيادته فقال المالك زادت قبل تلفه وقال الناصب إنما زادت قيمة المتاع بعد تلفه فالقول قول الناصب لان الاصل براءة ذمته، وان شاهدنا المبدعياً فقال الناصب كان معيباً قبل غصبه وقال المالك تعيب عندك فالقول قول الناصب لانه غارم ولان الظاهر أن صفة العبد لم تتغير، وان غصبه خيراً ثم قال صاحبه تخلل عندك وأنكر الناصب فالقول قوله لان الاصل بقاؤه على ما كان وبراءة الذمة، وان اختلفا في رد المنصوب أورد مثله أو قيمته فالقول قول المالك لان الاصل عدم ذلك واشتغال الذمة به

ماد خلا كان كما لو هزلت الجارية السمينه ثم ماد سمنها فانه يردها وأرث نقصها

ولنا ان الحل عين المصير تغيرت صفته وقد رده فكان له استرجاع ما أداه بدلا عنه كما لو غصبه فنصبه منه ناصب ثم رده عليه وكما لو غصب حملا فصار كبشاً، وأما السن الاول قلنا فيه منع وان سلمنا فالتاني غير الاول بخلاف مسئلتنا

(فصل) اذا غصب أثماناً فطالبه مالها بها في بلد آخر وجب ردها اليه لان الاثمان قيم الاموال فلا يضر اختلاف قيمتها، وان كان المنصوب من المتقومات لزم دفع قيمته في بلد النصب وان كان من المتليات وقيمته في البلدين واحدة أو هي أقل في البلد الذي لقيه فيه فله مطالبته بمثله لانه لا ضرر على الناصب فيه، وان كانت أكثر فليس له المثل لانا لا نكلفه اثقل الى غير البلد الذي غصب فيه وله المطالبة بقيمته في بلد النصب، وفي جميع ذلك متى قدر على المنصوب أو المثل في بلد النصب رده وأخذ القيمة كما لو غصب عبداً فأبق.

(فصل) قال رضي الله عنه (فان كانت للمنصوب أجرة فلي الناصب أجرة مثله مدة مقامه في يده سواء استوفى المتافع أو تركها تذهب) هذا المعروف في المذهب نص عليه أحمد في رواية الاثرم وبه قال الشافعي وقال أبو حنيفة لا يضمن المانم وهو الذي نصره أصحاب مالك وقد روى محمد بن الحكم عن أحمد فيمن غصب داراً فسكنها عشرين سنة لا أجزئيه أن أقول عليه سكني ما سكن وهذا يدل على

وان اختلفا في تلفه فادعاه الناصب وأنكره المالك فالقول قول الناصب لأنه أعلم بذلك وتمتد إقامة البيئة عليه فاذا حلف للمالك المطالبة يبدله لأنه تضر رد العين فلزم بدلا كالجو نحب عبدأبق وقيل ليس له المطالبة بالبدل لأنه لا يدعيه وإن قاله بخصب مني حديثاً فقال بل عتيقا فالقول قول الناصب لان الاجل عدم وجوب الحديث والمالك المطالبة بالتعيق لانه دون حقه

(فصل) واذا باع عبداً فادعى البائع على المشتري أن له غصبه البعد وأنهم بذلك بينا تنقض البيع ورجع المشتري على البائع بثمنه وان لم تكن بيئة فأقر البائع والمشتري بذلك فهو كالجو قامت به بيئة وان أقر البائع وحده لم يقبل في حق المشتري لانه لا يقبل اقراره في حق غيره ولزمت البائع قيمته لانه حال بينه وبين ملكه ويقر البعد في يد المشتري لانه ملكه في الظاهر وللبائع أحلافه ثم ان كان البائع لم يقبض الثمن فليس له مطالبة المشتري به لانه لا يدعيه ويحتمل أن يملك مطالبته بأقل الامرين من الثمن أو قيمة البعد لانه يدعي القيمة على المشتري والمشتري يقر له بالثمن فقد أتقنا على استحقاق أقل الامرين فوجب ولا يضر اختلافهما في السبب بعد اتفاهما على حكمه كالجو قال لي عليك الف من ثمن مبيع فقال بل اتق من قرض، وان كان قد قبض الثمن فليس للمشتري استرجاعه لانه لا يدعيه ومتى عاد البعد الى البائع بفسخ أو غيره وجب عليه رده على مدعيه وله استرجاع ما أخذ منه وان كان اقرار البائع في مدة الخيار له انفسخ البيع لانه يملك فسخه قبل اقراره بما فسخته، وأن أقر المشتري وحده ولم يرد البعد ولم يقبل اقراره

توقفه عن إيجاب الاجر الا أن أبا بكر قال هذا قول قديم لأن محمد بن الحكم مات قبل أبي عبد الله بمشرين سنة. واحتج من لم يوجب الاجر بقول النبي ﷺ «الخراج بالضمان» وضمانها على الناصب ولانه استوفى منفعة بغير عقد ولا شبهة ملك أشبه ما لو زنا باخرأه مطاوعة

ولنا ان كل ما ضمنه بالاتلاف في المقدم الفاسد جاز أن يضمته بمجرد الاتلاف كالأعيان ولانه أنلف متقوما فوجب ضمانه كالأعيان أو تقول مال متقوم منصوب فوجب ضمانه كالعين وأما الخبر فوارد في البيع ولا يدخل فيه الناصب لانه لا يجوز له الاتناج بالمنصوب بالاجماع ولا يشبه الزنا لأنها رضيت باتلاف منافعها بغير عوض ولا عقد يقتضي العوض فكان بمنزلة من أماره داراً، ولو أنكرها عليه لزمه مهرها، والخلاف فيما له منافع تسليح يمتد الاجارة كالغمار والياب والسواب ونحوها فأما الثمن والفجر والطير ونحوها فلا شيء فيها لانها لا منافع لها يستحق بها عوض، ولو غصب جارياً ولم يملكها ومضى عليها زمن يمكن الوطء فيه لم يضمن مهرها لان منافع البضع لا تلف إلا بالاستيفاء بخلاف غيرها ولانها لا تقدر بزمن فيتلها مضي الزمن بخلاف المنفعة، ولو أطرق الفحل لم يضمن منفته لانه لا عوض له لكن عليه ضمان قصه

(مسئلة) (وان تلف المنصوب فعليه أجرته الى وقت تلفه) لانه بعد التلف لم يبق له منفعة فلم يجب ضمانها كما لو أنلفه من غير غصب

على البائع ولا يملك الرجوع عليه بالتمن ان كان قبضه ويلزمه دفعه عليه ان كان لم يقبضه، وان أقام المشتري بينة بما أقر به قبلت وله الرجوع بالتمن، وان أقام البائع بينة اذا كان هو المقر نظرنا فان كان في حال البيع قال بعتك عبدي هذا أو ملكي لم تقبل بيته لانه يكذبها وتكذبه وان لم يكن قال ذلك قبلت لانه يبيع ملكه وغير ملكه، وان أقام المدعي البينة سمعت ولا تقبل شهادة البائع له لانه يجر بها الى نفسه فعاً وانكراه جميعاً فله اختلافها ان لم تكن له بينة قال أحد في رجل يبيع سرقته بينها عند انسان قال هو ملكه يأخذه اذهب الى حديث سمرة عن النبي ﷺ «من وجد متاعه عند رجل فهو أحق به ويتبع المتاع من باعه» رواه هشيم عن موسى بن السائب عن قتادة عن الحسن عن سمرة وموسى بن السائب ثقة (فصل) وان كان المشتري أعنتق العبد فأقرا جميعاً لم يقبل ذلك وكان العبد حراً لانه قد تعلق به حق لغيرهما فان وافقهما العبد فقال القاضي لا يقبل أيضاً لان الحرية يتعلق بها حق الله تعالى ولهذا لو شهد شاهدان بالتمن مع اتفاق السيد والعبد على الرق سمعت شهادتهما، ولو قال رجل أنا حر ثم أقر بالرق لم يقبل اقراره وهذا مذهب الشافعي ويحتمل أن يبطل العتق اذا اتفقوا كلهم ويعود العبد الى المدعي لانه مجهول النسب أقر بالرق لمن يدعيه فصح كما لو لم يعتقه المشتري، ومتى حكمتا بالحرية فلذلك تضمن أيهما شاء قيمته يوم عتقه ثم ان ضمن البائع رجح على المشتري لانه أتلفه وان رجح على المشتري لم يرجع على البائع الا بالتمن لان التلّف حصل منه فاستقر الضمان عليه، وان مات العبد

(مسئلة) (وان غصب شيئاً فمجز عن رده فأدى قيمته فعليه أجرته الى وقت أداء القيمة)

لان منافعه الى وقت أداء القيمة مملوكة لصاحبه فلزمه ضمانها وهل يلزمه أجره من حين دفع بدله الى رده وفيه وجهان أصحهما لا يلزمه لانه استحق الانتفاع بيدله الذي أقيم مقامه فلم يستحق الانتفاع به وبما قام مقامه والثاني له الاجر لان العين باقية على ملكه والمنفعة له

(فصل) وتصرفات الناصب الحكيم كالطبخ وسائر العبادات والعقود كالبيع والنكاح ونحوها باطلة في احدى الروايتين والاخرى صحيحة) تصرفات الناصب كتحريف الفضولي وفيه روايتان أظهرهما بطلانها والثانية صحتها ووقوفها على إجازة المالك وذكر شيخنا في الكتاب المشروح رواية أنها تقع صحيحة وذكره أبو الخطاب وسواء في ذلك العبادات كالطهارة والصلاة والزكاة والحج والعقود كالبيع والاجارة والنكاح وهذا ينبغي أن يتقيد في العقود بما لم يبطله المالك، فاما ما اختار المالك ابطاله وأخذ العقود عليه فلا نعلم فيه خلافاً وأما ما لم يدركه المالك فوجه الصحيح فيه ان الناصب تطول مدته وتكثر تصرفاته في القضاء بطلانها ضرر كثير وربما عاد الضرر على المالك فان الحكم بصحتها يقتضي كون الربح للمالك والموض نتماته وزيادته له والحكم بطلانها يمنع ذلك

(مسئلة) (وان أنجز بالدرهم فالربح للمالك)

اذا غصب أماناً فأنجزها أو عروضاً فباعها وأنجز بثمنها فقال أصحابنا الربح للمالك والسلع

وخلف مالا فهو المدعى لا تقامهم على أنه له وإنما مننا رد السيد إليه لتعلق حق الحرية به إلا أن يخلف وارثاً يأخذه ولا يثبت الولاء عليه لاحد لانه لا يدعيه أحد وان صدق المشتري البائم وحده رجم عليه بيمينته ولم يرجع المشتري باليمن وبقيّة الاقسام على ما مضى

(فصل) وإذا باع عبداً أو وهبه ثم ادعى أني فعلت ذلك قبل أن أملكه وقد ملكته الآن بغيره أو هبة من مالكه قبل ذلك رده علي لان البيع الاول والهبة باطلان وان أقام بذلك بينة نظرت فان كان قال حين البيع والهبة هذا ملكي أو بعثك ملكي هذا وكان في ضمنه اقرار بأنه ملكه نحو أن يقول قبضت من ملكي أو أقبضته ملكي ونحو ذلك لم تقبل البينة لانه مكذب لها وهي تكذبه وان لم يكن كذلك قبلت الشهادة لان الانسان يبيع ويهب ملكه وغير ملكه

(فصل) اذا جنى العبد المنصوب جنابة أوجبت القصاص فاقص منه فضائه على الناصب لانه قد تلف في يديه فان عني عنه على مال تعلق ذلك برقبته وضمان ذلك على الناصب لانه نقص حدث في يده فلزمه ضمانه لان ضمان العبد وقصه على سيده، ويضمنه بأقل الامرين من قيمته أو أرش جنابته كما يهديه سيده، وان جنى على مادون النفس مثل أن قطع يداً تقطعت يده فصاصاً فعلى الناصب ما نقص العبد بذلك دون ارش اليد لان اليد ذهبت بسبب غير مضمون فأشبهه ما لو سقطت وان عني عنه على مال تعلق ارش اليد برقبته وعلى الناصب أقل الامرين من قيمته أو ارش اليد فان زادت جنابة العبد على قيمته ثم إنه مات فعلى الناصب قيمته يدفعها الى سيده فاذا أخذها تعلق ارش الجنابة بها لانها المشتراة له وقال الشريف أبو جعفر وأبو الخطاب ان كان الشراء بعين المال فالربح للمالك لانه نماء ملكه قال الشريف وعن أحمد أنه يتصدق به لوقوع الخلاف فيه

(مسئلة) (وان اشترى في ذمته ثم بقدها احتمل ان يكون الربح للناصب)

وكذلك ذكره أبو الخطاب وهو قول أبي حنيفة وأحد قولي الشافعي لانه اشترى لنفسه في ذمته فكان الشراء له والربح له، وعليه بدل المنصوب وهذا قياس قول الحرقي وذكر ذلك عن أحمد واحتمل أن يكون للمالك لانه نماء ملكه أشبه ما لو اشترى بعين المال وهذا المشهور في المذهب وقال صاحب المحرر اذا اشترى في ذمته بنية نقدها لثلاث يتخذ ذلك طريقاً الى غضب مال الغير والتجارة به وان خسر فهو على الناصب لانه نقص حصل في المنصوب، وان دفع المال الى من يضارب به فالحكم في الربح على ما ذكرنا وليس على المالك من أجر العامل شيء لانه لم يأذن له في العمل في ماله وان كان المضارب طالباً بالنصب فلا أجر له لانه متعدد بالعمل ولم يضره أحد وان لم يعلم فعلى الناصب أجر مثله لانه استعمله عملاً بعوض لم يحصل له فلزمه أجره كالمقد الفاسد

(فصل) وان أجر الناصب المنصوب فالاجارة باطلة في احدى الروايات كالبيع والمالك تضمن ايها شاء أجر المثل فان ضمن المستأجر لم يرجع بذلك لانه دخل في العقد على أنه يتضمن المنفعة (الجزء الخامس) (٥٦) (المنفى والشرح الكبير)

كانت متعلقة بالعبد فتعلقت بيده كما أن الرهن إذا أتلفه متلف وجبت قيمته وتعلق الدين بها، فإذا أخذ ولي الجناية القيمة من المالك رجع المالك على الناصب بقيمة أخرى لأن القيمة التي أخذها استحققت بسبب كان في يد الناصب فكانت من ضمانه، ولو كان العبد وديمة فجنى جناية استغرقت قيمته ثم إن المودع قتله بعد ذلك وجبت عليه قيمته وتعلق بها ارش الجناية فإذا أخذها ولي الجناية لم يرجع على المودع لأنه جنى وهو غير مضمون عليه ولو أن العبد جنى في يد سيده جناية تستغرق قيمته ثم غصبه ناصب فجنى في يده جناية تستغرق قيمته يبع في الجنايتين وقسم ثمنه بينهما ورجع صاحب العبد على الناصب بما أخذه الثاني منها لأن الجناية كانت في يده وكان للمجني عليه أولاً أن يأخذه دون الثاني لأن الذي يأخذه المالك من الناصب هو عوض ما أخذه المجني عليه ثانياً فلا يتعلق به حقه ويتعلق به حق الأول لأنه بدل عن قيمة الجاني لا يزاحم فيه فإن مات هذا العبد في يد الناصب فعليه قيمته تقسم بينهما ويرجع المالك على الناصب نصف القيمة لأنه ضامن للجناية الثانية ويكون للمجني عليه أولاً أن يأخذه لما ذكرناه.

﴿مسئلة﴾ قال (من أتلف لذي خمرًا أو خنزيراً فلا غرم عليه وينهى عن التعرض

لهم فيما لا يظاهرونه)

ويسقط عنه السمي في العقد وإن كان دفعه إلى الناصب رجع به وإن تلفت العين في يد المستأجر فلما ملكها تضمين من شاء منها قيمتها فإن ضمن المستأجر رجع بذلك على الغارم لأنه دخل معه على أنه لا يضمن العين ولم يحصل بدل في مقابلة ما غرم، وإن كان طالباً بالنصب لم يرجع على الناصب لأنه دخل على بصيرة وحصل التلف في يده فاستقر الضمان عليه فإن ضمن الناصب الأجر والقيمة رجع بالأجر على المستأجر علم أو لم يعلم ويرجع بالقيمة إن كان المستأجر علم بالنصب وهذا قول الشافعي ومحمد بن الحسن في هذا الفصل وحكي عن أبي حنيفة أن الأجر للناصب دون صاحب الدار وهو قاسد لأن الأجر عوض المنافع المملوكة لرب الدار فلم يملكها الناصب كعوض الأجزاء.

(مسئلة) (وإن اختلفا في قيمة المنصوب أو قدره أو صناعة فيه فالقول قول الناصب)

إذا اختلف المالك والناصب في قيمة المنصوب ولا بينة فالقول قول الناصب لأن الأصل براءة ذمته فلا يلزمه ما لم يقم عليه حجة كما لو ادعى عليه ديناً فأقر بهضه وكذلك إن اختلفا في قدره فقال غصبتني مائة قال بل خمسين لما ذكرنا وكذلك إن قال المالك كان كاتباً أو له صناعة فأنكر الناصب فالقول قوله لذلك فإن شهدت اليه بالصفة ثبتت.

(مسئلة) (وإن اختلفا في رده أو عيب فيه فالقول قول المالك)

لأن الأصل عدم الرد وبقاؤه في يد الناصب وإن قال الناصب كانت فيه سلمة أو أصعب زائدة أو عيب

وجملة ذلك أنه لا يجب ضمان الخمر والخنزير سواء كان متلفه مسلماً أو ذمياً لمسلم أو ذمي نص عليه احد في رواية أبي الحارث في الرجل يهريق مسكراً مسلماً أو لذي خمر آ فلا ضمان عليه ، وبهذا قال الشافعي . وقال أبو حنيفة ومالك يجب ضمانها إذا أتلفها على ذمي قال أبو حنيفة إن كان مسلماً بالقيمة وإن كان ذمياً بالمثل لأن عقد الذمة إذا عصم عيناً قومها كنفس الأدي وقدم خمر الذي بدليل أن المسلم يمنع من إتلافها فيجب أن يقومها ولأنها مال لهم يتمولونها بدليل ما روي عن عمر رضي الله عنه أن عامر كتب إليه إن أهل الذمة يمررون بالماشر ومعهم الخمر فكتب إليه عمر: ولو لم يبيعها وخذوا منهم عشر ثمنها، وإذا كانت مالا وجب ضمانها كسائر أموالهم

ولنا أن جابر روى أن النبي ﷺ قال «ألا إن الله ورسوله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والاصنام» متفق على صحته وما حرم بيعه لا حرمة لم يجب قيمته كالميتة، ولأن مالم يكن مضموناً في حق المسلم لم يكن مضموناً في حق الذمي كالميتة ولأنها غير متقومة فلا تضمن كالميتة، ودليل أنها غير متقومة أنها غير متقومة في حق المسلم فكذلك في حق الذمي فإن تحريمها ثبت في حقها وخطاب التواهي يتوجه إليها فما ثبت في حق أحدهما ثبت في حق الآخر، ولا نسلم أنها مضمومة بل متى أظهرت حلت اراقتها ثم لو عصمها مالزم تقويمها فإن نساء أهل الحرب وصبيانهم معصومين غير متقومين ، وقولهم أنها مال عندهم ينتقض بالبعد المرتد فإنه مال عندهم، وأما حديث عمر فمحمول على أنه أراد ترك التعرض لهم وإنما أمر بأخذ

وأنكر المالك قال قول قوله لأن الأصل عدم ذلك، وأن اختلفا بعد زيادة قيمة المنصوب في وقت الزيادة فقال المالك زادت قبل تلفه وقال الناصب بعد تلفه قال قول قول الناصب لأن الأصل براءة ذمته وإن شاهدنا العبد معينا فقال الناصب كان معينا قبل غصبه وقال المالك تعيب عندك قال قول الناصب لأنه غارم ولأن الظاهر أن صفة العبد لم تتغير، ويتخرج أن القول قول المالك كما إذا اختلف البائع والمشتري في العيب هل كان عند البائع أو حدث عند المشتري؟ فإن فيه رواية أن القول قول البائع كذلك هذا ، وإن غصبه خمرًا فقال المالك تحلل عندك وأنكر الناصب قال قول قوله لأن الأصل عدم تعيره وبراءة ذمة الناصب، وأن اختلفا في تلفه قال قول قول الناصب إذا ادعى التلف لأنه أعلم بذلك ويتعدراقامة اليانة عليه فإذا حاتف فللمالك المطالبة بدله لأنه تضر رد العين فلزم بدلها كما لو غصب عبدًا فأبقي وقيل ليس له المطالبة بالبدل لأنه لا يدعيه ، وإن قال غصبت مني حديثاً قال بل عتيقاً قال قول الناصب لأن الأصل عدم وجوب الحديث وللمالك المطالبة بالعتيق لأنه دون حقه، وإن اختلفا في الثياب التي على العبد فهي للناصب لأنها في يده فكان القول قوله فيها ولم يثبت أنها كانت لمالك العبد

(مسئلة) (وإن بقيت في يده غصوب لا يعلم أربابها تصدق بها عنهم بشرط الضمان كاللقطة)

لأنه عاجز عن ردها على أصحابها فإذا تصدق بها عنهم كان ثوابها لأربابها فيسقط ذلك ثم غصبها ولأن قضاء الحقوق في الآخرة بالحسنات وحمل السيئات فإذا طلب منه عوض النصب أحاطهم بثواب الصدقة

عمر آمانها لائهم إذا تبايعوا وتقاibusوا حكماً لهم بالملك ولم تقضه وتسميتها آماناً مجاز كما سمي الله تعالى
 عن يوسف ثمناً فقال (وشروه بثمن بخس) وأما قول الحرقي وينهى عن التعرض لهم فيما لا يظهر ونه فلان
 كل ما اعتقدوا حبه في دينهم مما لا أذى للمسلمين فيه من الكفر وشرب الخمر وأخذها ونكاح ذوات
 المحارم لا يجوز لنا التعرض لهم فيه إذا لم يظهره لانا التزمنا إقرارهم عليه في دارنا فلا نعرض لهم
 فيما التزمنا تركه، وما أظهره من ذلك تمين إنكاره عليهم فان كان خيراً جازت إراقتة ، وإن أظهرها
 صلياً أو طنبوراً جاز كسره ، وإن أظهرها كفرهم أدبوا على ذلك ، ويمنون من إظهار
 ما يحرم على المسلمين .

(فصل) وان غضب من ذي خيراً لزمه ردها لانه يقر على شربها وإن غضبها من مسلم لم يلزم
 ردها ووجبت إراقتها لان أباطلحة سأل رسول الله ﷺ عن أيتام ورثوا خيراً فأمره بإراقتها، وإن
 ألتفها أو تلفت عنده لم يلزمه ضمانها لان ابن عباس روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال « إن
 الله إذا حرم شيئاً حرم ثمنه ولان ما حرم الاتفاع به لم يجب ضمانه كليته والدم، فان أمسكها في يده حتى
 صارت خلا لزم ردها على صاحبها لأنها صارت خلا على حكم مالكه فلزم ردها اليه فان تلفت ضمانها له
 لانا مال المنصوب منه تلف في يد الناصب، وإن أراقتها فجمعها انسان فتخللت عنده لم يلزمه رد الحل
 لانه أخذها بعد إلتانها وزوال اليد عنها.

وعنه في اللقطة لا يجوز الصدقة بها فيخرج منها مثله قبل هذا له دفعه الى نائب الامام كالضوال
 (فصل) قال رضي الله عنه (ومن ألتف مالا محترماً لغيره ضمنه اذا كان يتبر اذنه لا تعلم في ذلك خلافاً)
 لانه فوته عليه فوجب عليه ضمانه كما لو غضبه قتلف عنده

(مسئلة) (وان فتح قفصاً عن طائر فطار أو حل قيد عبده أو رباط فرسه فذهبت ضمنه)
 وبه قال مالك وقال أبو حنيفة والشافعي لا ضمان عليه الا أن يكون اهاجها حتى ذهابها وقال أصحاب
 الشافعي ان وقع بعد الحل والفتح ثم ذهاباً لم يضمنها وان ذهاباً عقيب ذلك ففيه قولان . واحتجابان
 لها اختياراً وقد وجدت منها المباشرة ومن الفاع سبب غير ملجيه فاذا اجتمعا لم يتعلق الضمان بالسبب
 كما لو حفر بئراً فجاء عبد لانا فرمى نفسه فيها

ولنا أنه ذهب بسبب فعله فلزمه الضمان كما لو نفره أو ذهب عقيب فتحه وحله والمباشرة انما
 حصلت بمن لا يمكن احالة الحكم عليه فيسقط كما لو نفر الطائر وأهاج الدابة واشلى كلباً على صبي فقتله
 أو أطلق ناراً في متاع انسان فان لتار فعلا لكن لما لم يمكن احالة الحكم عليها كان وجوده كسدمه
 ولان الطائر وسائر الصيد من طبعه النفور وانما يبقى بالمانع فاذا أزيل المانع ذهب بطبعه فكان ضمانه
 على من أزال المانع كن قطع علاقة قنديل فوقع فانكسر وهكذا لو حل قيد عبد فذهب أو أسير
 فأفلس لانه تلف بسبب فعله فاما ان فتح القفص وحل الفرس فبقيا واقفين فجاء انسان فنفرهما فذهبا

(فصل) وإن غضب كلباً يجوز اقتناؤه وجب رده لأنه يجوز الانتفاع به واقتناؤه فأشبه المال وإن أتلفه لم يفرمه وإن حبسه مدة لم يلزمه أجر لأنه لا يجوز أجارته، وإن غضب جلد ميتة فهل يجب رده ؟ على وجهين بناء على الروايتين في طهارته بالديغ فمن قال بطهارته أوجب رده لأنه يمكن إصلاحه فهو كالثوب النجس ، ومن قال لا يطهر لم يوجب رده لأنه لا سبيل إلى إصلاحه فإن أتلفه أو أتلف ميتة بجلبها لم يضمنه لأنه لا قيمة له بدليل أنه لا يحل بيعه ، وإن دبته الغاصب لزم رده إن قلنا بطهارته لأنه كالخمر إذا تخللت ، ويحتمل أن لا يجب رده لأنه صار مالا يقع به بخلاف الخمر وإن قلنا لا يطهر لم يجب رده لأنه لا يباح الانتفاع به ويحتمل أن يجب رده إذا قلنا يباح الانتفاع به في الياسات لأنه نجس يباح الانتفاع به أشبه الكلب وكذلك قبل الدين .

(فصل) وإن كسر صلياً أو مزماراً أو طنبوراً أو صنماً لم يضمنه وقال الشافعي إن كان ذلك إذا فصل يصلح لنفع مباح وإذا كسر لم يصلح لنفع مباح لزمه ما بين قيمته مفصلاً ومكسوراً لأنه أتلف بالكسر ما له قيمة وإن كان لا يصلح لمنفعة مباحة لم يلزمه ضمانه وقال أبو حنيفة يضمن

فالضمان على منفرهما لأن سيده أخص فاخص الضمان به كالدافع مع الحافر ، وإن وقع طائر إنسان على جدار قفروه إنسان فطار لم يضمنه لأن تغيره لم يكن سبب فواته فإنه كان متمتعاً قبل ذلك ، وإن رماه فقتله ضمنه وإن كان في داره لأنه كان يمكنه تغيره بغير قتله وكذلك لو مر طائر في هواء داره فرماه فقتله ضمنه لأنه لا يملك منع الطائر من هواء الدار فهو كما لو رماه في هواء دار غيره

(مسألة) (وإن حل وكاه زق مائع أو جامد فاذا ابتته الشمس أو بقي بعد حله فأثقته الريح فاندفق ضمنه) إذا حل وكاه زق مائع فاندفق أو كان جامداً فذاب بشمس أو سقط بريح أو زلزلة ضمنه سواء خرج في الحلال أو قليلاً أو خرج منه شيء بل أسلفه فسقط أو ثقل أحد جانبيه فلم يزل يميل قليلاً قليلاً حتى سقط لأنه تلف بسبب فعله وقال القاضي لا يضمن إذا سقط بريح أو زلزلة ويضمن فيما سوى ذلك وبه قال أصحاب الشافعي ، ولهم فيما إذا ذاب بالشمس وجهان قالوا الآن فعله غير ملجئ والمعنى الحادث مباشرة فلم يتعلق الضمان بفعله كما لو دفعه إنسان

ولنا إن فعله سبب تلفه ولم يتدخل بينهما ما يمكن إحالة الحكم عليه فوجب عليه الضمان كالأخرج عقيب فعله أو مال قليلاً قليلاً وكما لو جرح إنساناً فأصابه الحر أو البرد فسرت الجناية فإنه يضمن وأما إذا دفعه إنسان فإن المتدخل بينهما مباشرة من يمكن الإحالة عليه بخلاف مسئلتنا

(مسألة) (وإن ربط دابة في طريق فأثقت أو اقتنى كلباً عقوراً فخرق أو خرق ثوباً ضمن) إذا أوقف الدابة في طريق ضيق ضمن ما جنت يده أو رجل أو فم لأنه متعد بوقفها فيه وإن كان الطريق واسعاً ضمن في إحدى الروايتين وهو مذهب الشافعي لأن انتفاعه بالطريق مشروط بالسلامة ولذلك لو ترك في الطريق طيناً فرلق به إنسان ضمنه والثانية لا يضمن لأنه غير متعد بوقفها في الطريق

ولنا أنه لا يحل بيعه فلم يضمنه كالميتة، والدليل على أنه لا يحل بيعه قول النبي صلى الله عليه وسلم «ان الله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والاصنام» متفق عليه، وقال النبي صلى الله عليه وسلم «بنت بمحق القينات والمعازف»

(فصل) وان كسر آنية من ذهب أو فضة لم يضمنها لان أخذها محرم وحكى أبو الخطاب رواية أخرى عن احمد أنه يضمن فان منها فقل عنه فيمن هشم على غيره ابريقاً فضة عليه قيمته بصوغه، كما كان، قيل له أليس قد سئى النبي ﷺ عن أخذها؟ فسكت، والصحيح أنه لا ضمان عليه نص عليه احمد في رواية المروزي فيمن كسر ابريق فضة لا ضمان عليه لانه أتلف ما ليس بمباح فلم يضمنه كالميتة، ورواية منها تدل على أنه رجح عن قوله ذلك لكونه سكت حين ذكر السائل تحريمه ولان في هذه الرواية انه قال بصوغه ولا يحل له صناعته فكيف يجب ذلك.

(فصل) وان كسر آنية الخمر قفيا روايتان (احدهما) يضمنها لانه مال يمكن الاتفاع به ويحل

الواسع فلم يضمن كما لو وقفها في موات وفارق الطين فانه متمد بتركه في الطريق وأما الكلب فيلزمه ضمان ما أتلف لانه تعدى بذلك فلزمه الضمان كما لو بنى في الطريق دكانا

(مسئلة) (الا أن يكون دخل منزله بغير إذنه لانه متمد بالدخول فقد تسبب الى اتلاف نفسه بجنايته، وان دخل باذن المالك فعليه ضمانه لانه تسبب الى اتلافه فان أتلف الكلب بغير العقر مثل ان ولع في إناه إنسان أو بال لم يضمنه لان هذا لا يختص الكلب العقور قال القاضي وان اقتنى سنوراً يأكل أفراس الناس ضمن ما أتلفه كالكلب العقور، ولا فرق بين الليل والنهار فان لم تكن له عادة بذلك لم يضمن صاحبه جنايته كالكلب الذي ليس بعقور ولو ان الكلب العقور أو السنور حصل عند إنسان من غير اقتنائه ولا اختياره فأفسد لم يضمنه لانه لم يحصل الاتلاف بتسببه فان اقتنى حماما أو غيره من الطير فأرسله نهاراً فلقط حياً لم يضمنه لان المادة ارسله

(مسئلة) (وقيل في الكلب روايتان في الجملة) (احدهما) يضمن سواء كان في منزل صاحبه أو خارجا وسواء دخل باذن صاحب المنزل أو بغير إذنه لان اقتناء الكلب العقور سبب للعقر وأذى الناس فضمن صاحبه كمن ربط دابة في طريق ضيق (والثانية) لا يضمن لقوله عليه الصلاة والسلام «جرح العجاء جبار» ولانه أتلف من غير أن تكون يد صاحبه عليه أشبه سائر البهائم

(مسئلة) (وان أوجب نارا في ملكه أو سقى أرضه فتعدى الى ملك غيره فأتلفه ضمن اذا كان قد أسرف فيه أو فرط والا فلا)

وجملته أنه اذا فعل ذلك لم يضمن اذا كان ما جرت به العادة من غير تفریط لانه غير متمد ولانها سراية فقل بمباح فلا يضمن كسراية القود، وفارق من حل وكاه زق فاندفق لانه متمد بمحله ولان القالب خروج انائم من الزق المفتوح بخلاف هذا، فان كان بتفریط منه أو اسراف بان أوجب نارا تسرى

يعة فيضمنها كما لو لم يكن فيها خمر ولأن جبل الخمر فيها لا يقتضي سقوط ضلها كالبيت الذي جبل مخزناً للخمر (والثانية) لا تضمن لما روى الامام احمد في مسنده «حدثنا أبو بكر بن أبي مرزوق عن ضمرة ابن حبيب قال: قال عبد الله بن عمر أمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم أن آتية بمدية وهي الشفرة فأتيته بها فأرسل بها فأرهفت ثم أعطانها وقال «اغد علي بها» ففعلت فخرج بأصحابه إلى أسواق المدينة وفيها زقاق الخمر قد جلبت من الشام فأخذ المدينة مني فشق ما كان من تلك الزقاق بمحضرة كلها وأمر أصحابه الذين كانوا معه أن يمضوا معي ويماونوني وأمرني أن آتي الأسواق كلها فلا أجد فيها زق خمر الا شققته ففعلت فلم أترك في أسواقها زقاً الا شققته. وروي عن أنس قال كنت أستقي أبطلحة وأبي بن كعب واباعيدة شراباً من فضيخ فأتانا آت فقال ان الخمر قد حرمت فقال أبوطلحة قم يا أنس إلى هذه الدنان فاكسرها. وهذا يدل على سقوط حرمتها وإباحة اتلافها فلا يضمنها كسائر المباحات

في العادة لكثرتها أو في ريح شديدة تحملها أو فتح ماء كثيراً يتعدى أو فتح الماء في أرض غيره أو أوقد في دار غيره ضمن ما تلف به وان سرى إلى غير الدار التي أوقد فيها والأرض التي فتح الماء فيها لأنها سراية عدوان أشبهت سراية الجرح الذي تعدى به ولذلك إن يبست النار أغصان شجرة غيره يضمن لأن ذلك لا يكون الا من نار كثيرة الا أن تكون الاغصان في هوائه فلا يضمن لأن دخولها إليه غير مستحق فلا يمنع من التصرف في داره لحرمتها ومذهب الشافعي كما ذكرنا في هذا الفصل .

(فصل) وان ألفت الريح إلى داره ثوب غيره لزمه حفظه لأنه أمانة حصلت تحت يده أشبهت اللقطة فان لم يعرف صاحبه فهو لقطة يثبت فيها أحكامها وان عرف صاحبه لزمه إعلامه فان لم يفعل ضمنه لأنه أمسك مال غيره بغير إذنه من غير تعريف فهو كالغاصب، وان سقط طائر في داره لم يلزمه حفظه ولا إعلام صاحبه لأنه محفوظ بنفسه إلا أن يكون غير متمتع فهو كالثوب وان دخل برجه فأغلق عليه الباب ناوياً إمساكاً لنفسه ضمنه لأنه أمسك مال غيره لنفسه فهو كالغاصب وإلا فلا ضمان عليه لأنه يتصرف في برجه كيف شاء فلا يضمن مال غيره بتلفه ضمناً لتصرفه الذي لم يتعد فيه

(مسئلة) (وان حفر في فئانه بئراً لنفسه ضمن ما تلف به ، والقضاء ما كان خارج الدار قريبا منها) إذا حفر في الطريق بئراً لنفسه ضمن ما تلف بها سواء حفرها بأذن الامام أو بغير إذنه وسواء كان فيها ضرر أولا وقال أصحاب الشافعي ان حفرها بأذن الامام لم يضمن لان للامام أن يأذن في الاتقاع بما لا ضرر فيه بدليل أنه يجوز ان يأذن في العقود فيه ويقطعه لمن يبيع فيه

ولنا أنه تلف بحفر حفرة في مكان مشترك بغير إذن أهله لغير مصلحتهم فضمن كما لو لم يأذن فيه الامام ولا لسم أن للامام الاذن في هذا وأما جاز الاذن في العقود لانه لا يدوم ويمكن إزالته في الحال أشبه العقود في المسجد ولان العقود جائز من غير اذن الامام بخلاف الحفر

(فصل) ولا يثبت النصب فيما ليس بمال كالحرف فانه لا يضمن بالنصب انما يضمن بالانلاف وان أخذ حراً فحبه فوات عنده لم يضمنه لانه ليس بمال، وان استعمله مكرها لزمه أجر مثله لانه استوفى منافعه وهي متقومة فلزمه ضمانها كمنافع العبد وان حبسه مدة ثلثها أجر فقيه وجهان (أحدهما) يلزمه أجر تلك المدة لانه فوت منفعة وهي مال يجوز أخذ العوض عنها فضمنت بالنصب كمنافع العبد، (والثاني) لا يلزمه لانها تابعة لما لا يصح خصبه فأنشبت ثيبا به اذا بليت عليه وأطرافه ولانها تلفت تحت يديه فلم يجب ضمانها كما ذكرنا، ولو منعه العمل من غير محبس لم يضمن منافعه وجها واحداً لانه لو فعل ذلك بالعبد لم يضمن منافعه فالحر اولى ولو حبس الحرف وعليه ثياب لم يلزمه ضمانها لانها تابعة لما لم تثبت اليد عليه في النصب وسواء كان كبيراً أو صغيراً وهذا كله مذهبه أبي حنيفة والشافعي

(مسئلة) (وان حفرها في سابلة لنفع المسلمين لم يضمن في أصح الروايتين)

مثل أن يحفرها لينزل فيها ماء المطر أو ليشرب منه بالمارة ونحو هذا فلا يضمن لانه محسن بفعله غير متعمد أشبهه باسط الحصير في المسجد، وقال بعض أصحابنا لا يضمن اذا كان باذن الامام وان كان بغير اذنه لم يضمن في احدى الروايتين فان أحمد قال في رواية اسحاق بن ابراهيم اذا أحدث بئراً لماء المطر فيه وقع للمسلمين أرجو أن لا يضمن والثانية يضمن أو ما اليه أحمد لانه اقتات على الامام ولم يذكر القاضي سوى هذه الرواية، والصحيح الاول لان هذا مما تدعو الحاجة اليه ويشق استئذان الامام فيه وتم البلوى به في وجوب الاستئذان فيه تقويت لهذه المصلحة العامة لانه لا يكاد يوجد من يتحمل كلفة الاستئذان والحفر معاً فتضيع هذه المصلحة فوجب سقوط الاستئذان كما في سائر المصالح العامة من بسط حصير في المسجد أو وضع سراج أو رم شعث واشباه ذلك، وحكم البناء في الطريق حكم الحفر فيها على ما ذكرنا من التفصيل والخلاف وهو أنه متى بني بناء يضر لكونه في طريق ضيق أو واسع إلا أنه يضر بالمارة أو بناء لنفسه ضمن ما تلف به وسواء في ذلك كله اذن الامام وعدم الاذن قال شيخنا ويحتمل ان يتر اذن الامام في البناء لنفع المسلمين دون الحفر لان الحفر تدعو الحاجة اليه لنفع الطريق واصلاحها وإزالة الطين والماء منها بخلاف البناء فجري حفرها مجرى تبقيتها وحفر هدفة منها وقلع حجر يضر بالمارة ووضع الحصى في حفرة فيها ليسهلها، ويمسكها بازالة الطين ونحوه منها وتسقيف ساقية فيها ووضع حجر في طين فيها ليطأ الناس عليها فهذا كله مباح لا يضمن ما تلف به لا نعلم فيه خلافاً وكذلك ينبغي أن يكون في بناء القناطر ويحتمل أن يتر اذن الامام فيها لان مصلحته لانتم بخلاف غيره قال بعض أصحابنا في حفر البئر ينبغي أن يتقيد سقوط الضمان اذا حفرها في مكان مائل عن القارعة وجعل عليه حاجزاً يعلم به ليتوقى

(فصل) وان حفر العبد بئراً في ملك إنسان بغير إذنه أو في طريق يضر به ثم أعتق ثم تلف بها شيء ضمنه العبد وبه قال الشافعي وقال أبو حنيفة الضمان على السيد لان الجناية بالحفر

(فصل) وام الولد مضمونة بالنصب وبهذا قال الشافعي وأبو يوسف ومحمد ، وقال ابو حنيفة لا تضمن لان أم الولد لا تجزي مجرى المال بدليل انه لا يتعلق بها حق الترماء فأشبهت الحر ولنا ان ما يضمن بالقيمة يضمن بالنصب كالقن ولانها مملوكة فأشبهت المديرية وفارقت الحرمة فانها ليست مملوكة ولا تضمن بالقيمة

(فصل) واذا فتح قفصا على طائر فطار ، او حل دابته فذهبت ضمنها وبه قال مالك وقال ابو حنيفة والشافعي لاضمان عليه الا ان يكون اهاجها حتى ذبها ، وقال اصحاب الشافعي ان وقتا بعد الحل والفتح ثم ذبها لم يضمنها وان ذبها عقيب ذلك ففيه قولان واحتجا بأن لها اختياراً وقد وجدت منها المباشرة ومن الفاتح سبب غير ملجي ، فاذا اجتمعا لم يتعلق الضمان بالسبب كالو حفر بئراً فجاء عبد لسان فرمى نفسه فيها

في حال رقه فكان ضمان جنايته حينئذ على سيده ولا يزول ذلك بعتقه كما لو جرح في حال رقه ثم سرى جرحه بعد عتقه

ولنا ان التلف الموجب للضمان وجباً بعد العتق فكان الضمان عليه كما لو اشترى سيفاً في حال رقه ثم قتل به بعد عتقه وفارق ما قاسوا عليه لان الاتلاف الموجب للضمان وجد حال رقه وهما حصل بعد عتقه وكذلك القول في نصب حجر أو غيره من الاسباب التي يجب بها الضمان

(مسئلة) (وان بسط في مسجد حصيراً أو علق فيه قديلاً أو سقفه أو نصب عليه باباً أو جعل فيه رقا لينتفع به الناس فتلف به شيء فلا ضمان عليه) وقال اصحاب الشافعي ان فعل شيئاً من ذلك بغير اذن الامام ضمن في أحد الوجهين وقال ابو حنيفة يضمن اذا لم يأذن فيه الجيران ولنا أن هذا فعل أحسن به ولم يمتد فيه فلم يضمن ما تلف به كما لو أذن فيه الامام والجيران ولانه فعل ما ينتفع به المسلمون غالباً فلم يضمن كمن مهد الطريق ولان هذا مأذون فيه عرفاً لان العادة جارية بالتبرع به من غير استئذان فلم يضمن قاعه كالمأذون فيه نطقاً

(مسئلة) (وان جلس في مسجد أو طريق واسع فعتبه حيوان فتلف لم يضمن في أحد الوجهين) لانه جلس في مكان له الجلوس فيه من غير تمد على أحد، وفي الآخر يضمن لان الطريق انما جعلت للمرور فيها لا الجلوس، والمسجد للصلاة وذكر الله تعالى والاول أولى لانه فعل فلا مباحا، وقولهم ان الطريق انما جعلت للمرور ممنوع فان الطريق الواسع يجلس فيه عادة وكذلك المسجد جعل للصلاة وانظارها والاعتكاف فيه في جميع الاوقات وبعضها لاتباح الصلاة فيه ولان انتظار الصلاة والاعتكاف قربة فلم يتعلق به الضمان كالصلاة والله أعلم

(مسئلة) (وان أخرج جناحاً أو ميزاباً الى الطريق فسقط على شيء فأتلفه ضمن)

وجملة ذلك أنه اذا أخرج الى الطريق التافذ جناحاً أو سباباً فسقط أو شيء منه على شيء فأتلفه ضمنه المخرج وقال (الفتي والتشريح الكبير) (٥٧) (الجزء الخامس)

ولنا أنه ذهب بسبب فعله فلزمه الضمان كما لو نقره أو ذهب عقيب فتحه وحله والمباشرة إنما حصلت
من لا يمكن احالة الحكم عليه فيسقط كما لو نقر الطائر واهاج الدابة أو اشلى كلباً على صبي فقتله أو
اطلق ناراً في متاع انسان فان لتار فعلاً لكن لما لم يمكن احالة الحكم عليها كان وجوده كعدمه ولان
الطائر وسائر الصيد من طبعه النفور وإنما يبقى بالمانع فإذا ازيل المانع ذهب بطبعه فكان ضمانه على من ازال
المانع كمن قطع علاقة قنديل فوق فانسكسر وهكذا لو حل قيد عبد فذهب أو اسير فأقلت وان فتح
القنص وحل القنص فبقيا واقفين فجاء انسان فنقرهما فذهبا فالضمان على منقرهما لأن سببه اخص
فاختص الضمان به كالدافع مع الحافره، وان وقع طائر انسان على جدار فنقره انسان فطار لم يضمنه

أصحاب الشافعي ان وقتت خشبة ليست مركبة على حائط وجب نصف الضمان لانه تلف بما وضعه على
ملكه وملك غيره فيقسم الضمان عليهما. ولنا أنه تلف بما أخرجه الى هوا الطريق فضمنه كالموتى حائطه
مائل الى الطريق أو كما لو لم تكن الخشبة الساقطة موضوعة على الحائط ولانه اخراج يضمن به البعض
فضمن به الكل كالذي ذكرنا ولانه تلف بعدوانه فضمنه كما لو وضع البناء على أرض الطريق والدليل
على عدوانه وجوب ضمان البعض لانه لو كان مباحاً لم يضمن به كسائر المباحات، ولان هذه خشبة لو
سقط الخارج منها حسب فأنفق شيئاً ضمنه فيجب أن يضمن ما تلف جميعها كسائر المواضع التي يجب
الضمان فيها ولا تال لم تعلم موضعاً يجب الضمان كله يعض الخشبة ونصفه بجميعها، وان كان اخراج الجناح
الى درب غير نافذ بغير اذن أهله ضمن ما تلف به وان كان باذنهم فلا ضمان عليه لانه غير متعد فيه
(فصل) وان أخرج ميزاباً الى الطريق النافذ فسقط على انسان أو شيء فأنلفه ضمن وبهذا قال
أبو حنيفة وحكي عن مالك أنه لا يضمن ما تلفه لانه غير متعد باخراجه فلم يضمن ما تلف به كما وأخرجه الى
ملكه وقال الشافعي ان سقط كله فعليه نصف الضمان لانه تلف بما وضعه على ملكه وملك غيره وان اقتصف
الميزاب فسقط منه الخارج حسب ضمن الجميع لانه كله في غير ملكه

ولنا ما سبق في الجناح ولا نسلم أن اخراجه مباح بل هو محرم لانه أخرج الى هوا ملك غيره شيئاً
يضر به أشبه ما أخرجه الى ملك آدمي بغير اذنه، فأما ان أخرجه الى ملك آدمي بغير اذنه فهو
متعد ويضمن ما تلف به لانعلم في ذلك خلافاً

(مسئلة) وان مال حائطه فلم يهدمه حتى أتلف شيئاً لم يضمنه نص عليه وأوماً في موضع انه ان

تقدم اليه لتقضه وأشهد عليه فلم يفعل ضمن)

إذا كان في ملكه حائط مستو أو مائل الى ملكه أو بناء كذلك فسقط من غير استهدام ولا ميل
فلا ضمان على صاحبه فيما تلف به لانه لم يتعد بينائه ولا حصل منه تفریط بابقائه وان مال قبل وقوعه الى
ملكه ولم يتجاوز فلا ضمان عليه أيضاً لانه بمنزلة بنائه مائلاً في ملكه وإن مال قبل وقوعه الى هوا
الطريق أو الى ملك انسان أو ملك مشترك بينه وبين غيره وكان بحيث لا يمكنه تقضه فلا ضمان عليه لانه
لم يتعد بينائه ولا فرط في ترك تقضه لعجزه عنه أشبه ما لو سقط من غير ميل، فان أمكنه تقضه ولم

لان تقييره لم يكن سبب قواته فانه كان ممتعاً قبل ذلك وان رماه فقتله ضمنه وان كان في داره لانه كان يمكنه تقييره بغير قتله وكذلك لو مر الطائر في هواء داره فرماه فقتله ضمنه لانه لا يملك منع الطائر من هواء داره فهو كما لو رماه في هواء دار غيره

(فصل) ولو حل زقا فيه مائهم فاندفق ضمنه سواء خرج في الحال أو خرج قليلا قليلا أو خرج منه شيء بل أسفله فسقط أو ثقل أحد جانبيه فلم يزل يميل قليلا قليلا حتى سقط أو سقط بريح أو بزلزلة الارض أو كان جامدا فذاب بشمس لأنه تلف بسبب فعله وقال القاضي لا يضمن اذا سقط بريح أو زلزلة ويضمن فيما سوى ذلك وهو قول أصحاب الشافعي ولم يفرق فيما اذا ذاب بالشمس وجبان واحتجوا بأن فعله غير ملجئ، والمعنى الحادث مباشرة فلم يتعلق الضمان بفعله كما لو دفعه انسان

ولأن فعله سبب تلفه ولم يتدخل بينهما ما يمكن احواله الحكم عليه فوجب عليه الضمان كما لو خرج عقيب فعله او مال قليلا قليلا وكما لو جرح انسانا فأصابه الحر أو البرد فسرت الجناية فانه يضمن، وأما

ينقضه ولم يطالب بذلك لم يضمن في المنصوص عن أحد وهو الظاهر عن الشافعي ونحوه قول الحسن والتخمي والثوري وأصحاب الرأي لانه بناء في ملكه والميل حادث بغير فعله أشبه ما لو وقع قبله به، وذكر بعض أصحابنا فيه وجها آخر ان عليه الضمان وهو قول ابن أبي ليلى وأبي ثور وإسحاق لانه تمتد بتركه مائلا فضمن ما تلف به كما لو بناء مائلا الى ذلك ابتداء ولانه لو طولب بنقضه فلم يفعل ضمن ما تلف به ولو لم يكن موجبا للضمان لم يضمن بالمطالبة كما لو لم يكن مائلا أو كان مائلا الى ملكه، وأما ان طولب بنقضه فلم يفعل فقد توقف أحد عن الجواب فيها وقال أصحابنا يضمن وقد أوما إليه أحد وهو مذهب مالك ونحوه قال الحسن والتخمي والثوري، وقال أبو حنيفة الاستحسان ان يضمن لان حق الجواز للسليين وميل الحائط ينضم ذلك فكان لهم المطالبة بازائه فاذا لم يزله ضمن كما لو وضع شيئا على حائط نفسه فسقط في ملك غيره فطولب برفعه فلم يفعل حتى عثر به انسان، وفيه وجه آخر لا ضمان عليه قال أبو حنيفة وهو القياس لانه بناء في ملكه ولم يسقط بفعله فأشبه ما لو لم يطالب بنقضه أو سقط قبله أو لم يمكنه نقضه، ولانه لو وجب الضمان به لم تشتت المطالبة به كما لو بناء مائلا الى غير ملكه فان قلنا عليه الضمان اذا طولب فان المطالبة من كل مسلم أو ذمي توجب الضمان اذا كان ميلا الى الطريق لان لكل واحد منهم حق المرور فكانت له المطالبة كما لو مال الحائط الى ملك جماعة فان لكل واحد منهم المطالبة واذا طالب واحد فاستأجله صاحب الحائط او أجله الامام لم يسقط عنه الضمان لان يلحق الجميع المسلمين فلا يملك الواحد منهم اسقاطه وان كانت المطالبة لتأجير الدار ومرتها ومستبرها ومستودعها فلا ضمان عليهم لانهم لا يملكون النقص وليس الحائط ملكا لهم وان طولب المالك في هذه الحال فلم يمكنه استرجاع الدار ونقص الحائط فلا ضمان عليه لعدم تفریطه وان أمكنه استرجاعها كالمعبر والمودع والراهن اذا أمكنه فكذلك الرهن فلم يفعل ضمن لانه أمكنه النقص، وان كان

ان دفعه السان فان المتخلل بينهما مباشرة يمكن الاحالة عليها بخلاف مستاتنا ولو كان جامدا فأدنى منه آخر تاراً فأذا به فسال فالضمان على من أذابه لان سببه أخص لكون التلق يعقبه فأشبه المنقر مع فاتح التقص وقال بعض الشافعية لا ضمان على واحد منهما كسارقين تقب أحدهما وأخرج آخر المتاع وهذا قاسد لان مدني النار الجأء الى الخروج فضمنه كما لو كان واقفاً فدفعه والمسئلة حجة عليه فان الضمان على مخرج المتاع من الحرز والقطع حد لا يجب الا بهتك الحرز واخذ المال جميعاً ثم ان الحد يدراً بالشبهات بخلاف الضمان، ولو أذابه أحدهما أولاً ثم فتح اثنائي رأسه فاندفق فالضمان على الثاني لان التلق يعقبه وان فتح زقا مستعلي الرأس فخرج بعض ما فيه واستمر خروجه قليلاً قليلاً فجاء آخر فكفسته فاندفق ضمان ما خرج بعد التنديس على المنكس وما قبله على الفاتح لان فعل الثاني أخص كالجارج والذابح (فصل) وان حل رباط سفينة فذهبت أو غرقت فعليه قيمتها سواء تقب قطه أو تراخى والخلاف

فيها كالحلاف في الطائر في التقص

المالك محجوراً عليه لسفه أو صغر أو جنون فطوب هو لم يلزمه الضمان لانه ليس أهلاً للمطالبة وان طوب وليه أو وصيه فلم يتقصه فالضمان على المالك لان سبب الضمان ماله فكان الضمان عليه دون التصرف كالوكيل مع الموكل وان كان الملك مشتركاً بين جماعة فطوب اقدم يتقصه احتمال وجهين احدهما لا يلزمه شيء لانه لا يمكنه تقضه بدون إذنه فهو كالمأجر والثاني يلزمه بحصته لانه يتمكن من التقض بمطالته شركاءه وإلزامهم التقض فصار بذلك مفرطاً فان كان ميل الحائط الى ملك آدمي معين اما واحد أو جماعة فالحكم على ما ذكرنا إلا ان المطالبة تكون للمالك أو ساكن الملك الذي مال اليه دون غيره، وان كان لجماعة فأهم طالب وجب التقض بمطالته كما لو طالب واحد بتقص المائل الى الطريق إلا أنه متى طوب ثم اجله صاحب الملك أو ابرأه منه أو فعل ذلك ساكن الدار التي مال اليها جاز لان الحق له وهو يملك إسقاطه، وان مال الى درب غير نافذ فالحق لاهل الدرب والمطالبة لهم لان الملك لهم ويلزم التقض بمطالبة اقدم ولا يبرأ ببراءته وتأجيله الا ان يرضى بذلك جميعهم لان الحق للجميع.

(فصل) وان لم يمل الحائط لكن تشقق فان لم يخش سقوطه لكون شقوقه بالطول لم يجب تقضه وحكمه حكم الصحيح قياساً عليه وان خيف وقوعه لكونه مشقوقاً بالعرض فخكه حكم المائل لانه يخاف منه التلق أشبه المائل

(فصل) ولو بنى في ملكه حائطاً مائلاً الى الطريق أو إلى ملك غيره فتلق به شيء أو سقط على شيء أتلقه ضمن تعديه فانه ليس له البناء في هواء ملك غيره أو هواء مشترك ولانه يعرضه للوقوع على غيره في غير ملكه أشبه ما لو نصب فيه منجلاً يصيد به وهذا مذهب الشافعي ولا نعلم فيه مخالفاً (فصل) اذا تقدم الى صاحب الحائط المائل بتقصه فباعه مائلاً فسقط على شيء فتلق به فلا

المفني والشرح الكبير) ايقاد النار في ملك النيران الاطلاق بسبب البيمة وضمانه على من هي في يده ٤٥٣

(فصل) اذا أوقد في ملكه ناراً أو في موات فطارت شرارة الى دار جاره فأحرقتها أو سقى أرضه فزول الماء الى أرض جاره ففرقها لم يضمن اذا كان فعل ماجرت به المادة من غير تفریط لانه غير متعدولاً بها سراية فعل مباح فلم يضمن كسراية القود، وفارق من حل زقا فاندفق لانه متدبجحه ولان الغالب خروج المائع من الزق المفتوح وليس الغالب سراية هذا الفعل المتباد الى تلف مال غيره وان كان ذلك بتفریط منه بأن أخرج ناراً تسري في المادة لكثرتها أو في ريح شديدة تحملها أو قتح ماء كثيراً يتعدى أو قتح الماء في أرض غيره أو أوقد في دار غيره ضمن ما تلف به وان سرى الى غير الدار التي أوقد فيها والأرض التي الماء فيها لأنها سراية عدوان أشبهت سراية الحجر الذي تعدى به، وان أوقد ناراً فأيست أغصان شجرة غيره ضمنها لان ذلك لا يكون الا من نار كثيرة الا أن تكون الاغصان في هوائه فلا يضمنها لان دخولها عليه غير مستحق فلا يمنع من التصرف في داره لحرقها وهذا الفصل مذهب الشافعي كما ذكرنا سواء (فصل) وان ألفت الريح الى داره ثوب غيره لزمه حفظه لانه أمانة حصلت تحت يده فلزمه

ضمان على بائنه لانه ليس بملكه ولا على المشتري لانه لم يطالب بنقصه وكذلك ان وهبه واقبضه وان قلنا بلزوم الهبة زال الضمان عنه بمجرد العقد، واذا وجب الضمان وكان التالف به آدمياً فالهبة على مالته فان أنكرت العاقلة كون الحائط لصاحبهم لم يلزمهم إلا أن يثبت ذلك بينة لان الاصل عدم الوجوب عليهم فلا يجب بالشك وان اعترف صاحب الحائط فالضمان عليه دونهم لان العاقلة لا تحمل الاعتراف وكذلك ان انكروا مطالبته بنقصه فالحكم على ما ذكرنا وان كان الحائط في يد صاحبهم وهو ساكن في الدار لم يثبت بذلك الوجوب عليهم لان دلالة ذلك على الملك من جهة الظاهر والظاهر لا يثبت به الحقوق وإنما ترجح به الدعوى

(مسئلة) (وما ألتفت البيمة فلا ضمان على صاحبها الا أن تكون في يد إنسان كالراكب والسائق والقائد قد يضمن ما جنت يدها أو فيها دزن ما جنت رجلها) اذا ألتفت البيمة شيئاً فلا ضمان على صاحبها اذا لم تكن يد أحد عليها لقول النبي ﷺ «العجاء جرحها جبار» يعني هدرأ فاما ان كانت يد صاحبها عليها كالراكب والسائق والقائد فانه يضمن وهذا قول شريح وأبي حنيفة والشافعي وقال مالك لا ضمان عليه لما ذكرنا من الحديث ولانه جنابة بيمة فلم يضمنها كما لو لم تكن يده عليها

ولنا قول النبي ﷺ «والرجل جبار» رواه سعيد باسناده عن المهزبل بن شرحبيل عن النبي ﷺ وعن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم وتخصيص الرجل بكونه جباراً دليل على وجوب الضمان في جنابة غيرها ولانه يمكنه حفظها من الجنابة اذا كان راجها أو يده عليها بخلاف من لا يده له عليها وحديثه محمول على من لا يده له عليها

(فصل) ولا يضمن ما جنت برجلها وبه قال أبو حنيفة وعن أحمد رواية أخرى أنه يضمنها وهو قول شريح والشافعي لانه من جنابة بيمة يده عليها فضمنه كجنابة يدها

حفظه كاللقطة وان لم يعرف صاحبه فهو لقطة تثبت فيه أحكامها وان عرف صاحبه لزمه اعلامه فان لم يفعل ضمنه لانه امسك مال غيره بغير اذنه من غير تعريف فصار كالغاصب، وان سقط طائر في داره لم يلزمه حفظه ولا اعلام صاحبه لانه محفوظ بنفسه وان دخل برجه فاغلق عليه الباب ناويا امساكه لنفسه ضمنه لانه امسك مال غيره لنفسه فهو كالغاصب والا فلا ضمان عليه لانه يتصرف في برجه كيف شاء فلا يضمن مال غيره بتلفه ضمنا لتصرفه الذي لم يتعد فيه

ولنا قول النبي صلى الله عليه وسلم «الرجل جبار» ولانه لا يملك حفظ رجلها عن الجناية فلم يضمنها كما لو لم تكن يده، عليها فاما ان كانت جنائتها بفعله مثل أن كبحها أو ضربها في وجهها ونحو ذلك فانه يضمن جنابة رجلها لانه السبب في جنائتها فكان عليه ضمانها ولو كان السبب غيره مثل أن نحمسها أو نقرها فالضمان على من فعل ذلك دون راعيها وسائقها وقائدها لانه السبب في جنائتها (فصل) فان كان على الدابة راكبان فالضمان على الاول منهما لانه المتصرف فيها القادر على كفها الا أن يكون الاول منها صغيراً أو مريضاً ونحوهما ويكون الثاني هو المتولي لتدبيرها فيكون الضمان عليه فان كان مع الدابة قائد وسائق فالضمان عليهما لان كل واحد منهما لو انفرد ضمن فاذا اجتماعهما وان كان معهما أو مع أحدهما راكب فالضمان عليهم جميعاً في أحد الوجهين لذلك والثاني الضمان على الراكب لانه أقوى يداً وتصرفاً، ويحتمل أن يكون على القائد لانه لاحكم للراكب معه (فصل) والجلل المقطور على الجمل الذي عليه راكب يضمن جنابته لانه في حكم القائد فاما الجمل المقطور على الجمل الثاني فينبغي أن لا يضمن جنابته إلا أن يكون له سائق لان الراكب الاول لا يمكنه حفظه عن الجناية، ولو كان مع الدابة ولدها لم يضمن جنابته لانه لا يمكنه حفظه وذكر ابن ابي موسى في الارشاد أنه يضمن قال لانه يمكنه ضبطه بالشد

(مسئلة) (ويضمن ما أفسدت من الزرع والشجر ليلا ولا يضمن ما أفسدت من ذلك نهراً) يعني اذا لم تكن يد أحد عليها وهذا قول مالك والشافعي وأكثر فقهاء الحجاز وقال الليث يضمن مالكها ما أفسدته ليلا ونهاراً بأقل الامرين من قيمتها أو قدر ما أتلفته كالعبد اذا جنى، وقال أبو حنيفة لا ضمان عليه بحال لقول النبي صلى الله عليه وسلم «المعجاء جرحها جبار» يعني هدرأولانها أفسدت وليست يده عليها فلم يضمن كالنهار أو كما لو أتلفت غير الزرع

ولنا ما روى مالك عن الزهري عن حزام بن سعيد بن محيصة ان ناقة للبراء دخلت حائط قوم فأفسدت ففرض رسول الله صلى الله عليه وسلم على أهل الاموال حفظها بالنهار وما أفسدت بالليل فهو مضمون عليهم. قال ابن عبد البر ان كان هذا مرسلًا فهو مشهور حدث به الأئمة الثقة وتلقاه فقهاء الحجاز بالقبول ولان العادة من أهل المواشي إرسالها في النهار للرعى وحفظها ليلا وعادة أهل الحوائط حفظها نهاراً دون الليل فاذا ذهب ليلا كان التفريط من أهلها بتركهم حفظها في وقت عادة الحفظ

(فصل) اذا أكلت بهيمة حشيش قوم ويد صاحبها عليها لكونه معها ضمن وان لم يكن معها لم يضمن ما أكلته، واذا استمار من رجل بهيمته فأتلفت شيئاً وهي في يد المستعير فضانته عن المستعير سواء أتلفت شيئاً للمالك أو لغيره لان ضمانه يجب باليد واليد للمستعير وان كانت البهيمه في يد الراعي

وان تلتفت نهاراً كان التفريط من أهل الزرع فكان عليهم وقد فرق النبي صلى الله عليه وسلم بينهما وقضى على كل إنسان بالحفظ في وقت عادته

(فصل) قال بعض اصحابنا انما يضمن مال الكفا ما أتلفته ليلا اذا فرط بارسالها ليلا أو نهاراً او لم يضمها بالليل او ضمها بحيث يمكنها الخروج اما إذا ضمها فأخرجها غيره بغير إذنه او فتح عليها بابها فالضمان على مخرجها او فاتح بابها لانه المتلف قال القاضي هذه المسئلة عندي محمولة على موضع فيه مزارع ومراعي اما القرى العامرة التي لا مرعى فيها الا بين قراحين (١) كدافية وطريق وطرف زرع فليس لصاحبها ارسالها بغير حافظ عن الزرع فان فعل فعله الضمان لتفريطه وهذا قول بعض اصحاب الشافعي .

(١) كذافي الاصل

(فصل) فان أتلفت البهيمه غير الزرع والشجر لم يضمن مال الكفا ما أتلفته ليلا كان او نهاراً ما لم تكن يده عليها، وحكي عن شريح انه قضى في شاة وقت في غزل حائك ليلا بالضمان على صاحبها وقرأ (اذ قشت فيه غم القوم) قال والنفس لا يكون الا بالليل وعن الثوري يضمن وان كان نهاراً لتفريطه بارسالها . ولنا قول النبي صلى الله عليه «العجاء جرحها جبار» متفق عليه اي هدر واما الآية فالتفش هو الرعي بالليل وكان هذا في الحرث الذي تفسده البهائم بالرعي طبعاً وتدعوها نفسها الى اكله بخلاف غيره فلا يصح قياس غير عليه

(فصل) اذا استمار بهيمه فأتلفت شيئاً وهي في يد المستعير فضانته عليه سواء كان المتلف للمالك او لغيره لان ضمانه يجب باليد واليد للمستعير، وإن كانت البهيمه في يد الراعي فأتلفت زرعاً أو شجراً فالضمان على الراعي دون المالك لان اتلاف ذلك في النهار لا يضمن الا بثبوت اليد عليها واليد للراعي دون المالك فضمن كاللستعير، وان كان الزرع للمالك وكان ليلا ضمن ايضاً لان ضمان اليد اقوى بدليل انه يضمن في الليل والنهار جميعاً (مسئلة) (ومن صال عليه آدمي او غيره فقتله دفماً عن نفسه لم يضمنه لانه قتله بالدفع الجائز فلم يجب ضمانه فان كان الصائل بهيمه فلم يمكنه دفماً إلا بقتلها جاز له قتلها اجماعاً ولا يضمنها اذا كانت لغيره وهذا قول مالك والشافعي واسحاق وقال ابو حنيفة يضمنها لانه اتلف مال غيره لاجابه نفسه فضمنه كما مضطرا اذا اكل طعام غيره و كذلك الخلاف في غير المكلف من الآدميين كالصبي والمجنون يجوز قتله ويضمنه لانه لا يملك إباحة نفسه ولذلك لو ارتد لم يقتل ولنا انه قتله بالدفع الجائز فلم يضمنه كالمبدول لانه حيوان جاز اتلافه فلم يضمنه كالأدمي المكلف ولانه

فالتفت زرها فالضمان على الراعي دون صاحبها لان اتلافها للزرع في النهار لا يضمن الا بثبوت اليد عليها واليد للراعي دون المالك فكان الضمان عليه كالمستجير، وان كان الزرع للمالك فان كان ليلا ضمن أيضا لان ضمان اليد أقوى بديل أنه يضمن به في الليل والنهار جميعاً

قتله لدفع شره فاشبه العبد وذلك أنه إذا قتله لدفع شره كان الصائل هو القاتل لنفسه فاشبه مالو نصب حربة في طريقه فقتل نفسه عليها فأت بها وقارق المضطر فان الطعام لم يلبثه إلى اتلافه ولم يصدر منه ما يزيد نصته ولهذا لو قتله لصياله لم يضمنه ولو قتله لياكله في الخمصه وجب عليه الضمان وغير المكلف كالمكلف في هذا وقولهم لا يملك إباحتهم نفسه قلنا : والمكلف لا يملك إباحتهم نفسه ولو قال أبحث دمي لم يبيع مع أنه إذا صال فقد أبيع دمه بفعله فلم يضمنه كالمكلف

(مسئلة) (وان اصطدمت سفينتان ففرقتا ضمن كل واحد منهما سفينة الآخر وما فيها)

إذا اصطدمت سفينتان متساويتان كالتين في بحر أو ماء واقف فان كان القيمان مفرطين ضمن كل واحد منهما سفينة الآخر بما فيها من قس ومال كالفارسين إذا تصادما وان لم يكونا مفرطين فلا ضمان عليهما، وقال الشافعي : يضمن في أحد الوجين لانهما في أيديهما فضنا كما لو اصطدما قارسان لقلبة الفرسين لهما

ولنا أن الملاحين لا يسيران السفينتين بملهما ولا يمكنهما ضبطهما في الغالب ولا الاحتراز من ذلك فأشبه الصاعقة إذا نزلت فأحرقت سفينة ويخاف الفرسين فانه يمكن ضبطها والاحتراز من طردها وان كان أحدهما مفرطاً وحده ضمن وحده، وان اختلفا في تفریط القيم ولا بينه فالقول قوله مع يمينه لان الاصل عدمه وهو أمين أشبه المودع وعند الشافعي أنهما إذا كانا مفرطين فملى كل واحد من القيمين ضمان نصف سفينته ونصف سفينة صاحبه وقال مثل ذلك في الفارسين وسنذكره ان شاء الله تعالى والتفريط ان يكون قادراً على ضبطها أو ردها عن الاخرى فلم يفعل أو أمكنه أن يبدلها الى ناحية أخرى فلم يفعل أو لم يكمل آلتها من الرجال والحبال وغيرها

(مسئلة) (وان كانت احدهما منحدره فملى صاحبها ضمان المصدرة إلا أن يكون عليه ربح

فلم يقدر على ضبطها)

مق كان قيم المنحدرة مفرطاً فملى ضمان المصدرة لانها تحبط عليها من علو فيكون ذلك سبباً لبرئها فتزل المنحدرة بمنزلة السائر والمصدرة بمنزلة الواقف إذا اصطدما، وإن غرقا جميعاً فلا شيء على المصدد وعلى المنحدرة قيمة المصدرة أو ارش ما تقصت ان لم تلتف كلها الا ان يكون التفريط من المصدد بان يمكنه المدول بسفينته والمنحدرة غير قادر ولا مفرط فيكون الضمان على المصدد، وان لم يكن من واحد منهما تفريط لكن حاجت ربح أو كان الماء شديد الجرية فلم يمكنه ضبطها فلا ضمان عليه لانه لا يدخل في وسعه (ولا يكلف الله نفساً إلا وسعها) فان كانت إحدى السفينتين واقفة

(فصل) اذا شهد بالنصب شاهدان فشهد احدهما انه غصبه يوم الخميس وشهد آخر انه غصبه يوم الجمعة لم تم اليقنة وله أن يملف مع أحدهما ، وان شهد احدهما انه اقر بالنصب يوم الخميس وشهد والاخرى سائرة فلا شيء . على الواقعة وعلى السائرة ضمان الواقعة إن كان القيم مفرطاً ، فلا ضمان عليه اذا لم يفرط على ما ذكرنا .

(فصل) فان خيف على السفينة الفرق فالتى بعض الركبان متاعه لتخف وتسلم من الفرق لم يضمنه أحد لانه أتلف متاع نفسه باختياره لصلاحه وصلاح غيره ، وان التى متاع غيره بغير إذنه ضمنه وحده وان قال لغيره التى متاعك فقبل منه لم يضمنه لانه لم يلتزم ضمانه ، وان قال الفه وأنا ضامن له أو على قيمته لزم ضمانه لانه أتلف ماله بموضع لمصلحة فوجب له الموضع على من التزمه كما لو قال اعتق عبدك وعلى ثمنه . وان قال الفه وعلى ركاب السفينة ضمانه فالقاء فنيه وجهان (أحدهما) يلزمه ضمانه وحده ذكره أبو بكر وهو نص الشافعي لانه التزم ضمان جميعاً فلزمه ما التزمه ، وقال القاضي ان كان ضمان اشتراك مثل أن يقول نحن نضمن لك أو قال على كل واحد منا ضمان قسطه أو ربه متاعك لم يلزمه الا ما يخصه من الضمان وهذا قول بعض أصحاب الشافعي لانه لم يضمن إلا حصته وإنما أخبر عن الباقيين بالضمان فسكتوا وسكوتهم ليس بضمان ، وان التزم ضمان الجميع وأخبر عن كل واحد منهم بمثل ذلك لزمه ضمان الكل لانه ضمن الكل ، وان قال الفه على أن أضمنه لك أنا وركبان السفينة فقد أذنوا لي في ذلك فانكروا الاذن فهو ضامن للجميع وان قال التى متاعي وتضمنه؟ فقال نعم ضمنه وان قال التى متاعك وعلى ضمان نصفه وعلى أخي ضمان ما بقي فالقاء فعليه ضمان النصف وحده ولا شيء على الآخر لانه لم يضمن والله أعلم .

(فصل) إذا خرق سفينة ففرقت بما فيها وكان عمداً وهو مما يفرقها غالباً ويهلك من فيها لكونهم في اللجة أو لعدم معرفتهم بالسباحة فعليه القصاص ان قتل من يجب القصاص بقتله وعليه ضمان السفينة بما فيها من مال ونفس وان كان خطأ فعليه ضمان البيد ودية الاحرار على عاقلة وان كان عمداً خطأ مثل ان اخذ السفينة ل يصلح موضعاً فقلع لوحاً أو يصلح مسباراً فنقب موضعاً فهو عمداً خطأ ذكره القاضي وهو مذهب الشافعي ، والصحيح ان هذا خطأ محض لانه قصد فعلاً مباحاً فأفضى الى التلف لما لم يردده فاشبهه ما لورى صيداً فاصاب آدمياً فقتله ولكن ان قصد قلع اللوح في موضع الغالب أنه لا يتلفها فالتلفها فهو عمداً الخطأ فيه ما فيه

﴿ مسألة ﴾ (وان كسر مزماراً أو طنبوراً أو عالياً لم يضمنه)

وقال الشافعي ان كان ذلك اذا فصل يصلح لنفع مباح وإذا كسر لم يصلح لزمه ما بين قيمته مفصلاً ومكسوراً لانه أتلف بالكسر ماله قيمة ، وان كان لا يصلح لمنفعة مباحة لم يضمن ، وقال أبو حنيفة يضمن .

الآخر أنه أقر ببعده يوم الجمعة ثبتت البيعة لأن الإقرار وإن اختلف رجح إلى امر واحد، وإن شهد أنه أقر أنه غصبه يوم الخميس وشهد الآخر أنه غصبه يوم الجمعة لم تثبت البيعة أيضاً، وإن شهد له واحد

وأما أنه لا يحل بيعه فلم يضمنه كالميتة والدليل على أنه لا يحل بيعه قول النبي صلى الله عليه وسلم « إن الله حرم بيع الخمر والميتة والخزير والاصنام » متفق عليه، وقال عليه الصلاة والسلام « بثت بمحق الثينات والممازف »

﴿ مسألة ﴾ (وإن كسر آنية ذهب أو فضة لم يضمنها)

وحكى أبو الخطاب رواية أخرى عن أحمد أنه يضمن فإن مهنا نقل عنه فيمن هشم على غيره أبريق فضة عليه قيمته يصوغه كما كان، فقيل له أليس قد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن اتخاذها فسكت، والصحيح أنه لا يضمن نص عليه في رواية المروزي فيمن كسر أبريق فضة لا ضمان عليه لأنه أتلف ما ليس بمباح فلم يضمنه كالميتة، ورواية مهنا تدل على أنه رجح عن قوله ذلك لكونه سكت حين ذكر السائل النهي عنه وليس في رواية مهنا أنه قال يصوغه ولا تحل صناعته فكيف تجب؟

﴿ مسألة ﴾ (وإن كسر آنية خمر لم يضمنه في أصح الروايتين)

لما روي عن ابن عمر قال أمرني رسول الله ﷺ أن آتية بمدينة وهي الشفرة فأتيتها بها فأرسل بها فأررفت ثم أعطانيها وقال « اغد علي بها » ففعلت فخرج باصحابه إلى أسواق المدينة وفيها زقاق الخمر قد جلبت من الشام فاخذ المدينة مني فشق ما كان من تلك الزقاق بمحضرتة كلها وأمر اصحابه الذين كانوا معه أن يمضوا معي ويماونوني وأمرني أن آتي الأسواق كلها فلا أجد فيها زق خمر إلا شققته وراه أحد، وروي عن أنس قال كنت استقي أبا طلحة وأبي بن كعب وأبا عبيدة شراباً من فضيخ فأنا آت فقال إن الخمر قد حرمت فقال أبو طلحة قم يا أنس إلى هذه الدنان فأكسرها وهذا يدل على سقوط حرمتها وإباحة اتلافها فلا يضمنها كسائر المباحات (والثانية) يضمنها إذا كان ينتفع بها في غيره لأنها مال يمكن الاتقاع به ويحل بيعه فيضمنها كما لو لم يكن فيها خمر ولأن جعل الخمر فيها لا يقتضي سقوط ضمانها كالميت الذي جعل مخزناً للخمر

(فصل) إذا غصب أرضاً فحكها في جواز دخول غيره إليها حكها قبل النصب فإن كانت محوطة كالدار والبستان المحوط عليه لم يجز دخولها لغير مالكها إلا بإذنه لأن مالكها لم يزل عنها فلم يجز دخولها بغير إذنه كما لو كانت في يده . قال أحمد : في الضيعة تصير غيبة فيها سمك لا يصيد فيها أحد إلا بأذنهم ، وإن كانت صحراء جاز الدخول فيها ورعي حشيشها . قال أحمد : لا بأس برعي الكلا في الأرض المنصوبة وذلك لأن الكلا لا يملك بملك الأرض ويتخرج في كل واحدة من الصورتين مثل حكم الأخرى قياساً لما عليها ونقل عنه المروزي في دار طوايقها غصب لا يدخل على والدبه لأن دخوله عليها تصرف في الطوايق المنصوبة ونقل عنه الفضل بن عبد الصمد

وحلف معه ثبت النصب فلو كان الناصب حلف بالطلاق انه لم ينصبه لم نوقع طلاقه لان الشاهد واليمين بينة في المال لافي الطلاق والله اعلم

كتاب الشفعة

وهي استحقاق الشريك انتزاع حصة شريكه المنتقلة عنه من يدمن انتقلت اليه، وهي ثابتة بالسنة والاجماع اما السنة فاروي عن جابر رضي الله عنه قال: قضى رسول الله ﷺ بالشفعة فيما لم يقسم فاذا وقعت

في رجل له إخوة في أرض غصب يزورم ويرادهم على الخروج فان أجابوه وإلا لم يقم معهم ولا يدع زيارتهم يعني يزورم يأتي باب دارهم ويتعرف أخبارهم ويسلم عليهم ويكلمهم ولا يدخل اليهم ونقل المرذوي عنه أكره المشي على العبارة التي يجري فيها الماء وذلك لان العبارة وضعت لعبور الماء لا المشي عليها، قال أحمد لا يدفن في الارض المنصوبة لما في ذلك من التصرف في أرضهم بغير إلتهم وقال أحمد فيمن ابتاع طعاما من موضع غصب ثم علم رجم إلى الموضع الذي أخذه منه فرده وروي عنه أنه قال يطرحه يعني على من ابتاعه منه وذلك لان قعوده فيه حرام منهي عنه فكان البيع فيه محرما ولان الشراء ممن يقعد في الموضع المحرم محماتهم على القعود والبيع فيه وترك الشراء منهم بمنهم القعود فقال لا يبتاع من الخانات التي في الطرق الا أن لا يجد غيره كأنه بمنزلة المضطر، وقال في السلطان إذا بنى داراً وجم الناس اليها أكره الشراء منها. قال شيخنا وهذا على سبيل الورع ان شاء الله تعالى لما فيه من الاطاعة على فعل المحرم والظاهر صحة البيع لانه اذا صححت الصلاة في الدار المنصوبة في رواية وهي عبادة فاليس بعبادة أولى وقال فيمن غصب ضيعة وغصب من الناصب وأراد الثاني ردها جمع بينهما يعني بين مالكا والناصب الاول وان مات بعضهم جمع ورثته أما قال هذا احتياطاً خوف التبعة من الناصب الاول لانه ربما طالب بها فادعاهها ملكا باليد والا فالواجب ردها على مالكا وقد صرح بهذا في رواية عبدالله في رجل استودع رجلا الفالحاء رجل الى المستودع فقال ان فلانا غصبني الالف الذي استودعك وصح ذلك عند المستودع فان لم يخف التبعة وهو أن يرجعوا به عليه دفعه اليه

باب الشفعة

وهي استحقاق الانسان انتزاع حصة شريكه من يدمن شترها وهي ثابتة بالسنة والاجماع أما السنة فاروي جابر قال قضى رسول الله ﷺ بالشفعة فيما لم يقسم فاذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة متفق عليه ولمسلم قال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالشفعة في كل ما لم يقسم ربة أو حائط لا يحل له أن يبيع حتى يستأذن شريكه فان شاء أخذ وان شاء ترك فان باع ولم يستأذنه فهو أحق به وللبخاري: أما جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم الشفعة فيما لم يقسم فاذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة، وأما الاجماع

الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة. منفق عليه وسلم قال : قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالشفعة في كل شرك لم يقسم ربة او حائط لا يحل له ان يبيع حتى يستأذن شريكه فان شاء أخذ وان شاء ترك فان باع ولم يستأذنه فهو احق به. وللبخاري: أما جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم الشفعة فيما لم يقسم فاذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة . واما الاجماع فقال ابن المنذر اجمع اهل العلم على اثبات الشفعة للشريك الذي لم يقاسم فيما بيع من ارض او دار أو حائط . والمعنى في ذلك ان احد الشريكين اذا اراد ان يبيع نصيبه ويمكن من يبعه لشريكه وتخليصه بما كان يصدده من توقع الخلاص والاستخلاص فالذي يقتضيه حسن العشرة ان يبيعه منه ليصل الى غرضه من بيع نصيبه وتخليص شريكه من الضرر فاذا لم يفعل ذلك وباعه لأجنبي سلط الشرع الشريك على صرف ذلك الى نفسه ولا نعلم احدا خالف هذا الا الاصم فانه قال لا تثبت الشفعة لان في ذلك اضرازا بابواب الاملاك فان المشتري اذا علم انه يؤخذ منه اذا ابتاعه لم يتعمد ويتقاعد الشريك عن الشراء فيستضر المالك وهذا ليس بشيء مخالفة الا آثار التائبة والاجماع المنقده قبله ، والجواب عما ذكره من وجوب (أحدهما) انا نشاهد الشركاء يبيعون ولا يعدم من يشتري منهم غير شركائهم ولم يمنعهم استحقاق الشفعة من الشراء (الثاني) انه يمكنه اذا لحقته بذلك مشقة ان يقاسم فيسقط استحقاق الشفعة، واشتقاق الشفعة من الشفع وهو الزوج فان الشفع كان نصيبه منفردا في ملكه فالشفعة يضم المبيع الى ملكه فيشفعه به وقبل اشتقاقها من الزيادة لان الشفع يزيد المبيع في ملكه

فقال ابن المنذر اجمع اهل العلم على اثبات الشفعة للشريك الذي لم يقاسم فيما يبيع من ارض أو دار أو حائط والمعنى في ذلك ان أحد الشريكين إذا أراد أن يبيع نصيبه ويمكن من يبعه لشريكه وتخليصه بما كان يصدده من توقع الخلاص والاستخلاص فالذي يقتضيه حسن العشرة أن يبيعه منه ليصل الى غرضه من بيع نصيبه وتخليص شريكه من الضرر فاذا لم يفعل ذلك وباعه لأجنبي سلط الشرع الشريك على صرف ذلك الى نفسه. قال شيخنا ولا نعلم أحداً خالف هذا الا الاصم فانه قال لا تثبت الشفعة فان في ذلك اضرازا بابواب الاملاك فان المشتري اذا علم انه يؤخذ منه إذا اشتراه لم يتعمد ويتقاعد الشريك عن الشراء فيستضر المالك، وهذا الذي ذكره ليس بشيء مخالفة الاحاديث الصحيحة والاجماع المنقده قبله ، والجواب عما ذكره من وجوب (أحدهما) انا نشاهد الشركاء يبيعون ولا يعدم من يشتري منهم غير شركائهم ولم يمنعهم استحقاق الشفعة من الشراء (الثاني) انه يمكنه اذا لحقته بذلك مشقة أن يقاسم فتسقط الشفعة، واشتقاقها من الشفع وهو الزوج فان الشفع كان نصيبه منفرداً في ملكه فالشفعة يضم المبيع الى ملكه فيشفعه به وقبل اشتقاقها من الزيادة لان الشفع يزيد المبيع في ملكه

(مسألة) ولا يحل الاحتيايل على اسقاطها فان فعل لم يسقط نص عليه أحد في رواية اسماعيل بن سعيد وقد سألته عن الحلية في إبطال الشفعة فقال لا يجوز شيء من الحيل في ذلك ولا في ابطال حق مسلم

«مسئلة» قال أبو القاسم (ولا يجب الشفعة الا للشريك المقاسم فاذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة)

وجه ذلك ان الشفعة ثبتت على خلاف الاصل اذ هي انتزاع ملك المشتري بغير رضاه منه واجبار له على المناوضة مع ما ذكره الاصم لكن اثبتها الشرع لمصلحة راجحة فلا تثبت الا بشروط اربعة (احدها) ان يكون الملك مشاعا غير مقسوم فاما الجار فلا شفعة له وبه قال عمرو عثمان وعمر بن عبد العزيز وسعيد بن المسيب وسليمان بن يسار والزهري ويحيى الانصاري وابو الزناد وربيعة والمغيرة بن عبد الرحمن ومالك والاوزاعي والشافعي واسحاق وابو ثور وابن المنذر وقال ابن شبرمة والثوري وابن ابي ليلى وأصحاب الرأي الشفعة بالشركة ثم بالشركة في الطريق ثم بالجوار، وقال أبو حنيفة يقدم الشريك فان لم يكن وكان الطريق مشتركا كدرب لا يتخذ تثبت الشفعة لجميع أهل الدرب الاقرب فالاقرب فان لم يأخذوا ثبتت للملاق من درب آخر خاصة، وقال الشري وسوار ثبتت بالشركة في المسال وبالشركة في الطريق ، واحتجوا بما روى أبو رافع قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الجار أحق بصفته (١) رواه البخاري وأبو داود وروى الحسن عن سمرة ان النبي صلى الله عليه وسلم

(١) كذا في الاصل
بالصاد وفي صحيح
البخاري بالسين
ومناه القرب يعني ان
الجار بسبب قرابه أحق
بالشفعة

وهذا قال أبو أيوب وأبو خزيمة وابن أبي شيبة وأبو اسحاق الجوزجاني، وقال عبدالله بن عمر بن مخنف الله ينجده، ومعنى الحيلة أن يظهروا في البيع شيئا لا يؤخذ بالشفعة معه ويتواطئون في الباطن على خلافه مثل أن يشتري شيئا يساوي عشرة دنائير بألف درهم ثم يقضيه عنها عشرة دنائير أو يشتريه بمائة دينار ويقضيه عنها مائة درهم أو يشتري البائع من المشتري عبداً قيمته مائة بألف في ذمته ثم يبيعه الشقص بالألف أو يشتري شقصاً بألف ثم يبرئه البائنه من تسعمائة أو يشتري جزءاً من الشقص بمائة ثم يهب له البائع باقيه أو يهب الشقص للمشتري ويهب المشتري له الثمن أو يعقد البيع بثمن مجهول المقدار كحفنة قراضة أو جوهرة معينة أو سلعة معينة غير موصوفة أو بمائة درهم ولؤلؤة وأشياء هذا فان وقع ذلك من غير تحيل سقطت الشفعة، وان تحيلا به على اسقاط الشفعة لم تسقط ويأخذ الشفيع الشقص في الصورة الاولى بشرة دنائير أو قيمتها من الدراهم وفي الثانية بمائة درهم أو قيمتها ذهباً وفي الثالثة بقيمة العبد الميم وفي الرابعة بالباقي بعد البراء وفي الخامسة يأخذ الجزء المبيع من الشقص بقسطه من الثمن ويحتمل أن يأخذ الشقص كله بجميع الثمن لانه انما وهبه بقية الشقص عوضاً عن الثمن الذي اشترى به جزءاً من الشقص وفي السادسة يأخذ بالثمن الموهوب وفي سائر الصور المجهول ثمنها يأخذه بمثل الثمن أو قيمته ان لم يكن مثلياً اذا كان الثمن موجوداً فان لم يوجد دفع اليه قيمة الشقص لان الاعلى وقوع العقد على الاشياء بقيمتها وقال أصحاب الرأي والشافعي يجوز ذلك كله وتسقط به الشفعة لانه لم يأخذ بما وقع اليه فلم يجز كما لو يكن حيلة

قال «جار الدار أحق بالدار» رواه الترمذي وقال حديث حسن صحيح ورواه الترمذي في حديث جابر «الجار أحق بداره ينتظر به إذا كان غائبا إذا كان طريقهما واحدا» وقال حديث حسن ولأنه اتصال ملك بدوم ويتأبد فنثبت الشفعة به كالشركة. ولنا قول النبي صلى الله عليه وسلم «الشفعة فيما لم يقسم فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة» وروى ابن جريج عن الزهري عن سعيد بن المسيب - أو عن أبي سلمة أو عنها - قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «إذا قسمت الأرض وحدثت فلا شفعة فيها» رواه أبو داود ولأن الشفعة ثبتت في موضع الوفاق على خلاف الأصل لمعنى معدوم في محل النزاع فلا تثبت فيه، ويان انتفاء المعنى هو أن الشريك ربما دخل عليه شريك فتأذى به فتدعوه الحاجة إلى مقاسمته أو يطالب الداخل المقاسمة فيدخل الضرر على الشريك بنقص قيمة ملكه وما يحتاج إلى إحداثه من المرافق وهذا لا يوجد في المقسوم فأما حديث أبي رافع فليس بصريح في الشفعة قال الصقب القرب يقال بالسین والصاد قال الشاعر

كوفية نازح محلتها * لأأم دارها ولا صقب

فيحتمل أنه أراد باحسان جاره وصلته وعبادته ونحو ذلك وخبرنا صريح صحيح فيقدم، وبقيصة الاحاديث في أساسها مقال فحديث سمرة برويه عنه الحسن ولم يسمع منه الاحاديث العتيقة قاله أصحاب الحديث. قال ابن المنذر: الثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حديث جابر الذي روياه وما عداه من

ولنا قول النبي صلى الله عليه وسلم «من أدخل فرساً بين فرسين ولا يأمن أن يسبق فليس بقاروان أمن أن يسبق فهو قار» رواه أبو داود وغيره فجعل ادخال الفرس الحلال قاراً في الموضع الذي يقصد به اباحة اخراج كل واحد من المتسابقين جملاً مع عدم معنى الحلل فيه وهو كونه بحال يحتمل ان يأخذ سبقها وهذا يدل على ابطال كل حيلة لم يقصد بها الا اباحة المحرم مع عدم المعنى فيها فاستدل اصحابنا بما روى ابو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال «لا تتركبوا ما ارتكب اليهود فتستحلوا محارم الله بأدنى الحيل» وقال النبي صلى الله عليه وسلم «لئن الله اليهود ان الله لما حرم عليهم شحومها جملوه ثم باعوه وأكلوا منه» متفق عليه ولأن الله تعالى ذم المخادعين له بقوله (يخادعون الله والذين آمنوا وما يخادعون الا انفسهم وما يشعرون) والحيل مخادعة وقد مسخ الله تعالى الذين اعتدوا في السبت فردة بجياهم فانه روي عنهم انهم كانوا يصبون شبا كهم يوم الجمعة ومنهم من يحفر جبابا ويرسل الماء إليها يوم الجمعة فاذا جاءت الحيتان يوم السبت وقعت في الشباك والحجاب فيدعوها الى لية الاحد فيأخذونها ويقولون ما اصطدنا يوم السبت شيئاً فسخمهم الله تعالى بجيلتهم وقال تعالى (فجعلناها نكالاً لمن يديها وما خافها وموعظة للمتقين) قيل يعني بهامة محمد صلى الله عليه وسلم أي ليتنظ بذلك امة محمد صلى الله عليه وسلم فيجتنبوا مثل فعل المتدين ولأن الحيلة خديعة وقد قال النبي ﷺ لا تحل الخديعة لتسلم ولأن الشفعة وجعت لدفع الضرر فلو سقطت بالتجمل لتحق الضرر فم تسقط كما لو اسقطها المشتري عنه بالوقف

الاحاديث فيها مقال على أنه محتمل أنه أراد بالجار الشريك فانه جار أيضاً ويسمى كل واحد من الزوجين جاراً قال الشاعر

أجارتما بيني فانك طالق * كذاك أمور الناس غادوطارقه

قال الاعشى وتسمى الضرتان جارتين لا شراكهما في الزوج قال حمل بن مالك كنت بين جارتين لي فضربت احدهما الاخرى بسطح فقتلتها وجينتها ، وهذا يمكن في تأويل حديث ابن رافع أيضاً إذ اثبت هذا فلا فرق بين كون الطريق مفردة أو مشتركة قال أحمد في رواية ابن القاسم في رجل له أرض تشرب هي وأرض غيره من هر واحد فلا شفعة له من أجل الشرب اذا وقعت الحدود فلا شفعة ، وقال في رواية أبي طالب وعبدالله ومثنى فيمن لا يرى الشفعة بالجوار وقدم الى الحاكم فأنكر لم يخف انما هو اختيار وقد اختلف الناس فيه قال القاضي انما هذا لان بين المنكر ههنا على القطع والبت ومسائل الاجتهاد مظنونة فلا يقطع بطلان مذهب المخالف ويمكن أن يحمل كلام أحمد ههنا على الورع لاعلى التحريم لانه يحكم بطلان مذهب المخالف ويجوز للمشتري الامتناع به من تسليم المبيع فيما بينه وبين الله تعالى (فصل الشرط الثاني أن يكون المبيع أرضاً لأنها التي تبقى على الدوام ويدوم ضررها، وأما غيرها فينقسم قسمين (أحدهما) ثبت فيه الشفعة تبعاً للأرض وهو البناء والفراس يباع مع الأرض فانه يؤخذ بالشفعة تبعاً للأرض بغير خلاف في المذهب ولا يعرف فيه بين من اثبت الشفعة خلافاً وقد دل عليه

والبيع ، وفارق ما لم يقصد به التحيل لانه لا خداع فيه ولا قصد به ابطال حق والاعمال بالنيات، فان اختلفا هل وقع شيء من هذا حيلة أو لا فالقول قول المشتري مع يمينه لانه أعلم بنية وحاله ، اذا ثبت هذا فان النزر في الصورتين الاوليين على المشتري لشرائه ما يهاوي عشرة بمائة وما يساوي مائة درهم بمائة دينار وأشهد على نفسه ان عليه الفأ فربما طالبه بها فلزمه في ظاهر الحكم ، وفي الثالثة النزر على البائع لانه اشترى عبداً يساوي مائة بألف ، وفي الرابعة النزر على المشتري لانه اشترى شقصاً قيمته مائة بألف وكذلك في الخامسة لانه اشترى بعض الشقص بشئ جميعه ، وفي السادسة على الباديء منها بالهبة لانه قد لا يهب له الا آخر شيئاً فان خالف أحدهما ما تواطأ عليه فطالب صاحبه بما أظهره لزمه في ظاهر الحكم لانه عقد البيع مع صاحبه بذلك مختاراً فاما ما بينه وبين الله تعالى فلا يحمل من غرضه الأخذ بخلاف ما تواطأ عليه لان صاحبه إما رضي بالمقد للتواطؤ فمع فوائده لا يتحقق الرضى به

(مسئلة) (ولا تثبت إلا بشروط خمسة أحدها أن يكون ميبعاً فلا شفعة فيما اتقل بغير عوض بحال) كالهبة بغير ثواب والصدقة والهوية والارث فلا شفعة فيه في قول الاكثرين منهم مالك والشافعي وأبو حنيفة وأصحاب الرأي إلا أنه حكى عن مالك رواية أخرى ان الشفعة تجب في المنتقل هبة أو صدقة ويأخذها الشفيع بقيمته وحكي عن ابن أبي ليلى لان الشفعة تثبت لازالة ضرر الشركة وهو موجود في الشركة كيفما كان ولان الضرر اللاحق بالتهب دون ضرر المشتري لأن اقدام المشتري على

قول النبي صلى الله عليه وسلم وقضاؤه بالشفعة في كل شرك لم يقسم ربمة أو حائط وهذا يدخل فيه البناء والأشجار (القسم الثاني) ما لا ثبت فيه الشفعة بما ولا مفردا وهو الزرع والثمرة الظاهرة تباع مع الأرض فإنه لا يؤخذ بالشفعة مع الأصل وبهذا قال الشافعي وقال أبو حنيفة ومالك يؤخذ ذلك بالشفعة مع أصوله لأنه متصل بما فيه الشفعة فيثبت فيه الشفعة بما كالبناء والفراش. ولنا أنه لا يدخل في البيع بما فلا يؤخذ بالشفعة كقماش الدار وعكسه البناء والفراش، وتحقيقه أن الشفعة بيع في الحقيقة لكن الشارع جعل له سلطان الأخذ بغير رضی المشتري فإن بيع الشجر وفيه ثمرة غير ظاهرة كالطلع غير المؤبر دخل في الشفعة لأنها تتبع في البيع فأشبهت الفراش في الأرض وأما ما يبيع مفردا من الأرض فلا شفعة فيه سواء كان مما ينقل كالحيوان والياب والسفن والحجارة والزرع والثمار أو لا ينقل كالبناء والفراش إذا يبيع مفردا وبهذا قال الشافعي وأصحاب الرأي وروي عن الحسن والثوري والأوزاعي والنبهري وقادة وريذة وإسحاق لا شفعة في المنقولات واختلف عن مالك وعطاء فقلا مرة كذلك ومرة قالا الشفعة في كل شيء حتى في الثوب، قال ابن أبي موسى وقد روي عن أبي عبد الله رواية أخرى أن الشفعة واجبة فيما لا ينقسم كالحجارة والسيوف والحيوان وما في معنى ذلك، قال أبو الخطاب وعن أحمد رواية أخرى أن الشفعة تجب في البناء والفراش وإن يبيع مفردا وهو قول مالك لعدم قوله عليه السلام

شراء الشقص وبذله مال دليل حاجته إليه فإنه تراعه منه أعظم ضررا من أخذه من لم يوجد منه دليل الحاجة إليه ولنا أنه انتقل بغير عوض أشبه الميراث ولأن محل الوفاق هو البيع والخبر ورد فيه وليس غيره في معناه لأن الشفيع يأخذه من المشتري بمثل السبب الذي انتقل إليه به ولا يمكن هذا في غيره ولأن الشفيع يأخذ الشقص بثمنه لا بقيمته وفي غيره يأخذه بقيمته فانتزعا

﴿مسئلة﴾ (ولا تجب فيما عوضه غير المال كالمصدق وعوض الملع والصلح عن دم العمد في أحد الوجهين)

المتقل بموض على ضربين أحدهما ما عوضه المال كالبيع ففيه الشفعة بغير خلاف وكذلك كل ما جرى مجراه كالصلح بمعنى البيع والصلح عن الجناية الموجبة للمال والهبة المشروط فيها ثواب معلوم لأن ذلك بيع يثبت فيه أحكام البيع وهذا منها وبه يقول مالك والشافعي وأصحاب الرأي إلا أن أبا حنيفة وأصحابه قالوا لا تثبت الشفعة في الهبة المشروط فيها ثواب حتى يتقابضا لأن الهبة لا تثبت إلا بالقبض فأشبهت البيع بشرط الخيار.

ولنا أنه تملكها بموض هو مال فلم ينتقل إلى القبض في استحقاق الشفعة كالبيع ولا يصح ما قالوه من اعتبار لفظ الهبة لأن الموض صرف اللفظ عن مقتضاه وجعله عبارة عن البيع خاصة عند عدم فإنه يمتد بها التسكح الذي لا تصح الهبة فيه بالاتفاق (الضرب الثاني) ما انتقل بموض غير المال نحو أن

«الشفعة فيما لم يقسم» ولان الشفعة وضعت لدفع الضرر وحصول الضرر بالشركة فيما لا ينقسم ابلغ منه فيما يقسم ولان ابن أبي مليكة روى أن النبي ﷺ قال «الشفعة في كل شيء»

ولنا أن قول النبي ﷺ «الشفعة فيما لم يقسم» فاذا وقمت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة» لا يتناول

الا ما ذكرناه وإنما أراد ما لا ينقسم من الارض بدليل قوله «فاذا وقمت الحدود وصرفت الطرق» ولان

هذا مما لا يتناقى على الدوام فلا تجب فيه الشفعة كصبرة الطعام، وحديث ابن أبي مليكة مرسل لم يرو

(١) بتشديد الراء

في الكتب الموثوق بها، والحكم في الغراف (١) والدولاب وانا عورة كالحكم في البناء فأما ان بيعت الشجرة

مع قرارها من الارض مفردة عما يتخللها من الارض فحكمها حكم ما لا ينقسم من العقار ولان هذا

مما لا ينقسم على ما سنذكره ويحتمل أن لا تجب الشفعة فيها بحال لان القرار تابع لها فاذا لم تجب الشفعة

فيها مفردة لم تجب فيه تبعها، وان بيعت حصة من علو دار مشترك نظرت فان كان السقف الذي تحته

لصاحب السفلى فلا شفعة في العلو لانه بناء مفرد وان كان لصاحب العلو فكذلك لانه بناء مفرد لكونه

لا أرض له فهو كما لو لم يكن السقف له ويحتمل ثبوت الشفعة لان له قرارا فهو كالسفل

(فصل) (الشرط الثالث) أن يكون المبيع مما يمكن قسمته فأما ما لا يمكن قسمته من العقار كالحمام

الصغير والرحى الصغيرة والمضادة والطريق الضيقة والعراس الضيقة فمن أحمد فيهما روايتان (احداها)

لا شفعة فيه وبه قال يحيى بن سعيد وربيعه والشافعي (والثانية) فيها الشفعة وهو قول أبي حنيفة

يجعل الشقص مهراً أو عوضاً في الخلع أو في الصلح عن دم العمد فلا شفعة فيه في ظاهر كلام الحارثي

لانه لم يتعرض في جميع مسائله لغير البيع اختاره أبو بكر وبه قال الحسن والشعبي وأبو ثور وأصحاب

الرأي حكاه عنهم ابن المنذر واختاره، وقال ابن حامد تجب فيه الشفعة وبه قال ابن شبرمة والحارث

المكلمي ومالك وابن أبي ليلى والشافعي لانه عقار مملوك بمقد معاوضة أشبه البيع. ووجه الاول أنه مملوك

بغير مال أشبه الموهوب والموروث ولانه يتمتع بأخذه بغير المثل لا تاتوا أو جينا مهر المثل لقومنا

البضع على الاجانب وأضررتنا بالشفيع لان مهر المثل يتفاوت مع المسمى لتساع الناس فيه في العادة

ويتمتع أخذه بالقيمة لانها ليست عوض الشقص فلا يجوز الاخذ بها كالموروث فيتمتع أخذه، وفارق البيع

فانه يمكن الاخذ بموضه، فان قلنا يؤخذ بالشفعة فطلق الزوج قبل الدخول بعد عفو الشفيع

رجع بنصف ما أصدقها لانه موجود في يدها بصفته وان طلق بعد أخذ الشفيع رجع بنصف قيمته

لان ملكها زال عنه فهو كما لو باعته وان طلق قبل علم الشفيع ثم علم فقيه وجهان (أحدهما) يقدم حق

الشفيع لانه ثبت بالنكاح السابق على الطلاق فهو أسبق (والثاني) حق الزوج مقدم لانه ثبت بالنص

والاجماع والشفعة ههنا لا نص فيها ولا اجماع. فاما ان عفا الشفيع ثم طلق الزوج فرجع في نصف

الشقص لم يستحق الشفيع الاخذ منه لانه عاد الى المالك لزوال العقد فلم يستحق به الشفيع كارد بالعب

وكذلك كل فسخ يرجع به الشقص الى العاقد كرده ببيع أو مقابلة أو اختلاف المتبايعين أو رده لغير

والتوري وابن مريج وعن مالك كالروايتين، ووجه هذا عموم قوله عليه السلام «الشفعة فيما يقسم» وسائر الالفاظ العامة، ولان الشفعة ثبتت لازالة ضرر المشاركة والضرر في هذا النوع أكثر لانه يتأبد ضرره والاول ظاهر المذهب لما روي عن النبي ﷺ أنه قال «لا شفعة في فناء ولا طريق ولا منقبة» والمنقبة الطريق الضيق، رواه أبو الخطاب في ردوس المسائل وروي عن عثمان رضي الله عنه أنه قال: لا شفعة في بئر ولا لخل ولان اثبات الشفعة في هذا يضر بالبائع لأنه لا يمكنه أن يتخلص من اثبات الشفعة في نصيبه بالقسمة وقد يمتنع المشتري لاجل انشفيح فيتضرر بالبائع وقد يمتنع الليم فنسقط الشفعة فيؤدي لإثباتها الى تقيها ويمكن أن يقال إن الشفعة إنما تثبت لدفع الضرر الذي يلحقه بالمقاسمة لما يحتاج اليه من احداث المرافق الخاصة ولا يوجد هذا فيما لا يقسم، وقولهم ان الضرر هنا أكثر لتأبده، قلنا الا أن الضرر في محل الوفاق من غير جنس هذا الضرر وهو ضرر الحاجة الى احداث المرافق الخاصة فلا يمكن التعدي وفي الشفعة هنا ضرر غير موجود في محل الوفاق وهو ما ذكرناه فتعذر الالحاق. فأما ما أمكن قسمته مما ذكرنا كالحمام الكبير الواسع البيوت بحيث اذا قسم لم يستضر بالقسمة وأمكن الاتفاح به حاما فان الشفعة يجب فيه، وكذلك البئر والدور والمضائد متى أمكن أن يحصل من ذلك شيئا كالبئر ينقسم بترين يرتقي الماء منهما وجبت الشفعة، وكذلك ان كان مع البئر بياض أرض بحيث يحصل البئر في احد النصيبين وجبت الشفعة أيضا لانه يمكن القسمة وهكذا الرحي ان كان لها حصن يمكن قسمته بحيث يحصل الحجر في احد

وقد ذكرنا في الاقالة رواية أخرى أنها يسم فثبت فيها الشفعة وهو قول أبي حنيفة، فعلى هذا لو لم يعلم الشفيع حتى تقايلا فله أن يأخذ من أيهما شاء، وان عفا عن الشفعة في البيع ثم تقايلا فله الاخذ بها (فصل) فاذا جنى جناتين عمداً وخطأ فصالحه منهما على شقص فالشفعة في نصف الشقص دون باقيه وبه قال أبو يوسف ومحمد وهذا على الرواية التي تقول فيها ان موجب العمد القصاص عينا وان قلنا موجه أحد شيئين وجبت الشفعة في الجميع، وقال أبو حنيفة لا شفعة في الجميع لان الاخذ بها تبيض للصفقة على المشتري

ولنا أن اقابل الخطأ عوض عن مال فوجبت فيه الشفعة كما لو انفرد ولان الصفقة جمعت ما يجب فيه وما لا يجب فوجبت فيما يجب دون الآخر كما لو اشترى شقصاً وسيفاً، وبهذا الاصل يبطل ما ذكره قال شيخنا وقول أبي حنيفة أقيس لان في الشفعة تبيض الشقص على المشتري وربما لا يبقى منه إلا مالا تقع فيه فأشبهه مالو أراد أخذ بعضه مع عفو صاحبه بخلاف مسألة الشقص والسيف واما إذا قلنا ان الواجب أحد شيئين فباختياره الصلح سقط القصاص وتمت الدية فكان الجميع عوضاً عن مال .

(مسئلة) (الثاني أن يكون شقصاً مشاعاً من عقار فيقسم فاما المقسوم المحدود فلا شفعة لمجاوره فيه)

القسمين أو كان فيها أربعة أحجار دائرة يمكن أن يتفرّد كل واحد منها بحجرين وحيث الشفعة وإن لم يمكن إلا بأن يحصل لكل واحد منها ما لم يتمكن من إبقائها حتى لم تجب الشفعة. فأما الطريق فإن الدار إذا بيعت ولها طريق في شارع أو درب نافذ فلا شفعة في تلك الدار ولا في الطريق لأنه لا شركة لاحد. في ذلك، وإن كان الطريق في درب غير نافذ ولا طريق للدار سوى تلك الطريق فلا شفعة أيضاً لأن انبات ذلك بضر بالمشتري لأن الدار تبقى لا طريق لها، وإن كان للدار باب آخر يستطرق منه أو كان لها موضع فتحت منه باب لها إلى طريق نافذ فنظرنا في الطريق المبيع مع الدار فإن كان عمره ألا يمكن قسمته فلا شفعة فيه وإن كان يمكن قسمته وحيث الشفعة فيه لأنه أرض مشتركة تحتل القسمة فوجب فيه الشفعة كغير الطريق ويحتمل أن لا تجب الشفعة فيها بحال لأن الضرر يلحق المشتري بتحويل الطريق إلى مكان آخر مع ما في الاخذ بالشفعة من تقويت صفقة المشتري وأخذ بعض المبيع من المقار دون بعض فلم يميز كما لو كان الشريك في الطريق شريكاً في الدار فأراد أخذ الطريق وحدها والقول في دهبز الجار وصحبه كالقول في الطريق المملوك، وإن كان نصيب المشتري من الطريق أكثر من حاجته فذكر القاضي أن الشفعة تجب في الزائد بكل حال لوجود المقتضي وعدم المانع والصحيح أنه لا شفعة فيه لأن في ثبوتها تبيع صفقة المشتري ولا يخلو من الضرر

(فصل) (الشرط الرابع) أن يكون شقصاً منتقلاً بموض وأما المتقل بغير عوض كالهبة بغير ثواب والصدقة والوصية والأرث فلا شفعة فيه في قول عامة أهل العلم منهم مالك والشافعي وأصحاب الرأي، وحكي عن

وبه قال عمر وعثمان وعمر بن عبد العزيز وابن المسيب وسليمان بن يسار والزهري ويحيى الأنصاري وأبو الزناد وبريعة ومالك والأوزاعي والشافعي وإسحاق وأبو ثور وابن التذرو وقال ابن شبرمة والثوري وابن أبي ليلى وأصحاب الرأي الشفعة بالشركة ثم بالشركة في الطريق ثم بالجوار، قال أبو خنيفة يقدم الشريك فإن لم يكن وكان الطريق مشتركاً كالدرج لا ينفذ تثبت الشفعة لجميع أهل الدرب الأقرب فالأقرب فإن لم يأخذوا ثبتت للملاصق من درب آخر خاصة وقال السبيري وسوار ثبتت بالشركة في الملك وبالشركة في الطريق واحتجوا بما روى أبو رافع قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «الجار أحق بصقبة» رواه البخاري وأبو داود وروى الحسن عن سمرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال «الجار أحق بالدار» رواه الترمذي وقال حديث حسن صحيح وروى الترمذي في حديث جابر «الجار أحق بشفعته بداره ينتظر به إذا كان غائباً إذا كان طريقهما واحداً» وقال حديث حسن ولا به إيصال ملك مدوم ويتأبد فتثبت الشفعة به كالشركة

ولنا قول النبي صلى الله عليه وسلم «الشفعة فيما لم يقسم فاذا وتمت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة» رواه البخاري وروى ابن جريج عن الزهري عن سعيد بن المسيب أو عن أبي سلمة أو عنها قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «إذا قسمت الأرض وحدت فلا شفعة فيها» رواه أبو داود ولأن الشفعة تثبت في موضع الوفاق على خلاف الأصل لمعنى مدوم في محل النزاع

مالك رواية أخرى في المنتقل بهبة أو صدقة أن فيه الشفعة وبأخذه الشفيع بقيمته وحكي ذلك عن ابن أبي ليلى لأن الشفعة ثبتت لازالة ضرر الشركة وهذا موجود في الشركة كيفما كان والضرر اللاحق بالتهب دون ضرر المشتري لأن اقدام المشتري على شراء الشقص وبذله ماله فيه دليل حاجته إليه فأنزاعه منه اعظم ضرراً من اخذه ممن لم يوجد منه دليل الحاجة إليه. ولما انه انتقل بغير عوض اشبه الميراث ولأن محل الوفاق هو البيع والخبر ورد فيه وليس غيره في مناه لان الشفيع يأخذه من المشتري بمثل السبب الذي انتقل به إليه ولا يمكن هذا في غيره ولأن الشفيع يأخذ الشقص بثمنه لا بقيمته وفي غيره يأخذه بقيمته فافتراقاً. فاما المنتقل بموض فينقسم قسمين (أحدهما) ما عوضه المال كالبيع فهذا فيه الشفعة بغير خلاف وهو في حديث جابر فان باع ولم يؤذنه فلو أحق به. وكذلك كل عقد جرى مجرى البيع كالصلح بمعنى البيع والصلح عن الجنایات الموجبة للمال والهبة المشروط فيها الثواب المعلوم لان ذلك بيع ثبتت فيه أحكام البيع وهذا منها وبه يقول مالك، والشافعي وأصحاب الرأي إلا أن أبا حنيفة وأصحابه قالوا لا تثبت الشفعة في الهبة المشروط فيها ثواب حتى يتقاضا لان الهبة لا تثبت إلا بالقبض فأشبهت البيع بشرط الخيار

ولما أنه يملكها بموض هو مال فلم يفتقر الى القبض في استحقاق الشفعة كالبيع ولا يصح ما قالوه من اعتبار لفظ الهبة لان الموض صرف اللفظ عن مقتضاه وجملة عبارة عن البيع خاصة عديم فانه

فلا ثبت فيه ، وبيان انتفاء المعنى هو أن الشريك ربما دخل عليه شريك فيتأذى به فتدعو الحاجة إلى مقاسمته أو يطلب الداخل المقاسمة فيدخل الضرر على الشريك بنقص قيمة ملكه وما يحتاج إلى إحدائه من المرافق ، وهذا لا يوجد في المقسوم ، فأما حديث أبي رافع فليس بصريح في الشفعة فان الصقب القرب يقال بالسين والصاد قال الشاعر

* كوفيه نازح محلها لا أم دارها ولا صقب *

فيحتمل أنه أراد باحسان جاره وصلته وعبادته ونحو ذلك ، وخبرنا صحيح صريح فيقدم وبقيّة الأحاديث في أسانيدھا مقال فحديث سمرة يرويه عن الحسن ولم يسمع منه إلا حديث العقيقة قاله أصحاب الحديث قال ابن المنذر التابت عن رسول الله ﷺ حديث جابر الذي رويناہ وما عداہ من الأحاديث فيها مقال، على أنه يحتمل أنه أراد بالجار الشريك فانه جار أيضاً وتسمى الضرتان جارتين لاشتركا كما في الزوج ، قال حمل بن مالك: كنت بين جارتين لي فضربت احدهما الأخرى بمسطح فقتلتها وجينها ، وهذا يمكن في تأويل حديث أبي رافع أيضاً . إذا ثبت هذا فلا فرق بين كون الطريق مفردة أو مشتركة ، قال أحمد في رواية ابن القاسم في رجل له أرض تشرب هي وأرض غيره من نهر واحد فلا شفعة له من أجل الشرب إذا وقعت الحدود فلا شفعة . وقال في رواية أبي طالب وعبد الله ومثني فيمن لا يرى الشفعة بالجوار وقدم الى الحاكم فأنكر لم يحلف إنما هو اختيار وقد اختلف الناس فيه،

ينعقد بها الكساح الذي لا تصح الهبة فيه بالاتفاق (القسم الثاني) ما انتقل بعوض غير المال نحو أن يجعل الشقص مهراً أو عوضاً في الخلع أو في الصلح عن دم العمد فظاهر كلام الحرقي أنه لا شفعة فيه لأنه لم يتعرض في جميع مسائله لتبني البيع وهذا قول أبي بكر وبه قال الحسن والشعبي وأبو ثور وأصحاب الرأي حكاه عنهم ابن المنذر واختاره، وقال ابن حامد تجب فيه الشفعة وبه قال ابن شبرمة والحارث العكلي ومالك وابن أبي ليلى والشافعي. ثم اختلف بم يأخذه فقال ابن شبرمة وابن أبي ليلى يأخذ الشقص بقيمة قال القاضي هو قياس قول ابن حامد لا تنا لو أوجيناهم المثل لقومنا البضع على الاجانب وأضررنا بالشفيع لان مهر المثل يتفاوت مع المسمى لتساع الناس فيه في المادة بخلاف اليسم وقال الشريف أبو جعفر قال ابن حامد ان كان الشقص صداقاً أو عوضاً في خلع أو متعة في طلاق أخذه الشفيع بمهر المرأة وهو قول العكلي والشافعي لانه ملك الشقص يبدل ليس له مثل فيجب الرجوع الى قيمة البدل في الاخذ بالشفعة كما لو باعه بمرض، واحتجوا على أخذه بالشفعة بأنه عقار مملوك بقصد معاوضة فأشبهه البيع ولنا أنه مملوك بغير مال أشبه الموهوب والموروث ولانه يتم أخذه بمهر المثل لما ذره مالك وبالقيمة لانها ليست عوض الشقص فلا يجوز الاخذ بها كالموروث فيتعذر أخذه، ولانه ليس له عوض يمكن الاخذ به فأشبهه الموهوب والموروث، وفارق البيع فانه أمكن الاخذ بعوضه فان قلنا إنه يؤخذ بالشفعة وطلق الزوج قبل الدخول بمد نفو الشفيع رجع بنصف ما أصدقها لانه موجود في يدها بصفته

قال القاضي إنما قال هذا لأن بين المنكر هنا على القطع والبت ومسائل الاجتهاد مظنونة فلا يقطع بطلان مذهب المخالف ويمكن أن يحمل كلام احمد هنا على الورع لا على التحريم لانه لم يحكم بطلان مذهب المخالف ويجوز للمشتري الامتناع به من تسليم المبيع فيما بينه وبين الله تعالى

(فصل) ولا تثبت الشفعة فيما لا تجب قسمته كالحمام الصغير والبئر والطرق الضيقة والرحى الصغيرة والعضادة والعراس الضيقة في إحدى الروايتين عن احمد وبه قال يحيى الانصاري وسعيد وريمة والشافعي. والثانية فيها الشفعة وهو قول أبي حنيفة والثوري وابن شريح، وعن مالك كاروايتين لقوله صلى الله عليه وسلم «الشفعة فيما لم يقسم» وسائر النصوص العامة ولا ن الشفعة تثبت لازل الضرر المشاركة، والضرر في هذا النوع أكثر لانه يتأبد ضرره والاول ظاهر المذهب لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال «لا شفعة في قناه ولا طريق ولا منقبة» والمنقبة الطريق الضيق، رواه أبو الخطاب في رهوس المسائل وروي عن عثمان رضي الله عنه انه قال: لا شفعة في بئر ولا حقل، ولان إثبات الشفعة في هذا بضر بالبائع لانه لا يمكنه أن يتخلص من إثبات الشفعة في نصيبه بالقسمة وقد يمنع المشتري لاجل الشفيع فيتضرر البائع وقد يتمتع البيع فتسقط الشفعة فيؤدي إثباتها الى قبيها ويمكن أن يقال ان الشفعة إنما تثبت لدفع الضرر الذي يلحقه بالمقاسمة لما يحتاج اليه من احداث المرافق الخاصة ولا يوجد هذا فيما لا يقسم، قولهم ان الضرر هنا أكثر لتأبده قلنا إلا أن الضرر في محل الوقوف من

وان طلقها بعد أخذ الشفيع رجم بنصف قيمته لان ملكها زال عنه فهو كالمو باعتها، وان طلق قبل علم الشفيع ثم علم فقيه وجهان (أحدهما) حق الشفيع مقدم لان حقه أسبق لانه يثبت بالبيع وحق الزوج بالطلاق (والثاني) حق الزوج أولى لانه ثبت بالنص والاجماع والشفعة ههنا لا نص فيها ولا اجماع فأما ان عفا الشفيع ثم طلق الزوج فرجم في نصف الشقص لم يستحق الشفيع الاخذ منه وكذلك ان جاء الفسخ من قبل المرأة فرجع الشقص كله الى الزوج لم يستحق الشفيع أخذه لانه عاد الى المالك لزوال العقد فلم يستحق به الشفيع كالرد بالسب وكذلك كل فسوخ يرجع به الشقص الى العاقد كرده بسبب أو مقابلة أو اختلاف المتبايعين أو رده لئبن وقد ذكرنا في الاقالة رواية أخرى أنها بيع فثبتت فيها الشفعة وهول قول أبي حنيفة، فعلى هذا لو لم يعلم الشفيع حتى تقايلا فله أن يأخذ من أيهما شاء وان عفا عن الشفعة في البيع ثم تقايلا فله الاخذ بها

(فصل) واذا جنى جنائين عمداً وخطأً فصالحه منها على شقص فالشفعة في نصف الشقص دون باقيه وبه قال أبو يوسف ومحمد وهذا على الرواية التي تقول فيها إن موجب العمد القصاص عينا وان قلنا موجه أحد شيئين وجبت الشفعة في الجميع وقال أبو حنيفة لا شفعة في الجميع لان في الاخذ بها تبييض الصفقة على المشتري

ولنا أن ما قابل الخطأ عوض عن مال فوجبت فيه الشفعة كما لو انفرد ولان الصفقة جمعت ما تجب فيه الشفعة وما لا تجب فيه فوجبت فيها تجب فيه دون الآخر كما لو اشترى شقصا وسيفأ وهذا الاصل

غير جنس هذا الضرر وهو ضرر الحاجة إلى إحداث المرافق الجامعة فلا يمكن التعديبة وفي الشفعة ههنا ضرر غير موجود في محل الوقاق وهو ما ذكرناه فتعذر الالحاق، فاما ما أمكن قسمته بما ذكرنا كالحمام الكبير الواسع بحيث اذا قسم لا يستضر بالقسمة وأمكن الانتفاع به حاما فان الشفعة تجب فيه وكذلك البئر والدور والمضائق متى أمكن أن يحصل من ذلك شيان كالبئر يقسم بئرين يرتقى الماء منها وجبت الشفعة أيضاً لانه يمكن القسمة وهكذا الرحي إن كان لها حصن يمكن قسمته بحيث يحصل الحجران في أحد القسمين أو كان فيها أربعة أحجار دائرة يمكن أن يفر دكل واحد منها بحجرين وجبت الشفعة وإن لم يكن إلا أن يحصل لكل واحد منها ما لا يتمكن به من ابقائها رحي لم تجب الشفعة، فاما الطريق فان الدار اذا بيعت ولها طريق في شارع أو درب نافذ فلا شفعة في الدار ولا الطريق لانه لا شركة لأحد في ذلك وإن كان الطريق في درب غير نافذ ولا طريق للدور سوى ذلك الطريق فلا شفعة أيضاً لان اثبات ذلك يضر بالمشتري لان الدار تبقى بلا طريق، وان كان للدرب باب آخر يستطرق منه أو كان لها موضع يفتح منه باب لها الى الطريق النافذ نظرنا في الطريق المبيع مع الدار فان كان عمراً لا يمكن قسمته فلا شفعة فيه وان كان يمكن قسمته وجبت الشفعة فيه لانه أرض مشتركة تحتل القسمة فوجبت فيها الشفعة كغير الطريق ويحتمل أن لا تجب الشفعة فيها بحال

يطل ما ذكره، وقول أبي حنيفة أقيس لان في الشفعة تبعيض الشقص على المشتري وربما لا يبقى منه الا مالا نفع فيه فأشبه ما لو أراد أحد الشفيعين أخذ بضعه مع عفو صاحبه بخلاف مسألة الشقص والسيف، وأما اذا قلنا ان الواجب أحد شئين فاختياره الصلح سقط القصاص وتمت الدية فكان الجميع عوضا عن المال

(فصل) ولا تثبت الشفعة في بيع الخيار قبل انقضائه سواء كان الخيار لها او لا أحدهما وحده أيها كان وقال أبو الخطاب يخرج أن تثبت الشفعة لان الملك انتقل فنثبت الشفعة في مدة الخيار كما بعد انقضائه وقال أبو حنيفة ان كان الخيار للبائتم. أولها لم تثبت الشفعة حتى ينقضي لان في الاخذ بها اسقاط حق البائع من الفسخ والزام البيع في حقه بغير رضائه ولان الشفيع إنما يأخذ من المشتري ولم ينتقل الملك اليه وان كان الخيار للمشتري فقد انتقل الملك اليه ولا حق لغيره فيه والشفيع يملك أخذه بعد لزوم البيع واستقرار الملك فلان يملك ذلك قبل لزومه أولى وعامة ما بقدر ثبوت الخيار له وذلك لا يمنع الاخذ بالشفعة كما لو وجد به عيبا وللشافعي قولان كالذهيين

ولنا أنه مبيع فيه الخيار فلم تثبت فيه الشفعة كما لو كان للبائع وذلك لان الاخذ بالشفعة يلزم المشتري بالعقد بغير رضائه ويوجب الهدية عليه ويفوت حقه من الرجوع في عين الثمن فلم يجز كما لو كان الخيار للبائتم فاتنا إنما منعنا من الشفعة لما فيه من ابطال خيار البائع وتقويت حق الرجوع عليه في

لان الضرر يلحق المشتري بتحويل الطريق الى مكان آخر مع ما في الأخذ بالشفعة من تفريق صفته وأخذ بعض المبيع من المقار دون بعض فلم يجز كما لو كان الشرك في الطريق شريكا في الدار فأراد أخذ الطريق وحدها، والقول في دهلج الدار وحمه كلقول في الطريق المملوك، وان كان نصيب المشتري من الطريق أكثر من حاجته فذكر القاضي ان الشفعة تجب في الزائد بكل حال لوجود المقتضي وعدم المانع، والصحيح انه لا شفعة فيه لان في ثبوتها تبعيض صفقة المشتري ولا يخلو من الضرر

(مسألة) (ولا تجب فيما ليس بمقار كالشجر والحيوان والبناء المفرد في احدى الروايتين الا أن الغراس والبناء يؤخذ تبعا للأرض ولا يؤخذ الزرع والثمرة تبعا في أحد الوجهين)
وجله ذلك أن من شروط وجوب الشفعة أن يكون المبيع أرضا لأنها التي تنمو على الدوام ويدوم ضررها وغيرها ينقسم قسمين

(أحدهما) تثبت فيه الشفعة تبعا للأرض وهو البناء والغراس يباع مع الأرض فانه يؤخذ بالشفعة تبعا بغير خلاف في المذهب ولا عرف فيه بين من أثبت الشفعة خلافا، وقد دل عليه قول النبي صلى الله عليه وسلم وقضاؤه بالشفعة في كل شرك لم يقسم ربة أو حائط وهذا يدخل فيه البناء والأشجار (القسم الثاني) مالا تثبت فيه الشفعة تبعا ولا مفردا وهو الزرع والثمرة الظاهرة ويباع مع الأرض فلا يؤخذ بالشفعة مع الاصل وهو قول الشافعي، وقال أبو حنيفة ومالك يؤخذ بالشفعة مع أصوله، وقد ذكر أصحابنا وجهها مثل قولها لانه متصل بما فيه الشفعة فثبت فيه الشفعة تبعا كالبناء والغراس

عين مالهما وهما في نظر الشرع على السواء، وفارق الرد بالعيب فانه إنما ثبت لاستدراك الظلامة وذلك يزول بأخذ الشفعين فان باع الشفع حصته في مدة الخيار طالما بيع الاول سقطت شفته وانتمت الشفعة فيما باعه للمشتري الاول في الصحيح من المذهب، وفي وجه آخر انه ثبت للبائع بناء على الملك في مدة الخيار لمن هو منها وان باعه قبل علمه بالبيع فكذلك وهو مذهب الشافعي لان ملكه زال قبل ثبوت الشفعة، ويتوجه على تخرجه أبي الخطاب ان لا تسقط شفته فيكون له على هذا أخذ الشقص من المشتري الاول وللمشتري الاول أن يأخذ الشقص الذي باعه الشفعين من مشتريه لانه كان شريكاً للشفعين حين يبعه

(فصل) وبيع المريض كبيع الصحيح في الصحة وثبوت الشفعة وسائر الاحكام اذا باع بشئ المثل سواء كان لو ارت أو غير وارث وبهذا قال الشافعي وأبو يوسف ومحمد وقال أبو حنيفة لا يصح بيع المريض مرض الموت لو ارثه لانه محجور عليه في حقه فلم يصح يبعه كالصبي

ولنا أنه إنما حجر عليه في التبرع في حقه فلم يمنع الصحة فيما سواه كالأجنبي اذا لم يزد على التبرع بالثالث وذلك لان الحجر في شيء لا يمنع صحة غيره كما أن الحجر على المرتهن في الرهن لا يمنع التصرف في غيره والحجر على المفلس في ما له لا يمنع التصرف في ذمته، فاما يبعه بالحباة فلا يجوز اما أن يكون لو ارت أول غيره فان كان لو ارت بطلت الحباة لانها في المرض بمنزلة الوصية والوصية لو ارت لا تجوز ويبطل البيع في قدر الحباة من المبيع، وهل يصح فيما عداه؟ على ثلاثة أوجه (أحدها) لا يصح لان المشتري بذل الثمن في كل المبيع

ولنا انه لا يدخل في البيع بما فلا يؤخذ بالشفعة كقماش الدار وعكسه البناء والنراس، يحقق ذلك ان الشفعة بيع في الحقيقة لكن الشارع جعل له سلطان الاخذ بتبرع المشتري، فان بيع الشجر وفيه ثمرة غير ظاهرة كالطلع غير المؤبر دخل في الشفعة لانها تبع في البيع فأشبهت النراس في الارض فان بيع ذلك مفرداً فلا شفعة فيه سواء كان بمن يتقل كالحيوان والنبات والسفن والحجارة والزرع والثمار أولاً يتقل كالبناء والنراس اذا بيع مفرداً وبهذا قال الشافعي وأصحاب الرأي وروي عن الحسن والثوري والاوزاعي والسنبري وقنادة وربيعة واسحاق لا شفعة في المنقولات، واختلف فيه عن عطاء ومالك فقالا مرة كذلك ومرة قالوا الشفعة في كل شيء حتى في التوب، قال ابن أبي موسى وقد روي عن أبي عبد الله رواية أخرى ان الشفعة واجبة فيما لا ينقسم كالحجر والسيوف والحيوان وما في معنى ذلك قال أبو الخطاب وعن احمد ان الشفعة تجب في البناء والنراس وان بيع مفرداً وهو قول مالك لمعوم قوله عليه السلام «الشفعة فيما لم يقسم» ولان الشفعة وجبت لدفع الضرر والضرر فيما لا ينقسم أبلغ منه فيما ينقسم وقد روى ابن أبي مليكة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال «الشفعة في كل شيء» ولنا أن قول النبي صلى الله عليه وسلم «الشفعة فيما لم يقسم» فاذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة» لا يتناول الا ما ذكرناه وانما أراد ما لا ينقسم من الارض لقوله «فاذا وقعت الحدود وصرفت الطرق»

فلم يصح في بيعه كما لو قال بتك هذا الثوب بشرة فقال قبلت البيع في نصفه أو قال قبلته بخمسة أو قال قبلت نصفه بخمسة، ولأنه لم يمكن تصحيح البيع على الوجه الذي تواجبا عليه فلم يصح كتفريق الصفقة الثاني أنه يبطل البيع في قدر المحاباة ويصح فيها يقابل الثمن المسمى والمشتري الخيار بين الاخذ والفسخ لان الصفقة تفرقت عليه وللشفيع أخذ ما صح البيع فيه وإننا قلنا بالصحة لان البطلان إنما جاء من المحاباة فاختص بما يقابلها (الثالث) أنه يصح في الجميع ويقف على إجازة الورثة لان الوصية للوارث صحيحة في أصح الروايتين وتقف على إجازة الورثة فكذلك المحاباة له فان أجازوا المحاباة صح البيع في الجميع ولا خيار للمشتري ويملك الشفيع الاخذ به لانه يأخذ بالثمن وان ردوا بطل البيع في قدر المحاباة وصح فيها بقي ولا يملك الشفيع الاخذ قبل إجازة الورثة وردم لان حتمه متعلق بالمبيع فلم يملك إبطاله وله أخذ ما صح البيع فيه وان اختار المشتري الرد في هذه الصورة وفي التي قبلها واختار الشفيع الاخذ بالشفعة قدم الشفيع لانه لا ضرر على المشتري وجرى مجرى الميب اذا رضيه الشفيع بعينه (الشم الثاني) اذا كان المشتري أجنبياً والشفيع أجنبياً فان لم تزد المحاباة على الثلث صح البيع وللشفيع الاخذ بهابذلك الثمن لان البيع حصل به فلا يمنع منها كون المبيع مسترخساً وان زادت على الثلث فالحكم فيه حكم أصل المحاباة في حق الوارث وان كان الشفيع وارثاً ففيه وجهان (أحدهما) له الاخذ بالشفعة لان المحاباة وقعت لغيره فلم يمنع منها تمكن الوارث من أخذها كما لو رهب غريم وارثه مالا فأخذه الوارث (والثاني)

ولان هذا مما لا يتباقي ضرره على الدوام فلم تجب فيه الشفعة كصبرة الطعام وحديث ابن أبي مليكة مرسل ولم يرو في الكتب الموثوق بها والحكم في انقراف والدولاب والتاعورة كالحكم في البناء، فأما ان يبعث الشجرة مع قرارها من الارض مفردة عما يتخللها من الارض فحكمها حكم ما لا ينقسم من العقار فيه من الخلاف ما ذكرناه لانه مما لا ينقسم ويحتمل أن لا تجب الشفعة فيها بحال لان القرارات ما فاذا لم تجب الشفعة فيها مفردة لم تجب في تبعها، وان بيعت حصه من علودار مشترك وكان السقف الذي تحته لصاحب السفلى فلا شفعة في العلوانه بناء مفرد وان كان لصاحب العلوف كذلك لانه بناء مفرد لكونه لأرض له فهو كالم يكن السقف له ويحتمل ثبوت الشفعة فيه لان له قراراً أشبه السفلى

(فصل) (الشرط الثالث المطالبة بها على الفور ساعة يعلم نص عليه ، وقال القاضي له طلبها في المجلس

وان طال فان أخر الطلب سقطت شفعتها)

ظاهر المذهب ان حق الشفعة على الفور ان طالب بها ساعة يعلم بالبيع والا بطلت نص عليه أحمد في رواية أبي طالب فقال الشفعة بالمواثبة ساعة يعلم وهو قول ابن شبرمة والبتي والاوزاعي وإبي حنيفة والسنبري والشافعي في جديد قوله وعن أحمد رواية ثانية ان الشفعة على التراخي لا تسقط ما لم يوجد منه ما يدل على الرضى بسفواً ومطالبة بقسمة ونحوه وهو قول مالك وقول الشافعي الا أن مالك قال تقطع بمضي سنة وعنه بمضي مدة يعلم انه تارك لما لان هذا الخيار لا ضرر في تراخيه فلم يسقط بالتأخير كحق النقصان، ويان عدم الضرر ان النفع للمشتري باستغلال المبيع فان أحدث فيه عمارة من بناء أو غراس

يصح البيع ولا تجب الشفعة وهو قول أصحاب أبي حنيفة لا تلو أبتناها جمعنا للموروث سبيلا الى اثبات حتى لو ارثه في الحيازة ويقارق الهبة لتريم الوارث لان استحقات الوارث الاخذ بدينه لا من جهة الهبة وهذا استحقاؤه بالبيع الحاصل من موروثه فاقترقا، ولاصحاب الشافعي في هذا خمسة أوجه وجهان كهذين (الثالث) أن البيع باطل من أصله لانضائه الى إيصال الحيازة الى الوارث وهذا فاسد لان الشفعة فرع للبيع ولا يبطل الاصل بطلان فرع له، وعلى الوجه الاول ما حصلت للمورث الحيازة إنما حصلت لغيره ووصلت اليه بجهة الاخذ من المشتري فأشبهه هبة غريم الوارث (الوجه الرابع) ان للشفيع أن يأخذ بقدر ما عدا الحيازة بقدره من الثمن بمنزلة هبة المقابل للمحابة لان الحيازة بالتصف مثلا هبة للتصف وهذا لا يصح لانه لو كان بمنزلة هبة التصف ما كان للشفيع الاجنبي أخذ الكل لان الموهوب لاشفعة فيه (الخامس) ان البيع يبطل في قدر الحيازة وهذا فاسد لانها محابة لأجنبي بما دون الثلث فلا تطل كما لو لم يكن الشقص مشفوعا

(فصل) وملك الشفيع الشقص بأخذه بكل لفظ يدل على أخذه بأن يقول قد أخذته بالثمن أو ملكته بالثمن أو نحو ذلك اذا كان انتمن والشقص معلومين ولا يقتصر الى حكم حاكم وبهذا قال الشافعي وقال القاضي وأبو الخطاب يملكه بالمطالبة لان البيع السابق سبب فاذا انضمت اليه المطالبة كان كالإيجاب في البيع انضم اليه القبول وقال أبو حنيفة يحصل بحكم الحاكم لانه نقل للملك عن

فله قيمته وحكي عن ابن أبي ليلى واثوري ان الخيار مقدر بثلاثة أيام وهو أحد أقوال الشافعي لان الثلاث حدها خيار الشرط فصلحت حدا لهذا الخيار

ولنا ما روى ابن السلمي عن أبيه عن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «الشفعة كحل المقال» رواه ابن ماجه وفي لفظ «الشفعة كمنشطة المقال ان قيدت ثبتت وان تركت فاللوم على من تركها» وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال «الشفعة لمن واثبها» رواه الفقهاء في كتبهم ولانه خيار لدفع الضرر عن المال فكان على الفور كخيار الرد بالعيب لان اثباته على التراخي يضر المشتري لكونه لا يستقر ملكه على المبيع ويمتنع من التصرف بمادة خشية أخذه منه ولا يندفع عنه الضرر بدفع قيمته لان خسارتها في الغالب أكثر من قيمتها مع تسب قلبه وبدنه فيها، والتحد يد بثلاثة أيام تحمك لا دليل عليه، والاصل المقيس عليه ممنوع ثم هو باطل بخيار الرد بالعيب. اذا تقرر هذا فقال ابن حامد يتقدر الخيار بالمجلس وهو قول القاضي وبه قال ابو حنيفة فتى طالب في مجلس العلم ثبتت الشفعة وان طال لان المجلس كله في حكم حالة العقد بدليل أن القبض فيه لما يشترط فيه القبض كالتبضع حالة العقد، وظاهر كلام أحمد انه لا يتقدر بالمجلس بل متى طالب عقيب علمه والا بطلت شفيعته وهو ظاهر كلام الخرقى وقول الشافعي في الجديد بل ما ذكرنا من الخبر والمعنى، وما ذكره يبطل بخيار الرد بالعيب، فعلى هذا متى أخرج المطالبة عن وقت العلم لم يرد بطلت شفيعته وان أخرجها لم يرد مثل أن لا يعلم أو يعلم ليل أو فجر إلى الصبح أو لشدة جوع أو عطش حتى يأكل ويشرب أو أخرها لطهارة أو اغلاق

مالكة الى غيره قهراً فافتقر الى حكم الحاكم كأخذ دينه

ولنا أنه حق ثبت بالنس والاجماع فلم يفتر الى حاكم كالرد بالميب وما ذكره بنتقض بهذا الاصل ويأخذ الزوج نصف الصداق بالطلاق قبل الدخول ولأنه مال يملكه قهراً فلا يملكه بالاخذ كالنائم والمباحات وباللفظ اندال على الاخذ لانه يبيع في الحقيقة لكن الشفيع يستقل به فاقبل باللفظ الدال عليه ، وقولهم يملك بالمطالبة بمجرد ما لا يصح لأنه لو ملك بها لما سقطت الشفعة بالمقو بعد المطالبة ولو جب أنه اذا كان له شفيهان فطلبوا الشفعة ثم ترك أحدهما أن يكون للآخر أخذ قدر نصيبه ولا يملك أخذ نصيب صاحبه . اذا ثبت هذا فإنه اذا قال قد أخذت الشقص بالثمن الذي تم عليه العقد وهو عالم بقدره وبالمبيع صح الاخذ وملك الشقص ولا خيار له ولا للمشتري لان الشقص يؤخذ قهراً والمفهور لا خيار له والآخذ قهراً لا خيار له أيضاً كاسترجع المبيع لميب في ثمنه أو الثمن لميب في المبيع وان كان الثمن مجهولاً أو الشقص لم يملكه بذلك لانه يبيع في الحقيقة فيعتبر العلم بالمعوضين كسائر البيوع وله المطالبة بالشفعة ثم يعرف مقدار الثمن من المشتري أو من غيره والمبيع فيأخذه بثمنه ويحتمل أن له الاخذ مع جهالة الشقص بناء على بيع الغائب

(فصل) واذا أراد الشفيع أخذ الشقص وكان في يد المشتري أخذه منه وان كان في يد البائنه أخذه منه وكان كأخذه من المشتري هذا قياس المذهب وهو قول أبي حنيفة لان المقدم يلزم في بيع

باب أو ليخرج من الحمام أو ليؤذن ويقم ويأتي بالصلاة وسنتها أو ليشهدا في جماعة يخاف فونها لم تبطل شفعتها لان المادة تقدم هذه الحوائج على غيرها فلا يكون الاشتغال بها رضى بترك الشفعة الا أن يكون المشتري حاضر أعنده في هذه الاحوال فيمكنه مطالبته من غير اشتغاله عن اشغاله فان شفعتها تبطل بترك المطالبة لان هذا لا يشغله عنها ولا تشغله المطالبة عنه فالما مع غيبته فلا فان المادة تقدم هذه الاشياء فلم يلزمه تأخيرها كالأموال أن يسرع في مشيه ويحرك دابته فيفعل ومضى على حسب عادته لم تسقط شفعتها لانه طلب بحكم المادة ، واذا فرغ من حوائجه مضى على حسب عادته الى المشتري فاذا لقيه بدأه بالسلام لان ذلك الشنة لان في الحديث « من بدأ بالسلام قبل السلام فلا تحيوه » ثم يطالب فان قال بعد السلام بارك الله لك في صفقة عينك أو دعا له بالمغفرة ونحو ذلك لم تبطل شفعتها لان ذلك يتصل بالسلام فهو من جلته والدعاء له بالبركة في الصفقة دعاء لنفسه لان الشقص يرجع اليه فلا يكون ذلك رضا فان اشتغل بكلام آخر أو سكت أمير حاجة بطلت شفعتها لما قدمنا

(مسئلة) (الا أن يعلم وهو غائب فيشهد على الطلب ثم ان اخر الطلب بعد الاشهاد مع امكانه أو ترك الاشهاد أو لم يشهد لكن سار في طلبها فعلى وجهين)

متى علم الغائب بالبيع وقدر على الاشهاد على المطالبة فلم يفعل بطلت شفعتها سواء قدر على التوكيل أو عجز عنه أو سار عقيب العلم أو أقام هذا ظاهر كلام أحمد في رواية أبي طالب وهو ظاهر قول الحرفي وهو وجه

العقار قبل قبضه ويدخل المبيع في ملك المشتري وضمانه ويجوز له التصرف فيه بنفس القدر نصار
 كما لو قبضه المشتري وقال القاضي ليس له أخذه من البائع ويجبر الحاكم المشتري على قبضه ثم يأخذه
 الشفيع منه وهذا أحد الوجهين لأصحاب الشافعي لأن الشفيع يشتري الشقص من المشتري فلا
 يأخذه من غيره ، وبنا ذلك على أن البيع لا يتم إلا بالقبض فإذا قبض بطل التمسك سقطت الشفعة
 (فصل) إذا أقر البائع بالبيع وأنكر المشتري فبقي وجهان (أحدهما) للشفيع الأخذ بالشفعة وهو
 قول أبي حنيفة والمزني (والثاني) ليس له الأخذ بها ونصره الشريف أبو جعفر في مسائله وهو قول
 مالك وابن شريح لأن الشفعة فرع للبيع ولم يثبت فلا يثبت فرعه ولأن الشفيع إنما يأخذ الشقص
 من المشتري وإذا أنكر البيع لم يمكن الأخذ منه ووجه الأول أن البائع أقر بحق للشفيع وحق
 للمشتري فإذا سقط حق المشتري بانكاره ثبت حق الشفيع كما لو أقر بدار لرجلين فانكر أحدهما
 ولأنه أقر للشفيع أنه مستحق لأخذ هذه الدار والشفيع يدعي ذلك فيوجب قبوله كما لو أقر أنها ملكة
 فعلى هذا يقبض الشفيع من البائع ويسلم إليه الثمن ويكون درك الشفيع على البائع لأن القبض منه ولم يثبت الشراء
 في حق المشتري وليس للشفيع ولا للبائع حكمة المشتري ليثبت البيع في حقه وتكون الهدية عليه لأن مقصود
 البائع الثمن وقد حصل من الشفيع ومقصود الشفيع أخذ الشقص وضمان الهدية وقد حصل من البائع فلا
 قائدة في الحاكمة، فإن قيل أليس لو ادعى على رجل ديناً فقال آخر أنا أدينك الدين الذي تدعيه ولا
 تخصمه لا يلزمه قبوله فهل لا قلم هنا كذلك؟ قلنا في الدين عليه منة في قبوله من غير غيره وهبنا

للشافعي والوجه الآخر لا يحتاج إلى الإشهاد لأنه إذا ثبت عذره فالظاهر أنه ترك الشفعة لذلك فقبل قوله فيه
 ولنا أنه قد يترك الطلب للعذر وقد يتركه لتغيره وقد يسير لطلب الشفعة ويسير لتغيره وقد در على أن بين ذلك
 بالإشهاد فإذا لم يفعل سقطت شفته كتارك الطلب مع الحضور وقال القاضي إن سار عقيب علمه إلى البلد الذي
 فيه المشتري من غير أشهاد احتمل أن لا تبطل شفته لأن ظاهر سيره أنه لطلب وهو قول أصحاب الرأي
 والشافعي وقول للشافعي وقال أصحاب الرأي له من الاجل بعد العلم قدر السير فإن مضى الاجل قبل أن يطلب
 أو يبعث بطلت شفته وقال الشافعي له مسافة الطريق ذاهباً وجائياً لأن عذره في ترك الطلب ظاهر فلم يحتج
 معه إلى الشهادة وقد ذكرنا وجه القول الأول

(فصل) فإن أقر البائع بعد الإشهاد مع إمكانه فظاهر كلام الحرقى أن الشفعة بحالها وقال القاضي تبطل
 إذا قدر على السير وأخروه وان لم يقدر على السير وقد در على التوكيل في طلبها فلم يفعل بطلت أيضاً لأنه تارك
 للطلب بهام قدرته عليه فسقطت كالحاضر أو كما لو لم يشهد وهذا مذهب الشافعي، إلا أن لهم فيما إذا قدر على التوكيل
 فلم يفعل وجهين (أحدهما) لا تبطل شفته لأن له غرضاً في المطالبة بنفسه لكونه أقوم بذلك أو يخاف الضرر
 من جهة وكيله بان يقر عليه برشوة أو غير ذلك فيلزمه اقراره فكان معذورا
 ولنا أن عليه في السفر ضرراً لا التزامه كلفته وقد يكون له حوائج وتجارة يتقطع عنها وتضيق بهيته

بمخلافه ولأن البائع يدعي أن الثمن الذي يدفعه الشفيع حق للمشتري عوضاً عن هذا البيع فصار كالتائب عن المشتري في دفع الثمن والبائع كالتائب عنه في دفع الشقص بخلاف الدين فإن كان البائع مقراً بقبض الثمن من المشتري يعني الثمن الذي على الشفيع لا يدعيه أحد لأن البائع يقول هو المشتري والمشتري يقول لا استحقه فيه ثلاثة أوجه (أحدها) أن يقال للمشتري إما أن تقبضه وإما أن تبرئ منه (والثاني) يأخذه الحاكم عنده (والثالث) يبقى في ذمة الشفيع وفي جميع ذلك متى ادماه البائع أو المشتري دفع إليه لانه لا أحدهما وان تداعياهما جميعاً فأقر المشتري بالبيع وأنكر البائع أنه لم يقبض منه شيئاً فهو للمشتري لأن البائع قد أقر له به ولأن البائع إذا أنكر القبض لم يكن مدعياً هذا الثمن لأن البائع لا يستحق على الشفيع ثمناً أما يستحقه على المشتري وقد أقر بالقبض منه وأما للمشتري فإنه يدعيه وقد أقر له باستحقاقه فوجب دفعه إليه

(مسئلة) (قال ومن لم يطالب بالشفعة في وقت علمه بالبيع فلا شفعة له)

الصحيح في المذهب أن حق الشفعة على الفور إن طالب بها ساعة يعلم بالبيع والا بطلت نص عليه أحمد في رواية أبي طالب فقال الشفعة بالمواثبة ساعة يعلم وهذا قول ابن شبرمة والبتي والاوزاعي وأبي حنيفة والشافعي في أحد قوليهِ وحكي عن أحمد رواية ثانية أن الشفعة على التراخي

والتوكيل إن كان بجمل لزمه غرم وإن كان بغير جمل ففيه منة ويخاف الضرر من جهته فاكتمى بالأشهاد قما إن ترك السفر لمجزئه عنه أو لضرر يلحقه فيه لم تبطل شفيعته وجهاً واحداً لانه معذور فهو كمن لم يعلم

(فصل) يجب الشفعة للتائب في قول الأكثرين منهم مالك والثوري والاوزاعي والشافعي وأصحاب الرأي وروي عن النخعي ليس للتائب شفيعته وبه قال الحارث المكي والبتي إلا للتائب القريب لأن أئمتنا يضر بالمشتري ويمنع استقرار ملكه وتصرفه على حسب اختياره خوفاً من أخذه فله ثبت كالأثبت للحاضر على التراخي ولنا عموم قوله عليه السلام «الشفعة فيما لم يقسم» وسائر الأحاديث ولأن الشفعة حق مالي وجدسيه بالنسبة إلى الغائب فيثبت له كالارث ولأنه شريك لم يعلم بالبيع فثبت له الشفعة عند علمه بالحاضر إذا كتم عنه البيع والغائب غيبة قريبة وضرر المشتري يدفع بإيجاب الثمن له كما في الصور المذكورة. إذا ثبت هذا ولم يعلم بالبيع إلا عند قدمه فله المطالبة وإن طالت غيبته لانه خيار ثبت لازالة الضرر عن المال قراخي الزمان قبل العلم به لا يسقطه كالرد بالميب ومتى علم فحكمه في المطالبة حكم الحاضر في أنه إن طالب على الفور استحقق والا بطلت شفيعته، وحكم المريض والمجنون ومن لم يعلم بالبيع حكم الغائب لما ذكرنا

(مسئلة) (فإن ترك الطلب والأشهاد لمجزئه عنهما كالمرض والمجنون ومن لا يجد من

يشهده لم تبطل شفيعته)

أما إذا كان مرضه لا يمنع المطالبة كالصداع اليسير والألم القليل فهو كالصحيح، وإن كان المرض

لا تسقط ما لم يوجد منه ما يدل على الرضى من عفو أو مطالبة بفسمة ونحو ذلك وهذا قول مالك وقول الشافعي إلا أن مالكا قال تنقطع بمضي سنة وعنه بمضي مدة يعلم أنه تارك لها لأن هذا الخيار لا ضرر في تراخيه فلم يسقط بالتأخير كحق القصاص وبيان عدم الضرر أن التفع للمشتري باستئلال المبيع وإن أحدث فيه عمارة من غراس أو بناء فله قيمته وحكي عن ابن أبي ليلى والثوري أن الخيار مقدر بثلاثة أيام وهو قول الشافعي لأن الثلاث حد بها خيار الشرط فصلحت حدا لهذا الخيار والله أعلم ولنا ما روى ابن السلمي عن أبيه عن عمر قال قال رسول الله (ص) «الشفعة كحل المقال - وفي لفظ أنه قال - الشفعة كمنشطة المقال إن قيدت ثبتت وإن تركت فاللوم على من تركها» وروى عن النبي (ص) أنه قال «الشفعة لمن واثبها» رواه الفقهاء في كتبهم لأنه خيار لدفع الضرر عن المال فكان على الفور كخيار الرد بالعيب ولأن إيجابه على التراخي يضر المشتري لكونه لا يستقر ملكه على المبيع ويمنعه من التصرف بعمارة خشية أخذه منه ولا يندفع عنه الضرر بدفع قيمته لأن خسارتها في الغالب أكثر من قيمتها مع نصب قلبه وبدنه فيها والتحديد بثلاثة أيام يحكم لا دليل عليه، والأصل المقيس عليه ممنوع ثم هو باطل بخيار الرد بالعيب، وإذا تقرر هذا فقال ابن حامد يتقدر الخيار بالمجلس وهو قول أبي حنيفة فتم طالب في مجلس العلم ثبتت الشفعة وإن طال لأن المجلس كله في حكم حالة العقد بدليل أن القبض فيه لما يشترط فيه القبض كالتبض حالة العقد، وظاهر كلام الخراقي أنه لا يتقدر بالمجلس بل متى يادر

يمنع المطالبة كالمطالبة وأشباهاها فهو كالفائب في الأشهاد والتوكيل، وأما الجبوس فإن كان حبس ظلماً أو بدت لا يمكنه أداءه فهو كالريض وأن كان مجبوساً بحق يلزمه أداءه وهو قادر عليه فهو كالمتطوق إن لم يادر إلى المطالبة ولم يوكل بطلت شفسته

(فصل) فإن عجز عن الأشهاد في سفره لم تبطل شفسته بغير خلاف لأنه معذور في تركه فأشبه ما لو ترك الطلب لعذر أو لعدم العلم، ومتى قدر على الأشهاد فأخذه كان كتأخير الطلب بالشفعة أن كان لعذر لم تسقط الشفعة وإن كان لعذر سقطت لأن الأشهاد قائم مقام الطلب ونائب عنه فيعتبر له ما يعتبر للطلب، ومن لم يقدر إلا على أشهاد من لا تقبل شهادته كالبرأة والفاسق فترك الأشهاد لم تسقط شفسته بتركه لأن قولهم غير مقبول فلم يلزم شهادتهم كالأطفال والمجانين، وإن لم يجد من يشهده إلا من لا يقدم معه إلى موضع المطالبة فلم يشهد فالأولى أن شفسته لا تبطل لأن اشهاده لا يفيد فأشبهه أشهاد من لا تقبل شهادته، وإن لم يجد إلا مستوري الحال فلم يشهدا احتمل أن تبطل لأن شهادتهما يمكن اثباتها بالزكية فأشبهها المدلين، ويحتمل أن لا تبطل لأنه يحتاج في اثبات شهادتهما إلى كلفة كثيرة وقد لا يقدر على ذلك فلا تقبل شهادتهما فإن أشهدا لم تبطل شفسته سواء قبلت شهادتهما أو لم تقبل لأنه لا يمكنه أكثر من ذلك فأشبهه الحاجز عن الأشهاد وكذلك إن لم يقدر إلا على أشهاد واحد فأشبهه أو ترك أشهاده

فطالب عقيب علمه وإلا بطلت شفעתه، وهذا ظاهر كلام أحمد وقول للشافعي لما ذكرنا من الخبر والمعنى. وما ذكروه يبطل بخيار الرد بالميب، فلي هذا متى آخر المطالبة عن وقت العلم لمير عنذر بطلت شفעתه، وإن أخرها لعذر مثل أن يعلم ليلاً فيؤخره إلى الصبح أو لشدة جوع أو عطش حتى يأكل ويشرب، أو لطهارة أو اغلاق باب أو ليخرج من الحمام أو ليؤذن ويقيم ويأتي بالصلاة وسنتها أو ليشهدها في جماعة يخاف فونها لم تبطل شفעתه لأن المادة تقديم هذه الحوائج على غيرها فلا يكون الاشتغال بها رضى بترك الشفعة إلا أن يكون المشتري حاضراً عنده في هذه الأحوال فيمكنه أن يطالبه من غير اشتغاله عن أشغاله فإن شفעתه تبطل بترك المطالبة لأن هذا لا يشغله عنها ولا تشغله المطالبة عنه، فأما مع غيبته فلا لأن المادة تقديم هذه الحوائج فلم يلزمه تأخيرها كما لو أمكنه أن يسرع في مشيه أو يحرك دابته فلم يفعل ومضى على حسب عادته لم تسقط شفעתه لأنه طلب بحكم المادة. وإذا فرغ من حوائجه مضى على حسب عادته إلى المشتري فإذا لقيه بدأ بالسلام لأن ذلك السنة وقد جاء في حديث «من بدأ بالكلام قبل السلام فلا يحيوه» ثم يعالِبُ وإن قال بعد السلام بارك الله لك في صفقة يمينك أو دعا له بالمنفرة ونحو ذلك لم تبطل شفעתه لأن ذلك يتصل بالسلام فيكون من جملة والدعاء له بالبركة في الصفقة دعاء لنفسه لأن النقص يرجع إليه فلا يكون ذلك رضى. وإن اشتغل بكلام آخر أو سكت لغير حاجة بطلت شفעתه لما قدمنا (فصل) فإن أجره بالبيع مخبر فصدقه ولم يطالب بالشفعة بطلت شفעתه سواء كان الخبر ممن يقبل

(مسئلة) (أو لإظهارم زيادة في الثمن أو نقصاً في الميسم أو ان المشتري غيره أو أخبره من لا

يقبل خبره فلم يصدقه أو قال للمشتري بني ما اشتريت أو صالحني سقطت شفעתه)

إذا أظهر المشتري أن الثمن أكثر مما وقع عليه العقد فترك الشفيع الشفعة لم تبطل بذلك وبه قال الشافعي وأصحاب الرأي ومالك إلا أنه قال بعد أن يحلف ما سلمت الشفعة إلا لمكان الثمن الكثير وقال

ابن أبي ليلى لا شفعة له لأنه سلم ورضي

ولنا أنه تركها للعذر فإنه لا يرضاه بالثمن الكثير ويرضاه بالقليل وقد يسجز عن الكثير فلم تسقط بذلك كما لو تركها لعدم العلم وكذلك إن ظهر أن المبيع سهام قليلة فبانت كثيرة لأنه قد يرغب في الكثير دون القليل وكذلك إن كان بالعكس لأنه قد يقدر على ثمن القليل دون الكثير أو أنهما تبايها بدفانير فبانت بدرام أو بالعكس وبه قال الشافعي وزفر، وقال أبو حنيفة وصاحبه إن كان قيمتهما سواء سقطت الشفعة لانهما كالجنس الواحد

ولنا أنهما جنسان أشبه الثياب والحيوان ولأنه قد يملك النقد الذي وقع به البيع دون ما أظهره فيتركه لعدم ملكه له وكذلك إن أظهر أنه اشتراه بنقد فبان أنه اشتراه بمرض أو بالعكس أو بنوع من العروض فبان أنه بغيره أو أظهر أنه اشتراه له فبان أنه اشتراه لغيره أو بالعكس أو أنه اشتراه لإنسان فبان أنه اشتراه لغيره لأنه قد يرضى بشركة لإنسان دون غيره وقد يجاهي أنساناً أو يخافه

خبره أو لا يقبل لان العلم قد يحصل بخبر من لا يقبل خبره لقرائن دالة على صدقه . وان قال لم أصدقه وكان الخبر ممن يحكم بشهادته كرجلين عدلين بطلت شفعتهم لان قولهما حجة تثبت بها الحقوق . وان كان ممن لا يعمل بقوله كالفاسق والصبي لم تبطل شفعتهم . وحكي عن أبي يوسف أنها تسقط لانه خبر يعمل به في الشرع في الاذن في دخول الدار وشبهه فسقطت به الشفعة كخبر العدل ولنا أنه خبر لا يقبل في الشرع فأشبهه قول الطفل والمجنون وان أخبره رجل عدل أو مستور الحال سقطت شفعتهم ويحتمل أن لا تسقط ويروى هذا عن أبي حنيفة وزفر لان الواحد لا تقوم به اليقنة .

ولنا أنه خبر لا تعتبر فيه الشهادة قبل من العدل كالرواية والفتيا وسائر الاخبار الدينية . وفارق الشهادة فانه يختاط لها باللفظ والمجلس وحضور المدعى عليه وانكاره ولان الشهادة يعارضها إنكار المتكر وتوجب الحق عليه بخلاف هذا الخبر والمرأة في ذلك كالرجل والبدن كالحجر وقال القاضي هما كالفاسق والصبي وهذا مذهب الشافعي لان قولهما لا يثبت به حق

ولنا أن هذا خبر وليس بشهادة فاستوى فيه الرجل والمرأة والبدن والحركة كالرواية والاخبار الدينية والبدن من أهل الشهادة فيما عدا الحدود والقصاص وهذا مما عداها فأشبهه الحر (فصل) اذا أظهر المشتري أن الثمن أكثر مما وقع العقد به فترك الشفيع الشفعة لم تسقط الشفعة بذلك

فيترك لذلك ، وكذلك ان أظهر أنه اشترى الكل بثمن فبان أنه اشترى نصفه بنصفه أو أنه اشترى نصفه بثمن فبان أنه اشترى جميعه بضعفه أو أنه اشترى الثلث وحده فبان أنه اشتراه هو وغيره أو بالعكس لم تسقط الشفعة في جميع ذلك لانه قد يكون له غرض فيما أبطنه دون ما أظهره فيتترك لذلك فلم تسقط شفعتهم كالمثل لو أظهر أنه اشترى بثلث فبان أقل منه . فأما ان أظهر أنه اشترى بثلث فبان أنه اشترى بأكثر أو أنه اشترى الكل بثمن فبان أنه اشترى به بضعه سقطت شفعتهم لان الضرر فيما أبطنه أكثر فاذا لم يرض بالثمن القليل مع قلة ضرره فبالكثير أولى

(فصل) فان أخبره بالبيع بخبر فصدقه ولم يطالب بالشفعة بطلت شفعتهم سواء كان الخبر ممن يقبل خبره أولا لان العلم قد يحصل بخبر من لا يقبل خبره لقرائن دالة على صدقه وان قال لم أصدقه وكان الخبر ممن يحكم بشهادته كرجلين عدلين بطلت شفعتهم لان قولهم حجة تثبت بها الحقوق ، وان كان ممن لا يعمل بقوله كالفاسق والصبي لم تبطل وحكي عن أبي يوسف أنها تسقط لانه خبر يعمل به في الشرع في الاذن في دخول الدار وشبهه فسقطت كخبر العدل

ولنا أنه خبر لا يقبل في الشرع أشبهه قول الطفل والمجنون ، وان أخبره رجل عدل أو مستور الحال سقطت شفعتهم ، ويحتمل ان لا تسقط يروى هذا عن أبي حنيفة وزفر لان الواحد لا تقوم به اليقنة

(الفتي والشرح الكبير) أحكامها اذا أظهر المشتري أن الثمن أكثر مما وقع به القدر (٨١)

وبهذا قال الشافعي وأصحاب الرأي ومالك إلا أنه قال بعد أن يخلف ما سلت الشفعة إلا لمكان الثمن الكثير وقال ابن أبي ليلى لا شفعة له لأنه سلم ورضي

ولنا أنه تركها للمذرفانه لا يرضاه بالثمن الكثير ويرضاه بالقليل وقد لا يكون معه الكثير فلم تسقط بذلك كما لو تركها لعدم العلم، وكذلك ان أظهر أن المبيع سهام قليلة فبانت كثيرة أو أظهر أنها تباعاً بدنانير فبان أنها دراهم أو بدراهم فبانت دنانير وبهذا قال الشافعي وزفر وقال أبو حنيفة وصاحبه ان كانت قيمتها سواء سقطت الشفعة لانها كالجنس الواحد

ولنا أنها جنسان فاشبهها الثياب والحيوان ولأنه قد تملك بالنقد الذي وقع به البيع دون ما أظهره فتركه لعدم ملكه، وكذلك أن أظهر أنه اشتراه بنقد فبان أنه اشتراه بمرض أو بمرض فبان أنه بنقد أو بنوع من المرض فبان أنه بغيره أو اشتراه مشر فبان أنه اشتراه لغيره أو أظهر أنه اشتراه لغيره فبان أنه اشتراه له أو أنه اشتراه لإنسان فبان أنه اشتراه لغيره لأنه قد يرضى شركة إنسان دون غيره وقد يحابي إنساناً أو يخافه فيترك لذلك، وكذلك ان أظهر أنه اشترى الكل بثلث فبان أنه اشترى نصفه بنصفه أو أنه اشترى نصفه بثلث فبان أنه اشترى جميعه بنصفه أو أنه اشترى الثلث وحده فبان أنه اشتراه هو أو غيره أو أنه اشتراه هو وغيره فبان أنه اشتراه وحده لم تسقط الشفعة في جميع ذلك لأنه قد يكون له غرض فيها أبطنه دون ما أظهره فيترك لذلك فلم تسقط شفته كما لو أظهر أنه اشتراه بثلث فبان أقل منه، فلما ان أظهر أنه اشتراه بثلث فبان أنه اشتراه بأكثر أو أنه اشترى الكل بثلث فبان أنه اشترى به بعضه سقطت

ولنا أنه خبر لا تعتبر فيه الشهادة فقبل من العدل كالرواية والفتيا وسائر الاخبار الدينية، وقارق الشهادة فانه محتاط لها باللفظ والحجاس وحضور المدعى عليه وإنكاره، ولأن الشهادة يارضها إنكار المنكر وتوجب الحق عليه بخلاف هذا الخبر، والمرأة كالرجل في ذلك والبد كالحر وقال القاضي هما كالفاسق والصبي وهذا مذهب الشافعي لان قولها لا يثبت به حق

ولنا ان هذا خبر وليس بشهادة فاستوى فيه الرجل والمرأة والبد والحر كالرواية والاخبار الدينية والبد من أهل الشهادة فيما عدا الحدود والقصاص وهذا مما عداها فأثبه الحر

(مسئله) (وان قال الشفيع للمشتري بني ما اشتريت أو قاسمني بطلت شفته)

لأنه يدل على رضاه بشرائه وتركه الشفعة وان قال صالحني على مال سقطت أيضاً وهو قول أبي الخطاب وقال القاضي لا تسقط لأنه لم يرض بأسقاطها وإنما رضي بالمعاوضة ولم تثبت المعاوضة بيقين الشفعة ولنا أنه رضي بتركها وطلب عوضها فثبت الترك المرضي به ولم يثبت الموضع كما لو قال بني فلم يبيعه ولأن ترك المطالبة بها كاف في سقوطها فمع طلب عوضها أولى ولاصحاب الشافعي وجبان كعدين فان صالحه عنها بموضع لم يصح وبه قال أبو حنيفة والشافعي وقال مالك يصح لانه عوض عن ازالة ملك فجاز كاخذ الموضع عن تملك المرأة أمرها

شفعته لان الضرر فيها أبطنه أكثر فاذا لم يرض به بالثمن القليل مع قلة ضرره فالكثير أولى (فصل) وان لقيه الشفيع في غير بلده فلم يطالبه وقال إنما تركت المطالبة لأطالبه في البلد الذي فيه البيع أو المبيع أو لاخذ الشقص في موضع الشفعة سقطت شفعته لان ذلك ليس بمنزلة ترك المطالبة فانها لا تقف على تسليم الشقص ولا على حضور البلد الذي هو فيه، وان قال نسيت فلم اذكر المطالبة أو نسيت البيع سقطت شفعته لانه خيار على الفور فاذا أخره نسياناً بطل كارد باليب وكما لو أمكنت المعتقة زوجها من وطنها نسياناً ويحتمل أن لا تسقط المطالبة لانه تركها لمذرفأشبه ما لو تركها لعدم علمه بها وان تركها جهلاً باستحقاقها بطلت كارد باليب

(فصل) واذا قال الشفيع المشتري بعتي ما اشتريت أو فاسمى بطلت شفعته لانه يدل على رضا بشرائه وتركه للشفعة وان قال صالحني على مال سقطت أيضاً وقال القاضي لا تسقط لانه لم يرض باسقاطها وإنما رضي بالمعاوضة عنها ولم تثبت المعاوضة فبقيت الشفعة

ولنا أنه رضي بتركها وطلب عوضاً فيثبت الترك المرضي به ولم يثبت العوض كما لو قال بعتي فلم يده ولان ترك المطالبة بها كاف في سقوطها فمع طلب عوضاً أولى ولأصحاب الشافعي وجهان كهذين فان صالحه عنها بموض لم يصح وبه قال أبو حنيفة والشافعي وقال مالك يصح لانه عوض عن إزالة ملك فجاز أخذ العوض عنه كتمليك امرأة أمرها

ولنا أنه خيار لا يسقط الى مال فلم يجز أخذ العوض عنه كخيار الشرط وبه يبطل ما قاله وأما الخلع فهو معاوضة عما ملكه بموض وههنا بخلافه

(فصل) وان لقيه الشفيع في غير بلده فلم يطالبه وقال إنما تركت المطالبة لأطالبه في البلد الذي فيه البيع أو المبيع أو لاخذ الشقص في موضع الشفعة سقطت شفعته لان ذلك ليس بمنزلة ترك المطالبة فانها لا تقف على تسليم الشقص ولا حضور البلد الذي هو فيه، وان قال نسيت فلم اذكر المطالبة أو نسيت البيع سقطت شفعته لانه خيار على الفور فاذا أخره نسياناً بطل كارد باليب وكما لو أمكنت المعتقة زوجها من وطنها نسياناً ويحتمل ان لا تسقط المطالبة لانه تركها لمذرفأشبه ما لو تركها لعدم علمه بها وإن تركها جهلاً لاستحقاقها اذا كان مثله مجهول ذلك بطلت كارد باليب ويحتمل ان لا تبطل كما اذا ادعت المعتقة الجهل بملك الفسخ

(مسئلة) (وان دل في البيع لم تبطل شفعته) لان ذلك لا يدل على الرضى باسقاطها بل لعله أراد البيع ليأخذ بالشفعة (مسئلة) (وان توكل الشفيع في البيع لم تسقط شفعته بذلك سواء توكل البائع أو المشتري)

ذكره الشريف وأبو الخطاب وهو ظاهر مذهب الشافعي، وقال القاضي وبعض الشافعية إن كان وكيل البائع فلا شفعة له لانه تلحقه التهمة في البيع لكونه يقصد تقليل الثمن ليأخذ به بخلاف المشتري وقال

ولنا أنه خيار لا يسقط الى مال فلم يجز أخذ الموضع عنه كخيار الشرط ويبطل ما قاله بجزار الشرط وأما الخلع فهو معاوضة عما ملكه بوض وهنا بخلافه
(فصل) وان قال آخذ نصف الشقص سقطت شفته وبهذا قال محمد بن الحسن وبعض أصحاب الشافعي وقال أبو يوسف لا تسقط لان طلبه يمضها طلب مجيها لكونها لا تبعض ولا يجوز أخذ بعضها ولنا انه تارك لطلب بعضها فيسقط ويسقط باقيا لانها لا تبعض ولا يصح ما ذكره. فان طلب بعضها ليس بطلب لجميها وما لا تبعض لا يثبت حتى يثبت السبب في جميعه كالتكاح، وبخلاف السقوط فان الجميع يسقط بوجود السبب في بعضه كالطلاق والعتاق

(فصل) وان أخذ الشقص بمن منصوب فقيه وجهان (أحدهما) لا تسقط شفته لانه بالمقد استحق الشقص بثل ثمنه في الذمة فاذا عينه فيما لا يملكه سقط التمين وبقي الاستحقاق في الذمة فأشبه ما لو أخرج الثمن أو كما لو اشترى شيئا آخر وقد دفعه ثمناً منصوباً (والثاني) تسقط شفته لان أخذه للشقص بما لا يصح أخذه به ترك له واعراض عنه تسقط الشفعة كما لو ترك الطلب بها

(فصل) ومن وجبت له الشفعة فباع نصيبه علماً بذلك سقطت شفته لانه لم يبق له ملك يستحق به ولان الشفعة ثبتت له لازالة الضرر الحاصل بالشركة عنه وقد زال ذلك يبيع، وإن باع بعضه فقيه وجهان (أحدهما) تسقط أيضاً لانها استحققت بجميها فاذا باع بعضه سقط ما تعلق بذلك من استحقاق

أصحاب الرأي لا شفعة لو كيل المشتري بناء على أصلهم ان الملك ينتقل الى الوكيل فلا يستحق على نفسه ولنا انه لو كيل فلا تسقط شفته كالأجر ولا نسلم ان الملك ينتقل الى الوكيل بل ينتقل الى الموكل ثم لو انتقل الى الوكيل لما ثبت في ملكه انما ينتقل في الحال الى الموكل فلا يكون الاخذ من نفسه ولا الاستحقاق عليها وأما التهمة فلا تؤثر لان الموكل وكله مع علمه بثبوت شفته راضياً بتصرفه فلم يؤثر ككله وكله في الشراء من نفسه، فلي هذا لو قال لشريكه بم نصف نصيبي مع نصف نصيبك ففعل ثبتت الشفعة لكل واحد منهما في المبيع من نصيب صاحبه وعند القاضي ثبت في نصيب الوكيل دون نصيب الموكل

(مسئلة) (وان جيل له الخيار فاختار امضاء البيع فهو على شفته)

اذا شرط للشفع الخيار فاختار امضاء المقدم أو ضمن العهدة المشتري فالشفعة بحالها وبه قال الشافعي وقال أصحاب الرأي تسقط لان المقدم به فأشبه البائم إذا باع بعض نصيب نفسه ولنا ان هذا سبب سبق وجوب الشفعة فلم تسقط به الشفعة كالاذن في البيع والغو عن الشفعة قبل تمام البيع وما ذكره لا يصح فان البيع لا يقف على الضمان ويبطل بما اذا كان المشتري شريكاً فان البيع تم به وثبتت له الشفعة بقدر نصيبه

(مسئلة) (وان أسقط شفته قبل البيع لم تسقط ويحتمل أن تسقط)

اذا عفا الشفع عن الشفعة قبل البيع فقال قد أذنت في البيع أو أسقطت شفتي أو ما أشبه ذلك

الشفعة فيسقط باقيها لأنها لا تبعض فيسقط جميعا بسقوط بعضها كالكح والرق وكالو عني عن بعضها (والثاني) لا تسقط لأنه قد بقي من نصيبه ما يستحق به الشفعة في جميع المبيع لو انفرد فكذلك اذا بقي والمشتري الاول الشفعة على المشتري الثاني في المسئلة الاولى وفي الثانية اذا قلنا تسقط شفعة البائع الاول لأنه شريك في المبيع وان قلنا لا تسقط شفعة البائع فله أخذ الشقص من المشتري الاول، وهل للمشتري الاول شفعة على المشتري الثاني؟ فيهوجان (أحدهما) له الشفعة لأنه شريك فان الملك ثابت له يملك التصرف فيه بجميع التصرفات ويستحق ثمنه وفوائده واستحقاق الشفعة به من فوائده (والثاني) لا شفعة له لان ملكه يوجد بها فلا تؤخذ الشفعة به ولان ملكه منزلزل ضعيف فلا يستحق الشفعة به لضفه والاول أقبس فان استحقاق أخذه منه لا يمنع أن يستحق به الشفعة كالمصدق قبل الدخول والشقص الموهوب للولد. فعلى هذا للمشتري الاول الشفعة على المشتري الثاني سواء أخذ منه المبيع بالشفعة أو لم يؤخذ، وبالبائع الثاني اذا باع بعض الشقص الاخذ من المشتري الاول في أحد الوجين، فأما ان باع الشفيع ملكه قبل علمه بالمبيع الاول فقال القاضي تسقط شفيعته أيضا لما ذكرناه ولأنه زال السبب الذي يستحق به الشفعة وهو الملك الذي يخاف الضرر بسببه فنصار كمن اشترى ميا فلم يعلمه حتى زال أو حتى باعه فعلى هذا حكمه حكم ما لو باع مع علمه سواء فيما اذ باع جميعه أو بعضه، وقال أبو الخطاب لا تسقط شفيعته

لم تسقط وله المطالبة بها في ظاهر المذهب وبه قال مالك والشافعي والبي وأصحاب الرأي، وعن أحمد ما يدل على ان الشفعة تسقط بذلك فان إسماعيل بن سعيد قال قلت لأحمد ما معني قول النبي صلى الله عليه وسلم «من كان بينه وبين أخيه ربة فأراد بيعها فليعرضها عليه» وقد جاء في بعض الحديث «لا يجل له إلا أن يعرضها عليه اذا كانت الشفعة ثابتة» فقال ما هو يعيد من أن يكون على ذلك وأن لا تكون له شفعة وهذا قول الحكم والثوري وأبي خزيمة وطائفة من أهل الحديث، قال ابن المنذر وقد اختلف فيه عن أحمد فقال مرة تبطل شفيعته وقال مرة لا تبطل، واحتجوا بقول النبي صلى الله عليه وسلم «من كان له شركة في أرض ربة أو حائط فلا يجل له أن يبيع حتى يستأذن شريكه فان شاء أخذ وان شاء ترك» ومحال أن يقول النبي صلى الله عليه وسلم «وان شاء ترك» فلا يكون لتركه معنى ولان مفهوم قوله «فان باع ولم يؤذنه فهو أحق به» انه اذا باعه بأذنه لاحق له ولان الشفعة تثبت في موضع الاتفاق على خلاف الاصل لكونه يأخذ ملك المشتري بغير رضاه ويجبره على المعاوضة به لدخوله مع البائع في العقد الذي أساء فيه بادخاله الضرر على شريكه وتركه الاحسان اليه في عوضه عليه وهذا المعنى معدوم ههنا فانه قد عرضه عليه، وامتناعه من أخذه دليل على عدم الضرر في حقه ببيعه فان كان فيه ضرر فهو أدخله على نفسه فلا يستحق الشفعة كما لو أخر المطالبة بداليع . ووجه الاول انه اسقاط حق قبل وجوبه فلم يصح كالأبرأه مما يجب له أو لو أسقطت المرأة صداقها قبل الزويج، وأما الخبر فيحتمل انه أراد الرض عليه ليتناع ذلك ان أراد فتخلف عليه المؤنة

لأنها ثبتت له ولم يوجد منه رضى بتركها ولا ما يدل على إسقاطها والاصل بقاؤها تنقي، وقارق ما إذا علم فإن بيمة دليل على رضاه بتركها، فلي هذا للبائع الثاني أخذ الشقص من المشتري الاول فان عني عنه فلامشترى الاول أخذ الشقص من المشتري الثاني وان أخذ منه فهل للمشتري الاول الاخذ من الثاني؟ على وجيبين

(مسئلة) قال (ومن كان غائبا وعلم بالبيع في وقت قدومه فله الشفعة وان طالت غيبته) وجملة ذلك أن الغائب له شفعة في قول أكثر أهل العلم روى ذلك عن شرح والحسن وعطاء وبه قال مالك واليثة والثورى والاوزاعي والشافعي والنبهري وأصحاب الرأى، وروى عن النخعي ليس للغائب شفعة وبه قال الحارث العكلي والبيتي الا للغائب القريب لان اثبات الشفعة له يضر بالمشتري ويمنع من استقرار ملكة وتصرفه على حسب اختياره خوفا من أخذه فلم يثبت ذلك كنبوته للحاضر على التراخي. ولنا عموم قوله عليه السلام «الشفعة فيما لم يقسم» وسائر الاحاديث ولان الشفعة حق ماني وجدسيه بالنسبة الى الغائب فيثبت له كالارث. ولانه شريك لم يعلم بالبيع فثبت له الشفعة عند علمه كالحاضر اذا كتم عنه البيع والغائب غيبة قريبة وضررالمشتري يندفع بايجاب القيمة له كما في الصور المذكورة. اذا ثبت هذا فانه اذا لم يعلم بالبيع الا وقت قدومه فله المطالبة وان طالت غيبته لان هذا الخيار يثبت لازالة الضرر عن المال قراخي الزمان قبل العلم به لا يسقطه كارد باليب

ويكتفي أخذ المشتري الشقص لاسقاط حقه من شفته

(مسئلة) (وان ترك الولي شفعة للصبي فيها حظ له لم تسقط وله الاخذ بها اذا كبر وان تركها لعدم الحظ فيها سقطت ذكره ابن حامد وقال القاضي يحتمل أن لا تسقط)

إذا بيع في شركة الصغير شقص ثبتت له الشفعة في قول طامة الفقهاء منهم الحسن وعطاء ومالك والاوزاعي والشافعي وسوار والنبهري واصحاب الرأى وقال ابن أبي ليلى لا شفعة له وروى ذلك عن النخعي والحارث العكلي لان الصبي لا يمكنه الاخذ ولا يمكن انتظاره حتى يبلغ لما فيه من الاضرار بالمشتري، وليس للولي الاخذ لان من لا يملك الغفو لا يملك الاخذ كالأجنبي

ولنا عموم الاحاديث ولانه خيار جعل لازالة الضرر عن المال فثبت في حق الصبي كخيار الرد بالصبي، قولهم لا يمكن الاخذ ممنوع فان الولي يأخذ بها كما يرد بالصبي، قولهم لا يمكنه الغفو يعطل بالوكيل فيها وبالرد بالصبي فان ولي الصبي لا يمكنه الغفو ويمكنه الرد ولان في الاخذ محصلا للملك للصبي ونظراً له وفي الغفو تضييع وتقريب في حقه ولا يلزم من ذلك ما فيه الحظ ملك ما فيه تضييع ولان الغفو إسقاط لحقه والاخذ استيفاء له ولا يلزم من ملك الولي استيفاء حق المولي عليه ملك إسقاطه بدليل سائر حقوقه وديونه، فان لم يأخذ الولي انتظر بلوغ الصبي كما ينتظر قدوم الغائب، وبه يعطل ما ذكره من الضرر في الانتظار. اذا ثبت هذا فان الصغير اذا كبر فله الاخذ بها في ظاهر قول الحر في سواء عفا

ومتى علم حكمه في المطالبة حكم الحاضر في أنه ان طالب على الفور استحق والا بطلت شفته وحكم
المرضى والمحبوس وسائر من لم يعلم البيع لعذر حكم النائب لما ذكرنا
(مسئلة) قال (وان علم وهو في السفر فلم يشهد على مطالبته فلا شفعة له)

ظاهر هذا أنه متى علم النائب بالبيع وقدر على الاشهاد وعلى المطالبة فلم يفعل أن شفته تسقط سواء
قدر على التوكيل أو عجز عنه أو سار عقيب العلم أو أقام وهو ظاهر كلام أحمد في رواية أبي طالب في
النائب له الشفعة اذا بلغه أشهدوا لإفليس له شيء وهو وجه للشافعي والوجه الآخر لا يحتاج إلى الاشهاد
لانه اذا ثبت عنده فالظاهر أنه ترك الشفعة لذلك فقبل قوله فيه

ولنا أنه قد يترك الطلب لعذر وقد يترك لغيره وقد يسير لطلب الشفعة وقد يسير لغيره وقد
قدر أن يبين ذلك بالاشهاد فاذا لم يفعل سقطت شفته كترك الطلب مع حضوره، وقال القاضي ان سار
عقيب علمه إلى البلد الذي فيه المشتري من غير اشهاد احتدل أن لا تبطل شفته لان ظاهر سيره أنه
لطلب وهو قول أصحاب الرأي والنعري وقول للشافعي، وقال أصحاب الرأي له من الاجل بعد العلم
قدر السير فان مضى الاجل قبل أن يبعث أو يطلب بطلت شفته وقال النعري له مسافة الطريق
ذاهباً ورجائياً لان عذره في ترك الطلب ظاهر فلم يحتج معه إلى الشهادة، وقد ذكرنا وجه قول الحرقي ولا خلاف
في أنه إذا عجز عن الاشهاد في سفره أن شفته لا تسقط لانه معذور في تركه فأشبه ما لو ترك الطلب

عنها الولي أو لم يف وسواء كان الحظ في الاخذ بها أو في تركها وهو ظاهر كلام أحمد في رواية ابن منصور
وهذا قول الاوزاعي وزفر ومحمد بن الحسن وحكام بعض أصحاب الشافعي عنه لان المستحق
للشفعة يملك الاخذ بها سواء كان له الحظ فيها أو لم يمكن فلم تسقط بترك غيره كالنائب اذا ترك وكيله
الاخذ بها، وقال ابن حامد ان تركها المولى لحظ الصبي أو لانه ليس للصبي ما يأخذها به سقطت
وهو ظاهر مذهب الشافعي لان الولي فعل ما فعله فلم يجز للصبي تقضه كالرد باليب ولانه فعل ما
لصبي فيه حفظ فصح كالاخذ مع الحظ، وان تركها لغير ذلك لم تسقط، وقال أبو حنيفة تسقط بعفو الولي
عنها في الحالين لان من ملك الاخذ بها ملك العفو عنها كالمالك، وخالفه صاحباه في هذا لانه اسقط حقاً
للمولي عليه ولا حظ له في اسقاطه فلم يصح كالابراء وخيار الرد باليب، ولا يصح قياس الولي على
المالك لان للمالك التبرع والابراء وما لا حظ له فيه بخلاف الولي

(فصل) فاما الولي فان كان للصبي حظ في الاخذ بها مثل أن يكون الثراء رخيصاً أو بئس المثل
والصبي ما يشتري به المقارن لم يملك الاخذ بالشفعة لان عليه الاحتياط له والاخذ بما فيه الحظ فاذا
أخذ بها ثبت الملك للصبي ولم يملك تقضه بعد البلوغ في قول مالك والشافعي وأصحاب الرأي، وقال
الاوزاعي ليس للولي الاخذ بها لانه لا يملك العفو عنها ولا يملك الاخذ بها كالأجنبي وإنما يأخذ بها
الصبي اذا كبر، وهذا لا يصح لانه خيار جعل لازالة الضرر عن المال فملكه الولي كالرد باليب

لمذره أو لعدم العلم ومتى قدر على الأَشهاد فأخذه كان كتأخير الطلب للشفعة ان كان لمذره لم تسقط الشفعة وان كان لغيره سقطت لان الأَشهاد قائم مقام الطلب ونائب عنه فيعتبر له ما يعتبر للطلب، ومن لم يقدر الا على اَشهاد من لا تقبل شهادته كالصبي والمرأة والفاسق فترك الأَشهاد لم تسقط شفته بتركه لان قولهم غير معتبر فلم يلزم اَشهادهم كالاطفال والمجانين، وان لم يجد من يشهده الا من لا يقدم معه الى موضع المطالبة فلم يشهد فالاولى أن شفخته لا تبطل لان اَشهاده لا يفيد فأشبهه اَشهاد من لا تقبل شهادته فان لم يجد الا مستوري الحال فلم يشهدا احتمل أن تبطل شفخته لان شهادتهما يمكن اثباتها بالتزكية فأشبهها المدلين ويحتمل أن لا تبطل لانه يحتاج في اثبات شهادتهما الى كلفة كثيرة وقد لا يقدر على ذلك فلا تقبل شهادتهما وان اَشهدا لم تبطل شفخته سواء قبلت شهادتهما أو لم تقبل لانه لم يمكنه أكثر من ذلك فأشبهه الحاجز عن الأَشهاد وكذلك ان لم يقدر الا على اَشهاد واحد فأشبهه أو ترك اَشهاده (فصل) اذا اَشهد على المطالبة ثم آخر التقدم مع امكانه فظاهر كلام الحرقي أن الشفعة بحالها وقال القاضي تبطل شفخته وان لم يقدر على المسير وقدر على التوكيل في طلبها فلم يفعل بطلت أيضاً لانه تارك للطلب بها مع قدرته عليه فسقطت كالحاضر أو كما لو لم يشهد وهذا مذهب الشافعي إلا أن لهم فيما إذا قدر على التوكيل فلم يفعل وجهين (اخدهما) لا تسقطت شفخته لان له غرضاً بأن يطالب لنفسه لكونه أقوم بذلك أو يخاف الضرر من جهة وكيله بأن يقر عليه برشوة أو غير ذلك فيلزمه اقراره فكان معذوراً

وقد ذكرنا فساد قياسه فيما مضى، فان تركها الولي مع الحظ للصبي فلهبسي الاخذ بها اذا كبر ولا يلزم الولي غرم لذلك لانه لم يفوت شيئاً من ماله وإنما ترك تحصيل ماله الحظ فيه فأشبه ما لو ترك شراء العقار له مع الحظ في شرائه وان كان الحظ في تركها مثل أن يكون المشتري قد غبن أو كان في الاخذ بها يحتاج الى أن يستقرض ويرهن مال الصبي فليس له الاخذ لانه لا يملك فعل ملاحظ للصبي فيه، فان أخذ لم يصح في احدى الروايتين ويكون باقياً على ملك المشتري لانه اشترى له ما لا يملك شراءه فلم يصح كما لو اشترى بزيادة كثيرة على ثمن المثل أو اشترى مبيعاً يعلم عيبه، ولا يملك الولي المبيع لان الشفعة تؤخذ بحق الشركة ولا شركة لولي ولذلك لو أراد الاخذ لنفسه لم يصح فأشبهه ما لو تزوج لغيره بغير إذنه فانه يقع باطلاً ولا يصح لواحد منهما كذا هنا وهذا مذهب الشافعي (والثانية) يصح الاخذ للصبي لانه اشترى له ما يدفع عنه الضرر به فصح كما لو اشترى مبيعاً لا يعلم عيبه والحظ بخلافه ويغني فقد يكون له حظ في الاخذ بأكثر من ثمن المثل لزيادة قيمة ملكه والغنص الذي يشتره بزوال الشركة أو لان الضرر الذي يدفعه باخذه كثير فلا يمكن اعتبار الحظ بنفسه لغنائه ولا بكثرة الثمن لما ذكرناه فسقط اعتباره وصح البيع

(فصل) وإذا باع وصي الا يتم فباع لاحدم كصبياً في شركة الآخر فله الاخذ للآخر بالشفعة لانه

ولنا أن عليه في السفر ضرراً لالتزامه بكلفته وقد يكون له حوائج وتجارة ينقطع عنها وتضيع بينته والتوكيل ان كان مجمل لزمه غرم وان كان بغير جعل لزمته منه ويخاف الضرر من جهته فاكنتي بالاشهاد. فأما ان ترك السفر لجزءه عنه أو لضرر يلحقه فيه لم تبطل شفته وجهاً واحداً لانه ممدور فأشبه من لم يعلم وان لم يقدر على الاشهاد وأمكنه السفر أو التوكيل فلم يبطل شفته لانه تارك للطلب بها مع امكانه من غير وجود ما يقوم مقام الطلب فسقطت كما لو كان حاضراً

(فصل) ومن كان مريضاً مرضاً لا يتم المطالبة كالصداع اليسير والام القليل فهو كالصحيح وان كان مرضاً يمنع المطالبة كالحمى وأشباهاها فهو كالثائب في الاشهاد والتوكيل وأما المحبوس فان كان محبوساً ظلاً أو بدني لا يمكنه أداءه فهو كالريض فان كان محبوساً بحق يلزمه أداءه وهو قادر عليه فهو كالطلق ان لم يبادر الى المطالبة ولم يوكل فيها بطلت شفته لانه تركها مع القدرة عليها

﴿مسئلة﴾ قال (فان لم يعلم حتى تباع ذلك ثلاثة أو أكثر كان له أن يطالب بالشفعة من شاء منهم فان طالب الاول رجع الثاني بالثمن الذي أخذ منه والثالث على الثاني)

وجه ذلك أن المشتري اذا تصرف في المبيع قبل أخذ الشفع أو قبل علمه تصرفه صحيح لانه ملكه وصح قبضه له ولم يبق الا أن الشفع ملك أن يملكه عليه وذلك لا يمنع من تصرفه كالأول

كالشراء له، وان كان الوصي شريكاً لمن باع عليه فليس له الاخذ للثمة في البيع ولانه بمنزلة من يشتري لنفسه من مال يتيمة، ولو باع الوصي نصيبه كان له الاخذ للثمن بالشفعة مع الحظ للثمن لان الثمة متفية فانه لا يقدر على الزيادة في ثمنه اكون المشتري لا يوافقته ولان الثمن حاصل له من المشتري كحصوله من اليتيم بخلاف بيعه مال اليتيم فانه يمكنه تقليل الثمن ليأخذ الشقص به، فان رفع الامر الى الحاكم فباع عليه فللوصي الاخذ حينئذ لعدم الثمة، فان كان مكان الوصي أب فباع شقص ولده فله الاخذ بالشفعة لان له أن يشتري من نفسه مال ولده لعدم الثمة، وان بيع شقص في شركة حل لم يكن لوليه الاخذ له بالشفعة لانه لا يمكن عليه بغير الوصية فاذا ولد الحمل ثم كبر فله الاخذ بالشفعة كالوصي اذا كبر

(فصل) واذا عفا ولي الوصي عن شفخته التي له فيها حظ ثم أراد الاخذ بها فله ذلك في قياس المذهب لانها لم تسقط باسقاطه ولذلك ملك الوصي الاخذ بها اذا كبر ولو سقطت لم يملك الاخذ بها، ويحتمل أن لا يملك الاخذ بها لان ذلك يؤدي الى ثبوت حق الشفعة على الراخي وذلك على خلاف الخبر والمعنى ويخالف أخذ الوصي بها اذا كبر لان الحق يتجدد له عند كبره فلا يملك تأخيرها حينئذ وكذلك أخذ الثائب بها اذا قدم، فاما ان تركها لعدم الحظ فيها ثم أراد الاخذ بها الامر بحاله لم يملك ذلك كالم يملك ابتداء، وان صار فيها حظ أو كان مسرراً عند البيع فأيسر بعد ذلك انبى ذلك على سقوطها بذلك فان قلنا لا تسقط والوصي الاخذ بها اذا كبر فخبرها حكم ما فيه الحظ وان قلنا تسقط فليس له الاخذ بها بحال لانها قد سقطت مطلقاً فهو كالوعفا الكبير عن شفخته

كان أحد العوضين في البيع مبيعاً لم يمنع التصرف في الآخر والموهوب له يجوز له التصرف في الهبة وان كان الواهب ممن له الرجوع فيه، ففي تصرف فيه تصرفاً صحيحاً تجب به الشفعة مثل أن باعه قال شفع بالخيار ان شاء فسخ البيع الثاني وأخذه بالبيع الاول بثمنه لان الشفعة وجبت له قبل تصرف المشتري وان شاء أمضى تصرفه وأخذ بالشفعة من المشتري الثاني لانه شفع في المقدين فكان له الاخذ بما شاء منهما، وان تباع ذلك ثلاثة فله أن يأخذ المبيع بالبيع الاول وينسخ العقدان الآخران وله أن يأخذ بالتالي وينسخ الثالث وحده وله أن يأخذ بالتالي ولا يفسخ شيء من العقود، فإذا أخذ من الثالث دفع اليه الثمن الذي اشترى به ولم يرجع على أحد لانه وصل اليه الثمن الذي اشترى به وان أخذ من الثاني الثمن دفع اليه الذي اشترى به ورجع الثالث عليه بما أعطاه لانه قد انسخ عقده وأخذ الشقص منه فيرجع على الثاني لانه أخذ منه ، وان أخذ بالبيع الاول دفع الى المشتري الاول الثمن الذي اشترى به وانسخ عقد العقد الآخرين ورجع الثالث على الثاني بما أعطاه ورجع الثاني على الاول بما أعطاه ، فإذا كان الاول اشتراء بشرة ثم اشتراء الثاني بعشرين ثم اشتراء الثالث بثلاثين فأخذه بالبيع الاول دفع الى الاول عشرة وأخذ الثاني من الاول عشرين وأخذ الثالث من الثاني ثلاثين لان الشقص انما يؤخذ من الثالث لكونه في يده وقد انسخ عقده فيرجع بثمنه الذي ورثه ولا تعلم في هذا خلافاً وبه يقول مالك والشافعي والسنبري وأصحاب الرأي، وما كان في معنى

(فصل) والحكم في الجنون المطبق كالحكم في الصبي سواء لانه محجور عليه لحظه وكذلك السفه فاما المنمى عليه فحكمه حكم النائب لانه لا ولاية عليه وكذلك المحجور ، فعلى هذا تنتظر افاقته وأما الفليس فله الاخذ بالشفعة والفروع عنها وليس لغيره الاخذ بها لانها ماضية فلا يجبر عليها كسائر المعاضات وليس لهم اجبارها على الفول لانه اسقاط حق فلا يجبر، وسواء كان له حظ في الاخذ بها أو لم يكن لانه يأخذ في ذمته وليس بمحجور عليه في ذمته لكن لهم منعه من دفع ماله في ثمنها لتعلق حقوقهم بماله فاشبهه بالواشترى في ذمته شقراً غير هذا، ومتى ملك الشقص المأخوذ بالشفعة تعلقت حقوق الترماء به سواء أخذه براضم أو بغيره لانه مال له فاشبهه مالوا كتسبه. وأما المكاتب فله الاخذ بالترك وليس لسيد الاعراض عليه لان التصرف يقع له دون سيده ، وكذلك المأذون له في التجارة من السيد له الاخذ بالشفعة لانه مأذون له في الشراء وان عفا عنها لم ينفذ عفو لان الملك للسيد ولم يأذن في ابطال حقوقه، فان أسقطها السيد سقطت ولم يكن للمبدأ أن يأخذ لان للسيد الحجر عليه ولان الحق قد أسقطه مستحقه فسقط باسقاطه

(فصل) (الشرط الرابع) أن يأخذ جميع المبيع فان طلب أخذ البعض سقطت شفيعته وبه قال محمد بن الحسن وبعض أصحاب الشافعي وقال أبو يوسف لا تسقط لان طلبه لبعضها الملب لجمها لكونه لا يتبعض ولا يجوز أخذ بعضها

البيع مما يجب به الشفعة فهو كالبيع فيما ذكرنا ، وان كان مما لا يجب به الشفعة فهو كالهبة والوقف على ما سذكره ان شاء الله تعالى

(فصل) وان تصرف المشتري في النقص بما لا يجب به الشفعة كالوقف والهبة والرهن وجعله مسجداً فقال أبو بكر للشفيع فسخ ذلك التصرف وبأخذه بالثمن الذي وقع البيع به وهو قول مالك والثاقبي وأصحاب الرأي لان الشفيع ملك فسخ البيع الثاني والثالث مع امكان الاخذ بها فإن ملك فسخ عقد لا يمكنه الاخذ به أولى، ولان حق الشفيع أسبق وجنبته أقوى فلم يملك المشتري أن يتصرف تصرفاً يطل حقه، ولا يتمتع أن يطل الوقف لاجل حق الغير كما لو وقف المريض أملاكه وعليه دين فانه اذا مات رد الوقف الى الترماء والورثة فيما زاد على ثلثه بل لهم إبطال العتق فالوقف أولى ، وقال القاضي المنصوص عن أحمد في رواية علي بن سعيد وبكر بن محمد اسقاط الشفعة فيما اذا تصرف بالوقف والهبة ، وحكي ذلك عن الماسرجسي في الوقف لان الشفعة إنما تثبت في المملوك وقد خرج هذا عن كونه مملوكاً ، وقال ابن أبي موسى من اشترى داراً فجعلها مسجداً فقد استهلكها ولا شفعة فيها ولان في الشفعة هنا إضراراً بالموهوب له والموقوف عليه لان ملكه يزول عنه بغير عوض ولا يزال الضرر بالضرر بخلاف البيع فانه اذا فسخ البيع الثاني رجح المشتري الثاني بالثمن الذي أخذ منه فلا يلحقه ضرر، ولان ثبوت الشفعة هنا يوجب رد الموضع الى غير المالك وسلبه عن المالك فاذا

ولنا انه تارك لطلب بعضها فتسقط ويسقط باقيها لانها لا يتبعض، ولا يصح ما ذكره فان طلب بعضها ليس بطلب جميعها ومالا يتبعض لا يثبت حتى يثبت السبب في جميعه كالتكاح بخلاف السقوط فان الجميع ينسقط بوجود السبب في بعضه كالطلاق

(فصل) فان أخذ النقص بثمن منصوب فقيه وجهان (أحدهما) لا تسقط شفته لانه بالمقدار استحق النقص بمثل ثمنه في الذمة فاذا عينه فيما لا يملكه سقط الثمين وبقي الاستحقاق في الذمة أشبه بالآخر الثمن او ما لو اشترى شيئاً آخر ونقد فيه ثمناً منصوباً (والثاني) يسقط لان أخذه بالنقص بما لا يصح أخذه به ترك له واعراض عنه فسقطت الشفعة كما لو ترك الطلب بها

(مسئلة) (وان كانا شفيعين فالشفعة بينهما على قدر ملكهما وعنه على عدد الرهوض).

ظاهر المذهب ان النقص المنفوع اذا اخذه الشفيع قسم بينهم على قدر أملاكهم اختاره أبو بكر وروى ذلك عن الحسن وابن سيرين وعطاء وبه قال مالك وسوار والنفري واسحاق وابوعبيد وهو احد قولي الشافعي، وعن أحمد رواية ثانية انه يقسم بينهم على عدد الرهوض اختارها ابن عقيل وروى ذلك عن التميمي والشمسي وهو قول ابن أبي ليلى وابن شبرمة والثوري وأصحاب الرأي لان كل واحد منهم لو انفرد لا يستحق الجميع فاذا اجتمعا تساوا كالبنين في الميراث وكالمتقين في سراية النكاح ولنا انه حق يستفاد بسبب الملك فسكان على قدر الاملاك كالنقطة ودليلهم يقتض بالابن والاب او

(الغني والشرح الكبير) جعل الشقص المشفوع صداقا أو عوضاً في خلع أو صلح دم عمد ٤٩١

قلنا بسقوط الشفعة فلا كلام وإن قلنا بثبوتها فإن الشفيع يأخذ الشقص ممن هو في يده وفيه عقد
ويدفع الثمن إلى المشتري وحكي عن مالك أنه يكون للموهوب له لأنه يأخذ ملكه
ولنا أن الشفيع يبطل الهبة ويأخذ الشقص بحكم العقد الأول ولو لم يكن وهب كان الثمن له
كذلك بعد الهبة المفسوخة

(فصل) فإن جعله صداقا أو عوضاً في خلع أو صلح عن دم عمد انبني ذلك على الوجهين في
الأخذ بالشفعة، فإن قابل البائع المشتري أو رده عليه بسبب فللشفيع فسخ الاقالة والرد والاخذ بالشفعة
لان حقه سابق عليها ولا يمكنه الأخذ معها، وإن تحالفا على الثمن وفسخا البيع فللشفيع أن يأخذ
الشقص بما حلف عليه البائع لان البائع مقر بالبيع بالثمن الذي حلف عليه ومقر للشفيع باستحقاق
الشفعة بذلك فإذا بطل حق المشتري بانكاره لم يبطل حق الشفيع بذلك وله أن يبطل فسخها
ويأخذ لان حقه أسبق

(فصل) وإن اشترى شقصاً ببدن ثم وجد بائع الشقص بالبدن عيياً فله رد البدن واسترجاع الشقص
ويقدم على حق الشفيع لان في تقديم حق الشفيع اضراً بالبايع بإسقاط حقه من الفسخ الذي
استحقه والشفعة لا تثبت لازالة الضرر فلا تثبت على وجه يحصل بها الضرر فان الضرر لا يزال بالضرر

الجد وبالمرسان والرجالة في النسيمة وباصحاب الديون والوصايا اذا نقص ماله عن دين احدهم أو الثلث عن
وصية احدهم، وأما الاعناق فلنا فيه منع وان سلم فلانه أنلاف والاتلاف يستوي فيه القليل والكثير كالنجاسة
تلقى في مانع، وأما البنون فانهم تساووا في السبب وهو البنوة فتساووا في الارث بها نظيره في مسألتي نسائي
الشفعاء في سهامهم، فإذا كانت دار بين ثلاثة لأحدهم النصف وللآخر الثلث وللآخر السدس فباع
أحدهم فبلى هذا ينظر مخرج سهام الشركاء كلهم فيأخذ منهم سهام الشفعاء فإذا علمت عدتها
قسمت السهم المشفوع عليها ويصير المقار بين الشفعاء على تلك العدة كما يفعل في مسائل الردفني
هذه المسألة مخرج سهام الشركاء ستة فإذا باع صاحب النصف فسهام الشفعاء ثلاثة لصاحب الثلث سهان
وللآخر سهم فالشفعة بينهم على ثلاثة ويصير المقار بينهم أثلاثاً لصاحب اثنتي ثلثه وللآخر ثلثه
وإن باع صاحب الثلث كانت بين الآخرين أربعة لصاحب النصف ثلاثة وأربعها وللآخر ربعها وإن
باع صاحب السدس كانت بين الآخرين خمسة لصاحب النصف ثلاثة وأخماسه وللآخر خمسه هذا
على ظاهر المذهب، وعلى الرواية الثانية يتقسم الشقص المشفوع بين الآخرين نصفين فإذا باع صاحب
النصف قسم النصف بين الآخرين لكل واحد الربع فيصير لصاحب الثلث ثلث وربع وللآخر ربع
وسدس وإن باع صاحب الثلث صار لصاحب النصف اثنتان وللآخر الثلث وإن باع صاحب السدس
فلصاحب النصف ثلث وربع ولصاحب الثلث ربع وسدس

وقال أصحاب الشافعي في أحد الوجوهين يقدم حق الشفيع لان حقه أسبق فوجب تقديمه كما لو وجد المشتري بالشفص عياً فرده

ولنا أن في الشفعة إبطال حق البائع وحقه أسبق لانه استند الى وجود الميب وهو موجود حال البيع والشفعة ثبتت بالبيع فكان حق البائع سابقاً وفي الشفعة ابطاله فلم تثبت ، ويفارق ما إذا كان الشفص ميباً فان حق المشتري إنما هو في استرجاع الثمن وقد حصل له من الشفيع فلا فائدة في الرد ، وفي مسئلتنا حق البائع في استرجاع الشفص ولا يحصل ذلك مع الاخذ بالشفعة فأفترقاء، فان لم يرد البائع الميب حتى أخذ الشفيع كان له رد المبد ولم يملك استرجاع الميسر لان الشفيع ملكه بالاخذ فلم يملك البائع إبطال ملكه كما لو باعه المشتري لاجنبي فان الشفعة بيع في الحقيقة ولكن برجم بقيمة الشفص لانه بمنزلة التاف، والمشتري قد أخذ من الشفيع قيمة المبدفول يتراجان؟ فيه وجهان (أحدهما) لا يتراجان لان الشفيع أخذ بالثمن الذي وقع عليه العقد وهو قيمة المبد صحيحاً لا عيب فيه بدليل ان البائع اذا علم بالميب ملك رده ويحتمل أن يأخذه بقيمته ميباً لانه انما أعطى عبداً ميباً فلا يأخذ قيمة غير ما أعطى (والثاني) يتراجان لان الشفيع انما يأخذ بالثمن الذي استقر عليه العقد والذي استقر عليه العقد قيمة الشفص فاذا قلنا يتراجان فإيهما كان ما دفعه أكثر يرجع بالفضل على صاحبه، وان لم يرد البائع الميب ولكن أخذ ارشه لم يرجع المشتري على الشفيع بشيء.

(مسئلة) فان ترك أحدهما شفعت له يكن للآخر ألا أن يأخذ الكل أو يترك

وجهة ذلك أنه إذا كان الشفص بين شفعا فترك بعضهم فليس للباقيين إلا أخذ الجميع أو ترك الجميع قال ابن المنذر: أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على هذا وهو قول مالك والشافعي وأصحاب الرأي لان في أخذ البعض اضراراً بالمشتري بتبيض الصفقة عليه ولا يزال الضرر بالضرر، ولان الشفعة انما تثبت على خلاف الاصل دفماً لضرر الشريك الداخل خوفاً من سوء المشاركة وموثة القسمة فاذا أخذ بعض الشفص لم يندفع عنه الضرر فلم يتحقق المعنى المجوز لمخالفة الاصل فلا تثبت، وإن وهب بعض الشركاء نصيبه من الشفعة لبعض الشركاء أو لغيره لم يصح لان ذلك عفو وليس بهبة فلم يصح لغير من هو عليه كالعفو عن القصاص

(فصل) فان كان الشفعا غائبين لم تسقط الشفعة لموضع المذر فاذا قدم أحدهم فليس له الا أن يأخذ الكل أو يترك لانا لانهم اليوم مطالباً سواء ولان في أخذه البعض تبييضاً للشفقة المشتري فلم يجوز ذلك كما لو لم يكن معه غيره، ولا يجوز تأخير حقه الى أن يقدم شركؤه لان في التأخير ضرراً بالمشتري فاذا أخذ الجميع ثم حضر آخر قاسمه ان شاء أو عفا فيبقى للاول لان المطالبة إنما وجدت منها فان قاسمه ثم حضر الثالث قاسمها ان أحب أو عفا فيبقى للاولين، فان عفا الشفص في يد الاول تمام مفصلاً لم يشاركه فيه واحد منها لانه انفصل في ملكه أشبه ما لو انفصل في يد المشتري قبل الاخذ بالشفعة

(المنفي والتمرح الكبير) تلف المبيع قبل قبضه يبطل الشفعة وكذا ان خرج الثمن مستحقاً ٤٩٣

لانه إنما دفع اليه قيمة البعد غير ميب، وان أدى قيمة ميباً رجح المشتري عليه بما أدى من ارشه وان عفا عنه ولم يأخذ أرشاً لم يرجع البغير عليه بشيء لان البيع لازم من جهة المشتري لا يملك فسخه فأشبه ما لو حط عنه بعض الثمن بعد لزوم العقد، وان ماد الشقص الى المشتري يبيع أو هبة أو ارت أو غيره فليس للبائع أخذه بالبيع الاول لان ملك المشتري زال عنه وانقطع حقه منه وانتقل حقه الى القيمة فإذا أخذها لم يبق له حق بخلاف ما لو غصب شيئاً لم يقدر على رده فأدى قيمته ثم قدر عليه فإنه يرد له لأن ملك التصوب لم يزل عنه.

(فصل) ولو كان ثمن الشقص ميلاً أو موزوناً تلف قبل قبضه يبطل البيع وبطلت الشفعة لانه تنذر التسليم فتعذر امضاء العقد فلم تثبت الشفعة، كالمسألة التي قبلها لان المشتري الشقص بالميب وان كان الشقص قد أخذ الشقص فهو كالمسألة التي قبلها لان المشتري الشقص التصرف فيه قبل تقيض ثمنه فأشبه ما لو اشتراه منه أجنبي.

(فصل) وان اشترى شقصاً بعد أو ثمن معين فخرج مستحقاً فالبيع باطل ولا شفعة فيه لأنها إنما تثبت في عقد ينقل الملك الى المشتري وهو العقد الصحيح فأما الباطل فوجوده كعدمه، فان كان الشفيع قد أخذ بالشفعة لزمه رد ما أخذ على البائتم ولا يثبت ذلك الا بينة أو اقرار من الشفيع والتبايين، فان أقر التبايمان وأنكر الشفيع لم يقبل قولها عليه وله الاخذ بالشفعة ويرد البعد على

وكذلك اذا أخذ الثاني قوماً في يده عامه متصلاً لم يشاركه الثالث فيه، فان خرج الشقص مستحقاً فالهبة على المشتري يرجع الثلاثة عليه ولا يرجع أحدهم على الآخر فان الاخذ وإن كان من الأول فهو بمنزلة التائب عن المشتري في الدفع اليها والتائب عنها في دفع الثمن اليه لان الشفعة مستحقة عليه لهم هذا ظاهر مذهب الشافعي، وان امتنع الاول من المطالبة حتى يحضر صاحبه أو قال آخذ قدر حقي فقيه وجهان (أحدهما) يبطل حقه لانه قدر على أخذ الكل وتركه فأشبه المفرد (والثاني) لا يبطل لانه تركه لمذرو وهو خوف قدوم التائب فينزعه منه والترك لمذرو لا يسقط الشفعة بدليل ما لو أظهر المشتري ثمناً كثيراً فترك لذلك فإن خلافه، وان ترك الاول شفيعته توفرت الشفعة على صاحبه واذا قدم الاول منها فله أخذ الجميع على ما ذكرنا في الاول، فان أخذ الاول بها ثم ردها أخذته بسبب فكذلك وهذا قال الشافعي وحكي عن محمد بن الحسن أنها لا تتوفر عليهما وليس لها أخذ نصيب الاول لانه لم ينف وأما رد نصيبه بالميب فأشبه ما لو رجح الى المشتري يبيع أو هبة

ولنا أن الشفيع فسخ ملكه ورجح الى المشتري بالسبب الاول فكان لشريكه أخذه كما لو عفا ويفارق عوده بسبب آخر لانه ماد غير الملك الاول الذي تملقت به الشفعة

(فصل) واذا حضر الثاني بعد أخذ الاول فأخذ نصف الشقص منه واقسم ثم قدم الثالث ومطالب بالشفعة وأخذها بطلت القسمة لان هذا الثالث اذا أخذ بالشفعة فهو كانه يشارك حال القسمة لتبوت

صاحبه ويرجع البائع على المشتري بقيمة الشقص، وان أقر الشفيع والمشتري دون البائع لم تثبت الشفعة ووجب على المشتري رد قيمة العبد على صاحبه ويبقى الشقص معه يزعم انه للبائع والبائع ينكره ويدعي عليه وجوب رد العبد والبائع ينكره فيشتري الشقص منه ويتبارآن، وان أقر الشفيع والبائع وأنكر المشتري وجب على البائع رد العبد على صاحبه ولم تثبت الشفعة ولم يملك البائع مطالبة المشتري بشيء لان البيع صحيح في الظاهر وقد أدى ثمنه الذي هو ملكه في الظاهر، وان أقر الشفيع وحده لم تثبت الشفعة ولا يشت شيء من احكام البطلان في حق المتبايعين، كما ان اشترى الشقص بثمن في الذمة ثم قد الثمن فبان مستحقا كانت الشفعة واجبة لان البيع صحيح فان تعذر قبض الثمن من المشتري لاعتساره أو غيره فللبائع فسخ البيع ويقدم حق الشفيع لان الاخذ بها يحصل للمشتري ما يوفيه بما فتزول عمرته ويحصل الجمع بين الحقين فكان أولى

(فصل) واذا وجبت الشفعة وقضى القاضي بها والشقص في يد البائع ودفعت الثمن الى المشتري فقال البائع للشفيع أقلني فأقاله لم تصح الاقالة لانها تصح بين المتبايعين وليس بين الشفيع والبائع بيع وإنما هو مشتري فان باعه اياه صح البيع لان القار يجوز التصرف فيه قبل قبضه

حقه، ولهذا لو باع المشتري ثم قدم الشفيع كان له ابطال البيع، فان قيل وكيف تصح التهمة وشريكها الثالث غائب؟ قلنا يحتمل أن يكون وكل في التهمة قبل البيع أو قبل علمه به أو يكون الشريكان ربما ذلك الى الحاكم وطالباه بالقسمة عن النائب فقاسمها وبقي النائب على شفيعه، فان قيل وكيف تصح مقاسمتها للشقص وحق الثالث ثابت فيه؟ قلنا ثبتت حق الشفعة لا يمنع التصرف لانه لا يصح بيعه ووجهه وغيرها وملك الشفيع ابطاله كذا هنا. اذا ثبت هذا فان الثالث اذا قدم فوجد أحد شريكه غائباً أخذ من الحاضر ثلث ما في يده لانه قدر ما يستحقه ثم ان حكم له القاضي على النائب أخذ ثلث ما في يده أيضاً وان لم يقض انتظر النائب حتى يقدم لانه موضع عذر

(فصل) اذا أخذ الاول الشقص كله بالشفعة فقدم الثاني فقال لا آخذ منك نصفه بل اقتصر على قدر نصيبى وهو الثلث فله ذلك لانه اقتصر على بعض حقه وليس فيه ببيع الصفقة على المشتري فجاز كترك الكل، فاذا قدم الثالث فله أن يأخذ من الثاني ثلث ما في يده فيضيفه الى ما في يد الاول ويقسمه نصفين تصح قسمة الشقص من ثمانية عشر منها لان الثالث أخذ حقه من الثاني ثلث الثلث وعخرجه تسعة فيضمه الى الثلثين وهي ستة صارت تسعة ثم قسما التسعة نصفين لا تقسم قاضرب اثنين في تسعة يكن ثمانية عشر للثاني أربعة ولكل واحد من شريكه سبعة، وإنما كان كذلك لان الثاني ترك سدساً كان له أخذه وحقه منه ثلثاه وهو السبع فيوفر ذلك على شريكه في الشفعة، فللاول والثالث أن يقولوا نحن سواء في الاستحقاق ولم يترك واحد منا شيئاً من حقه فتجمع ما معنا فتقسمه فيكون على ما ذكرناه، وان قال الثاني أنا آخذ الربع فله ذلك لما ذكرنا في التي قبله، فاذا قدم الثالث أخذ منه

(مسئلة) قال (وللصغير اذا كبر المطالبة بالشفعة)

وجملة ذلك انه اذا بيع في شركة الصغير شقص ثبتت له الشفعة في قول عامة الفقهاء منهم الحسن وعطاء ومالك والاوزاعي والشافعي وسوار والنبهري وأصحاب الرأي وقال ابن أبي ليلى لا شفعة له وروي ذلك عن النخعي والحارث المكي لان الصبي لا يمكنه الاخذ ولا يمكن انتظاره حتى يبلغ مائة من الاضرار بالمشتري وليس للولي الاخذ لان من لا يملك العفو لا يملك الاخذ. ولنا عموم الاحاديث ولانه خيار جعل لازالة الضرر عن المال فثبت في حق الصبي كخيار الرد بالمعيب، قولهم لا يمكن الاخذ غير صحيح فان الولي يأخذها كإيراد المعيب، قولهم لا يمكنه العفو يبطل بالوكيل فيها وبالرد بالمعيب فان ولي الصبي لا يمكنه العفو ويمكنه الرد ولان في الاخذ تحصيلا للملك للصبي ونظراً له وفي العفو تضييع وتقريط في حقه ولا يلزم من ملك مافيه الحظ ملك مافيه تضييع، ولان العفو اسقاط لحقه والاخذ استيفاء له ولا يلزم من ملك الولي استيفاء حق المولي عليه ملك اسقاطه بدليل سائر حقوقه وديونه، وان لم يأخذ الولي انتظر بلوغ الصبي كما ينتظر قدوم الغائب وما ذكره من الضرر في الانتظار يبطل بالتائب. إذا ثبت هذا فان ظاهر قول الخرقي أن للصغير اذا كبر الاخذها سواء عفا عنها الولي أو لم يعف وسواء كان الحظ في الاخذها أو في تركها وهو ظاهر كلام أحمد في رواية ابن منصور له الشفعة اذا بلغ فاختر ولم يفرق وهذا قول الاوزاعي وزفر ومحمد بن الحسن وحكاه بعض أصحاب الشافعي عنه لان المستحق للشفعة يملك الاخذ بها سواء كان له

نصف سدس وهو ثلث ما في يده فضمه الى ثلثه الارباع وهي تسعة يصير الجميع عشرة فيقسمها لكل واحد منها خمسة وللتاني سهران وتصح من اثني عشر

(مسئلة) (وان كان المشتري شريكاً فالشفعة بينه وبين الآخر) وللاخر الاخذ بقدر نصيبه وبه قال ابو حنيفة والشافعي وحكي عن الحسن والشعبي والبيهقي لا شفعة للاخر لانها ثبتت لدفع ضرر الشريك الداخل وهذا شركته متقدمة فلا ضرر في شرائه، وحكي ابن الصباغ عنهم أن الشفعة كلها لغير المشتري ولا شيء للمشتري فيها لانها تستحق عليه فلا يستحقها على نفسه

ولنا انها تساوي في الشركة فتساوي في الشفعة كما لو اشترى أجنبي بل المشتري أولى لانه قد ملك الشقص المشفوع من غير نظر الى المشتري وقد حصل شرائه والثاني لا يصح أيضاً لانا لا نقول أنه يأخذ من نفسه بالشفعة وإنما يمنع الشريك أن يأخذ قدر حقه بالشفعة فيبقى على ملكه ثم لا يمتنع أن يستحق الانسان على نفسه لاجل تعلق حق الشريك به ألا ترى ان العبد المرهون اذا جنى على عبد آخر لسيدته ثبت للسيد على عبده أرض الجناية لاجل تعلق حق المرتهن ولو لم يكن رهناً ما تعلق به، اذا ثبت هذا فان لشريك المشتري أخذ قدر نصيبه لا غير أو العفو

(مسئلة) (وان ترك المشتري شفعة لزوجب الكل على شريكه لم يكن له ذلك)

اذا قال المشتري قد أسقطت شفعتي فخذ الكل أو اترك لم يلزمه ذلك ولم يصح اسقاط المشتري

الحظ فيها أولاً لم يكن ظر بسقط بترك غيره كالتائب إذا ترك وكيفية الأخذ بها، وقال أبو عبد الله بن حامد إن تركها الولي لحظ الصبي أولاً لأنه ليس للصبي ما يأخذها به سقطت وهذا ظاهر مذهب الشافعي لأن الولي فعل ماله فله فلم يجز للصبي تقضه كالرد باليب ولأنه فعل مافيه الحظ للصبي فصح كالأخذ مع الحظ وإن تركها لغير ذلك لم تسقط، وقال أبو حنيفة تسقط بفوا الولي عنها في الحالين لأن من ملك الأخذ بها ملك الفو عنها كالمالك، وخالفه صاحباه في هذا لأنه أسقط حقاً للمولي عليه لاحظ له في إسقاطه فلم يصح كالأبراء واستطاق خيار الرد باليب، ولا يصح قياس الولي على المالك لأن للمالك التبرع والبراء ولا لاحظ له فيه بخلاف الولي

(فصل) قاما الولي فإن كان للصبي حظ في الأخذ بها مثل أن يكون الثراء رخيصاً أو يثمن المثل وللصبي مال لشراء المقار لزم وليه الأخذ بالشفعة لأن عليه الاحتياط له والأخذ بمافيه الحظ فإذا أخذ بها ثبت للملك للصبي ولم يملك تقضه بعد البلوغ في قول أكثر أهل العلم منهم مالك والشافعي وأصحاب الرأي، وقال الأوزاعي ليس للولي الأخذ بها لأنه لا يملك الفو عنها فلا يملك الأخذ بها كالأجنبي وإنما يأخذ بها الصبي إذا كبر، ولا يصح هذا لأنه خيار جمل لازالة الضرر عن المال فملكه الولي في حق الصبي كالرد باليب، وقد ذكرنا فساد قياسه فيما مضى، فإن تركها الولي مع الحظ فللصبي الأخذ بها إذا كبر ولا يلزم الولي لذلك غرم لأنه لم يفوت شيئاً من ماله وإنما ترك تحصيل ماله الحظ فيه فأشبهه ما لو ترك

لأن ملكه استقر على قدر حقه فجزى مجرى الشفيعين إذا أخذوا بالشفعة ثم عفا أحدهما عن حقه ولذلك لو حضر أحد الشفيعين فأخذ جميع الشقص بالشفعة ثم حضر الآخر فله أخذ النصف من ذلك فإن قال الأول خذ الكل أو دع فاني قد اسقطت شفعتي لم يكن له ذلك، فإن قيل هذا تبويض للشفعة على المشتري قلنا هذا تبويض اقتضاء دخوله في العقد فصار كارضى منه به كما قلنا في الشفيع الحاضر إذا أخذ جميع الشقص وكما لو اشترى شقصاً وسيفاً

(مسألة) (وإذا كانت دار بين اثنين فباع أحدهما نصيبه لأجنبي صفقتين ثم علم الشريك فله أن يأخذ باليمين وله أن يأخذ بأحدهما، فإن أخذ بالتاني شاركه المشتري في شفعتيه في أحد الوجين وإن أخذ بالاول لم يشاركه وإن أخذ بهما جميعاً لم يشاركه في شفعة الاول، وهل يشاركه في شفعة الثاني؟ على وجين)

وجه ذلك أن الشريك إذا باع بعض الشقص لأجنبي ثم باعه باقية في صفقة أخرى ثم علم الشفيع فله أخذ المبيع الاول والثاني وله أخذ أحدهما، فإن أخذ الاول لم يشاركه في شفعتيه أحد، وإن أخذ بالتاني فهل يشاركه المشتري في شفعتيه نصيبه الاول؟ فيه ثلاثة أوجه (أحدها) يشاركه فيها وهو مذهب أبي حنيفة وبعض أصحاب الشافعي لأنه شريك في وقت البيع الثاني بملكه الذي اشتراه أولاً (والثاني) لا يشاركه لأن ملكه على الاول لم يستقر لكون الشفيع يملك أخذه (والثالث) إن عفا الشفيع عن

شراء العقار مع الحظ في شرائه وإن كان الحظ في تركها مثل أن يكون المشتري قد غن أو كان في الاخذ بها يحتاج الى أن يستقرض ويرهن مال الصبي فليس له الاخذ لانه لا يملك فعل ملاحظ للصبي فيه فان أخذ قبل يصح؟ على روايتين (أحدهما) لا يصح ويكون باقياً على ملك المشتري لانه اشترى له مال يملك شراءه فلم يصح كالأشترى بزيادة كثيرة على من المثل أو اشترى مميماً يعلم عيه، ولا يملك الولي المييم لان الشفعة تؤخذ بحق الشركة ولا شركة للولي ولذلك لو أراد الاخذ لنفسه لم يصح فأشبهه ما لو زوج لغيره بغير اذنه فانه يقع باطلا ولا يصح لواحد منها كذا هنا وهذا مذهب الشافعي (والرواية الثانية) يصح الاخذ للصبي لانه يشتري له ما يدفع عنه الضرر به فصح كما لو استرى مميماً لا يعلم عيه والحظ يختلف ويخفى فقد يكون له حظ في الاخذ بأكثر من من المثل لزيادة قيمة ما يملكه والشخص الذي يشترى به بزوال الشركة أو لان الضرر الذي يندفع بأخذه كثير فلا يمكن اعتبار الحظ بنفسه لحفائه ولا بكثرة العن ما ذكرناه فسقط اعتباره وصح البيع

(فصل) وإذا باع وصي الأيتام فباع لأحدم نصيباً في شركة آخر كان له الاخذ للآخر بالشفعة لانه كالمشراء له وإن كان الوصي شريكاً لمن باع عليه لم يكن له الاخذ لانه منهم في بيعه ولانه بمنزلة من يشتري لنفسه من مال يتيمه ولو باع الوصي نصيبه كان له الاخذ للقيم بالشفعة اذا كان له الحظ فيها لان التهمة منتفية فانه لا يقدر على الزيادة في ثمنه لسكون المشتري لا يوافقته ولان الثمن حاصل له من المشتري كحصوله من اليتيم بخلاف بيعه مال اليتيم فانه يمكنه تقليل الثمن ليأخذ الشخص به فاذا

الاول شاركة في الثاني وإن أخذ بهما جميعاً لم يشاركه وهذا مذهب الشافعي لانه اذا عفا عنه استقر ملكه بخلاف ما إذا أخذ، فان قلنا يشاركه في الشفعة في قدر ما يستحق وجهان أحدهما ثلثه والثاني نصفه بناء على الروايتين في قسم الشفعة على قدر الاملاك أو عدد الرؤوس فاذا قلنا يشاركه ففان له عن الاول صار له تلك المقار في أحد الوجهين وفي الآخر ثلاثة أثمانه وباقي لشريكه وإن لم يف عن الاول فله نصف سدسه في أحد الوجهين وفي الآخر ثمنه والباقي لشريكه، وإن باعه الشريك الشخص في ثلاث صفقات متساوية فحكه حكم ما لو باعه ثلاثة أقس على ما نذكره ويستحق ما يستحقون وللشفيع ههنا مثل ماله مع الثلاثة والله أعلم

(فصل) وأن كانت دار بين ثلاثة فوكل أحدم شريكاً في بيع نصيبه مع نصيبه فباعها لرجل واحد فلشريكها الشفعة فيها، وهل له أخذ أحد النصيبين دون الآخر؟ فيه وجهان (أحدهما) له ذلك لان المالك اثنان فبما فكان له أخذ نصيب أحدهما كما لو تولى المقد (الثاني) ليس له ذلك لان الصفقة واحدة وفي أخذ أحدهما تبيض الصفقة على المشتري فلم يجوز كما لو كانا لرجل واحد، وإن وكل رجل رجلاً في شراء نصف نصيب أحد الشركاء فاشترى الشخص كله لنفسه ولو كانه فلشريكه أخذ نصيب أحدهما لانها مشتريات أشبه ما لو وليا المقد، والفرق بين هذه الصورة (الجزء الخامس) (٦٣) (الفتي والشرح الكبير)

رفع الامر الى الحاكم فباع عليه فللوصي الاخذ حيثئذ لعدم التهمة، وان كان مسكان الوصي أب فباع شقص الصبي فله أن يأخذه بالشفعة لان له أن يشتري من نفسه مال ولده لعدم التهمة وان بيع شقص في شركة حمل لم يكن لوليه أن يأخذ له بالشفعة لانه لا يمكن تملكه بشير الوصية واذا ولد الحمل ثم كبر فله الاخذ بالشفعة كالصبي اذا كبر

(فصل) واذا عفا ولي الصبي عن شفته التي له فيها حظ ثم أراد الاخذ بها فله ذلك في قياس المذهب لانها لم تسقط باسقاطه ولذلك ملك الصبي الاخذ بها اذا كبر ولو سقطت لم يملك الاخذ بها ويحتمل أن لا يملك الاخذ بها لان ذلك يؤدي الى ثبوت حق الشفعة على التراخي وذلك على خلاف الخبر والمنى ويخالف أخذ الصبي بها اذا كبر لان الحق يتجدد له عند كبره فلا يملك تأخيره حيثئذ وكذلك أخذ النائب بها اذا قدم فاما ان تركها لعدم الحظ فيها ثم أزداد الاخذ بها والامر على ما كان لم يملك ذلك كما لم يملكه ابتداء وان صار فيها حظ أو كان مسراً عند البيع فأيسر بعد ذلك ان يبنى ذلك على سقوطها بذلك فان قلنا لا تسقط وللصبي الاخذ بها اذا كبر فخسرها حكم ما فيه الحظ وان قلنا تسقط فليس له الاخذ بها بحال لانها قد سقطت على الاطلاق فأشبه ما لو عفا الكبير عن شفته (فصل) والحكم في الجنون المطبق كالحكم في الصبي سواء لانه محجور عليه لحظه وكذلك السفه لذلك، وأما المنى عليه فلا ولاية عليه وحكمه حكم النائب والجنون ينتظر افاقة، وأما المقلنس

والتي قبلها ان أخذ أحد التضيئين لا يفضي الى تبعض الصفقة على المشتري ولانه قد يرضى شركة أحد المشتريين دون الآخر بخلاف التي قبلها فان المشتري واحد

﴿مسئلة﴾ (وان اشترى اثنان حق واحد فللشفيع أخذ حق أحدهما)

وبه قال مالك والشافعي وأبو حنيفة في احدى الروايتين عنه وقال في الاخرى يجوز له ذلك بعد القبض ولا يجوز قبله لانه قبل القبض يبعض صفقة البائع ولنا أنهما مشتريان فجاز للشفيع أخذ نصيب أحدهما كما بعد القبض وما ذكروه ممنوع على أن المشتري الاخر يأخذ نصيبه فلا يكون تبعضاً فان باع اثنان من ائمين فمى أربعة عقود وللشفيع أخذ الكل أو ما شاء منها

(فصل) واذا باع شقصاً لثلاثة دفعة واحدة فلتشريكه أن يأخذ من الثلاثة وله أن يأخذ من أحدهم وله أن يأخذ من اثنين دون الثالث لان كل عقد منها منفرد فلا يتوقف الاخذ به على الاخذ بما في العقد الاخر كما لو كانت متفرقة واذا أخذ نصيب أحدهم لم يمكن للاخرين مفاركته في الشفعة لان ملكهما لم يسبق ملك من أخذ نصيبه ولا يستحق الشفعة الا ملك سابق، فأما ان باع نصيبه لثلاثة في ثلاثة عقود متفرقة ثم حل الشفيع فله أيضاً أن يأخذ الثلاثة وله ان يأخذ ما شاء منها فان أخذ نصيب الاول لم يكن للاخرين مفاركته في شفته لانها لم يكن لها ملك حين يسه وان أخذ

فه الاخذ بالشفعة والغفو عنها وليس لعرمائه الاخذ بها لان الملك لم يثبت لهم في أملاكه قبل قسمتها ولا اجباره على الاخذ بها لانها معاوضة فلا يجبر عليها كسائر المعاوضات وليس لهم اجباره على الغفو لانه اسقاط حق فلا يجبر عليه وسواء كان له حظ في الاخذ بها أو لم يكن لانه يأخذ في ذمته وليس بمجبور عليه في ذمته لكن لهم منعه من دفع ماله في أنها لتعلق حقوقهم بماله فأشبه ما لو اشترى في ذمته شقصاً غير هذا ومتى ملك الشقص المأخوذ بالشفعة تطلعت حقوق الترماء به سواء أخذه برضام أو بغيره لانه مال له فأشبه ما لو اكتسبه، وأما المكاتب فه الاخذ والترك وليس لسيد الاعراض عليه لان التصرف يقع له دون سيده فأما المأذون له في التجارة من السيد فه الاخذ بالشفعة لانه مأذون له في الشراء وان عفا عنها لم ينفذ غفوه لان الملك لسيدته ولم يأذن له في إبطال حقوقه ، وان أسقطها السيد سقطت ولم يكن للعبد ان يأخذ لان السيد الحجر عليه ، ولان الحق قد أسقطه مستحقه فيسقط باسقاطه .

(فصل) وإذا بيع شقص في شركة مال المضاربة فللعامل الاخذ بها إذا كان الحظ فيها فان تركها فرب المال الاخذ لان مال المضاربة ملكه ولا ينفذ غفو العامل لان الملك لغيره فلم ينفذ غفوه كالمأذون له وان اشترى المضارب بمال المضاربة شقصاً في شركة رب المال فهل لرب المال فيه شفعة على وجهين مبينين على شراء رب المال من مال المضاربة وقد ذكرناهما، وإن كان المضارب شفيبه ولا يرجع في المال فه الاخذ بها لان الملك لغيره وان كان فيه ربح وقتنا لا يملك بالظهور فكذلك وان قلنا يملك بالظهور ففيه وجهان كرب المال ومذهب الشافعي في هذا كله على ما ذكرنا فان باع المضارب شقصاً في شركته لم يكن له أخذه بالشفعة لانه منهم فأشبهه شراؤه من نفسه

نصيب الثاني وحده لم يملك الثالث مشاركته لذلك ويشاركه الاول في شفعة لان ملكه سابق لشراء الثاني فهو شريك في استحقاقها حال شرائه ويحتل ان لا يشاركه لان ملكه حال شراء الثاني يستحق اخذه بالشفعة فلا يكون سبباً في استحقاقها، وان اخذ من الثالث وعفا عن الاولين بقي مشاركتها له وجهان، وان اخذ من الثلاثة ففيه وجهان (احدهما) لا يشاركه واحد منهم لان املاكهم قد استحقها بالشفعة فلا يستحق عليها شفعة (والثاني) يشاركه الثاني في شفعة الثالث وهو قول ابي حنيفة وبعض اصحاب الشافعي لانه كان مالاً كاملاً صحيحاً حال شراء الثالث ولذلك استحق مشاركته اذا عفا عن شفعة فكذلك اذا لم يبق لانه انما استحق الشفعة بالملك الذي صار به شريكاً لا بالغفو عنه ولذلك قلنا في الشفيع اذا لم يعلم بالشفعة حتى باع نصيبه ان له اخذ نصيب المشتري الاول والمشتري الاول اخذ نصيب المشتري الثاني، وعلى هذا يشاركه الاول في شفعة الثاني والثالث جميعاً. فلي هذا اذا كانت دار بين اثنين نصفين فباع احدهما نصيبه لثلاثة في ثلاثة عقود في كل عقد سدساً فلشفيهم السدس الاول وثلاثة ارباع الثاني وثلاثة أخماس الثالث والمشتري الاول ربه السدس الثاني وخمس الثالث والمشتري

(فصل) ولا شفعة بشركة الوقف ذكره القاضيان ابن أبي موسى وأبو يعلى وهو ظاهر مذهب الشافعي لانه لا يؤخذ بالشفعة فلا تجب فيه كالمجاور وغير المنقسم، ولاتا ان قلنا هو غير مملوك فالموقوف عليه غير مالك وان قلنا هو مملوك فلكه غير تام لانه لا يفيد إباحة التصرف في الرقبة فلا يملك به ملكا تاما وقال أبو الخطاب ان قلنا هو مملوك وجبت به الشفعة لانه مملوك ييم في شركته شقص فوجبت به الشفعة كالطلق ولان الضرر يندفع عنه بالشفعة كالطلق فوجبت فيه كوجوبها في الطلاق وإعماله يستحق بالشفعة لان الاخذ بها ييم وهو مما لا يجوز ييمه

(مسئلة) قال (واذا بنى المشتري أعطاه الشفيع قيمة بنائه الا أن يشاء المشتري أن يأخذ بنائه فله ذلك اذا لم يكن في أخذه ضرر)

وجلت أنه يتصور بناء المشتري وغرسه في الشفع المشفوع على وجه مباح في مسائل (منها) أن يظهر المشتري أنه وهب له أو أنه اشتراه بأكثر من ثمنه أو غير ذلك مما يمنع الشفيع من الاخذ بها فيتركها ويقاسمه ثم يبنى المشتري ويغرس فيه (ومنها) أن يكون غائبا فيقاسمه وكيله أو صغيراً فيقاسمه وليه ونحو ذلك ثم يقدم النائب أو يبلغ الصغير فيأخذ بالشفعة وكذلك ان كان غائبا أو صغيراً فطالب المشتري الحاكم بالقسمة فقام ثم قدم النائب وبلغ الصغير فأخذه بالشفعة بعد غرس المشتري وبنائه فان

الثاني خمس الثالث فتصح المسئلة من مائة وعشرين سهما للشفيع الاول مائة وسبعة أسهم ولثاني تسعة ولثالث أربعة ، وان قلنا إن الشفعة على عدد الرهوس فالمشتري الاول نصف السدس الثاني ولثالث الثلث ولثاني ثلث الثالث وهو نصف التسع فتصح من ستة وثلاثين فللشفيع تسعة وعشرون ولثاني خمسة ولثالث سمان

(فصل) دار بين أربعة أربابا باع ثلاثة منهم في عقود متفرقة ولم يلم شريكهم ولا بعضهم ييمض فللذي لم ييم الشفعة في الجميع ، وهل يستحق البائع الثاني والثالث الشفعة فيما باعه البائع الاول ؟ على وجهين ، وكذلك هل يستحق الثالث للشفعة فيما باعه الاول والثاني ؟ على وجهين ، وهل يستحق مشتري الربع الاول الشفعة فيما باعه الثاني والثالث ؟ أو هل يستحق الثاني شفعة الثالث على ثلاثة أوجه (أحدها) يستحقان لانها مالكان حال اليم (والثاني) لاحق لهما لان ملكهما منزلزل يستحق أخذه بالشفعة فلا ثبت به (والثالث) ان عفا عنها أخذ وإلا فلا فاذا قلنا يشترك الجميع فللذي لم يبع ثلث كل ربع لان له شريكين فصار له الربع مضموما الى ملكه فكل له النصف وللبائع الثالث والمشتري الاول الثلث لكل واحد منها سدس لانه شريك في شفعة مبيعين وللبائع الثاني والمشتري الثاني السدس لكل واحد منهما نصفه لانه شريك في شفعة يبع واحد وتصح من اثني عشر

(مسئلة) (وان اشترى واحد حق اثنين أو اشترى شقصين من دارين صفقة واحدة قللشفيع

المشتري قلع غرسه وبثائه ان اختار ذلك لانه ملكه فاذا قلعه فليس عليه تسوية الحفر ولا تقص الارض ذكره القاضي وهو مذهب الشافعي لانه غرس وبنى في ملكه وما حدث من التقص اما حدث في ملكه وذلك مما لا يقابله ممن، وظاهر كلام الحرفي أن عليه ضمان التقص الحاصل بالقلع لانه اشترط في قلع الغرس والبناء عدم الضرر وذلك لانه تقص دخل على ملك غيره لاجل تخليص ملكه فلزمه ضمانه كما لو كسر محبرة غيره لاجل اخراج دينارها منها، وقولهم ان التقص حصل في ملكه ليس كذلك فان التقص الحاصل بالقلع إنما هو في ملك الشفيع فاما تقص الارض الحاصل بالغرس والبناء فلا يضمنه الا ذكره فان لم يختر المشتري القلع فالشفيع بالخيار بين ثلاثة أشياء ترك الشفعة وبين دفع قيمة الغراس والبناء فيملكه مع الارض وبين قلع الغرس والبناء ويضمن له ما تقص بالقلع وبهذا قال الشعبي والاوزاعي وابن أبي ليلى ومالك والبيهقي والشافعي والبيهقي وسوار واسحاق، وقال حماد بن أبي سليمان والثوري واصحاب الرأي يكلف المشتري القلع ولا شيء له لانه بنى فيها استحق غيره أخذه فأشبهه الفاصب ولانه بنى في حق غيره بغير إذنه فأشبهه ما لو بانق مستحقة .

ولنا قول النبي ﷺ «لا ضرر ولا ضرار» ولا يزول الضرر عنها الا بذلك ولانه بنى في ملكه الذي يملك يعه فلم يكلف قلعه مع الاضرار كما لو لم يكن مشفوعا، وفارق ما قالوا عليه فانه بنى في ملك غيره ولانه عرق ظالم وليس لعرق ظالم حق بخلاف مسئلتنا فانه غير ظالم فيكون له حق اذا ثبت هذا فانه لا يمكن ايجاب قيمته مستحقا للبقاء في الارض لانه لا يستحق ذلك، ولا قيمته

أخذ احدهما على أصح الوجهين

اذا اشترى رجل من رجلين شقصاً صفقة واحدة فله شفيع أخذ نصيب أحدهما دون الآخر وبه قال الشافعي وحكي عن القاضي أنه لا يملك ذلك وهو قول أبي حنيفة ومالك لثلاث تبض صفقة المشتري ولنا أن عقد الاتين مع واحد عقدان لانه مشتري من كل واحد منهما ملكه بشئ مفرد فكان للشفيع أخذه كما لو أفرد به وهذا يتفصل عما ذكره، وأما اذا باع شقصين من أرضين صفقة واحدة لرجل واحد وكان الشريك في أحدهما غير الشريك في الآخر فلها أن ياخذها ويقسم الثمن على قدر القيمتين، وان أخذ أحدهما دون الآخر جاز وبأخذ الشقص الذي في شركته بحصته من الثمن، ويتخرج أن لا شفعة له لان فيه تبض الصفقة على المشتري وذلك ضرر به وليس له أخذها مما لان أحدهما لا شركة له فيه ولا هو تابع لما فيه الشفعة فجزى مجرى الشقص والشفيع على ما نذكره، وان كان الشريك فيهما واحداً فله أخذها وتركها لانه شريك فيهما وله أخذ أحدهما دون الآخر وهو مندوس الشافعي، وفيه وجه آخر أنه لا يملك ذلك، ومق اختياره سقطت الشفعة فيهما لانه أمكنه أخذ المبيع كله فلم يملك أخذ بضعه كما لو كان شقصاً واحداً ذكره أبو الخطاب وبعض الشافعية ولنا أنه يستحق كل واحد منهما بسبب غير الآخر فجزى مجرى الشريكين ولانه لو جرى مجرى

مقلوعا لانه لو وجبت قيمته مقلوعا المالك قلعه ولم يضمن شيئا ولانه قد يكون مما لا قيمة له اذا قلعه ولم يذكر اصحابنا كيفية وجوب القيمة فالظاهر أن الارض تقوم وفيها الغراس والبناء ثم تقوم خالية منها فيكون ما بينهما قيمة القرس والبناء فيدفعه الشفيع إلى المشتري إن أحب أو ماقص منه ان اختار القلم لان ذلك هو الذي زاد بالقرس والبناء ، ويحتمل أن يقوم القرس والبناء مستحقا لترك بالاجرة أو لآخذه بالقيمة اذا امتنع من قلعه فان كان لقرس وقت يقطع فيه فيكون له قيمة وإن قلم قبله لم يكن له قيمة أو تكون قيمته قليلة فاختر الشفيع قلعه قبل وقته فله ذلك لانه يضمن النقص فيجبر به ضرر المشتري سواء كثر النقص أو قل ويعود ضرر كثرة النقص على الشفيع وقد رضي باحتماله ، وإن غرس أو بنى مع الشفيع أو وكفه في المشاع ثم أخذه الشفيع فالحكم في أخذ نصيبه من ذلك كالحكم في أخذ جميعه بعد المقاسمة

(فصل) وإن زرع في الارض فلشفيع الاخذ بالشفعة ويبقى زرع المشتري إلى أوان الحصاد لان ضرره لا يلباقى ولا أجره عليه لانه زرعه في ملكه ، ولان الشفيع اشترى الارض وفيها زرع لبائمه فكان له بقى الى الحصاد بلا أجره كغير المشفوع ، وإن كان في الشجر ثم ظاهر أمر في ملك المشتري فهو له بقى الى الجذاذ كالزرع

(فصل) واذا نوى المبيع في يد المشتري لم يخل من حالين (أحدهما) أن يكون مما متصل بالاشجر

الشفيع الواحد لوجب - اذا كانا شريكين فترك أحدهما شفعة - أن يكون للآخر أخذ الكل والامر بخلافه (مسئلة) (وان باع شقصاً وسيفاً فللشفيع أخذ الشقص بحصته من الثمن ويحتمل أن لا يجوز)

اذا باع شقصاً مشفوعاً ومه مالا شفعة فيه كالسيف والثوب في عقد واحد ثبتت الشفعة في الشقص بحصته من الثمن دون ما معه فيقوم كل واحد منهما ويقسم الثمن على قدر قيمتهما فما يخص الشقص يأخذه الشفيع وبه قال أبو حنيفة والشافعي ، ويحتمل أن لا يجب لثلاث تبعض شفعة المشتري وفي ذلك اضرار به أشبه ما لو أراد أخذ بعض الشقص وقال مالك ثبتت الشفعة فيهما لذلك

ولنا أن السيف لا شفعة فيه ولا هو تابع لما فيه الشفعة فلم يؤخذ بالشفعة كما لو أفرده والضرر اللاحق بالمشتري هو الحق بنفسه لجمه في المقدم بين ما ثبت فيه الشفعة وما لا ثبت ولان في الاخذ بالكل اضراراً بالمشتري أيضاً لانه ربما كان غرضه في ابقاء السيف له ففي أخذه منه اضرار به من غير سبب يقتضيه

(مسئلة) (وان تلف بعض المبيع فله أخذ الباقي بحصته من الثمن وقال ابن حامد ان كان تلفه

يفعل الله تعالى فليس له أخذه الا بمبيع الثمن)

اذا تلف الشقص أو بعضه في يد المشتري فهو من ضمانه لانه ملكه تلف في يده ، فان أراد

إذا كثر أو ثمره غير ظاهرة فإن الشفيع يأخذه بزيادته لأن هذه زيادة غير متميزة فتبعت الأصل كما ورد بجيب أو خيار أو اقالة فإن قيل فلم لا يرجع الزوج في نصفه زائداً إذا طلق قبل الدخول؟ قلنا لأن الزوج يقدر على الرجوع بالقيمة إذا فاته الرجوع بالمين وفي مسألتنا إذا لم يرجع في الشقص سقط حقه من الشفعة فلم يسقط حقه من الأصل لأجل ما حدث من البائع، وإذا أخذ الأصل تبعه بماؤه المتصل كما ذكرنا في الفسوخ كلها

(الحال الثاني) أن تكون الزيادة منفصلة كالفلة والاجرة والطلم المؤبر والثمره الظاهرة فهي للمشتري لاحق للشفيع فيها لأنها حدثت في ملكه وتكون للمشتري بمقتة في رؤس النخل الى الجذاذ لأن أخذ الشفيع من المشتري شراءً، إذ فيكون حكمه حكم مالٍ اشتري برضاه، فإن اشتراه وفيه طلم غير مؤبر فأبره ثم أخذه الشفيع أخذ الأصل دون الثمرة، وبأخذ الأرض والنخيل بمحضتهما من الثمن كما لو كان المبيع شقصاً وسيفاً (فصل) وإن تلف الشقص أو بعضه في يد المشتري فهو من ضمانه لأنه ملكه تلف في يده ثم إن أراد الشفيع الاخذ بعد تلف بعضه أخذ الموجود بمحضته من الثمن سواء كان التلف بفعل الله تعالى أو بفعل آدمي، وسواء تلف باختيار المشتري كتنقصه للبناء أو بغير اختياره مثل أن تهدم، ثم إن كانت الاقراض موجودة أخذها مع العرصه بالحصة وإن كانت معدومة أخذ العرصه وما بقي من البناء، وهذا ظاهر كلام أحمد في رواية ابن القاسم وهذا قول الثوري والنعبري

الشفيع الاخذ إذا تلف بعضه أخذ الموجود بمحضته من الثمن سواء كان التلق بفعل الله تعالى أو بفعل آدمي وسواء تلف باختيار المشتري كتنقصه البناء أو بغير اختياره مثل أن تهدم، ثم إن كانت الاقراض موجودة أخذها مع العرصه بالحصة وإن كانت معدومة أخذ العوض وما بقي من البناء، وهذا ظاهر كلام أحمد في رواية ابن القاسم وهو قول الثوري والنعبري وأبي يوسف وقول للشافعي، وقال ابن حامد إن كان التلق بفعل آدمي كما ذكرنا وإن كان بفعل الله تعالى كهدم البناء بنفسه أو حريق أو غرق فليس للشفيع أخذ الباقي إلا بكل الثمن أو يترك وهو قول أبي حنيفة وقول للشافعي لأنه متى كان التقص بفعل آدمي رجع بدله الى المشتري فلا يتضرر ومتى كان بغير ذلك لم يرجع اليه شيء فيكون الاخذ منه اضراً به وبالضرر لا يزال بالضرر. ولنا أنه تنذر على الشفيع اخذ الجميع وقد رعى اخذ البعض فكان له بالحصة كما لو تلف بفعل آدمي سواء وكما لو كان له شفيع آخر، أو نقول أخذ بعض ما دخل معه في العقد فآخذه بالحصة كما لو كان معه سيف، وأما الضرر فأما حصل بالتلف ولا صنع للشفيع فيه والذي يأخذه الشفيع يؤدي عنه فلا يتضرر المشتري بأخذه، وإنما قلنا يأخذ الاقراض وإن كانت منفصلة لأن استحقاقه كان حال عقد البيع وفي تلك الحال كان متصلاً اتصالاً ليس ماله الى الانفصال واتصاله بذلك لا يسقط حق الشفعة، ويفارق الثمرة غير المؤبره إذا أبرت فإن ما لها إلى الانفصال والظهور فإذا ظهرت فقد انفصلت فلم تدخل في الشفعة، وإن نقصت القيمة مع بقاء صورة الميبر مثل أن انشق الحائط واستهدم

وأبي يوسف وقول الشافعي ، وقال أبو عبد الله بن حامد إن كان التلف بفعل آدمي كما ذكرنا ، وإن كان بفعل الله تعالى كانهدام البناء بنفسه أو حريق أو غرق فليس للشفيح أخذ الباقي إلا بكل الثمن أو بترك وهذا قول أبي حنيفة وقول الشافعي لأنه متى كان النقص بفعل آدمي رجع بدله إلى المشتري فلا يتضرر ومتى كان بغير ذلك لم يرجع إليه شيء . فيكون الأخذ منه اضراً به والضرر لا يزال بالضرر ولنا أنه تمتر على الشفيح أخذ الجميع وقدر على أخذ البعض فكان له بالحصة من الثمن كالوئلف بفعل آدمي سواء أو كالموئلف كان له شفيح آخر ، أو قول أخذ بعض نادخل معه في العقد فأخذه بالحصة كما لو كان معه سيف ، وأما الضرر فأنما حصل بالتلف ولا صنع للشفيح فيه والذي يأخذه الشفيح يؤدي ثمنه فلا يتضرر المشتري بأخذه ، وإنما قلنا يأخذ الاقراض وإن كانت منفصلة لان استحقاقه للشفعة كان حال عقد البيع وفي تلك الحال كان متصلاً اتصالاً ليس ما له إلى الانفصال وانفصاله بعد ذلك لا يسقط حق الشفعة ، ويقارن الثمرة غير المؤبرة إذا تأبرت فإن ما لها إلى الانفصال والظهور فإذا ظهرت فقد انفصلت فلم تدخل في الشفعة ، وإن نقصت القيمة مع بقاء صورة المبيع مثل أن انشق الحائط واستهدم البناء وشعث الشجر وبارت الأرض فليس له إلا الأخذ بجميع الثمن أو الترك لأن هذه المعاني لا يقابلها الثمن بخلاف الأعيان ، ولهذا قلنا لو بنى المشتري أعطاه الشفيح قيمة بنائه ، ولو زاد المبيع زيادة متصلة دخلت في الشفعة

البناء وشعث الشجر وبارت الأرض فليس له إلا أن يأخذ بجميع الثمن أو بترك لأن هذه المعاني لا يقابلها الثمن بخلاف الأعيان ، ولهذا لو بنى المشتري أعطاه الشفيح قيمة بنائه ، ولو زاد المبيع زيادة متصلة دخلت في الشفعة .

(فصل) (الشرط الخامس أن يكون للشفيح ملك سابق) لان الشفعة إنما ثبتت للشرطك لدفع الضرر عنه وإذا لم يكن له ملك سابق فلا ضرر عليه فلا تثبت له الشفعة
 ﴿مسئلة﴾ (فان اشترى اتمان دارا صفقة واحدة فلا شفعة لاحدهما على صاحبه) لانه لا مزية لاحدهما على صاحبه لتساويهما .

﴿مسئلة﴾ (فان ادعى كل واحد منهما السبق فتعالفا أو تمارضت بينهما فلا شفعة لهما)
 إذا كانت دار بين رجلين فادعى كل واحد منهما على صاحبه أنه يستحق ما في يده بالشفعة ستلا متى ملكهاها؟ فان قالا ملكناها دفعة واحدة فلا شفعة لاحدهما على الآخر لان الشفعة إنما تثبت بملك سابق في ملك متجدد بعده وان قال كل واحد منهما ملكي سابق ولا حدهما بينة بما ادعاه قضي له وان كان لكل واحد منهما بينة قدم اسبقهما تاريخاً فان شهدت بينة كل واحد منهما بسبق ملكه وتجدد ملك صاحبه تمارضتا ، وان لم يكن لواحد منهما بينة سمعنا دعوى السابق وسألنا خصمه فان أنكر قال قول

﴿ مسألة ﴾ قال (وإن كان الشراء وقع بين أو ورق أعطاه الشفيع مثل ذلك ، وإن كان عرضاً أعطاه قيمته)

وجلتته أن الشفيع يأخذ الشقص من المشتري بالثمن الذي استقر عليه العقد لما روي في حديث جابر أن النبي ﷺ قال « هو أحق بالثمن » رواه أبو اسحاق الجوزجاني في كتابه ، ولأن الشفيع إنما يستحق الشقص بالبيع فكان مستحقاً له بالثمن كالمشتري فإن قيل إن الشفيع استحق أخذه بغير رضئ مالكة فينبغي أن يأخذه بقيمته كالمضطر يأخذ طعام غيره ، قلنا المضطر استحق أخذه بسبب حاجة خاصة فكان المرجع في بدله إلى قيمته والشفيع استحقه لأجل البيع ولهذا لو انتقل بجهة أو ميراث لم يستحق الشفعة ، وإنا استحق ذلك بالبيع وجب أن يكون بالعوض الثابت بالبيع . إذا ثبت هذا فإنا ننظر في الثمن فإن كان دنائير أو دراهم أعطاه الشفيع مثله ، وإن كان مما لا مثل له كالتياب والحيوان فإن الشفيع يستحق الشقص بقيمة الثمن وهذا قول أكثر أهل العلم وبه يقول أصحاب الرأي والشافعي ، وحكي عن الحسن وسوار أن الشفعة لا تجب ههنا لأنها تجب بمثل الثمن وهذا لا مثل له فتعذر الأخذ فلم يجب كأرض جبل الثمن

ولنا أنه أحد نوعي الثمن فجاز أن تثبت به الشفعة في المبيع كالثلث وما ذكره لا يصح لأن المثل

قوله مع يمينه فإن حلف سقطت دعوى الأول ثم نسمع دعوى الثاني على الأول فإن أنكر وحلف سقطت دعواهما جميعاً وإن ادعى الأول فنكل الثاني عن اليمين قضينا عليه ولم نسمع دعواه لأن خصمه قد استحق ملكه وإن حلف الثاني ونكل الأول قضينا عليه

﴿ مسألة ﴾ (ولا شفعة بشركة الوقت في أحد الوجهين)

ذكره القاضي ابن أبي موسى وأبو يعلى وهو ظاهر مذهب الشافعي لأنه لا يؤخذ بالشفعة فلا تجب به كالجوار وما لا ينقسم ولا تارة إن قلنا هو غير مملوك فالوقوف عليه غير مالك وإن قلنا هو مملوك فملكه غير تام لأنه لا يبيع أباحة التصرف في الرقبة فلا يملك به ملكاً تاماً ، وقال أبو الخطاب إن قلنا هو مملوك وجبت به الشفعة لأنه مملوك يبيع في شركته شقص فوجبته به الشفعة كالطلق ولأن الضرر يندفع عنه بالشفعة فوجب فيه كوجوبها في الطلق وإنما لم يستحق بالشفعة لأن الأخذ بها يبيع وهو مما لا يجوز بيعه

(فصل) وإن تصرف المشتري في المبيع قبل الطلب بوقف أو هبة سقطت الشفعة نص عليه في رواية علي بن سعيد وبكر بن محمد وحكي ذلك عن المامرجسي في الوقت لأن الشفعة إنما تثبت في المملوك وقد خرج بهذا عن كونه مملوكاً قال ابن أبي موسى من اشترى داراً فجعلها مسجداً فقد استهلكها (الجزء الخامس)

يكون من طريق الصورة ومن طريق القيمة كبدل المتلف ، فأما ان كان الثمن من المثليات غير الايمان كالحبوب والادهان فقال أصحابنا ياخذ الشفيع بثمنه لانه من ذوات الامثال فهو كالايمن وبه يقول أصحاب الرأي وأصحاب الشافعي ولان هذا مثل من طريق الصورة والقيمة فكان أولى من المائل في احدهما ولان الواجب بدل الثمن فكان مثله كبدل القرض والمتلف .

(فصل) ويستحق الشفيع الشقص بالثمن الذي استقر عليه العقد ولو تباعا بقدر ثم غيراه في زمن الخيار بزيادة أو نقص ثبت ذلك التغيير في حق الشفيع لان حق الشفيع انما يثبت إذا تم العقد وإنما يستحق بالثمن الذي هو ثابت حال استحقاقه ولان زمن الخيار بمنزلة حال العقد ، والتغيير يلحق بالعقد فيه لانهما على اختيارهما فيه كما لو كانا في حال العقد ، فاما إذا انقضى الخيار وانبرم العقد فزادا أو نقصا لم يلحق بالعقد لان الزيادة بعد هبة يعتبرها شروط الهبة والنقص ابراء مبتدأ ولا يثبت ذلك في حق الشفيع وبهذا قال الشافعي ، وقال أبو حنيفة يثبت النقص في حق الشفيع دون الزيادة ، وان كانا عنده يلحقان بالعقد لان الزيادة تضر الشفيع فلم يملكها بخلاف النقص وقال مالك ان بقي ما يكون ثمننا أخذ به ، وان حط الاكثر أخذه بجميع الثمن الاول

ولنا أن ذلك يعتبر بعد استقرار العقد فلم يثبت في حق الشفيع كالتزيادة ولان الشفيع استحق الاخذ بالثمن الاول قبل التغيير فلم يؤثر التغيير بعد ذلك فيه كالتزيادة ، وما ذكره من العذر غير صحيح

ولاشقة فيها ولان في الشفعة هنا إضراراً بالموهوب له والموقوف عليه لان ملكه يزول عنه بشيء عوض ولا يزال الضرر بالضرر بخلاف البيع فانه إذا فسخ البيع الثاني رجع المشتري الثاني بالثمن الذي أخذ منه فلا يلحقه ضرر ، ولان ثبوت الشفعة هنا يوجب رد العوض الى غير المالك وسلبه عن المالك وفي ذلك ضرر فيكون منقياً ، وقال أبو بكر للشفيع فسخ ذلك وأخذه بالثمن الذي وقع به البيع وهذا قول مالك والشافعي وأصحاب الرأي لان الشفيع يملك نسخ البيع الثاني والثالث مع امكان الاخذ بهما فلان يملك فسخ عقد لا يمكنه الاخذ به أولى ، ولان حق الشفيع أسبق وجنبة أقوى فلم يملك المشتري تصرفاً يطل حقه ولا يمنع أن يطل الوقف لاجل حق الغير كما لو وقف المريض املاكه وعليه دين فانه إذا مات رد الوقف الى الغرماء والورثة فيما زاد على ثلثه بل لم يبطال العتق والوقف أولى ، فاذا قلنا بثبوت الشفعة أخذ الشفيع الشقص ممن هو في يده ويفسخ عقده ويدفع الثمن الى المشتري وحكي عن مالك أنه يكون للموهوب له لانه يأخذ ملكه .

ولنا أن الشفيع يطل الهبة ويأخذ الشقص بحكم العقد الاول ولو لم يكن وهب كان الثمن له فكذلك بعد الهبة المفسوخة

(مسئلة) (وان باع فله الاخذ بأى البيعين شاء فان أخذ بالاول رجع الثاني على الاول) إذا تصرف المشتري في البيع قبل أخذ الشفيع أو قبل علمه صح تصرفه لانه ملكه وصح قبضه

لان ذلك لو لحق العقد لزم الشفيع ، وان اضر به كزيادة في مدة الخيار ولانه حط بعد لزوم العقد فأشبه حط الجميع أو الاكثر عند مالك

(فصل) وإن كان الثمن مما يجب قيمته فأنها تعتبر وقت البيع لانه وقت الاستحقاق ولا اعتبار بعد ذلك بالزيادة والنقص ، وان كان فيه خيار اعتبرت القيمة حين انقضاء الخيار واستقرار العقد لانه حين استحقاق الشفعة بهذا قال الشافعي ، رحي عن مالك أنه يأخذ بقيمته يوم المحاكمة وليس بصحيح لان وقت الاستحقاق وقت العقد وما زاد بعد ذلك حصل في ملك البائع فلا يقوم للمشتري وما نقص فن مال البائع فلا ينقص به حق المشتري

(فصل) واذا كان الثمن مؤجلاً أخذ الشفيع بذلك الاجل ان كان مليئاً وإلا أقام ضميناً مليئاً وأخذ به قال مالك وعبد الملك وإسحاق ، وقال الثوري لا يأخذها إلا بالتقدح حالاً ، وقال ابو حنيفة لا يأخذها إلا بثمن حال أو ينتظر مضي الاجل ثم يأخذ ، وعن الشافعي كذبنا ومذهب أبي حنيفة لانه لا يمكنه الاخذ بالمؤجل لانه يفضي إلى أن يلزم المشتري قبول ذمة الشفيع والقيم لا تتاثر وإنما يأخذ بمثل ولا يلزمه أن يأخذ بمثل حالاً لئلا يلزمه أكثر مما يلزم المشتري ولا يسلمة بمثل الثمن إلى الاجل لانه إنما يأخذ بمثل الثمن أو القيمة والسلمة ليست واحدة منها فلم يبق إلا التخيير

له ولم يبق الا أن الشفيع ملك أن يملكه عليه وذلك لا يمنع من تصرفه كما لو كان أحد العوضين في البيع معيناً لم يمنع التصرف في الآخر ، والموهوب له يجوز له التصرف في الهبة وان كان الواهب ممن له الرجوع فيه فحق التصرف فيه تصرفاً يجب به الشفعة كالبائع فللشفيع الخيار ان شاء فسخ البيع الثاني وأخذ بالبيع الاول بثمنه لان الشفعة وجبت له قبل تصرف المشتري وان شاء أمضى تصرفه وأخذ بالشفعة من المشتري الثاني لانه شفيع في العقد فكأن له الاخذ بأيهما شاء ، وان تباع ذلك ثلاثة فله ان يأخذ بالبيع الاول وينسخ العقدان الاخران وله أن يأخذ بالثاني وينسخ الثالث وحده وله ان يأخذ بالثالث ولا ينسخ شيء من العقود ، فاذا أخذ من الثالث دفع اليه الثمن الذي اشترى به ورجع الثالث عليه بما أعطاه لانه قد انسخ عقده وأخذ الشقص منه فرجه بثمنه على الثاني لانه أخذ منه وان أخذ بالبيع الاول دفع الى المشتري الاول الثمن الذي اشترى به وانسخ عقداً آخرين ورجع الثالث على الثاني بما أعطاه والثاني على الاول بما أعطاه ، فان كان الاول اشتراه بشرة ثم اشتراه الثاني بعشرين ثم اشتراه الثالث بثلاثين فأخذه بالبيع الاول دفع الى الاول عشرة وأخذ الاول من اثني عشرين وأخذ الثالث من الثاني ثلاثين لان الشقص إنما يؤخذ من الثالث لكونه في يده وقد انسخ عقده فيرجع بثمنه الذي ورثه ولا فعل في هذا خلافاً ، وبه يقول مالك والشافعي والعنبري وأصحاب الرأي وما كان في معنى البيع مما يجب به الشفعة فهو كالبائع على ما ذكرنا وان كان مما لا يجب به الشفعة فهو كالهبة والوقف على ما ذكرنا من الخلاف فيه والله أعلم

ولنا أن الشفع تابع للمشتري في قدر الثمن وصفته والتأجيل من صفاته ولأن في الحلول زيادة على التأجيل فلم يلزم الشفع كزيادة القدر ، وماذ كروه من اختلاف الدم قاتنا لانوجها حتى توجد الملاة في الشفع أو في ضمينه بحيث ينحفظ المال فلا يضر اختلافها فيها ورأى ذلك كالمو اشترى الشقص بسلمة وجبت قيمتها ولا يضر اختلافها ، ومنى أخذه الشفع بالاجل فوات الشفع أو المشتري وقتنا محل الدين بالموت حل الدين على الميت منهما دون صاحبه لان سبب - لولوه الموت فاختص بمن وجد في حقه

(فصل) وإذا باع شقصا مشفوعا معه مالا شفعة فيه كالسيف والثوب في عقد واحد ثبتت الشفعة في اشقص بحصته من الثمن دون ماله فيقوم كل واحد منهما ويقسم الثمن على قدر قيمتهما فما يخص الشقص يأخذه الشفع وبهذا قال أبو حنيفة والشافعي ويحتمل أن لا تجب الشفعة لثلاث تبعض صفقة المشتري وفي ذلك اضرار به فأشبهه ماله أراد الشفع أخذ بعض الشقص ، وقال مالك ثبتت الشفعة فيهما لذلك

ولنا أن السيف لا شفعة فيه ولا هو تابع لما فيه الشفعة فلم يؤخذ بالشفعة كما لو أفرده وما يلحق المشتري من الضرر فهو الحق بنفسه مجتمعه في العقدين ما ثبت فيه الشفعة وما لا ثبت ولأن في أخذ الكل ضررا بالمشتري أيضا لانه ربما كان غرضه في ابقاء السيف له ففي أخذه منه إضرار به من غير سبب يقتضيه

(مسألة) (وإن فسح العقد بسبب أو إقالة أو تحالف فللشفيع أخذه وبأخذه في التحالف بما حلف عليه البائع)

إذا رد المشتري الشقص بسبب أو قابل البائع فللشفيع فسح الإقالة والرد والاخذ بالشفعة لان حقه سابق عليهما ولا يمكنه الاخذ معها فان تحالفا على الثمن وفسحا البيع فللشفيع أن يأخذ الشقص بما حلف عليه البائع لأن البائع مقر بالبيع بالثمن الذي حلف عليه ومقر للشفيع باستحقاق الشفعة بذلك فاذا بطل حق المشتري بانكاره لم يطل حق الشفع بذلك وله أن يطل فسحها ويأخذ لان حقه أسبق

(فصل) وان اشترى شقصا بعد ثم وجد بائع الشقص بالبعد عينا فله رد المبد واسترجاع الشقص ويقدم على حق الشفع لان في تقديم حق الشفع إضرارا بالبائع باسقاط حقه من الفسخ الذي استحقه والثمنه ثبتت لازالة الضرر فلا تثبت على وجه يحصل به الضرر فان الضرر لا يزال بالضرر وقال أصحاب القاسمي يقدم حق الشفع في أحد الوجهين لان حقه أسبق فوجب تقاضيه كما لو وجد المشتري بالاقص عيا فرده

ولنا أن في الشفعة ابطال حق البائع وحقه أسبق لانه استند الى وجود السبب وهو موجود حال البيع والشفعة ثبتت بالبيع فكان حق البائع سابقا وفي الشفعة ابطاله فلم تثبت ، وإن ارق ما إذا كان

(فصل) وإذا باع شقصين من أرضين صفقة واحدة لرجل واحد والشريك في أحدهما غير الشريك في الآخر فلها أن يأخذا ويقدمها الثمن على قدر القيمتين . وإن أخذ أحدهما دون الآخر جاز وأخذ الشقص الذي في شركته بحصته من الثمن ، ويتخرج أنه لا شفعة له كالشفعة التي قبلها وليس له أخذهما معاً لأن أحدهما لا شركة له فيه ولا هو تابع لما فيه الشفعة فجزى مجرى الشخص والسيف ، وإن كان الشريك فيهما واحداً فله أخذهما وتركهما لأنه شريك فيهما ، وإن أحب أخذ أحدهما دون الآخر فله ذلك ، وهذا منصوص الشافعي ، ويحتمل أنه لا يملك ذلك ، ومتى اختاره سقطت الشفعة فيهما لأنه أمكنه أخذ المبيع كله فلم يملك أخذ بعضه كما لو كان شقصاً واحداً ، ذكره أبو الخطاب وبعض أصحاب الشافعي

ولنا أنه يستحق كل واحد منهما بسبب غير الآخر فجزى مجرى الشريكين ، ولأنه لو جرى مجرى الشقص الواحد لوجب - إذا كانا شريكين فترك أحدهما شففته - أن يكون للآخر أخذ الكل والامر بخلافه

(فصل) ولا يأخذ بالشفعة من لا يقدر على الثمن لأن في أخذه بدون دفع الثمن إضراراً بالمشتري ولا يزال الضرر بالضرر ، فإن أحضر رهناً أو ضمينا لم يلزم للمشتري قبوله لأن في تأخير الثمن ضرراً فلم يلزم المشتري ذلك كما لو أراد تأخير ثمن حال ، فإن بذل عوضاً عن الثمن لم يلزمه قبوله لأنها معاوضة

الشقص مبيعاً فإن حق المشتري إنما هو في استرجاع الثمن وقد تحصل له من الشفيع فلا قائمة في الرد وفي مسئلتنا حق البائع في استرجاع الشقص ولا يحصل ذلك مع الأخذ بالشفعة فافتراقاً ، فإن لم يرد البائع العبد المبيع حتى أخذ الشفيع كان له رد العبد ولم يملك استرجاع المبيع لأن الشفيع ملكه بالأخذ فلم يملك البائع إبطال ملكه كما لو باعه المشتري لأجنبي فإن الشفعة يبيع في الحقيقة ولكن يرجع بقيمة الشقص لأنه بمنزلة الناف والمشتري قد أخذ من الشفيع قيمة العبد فهل يتراجمان؟ فيه وجهان (أحدهما) لا يتراجمان لأن الشفيع أخذ بالثمن الذي وقع عليه العقد وهو قيمة العبد صحيحاً لا عيب فيه بدليل أن البائع إذا علم بالعيب ملك رده ويحتمل أن يأخذه بقيمته مبيعاً لأنه إنما أعطى عبداً مبيعاً فلا يأخذ قيمة غير ما أعطى (والثاني) يتراجمان لأن الشفيع إنما يأخذ بالثمن الذي استقر عليه العقد والذي استقر عليه العقد قيمة الشقص فإذا قلنا يتراجمان فأيهما كان ما دفعه أكثر رجح بالفضل على صاحبه ، وإن لم يرد البائع العبد ولكن أخذ أرشه لم يرجع المشتري على الشفيع بشيء لأنه إنما دفع إليه قيمة العبد غير مبيع وإن أدى قيمته مبيعاً رجح المشتري عليه بما أدى من أرشه وإن عفا عنه ولم يأخذ أرشاً لم يرجع الشفيع عليه بشيء لأن البيع لازم من جهة المشتري لا يملك فسخه فاشبه ما لو حط عنه بعض الثمن بعد لزوم العقد ، وإن طاد الشقص إلى المشتري يبيع أو هبة أو ارت أو غيره فليس للشفيع أخذه بالبيع الأول لأن ملك المشتري زال عنه واقطع حقه منه وانتقل حقه إلى

لم يجبر عليها ، وإذا أخذ بالشفعة لم يلزم المشتري تسليم الشقص حتى يقبض الثمن فان كان موجوداً سلمه وان تعذر في الحال قال أحمد في رواية حرب ينظر الشفيع يوماً أو يومين بقدر ما يرى الحاكم ، فإذا كان أكثر فلا ، وهذا قول مالك

وقال ابن شبرمة وأصحاب الشافعي : ينظر ثلاثاً لأنها آخر حد القلة فان أحضر الثمن وإلا فسخ عليه وقال أبو حنيفة وأصحابه لا يأخذ بالشفعة ولا يقضي القاضي بها حتى يحضر الثمن لان الشفيع يأخذ الشقص بغير اختيار المشتري فلا يستحق ذلك إلا لاحضار عوضه كتسليم المبيع

ولنا انه تملك للمبيع بعوض فلا يقف على احضار العوض كالبيع ، وأما التسليم في البيع فالتسليم في الشفعة مثله ، وكون الاخذ بغير اختيار المشتري يدل على قوته فلا يمنع من اعتباره في الصحة فإذا أجلناه مدة فأحضر الثمن فيها والا نسخ الحاكم الاخذ وردده الى المشتري ، وهكذا لو هرب الشفيع بعد الاخذ ، والاولى أن للمشتري الفسخ من غير حاكم لأنه فات شرط الاخذ ولانه تعذر على البائع الوصول الى الثمن فلك الفسخ كثير من أخذت الشفعة منه ، وكا لو أفلس الشفيع ، ولان الاخذ بالشفعة لا يقف على حكم الحاكم فلا يقف نسخ الاخذ بها على الحاكم كفسخ غيرها من البيوع وكالرد بالعيب ، ولان وقف ذلك على الحاكم بفضي الى الضرر بالمشتري لانه قد يتعذر عليه اثبات ما يدعيه وقد يصعب

القيمة فإذا أخذها لم يبق له حق بخلاف ما لو غصب شيئاً لم يقدر على رده فادى قيمته ثم قدر عليه فانه يردده لان ملك المصوب منه لم يزل عنه

(فصل) ولو كان ثمن الشقص مكيلاً أو موزوناً فتلف قبل قبضه بطل البيع وبطلت الشفعة لانه تعذر التسليم فتعذر امضاء العقد فلم تثبت الشفعة كما لو فسخ البيع في مدة الخيار بخلاف الاقالة والرد بالميب وان كان الشفيع قد أخذ الشقص فهو كما لو أخذه في المسئلة التي قبلها لان لمشتري الشقص التصرف فيه قبل تقيض ثمنه فأشبهه ما لو اشتراه منه أجنبي

(فصل) فان اشترى شقصاً ببد أو ثمن معين فخرج مستحقاً فالبيع باطل ولا شفعة فيه لانه إنما ثبت في عقد ينقل الملك الى المشتري وهو العقد الصحيح فاما الباطل فوجوده كعدمه فان كان الشفيع قد أخذ بالشفعة لزمه رد ما أخذ على البائع ولا يثبت ذلك إلا بينة أو اقرار من الشفيع والمتبايعين وان أقر المتبايعان وأنكر الشفيع لم يقبل قولها عليه وله الاخذ بالشفعة ويرد البعد الى صاحبه ويرجع البائع على المشتري بقيمة الشقص وان أقر الشفيع أو المشتري دون البائع لم تثبت الشفعة ويجب على المشتري رد قيمة البعد على صاحبه ويبقى الشقص معه يزعم أنه للبائع والبائع ينكره ويدعي عليه وجوب رد البعد والمشتري ينكره فيشتري الشقص منه ويتبارآن ، وان أقر الشفيع والبائع وأنكر المشتري وجب على البائع رد البعد على صاحبه ولم تثبت الشفعة ولم يملك البائع مطالبة المشتري بشيء لان البيع صحيح في الظاهر وقد أدى ثمنه الذي هو ملكه في الظاهر ، وان أقر الشفيع وحده

عليه حضور مجلس الحاكم بعده أو غير ذلك فلا بشرع فيها ما يفضي الى الضرر ، ولأنه لو وقف الامر على الحاكم لم يملك الاخذ الا بعد احضار الثمن لئلا يفضي الى هذا الضرر ، وان أفلس الشفيع خير المشتري بين الفسخ وبين أن يضرب مع الغرماء بالثمن كالبائع اذا أفلس المشتري

(فصل) لا يحل الاحتيال لاسقاط الشفعة وان فعل لم تسقط ، قال أحمد في رواية اسماعيل ابن سعيد وقد سأله عن الحيلة في ابطال الشفعة فقال لا يجوز شي من الحيل في ذلك ولا في ابطال حق مسلم وبهذا قال أبو أيوب وأبو خيثمة وابن أبي شيبة وأبو اسحاق الجوزجاني ، وقال عبد الله بن عمر من يخدع الله يخدعه ، وقال أيوب السخيتاني انهم ليخادعون الله كما يخادعون صبياً لو كانوا يأتون الامر على وجهه كان أسهل علي

ومعنى الحيلة أن يظهروا في البيع شيئاً لا يؤخذ بالشفعة ، مه ويتواطؤن في الباطن على خلافه : مثل أن يشتري شقصاً يساوي عشرة دنانير بألف درهم ثم يقضيه عنها عشرة دنانير ، أو يشتري بمائة دينار ويقضيه عنها مائة درهم ، أو يشتري البائع من المشتري عبداً قيمته مائة بألف في ذمته ثم يبيعه الشقص بالالف ، أو يشتري شقصاً بألف ثم يبرئه البائع من تسعمائة ، أو يشتري جزءاً من الشقص بمائة ثم يهب له البائع بقيه ، أو يهب الشقص للمشتري ويهب المشتري له الثمن أو بعقد البيع بثمن مجهول المقدار كحفة

لم تثبت الشفعة ولا يثبت شيء من أحكام البطلان في حق المتبايعين ، فاما ان اشترى الشقص بثمن في الذمة ثم فقد الثمن فإن مستحقاً كانت الشفعة واجبة لان البيع صحيح ، فان تعدد قبض الثمن من المشتري لاعسار أو غيره فللبائع فسخ البيع ويقدم حق الشفيع لان بالاخذها يحصل للمشتري ما يؤديه ثمناً فزول عسرته ويحصل الجمع بين الحقين فكان أولى

(فصل) واذا وجبت الشفعة وقضى القاضي بها والشقص في يد البائع ودفع الثمن الى المشتري فقال البائع للشفيع أقلني فأقاله لم تصح الاقالة لانها تصح بين المتبايعين وليس بين الشفيع والبائع بيع وإنما هو مشتر من المشتري فان باعه إياه صح لان القار يجوز التصرف فيه قبل قبضه

(مسئلة) (وان أجره المشتري أخذه الشفيع وله الاجرة من يوم أخذه) لانه صار ملكه بأخذه .

(مسئلة) (وان استغله المشتري فالثمة له) لانها غناه ملكه

(مسئلة) (وان أخذه الشفيع وفيه زرع أو ثمرة ظاهرة فهي للمشتري مبقاة الى الحصاد والجذاذ)

اذا زرع المشتري الارض فللشفيع الاخذ بالشفعة ويبقى زرع المشتري الى الحصاد لان ضرره لا يباقي ولا أجره عليه لانه زرع في ملكه ولان الشفيع اشترى الارض وفيها زرع للبائع فكان له مبقى الى الحصاد بلا أجره كثير المشفوع وإن كان في الشجر ثم ظاهر أمر في ملك المشتري فهو له مبقى الى الجذاذ كالزرع

قراضة او جوهرة معينة او سلعة معينة غير موصوفة او بمائة درهم ولؤلؤة وأشياء هذا ، فهذا كله اذا وقع من غير تحجيل سقطت الشفعة ، وان تحيلا به على اسقاط الشفعة لم تسقط ويأخذ الشفيع الشقص في الصورة الاولى بمشرة دنائير أو قيمتها من الدراهم وفي الثانية بمائة درهم أو قيمتها ذهباً ، وفي الثالثة بقيمة العبد المبيع وفي الرابعة بالباقي بعد البراء وهو المائة المقبوضة ، وفي الخامسة يأخذ الجزء المبيع من الشقص بقسطه من الثمن ويحتمل أن يأخذ الشقص كله بجميع الثمن لانه انما وهبه بقية الشقص عوضاً عن الثمن الذي اشترى به جزءاً من الشقص ، وفي السادسة يأخذ بالثمن الموهوب ، وفي سائر الصور المجهول ثمنها يأخذه بمثل الثمن أو بقيته ان لم يكن مثلها اذا كان الثمن موجوداً وان لم يوجد عينه دفع اليه قيمة الشقص لان الاغلب وقوع العقد على الاشياء بقيمتها ، وقال اصحاب الرأي والشافعي يجوز ذلك كله وتسقط بالشفعة لانه لم يأخذ بما وقع البيع به فلم يجز كما لو لم يكن حيلة

ولنا قول النبي ﷺ « من أدخل فرساً بين فرسين ولم يأمن أن يسبق فليس بقمار » وان أمن أن يسبق فهو قمار » رواه أبو داود وغيره ، فجعل ادخال الفرس المحلل قراراً في الموضع الذي يقصد به اباحة اخراج كل واحد من المتسابقين جملاً مع عدم معنى المحلل فيه وهو كونه بحال يحتمل أن يأخذ سبقهما ، وهذا يدل على ابطال كل حيلة لم يقصد بها الا اباحة المحرم مع عدم المعنى فيها واستدل اصحابنا بما روى أبو هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ انه قال « لا تركبوا ما ارتكبت

(فصل) واذا نوى المبيع في يد المشتري لم يخل من حالين (أحدهما) ان يكون نماء متصلاً كالشجر إذا كبر أو نعمة غير ظاهرة قائم الشفيع يأخذه بزيادته لانها زيادة غير متميزة فبعت الاصل كما لو ورد بيبب أو خيار أو إقالة ، فان قيل فلم لا يرجع الزوج في نصفه زائداً إذا طلق قبل الدخول ؟ قلنا لان الزوج يقدر على الرجوع بالقيمة إذا فاته الرجوع في العين وفي مسئلتنا اذا لم يرجع في الشقص سقط حقه من الشفعة فلم يسقط حقه من الاصل لاجل ما حدث من البائع وإذا أخذ الاصل تبعه نماءه المتصل كما ذكرنا في الفسوخ كلها (الحال الثاني) أن تكون الزيادة منفصلة كالغلة والاجرة والطلع المؤبر والثمره الناضرة فهي للمشتري لانها حدثت في ملكه وتكون مبقاة في رءوس النخل الى الحد اذا لان أخذ الشفيع من المشتري شراء ثان فيكون حكمة حكماً ما لو اشترى برضاء وان اشترى وفيه طلح غير مؤبر فأبره ثم أخذه الشفيع أخذ الاصل دون الثمرة وبأخذ الارض والنخل بحصتها من الثمن كما لو كان المبيع شقصاً

(مسألة) (وان قاسم المشتري وكيل الشفيع أو قاسم الشفيع لكونه أظهر له زيادة في الثمن أو نحوه وغرس أو بنى فللشفيع أن يدفع اليه قيمة الغراس والبناء ويملكه أو يقلعه ويضمن النقص فان اختار الشفيع أخذه واختار المشتري قلعه فله ذلك اذا لم يكن فيه ضرر بالقلع)
وجملة ذلك أنه بتصور بناء المشتري وغرسه في الشقص المشفوع على وجه مباح في مسائل (منها)

اليهود فستجولوا بحارم الله بادنى الحيل ، وقال النبي ﷺ « امن الله اليهود ان الله لما حرم عليهم شعومها جلوه ثم باعوه وأكلوا ثمنه ، متفق عليه ولان الله تعالى ذم المخادعين له بقوله (يخادعون الله) يخادعون الله والذين آمنوا وما يخدعون الا أنفسهم وما يشعرون) والحيل مخادعة ، وقد مسح الله تعالى الذين اعتدوا في السبت قرده بحيلتهم فانه ربه أي أنهم كانوا ينصبون شياكم يوم الجمعة ومنهم من يحفر جبايا ويرسل الماء اليها يوم الجمعة فاذا جاءت الحيتان يوم السبت وقعت في الشباك والجبايا فيدعونها الى ليلة الاحد فيأخذونها ويقولون ما اصطدنا يوم السبت شيئا فسخرهم الله تعالى بحيلتهم ، وقال تعالى (فجعلناها نكالا لمن بين يديها وما خلفها وموعظة للمتقين) قيل يعني به أمة محمد ﷺ أي لتعظ بذلك أمة محمد ﷺ فيجتنبوا مثل ما فعل المعتدون ، ولان الحيلة خديعة وقد قال النبي ﷺ « لا تحمل الخديعة لمسلم » ولان الشفعة وضعت لدفع الضرر فلوسقطت بالتحيل لحق الضرر فلم تسقط كما لو أسقطها المشتري بالبيع والوقف ، وقارق ما لم يقصد به التحيل لانه لا خداع فيه ولا قصد به إبطال حق والاعمال بالنيات ، فان اختلفا هل وقع شيء من هذا حيلة أولا ؟ فالتقول قول المشتري مع يمينه لانه أعلم بنية وحاله

اذا ثبت هذا فان الفرر في الصورتين الاوليين على المشتري لشرائه ما يساري عشرة بمائة وما

أن يظهر المشتري أنه اشترى بأكثر من ثمنه أو أنه وهب له وأغبر ذلك مما يمنع الشفيع من الاخذ بها فيتركها ويقاسمه ثم يبيى المشتري ويغرس فيه (ومنها) أن يكون غائباً فيقاسمه وكيله أو صغيراً فيقاسمه وليه أو نحو ذلك ثم يقدم النائب أو يبلغ الصبي فيأخذ بالشفعة ، وكذلك ان كان غائباً أو صغيراً فطالب المشتري الحاكم بالقسمة فقااسم ثم قدم النائب وبلغ الصبي فيأخذ بالشفعة بمد غرس المشتري وبنائه فان للمشتري قلم غرسه وبنائه ان اختار ذلك لانه ملكه فاذا قلعه فليس عليه تسوية الحفر ولا نقص الارض ذكره القاضي وهو قول الشافعي لانه غرس وبنى في ملكه وما حدث من النقص انما حدث في ملكه وذلك بما لا يقابله ثمن ، وظاهر كلام الحرقي أن عليه ضمان النقص الحاصل بالقلع لانه اشترط في قلع الترس والبناء عدم الضرر وذلك لانه نقص دخل على ملك غيره لاجل تخليص ملكه فلزمه ضمانه كما لو كسر محبرة غيره لاخراج دينارها منها، قولهم ان النقص حصل في ملكه ليس كذلك فان النقص الحاصل بالقلع انما حصل في ملك الشفيع فاما نقص الارض الحاصل بالترس والبناء فلا يضمنه لما ذكره ، فان لم يختر المشتري القلع فللشفيع الخيار بين ثلاثة أشياء: ترك الشفعة وبين دفع قيمة التراس والبناء فيملكه مع الارض وبين قلع التراس والبناء ويضمن له ما نقص بالقلع. وهذا قال الشافعي والاوزاعي وابن أبي ليلى ومالك والليث والشافعي والبي وسوار واسحاق، وقال حماد بن أبي سليمان والثوري وأصحاب الرأي يكلف المشتري القلع ولا شيء له لانه بنى فيها استحق عليه أخذه فأشبهه الفاصب ولانه بنى في حق غيره بغير إذنه فأشبهه مالو كانت مستحقة

يساوي مائة درهم بمائة دينار وأشهد على نفسه ان عليه ألفاً فربما طالبه بذلك فلزمه في ظاهر الحكم وفي الثالثة الثور على البائع لانه اشترى عبدا يساوي مائة بالف ، وفي الرابعة على المشتري لانه اشترى شقصا قيمته مائة بالف وكذلك في الخامسة لانه اشترى بعض الشقص بثمن جميعه ، وفي السادسة على البادي منهما بالهبة لانه قد لا يجب له الآخر شيئا ، فان خالف أحدهما مانواطاً عليه فطالب صاحبه بما أظهره لزمه في ظاهر الحكم لانه عقد البيع مع صاحبه بذلك مختاراً ، فاما فيما بينه وبين الله تعالى فلا يعمل لمن غر صاحبه الاخذ بخلاف مانواطاً عليه لان صاحبه انما رضي بالمقدار الواطؤ فم فواته لا يتحقق الرضى به

﴿ مسألة ﴾ قال (وان اختلفا في الثمن فالقول قول المشتري الا أن يكون للشفيع بينة)

وجملته أن الشفيع والمشتري إذا اختلفا في الثمن فقال المشتري اشترته بمائة فقال الشفيع بل بخمسين فالقول قول المشتري لانه العاقد فهو أعرف بالثمن ولان الشقص ملكه فلا ينزع من يده بالدهوى بغير بينة وبهذا قال الشافعي ، فان قيل فهلا قلتم القول قول الشفيع لانه غارم ومنكر للزيادة فهو كالتصاحب والتلف والضامن لتصيب شريكه إذا اعتق ؟ قلنا الشفيع ليس بغارم لانه لا شيء عليه وانما يريد أن يملك الشقص بثمنه بخلاف الغاصب والتلف والمعتق ، فاما إن كان للشفيع بينة حكم بها وكذلك إن كان للمشتري بينة حكم بها واسمته عن يمينه وبثبت ذلك بشاهد ويمين وشهادة رجل

ولنا قول النبي ﷺ « لا ضرر ولا اضرار » ولا يزول الضرر عنهما إلا بذلك ولانه بني في ملكه الذي ملك يمينه فلم يكلف قلعه مع الاضرار كما لو لم يكن مشفوعاً ، وفارق ما قاسوا عليه فانه بني في غير ملكه ، ولانه عرق ظالم وليس لعرق ظالم حق . إذا ثبت هذا فانه لا يمكن إيجاب قيمته مستحقاً للبقاء في الارض لانه لا يستحق ذلك ، ولا قيمته مقلوفا لانه لو وجبت قيمته مقلوفا لوجب قلعه ولم يضمن شيئاً ولانه قد يكون بما لا قيمة له إذا قلعه ، ولم يذكر أسحابتنا كيفية وجوب القيمة فالظاهر ان الارض تقوم مفروسة مبنية ثم تقوم خالية منها فيكون ما بينها قيمة الفرس والبناء فيدفعه الشفيع الى المشتري إن أحب أو ما نقص منه ان اختار الفلح لان ذلك هو الذي زاد بالفرس والبناء ، ويحتمل أن يقوم والبناء مستحق للترك بالاجرة أو لاخذة بالقيمة اذا امتنع من قلعه ، فان كان للفرس وقت يقلع فيه فيكون له قيمة وان قلعه قبله لم يكن له قيمة أو تكون قيمته قليلة فاختار الشفيع قلعه قبل وقته فله ذلك لانه يضمن النقص فينجبر به ضرر المشتري سواء كثر النقص أو قل ويعود ضرر كثرة النقص على الشفيع وقد رضي بتحملة ، وان غرس أو بني مع الشفيع أو وكيله في المشاع ثم أخذه الشفيع فالحكم في أخذ نصيبه من ذلك كالحكم في أخذ جميعه بعد المقاسمة

(مسألة) (فان باع الشفيع ملكه قبل العلم لم تسقط شفيعته في أحد الوجهين وللمشتري الشفعة فيما باعه الشفيع في أصح الوجهين)

وامرأتين ولا تقبل شهادة البائم لأنه إذا شهد للشفيع كان منهما لأنه يطلب تقليل الثمن خوفاً من الدرك عليه ، وإن أقام كل واحد منهما بيعة احتمل تعارضهما لانهما يتنازعا فيا وقم عليه العقد فيصيران كمن لا بيعة لهما ، وذكر الشريف أن البيعة بينة الشفيع ويتنصيه مذهب الحنفي لأن بيعة الخارج عنده مقدمة على بيعة الداخل والشفيع هو الخارج وهذا قول أبي حنيفة ، وقال صاحب البيعة بيعة المشتري لانها ترجح بقول المشتري فانه مقدم على قول الشفيع ، ويخالف الخارج والداخل لأن بيعة الداخل يجوز أن تكون مستندة إلى يده ، وفي مسئلتنا البيعة تشهد على نفس العقد كشهادة بيعة الشفيع ولنا أهم بيتان تعارضنا تقدمت بيعة من لا يقبل قوله عند دعواها كالداخل والخارج ويحتمل أن يقرع بينهما لانهما يتنازعا في العقود لا يد لهما عليه فصارا كالمتنازعين عينا في بد غيرهما

(فصل) وان قال المشتري لا أعلم مبلغ الثمن فاقول قوله لان ما يدعيه ممكن لجواز أن يكون اشتراه جزافاً أو بضمن نسي مبلغه ويحلف فاذا حلف سقطت الشفعة لانها لا تستحق بغير بذل ولا يمكن أن يدفع اليه ما لا يدعيه ، فان ادعى أنك فعلت ذلك تحيلاً على اسقاط الشفعة فعليه اليمين على نفي ذلك

(فصل) فان اشترى شقصاً بمرض واختلنا في قيمته فان كان موجوداً عرضاه على المقومين ، وان تعذر إحصاؤه فاقول قول المشتري كولو اختلفا في قدر الثمن ، وان ادعى جهل قيمته فهو على ما ذكرنا

وجملة ذلك ان الشفيع اذا باع ملكه طالما بالحال سقطت شفته لانه لم يبق له ملك يستحق به ، ولان الشفعة تثبت لازالة الضرر الحاصل بالشركة ، وقد زال ذلك ببيعه ، وان باع بعضه فبده وخهان (أحدهما) تسقط أيضاً لانها استحققت بجميعة ، واذا باع بعضه سقط ما تعلق بذلك من الشفعة فسقط باقيها لانها لا تبعض فيسقط جميعها بسقوط بعضها كالرق والنكاح وكما لو عفا عن بعضها (والثاني) لا تسقط لانه قد بقي من نصيبه ما يستحق به الشفعة في جميع المبيع لو انفرد ، فكذلك إذا بقي ، والمشتري الاول الشفعة على الثاني في المسئلة الاولى ، وفي الثانية إذا قلنا بسقوط شفعة البائع الاول لانه شريك في المبيع ، وان قلنا لا تسقط شفعة البائع فله أخذ الشقص من المشتري الاول ، وهل للمشتري الاول شفعة على المشتري الثاني؟ فيه وجهان (أحدهما) له الشفعة لانه شريك فان الملك ثابت له بملك التصرف فيه بجميع التصرفات ويستحق تمامه وفوائده ، واستحقاق الشفعة به من فوائده (والثاني) لا شفعة له لان ملكه يؤخذها فلا تؤخذ الشفعة به ولان ملكه متزلزل ضعيف فلا يستحق الشفعة به لضعفه ، قال شيخنا والاول اقيس فان استحقاق أخذه منه لا يمنع أن يستحق به الشفعة كالصداق قبل الدخول والشقص الموهوب للولي . فعلى هذا للمشتري الاول الشفعة على المشتري الثاني سواء أخذ منه المبيع بالشفعة أو لم يؤخذ ، وللبائع الثاني إذا باع بعض الشقص الاخذ من المشتري الاول في أحد الوجهين ، فاما ان باع الشفيع ملكه قبل علمه بالبيع الاول فقال القاضي تسقط شفته

فيا إذا ادعى جهل ثمنه ، وإن اختلفا في القراس والبنات. في الشقص فقال المشتري أنا حدثته وأنكر الشفيع
فأقول قول المشتري لأنه ملكه والشفيع يريد تملكه عليه فأقول قول المالك
(فصل) إذا ادعى الشفيع على بعض الشركاء أنك اشترت نصيبك فلي أخذه بالشفعة فإنه
يحتاج الى تحرير دعواه فيحدد للمكان الذي فيه الشقص ويذكر قدر الشقص والتمن ويدعي الشفعة
فيه فإذا فعل ذلك سئل المدعى عليه فإن أقر لزمه، وإن أنكر وقال أنا اتهمته أو ورثته فلا شفعة لك فيه
فأقول قول من ينفيه كما لو ادعى عليه نصيبه من غير شفعة فإن حلف برىء وإن نكل قضى عليه وإن
قال لا نتحقق علي شفعة فأقول قوله مع يمينه ويكون يمينه على حسب قوله في الإنكار ، وإذا نكل
وقضى عليه بالشفعة عرض عليه الثمن فإن أخذه دفع إليه ، وإن قال لأستحقته فففيه ثلاثة أوجه (أحدها)
يقر في يد الشفيع إلى أن يدعيه المشتري فيدفع اليه كما لو أقر له بدار فأنكرها والثاني أن يأخذه الحاكم
فيحفظه لصاحبه إلى أن يدعيه المشتري ومتى ادعاه دفع اليه (والثالث) يقال له إما أن تقبضه وإما أن
تبريء منه كسيد المكاتب إذا جاءه المكاتب بمال المكتابة فادعى أنه حرام اختار هذا القاضي وهذا
مفارق للمكاتب لأن شيده بطالبه بالوفاة من غير هذا الذي أتاه به فلا يلزمه ذلك بمجرد دعوى
سيده تحرير ما أتاه به وهذا لا يطالب الشفيع بشيء فلا ينبغي أن يكلف ابراء مما لا يدعيه والوجه
الاول أولى إن شاء الله تعالى

أيضا لما ذكرناه وهو مذهب الشافعي ولأنه زال السبب الذي يستحق به الشفعة وهو الملك الذي يخاف
الضرر بسببه فصار كمن اشترى معييا لا يعلم عيبه حتى زال أو حتى باعه. فعلى هذا حكمه حكم ما لو باع
مع علمه سواء فيما إذا باع جميعه أو بعضه ، وقال أبو الخطاب لا تسقط شفعتها لأنها ثبتت له ولم يوجد
منه رضى بتركها ولا ما يدل على إسقاطها والاصل بقاؤها بخلاف ما إذا علم فان يمينه دليل على رضاه
بتركها . فعلى هذا للإمام الثاني أخذ الشقص من المشتري الاول فان عفا عنه فلا يشتري الاول أخذ
الشقص من المشتري الثاني، وإن أخذ منه فهل للمشتري الاول الاخذ من الثاني؟ على وجهين (أولاهما)
ان له الاخذ لان ملكه كان ثابتا حال البيع ولم يوجد منه ما يمنع ذلك

(مسألة) (وإن مات بطلت شفعتها إلا أن يموت بعد طلبها فتكون لوارثه)

وجله ذلك ان الشفيع إذا مات قبل الاخذ بالشفعة فان كان قبل الطلب بها سقطت ولا ينتقل
إلى الورثة ، قال احمد الموت يبطل به ثلاثة أشياء الشفعة والحد إذا مات المقذوف والخيار إذا مات
الذي اشترط الخيار ، لم يكن للورثة هذه الثلاثة أيضا وإنما هي بالطلب فإذا لم يطلب فليس تجب الا أن
يشهد أي على حقي من كذا وكذا وأني قد طلبته فان مات بعده كان لوارثه الطلب به، روي سقوط
الشفعة بالموت عن الحسن وابن سيرين والشعبي والنخعي وبه قال الثوري وإسحاق وأصحاب الرأي
وقال مالك والشافعي والسنبري يورث ، قال أبو الخطاب ويتخرج لنا مثل ذلك لأنه خيار ثابت لدفع
الضرر عن المال فيورث كخيار الرد بالسب

(فصل) وان قال اشترته لفلان وكان حاضراً استدعاء الحاكم وسأله فان صدقه كان الشراء له والشفعة عليه، وان قال هذا ملكي ولم اشتره انتقلت الخصومة اليه وان كذبه حكم بالشراء لمن اشتراه واخذ منه بالشفعة، وان كان المقر له غائباً أخذ الحاكم ودفعه الى الشفيع وكان الغائب على حجته اذا قدم لأننا لو وقفنا الامر في الشفعة الى حضور المقر له لكان في ذلك اسقاط الشفعة لان كل مشتري يدعي انه لغائب. وان قال اشترته لابني الطفل او لهذا الطفل وله عليه ولاية فيه وجهان :

(أحدهما) لا تثبت الشفعة لان الملك ثبت للطفل ولا تجب الشفعة باقرار الولي عليه لانه ايجاب حق في مال صغير باقرار وليه

(الثاني) تثبت لانه يملك الشراء له فصح اقراره فيه كما يصح اقراره ببيع في مبيعه، فأما ان ادعى عليه شفعة في شخص فقال هذا لفلان الغائب أو لفلان الطفل ثم أقر بشرائه له لم تثبت فيه الشفعة إلا أن تثبت بيينة أو يقدم الغائب ويبلغ الطفل فيطالبها بها لان الملك يثبت لهما باقراره به فاقراره بالشراء بعد ذلك اقرار في ملك غيره فلا يقبل بخلاف ما إذا قر بالشراء ابتداءً لان الملك ثبت لهما بذلك الاقرار المثبت للشفعة فثبتا جميعاً، وان لم يذكر سبب الملك لم يسأله الحاكم عنه ولم يطالب بيئانه لانه لو صرح بالشراء لم تثبت به شفعة فلا فائدة في الكشف عنه ومذهب الشافعي في هذا الفصل كله كذهبنا

ولنا انه حق فسخ ثبت لا لقوات جزء فلم يورث كالرجوع في الهبة ولانه نوع خيار جعل للتملك أشبه خيار القبول فاما خيار الرد بالعيب فانه لاستدراك جزء فاق من المبيع

(فصل) فان مات بعد طلب الشفعة انتقل حق المطالبة بالشفعة الى الورثة قولاً واحداً ذكره أبو الخطاب، وقد ذكرنا نص أحمد عليه لان الحق يتقرر بالطلب ولذلك لا يسقط بتأخير الحق بعده وقبله يسقط، وقال القاضي يصير الشقص ملكاً للشفيع بنفس المطالبة والاول أصبح فانه لو صار ملكاً للشفيع لم يصح العفو عن الشفعة بعد طلبها كما لا يصح العفو عنها بعد الاخذ بها. فاذا ثبت هذا فان الحق ينتقل الى جميع الورثة على قدر إرثهم لانه حق مالي موروث فينتقل الى الجميع كسائر الحقوق المالية وسواء قلنا الشفعة على قدر الاملاك أو على عدد الرؤوس لان هذا ينتقل اليهم من موروثهم فان ترك بعض الورثة حقه توفى الحق على باقي الورثة ولم يكن لهم إلا أن يأخذوا الكل أو يتركوا كالشفعاء إذا عفا بعضهم عن شفعتهم لانا لو جوزنا أخذ بعض الشقص لتشقص المبيع وتبعضت الصفقة على المشتري وهذا ضرر في حقه

(فصل) وان أشهد الشفيع على مطالبته بها للعدو ثم مات لم تبطل والورثة المطالبة بها نص عليه احمد لان الاشهاد على الطلب عند المعجز عنه يقوم مقامه فلم تسقط الشفعة بالموت بعده كنفس الطلب

(فصل) وإذا كانت دار بين حاضر وغائب قاضي الحاضر على من في يده نصيب الغائب انه اشتراه منه وأنه يستحقه بالشفعة فصدقه فلشفيع أخذه بالشفعة لان من في يده العين يصدق في تصرفه فيما في يده وبهذا قال أبو حنيفة وأصحابه ولاصحاب الشافعي في ذلك وجهان (أحدهما) ليس له أخذه لان هذا اقرار على غيره

ولنا انه أقر بما في يده فقبل اقراره كما لو أقر بأصل ملكه وهكذا لو ادعى عليه انك بهت نصيب الغائب بأذنه وأقر له الوكيل كان كإقرار البائع بالبائع فإذا قدم الغائب فانكر البيع أو الاذن في البيع فالقول قوله مع يمينه وينزع الشقص وبطالب باجره من شاء منها ويستقر الضمان على الشفيع لان المنازع تلفت تحت يده فان طالب الوكيل رجع على الشفيع وان طالب الشفيع لم يرجع على أحد وان ادعى على الوكيل انك اشتريت الشقص الذي في يدك فانكر وقال انما أنا وكيل فيه أو مستودع له فالقول قوله مع يمينه فان كان للمدعي بينة حكم بها وبهذا قال أبو حنيفة والشافعي مع أن أبا حنيفة لا يرى القضاء على الغائب لان القضاء ههنا على الحاضر بوجود الشفعة عليه واستحقاق انتزاع الشقص من يده وحصل القضاء على الغائب ضمنا فان لم تكن بينة وطلب الشفيع يمينه فنكل عنها احتمال أن يقضى عليه لانه لو أقر لقضى عليه فكذلك اذا نكل واحتمل أن لا يقضى عليه لانه قضاء على الغائب بغير بينة ولا اقرار من الشقص في يده

(فصل) وإذا بيع شقص له شفيهان ففما عنها أحدهما وطالب بها الآخر ثم مات الطالب فورته العافي فله أخذ الشقص بها لانه وارث لشفيع مطالب بالشفعة فملك الاخذ بها كالاجنبي وكذلك لو قذف رجل أمها وهي ميتة ففما أحدهما وطلب الآخر ثم مات الطالب فورته العافي ثبت له استيفاءه بالتبابة عن أخيه المبت اذا قلنا بوجود الحد بقذفها

(فصل) ولو مات مفلس وله شقص فباع شريكه كان لورثته الشفعة وهذا مذهب الشافعي ، وقال أبو حنيفة لاشفعة لهم لان الحق انتقل الى الترماء

ولنا انه بيع في شركة ما خلفه موروثهم شقص فكان لهم المطالبة بشفعته كثير المفلس ، ولا نسلم أن الشركة انتقلت الى الترماء بل هي للورثة بدليل انها لو تمت أو زاد ثمنها لحسب على الترماء في قضاء ديونهم ، وانما تعلق حقهم به فلم يمنع ذلك من الشفعة كما لو كان لرجل شقص مرهون فباع شريكه فانه يستحق الشفعة به ، ولو كانت للميت دار فبيع بعضها في قضاء دينه لم يكن للورثة شفعة لان البيع يقع لهم فلا يستحقون الشفعة على أنفسهم ، ولو كان الوارث شريكا للموروث فباع نصيب الموروث في دينه فلا شفعة أيضا لان نصيب الموروث انتقل بموته الى الوارث فاذا بيع فقد بيع ملكه فلا يستحق الشفعة على نفسه

(فصل) ولو اشترى شقصا مشفوعا ووصى به ثم مات فلشفيع أخذه بالشفعة لان حقه أسبق

(فصل) واذا ادعى على رجل شفعة في شقص اشتراه فقال ليس له ملك في شركتي فعلى الشفيع اقامة البينة انه شريك وبه قال أبو حنيفة ومحمد والشافعي وقال أبو يوسف اذا كان في يده استحق به الشفعة لذلك لان الظاهر من اليد الملك

ولنا أن الملك لا يثبت بمجرد اليد واذا لم يثبت الملك الذي يستحق به الشفعة لم تثبت ومجرد الظاهر لا يكفي كما لو ادعى ولد أمة في يده، فان ادعى أن المدعي يعلم انه شريك فعلى المشتري البين انه لا يعلم ذلك لانها يمين على نفي فعل القير فكان على العلم كاليمين على نفي دين الميت فاذا حلف سقطت دعواه وان نكل قضى عليه

(فصل) اذا ادعى على شريكه انك اشتريت نصيبك من عمرو فلي شفيعته يصدقه عمرو فانكر الشريك وقال بل ورثته من أبي فأقام المدعي بيته انه كان ملك عمرو لم تثبت الشفعة بذلك ، وقال محمد تثبت ويقال له اما أن تدفعه وتأخذ الثمن وإما أن ترده الى البائع فيأخذه الشفيع منهما لانهما شهدا بالملك لعمرو فكانهما شهدا بالبائع

ولنا أنهما لم يشهدا بالبائع واقرار عمرو على المنكر بالبائع لا يقبل لانه اقرار على غيره فلا يقبل في حقه ولا تقبل شهادته عليه وليست الشفعة من حقوق العقد فيقبل فيها قول البائع فصار بمنزلة مالو

من حق الموصى له فاذا أخذه دفع الثمن الى الورثة وبطلت الوصية لان الموصى به ذهب فبطلت الوصية به كما لو تلف ، ولا يستحق الموصى له بدله لانه لم يوص له الا بالشقص ، وقد فات بأخذه ، ولو وصى رجل لانسان بشقص ثم مات فبيع في شركته شقص قبل قبول الموصى له فالشفعة للورثة في الصحيح لان الموصى به لا يصير للموصى له الا بعد القبول ولم يوجد فيكون باقيا على ملك الورثة ، ويحتمل أن يكون للموصى له إذا قلنا ان الملك يتقل اليه بمجرد الموت فاذا قبل الوصية استحق المطالبة لاننا تبينا ان الملك كان له فكان المبيع في شركته ، ولا يستحق المطالبة قبل القبول لاننا علم ان الملك له قبل القبول وانما يتبين ذلك بقبوله فان قبل تبينا انه كان له وان رد تبينا انه كان للورثة ولا يستحق الورثة المطالبة ايضا لذلك ويحتمل ان لهم المطالبة لان الاصل عدم القبول وبقاء الحق لهم ، ويفارق الموصى له من وجهين (احدهما) ان الاصل عدم القبول منه (والثاني) انه يمكنه ان يقبل ثم يطالب بخلاف الوارث فانه لا سبيل له الى فعل ما يعلم به ثبوت الملك له او نفيه فاذا طالبوا ثم قبل الوصي الوصية كانت الشفعة له ويقتصر الى الطلب منه لان الطلب الاول يتبين انه من غير المستحق ، وان قلنا بالرواية الاولى فطالب الورثة بالشفعة فلمم الاخذ بها واذا قبل الوصي اخذ الشقص الموصى به دون الشقص المشفوع لان الشقص الموصى به انما اتقل اليه بعد الاخذ بشفيعته فأشبهه ما لو اخذها الموصى في حياته ، وان لم يطالبوا بالشفعة حتى قبل الموصى له فلا شفعة له لان اليم وقع قبل ثبوت الملك له وحصول شركته وفي ثبوتها للورثة وجهان بناء على ما لو باع الشفيع نصيبه قبل علمه ببيع شريكه

٥٢٠ دعوى كل واحد من الشريكين على صاحبه أنه يستحق مافي يديه بالشفعة (المغني والشرح الكبير)

حلف أبي ما اشترى الدار فقال من كانت الدار ملكا له: أنا بعته إياها لم يقبل عليه في الحنث ولا يلزم إذا أقر البائع بالبيع والشقص في يده فانكر المشتري الشراء لان الذي في يده الدار مقر بها للشفيع ولا سنازع له فيها سواء وهنأ من الدار في يده يدعيها لنفسه والمقر بالبيع لاشي، في يده ولا يقدر على تسليم الشقص فاقترقا

(فصل) وإذا كانت دار بين رجلين فادعى كل واحد منهما على صاحبه أنه يستحق مافي يديه بالشفعة سألتها منى ملكتهما فان قال ملكناها دفعة واحدة فلا شفعة لاحدهما على الآخر لان الشفعة انما تثبت بملك سابق في ملك متجدد بعده، وإن قال كل واحد منهما ملكي سابق ولا أحدهما بينة بما ادعاه قضي له، وإن كان لكل واحد منهما بينة قدمنا أسبقهما تاريخا، وإن شهدت بينة كل واحد منهما بسبق ملكه وتجدد ملك صاحبه تعارضتا، وإن لم تكن لواحد منهما بينة نظرنا إلى السابق بالدعوى قدمنا دعواه وسألنا خصمه فان أنكر فاقول قوله مع يمينه لانه منكر فان حلف سقطت دعوى الاول ثم تسمع دعوى الثاني على الاول فان أنكر وحلف سقطت دعواهما جميعا، وان ادعى الاول فنكل الثاني عن اليمين قضينا عليه ولم نسمع دعواه لان خصمه قد امتحق ملكه، وإن حلف الثاني ونكل الاول قضينا عليه

(فصل) إذا اختلف المتبايعان في الثمن فادعى البائع أن الثمن ألعان وقال المشتري هو ألف فأقام

(فصل) ولو اشترى رجل شقصاً ثم ارتد فقتل او مات فللشفيع اخذه بالشفعة لأنها وجبت بالشراء وانتقاله الى المسلمين بقتله او موته لا يمنع الشفعة كما لو مات على الاسلام فورثه ورثته او صار ماله لبيت المال لعدم ورثته والمطالب بالشفعة وكيل بيت المال

(فصل) وإذا اشترى المرتد شقصاً فتصرفه موقوف فان قتل على رده او مات عليها تبينا ان شراؤه باطل ولا شفعة فيه وان اسلم تبينا صحته وثبوت الشفعة فيه، وقال ابو بكر تصرفه غير صحيح في الحالين لان ملكه يزول برده فاذا اسلم عاد اليه تملكاً مستأنفاً، وقال الشافعي وابو يوسف تصرفه صحيح في الحالين وتجب الشفعة فيه، ومبنى الشفعة ههنا على صحة تصرف المرتد ويذكر في غير هذا الموضوع، وان يبع شقص في شركة المرتد وكان المشتري كافراً فأخذه بالشفعة انبنى على ذلك ايضاً لان اخذه بالشفعة شراء للشقص من المشتري فاشبهه شراؤه لغيره، فان ارتد الشفيع المسلم وقتل بالردة او مات عليها انتقل ماله الى المسلمين، فان كان طالب بالشفعة انتقلت ايضاً الى المسلمين ينظر فيها الامام او نائبه وان قتل او مات قبل طلبها بطلت شفيعته كما لو مات على اسلامه، او مات الشفيع المسلم ولم يخلف وارثاً سوى بيت المال انتقل نصيبه الى المسلمين ان مات بعد الطلب والا فلا

(فصل) قال رحمه الله (ويأخذ الشفيع بالثمن الذي وقع عليه المقدمان عجو عنه او عن بعضه سقطت شفيعته)

وجملة ذلك ان الشفيع يأخذ الشقص من المشتري بالثمن الذي استقر عليه المقدمان روى في

البائع بيئته أن الثمن أقران أخذهما من المشتري والشفيع أخذه بالالف لان المشتري مقر له باستحقاقه بألف ويدعي أن البائع ظلمه وبهذا قال الشافعي وقال أبو حنيفة إن حكم الحاكم عليه بألفين أخذه الشفيع بهما لان الحاكم اذا حكم عليه بالبيئته بطل قوله وثبت ما حكم به الحاكم ولنا أن المشتري مقر بأن هذه البيئته كاذبة وأنه ظلمه بألف فلم يحكم له به وانا حكم بها للبائع لانه لا يكذبها، فان قال المشتري صدقت البيئته وكنت أنا كاذباً أو ناسياً فيه وجهان (أحدهما) لا يقبل رجوعه لانه رجوع عن اقرار تعين به حق آدمي غيره فأشبهه مالو أقر له بدين (والثاني) يقبل قوله وقال القاضي هو قياس المذهب عندي كما لو أخير في المراجعة بثمن ثم قال غلطت والثمن أكثر قبل قوله مع بيئته بل ههنا أولى لانه قد قامت البيئته بكذبه وحكم الحاكم بخلاف قوله فقبل رجوعه عن الكذب، وإن لم تكن للبائع بيئته فتحالفا فلا شفيع أخذه بما حلف عليه البائع، وان أراد أخذه بما حلف عليه المشتري لم يكن له ذلك لان للبائع فسخ البيع وأخذه بما قال المشتري بمنع ذلك ولانه يفضي الى الزام العقد بما حلف عليه المشتري ولا يملك ذلك فان رضي المشتري بأخذه بما قال البائع جاز وملك الشفيع أخذه بالثمن الذي حلف عليه المشتري لان حق البائع من الفسخ قد زال، فان عاد المشتري فصدق البائع وقال الثمن أقران وكنت غالطاً فهل للشفيع أخذه بالثمن الذي حلف عليه؟ فيه وجهان كما لو قامت به بيئته

حديث جابر ان النبي ﷺ قال « هو احق به بالثمن » رواه الجوزجاني في كتابه ولان الشفيع انما استحق الشقص بالبيع فكان مستحقاً له بالثمن كالمشتري فان قيل ان الشفيع استحق اخذه بتغير رضا مالكة فينبغي ان يأخذ بقيمته كالمضطر يأخذ طعام غيره، قلنا المضطر استحق اخذه بسبب حاجة خاصة فكان المرجح في بدله الى قيمته والشفيع استحقه لاجل البيع ولهذا لو انتقل بهية او ميراث لم يستحق الشفعة وإذا استحق ذلك بالبيع وجب ان يكون بالعوض الثابت بالبيع. إذا ثبت هذا فالتا تنظر في الثمن فان كان دراهم أو دنانير أعطاه الشفيع مثله

(فصل) ولا يأخذ بالشفعة من لا يقدر على الثمن لان في أخذه بدون دفع الثمن اضراراً بالمشتري ولا يزال الضرر بالضرر، فان أحضر رهناً أو ضميناً لم يلزم المشتري قبوله لان عليه ضرراً في تأخير الثمن فلم يلزم المشتري ذلك كما لو أراد تأخير ثمن حال، وإن بذل عوضاً عن الثمن لم يلزمه قبوله لانها معاوضة فلم يجبر عليها، واذا أخذ بالشفعة لم يلزم المشتري تسليم الشقص حتى يقبض الثمن فان كان موجوداً سلمه وإن تعذر في الحال، فقال أحمد في رواية حرب ينظر الشفيع يوماً أو يومين بقدر ما يرى الحاكم فاذا كان أكثر فلا وهذا قول مالك، وقال ابن شبرمة وأصحاب الشافعي ينظر ثلاثاً لانها آخر حد القلة فان أحضر الثمن والا فسخ عليه، وقال أبو حنيفة وأصحابه لا يأخذ بالشفعة ولا

(فصل وإن اشترى شقصا له شفيهان فادعى على أحد الشفيعين أنه عفا عن الشفعة وشهد له بذلك الشنيع الآخر قبل عفو عن شففته لم تقبل شهادته لأنه يجر إلى نفسه نفعا وهو توفر الشفعة عليه فإذا ردت شهادته ثم عفا عن الشفعة ثم أعاد تلك الشهادة لم تقبل لأنها ردت للثمة فلم تقبل بعد زوالها كشهادة الفاسق إذا ردت ثم تاب وأعادها لم تقبل، ولو لم يشهد حتى عفا قبلت شهادته لعدم التهمة وبخلف المشتري مع شهادته، ولو لم تكن بينة فالقول قول المنكر مع يمينه، وإن كانت الدعوى على الشفيعين معا تخلفا ثبتت الشفعة، وإن حلف أحدهما ونكل الآخر نظرا في الحالف فإن صدق شريكه في الشفعة في أنه لم ينف لم يحتج إلى يمين وكانت الشفعة، بينهما لأن الحق له فإن الشفعة تتوفر عليه إذا سقطت شفعة شريكه، وإن ادعى أنه عفا فنكل قضي له بالشفعة كلها وسوا. ورنالشفعة أو كاشريكين، وإن شهد أجنبي بعفو أحد الشفيعين واحتج إلى يمينه قبل عفو الآخر حلف وأخذ الكحل بالشفعة وإن كان بعده حلف المشتري وسقطت الشفعة، وإن كانوا ثلاثة شفعا. فشهد اثنان منهم على الثالث بالعفو بعد عفوهما قبلت وإن شهدا قبله ردت وإن شهدا بعد عفو أحدهما وقبل عفو الآخر ردت شهادة غير العافي وقيل شهادة العافي، وإن شهد البائم بعفو الشفيع بعد قبض الثمن قبلت شهادته، وإن كان قبله ففيه وجهان (أحدهما) تقبل لانهما سواء عنده (والثاني) لا تقبل لأنه لا يقبل أن يكون قصد ذلك ليسهل استيفاء الثمن لأن المشتري يأخذه من الشفيع فيسهل عليه وفاؤه أو يتعذر على المشتري الوفاء. فلهذا فيستحق استرجاع المبيع، وإن شهد

بفضي القاضي بها حتى يحضر الثمن لأن الشفيع يأخذ الشقص بغير اختيار المشتري فلا يستحق ذلك إلا باحضار عوضه كالتسليم المبيع

ولنا أنه مملك للمبيع بعوض فلا يقف على احضار العوض كالبيع، وأما التسليم في البيع فالتسليم في الشفعة مثله وكون الاخذ بغير اختيار المشتري يدل على قوته فلا يمنع من اعتباره في الصحة، ومتى أجلناه مدة فأحضر الثمن فيها والافسخ الحاكم الاخذ وردة إلى المشتري، وكذا لو هرب الشفيع بعد الاخذ قال شيخنا والاولى أن المشتري الفسخ من غير حاكم لانه فات شرط الاخذ ولانه تعذر على البائع الوصول إلى الثمن فملك الفسخ كغير من أخذت الشفعة منه، وكذا لو أفلس الشفيع والشفعة لا تنفق على حكم الحاكم فلا يقف فسخ الاخذ بها على الحاكم كفسخ غيرها من البيوع وكالرد بالمعيب ولأن وقف ذلك على الحاكم يفضي إلى الضرر بالمشتري لانه قد يتعذر عليه اثبات ما يدعيه وقد يصعب عليه حضور مجلس الحاكم لعمده أو غير ذلك فلا يشرع فيها ما يفضي إلى الضرر، ولانه لو وقف الأمر على الحاكم لم يملك الاخذ إلا بعد احضار الثمن لئلا يفضي إلى هذا الضرر، وإن أفلس الشفيع خير المشتري بين الفسخ وبين أن يضرب مع الفرما بالثمن كالبايع إذا أفلس المشتري

(مسألة) (وما زاد في ثمن أو يحط منه في مدة الخيار يلحق به وما بعد ذلك لا يلحق به)
قد ذكرنا أن الشفيع إنما يستحق الشقص بالثمن الذي استقر عليه المقدر فلو تباعا بقدر ثم غيرها

(المغني والشرح الكبير) يان ان تقسيم الشقص على الشفعا، اما يكون بقدر حصصهم ٥٢٢

لمكاتبه بغير شفعة أو شهد بشراء شيء. لمكاتبه فيه شفعة لم تقبل لان المكاتب عبده فلا تقبل شهادته له كدبره ولان ما يحصل للمكاتب ينتفع به السيد لانه ان عجز صار له وان لم يعجز سهل عليه الوفاء له، وان شهد على مكاتبه بشيء من ذلك قبلت شهادته لانه غير منهم فأشبهه الشهادة على ولده

(مسئلة) قال (وان كانت دار بين ثلاثة لأحدهم نصفها وللآخر ثلثها وللآخر سدسها فباع أحدهم كانت الشفعة بين النفسين على قدر سهامها)

الصحيح في المذهب أن الشقص المشفوع اذا أخذته الشفعا، قسم بينهم على قدر املاكهم اختاره أبو بكر وروي ذلك عن الحسن وابن سيرين وعطاء، وبه قال مالك وسوار والعمري وإسحاق وأبو عبيد وهو أحد قولي الشافعي، وعن أحمد رواية ثانية أنه يقسم بينهم على عدد رؤوسهم اختارها ابن عقيل وروي ذلك عن النخعي والشعبي وبه قال ابن أبي ليلى وابن شبرمة والثوري وأصحاب الرأي لان كل واحد منهم لو انفرد لاستحق الجميع فاذا اجتمعوا تساروا كالبنين في الميراث وكللمعتين في سرية العتق

ولنا أنه حق يستفاد بسبب الملك فكان على قدر الاملاك كالغلة ودليلهم ينتقض بالابن والاب أو الجدة وبالجد مع الاخوة وبالفرسان مع الرجالة في الفئيمة وبأصحاب الديون والرصايا اذا قصص ماله

في زمن الخيار بزيادة أو نقص ثبت ذلك التغيير في حق الشفيع لان حق الشفيع انما يثبت إذا تم العقد وانما يستحق بالثمن الذي هو ثابت حال استحقاقه ولان زمن الخيار بمنزلة حالة العقد والتغيير يلحق بالعقد فيه لانها على اختيارها فيه كما لو كانا في حال العقد، فاما اذا انقضى الخيار وانبرم العقد فزاد أو نقصا لم يلحق بالعقد لان الزيادة بدمه هبة تستبر لها شروط الهبة والنقص ابراء مبتدأ، ولا يثبت ذلك في حق الشفيع وبه قال الشافعي، وقال أبو حنيفة يثبت النقص في حق الشفيع دون الزيادة وان كانا عنده ملحقان بالعقد لان الزيادة تضر بالشفيع فلم يملكها بخلاف النقص، وقال مالك ان بقي ما يكون ثمناً أخذ به وان حط الاكثر أخذه بجميع الثمن الاول

ولنا ان ذلك يعتبر بعد استقرار العقد فلم يثبت في حق الشفيع كالزيادة ولان الشفيع استحق الاخذ بالثمن الاول قبل التغيير فلم يؤثر التغيير بعد ذلك فيه كالزيادة وما ذكره من العذر لا يصح لان ذلك لو لحق العقد لزم الشفيع وان أضر به كالزيادة في مدة الخيار ولانه حط بعد لزوم العقد فأشبهه حط الجميع أو الاكثر عند مالك

(مسئلة) (وان كان مؤجلا أخذه الشفيع بالاجل ان كان مايتا والا أقام كفيلا مليئا وأخذه به) وبهذا قال مالك وعبد الملك وإسحاق، وقال الثوري لا يأخذها إلا بالنقد حالا، وقال أبو حنيفة لا يأخذ الا بثلثين حال أو ينتظر مضي الاجل ثم يأخذ، وعن الشافعي كذهبنا ومذهب أبي حنيفة

عن دين أحدم أو الثلث عن وصية أحدم، وفارق الاعيان لانه اتلاف والاتلاف يستوي فيه القليل والكثير كالنجاسة تلقى في مائع، وأما البنون فانهم تساوا في التسبب وهو البتة فتساوا في الارث بها فنظيره في مسئلتنا تساوي الشفعة في سهامهم، فعلى هذا ننظر مخرج سهام الشركاء كلهم فتأخذ منها سهام الشفعة، فإذا علمت عدتها قسمت السهم المشفوع عليها ويصير العقار بين الشفعة على تلك العدة كما يفعل في مسائل الردسواء، ففي هذه المسئلة التي ذكر الحرفي مخرج سهام الشركاء ستة فان باع صاحب النصف فسهام الشفعة ثلاثة لصاحب الثلث سهمان وللآخر سهم فاشفعة بينهم على ثلاثة ويصير العقار بينهم أثلاثا لصاحب الثلث ثلثاه وللآخر ثلثه، وإن باع صاحب الثلث كانت بين الآخرين أرباعا لصاحب النصف ثلاثة أرباعه وللآخر ربعه، وإن باع صاحب السدس كانت بين الآخرين أخماسا لصاحب النصف ثلاثة أخماسه وللآخر خمسه وعلى الرواية الاخرى يسم الشقص المشفوع بين الآخرين نصفين على كل حال، فان باع صاحب النصف قسم النصف بين شريكه لكل واحد الربع فيصير لصاحب الثلث ثلث وربع وللآخر ربع وسدس، وإن باع صاحب الثلث صار لصاحب النصف الثلثان وللآخر الثلث، وإن باع صاحب السدس فلصاحب الثلث نصف وربع ولصاحب الثلث ربع وسدس والله أعلم.

(فصل) ولو ورث اخوان داراً أو اشترياها بينهما نصفين أو غير ذلك فبات أحدهما عن ابنين

لانه لا يمكنه أخذه بالموجل لانه يقضي الى أن يلزم المشتري قبول ذمة الشفيع والذم لا تماثل وإنما يأخذ بمثله ولا يلزمه أن يأخذ بمثله حالا لثلاثا يلزمه أكثر مما يلزم المشتري ولا بسلمة بمثل الثمن الى الاجل لانه إنما يأخذه بمثل الثمن أو القيمة والسلمة ليست واحداً منها فلم يبق إلا التخيير

ولنا ان الشفيع تابع للمشتري في قدر الثمن وصفته والتأجيل من صفاته ولان في الحلول زيادة على التأجيل فلم يلزم الشفيع كزيادة القدر، وما ذكره من اختلاف الذم فانا لا نوجبها حتى توجد الملاءة في الشفيع أو في الضامن بحيث ينحفظ المال فلا يضر اختلافها فيما وراء ذلك، كما لو اشترى الشقص بسلمة وجبت قيمتها ولا يضر اختلافها، ومتى أخذه الشفيع بالاجل فبات الشفيع أو المشتري وقتنا يحل الدين بالموت حل الدين على الميت منها دون صاحبه لان سبب حلوله الموت فاختص بمن وجد في حقه

﴿مسئلة﴾ (وإن كان الثمن عرضاً أعطاه مثله ان كان ذا مثل والا أعطاه قيمته)

أما اذا كان من المثليات كالجبوب والادهان فهو كالأمان قياساً عليها فيعطيه الشفيع مثلها هكذا ذكره أصحابنا وهو قول أصحاب الرأي وأصحاب الشافعي لان هذا مثل من طريق الصورة والقيمة فكان أولى من المائل في إحداها ولان الواجب بذل الثمن فكان مثله كبذل العرض والمثل وان كان

فباع أحدهما نصيبه فالشفعة بين أخيه وعمه وبهذا قال أبو حنيفة والمزني والشافعي في الجديد وقل في القديم ان أخاه أحق بالشفعة وبه قال مالك لان أخاه أخص بشركته من العم لا اشتراكهما في حبس الملك ولنا أنهما شريكان حال ثبوت الشفعة فكانت بينهما كما لو ملكوا كأنهم بسبب واحد، ولان الشفعة تثبت لدفع ضرر الشريك الداخل على شركائه بسبب شركته وهذا يوجد في حق الكل، وما ذكره لأصل له ولم يثبت اعتبار الشرع له في موضع والاعتبار بالشركة لا بسببها، وهل تقسم بين العم وابن أخيه نصفين أو على قدر ملكيهما؟ على روايتين، وهكذا لو اشترى رجل نصف دار ثم اشترى ابنه نصفها الآخر أو وراثه أو اتبهاه أو وصل اليها بسبب من أسباب الملك فباع أحدهما نصيبه، أو لو ورث ثلاثة داراً فباع أحدهم نصيبه من اثنين ثم باع أحد المشتريين نصيبه فالشفعة بين جميع الشركاء، وكذلك لو مات رجل وخلف ابنتين وأختين فباعت إحدى الأختين نصيبها أو إحدى الابنتين فالشفعة بين جميع الشركاء، ولو مات رجل وخلف ثلاثة بنين وأرضاً فباع أحدهم عن ابنتين فباع أحد الصغين نصيبه فالشفعة بين أخيه وابني أخيه، ولو خلف ابنتين وأوصى بثأيه لابنتين فباع أحد الوصيين أو أحد الابنتين فالشفعة بين شركائه كلهم، ولما ألفينا في هذه المسائل اختلاف يطول ذكره

(فصل) وإن كان المشتري شريكاً فالشفعة الآخر أن يأخذ بقدر نصيبه وبهذا قال أبو حنيفة والشافعي وحكي عن الحسن والشعبي والبيهقي لا شفعة للآخر لأنها تثبت لدفع ضرر الشريك الداخل وهذا

كما لا مثل له كالتبائب والحيوان فان الشفيع يستحق الشقص بقيمة الثمن وهذا قول أكثر أهل العلم وبه يقول أصحاب الرأي والشافعي وحكي عن الحسن وسوار أن الشفعة لا تجب ههنا لأنها تجب بمثل الثمن وهذا لا مثل له فتعذر الاخذ فلم يجب كالأول جهل الثمن

ولنا أنه أحد نوعي الثمن فجاز أن تثبت به الشفعة في المبيع كالمثل وما ذكره لا يصح لان المثل يكون من طريق الصورة ومن طريق القيمة كبذل المتلف

(فصل) وإن كان الثمن يجب قيمته فانها تعتبر وقت البيع لانه وقت الاستحقاق ولا اعتبار بعد ذلك بالزيادة والنقص في القيمة، وان كان فيه خيار اعتبرت القيمة حين انقضاء الخيار واستقرار العقد لانه حين استحقاق الشفعة وبه قال الشافعي، وحكي عن مالك أنه يأخذه بقيمته يوم المحاكمة وليس بصحيح لان وقت الاستحقاق وقت العقد وما زاد بعد ذلك حصل في ملك البائنه فلا يكون للمشتري وما نقص من مال البائنه فلا ينقص حق المشتري

(مسئلة) (وان اختلفا في قدر الثمن فالقول قول المشتري الا أن تكون للشفيع بينة)

اذ اختلف الشفيع والمشتري في الثمن فقال المشتري اشتريته بمائة فقال الشفيع بل بخمسين فالقول قول المشتري لانه العاقد فهو أعرف بالثمن ولان الشقص ملكه فلا يزع عنه بالدعوى بغير بينة وبهذا قال الشافعي، فان قيل فهلا قلتم القول قول الشفيع لانه غارم ومنكر للزيادة فهو كالفاسد

شركته متقدمة فلا ضرر في شرائه ، وحكى ابن الصباغ عن هؤلاء أن الشفعة كلها لغير المشتري ولا شيء. للمشتري فيها لأنها تستحق عليه فلا يستحقها على نفسه

ولنا أنهما تساويا في الشركة فتساويا في الشفعة كما لو اشترى أجنبي بل المشتري أولى لأنه قد ملك الشقص المشفوع، وما ذكرناه لقول الاول لا يصح لان الضرر يحصل بشرا. هذا السهم المشفوع من غير نظر الى المشتري وقد حصل شراؤه والثاني لا يصح أيضا لاننا نقول إنه يأخذ من نفسه بالشفعة وإنما يمنع الشريك أن يأخذ قدر حقه بالشفعة فيبقى على ملكه، ثم لا يتم أن يستحق الانسان على نفسه لاجل تعلق حق الغير به، ألا ترى أن العبد المرهون اذا جنى على عبد آخر لسيدة ثبت للسيد على عبده ارش الجناية لاجل تعلق حق المرهون به ولو لم يكن رهنا ما تعلق به. اذا ثبت هذا فان لشريك المشتري أخذ قدر نصيبه لا غير أو العفو، وإن قال له المشتري قد أسقطت شفعتي فخذ الكل أو اترك لم يلزمه ذلك ولم يصح اسقاط المشتري لان ملكه استقر على قدر حقه فجزى مجرى الشفيعين اذا أخذ بالشفعة ثم عفا أحدهما عن حقه، وكذلك اذا حضر أحد الشفيعين فأخذ جميع الشقص بالشفعة ثم حضر الآخر فله أخذ النصف من ذلك فان قال الاول خذ الكل أودع فاني قد أسقطت شفعتي لم يكن له ذلك، فان قيل هذا تبعض للصفقة على المشتري قلنا هذا التبعض اقتضاه دخوله في العقد فصار كالرضى منه به كما قلنا في الشفيع الحاضر اذا أخذ جميع الشقص وكما لو اشترى شقصا وسيقا

والمتلف والضامن نصيب شريكه اذا أعتق؟ قلنا الشفيع ليس بشارم لانه لا شيء عليه وانما يريد أن يملك الشقص بمنه بخلاف الفاصب والمثقف والمعتق، فاما ان كان للشفيع بينة حكم له بها وكذلك ان كان للمشتري بينة حكم بها واستغنى عن يمينه وبثبت ذلك بشاهد ويمين وشهادة رجل وامرأين، ولا تقبل شهادة البائع لانه اذا شهد للشفيع كان متبعا لانه يطالب بتقليل الثمن خوفا من الدرك عليه، فان أقام كل واحد منهما بينة احتمل تعارضهما لانهما يتنازعا فيما وقع عليه العقد فيصيران كمن لا بينهما، وذكر الشريف أن بينة الشفيع تقدم لأنها خارجة ويقضيه قول الحرقي لان بينة الخارج عنده تقدم على بينة الداخل والشفيع خارج وهو قول أبي حنيفة وقال صاحباه تقدم بينة المشتري لانها ترجح بقول المشتري فانه مقدم على قول الشفيع، وبخالف الخارج والداخل لان بينة الداخل يجوز أن تكون مستندة الى يده وفي مستثنا البينة تشهد على نفس العقد كشهادة بينة الشفيع

ولنا أنهما بينتان تعارضتا فقدمت بينة من لا يقبل قوله عند عدمها كالداخل والخارج ويحتمل أن يقرع بينهما لأنهما يتنازعا في العقد ولا يدلها عليه فصارا كالمنازعين عينا في يد غيرها (نصل) فان قال المشتري لا أعلم قدر الثمن فاقول قوله لان ما يدعيه ممكن يجوز أن يكون اشتراه جزا فاقول بثن نسي قدره ويحلف فاذا حلف سقطت الشفعة لأنها لا تستحق بغير بدل

(مسئلة) قال (فان ترك أحدهما شفعت له لم يكن للآخر أن يأخذ الا الكل أو يترك)

وجلت أنه اذا كان الشقص بين شفعا فترك بعضهم فليس للباقي الا أخذ الجميع أو ترك الجميع وليس لهم أخذ البعض ، قال ابن المنذر أجمع كل من أحفظ عنه من أهل العلم على هذا ، وهذا قول مالك والشافعي وأصحاب الرأي ولان في أخذ البعض اضراراً بالمشتري بتبعض الصفة عليه والضرر لا يزال بالضرر لان الشفعة إنما تثبت على خلاف الأصل دفعا لضرر الشريك الداخل خوفا من سوء المشاركة ومؤنة القسمة فاذا أخذ بعض الشقص لم يندفع عنه الضرر فلم يتحقق المعنى المجوز لمخالفة الأصل فلا تثبت ولو كان الشفيع واحداً لم يجوز له أخذ بعض المبيع لذلك فان فعل سقطت شفعت لانها لا تبعض فاذا سقط بعضها سقط جميعها كالتفصيص ، وإن وهب بعض الشركاء نصيبه من الشفعة بعض شركائه أو غيره لم يصح لان ذلك عفو وليس بهيبة فلم يصح لغير من هو عليه كالهو عن التفصيص

(فصل) فان كان الشفعا غائبين لم تسقط الشفعة لموضع العذر فاذا قدم أحدهم فليس له أن يأخذ الا الكل أو يترك لاننا لنعلم اليوم مطالبسا ولا ان في أخذه البعض تبعضا لصفقة المشتري فلم يجوز ذلك كما لو لم يكن معه غيره ولا يمكن تأخير حقه الى أن يقدم شركاؤه لان في التأخير اضراراً بالمشتري فاذا أخذ الجميع ثم حضر آخر قاسمه ان شاء أو عفى فيبقى للاول لان المطالبة انا وجدت منهما فان قاسمه

ولا يمكن أن يدفع اليه مالا يدعيه فان ادعى أنك فعلت ذلك تحليلا على اسقاط الشفعة حلف على نفي ذلك (فصل) فان اشترى شقصاً بمرض واختلفا في قيمته فان كان موجوداً عرضاه على القومين وان تعذر احضاره فالقول قول المشتري كما لو اختلفا في قدره فان ادعى جهل قيمته فهو على ما ذكرنا فيما اذا ادعى جهل ثمنه وان اختلفا في الفراس والبناء في الشقص فقال المشتري أنا أحدثه فانكر فالقول قول المشتري لانه ملكه والتفيع يريد تملكه عليه فكان القول قول المالك

(مسئلة) (وان قال المشتري اشترته بألف وأقام البائنه بينة أنه باعه بألفين فللشفيع أخذه بألف فان قال المشتري غلطت فهل يقبل قوله مع بينة؟ على وجهين)

وجه ذلك أن للشفيع أن يأخذه بما قال المشتري لان المشتري مقر له باستحقاقه بألف ويدعي أن البائع ظلمه وبهذا قال الشافعي وقال أبو حنيفة ان حكم الحاكم بالفين أخذه الشفيع بهما لان الحاكم اذا حكم عليه بالبينة بطل قوله وثبت ما حكم به

ولنا أن المشتري يقر بأن هذه البينة كاذبة وأنه ظلم بألف فلم يحكم له به وانا حكم بها للبائع لانه لا يكذبها فان قال المشتري صدقت البينة وكنت أنا كاذباً أو ناسياً فقيه وجهان (احدهما) لا يقبل رجوعه لانه رجوع عن اقرار تعلق به حق آدمي غيره فاشبه ما لو أقر له بدين (والثاني) يقبل

ثم حضر الثالث قاسمها ان أحب أو عفا فيبقى للاولين فان نوى الشقص في يد الاول ناء. منفصلا لم يشاركه فيه واحد منهما لانه انفصل في ملكه فأشبهه مالو انفصل في يد المشتري قبل الاخذ بالشفعة ، وكذلك إذا أخذ الثاني فنى في يده ناء. منفصلا لم يشاركه الثالث فيه ، وان خرج الشقص مستحقا فالهبة على المشتري يرجع الثلاثة عليه ولا يرجع أحدهم على الآخر فان الاخذ وان كان من الاول فهو بمنزلة النائب عن المشتري في الدفع اليهما والنائب عنهما في دفع الثمن اليه لان الشفعة مستحقة عليه لهم وهذا ظاهر مذهب الشافعي ، وان امتنع الاول من المطالبة حتى يحضر صاحبه أو قال آخذ قدر حقي ففيه وجهان (أحدهما) يبطل حقه لانه قدر على أخذ الكل وتركه فأشبهه المنفرد (والثاني) لا يبطل لانه تركه لعذر وهو خوف قدوم الغائب فينتزعه منه، والترك لعذر لا يسقط الشفعة بدليل مالو أظهر المشتري ثمنا كثيرا فترك لذلك ثم بان بخلافه، فان ترك الاول شفيعته توفرت الشفعة على صاحبه فاذا قدم الاول منهما فله أخذ الجميع على ما ذكرنا في الاول فان أخذ الاول بها ثم رد ما أخذه بعب فكذلك وبهذا قال الشافعي ، وحكي عن محمد بن الحسن أنها لا تتوفر عليهما وليس لها أخذ نصيب الاول لانه لم يعب وإنما رد نصيبه لاجل العيب فأشبهه مالورجع الى المشتري ببيع أو هبة ولنا أن الشفيع فسخ ملكه ورجع الى المشتري بالسبب الاول فكان لشريكه أخذه كما لو عفا، ويفارق عوده بسبب آخر لانه عاد غير الملك الاول الذي تعلقت به الشفعة

قوله وقال القاضي هو قياس المذهب عندي كما لو أخبرني المراجعة بشئ ثم قال غلطت والتمن أكثر قبل قوله مع يمينه بل ههنا أولى لانه قد قامت البينة بكذبه وحكم الحاكم بخلاف قوله فقبل رجوعه عن الكذب، وان لم تكن للبائع بينة فتحاقا فللشفيع أخذه بما حلف عليه البائع ، فان أراد أخذه بما حلف عليه المشتري لم يكن له ذلك لان للبائع فسخ البيع وأخذه بما قال المشتري يمنع ذلك، ولانه يفضي الى الزام العقد بما حلف عليه المشتري ولا يملك ذلك ، فان رضي المشتري بأخذه بما قال البائع جاز وملك الشفيع أخذه بالتمن الذي حلف عليه المشتري لان حق البائع من الفسخ قد زال فان عاد المشتري فصدق البائع وقال التمن الفان وكنت غالطاً فهل للشفيع أخذه بالتمن الذي حلف عليه ؟ فيه وجهان كما لو قامت به بينة

(فصل) ولو اشترى شقصاً له شفعان قاعى على أحد الشفيعين أنه عفا عن الشفعة وشهد له بذلك الشفيع الآخر قبل عفو عن شفيعه لم تقبل شهادته لانه يجر الى نفسه نقماً وهو توفر الشفعة عليه فاذا ردت شهادته ثم عفا عن الشفعة ثم أعاد تلك الشهادة لم تقبل لانها ردت للتمه فلم تقبل بعد زوالها كشهادة الفاسق اذا ردت ثم تاب وأعادها لم تقبل ، ولو لم يشهد حتى عفا قبلت شهادته لعدم التهمة ويحلف المشتري مع شهادته ولو لم تكن بينة فالقول قول المنكر مع يمينه وان كانت الدعوى على

(فصل) وإذا حضر الثاني بعد أخذ الأول فأخذ نصف الشقص منه واقتسم ثم قدم الثالث فطالب بالشفعة وأخذ بها بطلت القسمة لأن هذا الثالث إذا أخذ بالشفعة كان كأنه مشارك في حال القسمة لثبوت حقه ، ولهذا لو باع المشتري ثم قدم الشفيع كان له ابطال البيع ، فان قيل فكيف نصح القسمة وشربكها الثالث غائب قلنا يحتمل أن يكون وكل في القسمة قبل البيع أو قبل علمه أو يكون الشربكان رفعا ذلك إلى الحاكم وطالباه بالقسمة عن الغائب فقامهما وبقي الغائب على شفيعه ، فان قيل فكيف نصح مفاستهما للشقص وحق الثالث ثابت فيه ؟ قلنا ثبوت حق الشفعة لا يمنع التصرف بدليل أنه يصح بيعه وهبته وغيرهما ويملك الشفيع ابطاله كذا ههنا ، إذا ثبت هذا فان الثالث إذا قدم فوجد أحد شريكه غائبا أخذ من الحاضر ثلث مافي يده لأنه قدر ما يستحقه ثم ان قضى له القاضي على الغائب أخذ ثلث مافي يده أيضا ، وان لم يقض له انتظر الغائب حتى يقدم لأنه موضع عذر

(فصل) إذا أخذ الأول الشقص كله بالشفعة فقدم الثاني فقال لا أخذ منك نصفه بل اقتصر على قدر نصيبي وهو الثلث فله ذلك لأنه اقتصر على بعض حقه وليس فيه تبعض الصفقة على المشتري فجاز كترك الكل فاذا قدم الثالث فله أن يأخذ من الثاني ثلث مافي يده فيضيفه إلى ما في يد الأول ويقتسمه نصفين فنصح قسمة الشقص من ثمانية عشر صها لان الثالث أخذ حقه من الثاني ثلث الثلث ومخرجه تسعة فضمه الى الثاين وهي ستة صارت سبعة ثم قسما السبعة نصفين لا تقسم فأضرب اثنين

الشفيعين مآ خلفا ثبتت الشفعة وان حلف أحدهما ونكل الآخر نظرنا في الحالف فان صدق شريكه في الشفعة في أنه لم ينف لم يخرج الى يمين وكانت الشفعة بينهما لان الحق له فان الشفعة تتوفر عليه اذا سقطت شفعة شريكه وان ادعى أنه عفا فنكل قضى له بالشفعة كلها وسواء ورنا الشفعة أو كانا شريكين ، فان شهد أجنبي بصفو أحد الشفيعين واحتجج الى يمين معه قبل عفو الآخر حلف وأخذ الكل بالشفعة وان كان بعده حلف المشتري وسقطت الشفعة وان كانوا ثلاثة شفعا فنشهد اثنان منهم على الثالث بالعفو بعد عفوها قبلت وان شهدا قبله ردت ، وان شهدا بعد عفوا أحدهما وقبل عفو الآخر ردت شهادة غير العافي وقبلت شهادة العافي وان شهد البائع بصفو الشفيع عن شفيعته بعد قبض الثمن قبلت شهادته ، وان كان قبله قبلت في أحد الوجهين لانها سواء عنده (واثنائي) لا تقبل لانه يحتمل أن يكون قصد ذلك ليسهل استيفاء الثمن لان المشتري يأخذ الشقص من الشفيع فيسهل عليه وقاؤه أو يتعذر على المشتري الوفاء لفسله فيستحق استرجاع المبيع ، وان شهد لمكاتبه بصفو شفيعته أو شهد بشراء شيء لمكاتبه فيه شفعة لم تقبل لان المكاتب عبده فلا تقبل شهادته له كدبره ولان ما يحصل للمكاتب ينتفع به السيد لانه ان عجز صار له وان لم يعجز سهل عليه وقاؤه وان شهد على مكاتبه بشيء من ذلك قبلت شهادته لانه غير منهم فأشبه الشهادة على ولده

(مسئله) (وان ادعى أنك اشتريته بألف قال بل أهبته أو ورتته فالقول قوله مع ميمينه فان نكل (الفني والشرح الكبير) (٦٧) (الجزء الخامس)

٥٣٠ إذا اشترى رجل شقصاً من رجلين فلشفيهم أخذ نصيب أحدهما قسط (المغني والشرح الكبير)

في تسعة تكن ثمانية عشر للثاني أربعة أسهم ولكل واحد من شريكيه سبعة ، وإنما كان كذلك لان الثاني ترك سدساً كان له أخذه وحقه منه ثلثاه وهو التسع فتوفر ذلك على شريكه في الشفعة فللأول والثالث أن يقولوا نحن سواء في الاستحقاق ولم يترك واحد منا شيئاً من حقه فنجمع ما مضى فنقسمه فيكون على ما ذكرنا ، وان قال الثاني أنا أخذ الربع فله ذلك لما ذكرنا في التي قبلها فإذا قدم الثالث أخذ منه نصف سدس وهو ثلث ما في يده فضمه الى ثلاثة الأرباع وهي تسعة يصير الجميع عشرة فيقسمها لكل واحد منها خمسة وللثاني سهمان ونصف من اثني عشر

(فصل) إذا اشترى رجل من رجلين شقصاً فلشفيهم أخذ نصيب أحدهما دون الآخر ، وبهذا قال الشافعي ، وحكي عن القاضي انه لا يملك ذلك وهو قول أبي حنيفة ومالك أثلاً لتبعض صدقة المشتري . ولنا ان عقد الاثني مع واحد عقدان لانه مشتري من كل واحد منهما ملكه بشئ مفرد فكان للشفيهم أخذه كما لو أفرد بهم وبهذا ينفصل عما ذكره ، وان اشترى اثنان نصيب واحد فلشفيهم أخذ نصيب أحد المشتريين ، وبه قال مالك والشافعي وأبو حنيفة في إحدى الروايتين عنه ، وقال في الأخرى يجوز له ذلك بعد القبض ولا يجوز قبله لانه قبل القبض تبعض صدقة البائع ولنا انها مشتريان فجاز للشفيهم أخذ نصيب أحدهما كما بعد القبض ، وما ذكره لانه على أن المشتري الآخر يأخذ نصيبه فلا يكون تبعضاً ، فان باع اثنان من اثنين فهي أربعة عقود وللشفيهم أخذ الكل أو ماشاء منهما

أو قامت للشفيهم ينة فله اخذه ويقال للمشتري اما ان قبل الثمن أو تبرى منه
وجملة ذلك أنه اذا ادعى الشفيح على بعض الشركاء أنك اشتريت نصيبك فليأخذه بالشفعة فانه يحتاج إلى تحرير دعواه فيحدد المكان الذي فيه النقص ويذكر قدر الشقص والثمن ويدعي الشفعة فيه فاذا ادعى سئل المدعى عليه فان أقر لزمه وان أنكر وقال إنما اشترته أو ورثته فلا شفعة لك فيه قال قول من ينفية كما لو ادعى عليه نصيبه من غير شفعة من حلف برىء وان نكل قضي عليه وان قال لا يستحق علي شفعة قال قول قوله مع يمينه وبكوري يمينه على حسب بوءه في الانكار وإذا نكل وقضي عليه بالشفعة عرض عليه الثمن فاذا أخذه دفع إليه ، وان قال لا أستحقه فقيه ثلاثة أوجه (أحدها) يقر في يد الشفيح إلى أن يدعيه المشتري فيدفع اليه كما لو أقره مدار فانكرها (والثاني) يأخذه الحاكم فيحفظه لصاحبه الى أن يدعيه ، ومتى ادعاه المشتري دفع اليه (والثالث) يقال له اما أن قبضه واما ان تبرى منه كسيد المكاتب إذا جاءه المكاتب بمال الكتابة قاعى أنه حرام له ره القاضي ، وهذا يفارق المكاتب لان سيده يطالبه بالوفاء من غير هذا الذي أتاه ، فلا يبرئ . ذلك بمجرد دعوى سيده تحريم ما أتاه به وهذا لا يطالب الشفيح بشئ . فلا ينبغي ان يكلف الابراء مما يدعي والوجه الاول أولى ان شاء الله تعالى

(فصل) فإذا باع شقصا ثلاثة دفعة واحدة فليشريكه أن يأخذ من الثلاثة وله أن يأخذ من أحدهم وله أن يأخذ من اثنين دون الثالث لأن عقد كل منها منفرد فلا يتوقف الاخذ به على الاخذ بما في العقد الآخر كما لو كانت متفرقة ، فإذا أخذ نصيب واحد لم يكن للآخرين مشاركتة في الشفعة لأن ملكها لم يسبق ملك من أخذ نصيبه ولا يستحق الشفعة إلا بهلك سابق ، فأما إن باع نصيبه لثلاثة في ثلاثة عقود متفرقة ثم علم الشفيع فله أيضا أن يأخذ الثلاثة وله أن يأخذ ما شاء منها ، وإن أخذ نصيب الاول لم يكن للآخرين مشاركتة في شفيعته لأنهما لم يكن لهما ملك حين بيعه ، وإن أخذ نصيب الثاني وحده لم يملك الثالث مشاركتة لذلك ويشاركة الاول في شفيعته لأن ملكه سابق لشراء الثاني فهو شريك حال شرائه . وبمقتضى أن لا يشاركه لأن ملكه حال شراء الثاني يستحق أخذه بالشفعة فلا يكون سببا في استحقاقها . وإن أخذ من الثالث وعفا عن الاولين ففي مشاركتها له وجهان ، وإن أخذ من الثلاثة ففيه وجهان (أحدهما) انه لا يشاركه أحد منهم لأن أملاكهم قد استحقها بالشفعة فلا يستحق عليه بها شفعة (والثاني) يشاركه الثاني في شفعة الثالث وهذا قول أبي حنيفة وبعض أصحاب الشافعي لأنه كمن مالكا معا صحيحا حال شراء الثالث ولذلك استحق مشاركتة إذا عفا عن شفيعته فكذلك إذا لم يعف لأنه إنما استحق الشفعة بالملك الذي صار به شريكا لا بالعفو عنه ، ولذلك قلنا في الشفيع إذا لم يعلم بالشفعة حتى باع نصيبه فله أخذ نصيب المشتري الاول والمشتري الاول أخذ

(فصل) فإن قال اشترته لفلان وكان حاضرا استدعاء الحاكم وسأله فإن صدقه كان الشراء له والشفعة عليه ، وإن قال هذا ملكي ولم اشتره انتقلت الخصومة اليه وإن كذبه حكم بالشراء لمن اشتراه وأخذ منه بالشفعة وإن كان المقر له غائبا أخذه الحاكم ودفعه الى الشفيع وكان النائب على حجة إذا قدم لاتنا لو وقفنا الامر في الشفعة إلى حضور المقر له كان في ذلك اسقاط الشفعة لأن كل مشتري بدعي أنه لغائب ، وإن قال اشترته لابني الطفل أو لهذا الطفل وله عليه ولاية لم تثبت الشفعة في أحد الوجهين لأن الملك ثبت للطفل ولا تجب الشفعة باقرار الولي عليه لأنه إيجاب حق في مال صغير باقرار وليه (والثاني) ثبت لأنه يملك الشراء له فصح اقراره فيه كما يصح اقراره بسبب في بيعه ، فلما ان ادعى عليه شفعة في شقص فقال هذا لفلان النائب أو لفلان الطفل ثم أقر بشرائه له لم تثبت فيه الشفعة الا ان ثبت بيينة أو يقدم انائب ويبلغ الطفل فيطالبها بها لأن الملك ثبت لها باقراره بالشراء بعد ذلك اقرار في ملك غيره فلا يقبل بخلاف ما إذا أقر بالشراء ابتداء لأن الملك ثبت لها بذلك الاقرار المثلث للشفعة فثبتا جميعا وإن لم يذكر سبب الملك ليسأله الحاكم عنه ولم يطلب بيانه لأنه لو صرح بالشراء لم تثبت به شفعة فلا فائدة في الكشف عنه ومذهب الشافعي في هذا الفصل كله كذبنا .

(فصل) وإذا كانت دار بين حاضر وغائب فادعى الحاضر على من في يده نصيب الغائب أنه اشتراه

نصيب المشتري الثاني ، وعلى هذا يشاركه الاول في شفعة الثاني والثالث جميعا ، فعلى هذا إذا كانت دار بين اثنين نصفين فباع أحدهما نصيبه لثلاثة في ثلاثة عقود في كل عقد سدس فالشفيع السدس الاول وثلاثة أرباع الثاني وثلاثة أخماس الثالث والمشتري الاول ربع السدس الثاني وخمس الثالث ، والمشتري الثاني خمس الثالث فتصح المسئلة من مائة وعشرين سهما للشفيع الاول مائة وشفعة أسهم والثاني تسعة والثالث أربعة ، وان قلنا ان الشفعة على عدد الروس فالشعري الاول نصف السدس الثاني وثالث الثالث والثاني ثلث الثالث وهو نصف التسم فتصح من ستة وثلاثين للشفيع تسعة وعشرون والثاني خمسة والثالث سهران

(فصل) دار بين أربعة أرباعا باع ثلاثة منهم في عقد متفرقة ولم يعلم شريكتهم ولا بعضهم بعض فلذلي لم يبع الشفعة في الجميع ، وهل يستحق البائع الثاني والثالث الشفعة فيما باعه البائع الاول والثاني؟ على وجهين ، وكذلك هل يستحق الثالث الشفعة فيما باعه الاول والثاني؟ على وجهين ، وهل يستحق مشتري الربع الاول الشفعة فيما باعه الثاني والثالث؟ وهل يستحق الثاني شفعة الثالث؟ على ثلاثة أوجه (أحدها) يستحقان لانهما مالكان حال البيع (والثاني) لاحق لهما لان ملكهما متزول يستحق أخذه بالشفعة فلا تثبت به (والثالث) ان عفا عنها أخذا وإلا فلاء فاذا قلنا يشترك الجميع فلذلي لم يبع ثلث كل ربع لان له شريكين فصار له الربع مضموما الى ملكه فكل له النصف وللبائع والمشتري الاول الثلث لكل واحد منهما السدس لانه شريك في شفعة يبيع واحد وتصح من اثني عشر

منه وأنه يستحقه بالشفعة فصدقه للشفيع أخذه بالشفعة لان من في يده العين يصدق في تصرفه فيما في يده ، وبهذا قال أبو حنيفة وأصحابه ولأصحاب الشافعي في ذلك وجهان (أحدهما) ليس له أخذه لان هذا اقرار على غيره

ولنا أنه أقر بما في يده فقبل اقراره كما لو أقر بأصل ملكه، وهكذا لو ادعى عليه أنك بمت نصيب النائب باذنه وأقر له الوكيل كان كاقرار البائع بالبيع فاذا قدم النائب فانكر البيع أو الاذن في البيع فالقول قوله مع يمينه وينزع الشقص ويطالب بأجرته من شاء منها ويستقر الضمان على الشفيع لان المنافع تلتفت تحت يده، فان طالب الوكيل رجع على الشفيع وان طالب الشفيع لم يرجع على أحد وان ادعى على الوكيل أنك اشترت الشقص الذي في يدك فانكر وقال إنما أنا وكيل فيه أو مستودع له فالقول قوله مع يمينه وإن كان للمدعي بينة حكم بها وبهذا قال أبو حنيفة والشافعي مع أن أبا حنيفة لا يرى القضاء على النائب لان القضاء هنا على الحاضر لوجوب الشفعة عليه واستحقاقه انزعاع الشقص من يده فحصل القضاء على النائب ضمناً، فان لم تكن بينة وطلب الشفيع بينة ونكل الوكيل عنها احتل أن يقضى عليه لانه لو أقر لفضي عليه فكذلك إذا نكل واحتل ان لا يقضى عليه لانه قضاء على النائب

(فصل) وان باع الشريك نصف الشقص لرجل ثم باعه بقيته في صفقة أخرى ثم علم الشفيع فله أخذ المبيع الاول والثاني وله أخذ أحدهما دون الثاني لان لكل عقد حكم نفسه فان أخذ الاول لم يشاركه في شفيعته أحد وان أخذ الثاني فهل يشاركه المشتري في شفيعته جنصيه الاول؟ فيه ثلاثة أوجه (أحدها) يشاركه فيها وهو مذهب أبي حنيفة وبعض أصحاب الشافعي لانه شريك وقت البيع الثاني بملكه الذي اشتراه أولا (والثاني) لا يشاركه لان ملكه على الاول لم يستقر لكون الشفيع بملك أخذه (والثالث) ان عفا الشفيع عن الاول شاركه في الثاني وان أخذ بهما جميعا لم يشاركه وهذا مذهب الشافعي لانه اذا عفا عنه استقر ملكه فشاركه بخلاف ما إذا أخذ فان قلنا يشارك في الشفعة في قدر ما يستحق وجهان (أحدهما) ثلثه (والثاني) نصفه بناء على الروايتين في قسمة الشفعة على قدر الاملاك أو عدد الرسوم فاذا قلنا يشاركه فعنا له عن الاول صار له ثلث العقار في أحد الوجهين وفي الآخر ثلاثة أمانه وباقيه لشريكه، وان لم يعف عن الاول فله نصف سدسه في أحد الوجهين وفي الآخر ثمنه والباقي لشريكه. وان باعه الشريك الشقص في ثلاث صفقات متساوية فحكمه حكم مالو باء ثلاثة أنفس على ما شرعناه ويستحق ما يستحقون وللشفيع ههنا مثل ماله مع الثلاثة والله أعلم

(فصل) واذا كانت دار بين ثلاثة فوكل أحدهم شريكه في بيع نصيبه مع نصيبه فباعهما لرجل واحد فلتشريكهما الشفعة فيهما، وهل له أخذ أحد النصيبين دون الآخر؟ فيه وجهان (أحدهما) له ذلك

بغير بينة ولا اقرار من الشقص في يده

(فصل) وإذا ادعى على رجل شفعة في شقص اشتراه فقال ليس له ملك في شركتي فعلى الشفيع اقامة البينة بالشركة وبه قال أبو حنيفة ومحمد والشافعي، وقال أبو يوسف إذا كان في يده استحق الشفعة به لان الظاهر من اليد الملك

ولنا ان الملك لا يثبت بمجرد اليد وإذا لم يثبت الملك الذي يستحق به الشفعة لم تثبت بمجرد الظاهر لا يكفي كما لو ادعى ولد أمة في يده فان ادعى أن المدعى عليه يعلم أنه شريك فعلى المشتري البين أنه لا يعلم ذلك لانها بين على نفي فعل الغير فكانت على العلم كالبين على نفي دين الميت فاذا حلف سقط دعواه وان نكل قضي عليه

(فصل) إذا ادعى على شريكه انك اشتريت نصيبك من عمرو فلي شفيعه فصدقه عمرو وأنكر الشريك وقال بل وورثته من أبي فأقام المدعي بينة أنه كان ملك عمر ولم تثبت الشفعة بذلك وقال محمد تثبت ويقال له اما أن تدفعه وتأخذ الثمن واما أن ترده الى البائع فيلخصه الشفيع لانهما شهدا بالملك لعمرو فكانت شهدا بالبائع

ولنا أنهما لم يشهدا بالبائع واقرار عمرو على المنكر بالبائع لا يقبل لانه اقرار على غيره فلا يقبل في حقه ولا تقبل شهادته عليه وليست الشفعة من حقوق العقد فيقبل فيها قول البائع فصار بمنزلة مالو

لان المالك اثنان فهما يعان فكان له أخذ نصيب أحدهما كالوتوليا العقد (والثاني) ليس له ذلك لان الصفة واحدة وفي أخذ أحدهما تبعض الصفة على المشتري فلم يجز كولو كانا لرجل واحد ، وان وكل رجل رجلان في شراء نصف نصيب أحد الشركاء فاشترى الشقص كله لنفسه ولموكله فلشريكه أخذ نصيب أحدهما لانهما مشريان فاشبه مالو وليا العقد ، والفرق بين هذه الصورة والتي قبلها ان أخذ أحد النصيبين لا يفضي الى تبعض صفة المشتري ولانه قد برضى شركة أحد المشتريين دون الآخر بخلاف التي قبلها فان المشتري واحد

(مسئلة) قال (وعهدة الشفيع على المشتري وعهدة المشتري على البائع)

يعني ان الشفيع اذا أخذ الشقص فظهر مستحقا فرجوعه بالثمن على المشتري ويرجع المشتري على البائع وان وجده معيبا فله رده على المشتري أو أخذ ارشه منه والمشتري يرد على البائع أو يأخذ الارض منه سواء قبض الشقص من المشتري أو من البائع وبهذا قال الشافعي ، وقال ابن أبي ليلى : عثمان البتي عهدة الشفيع على البائع لان الحق ثبت له باليجاب البائع فكان رجوعه عليه كالمشتري ، وقال أبو حنيفة ان أخذه من المشتري فالعهدة عليه وان أخذه من البائع فالعهدة عليه لان الشفيع اذا أخذه من البائع فعذر قبض المشتري فيفسخ البيع بين البائع والمشتري فكان الشفيع آخذاً من البائع مالكا من جهته فكانت عهدة عليه

حلف اني ما اشتريت الدار فقال من كانت الدار ملكة أنا بعته إياها لم يقبل عليه في الخنث ولا يلزم إذا أقر البائع بالبيع والشقص في يده وأنكر المشتري الشراء لان الذي في يده الدار مقرها للشفيع ولا منازع له فيها سواء وهما من الدار في يده يدعيها لنفسه والمقر بالبيع لاشيء في يده ولا يقدر على تقسيم الشقص فافترقا

(مسئلة) (وان كان عوضاً في الخلم والصداق والصلح عن دم العمد وقتلنا بوجوب الشفعة فيه فقال القاضي يأخذه بقيمته)

قال وهو قياس قول ابن حامد وهو قول مالك وابن شبرمة وابن أبي ليلى لانه ملك الشقص القابل للشفعة يبدل ليس له مثل فوجب الرجوع الى قيمته في الاخذ بالشفعة كما لو باعه بسبعة لا مثل لها ولاتا لو أوجينا مهر المثل لافضى الى تقويم البضع على الاجانب واضر بالشفيع لان المهر يتفاوت مع المسمى لتساع الناس فيه في العادة بخلاف البيع وقال غير القاضي يأخذه بالدية ومهر المثل وحكاه الشريف أبو جعفر عن ابن حامد وهو قول المعلي والشافعي لانه ملك الشقص يبدل ليس له مثل فيجب الرجوع الى قيمة البدل إذا لم يكن تقدراً ولا مثلياً وعوض الشقص هو البضع وقيمة البضع مهر المثل .

ولنا أن الشفعة مستحقة بعد الشراء وحصول الملك للمشتري ثم يزول الملك من المشتري إلى الشفيع بالثمن فكانت الهبة عليه كما لو أخذه منه يبيع ولأنه ملكه من جهة المشتري بالثمن فلك رده عليه بالعيب كالمشتري في البيع الأول، وقياسه على المشتري في جعل عهده على البائع لا يصح لأن المشتري ملكه من البائع بخلاف الشفيع، وأما إذا أخذه من البائع فالبايع نائب عن المشتري في التسليم المستحق عليه، ولو انفسخ العقد بين المشتري والبائع بطلت الشفعة لأنها استحققت به.

(فصل) وحكم الشفيع في الرد بالعيب حكم المشتري من المشتري وإن علم المشتري بالعيب ولم يعلم الشفيع فلا شفيع رده على المشتري أو أخذ أرضه منه وليس للمشتري شيء، ويحتمل أن لا يملك الشفيع أخذ الأرض لأن الشفيع يأخذ بالثمن الذي استقر عليه العقد فإذا أخذ الأرض فما أخذ بالثمن الذي استقر على المشتري، وإن علم الشفيع دون المشتري فليس لواحد منهما رد ولا أرض لأن الشفيع أخذه علماً بعيبه فلم يثبت له رد ولا أرض كالمشتري إذا علم العيب والمشتري قد استغنى عن الرد لزوال ملكه عن المبيع وحصول الثمن له من الشفيع ولم يملك الأرض لأنه استدرك ظللته ورجع إليه جميع ثمنه فأشبه ما لو رده على البائع، ويحتمل أن يملك أخذ الأرض لأنه عوض عن الجزء الفائت من المبيع فلم يسقط بزوال ملكه عن المبيع كما لو اشترى قميصين فتلّف أحدهما وأخذ الآخر، فعلى هذا ما يأخذه من الأرض يسقط عن الشفيع من الثمن بقدره لأن الشقص يجب عليه بالثمن الذي استقر عليه العقد

(فصل) قال الشيخ رحمه الله تعالى (ولا شفعة في بيع الخيار قبل انقضائه نص عليه ويحتمل أن يجب) لاثبت الشفعة في بيع الخيار قبل انقضائه سواء كان الخيار لها أولاً أحدهما وحده أيهما كان، وقال أبو الخطاب يخرج أن تثبت الشفعة لأن الملك انتقل فثبتت الشفعة في مدة الخيار كما بعد انقضائه، وقال أبو حنيفة إن كان الخيار للبائع أو لهما لم تثبت الشفعة حتى ينقضي لأن في الأخذها إسقاط حق البائع من الفسخ وإلزام البعير في حقه بغير رضاه ولأن الشفيع إنما يأخذ من المشتري ولم ينتقل الملك إليه وإن كان الخيار للمشتري فبند انتقل الملك إليه ولا حق لغيره فيه والشفيع يملك أخذه بعد لزوم البيع واستقرار الملك فلأن يملك ذلك قبل لزمه أولى وغاية ما يقدر ثبوت الخيار له وذلك لا يمنع الأخذ بالشفعة كما لو وجد به عيباً وللشافعي قولان كاللذهيين

ولنا أنه مبيع فيه الخيار فلم تثبت الشفعة كما لو كان للبائع وذلك لأن الأخذ بالشفعة يلزم المشتري بالعقد بغير رضاه وبوجب الهبة عليه ويفوت حقه من الرجوع في عين الثمن فلم يجوز كما لو كان الخيار للبائع قائماً وإنما متعنا من الشفعة لما فيه من إبطال خيار البائع وتقويت حق الرجوع في عين ماله وهما في نظر الشارع على السواء، وفارق الرد بالعيب فإنه إنما ثبت لاستدراك الظلمة وذلك يزول بأخذ الشفيع فإن باع الشفيع حصته في مدة الخيار طمأً يبيع الأول سقطت شفيعته وقد ذكرنا ذلك فيما مضى

فأشبهه مالو أخذ الارش قبل أخذ الشفيع منه ، وان علما جميعا فليس لواحد منهما رد ولا أرض لان كل واحد منهما دخل على بصيرة ورضي يبذل الثمن فيه بهذه الصفة ، وان لم يعلم فلا شفيع رده على المشتري والمشتري رده على البائع فان لم يرد الشفيع فلا يرد المشتري لما ذكرنا أولا ، وان أخذ الشفيع أرضه من المشتري فلم يشتري أخذه من البائع ، وان لم يأخذ منه شيئا فلا شيء للمشتري ، ويحتمل أن يملك أخذه على الوجه الذي ذكرناه فاذا أخذه فان كان الشفيع لم يسقطه عن المشتري سقط عنه من الثمن بقدره لانه الثمن الذي استقر عليه البيع وسكوته لا يسقط حقه ، وان أسقطه عن المشتري توفر عليه كما لو زاده على الثمن باختياره ، فلما ان اشتراه بالبرائة من كل عيب فالصحيح من المذهب أن لا يبرأ فيكون كأنه لم يبرأ اليه من شيء ، وفي رواية أخرى أنه يبرأ إلا أن يكون البائع علم بالعيب فدلسه واشترط البرائة فعلى هذه الرواية ان علم الشفيع باشرط البرائة فحكه حكم المشتري لانه دخل على شرائه فصار ككثير فان اشترط البرائة ، وان لم يعلم ذلك فحكه حكم مالو علمه المشتري دون الشفيع

(مسألة) قال (والشفعة لا تورث الا أن يكون الميت طالب بها)

وجملة ذلك أن الشفيع اذا مات قبل الاخذ بها لم يخل من حالين (أحدهما) أن يموت قبل الطلب بها فسقط ولا تنتقل إلى الورثة . قال أحمد الموت يبطل به ثلاثة أشياء : الشفعة ، والحد اذا مات المقذوف ، والخيار اذا مات الذي اشترط الخيار لم يكن للورثة ، وهذه الثلاثة الاشياء انما هي بالطلب

(فصل) ويبيع المريض كبيع الصحيح في الصحة وثبوت الشفعة وسائر الاحكام إذا باع بضمن المثل سواء كان لو ارث أو غير وارث وهذا قال الشافعي وأبو يوسف ومحمد وقال أبو حنيفة لا يصح بيع المريض مرض الموت لو ارثه لانه محجور عليه في حقه فلم يصح بيعه كالصبي ولنا أنه إنما حجر عليه في التبرع في حقه فلم يمنع الصحة فيما سواه كالأجنبي اذا لم يزد على التبرع بالثلث وذلك لان الحجر في شيء لا يمنع صحة غيره كما أن الحجر على المرهن في الرهن لا يمنع التصرف في غيره والحجر على المفلس في ماله لا يمنع التصرف في ذمته ، فاما بيعه بالحياة فلا يخلو اما أن يكون لو ارث أو لغيره فان كان لو ارث بطلت الحياة لانها في المرض بمنزلة حياة الوصية في الوصية لو ارث لا يجوز ويبطل البيع في قدر الحياة من المبيع وهل يصح فيما عداه ؟ فيه ثلاثة أوجه (أحدها) لا يصح لان المشتري أبرأ الضامن في كل المبيع فلم يصح في بفضه كما لو قال بتك هذا التوب بعشرة فقال قبلت البيع في نصفه أو قال قبلته بخمسة أو قبلت نصفه بخمسة ولانه لا يمكن تصحيح البيع على الوجه الذي توأجا عليه فلم يصح لتفريق الصفقة (الثاني) أن يبطل البيع في قدر الحياة ويصح فيما يقابل الثمن المسمى والمشتري الخيار بين الاخذ والفسخ لان الصفقة تفرقت عليه وللشفيع أخذ ما صح فيه البيع وإنما قلنا بالصحة لان البطلان إنما جاء من الحياة فاختص بما قابلها (الثالث) أنه يصح في الجميع ويقف على إجازة الورثة لان الوصية للوارث صحيحة في أصح الروايتين وتقف على إجازة الورثة فكذلك

فاذا لم يطلب فليس يجب إلا أن يشهدني على حقي من كذا وكذا وأني قد طلبته فإن مات بعده كان لوارثه الطلب به ، وروي سقوطه بالموت عن الحسن وابن سيرين والشعبي والنخعي وبه قال الثوري وإسحاق وأصحاب الرأي، وقال مالك والشافعي والعبدي يورث قال أبو الخطاب ويتخرج لتامثل ذلك لأنه خيار ثابت لدفع الضرر عن المال فيورث كخيار الرد بالعيب

ولنا أنه حق فسخ ثبت لالفوات جزء فلم يورث كالرجوع في الهبة ولأنه نوع خيار جعل للتملك أشبه بخيار القبول ، فأما خيار الرد بالعيب فإنه لا يستردك جزء فأت من المبيع (الحال الباني) إذا طالب بالشفعة ثم مات فإن حق الشفعة ينتقل إلى الورثة قولاً واحداً ذكره أبو الخطاب ، وقد ذكرنا نص أحمد عليه لأن الحق يتقرر بالطلب ولذلك لا يسقط بتأخير الأخذ بعده وقبله يسقط ، وقال القاضي يصير الشقص ملكاً للشفيع بنفس المطالبة ، وقد ذكرنا أن الصحيح غير هذا فإنه لو صار ملكاً للشفيع لم يصح العفو عن الشفعة بعد طلبها كما لا يصح العفو عنها بعد الأخذ بها، فإذا ثبت هذا فإن الحق ينتقل إلى جميع الورثة على حسب موارثهم لأنه حق مالي موروث فينتقل إلى جميعهم كسائر الحقوق المالية، وسواء قلنا الشفعة على قدر الاملاك أو على عدد الروس لأن هذا ينتقل إليهم من موروثهم، فإن ترك بعض الورثة حقه توفر الحق على سائر الورثة ولم يكن لهم أن يأخذوا إلا الكل أو يتركوا كالشفعة، إذا عفا بعضهم عن شفعتهم لأننا لو جوزنا أخذ بعض الشقص المبيع تبعضت الصفقة على المشتري وهذا ضرر في حقه

الحاباة له فإن أجازوا الحاباة صح البيع في الجميع ولا خيار للمشتري ويملك الشفيع الأخذ به لأنه يأخذ باليمن، وإن ردوا بطل البيع في قدر الحاباة وصح فيما بقي ولا يملك الشفيع الأخذ قبل إجازة الورثة وردم لأن حقه متعلق بالبيع فلم يملك لإبطاله وله أخذ ما صح البيع فيه فإن اختار المشتري الرد في هذه الصورة وفي التي قبلها واختار الشفيع الأخذ بالشفعة قدم الشفيع لأنه لا ضرر على المشتري وجري مجرى المبيع إذا رضيه الشفيع بعينه

(فصل) إذا كان المشتري أجنياً والشفيع أجنياً فإن لم تزد الحاباة على الثلث صح البيع وللشفيع الأخذ بذلك الثمن لأن البيع حصل به فلا يمنع منها كون المبيع مسترخساً فإن زادت على الثلث فالحكم فيه حكم أصل الحاباة في حق الوارث وإن كان الشفيع وارثاً فقيه وجهان (أحدهما) له الأخذ بالشفعة لأن الحاباة وقت لغيره فلم يمنع منها تمكن الوارث من أخذها كما لو وهب غريم وارثه مالا فأخذه الوارث (والثاني) يصح البيع ولا يجب الشفعة وهو قول أصحاب أبي حنيفة لأننا لو أئبناها جعلنا للموروث سبيلاً إلى إثبات حق لوارثه في الحاباة ، ويفارق الهبة لغيرم الوارث لأن استحقاق الوارث الأخذ بدينه لا من جهة الهبة وهذا استحاقه بالبيع الحاصل من موروثه فافترقا . ولاصحاب الشافعي في هذا خمسة أوجه وجهان كهذين (والثالث) أن البيع باطل من أصله لافضائه إلى إيصال الحاباة إلى الوارث

(فصل) وان أشهد الشفيع على مطالبتة بها لعذر ثم مات لم يبطل وكان لورثة المطالبة بها نص عليه أحمد لان الأشهاد على الطالب عند العجز عنه يقوم مقامه فلم تسقط الشفعة بالموت بعد كنفس الطالب
(فصل) وإذا بيع شقص له شفيعان فعنا أحدهما عنها وطالب الآخر بها ثم مات المطالب فورته العاني فله أخذ الشقص بها لانه وارث لشفيع مطالب بالشفعة فملك الأخذ بها كالأجنبي ، وكذلك تنف رجل أهمما وهي ميتة فعنا أحدهما فطالب الآخر ثم مات الطالب فورته العاني ثبت له استيفاءه يابة عن أخيه الميت إذا قلنا بوجود الحد بقذفها
(فصل) ولو مات مفلس وله شقص فباع شريكه كان لورثته الشفعة وهذا مذهب الشافعي ، وقال أبو حنيفة : لا شفعة لم لان الحق انتقل إلى الغرماء

ولنا انه بيع في شركة ما خلفه موروثهم شقص فكان لم المطالبة بشفعته كغير المفلس ، ولا نسلم ان التركة انتقلت الى الغرماء بل هي للورثة بدليل انها لو تمت أو زاد ثمنها لحسب على الغرماء في قضاء ديونهم ، وانما تعلق حقهم به فلم يمنع ذلك من الشفعة كما لو كان لرجل شقص مرهون فباع شريكه فانه يستحق الشفعة به ، ولو كان للميت دار فبيع بعضها في قضاء دينه لم يكن للورثة شفعة لان البيع يقع لهم فلا يستحقون الشفعة على أنفسهم ، ولو كان الوارث شريكاً للموروث فبيع نصيب الموروث في

وهذا فاسد لان الشفعة فرع للبيع ولا يبطل الاصل فرعه وعلى الوجه الاول ما حصلت للوارث الحيازة إنما حصلت لغيره ووصلت اليه بجهة الأخذ من المشتري فأشبهه بجهة غريم الوارث (الوجه الرابع) أن للشفيع أن يأخذ بقدر ما عدا الحيازة بجميع الثمن بمنزلة جهة المقابل للحيازة لان الحيازة بالنصف مثلا جهة للنصف وهذا لا يصح لانه لو كان بمنزلة جهة النصف ما كان للشفيع الاجنبي أخذ الكل لان الموهوب لا شفعة فيه (الخامس) ان البيع يبطل في قدر الحيازة وهو فاسد لانها حيازة لأجنبي بما دون الثلث فلا يبطل كما لو لم يكن الشقص مشقوقا

(فصل) ويملك الشفيع الشقص بأخذه وبكل لفظ يدل على أخذه بأن يقول قد أخذه بالثمن أو ملكته بالثمن ونحو ذلك إذا كان الشقص والثمن معلومين ولا يفترق الى حكم حاكم وبهذا قال الشافعي ، وقال القاضي وأبو الخطاب يملك بالمطالبة لان البيع السابق سبب فاذا انضمت اليه المطالبة كان كالأيجاب في البيع اذا انضم اليه القبول ، وقال أبو حنيفة لا يحصل الا بحكم حاكم لانه نقل الملك عن مالك الى غيره قهراً فافتقر الى حكم حاكم كأخذ دينه

ولنا أنه حق ثبت بالنص والاجماع فلم يفترق الى حكم حاكم كالرد بالعيب وبهذا يفترض ما ذكره ويأخذ الزوج نصف الصداق بالطلاق قبل الدخول ولانه مال يملكه قهراً فملكه بالأخذ كالثمن والمباحات ، وملكه باللفظ الدال على الأخذ لانه بيع في الحقيقة لكن الشفيع يستقل به فاستقل باللفظ الدال عليه ، وقولهم يملك المطالبة بمجرد ما لا يصح لانه لو ملكها لما سقطت الشفعة بالقول بعد

دبته فلا شفعة أيضاً لا نصيب للوروث انتقل بموته الى الوارث فاذا بيع فقد يبيع ملكه فلا يستحق الشفعة على نفسه

(فصل) ولو اشترى شقصا مشفوعا ووصى به ثم مات فالمشفيع أخذه بالشفعة لان حقه أسبق من حق الموصى له فاذا أخذه دفع الثمن الى الورثة وبطلت الوصية لان الموصى به ذهب فبطلت الوصية له كالوالتف ولا يستحق الموصى له بدل لانه لم يوص له الا بالشفقة وقد فات بأخذه ولو وصى رجل لانسان بشقص ثم مات فبيع في تركته شقص قبل قبول الموصى له فالشفعة للورثة في الصحيح لان الموصى به لا يصير للموصى إلا بعد القبول ولم يوجد فيكون باقيا على ملك الورثة، ويحتمل أن يكون للموصى إذا قلنا ان الملك ينتقل اليه بمجرد الموت، فاذا قبل الوصية استحق المطالبة لاننا تبينا أن الملك كان له فكان المبيع في شركته، ولا يستحق المطالبة قبل القبول لأننا لانعلم أن الملك له قبل القبول وإنما يتبين ذلك بقبوله فان قبل تبينا أنه كان له وان رد تبينا أنه كان للورثة، ولا نستحق الورثة المطالبة أيضا لذلك، ويحتمل ان لهم المطالبة لان الاصل عدم القبول وبقاء الحق لهم، ويفارق الموصى له من وجهين (أحدهما) ان الاصل عدم القبول منه (والثاني) انه يمكنه أن يقبل ثم يطالب بخلاف الوارث فانه لا سبيل له الى فعل ما يعلم به ثبوت الملك له أو لغيره فاذا طالبوا تم قبل الوصي الوصية كانت الشفعة له ويفتقر الى الطلب منه لان الطلب الاول يتبين انه من غير المستحق، وان قلنا

المطالبة ولو جب اذا كان له شفيهان فطلبنا انشفة ثم ترك أحدهما أن يكون للآخر أخذ قدر نصيبه ولا يملك أخذ نصيب صاحبه. اذا ثبت هذا فانه اذا قال قد أخذت الشقص بالثمن الذي تم عليه العقد وهو عالم بقدره وبالمبيع صح الاخذ وملك الشقص ولا خيار له ولا للمشتري لان الشقص يؤخذ قهراً والمقهور لا خيار له والاخذ قهراً لا خيار له أيضاً كاسترجع المبيع لبيع في ثمنه أو الثمن لبيع في المبيع وان كان الثمن مجهولاً أو الشقص لم يملكه بذلك لانه يبيع في الحقيقة فيعتبر الم بالمعرض كسائر البيوع وله المطالبة بالشفعة ثم يعرف مقدار الثمن من المشتري أو من غيره والمبيع فيأخذه بثمنه ويحتمل أن له الاخذ مع جهالة الشقص بناء على بيع الغائب

(مسألة) (وان أقر البائع بالبيع وأنكر المشتري فهل تجب الشفعة؟ على وجهين (أحدهما) تجب الشفعة وهو قول أبي حنيفة والمزني (والثاني) لا تجب ونصره. الشريف ابو جعفر في مسائله وهو قول مالك وابن شريح لان الشفعة فرع للبيع ولم يثبت فلا يثبت فرعه ولان الشفيح إنما يأخذ الشقص من المشتري واذا أنكر البيع لم يكن الاخذ منه، ووجه الاول، أن البائع أقر بحق الشفيح وحق للمشتري فاذا سقط حق المشتري بانكاره ثبت حق الشفيح كما لو أقر بدار لرجلين فأنكر أحدهما ولانه أقر للشفيح أنه مستحق لاخذ هذه الدار والشفيح يدعي ذلك فوجب قبوله كما لو أقر أنها ملكه، فعلى هذا يقبض الشفيح من البائع ويسلم اليه الثمن ويكون ذلك الشفيح على البائع لان القبض منه ولم يثبت

بالرواية الأولى فطالب الورثة بالشفعة فلم الأخذ بها ، وإذا قبل الوصي أخذ الشقص الموصى به دون الشقص المشفوع لأن الشقص الموصى به إنما انتقل إليه بعد الأخذ بشفعته فأشبه ما لو أخذ بها الموصى في حياته ، وإن لم يطالبوا بالشفعة حتى قبل الموصى به فلا شفعة للموصى له لأن البيع وقع قبل ثبوت الملك به وحصول شركته ، وفي ثبوتها لورثته وجهان بناء على ما لو باع الشفيع نصيبه قبل علمه ببيع شريكه (فصل) ولو اشترى رجل شقصاً ثم ارتد قتل أو مات فلا شفيع أخذه بالشفعة لأنها وجبت بالشراء ، وانتقاله إلى المسلمين بقتله أو موته لا يمنع الشفعة كالمات على الإسلام فورثه وورثته أو صار ماله لبيت المال لعدم ورثته والمطالب بالشفعة وكيل بيت المال

(فصل) وإذا اشترى المرتد شقصاً فتصرفه موقوف ، فإن قتل على رده أو مات عليها تبيننا أن شراءه باطل ولا شفعة فيه ، وإن أسلم تبيننا صحته وثبوت الشفعة فيه ، وقال أبو بكر تصرفه غير صحيح في الحالين لأن ملكه يزول برده فإذا أسلم عاد إليه تملكاً مستأنفاً وقال الشافعي وأبو يوسف تصرفه صحيح في الحالين وتجب الشفعة فيه ، ومبني الشفعة هنا على صحة تصرف المرتد ويذكر في غير هذا الموضع ، وإن بيع شقص في شركة المرتد وكان المشتري كافراً فأخذ بالشفعة انبنى على ذلك أيضاً لأن أخذه بالشفعة شراء للشقص من المشتري فأشبهه شراءه لغيره ، وإن ارتد الشفيع المسلم وقتل بالردة أو مات عليها انتقل ماله إلى المسلمين ، فإن كان

الشراء في حق المشتري وليس للشفيع ولا للبائع محاكمة المشتري ليثبت البيع في حقه وتكون العهدة عليه لأن مقصود البائع الثمن وقد حصل من الشفيع ومقصود الشفيع أخذ الشقص وضمان العهدة وقد حصل من البائع فلا فائدة في المحاكمة ، فإن قيل أليس لو ادعى على رجل ديناً فقال آخر أنا أدفع إليك الدين الذي تدعيه ولا تخصه لا يلزمه قبوله فهلا قلتم هنا كذلك ؟ قلنا في الدين عليه . أنه في قبوله من غير غيره وهنا بخلافه ، ولأن البائع يدعي أن الثمن الذي يدفعه الشفيع حق للمشتري عوضاً عن هذا البيع فصار كالتائب عن المشتري في دفع الثمن ، والبائع كالتائب عنه في دفع الشقص بخلاف الدين فإن كان البائع مقرراً قبض الثمن من المشتري بقي الثمن الذي على الشفيع لا يدعيه أحد لأن البائع يقول هو للمشتري والمشتري يقول لا أستحقه فيه ثلاثة أوجه (أحدها) أن يقال للمشتري أما أن قبضه وإما أن تبرئ منه (والثاني) يأخذه الحاكم عنده (والثالث) يبقى في ذمة الشفيع وفي جميع ذلك متى ادعاه البائع أو المشتري دفع إليه لأنه لا أحدهما ، وإن تداعيا جميعاً فأقر المشتري بالبيع وأنكر البائع أنه ما قبض منه شيئاً فهو للمشتري لأن البائع قد أقر له به ولأن البائع إذا أنكر القبض لم يكن مدعياً لهذا الثمن لأن البائع لا يستحق على الشفيع ثمناً إنما يستحقه على المشتري وقد أقر بالقبض منه وأما المشتري فإنه يدعيه وقد أقر له باستحقاقه فوجب دفعه إليه

(مسئلة) (وعهدة الشفيع على المشتري وعهدة المشتري على البائع)

طالب بالشفعة انتقلت أيضا إلى المسلمين ينظر فيها الامام أو نائبه. وان قتل أو مات قبل طلبها بطلت شفعتها كما لو مات على إسلامه ، ولو مات الشفيع المسلم ولم يخلف وأزنا سوى بيت المال انتقل نصيبه إلى المسلمين ان مات بعد الطلب وإلا فلا

(مسئلة) قال (وان اذن الشريك في البيع ثم طالب بالشفعة بعد وقوع البيع فله ذلك)

وجله ذلك أن الشفيع اذا عفا عن الشفعة قبل البيع فقال قد اذنت في البيع أو أسقطت شفعتي أو ما أشبه ذلك لم تسقط وله المطالبة بها متى وجد البيع ، هذا ظاهر المذهب وهو مذهب مالك والشافعي والبيه وأصحاب الرأي ، وروي عن أحمد ما يدل على أن الشفعة تسقط بذلك فان ابعث ابن سعيد قال قلت لأحمد مامعنى قول النبي ﷺ « من كان بينه وبين أخيه ربة فأراد بينها فليعرضها عليه » وقد جاء في بعض الحديث « ولا يحمل له إلا أن يعرضها عليه » إذا كانت الشفعة ثابتة له ؟ فقال : ما هو يعيد من أن يكون على ذلك وأن لا تكون له الشفعة . وهذا قول الحكم والثوري وأبي عبيد وأبي خزيمة وطائفة من أهل الحديث

قال ابن المنذر : وقد اختلف فيه عن أحمد فقال مرة تبطل شفعتي وقال مرة لا تبطل ، واحتجوا بقول النبي ﷺ « من كان له شركة في أرض ربة أو حائط فلا يحمل له أن يبيع حتى يستأذن

إذا أخذ الشفيع الشقص فظهر مستحقا فرجوعه بالثمن على المشتري ويرجع المشتري على البائع وان وجده معييا فله رده على المشتري أو أخذ ارشه منه والمشتري يرد على البائع أو يأخذ الارش منه سواء قبض الشقص من المشتري أو من البائع وبه قال الشافعي ، وقال ابن أبي ليلى والبيه عهدة الشفيع على البائع لان الحق ثبت له بإيجاب البائع فكان رجوعه عليه كالمشتري ، وقال أبو حنيفة ان أخذه من المشتري فالهدة عايه وان أخذه من البائع فالهدة عليه لان الشفيع اذا أخذه من البائع تميز قبض المشتري فيفسخ البيع بين البائع والمشتري فكان الشفيع أخذه من البائع مالكا من جهة فكانت عهده عليه

ولنا أن الشفعة مستحقة بعد الشراء وحصول الملك للمشتري ثم يزول الملك من المشتري إلى الشفيع بالثمن فكانت العهدة عليه كما لو أخذه منه يبيع ولانه ملكه من جهة المشتري بالثمن فلك رده عليه بالعيب كالمشتري في البيع الاول ، وقياسه على المشتري في جعل عهده على البائع لا يصح لان المشتري ملكه من البائع بخلاف الشفيع ، وأما اذا أخذه من البائع فالبايع نائب عن المشتري في التسليم المستحق عليه ولو انفسخ العقد بين المشتري والبايع بطلت الشفعة لأنها استحققت به

(فصل) وحكم الشفيع في الرد بالعيب حكم المشتري من المشتري فان علم المشتري بالعيب ولم يعلم الشفيع فله شفيع رده على المشتري أو أخذ ارشه منه وليس للمشتري شيء ويحتمل أن لا يملك الشفيع

شريكه فان شاء أخذ وان شاء ترك « ومحال أن يقول النبي ﷺ « ومن شاء ترك » فلا يكون لتركه معنى ، ومفهوم قوله فان باع ولم يؤذنه فهو أحق به أنه إذا باعه باذنه لاحق له ، ولأن الشفعة ثبتت في موضع الاتفاق على خلاف الاصل لكونه يأخذ ملك المشتري من غير رضائه ويجبره على المعاوضة به لدخوله مع البائع في العقد الذي أساء فيه بادخاله الضرر على شريكه وتركه الاحسان اليه في عرضه عليه وهذا المعنى معدوم ههنا فانه قد عرضه عليه وامتناعه من أخذه دليل على عدم الضرر في حقه يبيعه وان كان فيه ضرر فهو أدخله على نفسه فلا يستحق الشفعة كما لو أخرج المطالبة بعد البيع

ووجه الاول أنه إسقاط حق قبل وجوبه فلم يصح كالأبواب مما يجب له أو أسقطت المرأة صداقها قبل التزويج ، وأما الخبر فيحتمل أنه أراد العرض عليه لابتاع ذلك ان أراد فتخف عليه المؤنة ويكتفي بأخذ المشتري الشقص لا إسقاط حقه من شفيعته

(فصل) اذا توكل الشفيع في البيع لم تسقط شفيعته بذلك سواء كان وكيل البائع أو المشتري ذكره الشريف وأبو الخطاب وهو ظاهر مذهب الشافعي ، وقال القاضي وبعض الشافعية ان كان وكيل البائع فلا شفعة له لانه تلحقه التهمة في البيع لكونه يقصد تقليل الثمن ليأخذ به بخلاف وكيل المشتري ، وقال أصحاب الرأي لا شفعة لو كيل المشتري بناء على أصلهم أن الملك ينتقل الى الوكيل فلا يستحق على نفسه ولنا انه وكيل فلا تسقط شفيعته كالأخر ولا نسلم أن الملك ينتقل الى الوكيل انما ينتقل الى الموكل ثم لو انتقل الى

أخذ الارش لان الشفيع يأخذ بالثمن الذي استقر عليه العقد فاذا أخذ الارش فما أخذه بالثمن الذي استقر على المشتري وان علم الشفيع وحده فليس لواحد منهما رد ولا أرض لان الشفيع أخذه علما بيبه فلم يثبت له رد ولا أرض كالمشتري اذا علم العيب والمشتري قد استغنى عن الرد لزوال ملكه عن المبيع وحصول الثمن له من الشفيع ولم يملك الارش لانه استدرك ظلامته ورجع اليه جميع الثمن فأشبهه ما لو رده على البائع ويحتمل أن يملك أخذ الارش لانه بدل عن الجزء الفائت من المبيع فلم يسقط بزوال ملكه عن المبيع كالمشتري فغيرين فتألف أحدهما وأخذ الآخر . فعلى هذا ما يأخذه من الارش يسقط عن الشفيع من الثمن بقدره لان الشقص يجب عليه بالثمن الذي استقر عليه العقد فأشبهه ما لو أخذ الارش قبل أخذ الشفيع منه وان علما جميعا فليس لواحد منهما رد ولا أرض لان كل واحد منهما دخل على بصيرة ورضي ينزل الثمن فيه بهذه الصفة ، وان لم يعلم الشفيع رده على المشتري والمشتري رده على البائع فان لم يرد الشفيع فلا رد للمشتري لما ذكرنا أولا ، وان أخذ الشفيع أرشه من المشتري فللمشتري أخذه من البائع وان لم يأخذ منه شيئا فلا شيء للمشتري ، ويحتمل أن يملك أخذه على الوجه الذي ذكرناه فاذا أخذه فان كان الشفيع لم يسقطه عن المشتري سقط عنه من الثمن بقدره لانه الثمن الذي استقر عليه البيع وسكوته لا يثبت حقه ، وان أسقطه عن المشتري وفر عليه كالمشتري زاد على الثمن باختياره ، فأما ان اشترى بالبراءة من كل عيب فالصحيح في المذهب أنه لا يبرأ وحكمه حكم ما لو لم يشترط وفيه رواية

الوكيل لما ثبتت في ملكه انما ينتقل في الحال الى الموكل فلا يكون الاخذ من نفسه ولا الاستحقاق عليها، وأما التهمة فلا تؤثر لان الموكل وكله مع علمه بثبوت شفيعته راضيا بتصرفه مع ذلك فلا يؤثر كما لو أذن لوكيل في الشراء من نفسه. فعلى هذا لو قال لشريكه بيع نصف نصيبي مع نصف نصيبك ففعل ثبتت الشفعة لكل واحد منهما في المبيع من نصيب صاحبه وعند القاضي ثبتت في نصيب الوكيل دون نصيب الموكل.

(فصل) وان ضمن الشفيع العهد للمشتري أو شرط له الخيار فاختر امضاء العقد لم تسقط شفيعته وبهذا قال الشافعي، وقال أصحاب الرأي تسقط لان العقد تم فاشبه البائتم اذا باع بعض نصيب نفسه. ولنا أن هذا سبب سبق وجوب الشفعة فلم تسقط به الشفعة كالاذن في البيع والمفروض عن الشفعة قبل تمام البيع، وما ذكره لا يصح فان البيع لا يقف على الضمان ويبطل بما اذا كان المشتري شريكا فان البيع قد تم به وتثبت له الشفعة بقدر نصيبه

(فصل) واذا كانت دار بين ثلاثة مقارض واحد منهم أحد شريكه بألف فاشترى به نصف نصيب الثالث لم تثبت فيه شفعة في أحد الوجهين لان أحد الشريكين رب المال والاخر العامل فهما كالشريكين في المتاع فلا يستحق أحدهما على الآخر شفعة، وان باع الثالث باقي نصيبه لاجني كانت الشفعة مستحقة بينهم أخماسا رب المال خمساها وللعامل خمساها وللمال المضاربة خمساها بالسدس الذي له فيجمل مال

أخرى أنه يبرأ الا أن يكون البائع علم بالميب فدلسه واشترط البراءة، فعلى هذه الرواية ان علم الشفيع باشرط البراءة تحكيمه حكم المشتري لانه دخل على شرائه فصار كمشتريين اشترط البراءة وان لم يعلم ذلك تحكيمه حكم ماله علمه المشتري دون الشفيع

(مسألة) (وان أن المشتري قبض المبيع أجبره الحاكم عليه ثم يأخذه الشفيع منه قاله القاضي قال ليس له أخذه من البائع وهذا أحد الوجهين لأصحاب الشافعي لان الشفيع يشتري الشقص من المشتري فلا يأخذه من غيره، ويؤبوا ذلك على أن البيع لا يتم الا بالقبض فاذا فات القبض بطل العقد وسقطت الشفعة وقال أبو الخطاب قياس المذهب أن يأخذه الشفيع من يد البائع ويكون كاخذه من المشتري وهو قول أبي حنيفة لان العقد ينزح في بيع العقار قبل قبضه ويدخل المبيع في ملك المشتري وضمانه ويجوز له التصرف فيه بنفس العقد فصار كالمقبض المشتري والله أعلم

(مسألة) (ولو ورث اثنان شقصا عن أيهما قبض أحدهما نصيبه فالشفعة بين أخيه وشريك أبيه) وبه قال أبو حنيفة والشافعي في الجديد وقال في القديم الاخ أحق بالشفعة وبه قال مالك لان أخاه أخض بشركته من شريك أبيه لا شراكها في سبب الملك

ولنا أنهما شريكان حال ثبوت الشفعة فكانت بينهما كما لو ملكوا كلهم بسبب واحد لان الشفعة ثبتت لدفع ضرر الشريك الداخل على شركائه بسبب شركته وهو موجود في حق الكل وما ذكره لأصل

المضاربة كشريك آخر لان حكمه متميز عن مال كل واحد منهما
 (فصل) فان كانت الدار بين ثلاثة اثلاثا فاشترى أجنبي نصيب أحدهم فطالبه أحد الشريكين
 بالشفعة فقال إنما اشتريته لشريكك لم يؤثر هذه الدعوى في قدر ما يستحق من الشفعة فان الشفعة
 بين الشريكين نصفين سواء اشترى الأجنبي نفسه أو للشريك الآخر، وان ترك المطالب بالشفعة
 حقه منها بناء على هذا القول ثم تبين كذبه لم تقط شفعتي، وان أخذ نصف المبيع لذلك ثم تبين
 كذب المشتري وعفا الشريك عن شفعتي فله أخذ نصيبه من الشفعة لان اقتصاره على أخذ النصف
 بني على خبر المشتري فلم يؤثر في اسقاط الشفعة واستحق أخذ الباقي لعفو شريكه عنه وان امتنع من
 أخذ الباقي سقطت شفعتي كلها لانه لا يملك تعويض صفقة المشتري، ويحتمل أن لا يسقط حقه من
 النصف الذي أخذه ولا يبطل أخذه له لان المشتري أقر بما تضمن استحقاقه لذلك فلا يبطل برجوعه
 عن اقراره، وان انكر الشريك كون الشراء له وعفا عن شفعتي وأصر المشتري على الاقرار للشريك
 به فلشفيح أخذ الكل لانه لا منازع له في استحقاقه وله الاقتصار على النصف لاقرار المشتري
 له باستحقاق ذلك

(فصل) وان قال أحد الشفيعين للمشتري شراؤك باطل وقال الآخر هو صحيح فالشفعة كلها
 للمعترف بالصحة وكذلك ان قال ما اشتريته إنما اتهمته وصدقه الآخر انه اشترى فالشفعة للمصدق

له ولم يثبت اعتبار التمرع له في موضع والاعتبار بالشركة لا بسببها، وهكذا لو اشترى رجل نصف دار
 ثم اشترى اثنان نصفها الآخر أو ورثاه أو انبأه أو وصل اليهما بسبب من أسباب الملك فباع أحدهما
 نصيبه، أو ورث ثلاثة دارا فباع أحدهم نصيبه من اثنين ثم باع أحد الشريكين نصيبه فالشفعة بين جميع الشركاء
 وكذلك لو مات رجل وخلف ابنين وأختين فباعت إحدى البنين نصيبها أو إحدى الأختين فالشفعة بين
 جميع الشركاء، ... ان رجل وترك ثلاث بنين وأرضاً فباع أحدهم عن ابنين فباع أحد العيين نصيبه فالشفعة
 بين أخيه وأبي أخيه، ولو خلف ابنين أو وصى بثلثة لاثنين فباع أحد الشريكين الوصيين أو أحد الابن
 فالشفعة بين شركائه كلهم ولخالفنا في هذه المسائل اختلاف يطول ذكره

﴿مسئلة﴾ (ولا شفعة لكافر على مسلم)

روي ذلك عن الحسن والشعبي وقال الثوري ومالك والشافعي وأصحاب الرأي وجماعة من أهل العلم
 يجب له الشفعة لعموم قوله عليه السلام «لا يجل له أن يبيع حتى يستأذن شريكه وان باعه ولم يؤذنه
 فهو أحق به» ولانه خيار ثابت لدفع الضرر بالشراء فاستوى فيه المسلم والكافر كارد باليب
 ولنا ما روى الدارقطني في كتاب الملل باسناده عن أنس أن النبي ﷺ قال «لا شفعة لنصراني»
 وهذا يخص عموم ما احتجوا به ولانه معنى يخص العقار فأشبه الاستعلاء في البیان يحققه أن الشفعة إنما
 تثبت للمسلم دفعا للضرر عن ملكه وقدم دفع ضرره على دفع ضرر المشتري ولا يلزم من تقديم دفع ضرر

بالشراء لان شريكه مسقط لحقه باعترافه أنه لا يبيع صحيح ولو أحتال المشتري على إسقاط الشفعة بحيلة لانسقطها فقال أحد الشفيعين قد سقطت الشفعة توفرت على الآخر لا اعتراف صاحبه بسقوطها ولو توكل أحد الشفيعين في البيع أو الشراء أو ضمن عهدة المبيع أو عفا عن الشفعة قبل البيع وقال لا شفعة لي لذلك توفرت على الآخر، وان اعتقد أن له شفعة وطالب بها فارتفع الي حاكم فحكم بأنه لا شفعة له توفرت على الآخر لانها سقطت بحكم الحاكم فاشبهه ما لو سقطت باسقاط المستحق

(فصل) اذا ادعى رجل على آخر ثلث داره فانكر ثم صالحه عن دعواه بثلث دار اخرى صح ووجبت الشفعة في الثلث المصالح به لان المدعي يزعم انه محق في دعواه وان ما أخذه عوض عن الثلث الذي ادعاه فلزمه حكم دعواه ووجبت الشفعة ولا شفعة على المنكر في الثلث المصالح منه لانه يزعم انه على ملكه لم يزل وإنما دفع ثلث داره الى المدعي اكتفاء لشراء ودفعاً لضرر الخصومة واليمين عن نفسه فلم يلزمه فيه شفعة وان قال المنكر للمدعي خذ الثلث الذي تدعيه بثلث دارك ففعل فلا شفعة على المدعي فيما أخذه وعلى المنكر الشفعة في الثلث الذي أخذته لانه يزعم أنه أخذ عوضاً عن ملكه الثابت له وقال أصحاب الشافعي تجب الشفعة في الثلث الذي أخذته المدعي أيضاً لانها معاوضة من الجانبين بشقصين فوجبت الشفعة فيهما كما لو كانت بين مقرين

ولنا أن المدعي يزعم أن ما أخذه كان ملكاً له قبل الصلح ولم يتجدد له عليه ملك وإنما استنقذه بصلحه فلم تجب فيه شفعة كما لو أقر له به

المسلم على المسلم تقديم دفع ضرر الذي فان حق المسلم أرجح ورعايته أولى ولان ثبوت الشفعة في محل الاجماع على خلاف الاصل رعاية لحق التبرك المسلم وليس الذي في معنى المسلم فيبقى فيه على مقتضى الاصل وتثبت الشفعة للمسلم على الذي لعموم الادلة ولاها اذا ثبتت للمسلم على المسلم مع عظم حرمة فلان تثبت على الذي مع دناءته أولى

(فصل) وتثبت للذمي على الذي لعموم الاخبار ولاها مساوي في الدين فتثبت لأحدهما على الآخر كالمسلمين ولا نعلم في هذا خلافاً فان تبايعوا بخمر أو خنزير وأخذ الشفيع بذلك لم ينقض ما قبلوه، وان جرى التقابض بين المتبايعين دون الشفيع وترافعوا لنا لم يحكم له بالشفعة وبه قال الشافعي وقال أبو الخطاب ان تبايعوا بخمر وقلنا هي مال لهم حكنا لهم بالشفعة وقال أبو حنيفة تثبت الشفعة اذا كان الثمن خمر أو لأنها مال لهم فاشبهه ما لو تبايعوا بدراهم لكن ان كان الشفيع ذمياً أخذته بمنزله وان كان مسلماً أخذته بقيمة الخمر ولنا أنه عقد بخمر فلم تثبت فيه الشفعة كما لو كان بين مسلمين ولانه عقد بمن محرّم أشبه البيع بالخنزير والبيته، ولا نسلم أن الخمر مال لهم فان الله تعالى حرّمه كالحرم الخنزير واعتقادهم حله لا يجعله مالا كالخنزير، وإنما لم ينقض عقدهم اذا تقابضوا لا تا لا تعرض لما قبلوه مما يستقدونه في دينهم ما لم يتحاكوا لنا قبل تمامه ولو تحاكوا لنا قبل التقابض لفسخناه. فاما أهل البدع فتثبت الشفعة لمن حكنا باسلامه منهم كالفاسق بالافعال لعموم الادلة التي ذكرناها، وروى حرب عن أحمد أنه سئل عن أصحاب البدع هل لهم شفعة؟ وذكر

(فصل) إذا كانت دار بين ثلاثة أثلاثا فاشترى أحد نصيب أحد شريكه ثم باعه لأجنبي ثم علم شريكه فله أن يأخذ بالعقدين وله الأخذ بأحدهما لأنه شريك فيهما فإن أخذ بالعقد الثاني أخذ جميع مافي يده مشتريه لأنه لا شريك له في شفيعته ، وإن أخذ بالعقد الاول ولم يأخذ بالثاني أخذ نصف المبيع وهو السدس لأن المشتري شريكه في شفيعته ويأخذ نصيبه من المشتري الاول ونصفه من المشتري الثاني لأن شريكه لما اشترى الثلث كان بينهما نصفين لكل واحد منهما السدس فإذا باع الثلث من جميع مافي يده وفي يده ثلثان فقد باع نصف مافي يده والشفيع يستحق ربع مافي يده وهو السدس فصار متقسما في يديهما نصفين فيأخذ من كل واحد منهما نصفه وهو نصف السدس ويدفع ثمنه إلى الاول، ويرجع المشتري الثاني على الاول بربع الثمن الذي اشترى به وتكون المسئلة من اثني عشر ثم ترجع إلى أربعة لشفيع نصف الدار ولكل واحد من الآخرين الربع، وإن أخذ بالعقدين أخذ جميع مافي يده الثاني وربع مافي يده الاول فصار له ثلاثة أرباع الدار ولشريكه الربع ويدفع إلى الاول نصف الثمن الاول ويدفع إلى الثاني ثلاثة أرباع الثاني ويرجع الثاني على الاول بربع الثمن الثاني لأنه يأخذ نصف ما اشتراه الاول وهو السدس فيدفع إليه نصف الثمن لذلك وقد صار نصف هذا النصف في يده الثاني وهو ربع مافي يده فيأخذه منه ويرجع الثاني على الاول بثلثه وبقي المأخوذ من الثاني ثلاثة أرباع ما اشتراه فأخذها منه ودفع إليه ثلاثة أرباع الثمن ، وإن كان المشتري الثاني هو البائع الاول فالحكم على ما ذكرنا

له عن ابن ادريس انه قال ليس للرافضة شفعة فضحك ، وقال أراد أن يخرجهم من الاسلام فظاهر هذا انه أثبت لهم الشفعة، وهذا محمول على غير الغلاة منهم فأما الغلاة كما اعتقد ان جبريل غلط في الرسالة فجاء إلى النبي ﷺ وإعما أرسل إلى علي ونحوه ومن حكم بكفره من الدعاة إلى القول بخلق القرآن فلا شفعة له لان الشفعة اذا لم تثبت للذمي الذي يقر على كفره ففيه أولى

(فصل) وتثبت الشفعة للبدوي على القروي وللقروي على البدوي في قول أكثر أهل العلم ، وقال الشعبي والبي لا شفعة لمن لم يسكن مصر وعموم الادلة واشتراكها في المعنى يقتضي لوجوب الشفعة يدل على ثبوتها لهم

(فصل) قال احمد في رواية حنبل لازي في أرض السواد شفعة لان عمر رضي الله عنه وقفها على المسلمين فلا يجوز بيعها والشفعة إنما تكون في البيع وكذلك الحكم في سائر الارض التي وقفها عمر وهي التي فتحت عنوة في زمنه ولم يقسمها كأرض الشام ومصر وكذلك كل أرض فتحت عنوة ولم تقسم بين الفاعين الا ان يحكم ببيعها حاكم أو يقوله الامام أو نائبه فان فعل ذلك ثبتت فيه الشفعة لانه فصل مختلف فيه ومتى حكم الحاكم في المختلف فيه بشيء فقد حكمه

(مسئلة) (وهل تجب الشفعة للمضارب على رب المال ولرب المال على المضارب فيما يشتره من

مال المضاربة؟ على وجهين)

لا يختلف ، وإن كانت الدار بين الثلاثة أرباعاً لأحدهم نصفها وللآخرين نصفها بينهما فاشترى صاحب النصف من أحد شريكه ربعه ثم باع ربعاً مما في يده لأجنبي ثم علم شريكه فأخذ بالبيع الثاني أخذ جميعه ودفع إلى المشتري ثمنه ، وإن أخذ بالبيع الأول وحده أخذ ثلث المبيع وهو نصف سدس لأن المبيع كله ربع فثمنه نصف سدس يأخذ ثلثه من المشتري الأول وثمنه من الثاني ، ويخرج ذلك من ستة وثلاثين النصف ثمانية عشر ولكل واحد منهما تسعة فلما اشترى صاحب النصف تسعة كانت شفعتها بينه وبين شريكه الذي لم يبع أثلاثاً لشريكه ثلثها ثلاثة ، فلما باع صاحب النصف ثلث ماني يده حصل في المبيع من الأثلاث ثلثها وهو سهم بقي في يد البائع منها سهمان فترد الأثلاث إلى الشريك وبصير في يده اثنا عشر وهي اثلاث ويبقى في يد المشتري الثاني ثمانية وهي تسعة وفي يد صاحب النصف ستة عشر وهي أربعة أنساع ويدفع الشريك الثمن إلى المشتري الأول ويرجع المشتري الثاني عليه بتسع الثمن الذي اشترى به لانه قد أخذ منه تسع مبيعه وإن أخذ بالعقدين أخذ من الثاني جميع ماني يده وأخذ من الأول نصف التسع وهو سهمان من ستة وثلاثين فيصير في يده عشرون سهماً وهي خمسة أنساع ويبقى في يد الأول ستة عشر سهماً وهي أربعة أنساع ويدفع إليه ثلث الثمن الأول ويدفع إلى الثاني ثمانية أنساع الثمن الثاني ويرجع الثاني على الأول بتسع الثمن الثاني

(فصل) إذا كانت دار بين ثلاثة تزيد نصفها ولعمرو ثلثها ولبكر سدسها فاشترى بكر من زيد

إذا بيع شقص في شركة مال المضاربة فللعامل الأخذ بها إذا كان الحظ فيها ، فإن تركها فرب المال الأخذ لأن مال المضاربة ملكه ولا ينفذ عفو العامل لأن الملك لغيره فلم ينفذ عفو كالمأذون له ، فإن اشترى المضارب بمال المضاربة شقصاً في شركة رب المال فهل لرب المال فيه شفعة ؟ على وجهين مبينين على شراء رب المال من مال المضاربة وقد ذكرناهما ، وإن كان المضارب شقيقه ولا ربح في المال فله الأخذ بها لأن الملك لغيره ، وإن كان فيه ربح وقتنا لا يملك بالظهور فكذلك ، وإن قلنا يملك بالظهور ففيه وجهان كره المال ومذهب الشافعي في هذا كله على ما ذكرنا ، فإن باع المضارب شقصاً في شركته لم يكن له أخذه بالشفعة لانه منهم فاشبهه شراءه من نفسه

(فصل) إذا كانت دار بين ثلاثة فقارض واحد منهم أحد شريكه بالقب فاشترى به نصف نصيب الثالث لم تثبت فيه شفعة في أحد الوجهين لأن أحد الشريكين رب المال والآخر العامل فمما كالتشريكين في المتاع فلا يستحق أحدهما على الآخر شفعة ، وإن باع الثالث باقي نصيبه لأجنبي كانت الشفعة مستحقة بينهم أحاساً لرب المال خمساً وللعامل مثله ولرب المضاربة خمسها بالسدس الذي له فيجعل مال المضاربة كشریک آخر لأن حكمه متميز عن مال كل واحد منها

(فصل) فإن كانت الدار بين ثلاثة أثلاثاً فاشترى أجنبي نصيب أحدهم فطالبه أحد الشريكين بالشفعة فقال إنما اشتريته لشريكك لم تؤثر هذه الدعوى في قدر ما يستحق من الشفعة فإن الشفعة بين

ثالث الدار ثم باع عمراً سدسها ولم يعلم عمرو بشراء الثالث ثم علم فله المطالبة بحقه من شفعة الثالث وهو ثلثاه وذلك تسماً الدار فيأخذ من بكر ثاني ذلك وقد حصل ثلثه الباقي في يده بشرائه للسدس فيفسخ بيعه فيه ويأخذه بشفعة البيع الأول ويبقى من مبيعته خمسة أنساعه لزيد ثلث شفخته فيقسم بينهما أثلاثاً وتصح المسئلة من مائة واثنين وستين سهماً الثلث المبيع أربعة وخمسون سهماً لعمرو وثلثاها بشفعته ستة وثلاثون سهماً يأخذ ثلثها من بكر وهي أربعة وعشرون سهماً وثلثها في يده اثنا عشر سهماً والسدس الذي اشتراه سبعة وعشرون سهماً قد أخذ منها اثني عشر بالشفعة بقي منها خمسة عشر له ثلثاها عشرة ويأخذ منها زيد خمسة فحصل لزيد اثنان وثلثون سهماً ولبكر ثلاثون سهماً وعمرو مائة سهم وذلك نصف الدار وتسهما ونصف تسع تسهما ويدفع عمرو إلى بكر ثلثي الثمن في البيع الأول وعليه وعلى زيد خمسة أنساع الثمن الباقي بينهما أثلاثاً، وإن عفا عمرو عن شفعة الثلث فشفعة السدس الذي اشتراه بينه وبين زيد أثلاثاً ويحصل لعمرو أربعة أنساع الدار لزيد تسهما ولبكر ثلثها وتصح من تسعة وإن باع بكر السدس لاجنبي فهو كبيع إياه لعمرو الآن لعمرو العفو عن شفخته في السدس بخلاف ما إذا كان هو المشتري فإنه لا يصح عفو عن نصيبه منها، وإن باع بكر الثلث لاجنبي فعمرو ثلثا شفعة المبيع الأول وهو التسمان يأخذ ثلثهما من بكر وثلثهما من المشتري الثاني وذلك تسع وثلث تسع يبقى في يد

الشريكين نصفين سواء اشتراها الاجنبي لنفسه أو للشريك الآخر، وإن ترك المطالب بالشفعة حقه منها بناء على هذا القول ثم تبين كذبه لم تسقط شفخته، وإن أخذ نصف المبيع كذلك ثم تبين كذب المشتري وعفا الشريك عن شفخته فله أخذ نصيبه من الشفعة لأن اقتصاره على أخذ النصف انبثق على خبر المشتري فلم يؤثر في إسقاط الشفعة واستحق أخذ الباقي لعفو شريكه عنه، وإن امتنع من أخذ الباقي سقطت شفخته كلها لأنه لا يملك تبعض صفقة المشتري، ويحتمل أن لا يسقط حقه من النصف الذي أخذه ولا يبطل أخذه له لأن المشتري أقر بما تضمن استحقاقه لذلك فلا يبطل برجوعه عن اقراره، وإن أنكر الشريك كون الشراء له وعفا عن شفخته وأصر المشتري على الاقرار للشريك به فليشفع أخذ الكل لأنه لا منازع له في استحقاقه وله الاقتصار على النصف لاقرار المشتري له باستحقاق ذلك

(فصل) فإن قال أحد الشريكين للمشتري شراؤك باطل وقال الآخر هو صحيح فالشفعة كلها للتعترف بالصحة، وكذلك إن قال ما اشتريته إنما آتيت به وصدقه الآخر إن اشتراه فالشفعة للمصدق بالشراء لأن شريكه مسقط لحقه باعترافه أنه لا يبيع أو لا يبيع صحيح، ولو احتال المشتري على إسقاط الشفعة بحيلة لا تسقطها فقال أحد الشفيعين قد سقطت الشفعة توفرت على الآخر لا عرف صاحبه بسقوطها، ولو توكل أحد الشفيعين في البيع أو الشراء أو ضمن عهدة المبيع أو عفا عن الشفعة قبل

الثاني سدس وسدس تسم وهو عشرة من أربعة وخمسين بين عمرو وزيد اثلاثا وتصح أيضا من مائة واثنين وستين ويدفع عمرو الى بكر ثلثي ثمن مبيعه ، ويدفع هو وزيد إلى المشتري الثاني ثمن خمسة أسباع مبيعه بينهما اثلاثا ويرجع المشتري الثاني على بكر بثلثي أربعة أسباع مبيعه ، وان لم يعلم عمرو حتى باع مما في يديه سدسا لم تبطل شفيعته في أحد الوجوه وله أن يأخذها كالمبيع شيئا (الثاني) تبطل شفيعته كلها (والثالث) تبطل في قدر ما باع وتبقى فيما لم يبيع ، وقد ذكرنا توجيه هذه الوجوه فاما شفعة ماباعه فيها ثلاثة أوجه أحدها) أنها بين المشتري الثاني وزيد وبكر أرباعا للمشتري نصفها ولكل واحد منهما ربعها على أملاكهم حين بيعه (والثاني) أنها بين زيد وبكر على أربعة عشر سعا لزيد تسعة وبكر خمسة لان زيد السدس وبكر سدس يستحق منه أربعة أسباع بالشفعة فيبقى معه خمسة أسباع السدس ملكه مستقر عليها فأضغناه الى سدس زيد وقسمنا الشفعة على ذلك ولم نعط المشتري الثاني ولا بكرأ بالسهم المستحق بالشفعة شيئا لان الملك عليها غير مستقر (والثالث) ان عقلم عن الشفعة استحقوا بها وان أخذت بالشفعة لم يستحقوا بها شيئا وان عقلم عن بعضهم دون بعض استحق ثلثوه عنه بسهامه دون غير المعفو عنه ، وما بطلت الشفعة فيه يبيع عمرو وهو بمنزلة المعفو عنه فيخرجه في قدره وجهان ولو استقصينا فروع هذه المسئلة على سبيل البسط لطال ، وخرج الى الاملاء ،

اليوم وقال لاشفعة لي لذلك توفرت على الآخر ، وان اعتقد ان اء شفعة وطالب بها فارتقا الى حاكم فحكم بأنه لا شفعة له توفرت على الآخر لانها سقطت بحكم الحاكم فأشبهه ما لو سقطت باسقاط المستحق (فصل) إنا ادعى رجل على آخر ثلث دار فانكره ثم صالحه عن دعواه بثلث دار أخرى صح ووجبت الشفعة في الثلث المصالح به لان المدعي يزعم أنه محق في دعواه وان مأخذه عوض عن الثلث الذي ادعاه فلزمه حكم دعواه ووجبت الشفعة ، ولا شفعة على المنكر في الثلث المصالح عنه لانه يزعم انه على ملكه لم يزل وانما دفع ثلث داره الى المدعي اكتفاء لثمنه ودفعاً لضرر الخصومة واليمين عن نفسه فلم تلزمه فيه شفعة ، وإن قال المنكر للمدعي خذ الثلث الذي تدعيه بثلث دارك ففعل فلا شفعة على المدعي فيما أخذه وعلى المنكر الشفعة في الثلث الذي يأخذه لانه يزعم انه أخذه عوضاً عن ملكه الثابت له ، وقال أصحاب الشافعي يجب الشفعة في الثلث الذي أخذه المدعي أيضاً لانها معاوضة من الجانبين بشقصين فوجبت الشفعة فيهما كما لو كانت بين مقرين

ولنا ان المدعي يزعم ان ما أخذه كان ملكا له قبل الصلح ولم يتجدد له عليه ملك وانما استتقده بصلحه فلم يجب فيه شفعة كما لو أقر له به

(فصل) اذا كانت دار بين ثلاثة اثلاثا فاشترى أحدهم نصيب أحد شريكه ثم باعه لاجنبي ثم علم شريكه فله أن يأخذ بالمقدين وله الاخذ بأحدهما لانه شريك فيها فان أخذ بالمقد الثاني أخذ جميع ما في يد مشتريه لانه لا شريك له في شفيعته وان أخذ بالمقد الاول ولم يأخذ بالثاني أخذ نصف المبيع

(فصل) وإذا كانت دار بين أربعة أرباعا فاشترى اثنان منهم نصيب أحدهم استحق الرابع الشفعة عليهما واستحق كل واحد من المشتريين الشفعة على صاحبه ، فان طالب كل واحد منهم بشفعته قسم المبيع بينهم أثلاثا وصارت الدار بينهم كذلك ، وان عفا الرابع وحده قسم المبيع بين المشتريين نصفين وكذلك ان عفا الجميع عن شفعتهم فيصير لها ثلاثة أرباع الدار والرابع الربع بمجاهاً ، وان طالب الرابع وحده أخذ منهما نصف المبيع لان كل واحد منهما له من الملك مثل ما للطالب فشفعة مبيعه بينه وبين شفيعه نصفين فيحصل للرابع ثلاثة أثمان الدار وباقيها بينهما نصفين وتصح من ستة عشر ، وان طالب الرابع وحده أحدهما دون الآخر قاسه اثنان نصفين فيحصل للمفوع عنه ثلاثة أثمان ، والباقي بين الرابع والآخر نصفين وتصح من ستة عشر ، وان عفا أحد المشتريين ولم يعف الآخر ولا الرابع قسم المبيع المفوع عنه بينه وبين الرابع نصفين ومبيع الآخر أثلاثا فيحصل للذي لم يعفو عنه ربع وثلاث ثمن وذلك سدس وثمان والباقي بين الآخرين نصفين وتصح من ثمانية وأربعين وان عفا الرابع عن أحدهما ولم يعف أحدهما عن صاحبه أخذ من لم يعفو عنه ثلث الثمن والباقي بينهما نصفين ويكون الرابع كالمعافي في التي قبلها ، ويصح أيضا من ثمانية وأربعين ، وان عفا الرابع واحدهما عن الآخر ولم يعف الآخر فلغير المعافي ربع وسدس والباقي بين المعافين نصفين لكل واحد منهما سدس ثمن وتصح من أربعة وعشرين وما يفرع من المسائل فهو على مساق ما ذكرنا

وهو السدس لان المشتري شريكه في شفيعته ، ويأخذ نصفه من المشتري الاول ونصفه من المشتري الثاني لان شريكه لما اشترى الثلث كان بينهما نصفين لكل واحد منهما السدس فاذا باع الثلث من جميع ما في يده وفي يده ثلثان فقد باع نصف ما في يده والشفيع يستحق ربع ما في يده وهو السدس فصار منقسما في يديهما نصفين فيأخذ من كل واحد منهما نصفه وهو نصف السدس ويدفع ثمنه الى الاول ، ويرجع المشتري الثاني على الاول بربع الثمن الذي اشترى به وتكون المسئلة من اثني عشر ثم ترجع الى أربعة للشفيع نصف الدار ولكل واحد من الآخرين الربع ، وان أخذ بالمعدين أخذ جميع ما في يد الثاني وربع ما في يد الاول فصار له ثلاثة أرباع الدار ولشريكه الربع ويدفع الى الاول نصف الثمن الاول ويدفع الى الثاني ثلاثة أرباع الثمن الثاني ويرجع الثاني على الاول بربع الثمن الثاني لانه يأخذ نصف ما اشتراه الاول وهو السدس فيدفع اليه نصف الثمن لتلك ، وقد صار نصف هذا النصف في يد الثاني وهو ربع ما في يده فيأخذه منه ويرجع الثاني على الاول بثلثه وبقي المأخوذ من الثاني ثلاثة أرباع ما اشتراه فأخذها منه ودفع اليه ثلاثة أرباع الثمن ، وان كان المشتري الثاني هو البائع الاول فالحكم على ما ذكرنا لا يختلف ، وان كانت الدار بين الثلاثة أرباعا لأحدهم نصفها وللآخرين نصفها بينهما فاشترى صاحب النصف من أحد شريكه ربه ثم باع ربهما في يده لاجني ثم علم شريكه فأخذ بالبائع الثاني أخذ جميعه ودفع الى المشتري ثمنه وان أخذ بالبائع الاول وحده أخذ ثلث المبيع وهو

(مسألة) قال (ولا شفعة لكافر على مسلم)

وجملة ذلك أن الذي إذا باع شريكه شقفا لمسلم فلا شفعة له عليه روي ذلك عن الحسن والشعبي وروي عن شريح وعمر بن عبد العزيز أن له الشفعة وبه قال النخعي وإياس بن معاوية وحماد بن أبي سليمان والثوري ومالك والشافعي والعبدي وأصحاب الرأي لعموم قوله عليه السلام « لا يهل له أن يبيع حتى يستأذن شريكه وإن باعه ولم يؤذنه فهو أحق به » ولأنه خيار ثابت لدفع الضرر بالشراء فاستوى فيه المسلم والكافر كالرد بالعيب

ولنا ما روى الدارقطني في كتاب العلق باسناده عن أنس أن النبي ﷺ قال « لا شفعة نصراني » وهذا يخص عموم ما احتجوا به ولأنه معنى يملك به يترتب على وجود ملك مخصوص فلم يجب للذي على المسلم كالزكاة ولأنه معنى يخص العقار فأشبه الاستعلاء في البيان بحقه أن الشفعة إنما تثبت للمسلم دفعا للضرر عن ملكه فقدم دفع ضرره على دفع ضرر المشتري ، ولا يلزم من تقديم دفع ضرر المسلم على المسلم تقديم دفع ضرر الذي فإن حق المسلم أرجح ورعايته أولى ، ولأن ثبوت الشفعة في محل الاجماع على

نصف سدس لأن البيع كله ربع فثلثه نصف سدس ويأخذ ثلثه من المشتري الأول وثلثه من الثاني ومخرج ذلك من ستة وثلاثين النصف ثمانية عشر ولكل واحد منها تسعة فلما اشترى صاحب النصف تسعة كانت شفعتها بينه وبين شريكه الذي لم يبع أثلاثا لشريكه ثلثها ثلاثة، فلما باع صاحب النصف ثلث ما في يده حصل في المبيع من الثلاثة ثلثها وهو سهم بقي في يد البائع منها سهمان فيرد الثلاثة إلى الشريك بصير في يده اثنا عشر وهي الثلث ويبقى في يد المشتري الثاني ثمانية وهي تسعان وفي يد صاحب النصف ستة عشر وهي أربعة أتساع ويدفع الشريك الثمن إلى المشتري الأول ويرجع المشتري الثاني عليه بتسع الثمن الذي اشترى به لأنه قد أخذ منه تسع مبيعه، وإن أخذ بالعقدين أخذ من الثاني جميع ما في يده وأخذ من الأول نصف التسع وهي سهمان من ستة وثلاثين فصير في يده عشرون سهما وهي خمسة أتساع ويبقى في يد الأول ستة عشر سهما وهي أربعة أتساع ويدفع إليه ثلث الثمن الأول ويدفع إلى الثاني ثمانية أتساع الثمن الثاني ويرجع الثاني على الأول بتسع الثمن الثاني

(فصل) إذا كانت دار بين ثلاثة لزيد نصفها ولعمرو ثلثها ولبكر سدسها فاشترى بكر من زيد ثلث الدار ثم باع عمراً سدسها ولم يلم عمرو بشرائه لثالث ثم علم فله المطالبة بحقه من شفعة الثلث وهو ثلثاه وهو تسعا الدار فيأخذ من بكر ثلثي ذلك وقد حصل ثلثه الباقي في يده بشرائه للسدس فيفسخ بيعه فيه ويأخذه بشفعة البيع الأول ويبقى من بيعه خمسة أتساعه لزيد ثلث شفعتها فتقسم بينها أثلاثاً وتصح المسئلة من مائة وأربعين وستين سهما الثلث المبيع أربعة وخمسون لعمرو ثلثها بشفعته ستة وثلاثون سهما يأخذ ثلثها من بكر وهي أربعة وعشرون سهما وثلثها في يده اثنا عشر سهما والسدس الذي

خلاف الاصل رعاية لحق الشريك المسلم ، وليس الذمي في معنى المسلم فيبقى فيه على مقتضى الاصل وثبتت الشفعة للمسلم على الذمي لعموم الادلة الموجبة ، لانها اذا ثبتت في حق المسلم على المسلم مع عظم حرمة ورعاية حقه فلأن ثبت على الذمي مع دنائه أولى وأحرى

(فصل) وثبتت الذمي على الذمي لعموم الاخبار ولانها تساوي في الدين والحرمة فنثبت لأحدهما على الآخر كالمسلم على المسلم ، ولانهم في هذا خلافاً ، وان تبايعوا بخمر أو خنزير وأخذ الشفيع بذلك لم ينقض ماقلوه ، وان كان التقاض جرى بين المتبايعين دون الشفيع وترافعوا البينا لم يحكم له بالشفعة ، وبهذا قال الشافعي ، وقال أبو الخطاب ان تبايعوا بخمر وقلنا هي مال لهم حكنا لهم بالشفعة وقال أبو حنيفة ثبتت الشفعة إذا كان الثمن خراً لانها مال لهم فأشبهه مالو تبايعوا بدرهم لكن ان كان الشفيع ذمياً أخذه بمثله وان كان مسلماً أخذه بقيمة الخمر

ولنا انه بيع عقد بخمر فلم تثبت فيه الشفعة كالأول كان بين مسلمين ، ولانه عقد بمن محرم أشبهه البيع بالخنزير والميتة ، ولا نسلم ان الخمر مال لهم فان الله تعالى حرمه كاحرم الخنزير ، واعتقادهم حله لا يجعله مالا كالخنزير ، وانما لم ينقض عقدهم اذا تبايعوا لاننا لا تعرض لما فعلوه مما يعتقدونه في دينهم مالم يتحاكوا البينا قبل تمامه ولو تحاكوا البينا قبل التقاض لفسخناه

(فصل) فأما أهل البدع فن حكم باسلامه فله الشفعة لانه مسلم فنثبت له الشفعة كالفاسق بالافعال ولان عموم الادلة يقتضي ثبوتها لكل شريك فيدخل فيها

اشترى سبعة وعشرون سهماً قد أخذ منها اثنا عشر بالشفعة بقي منها خمسة عشر له ثلثاها عشرة وأخذ منها زيد خمسة فحصل لزيد اثنان وثلثون سهماً ولبكر ثلاثون سهماً ولعمرو مائة سهم وذلك نصف الدار وتسعاً ونصف تسع تسعاً ، ويدفع بكر الى عمرو ثلثي الثمن في البيع الاول وعلى زيد خمسة أتساع الثمن الثاني بينهما أثلاثاً ، فان عمرو عن شفعة الثلث فشفعة السدس الذي اشترى بينه وبين زيد أثلاثاً ، ويحصل لعمرو اربعة أتساع الدار ولزيد تسعاً ولبكر ثلثها وتسع من تسعة ، وان باع بكر السدس لاجنبي فهو كبيعته إياه لعمرو الا أن لعمرو العفو عن شفخته في السدس بخلاف ما إذا كان هو المشتري فانه لا يصح عفو عن نصيبه منها ، وان باع بكر الثلث لاجنبي فلعمر وثلثا شفعة المبيع الاول وهو اتساعان يأخذ ثلثهما من بكر وثلثهما من المشتري الثاني وذلك تسع وثلث تسع يبقى في يد الثاني سدس وسدس تسع وهو عشرة من اربعة وخمسين بين عمرو وزيد أثلاثاً ، وتسع أيضاً من مائة واثنين وستين ويدفع عمرو الى بكر ثلثي ثمن مبيعته ويدفع هو وزيد الى المشتري الثاني ثمن خمسة أتساع مبيعته بينهما أثلاثاً ، ويرجع المشتري الثاني على بكر ثمن اربعة أتساع مبيعته ، وان لم يعلم عمرو حتى باع مما في يديه سدساً لم تبطل شفخته في أحد الوجوه وله أن يأخذها كالأول لم يبع شيئاً (والثاني) تبطل شفخته كلها (والثالث) تبطل في قدر ما باع وتبقى فيما لم يبع وقد ذكرنا توجيه هذه ، الوجوه فاما

وقد روى حرب ان أحد سئل عن أصحاب البدع هل لهم شفعة؟ ويروي عن ابن ادریس انه قال ليس لرافضة شفعة فضحك وقال أراد أن يخرجهم من الاسلام ، فظاهر هذا انه أثبت لهم الشفعة ، وهذا محمول على غير القلاة منهم وأما من غلا كالمتقدم ان جبريل غلط في الرسالة فجاء الى النبي ﷺ وإنما أرسل الى علي ونحوه ومن حكم بكفره من الدعاء الى القول بخلق القرآن فلا شفعة له لان الشفعة اذا لم تثبت للذمي الذي يقر على كفره فغيره أولى

(فصل) وثبتت الشفعة للبدوي على القروي ولقروي على البدوي في قول أكثر أهل العلم ، وقال

الشعبي والبتي لا شفعة لمن لم يسكن المصر

ولنا عموم الأدلة واشتركاها في المعنى المتضمني لوجوب الشفعة

(فصل) قال أحد في رواية حنبل لا تروى في أرض السواد شفعة وذلك لان أرض السواد موقوفة وقفها عمر رضي الله عنه على المسلمين ولا يصح بيعها والشفعة انما تكون في البيع ، وكذلك الحكم في

شفعة ما باعه ففيتها ثلاثة أوجه (أحدها) أنها بين المشتري الثاني وزيد وبكر أرباعاً للمشتري نصفها ولكل واحد منهم ربعها على قدر املاكهم حين يبعه (والثاني) أنها بين زيد وبكر على أربعة عشر سهماً لزيد تسعة ولبكر خمسة لان لزيد السدس ولبكر سدس يستحق منه أربعة أنساعه بالشفعة فيبقى معه خمسة أنساع السدس ملكه مستقر عليها فأضفناها الى سدس زيد وقسمنا الشفعة على ذلك ولم نعط المشتري الثاني ولا بكرأ بالسهم المستحق بالشفعة شيئاً لان الملك عليها غير مستقر (والثالث) ان عقا لهم عن الشفعة استحقوا بها وان أخذت بالشفعة لم يستحقوا بها شيئاً وان عقا عن بعضهم دون بعض استحق المعفو عنه، بسهامه دون غير المعفو عنه وما بطلت الشفعة فيه بييم عمرو فهو بمنزلة المعفو عنه فيخرج في قدره وجهان، ولو استقصينا فروع هذه المسئلة على سبيل البسط لطلال وخرج الى الاملال

(فصل) اذا كانت دار بين أربعة أرباعاً فاشترى اثنان منهم نصيب أحدهم استحق الرابع الشفعة عليهما واستحق كل واحد من المشتريين الشفعة على صاحبه فان طالب كل واحد منهم بشفته قسم المبيع بينهم أثلاثاً وصارت الدار بينهم كذلك، وان عقا الرابع وحده قسم المبيع بين المشتريين نصفين وكذلك ان عقا الجليم عن شفتهم فيصير لها ثلاثة أرباع الدار وللرابع الربع بحاله وان طالب الرابع وحده أخذ منهما نصف المبيع لان كل واحد منهما له من الملك مثل ما للمطالب فشفعة مبيعه بينهما وبين شفتيه نصفين فيحصل للرابع ثلاثة أثمان الدار وباقيها بينهما نصفين ، وتصح من ستة عشر ، وان طالب الرابع وحده أحدهما دون الاخر قائمه الثمن نصفين فيحصل للمعفو عنه ثلاثة أثمان والباقي بين الرابع والاخر نصفين وتصح من ستة عشر ، وان عقا أحد المشتريين ولم يبق الاخر ولا الرابع قسم مبيع المعفو عنه بينه وبين الرابع نصفين ومبيع الاخر بينهم أثلاثاً فيحصل للذي لم يبق عنه ربع (الجزء الخامس)

(المغني والشرح الكبير)

سائر الارض التي وقفها عمر رضي الله عنه وهي التي فتحت عنوة في زمنه ولم يقسمها كأرض الشام وأرض مصر وكذلك كل أرض فتحت عنوة ولم تقسم بين الغائبين الا أن يحكم ببيع ذلك حاكم أو يفعله الامام أو نائبه، فان فعل ذلك ثبتت فيه الشفعة لانه فصل مختلف فيه، ومتى حكم الحاكم في المختلف فيه بشيء فقد حكمه والله أعلم

كتاب المساقاة

المساقاة أن يدفع الرجل شجره الى آخر ليقوم بسقيه وعمل سائر ما يحتاج اليه بجزء معلوم له من ثمرة، وأما سميت مساقاة لانها مفاعلة من السقي لان أهل الحجاز أكثر حاجة شجرهم الى السقي لانهم يستقون من الآبار فسميت بذلك، والاصل في جوازها السنة والاجماع، أما السنة فما روى عبد الله بن عمر (رض) قال عامل رسول الله ﷺ أهل خيبر بشطر ما يخرج منها من تمر أو زرع حديث صحيح متفق عليه، وأما الاجماع فقال أبو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب رضي الله عنه وعن آباءه عامل رسول الله ﷺ أهل خيبر بالشطر ثم أبو بكر وعمر وعثمان وعلي ثم أهلوم الى اليوم يعطون الثلث والرابع، وهذا عمل به الخلفاء الراشدين في مدة خلافتهم واشتهر ذلك فلم ينكره منكر فكان اجماعاً، فان قيل لا نسلم انه لم ينكره منكر فان عبد الله بن عمر راوي

وثالث ثمن وذلك سدس وثمان والباقي بين الآخرين نصفين ونصفين وتصح من ثمانية وأربعين، وان عفا الرابع عن أحدهما ولم ينف أحدهما عن صاحبه أخذ بمن لم ينف عنه ثلث الثمن والباقي بينهما نصفين ويكون الرابع كالماضي في التي قبلها وتصح أيضاً من ثمانية وأربعين، وان عفا الرابع وأحدهما عن الآخر ولم ينف الآخر فلغير الماضي ربع وسدس والباقي بين المايتين نصفين لكل واحد منهما سدس وثمان وتصح من أربعة وعشرين وما يفرع من المسائل فهو على مساق ما ذكرناه

باب المساقاة

وهي أن يدفع إنسان شجره الى آخر ليقوم بسقيه وعمل سائر ما يحتاج اليه بجزء معلوم له من الثمرة، وسميت مساقاة لانها مفاعلة من السقي لان أهل الحجاز أكثر حاجتهم الى السقي لكونهم يسقون من الآبار، فسميت بذلك والاصل في جوازها السنة والاجماع أما السنة فما روى عبد الله بن عمر قال عامل رسول الله ﷺ أهل خيبر بشطر ما يخرج منها من تمر أو زرع متفق عليه، وأما الاجماع فقال أبو جعفر علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب رضي الله عنه وعن آباءه عامل رسول الله ﷺ أهل خيبر بالشطر ثم أبو بكر ثم عمر وعثمان وعلي ثم أهلوم الى اليوم يعطون الثلث والرابع وهذا عمل به الخلفاء الراشدين مدة خلافتهم واشتهر ذلك ولم ينكره منكر فكان اجماعاً

حديث معاملة أهل خيبر قد رجع عنه وقال كنا نخبر أربعين سنة حتى حدثنا رافع بن خديج أن رسول الله ﷺ نهى عن الخبارة وهذا يمنع انعقاد الاجام ويبدل على نسخ حديث ابن عمر لرجوعه عن العمل به الى حديث رافع ، قلنا لا يجوز حمل حديث رافع على ما يخالف الاجام ولا حديث ابن عمر لان النبي ﷺ لم يزل يعامل أهل خيبر حتى مات ثم عمل به الخلفاء بعده ثم من بعدم فكيف يتصور نهى النبي ﷺ عن شيء ثم يخالفه؟ أم كيف يعمل بذلك في عصر الخلفاء، ولم يخبرهم من سمع النهي عن النبي ﷺ وهو حاضر معهم وعالم بفعلهم فلم يخبرهم فلو صح خبر رافع لوجب حمله على ما وافق السنة والاجام ، وعلى أنه قد روي في تفسير خبر رافع عنه ما يدل على صحة قولنا فروى البخاري بإسناده قال : كنا نكري الارض بالناحية منها تسمى لسيد الارض فربما يصاب ذلك وتسلم الارض وربما تصاب الارض ويسلم ذلك فبيننا ، فأما الذهب والورق فلم يكن بومئذ ، وروي تفسيره أيضا بشيء غير هذا من أنواع الفساد وهو مضطرب جداً ، قال الاثرم سمعت أبا عبد الله يسئل عن حديث رافع بن خديج نهى رسول الله ﷺ عن المزارعة فقال رافع روي عنه في هذا ضروب كأنه يريد أن اختلاف الروايات عنه يوهن حديثه ، وقال طائفة ان أعلمهم يعني ابن عباس أخبرني أن النبي ﷺ لم ينه عنه ولكن قال « لان يمنع أحدكم أخاه أرضه خير من أن يأخذ عليها خراجا معلوما » رواه البخاري ومسلم وأبو زر بن ثابت حديث رافع عليه وكيف يجوز نسخ أمر فعله النبي ﷺ حتى مات وهو

(مسألة) (تجوز المساقاة في ثمر النخل وفي كل شجر له ثمر ما كول بعض ثمرته)

هذا قول الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم وبه قال سعيد بن المسيب وسالم ومالك والثوري والاوزاعي وأبو يوسف ومحمد واسحاق وأبو ثور، وقال داود لا تجوز إلا في ثمر النخل لان الخبر إنما ورد بهاقه، وقال الشافعي لا تجوز إلا في النخل والكرم لان الزكاة تجب في ثمرهما، وفي سائر الشجر قولان (أحدهما) لا تجوز فيه لان الزكاة لا تجب في نباتها فأشبهه ما لا ثمر له ، وقال أبو حنيفة وزفر لا تجوز بحال لانها إجارة بثمره لم تخلق أو إجارة بثمره مجهولة أشبه إجارته بثمره غير الشجر الذي يستنيه

ولنا ما ذكرنا من الحديث والاجام ولا يجوز التعويل على ما خالفها فان قيل راوى حديث خيبر ابن عمر وقد رجع عنه فقال كنا نخبر أربعين سنة حتى حدثنا رافع بن خديج ان رسول الله ﷺ نهى عن الخبارة ولا يعتقد الاجام مع مخالفته، ويبدل على نسخ حديث ابن عمر أيضاً رجوعه عن العمل به الى حديث رافع ، قلنا لا يجوز حمل حديث رافع على ما يخالف الاجام ولا حديث ابن عمر لان النبي ﷺ لم يزل يعامل أهل خيبر حتى مات ثم عمل به الخلفاء بعده ثم من بعدم فكيف يتصور نهى النبي ﷺ عن شيء ثم يخالفه؟ أم كيف يعمل ذلك في عصر الخلفاء ولم يخبرهم من سمع النهي وهو حاضر معهم وعالم بفعلهم؟ فلو صح خبر رافع لوجب حمله على ما وافق السنة والاجام ، وعلى أنه قد روي في تفسير خبر

يفعله ثم أجمع عليه خلفاؤه وأصحابه بدهم بخير لا يجوز العمل به ولو لم يخالفه غيره ؟ ورجوع ابن عمر اليه يحتمل أنه رجع عن شيء من المعاملات الفاسدة التي فسرها رافع في حديثه ، وأما غير ابن عمر فقد أنكر على رافع ولم يقبل حديثه وحمله على أنه غلط في روايته والمعنى يدل على ذلك فإن كثيراً من أهل النخيل والشجر يعجزون عن عمارته وسقيه ولا يمكنهم الاستئجار عليه ، وكثير من الناس لا شجر لهم ويحتاجون إلى الثمر في تجوز المساقاة دفع للحاجتين وتحصيل لمصلحة الفتيين فجاز ذلك كالضاربه بالاثمان

(مسئلة) قال ابو القاسم (وتجوز المساقاة في النخل والشجر والكرم بجزء معلوم

يحمل للعامل من الثمر)

وجملة ذلك أن المساقاة جائزة في جميع الشجر المثمر هذا قول الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم وبه قال سعيد بن المسيب وسالم ومالك والثوري والاوزاعي وأبو يوسف وعبد واسحاق وأبو ثور وقال داود لا يجوز إلا في النخيل لأن الخبر إنما ورد بها فيه ، وقال الشافعي لا يجوز إلا في النخيل والكرم لأن الزكاة نجب في ثمرهما ، وفي سائر الشجر قولان (أحدهما) لا يجوز فيه لأن الزكاة لا تجب في نمائه فأشبهه مالا ثمرة له ، وقال أبو حنيفة وزفر لا يجوز بحال لأنها إجارة بثمره لم تخلق أو إجارة بثمره مجهولة أشبه إجارة نفسه بثمره غير الشجر الذي يسقيه

رافع عنه ما يدل على صحة قولنا فروى البخاري بإسناده عنه قال كنا نكري الأرض بالناحية منها تسمى لسيد الأرض فرما يصاب ذلك وتسلم الأرض وربما تصاب الأرض ويسلم ذلك فنهينا قاما الذهب والورق فلم يكن يومئذ ، وروي تفسيره أيضاً بشيء غير هذا من أنواع الفساد وهو مضطرب جداً ، قال الأثرم سمعت أبا عبد الله يستل عن حديث رافع بن نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المزارعة فقال رافع يروي عنه في هذا ضروب وكأنه يريد أن اختلاف الروايات عنه يوهن حديثه ، وقال طاوس إن أعلمهم يعني ابن عباس أخبرني أن النبي صلى الله عليه وسلم لم ينه عنه ولكن قال «لأن يمنع أحدكم أخاه أرضه خير من أن يأخذ عليها خراجاً معلوماً» رواه البخاري ومسلم وأنكر زيد بن ثابت حديث رافع ، عليه فكيف يجوز نسخ أمر فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى مات وهو يفعله ثم أجمع عليه خلفاؤه وأصحابه بدهم ؟ ولا يجوز العمل به ولو لم يخالفه غيره ورجوع ابن عمر اليه يحتمل أنه رجع عن شيء من المعاملات الفاسدة التي فسرها رافع في حديثه ، وأما غير ابن عمر فقد أنكر على رافع ولم يقبل حديثه وحمله على أنه غلط في روايته ، والمعنى يدل على ذلك فإن كثيراً من أهل النخيل والشجر يعجزون عن عمارته وسقيه ولا يمكنهم الاستئجار عليه ، وكثير من الناس لا شجر لهم ويحتاجون إلى الثمر في تجوز المساقاة دفع للحاجتين وتحصيل لمصلحة الفتيين

ولنا السنة والاجماع ولا يجوز التعويل على ما خالفهما، وقولهم انها إجارة غير صحيح انما هو عقد على العمل في المال ببعض فائه فهو كالمضاربة، وينكسر ما ذكره بالمضاربة فانه يعمل في المال بنائه وهو معدوم مجهول وقد جاز بالاجماع وهذا في معناه، ثم قد جوز الشارع العقد في الاجارة على المنافع المدومة للحاجة فلم لا يجوز على الثمرة المدومة للحاجة مع أن القياس انما يكون في الحاق المسكوت عنه بالنصوص عليه أو المجمع عليه؟ فأما في ابطال نص وخرق إجماع بقياس نص آخر فلا سبيل اليه، وأما تخصيص ذلك بالنخل أو به وبالكرم فيخالف عموم قوله عامل رسول الله ﷺ أهل خيبر بشرط ما يخرج منها من زرع أو ثمرة وهذا عام في كل ثمرة ولا تكاد بلدة ذات أشجار تخلو من شجر غير النخل، وقد جاء في لفظ بعض الاخبار أن النبي ﷺ عامل أهل خيبر بشرط ما يخرج من النخل والشجر، ولانه شجر يثمر كل حول فأشبه النخل والكرم، ولان الحاجة تدعو إلى المساقاة عليه كالنخل وأكثر لكثرة فجازت المساقاة عليه كالنخل، ووجوب الزكاة ليس من العلة المحوزة للمساقاة ولا أثر له فيها وانما العلة ما ذكرناه

(فصل) فأما ما لا ثمرة له من الشجر كالصنّاف والجوز ونحوهما أو له ثمرة غير مقصود كالصنوبر والارز فلا تجوز المساقاة عليه وبه قال مالك والشافعي ولا نعلم فيه خلافا لانه ليس بمنصوص عليه ولا في معنى المنصوص، ولان المساقاة انما تكون بجزء من الثمرة وهذا لا ثمرة له الا أن يكون مما يقصد ورقه كالتوت والورد فالقياس يقتضي جواز المساقاة عليه لانه في معنى الثمرة لانه يثمر كل عام ويمكن أخذه والمساقاة عليه بجزء منه فيثبت له مثل حكمه

فجاز كالمضاربة بالائمان، فأما قياسه فيبطل بالمضاربة فانه يعمل في المال بنائه وهو معدوم مجهول وقد جاز بالاجماع وهذا في معناه، ثم إن الشارع قد جوز العقد في الاجارة على المنافع المدومة للحاجة فلم لا يجوز على الثمرة المدومة للحاجة مع أن القياس انما يكون في الحاق المسكوت عنه بالنصوص عليه أو المجمع عليه، فأما في ابطال نص وخرق إجماع بقياس نص آخر فلا سبيل اليه، وأما تخصيص ذلك بالنخل أو به وبالكرم فيخالف عموم قوله عامل رسول الله صلى الله عليه وسلم أهل خيبر بشرط ما يخرج منها من زرع أو ثمرة وهذا عام في كل ثمرة ولا تكاد بلد ذات اشجار تخلو من شجر غير النخل وقد جاء في لفظ بعض الاخبار أن النبي صلى الله عليه وسلم عامل أهل خيبر بشرط ما يخرج من النخل والشجر رواه الدارقطني ولانه شجر يثمر كل حول فأشبه النخل والكرم ولان الحاجة تدعو إلى المساقاة عليه كالنخل وأكثر لكثرة فأشبه النخل ووجوب الزكاة ليس من العلة المحوزة للمساقاة ولا أثر فيها وإنما العلة ما ذكرناه

(فصل) فأما ما لا ثمرة له كالصنّاف والجوز أوله ثمرة غير مقصود كالصنوبر والارز فلا تجوز المساقاة عليه وبه قال مالك والشافعي ولا نعلم فيه خلافا لانه غير منصوص عليه ولا في معنى المنصوص ولان المساقاة انما تجوز بجزء من الثمرة وهذا لا ثمرة له الا ان يكون مما يقصد ورقه أو زهره كالتوت

(فصل) وان ساقاه على ثمرة موجودة فذكر أبو الخطاب فيها روايتين (إحدهما) تجوز وهو اختيار أبي بكر وهو قول مالك وأبي يوسف ومحمد وأبي ثور وأحدقولي الشافعي لأنها إذا جازت في المدومة مع كثرة الفرر فيها فع وجودها وقلة الفرر فيها أولى ، وإنما تصح إذا بقي من العمل ما يستزاد به الثمرة كالتأبير والسقي واصلاح الثمرة ، فان بقي ما لا يزيد به الثمرة كالجذاذ ونحوه لم يجز بغير خلاف (والثانية) لا تجوز وهو القول الثاني لشافعي لانه ليس بمنصوص عليه ولا في معنى المنصوص فان النبي ﷺ عامل أهل خيبر على الشطر مما يخرج من تمر أو زرع ، ولان هذا يفضي الى أن يستحق بالعقد عوضا موجودا ينتقل الملك فيه عن رب المال إلى المساقى فلم يصح كالمبدأ صلاح الثمرة، ولانه عقد على العمل في المال ببعض نمائه فلم يجز بعد ظهور النماء كالمضاربة ، ولان هذا جعل العقد إجارة معلوم ومجهول فلم يصح كما لو استأجره على العمل بذلك

وقولهم انه أقل غرراً قلنا قلة الفرر ليست من مقتضى الجواز، ولا كثرة الموجودة في محل النص مانعة فلا تؤثر قلته شيئاً ، والشرع ورد به على وجه لا يستحق العامل فيه عوضا موجوداً ولا ينتقل اليه من ملك رب المال شيء ، وإنما يحدث النماء الموجود على ملكها على ما شرطناه فلم تجز مخالفة هذا الموضوع ولا إثبات عقد ليس في معناه إلحاقاً به كما لو بدأ صلاح الثمرة كالمضاربة بعد ظهور الربح

(فصل) فأما قول الحنفي (بجزء معلوم يجعل للعامل من الثمر) فيدل على شيئين (أحدهما) ان

والورد فالقياس يقتضي جواز المساقاة عليه لانه في معنى الثمر لكونه مما يتكرر كل عام ويمكن أخذه والمساقاة عليه بجزء منه فيثبت له حقه

(مسئلة) (وتصح بلفظ المساقاة) لانه موضوعها حقيقة ولفظ المعاملة لقوله في الحديث عامل أهل خيبر على شطر ما يخرج منها، وتصح بكل ما يؤدي معناها من الالفاظ نحو فالحنك واعمل في بستاني أهدا حتى تسكل ثمرته وما أشبه لان القصد المعنى فاذا أتى بأي لفظ دل عليه صح كاليح (مسئلة) (وتصح بلفظ الاجارة في أحد الوجهين)

لانه مؤد للمعنى فصح به العقد كسائر الالفاظ المتفق عليها والثاني لا تصح وهو اختيار أبي الخطاب لان الاجارة يشترط لها كون العوض معلوما وتكون لازمة والمساقاة بخلافه والاول أقيس لماذا كرنا (مسئلة) (وقد نص أحمد في رواية جماعة فيمن قال أجرتك هذه الارض بثلث ما يخرج منها أنه يصح وهذه مزارعة بلفظ الاجارة ذكره أبو الخطاب)

فمنى قوله أجرتك هذه الارض بثلث أي زارعتك عليها بثلث عبر عن المزارعة بالاجارة على سبيل المجاز كما يعبر عن الشجاع بالاسد، فلي هذا يكون نبيه عليه السلام عنها بثلث أو ربهما إنما ينصرف الى الاجارة الحقيقية لا عن المزارعة وقال أكثر أصحابنا هي إجارة لانها مذكورة بلفظها فتكون إجارة حقيقية وتصح ببعض الخارج من الارض كما تصح بالدرهم قال شيخنا والاول أقيس وأصح لما سبق

المساقاة لا تصح إلا على جزء معلوم من الثمرة مشاع كالنصف والثلث لحديث ابن عمر عامل أهل خيبر بشرط ما يخرج منها وسواء قل الجزء أو أكثر ، فلو شرط للعامل جزءاً من مائة جزء وجعل جزءاً منها لنفسه والباقي للعامل جاز ما لم يفعل ذلك حيلة ، وكذلك إن عقده على أجزاء معلومة كالتسعين وثلاثة أثمان أو سدس ونصف وسبع ونحو ذلك جاز ، وإن عقده على جزء مبهم كالسهم والجزء والنصيب والحظ ونحوه لم تجز لأنه إذا لم يكن معلوماً لم يمكن القسمة بينهما ، ولو ساقاه على أصح معلومة أو جعل مع الجزء المعلوم أصحاً لم تجز لأنه ربما لم يحصل ذلك أو لم يحصل غيره فيستضر رب الشجر أو ربما كثر الحاصل فيستضر العامل ، وإن شرط له ثمر نخلات بعينها لم تجز لأنها قد لا تحمل فتكون الثمرة كلها لرب المال وقد لا تحمل غيرها فتكون الثمرة كلها للعامل ، ولهذا العلة نهى النبي ﷺ عن المزارعة التي يجعل فيها لرب الأرض مكاناً معيناً وللعامل مكاناً معيناً

قال رافع كنا نكري الأرض على أن لنا هذه ولهم هذه فربما أخرجت هذه ولم تخرج هذه فبهاذا عن ذلك ، فأما الذهب والورق فلم يهنأ . متفق عليه ، فتنى شرط شيئاً من هذه الشروط الفاسدة فسدت المساقاة ، والثمره كلها لرب المال لأنها تمام ملكه وللعامل أجر مثله كالضاربة الفاسدة (الثاني) إن الشرط للعامل لأنه إنما يأخذ بالشرط فالشرط يراد لاجله ورب المال يأخذ بماه لا بالشرط ، فإذا قال ساقيتك على أن لك ثلث الثمرة صح وكان الباقي لرب المال ، وإن قال على أن لي ثلث الثمرة فقال ابن

مسئلة (وهل تصح على ثمرة موجودة ؟ على روايتين) (أحدهما) تجوز اختارها أبو بكر وهو قول مالك وأبي يوسف ومحمد وأبي ثور وأحد قولي الشافعي لأنها إذا جازت مع كثرة الفرر فيها فتح وجودها وقلة الفرر فيها أولى وإنما تصح إذا بقي من العمل ما يزيد به الثمرة كالتأخير والسقي واصلاح الثمرة فإن بقي مالا تزيد به الثمرة كالجذاذ ونحوه لم يجز بغير خلاف (والثانية) لا تجوز وهو القول الثاني للشافعي لأنه ليس بمنصوص عليه ولا في معنى المنصوص فإن النبي صلى الله عليه وسلم عامل أهل خيبر على الشطر مما يخرج من زرع أو عمر ، ولأن هذا يفضي إلى أن يستحق بالعقد عوضاً موجوداً ينتقل الملك فيه عن رب المال إلى المساقى فلم يصح كالمبدأ صلاح الثمرة ولأنه عقد على العمل في المال يرضى ثمته فلم يجز بعد ظهور الثمارة كالمضاربة ولأن هذا يجعل اجارة معلوم ومجهول فلم يصح كالمبدأ استأجره على العمل بذلك ، وقولهم إنها أقل غرراً قلنا قلة الفرر ليس من مقتضى الجواز ولا كثرة الموجوده في عمل النص مانعة منه فلا تؤثر قلته شيئاً ، والترع ورد به على وجه لا يستحق العامل فيه عوضاً موجوداً ولا ينتقل إليه من ملك رب المال شيء ، وإنما يحدث الثمارة الموجود على ملكهما على ما شرطاه فلم تجز مخالفة هذا الموضوع ولا إثبات عقد ليس في مضاء الحاقاً به كالمبدأ صلاح الثمرة كالمضاربة بسد ظهور الربح ، ومن نصر الوجه الأول قال نص النبي ﷺ على المساقاة على الثمرة المدومة بجزء منها فبهاذا على جوازها على الموجوده لما

حامد يصح والباقي للعامل ، وقيل لا يصح وقد ذكرنا تعليل ذلك في المضاربة ، وإن اختلفا في الجزء المشروط لمن هو منها فهو للعامل لأن الشرط يراد لأجله كما ذكرنا

(فصل) إذا كان في البستان شجر من أجناس كالتين والزيتون والكرم والرمان فشرط للعامل من كل جنس قدرا كنصف ثمرة التين وثلاث الزيتون وربعم الكرم وخمسة الرمان ، أو كان فيه أنواع من جنس فشرط من كل نوع قدراً وها يعلمان قدر كل نوع صح لأن ذلك كأربعة بساتين ساقاه على كل بستان بقدر مخالف لقدر المشروط من الآخر ، وإن لم يعلما قدره أولم يعلم أحدهما لم يحز لأنه قد يكون أكثر ما في البستان من النوع الذي شرط فيه القليل أو أكثره مما شرط فيه الكثير ، ولو قال ساقيتك على هذين البساتين بالنصف من هذا والثالث من هذا صح لأنها صفقة واحدة جمعت عوضين فصار كأنه قال بعثك داري هاتين هذه بألف وهذه بمائة ، وإن قال بالنصف من أحدهما والثالث من الآخر لم يصح لأنه مجهول لا يدري أيهما الذي يستحق نصفه ولا الذي يستحق ثلثه ، ولو ساقاه على بستان واحد نصفه هذا بالنصف ونصفه هذا بالثلث وها متميزان صح لأنهما كبساتين

(فصل) وإن كان البستان لاثنتين فساقيا عاملا واحداً على أن له نصف نصيب أحدهما وثالث نصيب الآخر والعامل عالم بنصيب كل واحد منهما جاز لأن عقد الواحد مع الاثنتين عقدان ، ولو أفرد كل واحد منهما بعقد كان له أن بشرط ما اتفقا عليه وإن جهل نصيب كل واحد منهما لم يحز لأنه غرر

ذكرنا ، ولا يصح القياس على المضاربة إذا ظهر الرجح لأنها لا تحتاج إلى عمل وههنا يحتاج إليه فلا يصح القياس ، ونظير ذلك المساقاة على الثمرة بعد بدو صلاحها فإنه لا يصح بغير خلاف علمناه لكون العمل لا يزيد في الثمرة بخلاف الرواية الأولى فإن العمل يزيد فيها فافترقا

(فصل) وإذا ساقاه على ودي النخل أو صنار الشجر إلى مدة يحمل فيها غالباً بحظه من الثمرة صح لأنه ليس فيه أكثر من أن عمل العامل يكثر وذلك لا يمنع الصحة كما لو جعل له سهم من ألف ، وفيه الاقسام التي نذكرها في كبار النخل والشجر فإن قلنا المساقاة عقد جائز لم يحتج إلى ذكر مدة وإن قلنا هو لازم اشترط ذكر المدة وسنذكره

(مسألة) (١) وإن ساقاه على شجر يترسه ويعمل عليه حتى يثمر بحظه من الثمرة صح

والحك فيه كالحكم فيها إذا ساقاه على صنار الشجر على ما بينته قال أحمد في رواية المروذي فيمن قال لرجل أغرس في أرضي هذه شجراً أو نخلاً فما كان من غلة فلك بمالك كذا وكذا سهماً من كذا وكذا فاجازه ، واحتج بحديث خبير في الزرع بالنخل لكن يشترط أن يكون الغرس من رب الأرض كما يشترط في المزارعة كون البذر من رب الأرض ، فإن كان من العامل خرج على الرويتين في المزارعة إذا شرط البذر من العامل ، وقال القاضي المعاملة باطلة وصاحب الأرض بالحيار بين تكليفه قلعها ويضمن له قصها وبين تركها في أرضه ويدفع إليه قيمتها كالمشتري إذا غرس في الأرض ثم جاء الشفيع

فانه قد يقل نصيب عن شرط النصف. فيقل حظه وقد يكثر فيتوفر حظه فاما ان شرطا قدرا واحداً من مالها جاز وان لم يعلم قدر ما لكل واحد منهما لانها جهالة لا غرر فيها ولا ضرر فصار كالمال قالوا بعناك دارنا هذه بألف ولم يعلم نصيب كل واحد منهما جاز لانه أي نصيب كان فقد علم عوضه وعلم جهلة المبيع فصح كذلك ههنا، ولو ساقى واحد اثنين جاز ويجوز أن بشرط لهما التساري في النصيب ويجوز أن بشرط لاحدهما أكثر من الآخر

(فصل) ولو ساقاه ثلاث سنين على أن له في الاولى النصف وفي الثانية الثلث وفي الثالثة الربع

جاز لان قدر ماله في كل سنة معلوم فصح كما لو شرط له من كل نوع قدرا

(فصل) ولو دفع الى رجل بستانا فقال ما زرعت فيه من حنطة فلي ربه وما زرعت من شعير

فلي ثلثه وما زرعت من باقلا فلي نصفه لم يصح لان ما يزرعه من كل واحد من هذه الاصناف مجهول قدر فجرى مجرى ما لو شرط له في المساقاة ثلث هذا النوع ونصف هذا النوع الاخر وهو جاهل بما فيه منهما، وان قال إن زرعتها حنطة فلي ربهما وان زرعتها شعيراً فلي ثلثه وان زرعتها باقلا فلي نصفه لم يصح أيضاً لانه لا يدري ما يزرعه فاشبه ما لو قال بعقتك بعشرة صحاح أو احد عشرة مكسرة وفيه وجه آخر انه يصح بناء على قوله في الاجارة ان خطته روميا فذلك درهم وان خطته فارسيا فذلك نصف درهم فانه يصح في المنصوص عنه فيخرج ههنا مثله وان قال ما زرعتها من شيء فلي نصفه صح

فاخذها وان اختار العامل قلع شجره فله ذلك سواء بذله القيمة أو لم يبذلها لانه ملكه فلم يمنع من تحويله وان اتفقا على ابقاء العرس ودفع أجر الارض جاز

(فصل) ولو دفع أرضه الى رجل يفرسها على أن الشجر بينهما لم يجز ويحمل الجواز بناء على

المزارعة فان المزارع يبذر الارض فتكون بينه وبين صاحب الارض وهذا نظيره، فاما ان دفعها على أن الارض والشجر بينهما فذلك قاسد وجهاً واحداً وبه قال مالك والشافعي وأبو يوسف ومحمد ولا نعلم فيه مخالفاً لانه يشترط اشتراكهما في الاصل ففسد كما لو دفع اليه الشجر أو التخيل ليكون الاصل بالثمره بينهما أو شرط في المزارعة كون الارض والزرع بينهما

(فصل) ومن شرط صحة المساقاة تقدير نصيب العامل بجزء معلوم من الثمرة كالثلث والربع لحدوث

ابن عمر في خير وسواء قل الجزء أو أكثر فلو جعل للعامل جزءاً من مائة جزء أو جعل الجزء لنفسه والباقي للعامل جاز إذا لم يفعل ذلك حيلة، فان عقد على جزء مبهم كالسهم والجزء والنصيب لم يجز لانه إذا لم يكن معلوماً لم يمكن القسمة بينهما ولو جعل له أصماً معلوماً أو جعل مع الجزء المعلوم أصماً لم يجز لانه ربما لم يحصل ذلك أو لم يحصل غيره فيستضر رب الشجر أو يكثر الحاصل فيتضرر العامل وكذلك ان شرط له ثمر شجر بعينه لانه قد لا يحمل وقد لا يحمل غيرها ولهذا العلة نهى النبي ﷺ عن المزارعة التي يجعل فيها لرب الارض مكاناً معيناً وللعامل مكاناً معيناً قال رافع كنا نكتري الارض على أن لنا

لان النبي ﷺ ساقى أهل خيبر بشطر ما يخرج منها من ثمر أو زرع ولو جعل له في المزارعة ثلث الحنطة ونصف الشعير وثلثي الباقلا وبيننا قدر ما يزرع من كل واحد من هذه الانواع اما بتقدير البذر واما بتقدير المكان وتعيينه أو بمساحته مثل ان قال تزرع هذا المكان حنطة وهذا شعيرا وتزرع مدين حنطة ومدين شعيراً أو تزرع قفيزا حنطة وقفيزين شعيراً جاز لان كل واحد من هذه طريق الى العلم فاكتفى به

(فصل) وان ساقاه على انه ان سقى سبعا فله الثلث وان سقى بكافة فله النصف لم يصح لان العمل مجهول والنصيب مجهول وهو في معنى بيعتين في يعة، ويتخرج ان يصح قياسا على مسئلة الاجارة ولو قال لك الحسن ان كانت عليك خسارة وان لم يكن عليك خسارة فلك الربع لم يصح نص عليه احمد وقال هذا شرطان في شرط وكرهه، وهذا في معنى المسئلة التي قبلها ويخرج فيها مثل ماخرج فيها، ولو ساقاه في هذا الحائط بالثلث على أن يساقيه في الحائط الآخر بمجزء معلوم لم يصح لانه شرط عقدا في عقد فصار في معنى بيعتين في يعة كقوله بتك ثوبي على أن تبيعني ثوبك وانما فسد لمعينين (أحدهما) انه شرط في العقد عقداً آخر والنعم الحاصل بذلك مجهول فكانه شرط العوض في مقابلة معلوم ومجهول (الثاني) ان العقد الآخر لا يلزمه بالشرط فيسقط الشرط واذا سقط وجب رد الجزء الذي تركه من العوض لاجله وذلك مجهول فيصير الكل مجهولا

هذه ولهم هذه فرما أخرجت هذه ولم تخرج هذه فنهانا عن ذلك، فأما الذهب والورق فلم ينهنا متفرق عليه، فتي شرط شيئا من هذه الشروط الفاسدة فسدت المساقاة، والثمرة كلها لرب المال لانها ثماء ملكة وللعامل أجر مثله كالضاربة الفاسدة

(فصل) ولا يحتاج أن يشترط لرب المال لانه يأخذ بماله لا بالشرط فاذا قال ساقيتك على أن لك ثلث الثمرة صح والباقي لرب المال، وان قال على ان لي ثلث الثمرة فقال ابن حامد يصح وقيل لا يصح وقد ذكرنا تعليلا ذلك في المضاربة، وان اختلفا في الجزء المشروط فهو للعامل لانه انما يستحق بالشرط كما ذكرنا، فان اختلفا في قدر المشروط للعامل فقال ابن حامد القول قول رب المال وقال مالك القول قول العامل إذا ادعى ما يشبه لانه أقوى سبباً لتسليم الحائط والعمل، وقد ذكرنا في المضارب رواية ان القول قوله إذا ادعى أجر المثل فيخرج ههنا مثله وقال الشافعي يتحالفان وكذلك ان اختلفا فيما توارثته المساقاة من الشجر

ولنا أن رب المال منكر للزيادة التي ادعاها العامل فكان القول قوله فان كان مع أحدهما بينة حكم بها وان كان مع كل واحد منهما بينة اتبني على بينة الداخل والخارج فان كان الشجر لاثنين فصدق أحدهما العامل وكذبه الآخر أخذ نصيبه مما يدعيه من مال المصدق وان شهد على المنكر قبلت شهادته اذا كان عدلا لانه لا يجر الى نفسه تقمأ ولا يدفع عنها ضرراً ويحلف مع شاهده وان لم يكن عدلا

(فصل) وان ساقى أحد الشريكين شريكه وجعل له من الثمر أكثر من نصيبه مثل أن يكون الأصل بينهما نصفين فجعل له الثلثين من الثمرة صح. وكان السدس حصته من المساقاة فصار كأنه قال ساقيتك على نصيبي بالثلث، وان ساقاه على أن تكون الثمرة بينهما نصفين أو على أن يكون للعامل الثلث فهي مساقاة فاسدة لان العامل يستحق نصفها بماكه ولم يجعل له في مقابلة عمله شيئاً، واذا شرط له الثلث فقد شرط ان غير العامل يأخذ من نصيب العامل ثلثه ويستعمله بلا عوض فلا يصح، فاذا عمل في الشجر بنا على هذا كانت الثمرة بينهما نصفين بحكم الملك ولا يستحق العامل بعمله شيئاً لانه تبرع به لرضاه بالعمل بغير عوض فأشبهه ما لو قال له أنا أعمل فيه بغير شيء، وذكر أصحابنا وجهاً آخر انه يستحق أجر مثله لان المساقاة تقتضي عوضاً فلا تسقط برضاه باسقاطه كالتكاح ولم يسلم له العوض فيكون له أجر مثله

ولنا انه عمل في مال غيره متبرعاً فلم يستحق عوضاً كما لو لم يعقد المساقاة، ويفارق التكاح لوجهين (أحدهما) ان عقد التكاح صحيح فوجب به العوض لصحته وهذا فاسد لا يوجب شيئاً (والثاني) ان الابضاع لا تستباح بالبذل والاباحة والعمل ههنا يستباح بذلك ولان المهر في التكاح لا يدخل من أن يكون واجبا بالمقد أو بالاصابة أو بهما فإز وجب بالمعقد يصح قياس هذا عليه لوجهين (أحدهما) ان التكاح صحيح وهذا فاسد (والثاني) ان العقد ههنا لا يوجب ولو أوجب لاوجب قبل العمل ولا خلاف

كانت شهادته كدمها ولو كانا عاملين ورب المال واحداً فشهد أحدهما على صاحبه قبلت شهادته لما ذكرنا (فصل) واذا كان في البستان شجر من أجناس كالتين والزيتون والكرم فشرط للعامل من كل جنس قدرأ كنصف عمر التين وثلث الزيتون وربع الكرم، أو كان فيه أنواع من جنس فشرط من كل نوع قدرأ وهما يرفان قدر كل نوع صح لان ذلك كثلاثة بساتين ساقاه على كل بستان بقدر مخائف للقدر المثلث من الآخر، وان لم يعلم قدره أو أحدهما لم يجز للجهاالة، ولو قال ساقيتك على هذين البساتين بالنصف من هذا وثلث من هذا صح لانها صفقة واحدة جمعت عوضين فصار كقوله بتك داري هاتين هذه ألف وهذه مائة، وان قال بالنصف من أحدهما والثلث من الآخر ولم يعينه لم يصح الجهاالة لانه لا يعلم الذي يستحق نصفه، ولو ساقاه على بستان واحد نصفه هذا بالنصف ونصفه هذا بالثلث وهما متميزان صح لانها كبساتين

(فصل) فان كان البستان لاثنين فساقيا عاملا واحداً على أن له نصف نصيب أحدهما وثلث نصيب الآخر والعامل عالم ما لكل واحد منها جاز لان عقد الواحد مع الاثنين تقدان، ولو أفر دكل واحد منها بمقد كان له أن يشرط ما اتفقا عليه وان جهل نصيب كل واحد منها لم يجز لانه غرر فانه قد يقل نصيب من شرط له النصف فيقل حظه، وقد يكثر فيتوفر حظه، فاما ان شرطاً قدرأ واحداً من مالها جاز وان لم يعلم قدر ما لكل واحد منها لانها جهالة لا غرر فيها ولا ضرر فهو كالمالك قال بتك

ان هذا لا يوجب قبل العمل شيئاً، وان وجب بالاصابة لم يصح القياس عليها لوجبهن (أحدهما) أن الاصابة لاستباح بالاباحة والبذل بخلاف العمل (والثاني) أن الاصابة لو خلت عن العقد لا وجبت وهذا بخلافه وان وجب بهما امتنع القياس لهذه الوجوه كلها. فاما إن ساقى أحدهما شريكه على أن يعملها معاً فالمساقاة فاسدة والثمرة بينهما على قدر ملكيها ويتقاصان العمل ان تساوا فيه، وان كان لأحدهما فضل نظرت فان كان قد شرط له فضل ما في مقابلة عمله استحق ما فضل له من أجر المثل وان لم يشترط له شيء فلا شيء له إلا على الوجه الذي ذكره أصحابنا وتكلمنا عليه

(فصل) وتصح المساقاة على البعل من الشجر كما تجوز فيما يحتاج الى سقي وبهذا قال مالك ولا نعلم فيه خلافاً عند من يجوز المساقاة لان الحاجة تدعو الى المعاملة في ذلك كدعائها الى المعاملة في غيره فيقاس عليه وكذلك الحكم في المزارعة

(فصل) ولا تصح المساقاة إلا على شجر معلوم بالرؤية أو بالصفة التي لا يختلف معها كالبيم فان ساقاه على بستان بشير رؤية ولا صفة لم يصح لانه عقد على مجهول فلم يصح كالبيم وان ساقاه على أحد هذين الحائطين لم يصح لانها معاوضة يختلف الغرض فيها باختلاف الاعيان فلم يجز على غير معين كالبيم (فصل) وتصح المساقاة بلفظ المساقاة وما يؤدي معناها من الالفاظ نحو عاملتك وفالحتك واصل في بستاني هذا حتى تكمل عمرته وما أشبه هذا لان التصدي للمفني فاذا أتى به بأي لفظ دل عليه صح كالبيم، وان

دارنا هذه بألف ولم يعلم نصيب كل واحد منهما جاز لانه أي نصيب كان فقد علم عوضه وعلم جملة المبيع فصح كذلك ههنا، ولو ساقى واحد اثنين جاز ويجوز أن يشترط لها التساوي في النصيب وان يشترط لأحدهما أكثر من الآخر

(فصل) ولو ساقاه ثلاث سنين على أن له في الاولى النصف وفي الثانية الثلث وفي الثالثة الربع جاز لانه قدر ماله في كل سنة معلوم فصح كما لو شرط له من كل نوع قدرأ

(فصل) ولا تصح المساقاة إلا على شجر معلوم بالرؤية أو بالصفة التي لا يختلف معها كالبيم وإن ساقاه على بستان لم يره ولم يوصف له لم يصح لانه عقد على مجهول أشبه البيع وان ساقاه على أحد هذين الحائطين لم يصح لانها معاوضة يختلف العوض فيها باختلاف الاعيان فلم يجز على غير معين كالبيم

(فصل) وتصح على البعل كما تصح على السقي وبه قال مالك ولا نعلم فيه خلافاً عند من يجوز المساقاة لان الحاجة تدعو إلى المعاملة في ذلك كدعائها الى المعاملة في غيره فيقاس عليه (مسئلة) والمساقاة عقد جائز في ظاهر كلامه

وكذلك المزارعة أو ما اليه أحمد في رواية الاثرم وقد سئل عن الاكار يخرج من غير ان يخرج له صاحب الضيعة فلم يمنع من ذلك ذكره ابن حامد وهو قول بعض أصحاب الحديث، وقال بعض أصحابنا

قال استأجرتك لتعمل لي في هذا الحائط حتى تكمل ثمرة بنصف ثمرة فيه وجهان (أحدهما) لا يصح ذكره أبو الخطاب، لان الاجارة بشرط لها كون العوض معلوما والعمل معلوما، وتكون لازمة والمساقاة بخلافه (والثاني) يصح وهو أقيس لانه مؤد للمعنى فصح به المقدم كسائر الالفاظ المتضمن عليها وقد ذكر أبو الخطاب أن معنى قول احمد تجاوز اجارة الارض يعض الخارج منها للزراعة على أن البذر والعمل من العامل وما ذكر من شروط الاجارة إنما يعتبر في الاجارة الحقيقية أما اذا أريد بالاجارة المزارعة فلا يشترط لها غير شرط المزارعة

(فصل) ويلزم العامل باطلاق عقد المساقاة ما فيه صلاح الثمرة وزيادة مثل حرث الارض نمت الشجر والبقر التي تمحرت وآلة الحرث وسقى الشجر واستقاء الماء واصلاح طرق الماء، وتنقيتها وقلم الحشيش المضر والشوك وقلم الشجر اليابس وزبار الكرم وقلم ما يحتاج الى قطعه وتسوية الثمرة واصلاح الاجاجين وهي الحفر التي يجتمع فيها الماء، على أصول النخل وادارة الدولاب، والحفظ قائم في الشجر وبعده حتى يقسم، وان كان مما يشمس فمليه تشميسه، وعلى رب المال ما فيه حفظ الاصل كسد الحيطان وانشاء الانهار وعمل الدولاب وحفر بئر وشراء ما يلحق به، وعبر بعض أهل العلم عن هذا بعبارة أخرى فقال كل ما يتكرر كل عام فهو على العامل وما لا يتكرر فهو على رب المال وهذا صحيح في العمل، فأما شراء ما يلحق به فهو على رب المال وان تكرر لان هذا ليس من العمل

هو لازم وهو قول أكثر الفقهاء لانه عقد معاوضة فكان لازما كالاجارة لانه لو كان جائزا كان لرب المال فسخته اذا ظهرت الثمرة فيسقط سهم العامل فينصر

ولنا ما روى مسلم عن ابن عمر أن اليهود سألوا رسول الله ﷺ أن يقرم بخير على أن يعملوها ويكون لرسول الله ﷺ شطر ما يخرج منها من زرع أو ثمر فقال رسول الله ﷺ « قرم على ذلك ما شئنا » ولو كان لازما لم يحز بغير تقدير مدة ولا أن يجعل الحيرة اليه في مدة اقرارهم، ولان النبي ﷺ لو قدر لهم مدة لتقل لان هذا مما يحتاج اليه فلا يجوز الاخلال بنقله وعمر رضي الله عنه اجلام من أرض الحجاز وأخرجهم من خيبر ولو كانت لهم مدة مقدرة لم يحز اخراجهم فيها ولانه عقد على جزء من ثمار المال فكان جائزا كالضاربة، وقارق الاجارة لانها بيع فكانت لازمة كبيع الاعيان ولان عوضها معلوم أشبهت البيع، وقياسهم يتقضى بالضاربة وهي أشبه بالمساقاة من الاجارة بقياسها عليها أولى وقولهم لانه يفضي الى أن رب المال يفسخ بعد ادراك الثمرة قلنا اذا ظهرت الثمرة ظهرت على ملكيها فلا يسقط حق العامل منها بفسخ ولا غيره كما اذا فسخ المضارب بعد ظهور الربح، فعلى هذا لا يقتصر الى ذكر مدة لان النبي ﷺ لم يضرب لاهل خيبر مدة معلومة ولا خلفاؤه حين عاملوم، ولانه عقد جائز فلم يقتصر الى ضرب مدة كالضاربة وسائر العقود الجائزة، ومتى فسخ أحدها بعد ظهور الثمرة فهي بينهما على ما شرطاه وعلى العامل تمام العمل كما يلزم المضارب بيع المروض اذا فسخت المضاربة بعد

فاما البقرة التي تدبر الدولاب فقال أصحابنا هي على رب المال لانها ليست من العمل فاشبهت مايلقح به ، والاولى انها على العامل لانها تراد للعمل فاشبهت بقر الحرث ولان استقاء الماء على العامل اذا لم يحتاج الى بهيمة فكان عليه وان احتاج الى بهيمة كغيره من الاعمال

وقال بعض أصحاب الشافعي مايتعلق بصلاح الاصول والثمرة وما كالكسح للثمر والثور هو على من شرط عليه منهما ، إن أهل شرط ذلك على أحدهما لم تصح المساقاة ، وقد ذكرنا مايدل على أنه على العامل ، فأما تسيد الارض بالزبل ان احتاجت اليه فشرأ ذلك على رب المال لانه ليس من العمل فخرى مجرى مايلقح به وتفرق ذلك في الارض على العامل كالتلقيح ، وإن أطلقنا العقد ولم يبيننا ما على كل واحد منهما فعلى كل واحد منهما ما ذكرنا أنه عليه وإن شرطاً ذلك كان تأكيداً ، وإن شرطاً على أحدهما شيئاً مما يلزم الآخر فقال القاضي وأبو الخطاب لايجوز ذلك ، فعلى هذا تفسد المساقاة وهو مذهب الشافعي لانه شرط يخالف مقتضى العقد فافسده كالمضاربة اذا شرط العمل فيها على رب المال وقد روي عن أحمد مايدل على صحة ذلك فانه ذكر أن الجذاذ عليهما فان شرطه على العامل جاز وهذا مقتضى كلام الحرقي في المضاربة ، لانه شرط لايجل بمصلحة العقد ولا مفسدة فيه فصح كتأجيل الثمن في المبيع وشرط الرهن والضمين والخيار فيه ، يمكن بشرط أن يكون مايلزم كل واحد من العمل معلوماً لئلا يفضي إلى التنازع والتواكل فيختل العمل ، وأن لا يكون ما على رب المال أكثر

ظهور الربح وان فسخ العامل قبل ذلك فلا شيء له لانه رضي باسقاط حقه فهو كعامل المضاربة اذا فسح قبل ظهور الربح وعامل الجمالة اذا فسح قبل أمام عمله ، فان فسح رب المال قبل ظهور الثمرة فعليه أجر المثل للعامل لانه منعه أمام عمله الذي يستحق به العوض فأشبهه ما لو فسح الجاعل قبل أمام عمل الجمالة وقارق رب المال في المضاربة اذا فسحها قبل ظهور الربح لان عمل هذا مفض الى ظهور الثمرة غالباً فلولا الفسخ لظهرت الثمرة فلنك نصيبه منها وقد قطع ذلك بفسخه فأشبهه فسح الجمالة بخلاف المضاربة فانه لا يعلم افضاؤها الى الربح ولان الثمرة اذا ظهرت في الشجر كان العمل عليها في الابتداء من أسباب ظهورها والربح اذا ظهر في المضاربة قد لا يكون للعمل الاول فيه أثر أصلاً

(مسئلة) فان قلنا هي عقد لازم فلا تصح الا على مدة معلومة

وهذا قول الشافعي وقال أبو ثور تصح ونقع على سنة واحدة وأجازه بعض الكوفيين استحساناً ولانه لما شرط له جزءاً من الثمرة كان ذلك دليلاً على ارادة مدة تحصل فيها الثمرة ولنا أنه عقد لازم فوجب تقديره بمدة معلومة كالأجارة ولان المساقاة أشبه بالأجارة لانها تقتضي العمل على العين مع بقائها ولانها اذا وقعت مطلقة لم يمكن حملها على اطلاقها مع لزومها لانها تقتضي العمل يستبد بالشجر كل مدته فيصير كالمالك ولا يمكن تقديره بالسنة لانه يحكم وقد تكمل الثمرة في أقل من السنة فعلى هذا لا يتقدراً كثر المدة بل يجوز ما يتفقان عليه من المدة التي يبقى الشجر فيها وان طالت وقيل لا يجوز

العمل لان العامل يستحق بعمله فاذا لم يعمل أكثر العمل كان وجود عمله كعدمه فلا يستحق شيئاً
(فصل) فاما الجذاذ والحصاد والقاط فهو على العامل نص أحد عليه في الحصاد وهو مذهب
الشافعي لانه من العمل فكان على العامل كالتشميس ، وروي عن أحمد في الجذاذ أنه اذا شرط على
العامل فجاز لان العمل عليه وإن لم بشرطه فعلى رب المال بحصته ما يصير اليه فظاهر هذا أنه جعل
الجذاذ عليهما وأجاز اشتراطه على العامل وهو قول بعض الشافعية ، وقال محمد بن الحسن فسد المساقاة
بشرطه على العامل لانه شرط ينافي مقتضى العقد واحتج من جعله عليهما بأنه يكون بعد تكامل الثمرة
واقضاء المعاملة فأشبهه قله الى منزله

ولنا أن النبي ﷺ دفع خبير إلى يهود على أن يعملوها من أموالهم، ولان هذا من العمل فيكون
عليهم كالتشميس وما ذكروه يبطل بالتشميس ، ويفارق النقل إلى المنزل فانه يكون بعد القسمة وزوال
العقد فأشبهه المخزن

(فصل) وإن شرط أن يعمل معه غلمان رب المال فهو كشرط عمل رب المال لان عملهم كعمله
فان يد الغلام كيد مولاه ، وقال أبو الخطاب فيه وجهان (أحدهما) كما ذكرنا (والثاني) يجوز لان
غلمانة ماله فجاز أن تعمل تبعاً لماله كثور الدولاب وكما يجوز في القراض أن يدفع إلى العامل بهيمة يحمل
عليها ، وأما رب المال لا يجوز جعله تبعاً وهذا قول مالك والشافعي ومحمد بن الحسن فاذا شرط غلمانا

أكثر من ثلاثين سنة وهذا يحكم وتوقيت لا يصار اليه الا بنص أو اجماع فأما أقل المدة فتقدر بمدة
تكفل فيها الثمرة ولا يجوز على أقل منها لان المقصود اشتراكها في الثمرة ولا يوجد في أقل من هذه المدة
(مسألة) (فان شرطاً مدة لا تكفل فيها لم يصح)

لذلك فاذا عمل فيها فظهرت الثمرة فيها ولم تكفل فيه أجرة مثله في أحد الوجهين وفي الآخر
لا شيء له لانه رضي بالعمل بغير عوض فهو كالمتبرع والاول أصح لان هذا لم يرض الا بعوض وهو
جزء من الثمرة وذلك الجزء موجود لكن لا يمكن تسليمه اليه فلما تمرد قدم العوض الذي اقتطع عليه
كان له أجر مثله كما في الاجارة الفاسدة بخلاف المتبرع فانه رضي بغير شيء ، وان لم تظهر الثمرة فلا
شيء له في أصح الوجهين لانه رضي بالعمل بغير عوض

(فصل) فان ساقاه الى مدة تكفل فيها الثمرة غالباً فلم تحمل تلك السنة فلا شيء للعامل لانه عقد
صحيح لم يظهر فيه النماء أشبه المضاربة اذا لم يربح فيها وان ظهرت الثمرة ولم تكفل فيه نصيبه منها
وعليه تمام العمل فيها كما لو انقضت قبل كمالها

(مسألة) (وان شرطاً مدة قد تكفل فيها الثمرة وقد لا تكفل في صحة المساقاة وجهان)
(أحدهما) تصح لان الشجر يحتمل أن يحمل ويحتمل أن لا يحمل والمساقاة جائزة فيه (والثاني)
لا يصح لانه عقد على معدوم ليس الغالب وجوده فلم يصح كالمسلم في مثل ذلك ولان ذلك غير ممكن

يعملون معه فنفتهم على ما يشترطان عليه فان أطلقا ولم يذكرنا نفقتهم فهي على رب المال ، وبهذا قال الشافعي وقال مالك نفقتهم على المساقى ، ولا ينبغي أن بشرطها على رب المال لان العمل على المساقى فحقة من عمله عليه كقوة غلماه

ولنا أنه مملوك رب المال فكانت نفقته عليه عند الاطلاق كما لو أجره فان شرطها على العامل جاز ولا بشرط تقديرها ، وبه قال الشافعي وقال محمد بن الحسن بشرط تقديرها لانه اشترط عليه مالا يلزمه فوجب أن يكون معلوما كسائر الشروط

ولنا أنه لو وجب تقديرها لوجب ذكر صفاتها ولا يجب ذكر صفاتها فلم يجب تقديرها ولا بد من معرفة الغلمان المشترط عملهم برؤية أو صفة تحصل بها معرفتهم كما في عقد الاجارة

(فصل) وإن شرط العامل أن أجر الاجراء الدين يحتاج إلى الاستعانة بهم من الثمرة وقدر الاجرة لم يصح لان العمل عليه فاذا شرط أجره من المال لم يصح كما لو شرط لنفسه أجر عمله وإن لم يقدره فسد ذلك ولانه مجهول، ويفارق هذا ما إذا اشترط المضارب أجر ما يحتاج اليهم من الخالين ونحوهم لان ذلك لا يلزم العامل فكان على المال ولو شرط أجر ما يلزمه عمله بنفسه لم يصح كسئلنا

(فصل) ظاهر كلام أحمد أن المساقاة والمزارعة من العقود الجائزة أو ما اليه في رواية الاثرم ، وسئل عن الاكاري يخرج نفسه من غير أن يخرجها صاحب الضيعة فلم يمنع من ذلك ذكره الشيخ أبو

التحرز منه فلم يجز العقد معه كما لو شرط ثمرة نخلة بينهما، وفارق ما اذا شرط مدة تكل فيها الثمرة فان الغالب أن الشجر يحمل واحتمال أن لا يحمل نادر لم يمكن التحرز عنه، فان قلنا العقد صحيح فله حصته من الثمر فان لم يحمل فلا شيء له وان قلنا هو فاسد استحق أجر المثل سواء حمل أو لم يحمل لانه لم يرض بغير عوض ولم يسلم له العوض فاستحق أجر المثل بخلاف ما اذا شرط مدة لا يحمل في مثلها ، وفيه وجه آخر أنه لا شيء له كما لو اشترطه مدة لا يحمل فيها الشجر غالباً ومتى خرجت اثمرة قبل انقضاء المدة فله حقه منها اذا قلنا بصحة العقد وان خرجت بعدها فلا شيء له فيها ومذهب الشافعي في هذا قريب مما ذكرنا

(مسئلة) (وان مات العامل تم الوارث فان لم يكن له وارث أقام الحاكم مقامه من تركته)

وجملة ذلك اننا قد ذكرنا ان ظاهر المذهب أن المساقاة عقد جائز لا يقتصر الى ذكر مدة لان ابقاءها اليها وفسخها جائز لكل واحد منهما فلم يحتاج الى مدة، فان قدرها مدة، جاز لانه لا ضرر في ذلك وقد يناء في المضاربة والمساقاة مثلها ، فعلى هذا تفسخ بموت كل واحد منهما وجنونه والحجر عليه للسفه كالمضاربة ويكون الحكم فيها كما لو فسخها احدهما، فاما ان قلنا بلزومها لم يفسخ العقد ويقوم الوارث مقام الميت منها لانه عقد لارم أشبه الاجارة، فان كان الميت العامل فأبي وارثه القيام مقامه لم يجز لان الوارث لا يلزمه من الحقوق التي على مورثه الا ما أمكن دفعه من تركته والعمل ليس مما يمكن فيه ذلك

عبد الله بن حامد وهو قول بعض أصحاب الحديث ، وقال بعض أصحابنا هو عقد لازم وهو قول أكثر الفقهاء ، لأنه عقد معاوضة فكان لازماً كالاجارة ، ولأنه لو كان جائزاً جاز لرب المال فسخه إذا أدركت الثمرة فيسقط حق العامل فيستضر

ولنا ما روى مسلم بإسناده عن ابن عمر أن اليهود سألوا رسول الله ﷺ أن يقرم بخير على أن يعملوها ويكون لرسول الله ﷺ شطر ما يخرج منها من ثمر أو زرع فقال رسول الله ﷺ « قرمكم على ذلك ما شئنا ولو كان لازماً لم يجر بخير تقدير مدة ولأن يحمل الخيرة اليه في مدة إقارمهم ولأن النبي ﷺ ينقل عنه أنه قدر لهم ذلك بمدة ولو قدر لم يترك نقله لأن هذا مما يحتاج إليه فلا يجوز الإخلال بنقله وعمر رضي الله عنه أجلاهم من الأرض وأخرجهم من خير ولو كانت لهم مدة مقدرة لم يجوز إخراجهم فيها ولأنه عقد على جزء من ثمار المال فكان جائزاً كالمضاربة أو عقد على المال بجزء من ثمنه أشبه المضاربة وفارق الاجارة لأنها بيع فكانت لازمة كبيع الاعيان ولأن عوضها مقدر معلوم فأشبهت البيع بقياسهم ينتقض بالمضاربة وهي أشبه بالمساقاة من الاجارة بقياسها عليها أولى وقولهم إنه يفتي إلى أن رب المال يفسخ بعد ادراك الثمرة قلنا إذا ظهرت الثمرة ، فهي تظهر على ملكهما فلا يسقط حق العامل منها بفسخ ولا غيره كالمضاربة بعد ظهور الربح فعلي هذا لا يفتقر إلى ضرب مدة وذلك لم يضرب النبي ﷺ ولا خلفاؤه رضي الله عنهم لاهل خير مدة معلومة حين عاملوهم ولأنه عقد جائز فلم يفتقر إلى

فعلى هذا يستأجر الحاكم من التركة من يعمل العمل فان لم يكن له تركة أو تعذر الاستئجار فرب المال يفسخ لانه تعذر استيفاء المعقود عليه فثبت الفسخ كما لو تعذر ثمن المبيع قبل قبضه

﴿ مسألة ﴾ (فان فسخ بعد ظهور الثمرة فهي بينها فان فسخ قبل ظهورها فهل للعامل أجره ؟

على وجهين)

أما اذا فسخ بعد ظهور الثمرة فهي بينها كما اذا انفسخت المضاربة بعد ظهور الربح ، فعلى هذا يباع من نصيب العامل ما يحتاج إليه لاجر ما بقي من العمل واستؤجر من يعمل ذلك وان احتجج إلى بيع الجميع يبع ثم لا يخلو إما أن يكون قد بدأ صلاح الثمرة أو لافان كان قد بدأ صلاحها خيرا للمالك بين البيع والشراء فان اشترى نصيب العامل جاز وان اختار يبع نصيبه بآعه وبيع الحاكم نصيب العامل وان أبي البيع والشراء بآع الحاكم نصيب العامل وحده وما بقي على العامل يستأجر من عمله والباقي لورثته ، وان كانت لم يبد صلاحها خيرا للمالك أيضا فان يبع لاجنبي لم يجوز الا بشرط القطع ، ولا يجوز بيع نصيب العامل وحده لانه لا يمكن قطعه إلا بقطع نصيب المالك ولا يجوز ذلك الا باذنه وهل يجوز شراء المالك لها ؟ على وجهين (أحدهما) لا يجوز كلاجنبي (والثاني) يجوز كما اذا باع نخلا مؤبراً جاز للشترى أن يبتاع الثمرة التي للبايع من غير شرط القطع وهكذا الحكم اذا انفسخت المساقاة بموت العامل اذا قلنا بجوازها وأبي الوارث العمل ، فأما ان فسخ قبل ظهور الثمرة فللعامل الاجر في أحد الوجهين لانه عمل بموض لم يضح له فكانت له الاجرة

(الجزء الخامس)

ضرب مدة كالمضاربة وسائر العقود الجائزة، ومتى فسخ أحدهما بعد ظهور الثمرة ففي بينهما على ما شرطاه وعلى العامل تمام العمل كما يلزم المضارب بيع العروض إذا فسخت المضاربة بعد ظهور الربح، وإن فسخ العامل قبل ذلك فلا شيء له لأنه رضي باسقاط حقه نصار كعامل المضاربة إذا فسخ قبل ظهور الربح وعامل الجمالة إذا فسخ قبل تمام عمله، وإن فسخ رب المال قبل ظهور الثمرة فعليه أجر المثل للعامل لأنه منعه تمام عمله الذي يستحق به العوض فأشبهه ما لو فسخ الجاعل قبل تمام عمل الجمالة، وقار قرب المال في المضاربة إذا فسختها قبل ظهور الربح لأن عمل هذا مفض إلى ظهور الثمرة غالباً فلو لا الفسخ لظهرت الثمرة فملك نصيبه منها وقد قطع ذلك بفسخه فأشبهه فسخ الجمالة بخلاف المضاربة فإنه لا يعلم إقضاؤها إلى الربح ولأن الثمرة إذا ظهرت في الشجر كان العمل عليها في الإبقاء من أسباب ظهورها والربح إذا ظهر في المضاربة قد لا يكون للعمل الأول فيه أثر أصلاً، فأما أن قلنا إنه عقد لازم فلا يصح الأعلى مدة معلومة وبهذا قال الشافعي وقال أبو ثور يصح من غير ذكر مدة ويقع على سنة واحدة، وأجازه بعض أهل الكوفة استحساناً لأنه لا يشرط له جزء من الثمرة كان ذلك دليلاً على أنه أراد مدة تحصل الثمرة فيها، ولنا أنه عقد لازم فوجب تقديره بمدة كالاجارة ولأن المساقاة أشبه بالاجارة لأنها تقتضي العمل على العين مع بقائها ولا يفتقر مطلقاً إلى إمكان حملها على إطلاقها مع لزومها لأنه يفضي إلى أن العامل يستبد بالشجر كل مدته فيصير كالمالك ولا يمكن تقديره

كما لو فسخ بغير عذر (والثاني) لا شيء له لأن الفسخ مستند إلى موته ولا صنع لرب المال فيه أشبه إذا فسخ العامل قبل ظهور الثمرة

﴿مسئلة﴾ (وكذلك أن هرب العامل ولم يوجد له ما ينفق عليها فهو كما لو مات)

إن كان العقد جائزاً فرب الأرض الفسخ وإن قلنا بلزومه فوجد الحاكم له مالاً أو أمكنه الاقتراض عليه من بيت المال أو غيره فعل وإن لم يمكنه وجود من يعمل بأجرة مؤجلة إلى وقت إدراك الثمرة فعل فإن تعذر ذلك فرب المال الفسخ لما ذكرناه، وأما الميت فلا يقتض عليه لأنه لادمته والأولى في هذه الصورة أن لا يكون للعامل أجرة لأنه ترك العمل اختياراً منه فلم يكن له أجرة كما لو ترك العمل من غير هرب مع القدرة عليه

﴿مسئلة﴾ (فإن عمل فيها رب المال بأذن حاكم أو إلهاد رجع به وإلا فلا)

قد ذكرنا أن لرب المال الفسخ فإن اختار البقاء على المساقاة لم تفسخ إذا قلنا بلزومها ويستأذن الحاكم في الاتفاق على الثمرة ويرجع بما أنفق فإن عجز عن استئذان الحاكم فأفق بنية الرجوع وأشهد على الاتفاق بشرط الرجوع رجع بما أنفق وهذا أحد الوجهين لإصحاب الشافعي لأنه مضطر، وإن أمكنه استئذان الحاكم وأنفق بنية الرجوع ولم يستأذنه فهل يرجع بذلك؟ على وجهين بناء على ما إذا قضى دينه بغير إذنه، فإن تبرع بالاتفاق لم يرجع كما لو تبرع بالصدقة والحكم فيما إذا أنفق على الثمرة بعد فسخ العقد إذا تعذر يعمها كالحكم ههنا سواء

بالسنة لانه تحكم وقد تكل الثمرة في أقل من السنة ، فعلى هذا لا يتقدر أ كثر المدة بل يجوز ما يتقنان عليه من المدة التي يبقى الشجر فيها وان طال ، وقد قيل لا يجوز أ كثر من ثلاثين سنة وهذا محكم وتوقيت لا يصار اليه الا بنص أو إجماع ، فأما أقل المدة فيتقدر بمدة تكل الثمرة فيها فلا يجوز على أقل منها لان المقصود أن يشتركا في الثمرة ولا يوجد في أقل من هذه المدة ، فان ساقاه على مدة لا تكل فيها الثمرة فالمساقاة فاسدة فاذا عمل فيها فظهرت الثمرة ولم تكل فله أجر مثله في أحد الوجهين وفي الآخر لا شيء . له لانه رضي بالعمل بغير عوض فهو كالمتبرع ، والاول أصح لان هذا لم يرض الا بعوض وهو جزء من الثمرة وذلك الجزء موجود غير أنه لا يمكن تسليمه اليه فلما تعذر دفع العوض الذي اتفقا عليه اليه كان أجر مثله كافي الاجارة الفاسدة ، وفارق المتبرع فانه رضي بغير شيء . وان لم تظهر الثمرة فلا شيء له في أصح الوجهين لانه رضي بالعمل بغير عوض ، وان ساقاه الى مدة تكل فيها الثمرة غالبا فلم يحمل تلك السنة فلا شيء . للعامل لانه عقد صحيح لم يظهر فيه النماء الذي اشترط جزؤه فأشبه المضاربة اذا لم يربح فيها وان ظهرت الثمرة ولم تكل فله نصيبه منها وعليه اتمام العمل فيها كالمالك . وان ساقاه الى مدة يحتمل أن يكون للشجر ثمرة ويحتمل أن لا يكون ففي حصة المساقاة وجهان (أحدهما) تصح لان الشجر يحتمل أن يحمل ويحتمل أن لا يحمل والمساقاة جائزة فيه (والثاني) لا يصح لانه عقد على معدوم ليس الغالب وجوده فلم تصح كالمسلم في مثل ذلك ولان ذلك غرر أمكن التحرز عنه فلم يجوز العقد معه كما

(فصل) قال رحمه الله (ويلزم العامل ما فيه صلاح الثمرة وزيادتها من السقي والحرق والزبار والتفليح والتشميس وإصلاح طرق الماء وموضع الشمس)

وحجة ذلك أنه يلزم العامل بإطلاق عقد المساقاة ما فيه صلاح الثمرة وزيادتها من حرق الارض تحت الشجرة والبقر التي تحرق وآلة الحرق وسقي الشجر واستقاء الماء وإصلاح طرق الماء وقطع الحشيش المضر والشوك وقطع الشجر اليابس وزبار الكرم وقطع ما يحتاج الى قطعه ونسوية الثمرة وإصلاح الاجاحين وهي الحفر التي يجتمع فيها الماء على أصول النخل وإدارة الدولاب وحفظ الثمر في الشجر وبعده حتى يقسم ، وان كان مما يشمس فعليه تشميسه لان إطلاق عقد المساقاة يقتضي ذلك فان موضوعها على أن العمل من العامل

(مسئلة) (وعلى رب المال ما فيه حفظ الاصل من شد الحيطان وأجر الانهار وحفر البئر والدولاب وما يديره)

وكذلك شراء ما يلقح به إذا أطلقا العقد وان شرط ذلك كان تأكيدياً وقيل ما يتكرر كل عام فهو على العامل وما لا فلا ، قال شيخنا وهذا صحيح الا في شراء ما يلقح به فانه على رب المال وان تكرر لان هذا ليس من العمل ، فاما البقرة التي تدير الدولاب فقال أصحابنا هي على رب المال لانها ليست من العمل أشبه ما يلقح به ، قال شيخنا والاولى أنها على العامل لانها تراد للعمل أشبهت بقر الحرق ولان

لو شرط ثمر نخلة بعينها، وفارق ما اذا شرط مدة تكمل فيها الثمرة فان الغالب أن الشجر يحمل واحتمال أن لا يحمل نادر لم يمكن التعرّض عنه فان قلنا العقد صحيح فله حصته من الثمر فان لم يحمل فلا شيء له وان قلنا هو فاسد استحق أجر المثل سواء حمل أو لم يحمل لانه لم يرض بغير عوض ولم يسلم له العوض فكان له العوض وجهاً واحداً بخلاف ما لو جعل الاجل الى مدة لا يحمل في مثلها غالباً ومتى خرجت الثمرة قبل انقضاء الاجل فله حقه منها اذا قلنا بصحة العقد وان خرجت بعده فلاحق له فيها ومذهب الشافعي في هذا قريب مما ذكرنا

(فصل) ولا يثبت في المساقاة خيار الشرط لأنها ان كانت جائزة فالجائز مستغن بنفسه عن الخيار فيه ، وان كانت لازمة فاذا فسخ لم يمكن رد المقود عليه وهو العمل فيها ، وأما خيار المجلس فلا يثبت ان كانت جائزة لما تقدم وان كانت لازمة فعلى وجهين (أحدهما) لا يثبت لأنها عقد لا يشترط فيه قبض العوض ولا يثبت فيه خيار الشرط فلا يثبت فيه خيار المجلس كالنكاح (والثاني) يثبت لانه عقد لازم يقصد به المال أشبه البيع

(فصل) ومتى قلنا بجوازها لم ينتقل الى ضرب مدة لان ابقاءها اليهما وفسخها جائز لكل واحد منهما متى شا. فلم تمنح الى مدة كالمضاربة ، وان قدرها بمدة جاز لانه لا ضرر في التقدير وقد تبينا جواز ذلك في المضاربة والمساقاة مثلها، وتفسخ بموت كل واحد منهما وجنونه والحجر عليه لسفه كقولنا

استقاء الماء على العامل اذا لم يحتج الى بهيمة فكان عليه وان احتاج اليها كغيره من الاعمال وقال بعض أصحاب الشافعي ما يتعلق بالاصول والثمره مما ككسح الثمر هو على من شرط عليه منها وان أهمل شرط ذلك على أحدهما لمصح المساقاة وقد ذكرنا ما يدل على أنه من العامل ، فاما تسميد الارض بالزبل اذا احتاجت اليه فتحصيله على رب المال لانه ليس من العمل أشبه ما يلقح به وتقريفه في الارض على العامل كالتلقيح .

(فصل) فان شرطاً على أحدهما شيئاً مما يلزم الآخر فقال القاضي وأبو الخطاب لا يجوز ذلك فعلى هذا تفسد المساقاة وهو مذهب الشافعي لانه شرط يخالف مقتضى العقد فأفسده كالمضاربة اذا شرط العمل فيها على رب المال، وقد روي عن أحمد ما يدل على صحة ذلك فانه ذكر أن الجذاذ عليها فان شرطه على العامل جاز لانه شرط لا يخل بمصلحة العقد ولا مفسدة فيه فصح كتأجيل الثمن في البيع وشرط الرهن والضمين والخيار فيه لكن يشترط أن يكون ما يلزم كل واحد منهما من العمل معلوماً لتلا يقضي الى التنازع فيحتل العمل، وان لا يكون على رب المال أكثر العمل ولا نصفه لان العامل إنما يستحق بعمله فاذا لم يعمل أكثر العمل كان وجود عمله كعدمه فلا يستحق شيئاً

(فصل) فان شرط أن يعمل معه غلمان رب المال فهو كعمل رب المال فان يد الغلام كيد مولاه وقال أبو الخطاب فيه وجهان أحدهما كما ذكرنا والثاني يجوز لان غلمانه ماله فجاز أن يجعل تبعاً لماله كثور

في المضاربة فإذا مات العامل أو رب المال انفسخت المساقاة فكان الحكم فيها كالمال فسخها أحدهما على ما أسلفناه ، وإن قلنا بلزومها لم يفسخ العقد ويقوم الوارث مقام الميت منهما لأنه عقد لازم فأشبهه الاجارة ، لكن إن كان الميت العامل فأبي وارثه القيام مقامه لم يجبر لأن الوارث لا يلزمه من الحقوق التي على موروثه إلا ما أمكن دفعه من تركته والعمل ليس بما يمكن ذلك فيه ، فلي هذا يستأجر الحاكم من الثروة من يعمل العمل فإن لم تكن له تركة أو تعذر الاستئجار منها فلرب المال الفسخ لأنه تعذر استيفاء العقود عليه فيثبت الفسخ كالمعنى من المبيع قبل قبضه . ثم إن كانت الثمرة قد ظهرت بيع من نصيب العامل ما يحتاج إليه لاجر ما بقي من العمل واستؤجر من يعمل ذلك ، وإن احتيج إلى بيع الجميع بيع ، ثم لا يخلو أما أن تكون الثمرة قد بدا صلاحها أو لم يبدأ فإن كانت قد بدا صلاحها خير المالك بين البيع والشراء فإن اشترى نصيب العامل جاز وإن اختار بيع نصيبه أيضاً باعه وباع الحاكم نصيب العامل وإن أباي البيع والشراء باع الحاكم نصيب العامل وحده وما بقي على العامل من العمل يكتري عليه من عمله وما فضل لورثته ، وإن كان لم يبدأ صلاحها خير المالك أيضاً فإن بيع لأجنبي لم يجز إلا بشرط القطع ولا يجوز بيع نصيب العامل وحده لأنه لا يمكنه قطعه إلا بقطع نصيب المالك فيقف إمكان قطعه على قطع ملك غيره ، وهل يجوز شراء المالك لما ؟ على وجهين ، وهكذا الحكم إذا انفسخت المساقاة بموت العامل لقولنا بجوازها وأبي الوارث العمل ، وإن اختار رب المال البقاء على المساقاة

الدولاب وكما يجوز في القراض أن يدفع إلى العامل هبة يحمل عليها ، وأما رب المال لا يجوز جملة تباعاً وهذا قول مالك والثانبي ومحمد بن الحسن ، فإذا شرط غلاماً يعملون معه تفققتهم على ما يشترطان عليه فإن أطلنا فهي على رب المال وبهذا قال الشافعي وقال مالك تفققتهم على المساقى ولا ينبغي أن يشترطها على رب المال لأن العمل على المساقى فتونة من عمله عليه كؤونة غلامانه

ولنا أنه ملوك رب المال فكانت تفقته عليه عند الاطلاق كما لو أجره فإن شرطها على العامل جاز ولا يشترط تقديرها وبه قال الشافعي وقال محمد بن الحسن بشرط لأنه اشترط عليه ما يلزمه فوجب أن يكون مالوماً كسائر الشروط

ولنا أنه لو وجب تقديرها لوجب ذكر صفاتها ولا يجب ذلك فلم يجب تقديرها ولا بد من معرفة الغلمان المشروط عملهم برؤية أو صفة تحصل بها معرفتهم كما في عقد الاجارة

(فصل) فإن شرط العامل أن أجر الاجراء الذين يحتاج الى الاستئانة بهم من الثمرة وقدر الاجرة لم يصح لأن العمل عليه فإذا شرط أجره من المال لم يصح كالمال لو شرط لنفسه أجر عمله وكذلك إن لم يقدره لذلك لأنه مجهول ، ويفارق هذا ما إذا شرط المضارب أجر من يحتاج اليهم من الخالين ونحوهم لأن ذلك لا يلزم العامل فكان على المال ولو شرط أجر ما يلزمه عمله بنفسه لم يصح

(مسئلة) (وحكم العامل حكم المضارب فيما يقبل قوله فيه وفيما يرد)

لم تنفسخ إذا قلنا يلزومها ويستأذن الحاكم في الانفاق على الثمرة ويرجع بما أنفق ، فإن عجز عن استئذان الحاكم فأفق محتسباً بالرجوع وأشهد على الانفاق بشرط الرجوع رجع بما أنفق وهذا أحد الوجهين لأصحاب الشافعي لأنه مضطر ، وإن أمكنه استئذان الحاكم فأفق بنية الرجوع من غير استئذانه فهل يرجع بذلك ؟ على وجهين بناء على ما إذا قضى دينه بغير اذنه ، وإن تبرع بالانفاق لم يرجع بشيء . كما لو تبرع بالصدقة ، والحكم فيها إذا أنفق على الثمرة بعد فسخ العقد إذا تعذر بيعها كالحكم ههنا سواء (فصل) وإن هرب العامل فلرب المال الفسخ لأنه عقد جائز ، وإن قلنا يلزومه فتحكمه حكم مالومات وأبي وارثه أن يقوم مقامه إلا أنه إن لم يجد الحاكم له مالا وأمكنه الاقتراض عليه من بيت المال أو غيره فعمل ، وإن لم يمكنه ووجد من يعمل باجرة مؤقتة إلى وقت ادراك الثمرة فعمل فإن لم يجد فلرب المال الفسخ أما الميت فلا يقتضى عليه لأنه لازمة له

(فصل) والعامل أمين والقول قوله فيما يدعيه من هلاك وما يدعي عليه من خيانة لأن رب المال ائتمنه بدفع ماله إليه فهو كالمضارب فإن أتهم حلف فإن ثبتت خيانته باقرار أو بينة أو نكوله ضم إليه من يشرف عليه فإن لم يمكن حفظه استؤجر من ماله من يعمل عمله وبهذا قال الشافعي وقال أصحاب مالك لا يقام غيره مقامه بل يحفظ منه لأن فسقه لا يمنع استيفاء المنافع المقصودة منه فأشبهه مالو فسق بغير الخيانة ولنا أنه تعذر استيفاء المنافع المقصودة منه فاستوفيت بغيره كما لو هرب ، ولا نسلم إمكان استيفاء

لأن رب المال ائتمنه فأشبهه المضارب فإن أتهم حلف وإن ثبتت خيانته ضم إليه من شاء ربه كالوصي إذا ثبتت خيانتها فإن لم يمكن حفظه استؤجر من ماله من يعمل عمله ، وبهذا قال الشافعي وقال أصحاب مالك لا يقام غيره مقامه بل يحفظ منه لأن فسقه لا يمنع استيفاء المنافع المقصودة منه فأشبهه مالو فسق بغير الخيانة

ولنا أنه تعذر استيفاء المنافع المقصودة منه فاستوفيت بغيره كما لو هرب ولا نسلم إمكان استيفاء المنافع منه لأنه لا يؤمن من تركها ولا يوثق منه بفعلها ولا نقول إن له فسخ المساقاة وإنما نقول لما لم يمكن حفظها من خيانتها أقم غيرك يعمل ذلك وأرفه يدك عنها لأن الأمانة قد تذررت في حثك فلا يلزم رب المال اثباتك وفارق فسقه بغير الخيانة فإنه لا ضرر على رب المال فيها وههنا يفوت ماله ، فإن عجز عن العمل لضعفه مع أمانته ضم إليه غيره ولا تنزع يده لأن العمل مستحق عليه ولا ضرر في بقاء يده عليه وإن عجز مالكية أقم مقامه من يعمل والاجرة عليه في الموضعين لأن عليه تمام العمل وهذا من تمامه (فصل) ويملك العامل حصته من الثمرة بظهورها فلو تلفت كلها إلا واحدة كانت بينهما وهذا أحد

قولي الشافعي ، الثاني يملك بالمقاسمة كالمضارب

ولنا أن الشرط صحيح فيثبت مقتضاه كسائر الشروط الصحيحة ومقتضاه كون الثمرة بينهما على كل حال ، وأما القراض فنقول إنه يملك الرجح بالظهور كسائلتنا وإن سلم فالفرق بينهما أن الرجح وقاية

المنافع منه لأنه لا يؤمن من تركها ولا يوثق منه بفعلها ولا يقول إن له فسخ المساقاة ، وإنما يمكن حفظها من خيانتك أقم غيرك يعمل ذلك وارفع يدك عنها لان الامانة قد تمذرت في حثك فلا يلزم رب المال اثباتك وفارق نسخته بغير الحيانة فانه لا ضرر على رب المال وهما يفوت ماله

(فصل) فان عجز عن العمل لضعفه مع امانته ضم اليه غيره ولا ينزع من يده لان العمل مستحق عليه ولا ضرر في بقاء يده عليه ، وان عجز بالسكينة اقام مقامه من يعمل والاجرة عليه في الموضعين لان عليه توفية العمل وهذا من توفيته

(فصل) وان اختلفا في الجزء المشروط للعامل فالقول قول رب المال ذكره ابن حامد وقال مالك القول قول العامل اذا ادعى ما يشبهه لانه أقوى سببا تسلمه للحائط بالعمل ، وقال الشافعي يتحالفان وكذلك ان اختلفا فيما تناولته المساقاة من الشجر

ولنا أن رب المال منكر للزيادة التي ادعاها العامل فيكون القول قوله لقوله عليه السلام «البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه» فان كان مع أحدهما بينة حكم بها وان كان مع كل واحد منهما بينة ففي أيهما تقدم بيته؟ وجهان بناء على بينة الداخل والخارج، فان كان الشجر لاثنتين فصدق أحدهما العامل وكذبه الآخر أخذت نصيبه من مال المصدق فان شهد على المنكر قبلت شهادته اذا كان عدلا لانه لا يجر الى نفسه نفعاً ولا يدفع ضرراً ويحلف مع شاهده وان لم يكن عدلا كانت شهادته كهدمها، ولو كان العامل اثنتين ورب المال واحداً فشهد أحدهما على صاحبه قبلت شهادته أيضا لما ذكرنا

لرأس المال فلم يملك حتى يسلم رأس المال لربه وهذا ليس بوقاية لشيء فانه لو تلفت الاصول كلها كان الثمر بينهما . اذا ثبت ذلك فانه يلزم كل واحد منهما زكاة حصته إذا بلغت نصاباً نص عليه أحد في المزارعة فان لم تبلغ نصاباً الا بجمعها لم يجب الا على قولنا ان الخلطة تؤثر في غير السائمة ، فيبدأ باخراج الزكاة ثم يقسمان ما بقي فان بلغت حصة أحدهما نصاباً دون الآخر فعلى من بلغت حصته نصاباً الزكاة وحده يخرجها بعد المقاسمة الا ان يكون لمن لم تبلغ حصته نصاباً ما يتم به النصاب من موضع آخر فيجب عليهما جميعاً، وان كان أحدهما لا زكاة عليه كالكاتب والذي فعل الآخر زكاة حصته ان بلغت نصاباً وبهذا كله قال مالك والشافعي وقال الليث ان كان شريكه نصرانياً أعلمه أن الزكاة مؤداة في الحائط ثم يقاسمه بعد الزكاة ما بقي

ولنا أن النصراني لا زكاة عليه فلم يخرج من حصته شيء كما لو انفرد بها وقد روى أبو داود في سننه عن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يبعث عبد الله بن رواحة فيحرص النخل حين بطيب قبل أن يؤكل ثم يجبر يهود خيبر يأخذونه بذلك الحرص أم يدفعونه اليهم بذلك الحرص؟ لكي تحصى الزكاة قبل أن تؤكل الثمار ويفترق قال جابر خرصها ابن رواحة أربعين الف وسق وزعم ان اليهود لما خيروهم ابن رواحة أخذوا الثمر وعليهم عشرون الف وسق

(فصل) وان ساقاه على أرض خراجية فالخراج على رب المال لانه يجب على الرقبة بدنه أليل

(فصل) ويملك العامل حصته من الثمرة بظهورها فلما أنفقت كلها الا واحدة كانت بينهما وهذا أحد قولي الشافعي والثاني يملكه بالمقاسمة كالتقراض ولنا أن الشرط صحيح فيثبت مقتضاه كسائر الشروط الصحيحة، ومقتضاه كون الثمرة بينهما على كل حال لأنه لو لم يملكها قبل القسمة لما وجبت القسمة ولا ملكها كالأصول، وأما التقراض فانه يملك الرجح فيه بالظهور كستلنا ثم الفرق بينهما أن الرجح وقاية رأس المال فله يملك حتى يسلم رأس المال لربه وهذا ليس بوقاية شيء، ولقد انزلت الأصول كلها كانت الثمرة بينهما، فإذا ثبت هذا فإنه يلزم كل واحد منهما زكاة نصيبه إذا بلغت حصته نصيباً نص عليه أحد في المزارعة وإن لم تبلغ النصاب الا بجمعها لم تجب لان الخلطة لا تؤثر في غير المواشي في الصحيح وعنه أنها تؤثر فتؤثر هنا فيبدأ باخراج الزكاة ثم يقسمان ما بقي، وإن كانت حصته أحدهما تبلغ نصيباً دون الآخر فعلى من بلغت حصته نصيباً الزكاة دون الآخر يخرجها بعد المقاسمة الا أن يكون لمن لم تبلغ حصته نصيباً ما يبره النصاب من مواضع أخرى فتجب عليهما جميعاً الزكاة وكذلك إن كان لأحدهما ثمر من جنس حصته يبلغان بجمعهما نصيباً فعليه الزكاة في حصته، وإن كان أحدهما يركب من لازكاة عليه كالكاتب والدمي فعلى الآخر زكاة حصته إن بلغت نصيباً وهذا كله قال مالك والشافعي، وقال الليث إن كان شريكه نصرانياً أعلمه أن الزكاة مؤداة في الحائط ثم يقاسمه بعد الزكاة ما بقي ولنا أن النصراني لازكاة عليه فلا يخرج من حصته شيء، كما لو أفرد بها، وقد روى أبو داود

تجب سواء أثمرت الشجرة أو لم تثمر ولأن الحراج يجب أجرة للأرض فكان على رب الأرض كما لو استأجر أرضاً وزارع غيره فيها وبه قال الشافعي، وقد نقل أحمد في الذي يتقبل الأرض البيضاء لعمل عليها وهي من أرض السواد يقبلها من السلطان فعلى من تقبلها أن يؤدي وظيفة عمر رضي الله عنه ويؤدي الشر بعد وظيفة عمر وهذا معناه والله أعلم إذا دفع السلطان أرض الحراج الى رجل يعملها ويؤدي خراجها فانه يبدأ بخراجها ثم يزكي ما بقي كما ذكر الحارثي في باب الزكاة ولا تنافي بين ذلك وبين ما ذكرناه هنا

(فصل) ولا يجوز أن يجعل له فضل دراهم زائدة على ما شرط له من الثمرة بغير خلاف لانه ربما يحدث من النماء بقدر تلك الدراهم فيضر برب المال ولذلك منعا من اشتراط اقفزة معلومة فان جعل له ثمرة سنة غير السنة التي ساقاه عليها فيها او ثمر شجر غير الشجر الذي ساقاه عليه لم يجوز وكذلك لو شرط عليه عملاً في غير الشجر الذي ساقاه عليه أو عملاً في غير السنة فهذا يفسد المقدر سواء جعل ذلك كله حقه أو بعضه أو جميعه بل أو بعضه لانه يخالف موضوع المساقاة اذ موضوعها أن يعمل في شجر معين بجزة مشاع من ثمرته في ذلك الوقت الذي يستحق عليه فيه العمل (فصل) إذا ساقاه رجلاً أو زارعه فعامل العامل غيره على الأرض أو الشجر لم يجوز وبه قال أبو يوسف وأبو نور واجازه مالك إذا جاء برجل أمين

في السنن عن عائشة رضي الله عنها قالت : كان رسول الله ﷺ يبعث عبد الله بن رواحة فيخرس النخل حين يطيب قبل أن يؤكل منه ثم يخبر يهود خيبر يأخذونه بذلك الخرس أم يدفعونه اليهم بذلك الخرس لكي نحصى الزكاة قبل أن تؤكل التمار وتفرق . قال جابر خرسها ابن رواحة أربعين الف وسق وزعم أن اليهود لما خيروا ابن رواحة أخذوا التمر وعليهم عشرون الف وسق (فصل) وان ساقاه على أرض خراجية فالخراج على رب المال لانه يجب على الرقبة بدليل أنه يجب سواء أثمرت الشجرة أو لم تثمر ولان الخراج يجب أجرة للأرض فكان على رب الأرض كالأجرة استأجر أرضاً وزارع غيره فيها وبهذا قال الشافعي ، وقد نقل عن أحمد في الذي يتقبل الأرض البيضاء . يعمل عليها وهي من أرض السواد يتقبلها من السلطان فعلى من يقبلها أن يؤدي وظيفة عمر رضي الله عنه ويؤدي العشر بعد وظيفة عمر ، وهذا معناه والله أعلم : إذا دفع السلطان أرض الخراج إلى رجل بعملها ويؤدي خراجها فإنه يبدأ فيؤدي خراجها ثم يزكي ما بقي كأذ كره الخرق في باب الزكاة ولا تنافي بين ذلك وبين ما ذكرنا هنا إن شاء الله تعالى

﴿ مسألة ﴾ قال (ولا يجوز أن يجعل له فضل دراهم)

يعني إذا شرط جزءاً معلوماً من الثمرة ودراهم معلومة كمشرة ونحوها لم يجز بغير خلاف لانه

ولنا أنه عامل في المال بجزءه من ثمنه فلم يجز أن يعامل غيره فيه كالضارب ولانه إنما أذن له في العمل فيه فلم يجز أن يأذن لغيره كالوكيل ، فأما ان استأجر أرضاً فإنه يزارع غيره فيها لان منافعتها مستحقة له فملك المزارعة فيها كأننا كالأجرة على المستأجر دون المزارع كما ذكرنا في الخراج وكذلك يجوز لمن في يده أرض خراجية أن يزارع فيها لأنها كالاستأجرة . وللموقوف عليه أن يزارع في الوقف ويساقى على شجره لانه اما مالك لرقبة ذلك أو بمنزلة المالك ولا نعلم فيه خلافاً عند من أجاز المساقاة والمزارعة

(فصل) وان ساقاه على شجر فبان مستحقاً بعد العمل أخذه ربه وثمرته لانه عين ماله ولاحق للمال في ثمرته لانه عمل فيها بنير اذن مالكها ولا أجرة له لذلك وله على الناصب أجر مثله لانه غره واستعمله فأشبهه ما لو غصب قرة واستأجر من ضربها دراهم ، وان شمس الثمرة فلم تقص أخذها ردها وان نقصت فله ارش نقصها ويرجع به على من شاء منها ويستقر الضمان على الناصب ، وان استحققت بعد أن اقتسماها وأكلاها فلل مالك تضمين من شاء منها فان ضمن الناصب فله تضمينه الكل وله تضمينه قدر نصيبه وتضمين العامل قدر نصيبه لان الناصب سبب يد العامل فلزمه ضمان الجميع فان ضمنه الكل رجع على العامل بقدر نصيبه لان التلف حصل في يده فاستقر الضمان عليه ويرجع العامل على الناصب بأجر مثله ويحتمل أن لا يرجع الناصب على العامل بشيء لانه غره فلم يرجع عليه كما لو أطعم انساناً

ربما لم يحدث من النماء ما يساوي تلك لدرام فيتضرر رب المال ولذلك منعنا من اشتراط اقتره معلومة ولو شرط له درام منفردة عن الجزء لم يجوز ذلك ولو جعل له ثمرة سنة غير السنة التي ساقاه فيها أو ثمر شجر غير الشجر الذي ساقاه عليه أو شرط عليه عملاً في غير الشجر الذي ساقاه عليه أو عملاً في غير السنة فسد العقد سواء جعل ذلك كل حقه أو بعضه أو جميع العمل أو بعضه لانه يخالف موضوع المساقاة اذ موضوعها ان يعمل في شجر معين بجزء مشاع من ثمرته في ذلك الوقت الذي يستحق عليه فيه العمل

(فصل) واذا ساقى رجلاً أو زارعه فعامل العامل غيره على الارض والشجر لم يجوز ذلك ، وبهذا قال أبو يوسف وأبو ثور وأجازوه مالك إذا جاء برجل أمين . ولنا انه عامل في المال بجزء من ثمته فلم يجوز أن يعامل غيره فيه كالمضارب ولانه إنما أذن له في العمل فيه فلم يجوز أن يأذن غيره كالمضارب فاما ان استأجر ارضاً فله أن يزارع غيره فيها لانها صارت منافعة مستحقة له فلك المزارعة فيها كالمالك والاجر على المستأجر دون المزارع كما ذكرنا في الحراج ، وكذلك يجوز لمن في يده أرض خراجية ان يزارع فيها لانه بمنزلة المستأجر لها ، ولوقوفه عليه أن يزارع في الوقف ويساقى على شجره لانه إما مالك لرقبة ذلك أو بمنزلة المالك ولا نعلم في هذا خلافاً عند من أجاز المساقاة والمزارعة والله أعلم (فصل) واذا ساقاه على ودي النخل أو صغار الشجر الى مدة يحمل فيها غالباً ويكون له فيها

شيئاً وقال كله فانه طعامي ثم تبين أنه مقصوب ، وان ضمن العامل احتمال أنه لا يضمه الا نصيبه خاصة لانه ما قبض الثمرة كلها وانما كان مراعيها وحافظاً فلا يلزمه ضمها ما لم يقبضها ويحتمل أن يضمه الكل لان يده ثبتت على الشكل مشاهدة بغير حق فان ضمنه الكل رجح على الناصب بيد نصيبه منها وأجر مثله ، وان ضمن كل واحد منهما ما سار اليه رجح العامل على الناصب بأجر مثله لا غير وان تلفت الثمرة في شجرها أو بعد الجذاذ قبل القسمة فمن جعل العامل قابضاً لها بثبوت يده على حائطها قال يلزمه ضمها ومن قال لا يكون قابضاً الا بأخذ نصيبه منها قال لا يلزمه اضمهان ويكون على الناصب

(مسألة) (وان شرط إن سقى سيقاً فله الربيع وان سقى بكلفة فله النصف وان زرعا شعيراً فله الربيع وان زرعا حنطة فله النصف لم يصح في أحد الوجهين)

لان العمل مجهول والنصيب مجهول وهو في معنى بيتين في يعة (والثاني) يصح بناء على قوله في الاجازة ان خطته رومياً فلك درهم وان خطته فارسياً فلك نصف درهم فانه يصح في المنصوص عنه وهذا مثله ، فاما إن قال ما زرعتها من شيء فلي نصفه صح لان النبي ﷺ ساقى أهل خيبر بشطر ما يخرج منها من زرع أو ثمر ولو جعل له في المزارعة تلك الحنطة ونصف الثمير وثاني الباقل وبينا قدر ما يزوع من كل واحد من هذه الانواع اما بتقدير البذر أو تقدير المسكان وتعيينه مثل أن يقول

جزء من الثمرة معلوم صح لانه ليس فيه أكثر من ان عمل العامل يكثر ونصيبه يقل وهذا لا ينم صحتها كما لو جعل له سهما من الف سهم، وفيه الاقسام التي ذكرنا في كبار النخل والشجر وهي اننا ان قلنا المساقاة عقد جائز لم نحتاج الى ذكر مدة، وان قلنا هو لازم ففيه ثلاثة أقسام! أحدها) أن يجعل المدة زمنا يحمل فيه غالبا فيصح فان حمل فيها فله ما شرط له وان لم يحمل فيها فلا شيء له (الثاني) أن يجعلها الى زمن لا يحمل فيه غالبا فلا يصح وان عمل فيها فهل يستحق ما شرط له وان عمل في المدة لم يستحق ما جعل له لان العقد وقم ناسداً فلم يستحق ما شرط فيه (والثالث) أن يجعل المدة زمنا يحتمل أن يحمل فيها ويحتمل أن لا يحمل فهل يصح؟ على وجهين فان قلنا لا يصح استحق الاجر وان قلنا يصح فحمل في المدة استحق ما شرط له وان لم يحمل فيها لم يستحق شيئاً، وان شرط نصف الثمرة ونصف الاصل لم يصح لان موضوع المساقاة ان يشتركا في الثمار والفائدة فاذا شرط اشتراكهما في الاصل لم يجوز كما لو شرط في المصاربة اشتراكهما في رأس المال، فعلى هذا يكون له أجر مثله وكذلك لو جعل له جزءاً من ثمرتها مدة بقائها لم يجوز وان جعل له ثمرة عام بعد مدة المساقاة لم يجوز لانه يخالف موضوع المساقاة

(فصل) وان ساقاه على شجر يثمره ويعمل فيه حتى يحمل ويكون له جزء من الثمرة معلوم صح أيضاً والحكم فيه كما لو ساقاه على صغار الشجر على ما بيناه

تزرع هذا المكان قحاً وهذا شعيراً أو تزرع مدين حنطة ومدي شعير جاز لان كل واحد من هذه طريق الى العلم فاكتفى به

(مسئلة) (وان قال ما زرعت من شعير فلي ربه وما زرعت من حنطة فلي نصفه لم يصح)

لان ما يزرعه من كل واحد منها مجهول القدر فهو كما لو شرط له في المساقاة ثلث هذا النوع ونصف النوع الآخر وهو جاهل بما فيه منها

(مسئلة) (ولو قال ساقيتك هذا البستان بالنصف على أن أساقيك الآخر بالربع لم يصح وجهاً واحداً)

لانه يشترط عقداً في عقد فصار في معنى قوله بعتك هذا على أن تبيني هذا وتشترى مني هذا وإنما فسد لمنين (أحدهما) أنه شرط في العقد عقداً آخر والنعم الحاصل بذلك مجهول فكأنه شرط العوض في مقابلة معلوم ومجهول (الثاني) أن العقد الآخر لا يلزم بالشرط فيسقط الشرط وإذا سقط وجب رد الجزء الذي تركه من العوض لاجله وذلك مجهول فيصير الكل مجهولاً

(فصل) ولو قال لك الحسن ان كانت عليك خسارة وان لم يكن عليك خسارة فلك الربح لم يصح نص عليه أحد وقال هذا شرطان في شرط وكرهه، قال شيخنا ويخرج فيها مثل ما إذا شرط ان سقى سبعا له الربح وان سقى بكلفة فله النصف

وقد قال أحد في رواية المروزي في رجل قال لرجل اغرس في أرضي هذه شجراً أو نخلاً فما كان من غلة فلك بعمل كذا وكذا سهماً من كذا وكذا، فأجازه واحتج بحديث خبير في الزرع والنخيل لكن بشرط أن يكون الغرس من رب الأرض كما يشترط في المزارعة كون البذر من رب الأرض فإن كان من العامل خرج على الرويتين فيما إذا اشترط البذر في المزارعة من العامل، وقال القاضي المعاملة باطلة وصاحب الأرض بالخيار بين تكليفه قلمها وبضمنه له أرض تقصها وبين إقرارها في أرضه ويدفع إليه قيمتها كالمشترى إذا غرس في الأرض التي اشتراها ثم جاء الشفيع فأخذها، وإن اختار العامل قلم شجره فله ذلك سواء بذل له القيمة أو لم يبذلها لانه ملكه فلم يمنع تحويله، وإن اتفقا على إبقاء الغراس ودفع أجر الأرض جاز، ولو دفع أرضه إ: رجل يفرسها على أن الشجر بينهما لم يميز على ما سبق ويحتمل الجواز بناء على المزارعة فإن المزارع يبذر في الأرض فيكون الزرع بينه وبين صاحب الأرض

(فصل) وإن ساقى أحد الشريكين شريكه وجعل له من الثمر أكثر من نصيبه مثل أن يكون الأصل بينهما نصفين فجعل له ثلثي الثمرة صح وكان السدس حصته من المساقاة فصاركاً نه قال ساقيتك على نصيبه بالثلث وإن جعل الثمرة بينهما نصفين أو جعل للعامل الثلث فهي مساقاة فاسدة لان العامل يستحق نصفها بملكه فلم يجعل له في مقابلة عمله شيئاً وإذا شرط له الثلث فقد شرط أن غير العامل يأخذ من نصيب العامل ثلثه ويستعمله بلا عوض فلا يصح فاذا عمل في الشجر بناء على هذا كانت الثمرة بينهما بحكم الملك ولا يستحق العامل بعمله شيئاً لانه تبرع به لرضاه بالعمل بغير عوض فاشبه ما لو قال له أنا اعمل فيه بغير شيء وذكر أصحابنا وجهاً آخر أنه يستحق أجر المثل لان المساقاة تقتضي عوضاً فلم تسقط برضاه باسقاطه كالنكاح إذا لم يسلم له المسمى يجب فيه مهر المثل

ولنا أنه عمل في مال غيره متبرعاً فلم يستحق عوضاً كما لو لم يسعد المساقاة ويفارق النكاح من وجهين (أحدهما) أن عقد النكاح صحيح فوجب به العوض لصحته وهذا فاسد لا يوجب شيئاً (والثاني) أن الإبضاع لا تستباح بالبذل والاباحة والعمل هنا يستباح بذلك، ولأن المهر في النكاح لا يتخلو من أن يكون واجباً بالمقد أو بالإصابة أو بهما فإن وجب بالمقد لم يصح قياس هذا عليه لوجهين (أحدهما) أن النكاح صحيح وهذا فاسد (والثاني) أن المقد هنا لو أوجب لا يوجب قبل العمل ولا خلاف أن هذا لا يوجب قبل العمل شيئاً وإن وجب بالإصابة لم يصح القياس عليه أيضاً لوجهين (أحدهما) أن الإصابة لا تستباح بالاباحة والبذل بخلاف العمل (والثاني) أن الإصابة لو خلت عن العقد لا وجبت وهذا بخلافه وإن وجب بهما امتنع القياس عليه أيضاً لهذه الوجوه كلها، فأما إن ساقى أحدهما شريكه على أن يعمل معاً فالمساقاة فاسدة والثمرة بينهما على قدر ملكيهما ويتقاصان العمل أن تساوا فيه، وإن كان لأحدهما فضل نظرت فإن كان قد شرط له فضل في مقابلة عمله استحق ما فضل له من أجر المثل وإن لم يشترط فليس له شيء إلا على الوجه الذي ذكره أصحابنا وتكلمنا عليه

وهذا نظيره ، وإن دفعها على أن الأرض والشجر بينهما فالعاملة فاسدة وجها واحداً ، وبهذا قال مالك والشافعي وأبو يوسف ومحمد ولا نعلم فيه مخالفاً لأنه شرط اشتراكهما في الأصل ففسد كما لو دفع إليه الشجر والنخيل ليكون الأصل والثمرة بينهما أو شرط في المزارعة كون الأرض والزرع بينهما (فصل) وإن ساقاه على شجر فبان مستحقاً بعد العمل أخذه زبه وثمرته لأنه عين مال ولا حق للعامل في ثمرته لأنه عمل فيها بغير إذن مالكا ولا أجر له عليه لذلك وله أجر مثله على الغاصب لأنه غره واستعمله فلزمه الأجر كما لو غصب قرة فاستأجر من ضربها دراهم وإن شمس الثمرة فلم تنقص أخذها ربهما وإن نقصت فلربها أرش نقصها ويرجع به على من شاء منهما ويستقر ذلك على الغاصب ، وإن استحققت بعد أن اقتسمها وأكلها فلربها تضمين من شاء منهما فإن ضمن الغاصب فله تضمينه الكلي وله تضمينه قدر نصيبه ويضمن العامل قدر نصيبه لأن الغاصب سبب يد العامل فلزمه ضمان الجميع فإن ضمنه الكلي رجع على العامل بقدر نصيبه لأن التلف وجد في يده فاستقر الضمان عليه ويرجع العامل على الغاصب بأجر مثله، ويحتمل أن لا يرجع الغاصب على العامل بشيء ، لأنه غره فلم يرجع عليه كما لو أطعم انساناً شيئاً وقال له كله فإنه طعامي ثم تبين أنه مقصوب، وإن ضمن العامل احتمل أنه لا يضمنه إلا نصيبه خاصة لأنه ما قبض الثمرة كلها وإنما كان مراعيها وحافظها فلا يلزمه ضمانها مالم يقبضها ويحتمل أن يضمنه الكلي لأن يده ثبتت على الكلي مشاهدة بغير حق فإن ضمنه الكلي رجع العامل على الغاصب ببدل نصيبه منها وأجر مثله ، وإن ضمن كل واحد منهما ما صار إليه رجع العامل على الغاصب بأجر مثله لا غير ، وإن تلفت الثمرة في شجرها أو بعد الجذأ قبل القسمة فنجل العامل قابضاً لها بثبوت يده على حائطها قال يلزمه ضمانها ومن لا يكون قابضاً إلا بأخذ نصيبه منها ، قال لا يلزمه الضمان ويكون على الغاصب

﴿ باب المزارعة ﴾

﴿ مسألة ﴾ قال (وتجاوز المزارعة ببعض ما يخرج من الأرض)

معنى المزارعة دفع الأرض إلى من يزرعها أو يعمل عليها والزرع بينهما وهي جائزة في قول كثير من أهل العلم . قال البخاري قال أبو جعفر ما بالمدينة أهل بيت إلا ويزرعون على الثلث والربع ، وزارع

فصل في المزارعة

(مسألة) (تجاوز المزارعة بحوزه معلوم يجعل للعامل من الزرع في قول أكثر أهل العلم قال البخاري قال أبو جعفر ما بالمدينة أهل بيت إلا ويزرعون على الثلث والربع وعمر بن عبد العزيز والقاسم وعروة وآل أبي بكر وآل علي وابن سيرين، وهو قول سعيد بن المسيب وطاوس وعبد الرحمن

علي وسعد وابن مسعود وعمر بن عبد العزيز والقاسم وعروة وآل أبي بكر وآل علي وابن سيرين ،
وعن رأي ذلك سعيد بن المسيب وطارس وعبد الرحمن بن الاسود وموسى بن طلحة والزهري
وعبد الرحمن بن أبي ليلى وابنه وأبو يوسف ومحمد ، وروى ذلك عن معاذ والحسن وعبد الرحمن بن
يزيد ، قال البخاري وعامل عمر الناس على أنه ان جاء عمر بالبذر من عنده فله الشطر ، وإن جاءوا
بالبذر فلم يكرها عكرمة ومجاهد والنخعي وأبو حنيفة .

وروي عن ابن عباس الامران جميعا وأجازها الشافعي في الارض بين النخيل اذا كان يابض
الارض أقل فان كان أكثر فعلى وجهين ومنعها في الارض البيضاء لما روى رافع بن خديج قال : كنا نخابر
على عهد رسول الله ﷺ فذكر أن بعض عمومه أتاه فقال نهي رسول الله ﷺ عن أمر كان لنا نافعاً وطواعية

ابن الاسود وموسى بن طلحة والزهري وعبد الرحمن بن أبي ليلى وابنه وأبي يوسف ومحمد وروي
ذلك عن معاذ والحسن وعبد الرحمن بن مرثد ، قال البخاري وعامل عمر الناس على أنه ان جاء عمر
بالبذر من عنده فله الشطر وان جاءوا بالبذر فلم يكرها عكرمة ومجاهد والنخعي ومالك وأبو
حنيفة وروي عن ابن عباس الامران جميعاً ، وأجازها الشاذلي في الارض بين النخل إذا كان يابض
الارض أقل فان كان أكثر فعلى وجهين ، ومنعها في الارض البيضاء لما روى رافع بن خديج قال كنا
نخابر على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر أن بعض عمومه أتاه فقال نهي رسول الله صلى الله
عليه وسلم من أمر كان لنا نافعاً وطواعية رسول الله صلى الله عليه وسلم أنتم قاتنا ما ذاك قال : قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم « من كانت له أرض فابزرعها ولا بكرها ثلث ولا يرببه ولا بطعام مسمى »
وعن ابن عمر قال ما كنا نرى بالمزارة بأساً حتى سمعت رافع بن خديج يقول نهي رسول الله ﷺ
عنها وقال جابر نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الخابرة ، وهذه كلها أحاديث صحاح متفق عليها
والخابرة : المزارة واشتقاقها من الخبار وهي الارض اللينة ، الخبر الاكار وقيل الخابرة
معاملة أهل خيبر وقد جاء حديث جابر مفسراً فروى البخاري عن جابر قال كانوا يزرعونها بالثلث
والربيم والنصف فقال النبي صلى الله عليه وسلم « من كانت له أرض فلبزرعها أو لثمنها فان لم يفعل
فليمسك أرضه » وروي تفسيرها عن زيد بن ثابت فروى أبو داود اسناده عن زيد بن ثابت قال نهي
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الخابرة قلت وما الخابرة ؟ قال « أن يأخذ الارض بنصف أو ثلث أو ربع »
ولنا ما روى ابن عمر قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم عامل أهل خيبر بشطر ما يخرج منها
من زرع أو ثمر متفق عليه ، وقد روي ذلك عن ابن عباس وجابر بن عبد الله وقال أبو جعفر عامل
رسول الله صلى الله عليه وسلم أهل خيبر بالشطر ثم أبو بكر ثم عمر وعثمان وعلي ثم أهلهم الى اليوم
يعطون الثلث والرابع

وهذا صحيح مشهور عمل به رسول الله ﷺ حتى مات ثم خلفاؤه الراشدون حتى ماتوا ثم
أهلهم ثم من بعدهم ولم يبق بالمدينة أهل بيت إلا عمل به وعمل به أزواج رسول الله ﷺ من بعده

رسول الله ﷺ أنفع قال قلنا ما ذاك؟ قال قال رسول الله ﷺ « من كانت له أرض فليزرعها ولا يكرها بثلث ولا بربع ولا بطعام مسمى » وعن ابن عمر قال ما كنا نرى بالمزارعة بأساً حتى سمعنا رافع بن خديج يقول نهى رسول الله ﷺ عنها ، وقال جابر نهى رسول الله ﷺ عن المحاربة . وهذه كلها أحاديث صحاح متفق عليها ،

والمحاربة المزارعة واشتقاقها من الحبار وهي الأرض اللينة والخير الاكل ، وقيل المحاربة معاملة أهل خيبر ، وقد جاء حديث جابر مفسراً فروى البخاري عن جابر قال كانوا يزرعونها بالثلث والربع والنصف فقال النبي ﷺ « من كانت له أرض فليزرعها أو ليمنحها فإن لم يفعل فليمسك أرضه » وروى تفسيرها عن زيد بن ثابت فروى أبو داود بإسناده عن زيد قال نهى رسول الله ﷺ عن المحاربة ، قلت وما المحاربة؟ قال « أن يأخذ الأرض بنصف أو ثلث أو ربع »

ولنا ما روى ابن عمر قال ان رسول الله ﷺ عامل أهل خيبر بشطر ما يخرج منها من زرع أو ثمر متفق عليه . وقد روى ذلك ابن عباس وجابر بن عبد الله

وقال أبو جعفر عامل رسول الله ﷺ أهل خيبر بالشرط ثم أبو بكر ثم عمر وعثمان وعلي ثم أهلوم إلى اليوم يعطون الثلث والربع ، وهذا أمر صحيح مشهور عمل به رسول الله ﷺ حتى مات ثم خلفاؤه الراشدون حتى ماتوا ثم أهلوم من بعدهم ولم يبق بالمدينة أهل بيت الا عمل به ، وعمل به

فروى البخاري عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم عامل أهل خيبر بشطر ما يخرج منها من زرع أو ثمر فكان يعطي أزواجه مائة وسق ثمانون وسقاً تمرًا وعشرون وسقاً شعيراً فقسم عمر خيبر لخير أزواج رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يقطم لهم من الماء والأرض أو ينضي لهم الاوسق فمن من اختار الأرض ومن من اختار الوسق فكانت عائشة اختارت الأرض ، قال قيل حديث خيبر منسوخ بخبر رافع قلنا مثل هذا لا يجوز أن ينسخ لان النسخ إنما يكون في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم فإما نهي عمل به إلى أن مات ثم عمل به خلفاؤه بعده وأجمعت الصحابة رضي الله عنهم عليه وعملوا به ولم يخالف فيه منهم أحد فكيف يجوز نسخه ومتى نسخ؟ فان كان نسخ في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم فكيف عمل به بعد نسخه؟ وكيف خفي نسخه فلم يبلغ خلفاءه مع اشتهاار قصة خيبر وعلمهم فيها؟ وابن كان راوي النسخ حتى لم يذكره ولم يخبرم به

فأما ما احتجوا به فالجواب عن حديث رافع من أربعة أوجه (أحدها) أنه قد نسي المنهي عنه في حديثه بما لا يخلف في فساده فإنه قال كنا من أكثر الانصار حقلًا فكنا نكري الأرض على أن لنا هذه ولهم هذه فربما أخرجت هذه ولم تخرج هذه فنهاها عن ذلك فأما الذهب والورق فلم ينهنا متفق عليه وفي لفظ فأما شيء معلوم مضمون فلا بأس، وهذا خارج عن محل الخلاف فلا دليل فيه عليه ولا تمارض بين الحديثين (والثاني) أن خبره ورد في الكراء بثلث أو ربع والتزاع في المزارعة

أزواج رسول الله ﷺ من بعده فروى البخاري عن ابن عمر أن النبي ﷺ عامل أهل خيبر بشطر ما يخرج منها من زرع أو تمر فكان يعطي أزواجه مائة وسق ثمانون وسقا تمرأ وعشرون وسقا شعيراً فقسم عمر خيبر فخير أزواج النبي ﷺ أن يقطع لمن من الأرض والماء أو يمضي لمن الاوسق فمنهن من اختار الأرض ومنهن من اختار الاوسق فكانت عائشة اختارت الأرض . ومثل هذا لا يجوز أن ينسخ لان النسخ انما يكون في حياة رسول الله ﷺ فأما شيء عمل به الى أن مات ثم عمل به خلفاؤه بعده وأجمعت الصحابة رضوان الله عليهم عليه وعملوا به ولم يخالف فيه منهم أحد فكيف يجوز نسخه ومتى كان نسخه ؟ فان كان نسخه في حياة رسول الله ﷺ فكيف عمل به بعد نسخه وكيف خفي نسخه فلم يبلغ خلفاءه مع اشتهار قصة خيبر وعملهم فيها ؟ فأين كان راوي النسخ حتى لم يذكره ولم يخبرم به ؟ فأما ما احتجوا به فالجواب عن حديث رافع من أربعة أوجه (أحدها) انه قد فسر المنهي عنه في حديثه بما لا يختلف في فساده فانه قال كنا من أكثر الانصار حقلا فكنا نكري الأرض على أن لنا هذه ولهم هذه فربما أخرجت هذه ولم تخرج هذه فنهاناعن ذلك ، فأما بالذهب والورق فلم ينهنا، متفق عليه وفي لفظ فأما شيء معلوم مضمون فلا بأس وهذا خارج عن محل الخلاف فلا دليل فيه عليه ولا تعارض بين الحديثين (الثاني) ان خبره ورد في الكراء بثلاث أو ربع والنزاع في المزارعة ولم يدل حديثه عليها

ولم يدل حديثه عليها أصلا وحديثه الذي فيه المزارعة يحمل على الكراء أيضاً لان القصة واحدة أتت بألفاظ مختلفة فيجب تفسير أحد اللفظين بما يوافق الآخر

(الثالث) ان أحاديث رافع مضطربة جدا مختلفة اختلافا كثيرا يوجب ترك العمل بها لو اتفردت فكيف تقدم على مثل حديثنا، قال الامام أحمد حديث رافع ألوان وقال ابن المنذر قد جاءت الاخبار عن رافع بثلث بدل على أن النهي كان لذلك (منها) الذي ذكرنا (ومنها) خمس أخرى وقد أنكره فقهاء من فقهاء الصحابة زيد بن ثابت وابن عباس، قال زيد أنا أعلم بذلك منه وإنما سمع النبي صلى الله عليه وسلم الرجلين قد اختلفا فقال « ان كان هذا شأنكم فلا تتركوا المزارع » رواه أبو داود، وروى البخاري عن عمرو ابن دينار قال قلت لطاوس لو تركت الخبايرة فأنهم يزعمون أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عنها قال ان أعلمهم يعني ابن عباس أخبرني أن النبي صلى الله عليه وسلم لم ينه عنها ولكن قال « ان يمنع أحدكم خير له من أن يأخذ عليها خراجا معلوما » ثم ان احاديث رافع منها ما يخالف الاجماع وهو النهي عن كراء المزارع على الاطلاق ومنها ما لا يختلف في فساده كما قد بينا ، وتارة يحدث عن بعض عمومته وتارة عن سماعه وتارة عن ظهور بن رافع واذا كانت اخبار رافع هكذا وجب اطراحها واستعمال الاخبار الواردة في شأن خيبر الجارية مجرى التواتر التي لا اختلاف فيها وقد عمل بها الخلفاء الراشدون وغيرهم فلما معنى تركها يمثل هذه الاحاديث

والجواب الرابع أنه لو قدر صحة خبر رافع وامتنع تأويله وتعذر الجمع وجب حمله على أنه منسوخ

أصلاً وحديثه الذي فيه المزارعة يحمل على الكراه أيضاً لأن القصة واحدة رويت بألفاظ مختلفة فيجب تفسير أحد اللفظين بما يوافق الآخر
(الأمثلة) إن أحاديث رافع مضطربة جداً مختلفة اختلافاً كثيراً يوجب ترك العمل بها لو انفردت فكيف يقدم على مثل حديثنا؟

قال الإمام أحمد حديث رافع ألوان وقال أيضاً حديث رافع ضروب ، وقال ابن المنذر قد جاءت الأخبار عن رافع بطل تدل على أن النهي كان لذلك (منها) الذي ذكرناه ومنها خمس أخرى ، وقد أنكره قتيبان من فقهاء الصحابة زيد بن ثابت وابن عباس ، قال زيد بن ثابت أنا أعلم بذلك منه ، وإنما سمع النبي ﷺ رجليين قد اقتتلا فقال «إن كان هذا شأنكم فلا تكروا المزارع» رواه أبو داود والاثرم ، وروى البخاري عن عمرو بن دينار قال قلت لطاوس لو تركت المحاربة فأنهم يزعمون إن النبي ﷺ نهى عنها ، قال إن أعلمهم — يعني ابن عباس — أخبرني أن النبي ﷺ لم ينه عنها ولكن قال : إن يمنح أحدكم أخاه خيراً له من أن يأخذ عليها خراجاً معلوماً
ثم إن أحاديث رافع منها ما يخالف الإجماع وهو النهي عن كراه المزارع على الإطلاق ، ومنها ما لا يختلف في فسادها كما قد بينا وتارة يحدث عن بعض عمومته وتارة عن سماعه وتارة عن ظهير

لأنه لا بد من نسخ أحد الخبرين ويستحيل القول بنسخ خبر خبير لكونه معمولاً به من جهة النبي صلى الله عليه وسلم إلى حين موته ثم من بعده إلى عصر التابعين فمتى كان نسخه؟ فأما حديث جابر في النهي عن المحاربة فيجب حمله على أحد الوجوه التي حمل عليها خبر رافع فإنه قد روى حديث خبير أيضاً فيجب الجمع بين حديثيه معها أمكن ثم لو حمل على المزارعة لكان منسوخاً بقصة خبير لاستحالة نسخه كما ذكرنا وكذلك القول في حديث زيد بن ثابت ، فإن قال أصحاب الشافعي تحمل أحاديثكم على الأرض التي بين النخيل وأحاديث النهي على الأرض البيضاء جمعاً بينهما قلنا هذا بعيد لوجوه خمسة (أحدها) أنه بعيد أن تكون بلدة كبيرة يأتي منها أربعون ألف وسق ليس فيها أرض بيضاء ويبعد أن يكون قد طاملم على بعض الأرض دون بعض فينقل الرواية كلهم القصة على العموم من غير تفصيل مع الحاجة إليه (الثاني) أن ما يذكرونه من التأويل لا دليل عليه وما ذكرناه دلت عليه بعض الروايات وفسره روايه بما ذكرناه ، وليس معهم سوى الجمع بين الأحاديث والجمع بينهما يحمل بعضها على ما فسره روايه به أولى من التحكم بما لا دليل عليه (الثالث) أن قولهم بفضي إلى تقييد كل واحد من الحديثين وما ذكرناه حمل لاحدهما على بعض احتمالاته لا غير (الرابع) أن فيما ذكرناه موافقه عمل الخلفاء الراشدين وأهلهم وفقهاء الصحابة وهم أعلم بحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم وسنته ومما فيها فكان أولى من قول من خالفهم (الخامس) أن ما ذهبنا إليه يجمع عليه على ما رواه أبو جعفر رحمة الله عليه وما روي في مخالفته فقد بينا فسادها فيكون هذا إجماع من الصحابة رضي الله عنهم
(الجزء الخامس) ٧٤ (المنفي والشرح الكبير)

ابن رافع وإذا كانت أخبار رافع هكذا وجب اخراجها واستعمال الاخبار الواردة في شأن خير الجارية مجرى التوار التي لا اختلاف فيها وقد حمل بها الخلفاء الراشدون وغيرهم فلا معنى لتركها بمثل هذه الاحاديث الواهية (الجواب الرابع) انه لو قدر صحة خبر رافع وامتنع تأويله وتعدر الجمل لو جب حمل على انه منسوخ لانه لا بد من نسخ أحد الخبرين ، ويستحيل القول بنسخ حديث خير لكونه معمولاً به من جهة النبي ﷺ الى حين موته ثم من بعده الى عصر التابعين ، فمضى كان نحوه ؟ وأما حديث جابر في النهي عن التجارة فيجب حمل على أحد الوجوه التي حمل عليها خبر رافع فانه قد روى حديث خير أيضاً فيجب الجمع بين حديثيه معها أمكن ثم لو حمل على المزارعة لكان منسوخاً بقصة خير لاستحالة نسخها كما ذكرنا ، وكذلك القول في حديث زيد بن ثابت . فان قال أصحاب الشافعي تحمل أحاديثكم على الارض التي بين النخيل وأحاديث النهي عن الارض البيضاء جمعاً بينهما قلنا هذا بعيد لوجوه خمسة (أحدها) انه يعد أن تكون بلدة كبيرة بأبي منها أربعون الف وسق ليس فيها أرض بيضاء. ويعد أن يكون قد عملهم على بعض الارض دون بعض فينزل الرواة كلهم القصص على العموم من غير تفصيل مع الحاجة اليه (الثاني) ان ما يذكرونه من التأويل لا دليل عليه وما ذكرناه دل عليه بعض الروايات وفسره الراوي له بما ذكرناه ، وليس معهم سوى الجمع بين الاحاديث والجمع بينهما بحمل بعضها على ما فسره روايه به أولى من التحكم بما لا دليل عليه (الثالث)

فلا يسوع لاحد خلافه والقياس يقتضيه فان الارض عين تنمي بالعمل فجازت المعاملة عليها ببعض ثمناتها كاللحاح في المضاربة والنخل في المساقاة، ولانه أرض فجازت المزارعة عليها كالارض بين النخل ، ولان الحاجة داعية الى المزارعة لان أصحاب الارض لا يقدرون على زرعها والعمل عليها والاكرة يحتاجون الى الزرع ولا أرض لهم فاقتضت الحكمة جواز المزارعة كما قلنا في المضاربة والمساقاة بل هنا أكد ذلك الحاجة الى الزرع أكد منها الى غيره لكونه قوتاً ولان الارض لا ينفع بها إلا بالعمل فيها

بحمد الله والله أعلم

(مسئلة) (فان كان في الارض شجر فزارعه الارض وساقاه على الشجر صح)

سواء قل يياض الارض أو كثر نص عليه أحمد وقال قد دفع النبي ﷺ خير على هذا وبهذا قال كل من أجاز المزارعة في الارض المفردة ، فاذا قال ساقيتك على الشجر وزارعتك على الارض بالنصف جاز ، وذلك ان قال عاملك على النصف لان المعاملة تشبه لهما ، وان قال زارعتك الارض بالنصف وساقيتك على الشجر بالربع جاز كما يجوز أن يساقيه على أنواع من الشجر ويجعل له في كل نوع قدرأ ، وان قال ساقيتك على الارض والشجر بالنصف جاز لان المزارعة مساقاة من حيث انها تحتاج الى السقي ، وقال أصحاب الشافعي لا يصح لان المساقاة لا تتناول الارض فصيح في النخل وحده وقيل ينبغي على تفريق الصفة

ان قولهم يفضي الى تقييد كل واحد من الحديثين ، وما ذكرناه حمل لاحدهما وحده (الرابع) ان فيما ذكرناه موافقة عمل الخلفاء الراشدين وأهلهم وفقهاء الصحابة وهم أعلم بحديث رسول الله ﷺ وسنته ومآئها وهو أولى من قول من خالفهم (الخامس) ان ما ذهبنا اليه مجمع عليه ، فان أبا جعفر روى ذلك عن كل أهل بيت بالمدينة ، وعن الخلفاء لاربعة وأهلهم وفقهاء الصحابة واستمرار ذلك وهذا مما لا يجوز خفاؤه ولم يتكرو من الصحابة منكر فكان إجماعاً ، وما روي في مخالفته فقد بينا فسادها فيكون هذا إجماعاً من الصحابة رضي الله عنهم لا يسوغ لاحد خلافه والقياس يقتضيه ، فان الارض عين تنمي بالعمل فيها فجازت المهاملة عليها بغض نوائها كالأمان في المضاربة والنخل في المساقاة أو تقول أرض فجازت المزارعة عليها كالأرض بين النخيل ولان الحاجة داعية الى المزارعة لان أصحاب الارض قد لا يقدرون على زرعها والعمل عليها والأجرة يحتاجون الى الزرع ولا أرض لم فاقضت حكمة الشرع جواز المزارعة كما قلنا في المضاربة والمساقاة بل الحاجة هنا أكد لان الحاجة الى الزرع أكد منها الى غيره لكونه مقتاناً ولكون الارض لا ينتفع بها الا بالعمل عليها بخلاف المال ويدل على ذلك قول راوي حديثهم نهانا رسول الله ﷺ عن أمر كان لنا ناقصاً والشارع لا ينهى عن المنافع وانما ينهى عن المضار والمفاسد فبدل ذلك على غلط الراوي في المنهي عنه وحصول المنفعة

ولنا أنه عبر عن عقد بلفظ عقد يشاركه في المعنى المشهور به في الاشتقاق فصح كالعقد بلفظ البيع في السلم ، وهكذا إن قال في الارض البيضاء ساقيتك على هذه الارض بنصف ما يزرع فيها ، فان قال ساقيتك على الشجر بالنصف ولم يذكر الأرض لم تدخل في العقد ، وليس للعامل أن يزرع به وقال الشافعي ، وقال مالك وأبو يوسف : فداخل زرع البياض ، فان تشارطاً أن ذلك بينهما فهو جائز ، وان اشترط صاحب الارض انه يزرع البياض لم يصح لان الداخل يستقي لرب الارض فذلك زيادة ازدادها عليه ولنا ان هذا لم يتناوله العقد فلم يدخل فيه كما لو كانت أرضاً منفردة

(فصل) وإن زارعه أرضاً فيها شجرات يسيرة لم يجز أن يشترط العامل ثمرتها وبه قال الشافعي وابن المنذر وأجازته مالك اذا كان الشجر بقدر الثلث أو أقل لانه يسير فيدخل تبعاً ، ولنا انه اشترط الثمرة كلها فلم يجز كما لو كان الشجر أكثر من الثلث

(فصل) وان أجره بياض الارض وساقاه على الشجر الذي فيها جاز لانهما عقدان يجوز افراد كل واحد منهما فجاز الجمع بينهما كالبيع والاجارة ، وقيل لا يجوز بنا على الوجه الذي لا يجوز الجمع بينهما في الاصل والاول أولى الا أن يفصل ذلك حيلة على شراء الثمرة قبل وجودها أو قبل بدو صلاحها فلا يجوز سواء جمعاً بين العقدین أو عقداً أحدهما بعد الآخر لما ذكرنا في إبطال الحيل

(مسألة) (ولا يشترط كون البذر من رب الارض وظاهر المذهب اشترائه)

اختلفت الرواية عن أحمد في هذه المسئلة فروي عنه اشترط كون البذر من رب الارض نص

فيا ظنه منبها عنه . اذا ثبت هذا فان حكم المزارعة حكم المساقاة في أنها إنما تجوز بجزء للعامل من الزرع وفي جوازها ولزومها وما يلزم العامل ورب الأرض وغير ذلك من احكامها

(فصل) واذا كان في الأرض شجر وبينه بياض أرض فساقاه على الشجر وزارعه الأرض التي بين الشجر جاز سواء قل بياض الأرض أو أكثر نص عليه أحمد ، وقال قد دفع النبي ﷺ خيبر على هذا وبهذا قال كل من أجاز المزارعة في الأرض المفردة فاذا قال ساقيتك على الشجر وزارعتك على الأرض بالنصف جاز ، وان قال عاملتك على الأرض والشجر على النصف جاز لان المعاملة تشملهما ، وان قال زارعتك الأرض بالنصف وساقيتك على الشجر بالربع جاز كما يجوز أن يساقيه على أنواع من الشجر ويجعل له في كل نوع قدرا ، وان قال ساقيتك على الأرض والشجر بالنصف جاز لان المزارعة مساقاة من حيث أنها تحتاج الى السقي فيها لحاجة الشجر اليه ، وقال أصحاب الشافعي لا يصح لان المساقاة لا تتناول الأرض وتصح في النخل وحده وقيل يبني على تفريق الصفة

ولنا أنه عبر عن عقد بلفظ عقد بشاركة في المعنى المشهور به في الاشتقاق فصح كما لو عبر بلفظ البيع في السلم ، لان المقصود المعنى وقد علم بقرائن أحواله ، وهكذا ان قال في الأرض البيضاء ساقيتك على هذه الأرض بنصف ما يزرع فيها ، فأما إن قال ساقيتك على الشجر بالنصف ولم يذكر الأرض لم تدخل في العقد وليس للعامل أن يزرع وبهذا قال الشافعي ، وقال مالك وأبو يوسف لداخل زرع البياض فان

عليه في رواية جماعة وهو اختيار الحرقى وعمامة الاصحاب وهو قول ابن سيرين والشافعي واسحاق لانه عقد يشترك رب المال والعامل في ثمائه فوجب أن يكون رأس المال كله من عند أحدهما كالمساقاة والمضاربة ، وروي عنه ما يدل على أن البذر يجوز أن يكون من العامل فانه قال في رواية مهناقي الرجل يكون له الأرض فيها نخيل وشجر يدفعها الى قوم يزرعون الأرض ويقومون على الشجر على أنه له النصف ولهم النصف فلا بأس بذلك فدفع النبي ﷺ خيبر على هذا ، فأجاز دفع الأرض ليزرعها من غير ذكر البذر ، فعلى هذا أيهما أخرج البذر جاز ، روي نحو ذلك عن عمر رضي الله عنه وهو قول أبي يوسف وطائفة من أهل الحديث وهو أصح ان شاء الله تعالى

وروي عن سعد وابن مسعود وابن عمر أن البذر من العامل ، ولعلهم أرادوا به أنه يجوز أن يكون من العامل فيكون كقول عمر ولا يكون قولاً ثالثاً ، والدليل على ذلك قول ابن عمر دفع رسول الله ﷺ الى يهود خيبر نخيل خيبر وأرضها على أن يعملها من أموالهم ورسول الله ﷺ شطر عمرها وفي لفظ على أن يعملوها ويزرعوها ولهم شطر ما يخرج منها فجعل عملها من أموالهم وزرعها عليهم ولم يذكر شيئاً آخر وظاهره ان البذر من أهل خيبر ، والاصل المعمول به في المزارعة قصة خيبر ولم يذكر النبي ﷺ ان البذر على المسلمين ولو كان شرطاً لما أحل بذكره ولو فعله النبي ﷺ وأصحابه لنقل ولم يجوز تركه ولان عمر رضي الله عنه فعل الامرين جميعاً فروى البخاري عنه انه عامل الناس على

شارطا أن ذلك بينهما فهو جائز ، وإن اشترط صاحب الارض أنه يزرع البياض لم يصلح لان الداخل يسقي رب الارض فتلك زيادة ازدادها عليه

ولنا أن هذا لم يتناوله العقد فلم يدخل فيه كما لو كانت أرضا منفردة

(فصل) وإن زارعه أرضا فيها شجرات يسيرة لم يجز أن يشترط العامل ثمرتها وبهذا قال الشافعي وابن المنذر وأجازة مالك إذا كان الشجر بقدر الثلث أو أقل لانه يسير فيدخل تبعا . ولنا أنه اشترط الثمرة كلها فلم يجز كما لو كان الشجر أكثر من الثلث

(فصل) وإن أجره بياض أرض وساقاه على الشجر الذي فيها جاز لانهما عقدان مجوز افراد كل واحد منهما فجاز الجمع بينهما كاليوم والاجارة ، وبمحتمل أن لا يجوز بناء على الوجه الذي لا يجوز الجمع بينهما في الاصل والاول أولى إلا أن يفعل ذلك حيلة على شراء الثمرة قبل وجودها أو قبل بدو صلاحها فلا يجوز سواء جمعا بين العقدين أو عقدا أحدهما بعد الآخر لما ذكرنا في ابطال الحيل

(مسألة) قال (إذا كان البذر من رب الارض)

ظاهر المذهب أن المزارعة إنما تصح إذا كان البذر من رب الارض والعمل من العامل نص عليه أحمد في رواية جماعة واختاره عامة الاصحاب وهو مذهب ابن سيرين والشافعي واسحاق لانه عقد يشترك العامل ورب المال في ثمائه فوجب أن يكون رأس المال كله من عند أحدهما كالمساقاة والمضاربة

أنه ان جاء عمر بالبذر من عنده فله الشطر وان جاءه وابا البذر فلم كذا ، وظاهر هذا ان ذلك اشهر فلم ينكر فكان إجماعا ، فان قبل هذا بمنزلة بيعتين في بيعة فكيف يفعله عمر ؟ قلنا يحمل على انه فعل ذلك ليخبرم في أي العقدين شاءوا فن اختار عقدا عقده معه معينا كما لو قال في البيع ان شئت بعتك بعشرة صحاح وان شئت بأحد عشر مكسرة فاختر أحدهما فمقد البيع عليه معينا ، ويجوز أن يكون مجيئه بالبذر أو شروعه في العمل بشير بذر مع اقرار عمر له على ذلك وعلمه به جرى مجرى العقد ، ولهذا روي عن أحمد صحة الاجارة فيما إذا قال ان خطت روميا فلك درهم وان خطته فارسيا فلك نصف درهم ، وما ذكره أصحابنا من القياس يخالف ظاهر النص والاجماع الذي ذكرناهما فكيف يعمل به ؟ ثم هو منتقض بما اذا اشترك مالان بيدن صاحب أحدهما

(فصل) فان كان البذر منهما نصفين وشروطا أن الزرع بينهما نصفان فهو بينهما سواء قلنا بصحة المزارعة أو فسادها لانها ان كانت صحيحة فالزرع بينهما على ما شرطنا وان كانت فاسدة فلكل واحد منهما بقدر بذره لكن ان حكنا بصحتها لم يرجع أحدهما على صاحبه بشيء وان قلنا من شرط صحتها أن يكون البذر من رب الارض فهي فاسدة فعلى العامل نصف اجر الارض وله على رب الارض نصف أجر عمله فيقتاصان بقدر الأقل منهما ويرجع أحدهما على صاحبه بالفضل ، وان شرطنا التفاضل في الزرع وقلنا بصحتها فالزرع بينهما على ما شرطناه ولا تراجع وان قلنا بفسادها فالزرع بينهما

وقد روي عن أحمد ما يدل على أن البذر يجوز أن يكون من العامل فانه قال في رواية مهنا- في الرجل يكون له الارض فيها نخل وشجر يذنها إلى قوم يزرعون الارض ويقومون على الشجر على أن له النصف ولهم النصف فلا بأس بذلك، وقد دفع النبي ﷺ خير على هذا، فأجاز دفع الارض لزرعها من غير ذكر البذر. فعلى هذا أيهما أخرج البذر جاز، وروي نحو ذلك عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه وهو قول أبي يوسف وطائفة من أهل الحديث وهو الصحيح ان شاء الله تعالى

وروي عن سعد وابن مسعود وابن عمر أن البذر من العامل ولعلمهم أرادوا أنه يجوز أن يكون من العامل فيكون كقول عمر ولا يكون قولاً ثالثاً. والدليل على صحة ما ذكرنا قول ابن عمر دفع رسول الله ﷺ إلى يهود خيبر نخل خيبر وأرضها على أن يعملوها من أموالهم ورسول الله صلى الله عليه وسلم شرط ثمرها

وفي لفظ على أن يعملوها ويزرعوها ولهم شرط ما يخرج منها. أخرجهما البخاري فجعل عملها من أموالهم وزرعها عليهم ولم يذكر شيئاً آخر، وظاهره أن البذر من أهل خيبر، والأصل الممول عليه في المزارعة قصة خيبر ولم يذكر النبي ﷺ أن البذر على المسلمين ولو كان شرطاً لما أحل بذكره ولو فعله النبي ﷺ وأصحابه لقل ولم يجز الاخلال بنقله، ولان عمر رضي الله عنه فعل الامرين جميعاً فان البخاري

على قدر البذر ويتراجعان كما ذكرنا وكذلك ان تفاخلا في البذر وشرطا التساوي في الزرع أو شرطا لاحدهما أكثر من قدر بذره أو أقل

(فصل) فان قال صاحب الارض أجرتك نصف أرضي بنصف البذر ونصف منفعتك ومنفعة برك وآ لك وأخرج المزارع البذر كله لم يصح لان المنفعة غير معلومة وكذلك لو جعلها اجرة لأرض اخرى أو داراً لم يجز والزرع كله للمزارع وعليه أجر مثل الارض فان أمكن علم المنفعة وضبطها بما لا يختلف معه ومعرفة البذر جاز وان كان الزرع بينهما ويحتمل أن لا يصح لان البذر عوض في الاجارة فيشترط قبضه كما لو كان مبيعاً وما حصل فيه قبض وان قال أجرتك نصف أرضي بنصف منفعتك ومنفعة برك وآ لك وأخرج البذر فمعي كاتي قبلها إلا أن الزرع يكون بينهما على كل حال (مسألة) (فان شرط أن يأخذ رب الارض مثل بذره ويقبض الباقي لم يصح)

لانه كأنه اشترط لنفسه ففزاناً معلومة وهو شرط فاسد ففسد به المزارعة لان الارض ربما لا يخرج إلا تلك القفزان فيختص رب المال بها وربما لا يخرجها وموضوع المزارعة على اشتراكها في الزرع (مسألة) (وكذلك لو شرط لاحدهما دراهم معلومة أو زرع ناحية معينة أو شرط لاحدهما ما على الجدول إما منفرداً أو مع نصيبه فهو فاسد باجماع العلماء)

لان الخبر صحيح في النهي عنه غير معارض ولا منسوخ ولانه ربما تلف ما بين لاحدهما دون الآخر فينفرد أحدهما بالثقة دون صاحبه

(المغني والشرح الكبير) صحة كون البذر من مائة نصفين بشرط. أن يكون الزرع بينهما كذلك ٥٩١

روى عنه أنه عامل الناس على أنه إن جاء عمر بالبذر من عنده فله الشطر وإن جاءوا بالبذر فلهم كذا فظاهر هذا أن ذلك اشترط فلم ينكر وكان أجماعاً ، فإن قيل هذا بمنزلة بيعتين في بيعة فكيف يفعله عمر رضي الله عنه ؟ قلنا يحتمل أنه قال ذلك ليخيرهم في أي العقدين شاءوا فمن اختار عقداً عقده معه معينا كما لو قال في البيع ان شئت بعتهك بعشرة صحاح ، وإن شئت بأحد عشر مكسورة فاختار أحدهما فمقد البيع معه عليه معينا ، ويجوز أن يكون مجيئه بالبذر أو شروعه في العمل بغير بذر مع إقرار عمر له على ذلك وعلمه به جرى مجرى العقد ولهذا روي عن أحد روجه الله صحة الاجارة فيما إذا قال إن خطته روميا فلان درهم وإن خطته فارسيا فلان نصف درهم ، وما ذكره أصحابنا من اقياس بخلاف ظاهر النص والاجماع لذين ذكرناهما فكيف يعمل به ؟ ثم هو منتقض بما إذا اشترك مالان وبدن صاحب أحدهما (فصل) فإن كان البذر منها نصفين وشرطا أن الزرع بينهما نصفان فهو بينهما ، سواء قلنا بصحة المزارعة أو فسادها لأنها ان كانت صحيحة فالزرع بينهما على ما شرطاه وإن كانت فاسدة فلكل واحد منهما بقدر بذره ، لكن إن حكنا بصحتها لم يرجع أحدهما على صاحبه بشيء ، وإن قلنا من شرط صحتها إخراج رب المال البذر فهي فاسدة فعلى العامل نصف أجر الأرض وله على رب الأرض نصف أجر عمله فيقتاصان بقدر الأقل منهما ويرجع أحدهما على صاحبه بالفضل . وإن شرطنا التفاضل في الزرع وقلنا بصحتها فالزرع بينهما على ما شرطاه ولا تراجع بينهما ، وإن قلنا بفسادها فالزرع بينهما على قدر بذرها ويترجمان كما ذكرنا وكذلك ان تفاضلا في البذر وشرطا التساوي في الزرع أو شرطا لأحدهما أكثر من قدر بذره أو أقل

(مسئلة) متى فسد فالزرع لصاحب البذر

لأنه عين ماله يتقلب من حال إلى حال وينمي فهو كصغار الشجر إذا غرس فطال وعليه اجرة صاحبه فإن كان البذر من العامل فعليه اجرة الأرض لأن ربهما إنما بذلها بعوض لم يسلم له فرجع إلى عوض متافها الفاتحة بزرها على الزارع وإن فسدت والبذر من رب الأرض فالزرع له لما ذكرنا وعليه مثل أجر العامل لذلك وإن كان منهما فالزرع بينهما على قدر البذر ويترجمان بما يفضل لأحدهما على ما ذكرنا

(مسئلة) وحكم المزارعة حكم المساقاة

فيما ذكرنا من الجواز والزرع وأنها لا تجوز إلا بجزء للعامل من الزرع وما يلزم العامل ورب الأرض وغير ذلك من أحكامها لأنها معاملة على الأرض ببعض ثمارها

(مسئلة) (والحصاد على العامل نص عليه وكذلك الجذاذ وعنه أن الجذاذ عليهما)

الجذاذ والحصاد والقاط على العامل نص عليه أحمد في الحصاد وهو مذهب الشافعي لأنه من العمل فكان على العامل كالتشميس ، وروي عن أحمد في الجذاذ أنه إذا شرط على العامل فجاز لأن العمل عليه وإن لم يشرط فعلى رب المال بمحض ما يصير إليه وعلى العامل بمحض ما يصير إليه فعمل الجذاذ

(فصل) فان قال صاحب الارض اجرتك نصف أرضي هذه بنصف بذرك ونصف منفعتك ومنفعة بقرتك وآلتك وأخرج المزارع البذر كله لم يصبح لان المنفعة غير معلومة، وكذلك لو جعلها أجره لأرض أخرى أو دار لم يجز ويكون الزرع كله للمزارع وعليه أجر مثل الارض، وان أمكن علم المنفعة وضبطها بما لا يختلف معه ومعرفة البذر جاز وكان الزرع بينهما، ويحتمل أن لا يصبح لان البذر عوض في الاجارة فيشترط قبضه كما لو كان مبيعاً وما حصل فيه قبض، وان قال اجرتك نصف أرضي بنصف منفعتك ومنفعة بقرتك وآلتك وأخرج البذر فهي كالتالي قبلها إلا أن الزرع يكون بينهما على كل حال

(مسألة) قال (فان اتفقا على أن يأخذ رب الارض مثل بذره ويقسمهما بقي لم يجز)

وكانت المزارع أجره مثله وكذلك يبطل إن أخرج المزارع البذر ويصير الزرع للمزارع وعليه أجره الارض، أما إذا اتفقا على أن يأخذ رب الارض مثل بذره فلا يصبح لانه كأنه اشترط لنفسه قفرا معلومة وذلك شرط فاسد تنسد به المزارعة لان الارض ربما لا يخرج منها إلا تلك القفرا فيختص رب المال بها وربما لا يخرجها الارض، وأما اذا أخرج المزارع البذر فهو مبني على الروايتين في صحة هذا الشرط

وقد ذكر الحرفي أنه فاسد فاذا أخرج المزارع البذر فسدت كما لو أخرج العامل في المضاربة رأس

عليهما وأجاز اشتراطه على العامل وهو قول بعض الشافعية، وقال محمد بن الحسن تفسد المساقاة بشرطه على العامل لانه شرط ينافي مقتضى العقد، واحتج من جملة عليهما بأنه بعد تكامل الثمرة وانقضاء المعاملة فاشبهه قله الى منزله

ولنا ان النبي ﷺ دفع خبير الى يهود خيبر على أن يملأوها من التم الحنم ولان هذا من العمل أشبه التشميس وبه يبطل ما ذكره، وفارق النقل الى المنزل فانه يكون بعد القسمة وزوال العقد فاشبهه الحنم (فصل) وان دفع رجل بذره الى صاحب الارض ليزعه في أرضه ويكون ما يخرج بينهما فهو فاسد لان البذر ليس من رب الارض ولا من العامل ويكون الزرع لمالك البذر وعليه أجر الارض والعمل ويتخرج أن تنبني صحته على احدي الروايتين كالمسئلة التي بعدها

(مسألة) (وان قال أنا ازرع الارض ببذري وعواملي وأسئلهما لك والزرع يفتنقها روايتان (احدهما) لا تصح اختارها الفاضي لان موضوع المزارعة على أن تكون من أحدهما الارض ومن الآخر العمل وصاحب الماء ليس منه أرض ولا عمل ولا بذر ولان الماء لا يباع ولا يستأجر فكيف تصح المزارعة به؟ (والثانية) تصح اختارها أبو بكر ونقلها عن احمد يعقوب بن بختان وحرب لان الماء أحد ما يحتاج اليه في الزرع فجاز أن يكون من أحدهما كالارض والعمل والارل أصح لان هذا ليس بمنصوص عليه ولا هو في معنى المنصوص

المال من عنده ومتى فسدت المزارعة فالزرع لصاحب البذر لانه عين ماله ينقلب من حال إلى حال وينمو فصار كصغار الشجر اذا غرس فطال والبيضة اذا حضنت فصارت فرخا، والبذر ههنا من المزارع فكان الزرع له وعليه أجر الارض لان ربهما إنما بذلها له بعرض لم يسلم له فرجع الى عوض منافصها النابتة بزرعها على صاحب الزرع ، ولو فسدت والبذر من رب الارض كان الزرع له وعليه أجر مثل العامل لذلك وإن كان البذر منهما فالزرع بينهما ويتراجعا بما يفضل لاحدهما على صاحبه من أجر مثل الارض التي فيها نصيب العامل وأجر العامل بقدر عمله في نصيب صاحب الارض

(فصل) وإن زارعه على أن لرب الارض زرعاً بعينه وللعامل زرعاً بعينه مثل أن يشترط لاحدهما زرع ناحية وللآخر زرع أخرى أو يشترط أحدهما ماعلى السواقي والجداول إما منفرداً أو مع نصيبه فهو فاسد باجماع العلماء لان الخبر صحيح في النهي عنه غير معارض ولا منسوخ ولانه يؤدي إلى تلف ماعين لاحدهما دون الآخر فينفرد أحدهما بالثقة دون صاحبه

(فصل) والشروط الفاسدة في المساقاة والمزارعة تنقسم قسمين أحدهما ما يعود بجهالة نصيب كل واحد منهما مثل ما ذكرنا ههنا أو أن يشترط أحدهما نصيباً مجهولاً أو درام معلومة أو أفضرة معينة أو أنه إن سقى سبعا فله كذا وإن سقى بكلفة فله كذا، فهذا يفسدها لانه يعود إلى جهالة المقود عليه فأشبهه البيع بيمين مجهول والمضاربة مع جهالة نصيب أحدهما ، وإن شرط البذر من العامل فالمقصود

(فصل) وان اشترك ثلاثة من أحدم الارض ومن الآخر البذر ومن الآخر البقر والعمل على أن ما رزق الله تعالى بينهم فعلاً فهذا فاسد نص عليه احمد في رواية أبي داود وههنا واحد ابن القاسم، وذكر حديث مجاهد في أربعة اشتركوا في زرع على عهد رسول الله ﷺ فقال أحدم على الفدان، وقال الآخر قبلي الارض وقال الآخر قبلي البذر وقال الآخر قبلي العمل فجعل النبي ﷺ الزرع لصاحب البذر وألقى صاحب الارض وجعل لصاحب العمل كل يوم درهما ولصاحب الفدان شيئاً معلوماً ، فقال أحمد لا يصح والعمل على غيره وذكر هذا الحديث سعيد بن منصور عن الوليد ابن مسلم عن الاوزاعي عن واصل بن أبي جميل عن مجاهد وقال في آخره فحدثت به مكحولاً فقال ما يسرني بهذا الحديث وصيفاً، وحكم هذه المسئلة حكم المسئلة التي ذكرناها في أول الفصل وهما فاسدتان لان موضوع المزارعة على أن البذر من رب الارض أو من العامل وليس هو واحد منهما ، وليست شركة لان الشركة تكون بالأمان فان كانت بالعروض اعتبر كونها معلومة ولم يوجد شيء من ذلك ههنا، ولا هي اجارة لان الاجارة تفتقر الى مدة معلومة وعوض معلوم وبهذا قال مالك والشافعي وأصحاب الرأي. فعلى هذا يكون الزرع لصاحب البذر لانه نماء ماله ولصاحبه عليه أجر مثلها لانها دخلا على أن يسلم لها المسمى فاذا لم يسلم عاد الى بدله وبهذا قال الشافعي وأبو ثور ، وقال أصحاب الرأي يتصدق بالفضل والصحيح ان الماء لصاحب البذر لا تلزمه الصدقة به كسائر ماله

عن أحد فساد العقد لأن الشرط إذا فسد لزم كون الزرع لرب البذر لكونه نماء ماله فلا يحصل لرب الأرض شيء منه ويستحق الأجر وهذا معنى الفساد ، فأما إن شرط مالا يفضي إلى جهة الربح كعمل رب المال معه أو عمل العامل في شيء آخر فهل تفسد المساقاة والمزارعة ؟ يخرج على روايتين بناء على الشرط القاسد في البيع والمضاربة

(فصل) وان دفع رجل بزره إلى صاحب الأرض ليزرعه في أرضه ويكون ما يخرج بينهما فهو قاسد أيضا لأن البذر ليس من رب الأرض ولا من العامل ويكون الزرع لصاحب البذر وعليه أجر الأرض والعمل ، وان قال صاحب الأرض لرجل أنا أزرع الأرض يذري وعواملي ويكون سقيها من مائك والزرع بيننا ففيها روايتان (إحدهما) لا يصح اختارها القاضي لأن موضوع المزارعة على أن يكون من أحدهما الأرض ، ومن الآخر العمل وليس من صاحب الماء أرض ولا عمل ولا بذر ولا الماء لا يباع ولا يستأجر فكيف تصح المزارعة به؟ (وثانية) يصح اختارها أبو بكر وقتلها عن أحمد يعقوب بن مختار وحرب لأن الماء أحد ما يحتاج إليه في الزرع فجاز أن يكون من أحدهما كالأرض والعمل والاول أصح لأن هذا ليس بمنصوص عليه ولا في معنى المنصوص لما ذكرناه

(فصل) وان اشترك ثلاثة من أحدم الأرض ومن الآخر البذر ومن الآخر البقر والعمل على أن مارزق الله بينهم فعملوا فهذا عقد قاسد نص عليه في رواية أبي داود ومهنا وأحمد بن القاسم ، وذكرو حديث مجاهد في أربعة اشتركوا في زرع على عهد رسول الله ﷺ فقال أحدم على الفدان وقال

(فصل) فان كانت الأرض لثلاثة فاشتركوا على أن يزرعوها يذرم ودوابهم واعوانهم على أن ما يخرج الله بينهم على قدر ما لهم جاز وبه قال مالك والشافعي وابن المنذر ولا نعلم فيه خلافا لان أحدم لا يفضل صاحبه بشيء

فصل فان زارع رجلا أو آجره أرضه فزرعها وسقط من الحب شيء فبنت في تلك الأرض عاما آخر فهو لصاحب الأرض نص عليه أحمد في رواية أبي داود ومحمد بن الحارث ، وقال الشافعي هو هو لصاحب الحب لانه عين ماله فهو كما لو بذره قصداً

ولنا ان صاحب الحب أسقط حقه منه بحكم العرف وزال ملكه عنه لان المادة ترك ذلك لمن يأخذ ولهذا أبيع له التقاطه ورعيه ولا نعلم خلافا في إباحة التقاط ما خلفه المصادون من سنبل وحب وغيرها فجرى ذلك مجرى بذر على سبيل الترك له وصار كالشيء الثاني يسقط منه الثمرة والقمة ونحوها والنوى لو التقطه انسان ففرسه كان له دون من سقط منه كذا هذا

(مسئلة) (وإن زارع شريكه في نصيبه صح)

إذا جعل له في الزرع أكثر من نصيبه مثل أن تكون الأرض بينهما نصيبين فجعل للعامل الثلثين صح وكان السدس حصته من المزارعة فصار كأنه قال زارعتك على نصيبي بالثلث فصح كما لو زارع

الآخر قبلي الارض وقال الآخر قبلي البذر . قال الآخر قبلي العمل فجعل النبي صلى الله عليه وسلم الزرع لصاحب البذر والنبي صاحب الارض وجعل لصاحب العمل كل يوم درهما ولصاحب الفدان شيئا معلوما فقال أحمد لا يصح والعمل على غيره ، وذكروا هذا الحديث سعيد بن منصور عن الوائد بن مسلم عن الاوزاعي ، وعن راصل بن أبي جميل عن مجاهد وقال في آخره فحدثت به مكحول لا فقال ما بسرتني بهذا الحديث وصيفا . وحكم هذه المسئلة حكم المسئلة التي ذكرناها في صدر الفصل وهما فاسدان لان موضوع المزارعة على أن البذر من رب الارض أو من العامل وليس هو ههنا من واحد منهما ، وليست شركة لان الشركة تكون بالائمان ، وان كانت بالعروض اعتبر كونها معلومة ولم يرد شي من ذلك ههنا ، وليست اجارة لان الاجارة تنقصر إلى مدة معلومة وعروض معلوم وبهذا قال مالك والشافعي وأصحاب الرأي . فعلى هذا يكون لزوم لصاحب البذر لانه نجا . ماله ولصاحبه عليه أجر مثلها لانها دخلا على أن يسلم لها المسمى فاذا لم يسلم عاد الى بدله وبهذا قال الشافعي وأبو ثور ، وقال أصحاب الرأي يتصدق بالفضل ، والصحيح أن النماء لصاحب البذر ولا تنزه الصدقة به كسائر ماله . ولو كانت الارض لثلاثة فاشتركوها على أن يزرعوها بينهم وبينهم وأعوانهم على أن ما أخرج الله بينهم على قدر ما لهم فهو جائز وبهذا قال مالك والشافعي وأبو ثور وابن المنذر ولا نعلم فيه خلافا لان أحدهم لا يفضل صاحبه بشي .

(فصل) واذا زارع رجلا وآجره أرضه فزرعها وسقط من الحب شي . فنبت في تلك الارض

أجنيبا ، وفيه وجه آخر أنه لا يصح لان النصف المزارع ولا يصح أن يزارع الانسان لنفسه فاذا فسد في نصيبه فسد في الجميع كما لو جمع في البيع بين ما يصح ومالا يصح والاول أصح إن شاء الله تعالى وقد ذكرنا في المساقاة نحو هذا

(فصل في اجارة الارض)

تجوز اجارتها بالذهب والفضة وسائر العروض غير المطعوم في قول عامة أهل العلم ، قال أحمد : قلما اختلفوا في الذهب والورق ، وقال ابن المنذر : أجمع عوام أهل العلم على أن اكتراء الارض وقتنا معلوما جائز بالذهب والفضة . روي هذا القول عن سعد ورافع بن خديج وابن عمر وابن عباس وبه قال سعيد بن المسيب وعروة والقاسم ومالك والبيه والشافعي واسحاق وأبو ثور وأصحاب الرأي اروي عن طاوس والحسن كراهة ذلك لما روي رافع أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن كراء المزارع متفق عليه .

ولنا أن رافعا قال أما بالذهب والورق فلم ينهنا يعني النبي ﷺ متفق عليه ولمسلم (أما بشي . معلوم مضمون فلا بأس) وعن حنظلة بن قيس أنه سأل رافع بن خديج عن كراء الارض فقال نهى رسول

عاما آخر فهو لصاحب الارض نص عليه أحد في رواية أبي داود ومحمد بن الحارث وقال الشافعي هو لصاحب الحب لانه عين ماله فهو كما لو بذره قصدا
ولنا أن صاحب الحب أسقط حقه منه بحكم العرف وزال ملكه عنه لان العادة ترك ذلك لمن يأخذه ولهذا أبيع الثقاته ورعيه، ولا نعلم خلافا في اباحة التناط ما خلفه الحصادون من سنبل وحب وغيرها فجزى ذلك مجرى بذره على سبيل الترك له وصار كالشيء التافه يسقط منه كثرة القيمة ونحوها والنوى لو التقطه انسان فخرسه كان له دون من سقط منه كذا ههنا

(فصل) في اجارة الارض تجوز اجارتها بالورق والذهب وسائر العروض سوى المطعوم في قول اكثر أهل العلم قال أحمد فلما اختلفوا في الذهب والورق، وقال ابن المنذر أجمع عوام أهل العلم على أن اكترأ الارض وقتا معلوما جائز بالذهب والفضة روينا هذا القول عن سعيد ورافع بن خديج وابن عمر وابن عباس وبه قال سعيد بن المسيب وعروة والقاسم وسالم وعبد الله بن الحارث ومالك والبيث والشافعي وإسحاق وأبو ثور وأصحاب الرأي، وروي عن طاوس والحسن كراهة ذلك للاروي رافع أن النبي ﷺ نهى عن كراء المزارع متفق عليه

ولنا أن رافعا قال ايا بالذهب والورق فلم ينهنا يعني النبي ﷺ متفق عليه وسلم «أما بشيء معلوم مضمون فلا بأس» وعن حنظلة بن قيس أنه سأل رافع بن خديج عن كراء الارض فقال نهى رسول الله ﷺ عن كراء الارض قال قلت بالذهب والفضة قال إنما نهى عنها ببعض ما يخرج منها اما بالذهب والفضة فلا بأس متفق عليه، وعن سعد قال كنا نكري الارض بما على السواقي وما سعد بالماء منها فنهانا رسول

الله ﷺ عن كراء الارض فقلت بالذهب والفضة؟ قال إنما نهى عنها ببعض ما يخرج منها اما بالذهب والفضة فلا بأس متفق عليه، وعن سعد قال: كنا نكري الارض بما على السواقي وما سعد بالماء منها فنهانا رسول الله ﷺ عن ذلك وأمرنا أن نكربها بذهب أو فضة. رواه أبو داود، ولانها عين يمكن استيفاء المنفعة المباحة منها مع بقائها فجزت اجارتها بالائمان ونحوها كاللدور، والحكم في العروض كالحكم في الايمان. وأما حديثهم فقد فسره الزاري بما ذكرنا عنه فلا يجوز الاحتجاج به على غيره وحديثنا مفسر لحديثهم فان اوبها واحد وقد رواه عاما وخاصا فيحمل العام على الخاص مع موافقة الخاص لسائر الاحاديث والقياس وقول أكثر أهل العلم

فأما اجارتها بطعام فتقسم ثلاثة أقسام (أحدها) أن يؤجرها بطعام معلوم غير الخارج منها فيجوز نص عليه أحمد في رواية الحسن بن ثواب وهو قول أكثر أهل العلم منهم سعيد بن جبير وعكرمة والنخعي والشافعي وأبو ثور وأصحاب الرأي، ومنع منه مالك حتى منع اجارتها بالابن والعسل، وقد روي عن أحمد أنه قال ربما تهيبته، قال القاضي هذا من أحمد مجرى سبيل الورع ونذهب الجواز، واحتج مالك بما روي رافع بن خديج عن بعض عمومته قال: قال رسول الله ﷺ «من كانت له أرض

الله ﷺ عن ذلك وأمرنا أن نكريها بذهب أو فضة رواه أبو داود، ولأنها عين يمكن استيفاء المنفعة المباحة منها مع بقائها فجازت إجارتها بالأمان، ونحوها كاللوز والحكم في العررض للحكم في الأمان، وأما حديثهم فقد فسره الراوي بما ذكرنا عنه فلا يجوز الاحتجاج به على غيره وحديثنا مفسر لحديثهم فإن رأيهما واحد وقد رواه عامًا وخاصة فيحمل العام على الخاص مع موافقة الخاص لسائر الأحاديث والقياس وقول أكثر أهل العلم

فأما إجارتها بطعام فتقسم ثلاثة أقسام (أحدها) أن يؤجرها بمطعم غير الخارج منها معلوم فيجوز نص عليه أحمد في رواية الحسن بن ثواب وهو قول أكثر أهل العلم منهم سعيد بن جبير وعكرمة والنخعي والشافعي وأبو ثور وأصحاب الرأي، ومنع منه مالك حتى منم إجارتها بالبن والعسل، وقد روي عن أحمد أنه قال ربما تهيبته قال القاضي هذا من أحد على سبيل الورع ومذهبه الجواز. والحجة لماك ماروي رافع بن خديج عن بعض عمومه قال قال رسول الله ﷺ «من كانت له أرض فلا يكرهها بطعام مسمى» رواه أبو داود وابن ماجه، وروى ظهير بن رافع قال دعاني رسول الله ﷺ فقال «ما تصنعون بمحافلكم؟» قلت نؤجرها على الربيع أو على الاوسق من التمر أو الشعير قال لا تفعلوا ازرعوها أو امسكوها متفق عليه، وروى أبو سعيد قال نهى رسول الله ﷺ عن المحاقلة والمحاقلة استكراء الارض بالمنطة

ولنا قول رافع فاما بشيء معلوم مضمون فلا بأس به، ولأنه عوض معلوم مضمون لا يتخذ وسيلة الى الربا فجازت إجارتها به كالأمان، وحديث ظهير بن رافع قد سبق الكلام عليه في المزارعة على أنه يحتمل النهي عن إجارتها بذلك إذا كان خارجا منها ويحتمل النهي عنه إذا أجزها بالربيع والاوسق وحديث أبي سعيد يحتمل المنع من كرائتها بالمنطة إذا كثرت أزرع بالمنطة

فلا يكرهها بطعام مسمى» رواه أبو داود وابن ماجه. وروى ظهير بن رافع قال: دعاني رسول الله ﷺ فقال «ما تصنعون بمحافلكم؟» قلت نؤجرها على الربيع أو على الاوسق من التمر أو الشعير قال «لا تفعلوا ازرعوها أو امسكوها» متفق عليه. وروى أبو سعيد قال نهى رسول الله ﷺ عن المحاقلة والمحاقلة استكراء الارض بالمنطة

ولنا قول رافع فاما بشيء معلوم مضمون فلا بأس به ولأنه عوض معلوم مضمون لا يتخذ وسيلة الى الربا فجازت إجارتها بها كالأمان وحديث رافع وظهير قد سبق الكلام عليه في المزارعة على أنه يحتمل النهي عن إجارتها بذلك إذا كان خارجا منها، ويحتمل النهي عنه إذا أجزها بالربيع والاوسق وحديث أبي سعيد يحتمل المنع من كرائتها بالمنطة إذا كثرت أزرع بالمنطة

(القسم الثاني) إجارتها بطعام معلوم من جنس ما يزرع فيها كإجارتها بقران حنطة ليزرعها فقال أبو الخطاب فيباروايتان (إحدهما) المنع وهي التي ذكرها القاضي مذهبنا وهي قول مالك لما ذكرنا من الأحاديث ولأنه ذريعة الى المزارعة عليها بشيء معلوم من الخارج منها لانه يجعل مكان قوله زارعتك أجرتك تصير

(القسم الثاني) اجارتها بطعام معلوم من جنس ما يزرع فيها كاجارتها بقرنان حنطة لزرعها قال أبو الخطاب فيهاروايتان (إحداهما) المنع وهي التي ذكرها القاضي مذهبا وهي قول مالك لما تقدم من الاحاديث ولا يهاذرية الى المزارعة عليها بشي . معلوم من الخراج منها لانه يجعل مكان قوله زارعتك آجرتك فتصير مزارعة بلفظ الاجارة والدرائم معتبرة (والثانية) جواز ذلك اختارها أبو الخطاب وهو قول أبي حنيفة والشافعي لما ذكرنا في القسم الاول ولان ما جازت اجارته بغير الطعام جازت به كاللوز (القسم الثالث) اجارتها بجزء مشاع مما يخرج منها كنصف وثلث وربيع فالمنصوص عن أحمد جوازه وهو قول أكثر الاصحاب واختار أبو الخطاب أنها لا تصح وهو قول أبي حنيفة والشافعي وهو الصحيح إن شاء الله لما تقدم من الاحاديث في النهي من غير معارض لها ، ولانها اجارة بعوض مجهول فلم تصح كاجارتها بثلث ما يخرج من أرض أخرى ، ولانها اجارة لعين بعض ثمناتها فلم تجز كسائر الاعيان ، ولانه لا نص في جوازها ولا يمكن قياسها على المنصوص فان النصوص إنما وردت بالنهي عن اجارتها بذلك ولا نعلم في تجوزها نصا ، والمنصوص على جوازه اجارتها بذهب أو فضة أو شي . مضمون معلوم وليست هذه كذلك ، فأما نص أحمد في الجواز فيتمين حمله على المزارعة بلفظ الاجارة فيكون حكمها حكم المزارعة في جوازها ولزومها وفيما يلزم العامل ورب الارض وسائر أحكامها والله أعلم

مزارعة بلفظ الاجارة والدرائم معتبرة (والثانية) جواز ذلك اختارها أبو الخطاب وهو قول أبي حنيفة والشافعي لما ذكرنا في القسم الاول ولان ما جازت اجارته بغير الطعام جازت به كاللوز (القسم الثالث) اجارتها بجزء مشاع مما يخرج منها كنصف وثلث فالمنصوص عن أحمد جوازه وهو قول أكثر الاصحاب ، واختار أبو الخطاب أنها لا تصح وهو قول أبي حنيفة والشافعي وهو الصحيح إن شاء الله تعالى لما تقدم من الاحاديث في النهي من غير معارض لها ، ولانها اجارة بعوض مجهول فلم تصح كاجارتها بثلث ما يخرج من أرض أخرى ، فأما نص أحمد في الجواز فيتمين حمله على المزارعة بلفظ الاجارة فيكون حكمها حكم المزارعة فيما ذكرنا من أحكامها ، ذكرناه في المساقاة

➤ ثم بحمد الله وعونه الجزء الخامس من كتابي المغني والشرح الكبير ➤
➤ وبليه بمشيئة الله وتوفيقه الجزء السادس منهما وأوله (كتاب الاجارات) ➤



فهرس محتويات الجزء الخامس من كتابي المنفي والشرح الكبير

صفحة	صفحة
٣٤	٢ (كتاب الصلح)
٣٥	٣ الخلاف في ان الصلح يكون عند الاقرار أو
٣٦	عند الانكار وأقسامه
الحطب عليه	٤ مسائل في الصلح بمعنى الهبة
٣٧	٦ الصلح عن الحق بغير جنسه وأقسامه الثلاث
٣٩	٩ صحة الصلح مع انكار الحق والاستدلال على ذلك
٤١	١١ حكم الصلح على الشقص المشفوع
٤٣	١٢ حكم مصالحة الاجنبي عن المنكر
٤٥	١٣ فروع في مصالحة الاجنبي عن المنكر
٤٧	١٥ حكم الصلح مع الاقرار والقول بطلانه وأنه
٤٩	ليس بصلح
وما أشبهها	١٧ أحكام الصلح بمعنى الابراء
نقل باب الدار في الزقاق غير النافذ	١٨ » » » الهبة أنواع الصلح الباطلة
٥٢	١٩ الصلح على بعض المدعي أو على منفعة
٥٣	٢٠ فروع في الصلح على غير المدعي وعلى إجراء
٥٤	الماء في الارض
٥٥	٢١ الصلح على ترك أغصان الشجر في هواء غيره
٥٦	٢٣ » » » عروق » » أرض »
٥٧	٢٤ صحة الصلح عن المجهول عيناً أو ديناً
٥٨	٢٦ » » » كل ما يجوز أخذ الموض عنه
٥٩	سواء جاز يبعه أو لا
٦٠	٢٧ الصلح عن القصاص بسبب مستحق والصلح عن
٦٢	الدار بموض مستحق
٦٣	٢٨ الصلح على موضع قناة من أرضه يجري فيها الماء
٦٤	٢٩ الصلح على إجراء ماء المطر فوق السطح واخراج
٦٥	الميازيب
٦٥	٣٠ الصلح على سقي أرضه من نهر غيره
٦٦	٣١ الصلح عن الاقرار بالعبودية وبطلانه
بلفظ الحوالة	٣٢ الصلح مع الشاهد على الايشهد عليه وبطلانه
ادعاء المدين دفع الدين للمحتال وانكار الدائن	٣٣ منع اشراع الروشن الى الطريق اتنافذ

صفحة	صفحة
٩٥	٦٨
الكفالة بالنفس وأحكامها وصحتها	اختلاف المحيل والمحال والمحتال عليه
٩٦	٦٩
ألفاظ الكفالة بالنفس والبدن وشبهها	الحوالة بالدين المضمون تبريء ذمة الضامن
٩٧	
بطلان الكفالة ببدن من عليه حدلله أولاً دمي	والمضمون عنه
٩٨	٧٠
صحة الكفالة حالة ومؤجلة	(باب الضمان)
٩٩	٧١
أحكام تسليم المكفول به في مكان غير مكان التسليم	الامور التي تعتبر لصحة الضمان
١٠٠	٧٢
بطلان الكفالة الى أجل مجهول	صحة ضمان المجهول وضمان ما لم يجب
١٠١	٧٣
فروع في أحكام الكفالة الى أجل	براءة الضامن لا تستتبع براءة المضمون عنه
١٠٢	٧٤
الكفالة بشرط براءة فلان الكفيل	بيان الامور التي يصح ضمانها كالجعل وارش الجناية
١٠٣	٧٥
اعتبار رضا الكفيل في صحة الكفالة	حكم ضمان نفقة الزوجة ومال الكتابة وضمان الاعيان المضمونة كالنصوب
١٠٤	٧٦
حكم موت المكفول به وتلف العين بفعل الله تعالى	صحة ضمان عهدة المبيع عن أحد العاقدين
١٠٥	
موت المكفول به يستلزم براءة الكفيل	للاخر
١٠٦	٧٧
براءة الكفيل إذا أبرأه المكفول له	ضمان الهبة وما يلزم للضامن فيها واحكامها
١٠٧	٧٨
وجوب الحضور على المكفول إذا طلبه الكفيل	فصل فيمن يصح ضمانه ومن لا يصح
١٠٨	٧٩
حكم الغاء المتاع من السفينة في البحر	ضمان المحجور والصبي والمكاتب
١٠٩	٨٠
(كتاب الشركة) وثبوتها بالكتاب والسنة والاجماع وأنواع شركة العقود	صحة ضمان الدين الحلال مؤجلاً
١١٠	٨١
حكم مشاركة اليهود والنصارى والدليل على جوازها	كون المضمون عنه لا يبرأ الا بإدائه الضامن
١١١	٨٣
شركة الابدان. منهاها وجوازها وأحكامها وشركة العنان	لصاحب الحق مطالبة من شاء من الضامن والمضمون عنه
١١٢	٨٤
الدليل على جواز شركة الابدان	امتناع ضمان المضمون عنه للضامن لا في دين آخر
١١٣	٨٥
صحة شركة الابدان مع اتفاق الصنائع واختلافها	صحة ضمان الاثنين فكثر عن الرجل الواحد
١١٤	٨٦
كون الربح في شركة الابدان بحسب ما اتفقوا عليه	أحكام رجوع الضامن على المضمون عنه بعد أداء الدين
١١٥	٨٩
اشتراك الرجلين لكل واحد منهما دابة على أن يؤجراهما	القدر الذي يرجع به الضامن على المضمون عنه
١١٦	٩٠
اشتراط دراهم معلومة لأحد الشريكين في الشركة والمضاربة لا يصح	للضامن مطالبة المضمون عنه بتخليصه اذا طوب
١١٨	٩١
فروع في الشركة بالدابة من أحدها والعمل من الآخر	حكم ما إذا ضمن الضامن ضامن آخر وقضى الدين أحدهم
١٢٠	٩٢
اشتراك ثلاثة من أحدهم دابة ومن آخر راوية ومن الثالث العمل	فروع في ضمان كل من المدينين للاخر
	٩٣
	دعوى الضامن قضاء الدين وانكار المضمون عنه
	٩٤
	امتناع الخيار في الضمان والكفالة

صفحة	صفحة
١٢١	بيان أنواع الشركة الجائزة والمضاربة والوجوه
١٢٢	والعنان
١٢٣	شركة الوجوه ومعناها وجوازها
١٢٤	فروع في شركة الوجوه وأحكامها وسبب تسميتها
١٢٥	شركة العنان ومعناها وبيان رأس مالها
١٢٦	كون العروض لا يصح أن تكون رأس مال في شركة العنان
١٢٧	حكم النقرة والمشوش والفلوس حكم العروض
١٢٨	صحة الشركة مع اختلاف المالمين في الجنس وتفاوتها في القدر
١٢٩	فروع فيما اذا وقعت الشركة فاسدة
١٣٠	كون شركة العنان مبنها على الوكالة والامانة
١٣١	الامور التي يمتنع على الشريك فعلها ككتابة الرقيق والمتق على مال
١٣٢	الخلاف في هل يجوز للشريك أن يبيع لساء
١٣٣	كون الشركة من العقود الجائزة تبطل بموت أحدها
١٣٤	شركة المضاربة وهي القراض
١٣٥	معنى المضاربة واشتقاقها والاجماع على جوازها
١٣٦	الجمع بين الشركة والمضاربة والقول بصحته
١٣٧	فروع في شركة المضاربة
١٣٨	(شركة المفاوضة وأنواعها)
١٣٩	» » والخلاف في صحتها
١٤٠	كون الربح في جميع أقسام الشركة بحسب ما اتفقنا عليه
١٤١	من شروط صحة المضاربة تقدير نصيب العامل
١٤٢	فروع في تقدير نصيب العامل في المضاربة
١٤٣	جواز دفع المالم الى اثنين مضاربة في عقد واحد
١٤٤	حكم ما اذا شرطنا جزء أمن الربح لتغير العامل
١٤٥	كون الخسران في الشركة على قدر المالمين
١٤٦	حكم ما اذا ربح في سلمة وخسر في أخرى
١٤٧	بطلان القراض اذا شرط أحدها أو كلاهما لنفسه دراهم معلومة
١٤٨	ضمان المضارب اذا باع نسيئة أو بفير اذن فروع في بيع مال القراض نسيئة
١٤٩	امتناع السفر بالمالم على المضارب والمذاهب فيه الامور التي يمتنع على المضارب ويكون حكمه فيها حكم الوكيل
١٥٠	حكم بيع المضارب وشرائه بفير قد البلد
١٥١	ليس للمضارب أن يشتري من يتق على رب المالم
١٥٢	شراء المضارب امر أقرب المالم وصحته
١٥٣	شراء المضارب من يتق على رب المالم باذنه جائز
١٥٤	ليس للمضارب أن يشتري بأكثر من رأس المالم
١٥٥	يتمتع على المضارب دفع المالم الى آخر مضاربة فروع في دفع المضارب المالم الى آخر مضاربة
١٥٦	الامور التي يمتنع على المضارب فعلها كسراء الحجر والخزير
١٥٧	جواز أخذ المضارب المالم من اثنين
١٥٨	فروع في مضاربة الواحد بمالم الاثنين وأحكامها
١٥٩	ضمان المضارب اذا تعدى بفعله ما ليس له فعله
١٦٠	أخذ العامل نصيبه في الربح انما يكون بعد استيفاء رأس المالم
١٦١	كل ما جرت العادة أن يتولاه العامل وجب عليه فعله
١٦٢	انفساخ المضاربة بتلف بعض رأس المالم قبل التصرف
١٦٣	كون العامل لا يستحق أخذ شيء من الربح الا بعد استيفاء رأس المالم
١٦٤	فروع في جيران الخسران بالربح في المضاربة
١٦٥	حكم شراء رب المالم شيئا لنفسه من مال المضاربة
١٦٦	شراء أحد الشريكين شيئا من مال الشركة
١٦٧	حكم ما اذا ربح في سلمة وخسر في أخرى

فهرس الجزء الخامس من كتابي المنفي والشرح الكبير

صفحة	صفحة
٢٠٥ الامور التي لا يصح التوكيل فيها كالشهادة والايان والايبلاء ونحوها	١٧٥ كون القول قول رب المال في رده اليه مع بينه
٢٠٦ أحكام التوكيل في حقوق الله تعالى	١٧٦ فروع في أحكام رد الوضعة على الرج
٢٠٧ كل ما جاز التوكيل فيه جاز استيفاؤه بحضرة الموكل وغيته	١٧٧ صحة القراض في المرض وحكم موت رب المال أو المضارب
٢٠٨ اشتراط الايجاب والقبول في الوكالة	١٧٨ لا يجوز للمضارب أخذ شيء من الرج الا باذن رب المال
٢٠٩ جواز القبول بالقول والفعل ، توكيل الوكيل غيره	١٧٩ كون المضاربة جائزة تنفس بالفسخ والموت والجنون
٢١٠ تعليق الوكالة على شرط . حكم توكيل الوكيل	١٨٠ فروع في أحكام فسخ المضاربة
٢١١ لا تصح الوكالة إلا في تصرف معلوم ، جواز توكيل عبد غيره	١٨١ انقاسخ القراض بموت أحد المتقارضين أو جنونه
٢١٢ بطلان الوكالة في الاشياء غير المعلومة	١٨٣ المضاربة بتلف المال قبل الشراء
٢١٣ كون الوكالة عمداً جائزاً من الطرفين	١٨٤ أنواع الشروط في المضاربة وانقسامها الى صحيح وقاسد
٢١٤ فروع فيما اذا وكل وكيلين في تصرف واحد	١٨٥ جواز التاقيت في المضاربة
٢١٥ بيان الامور التي يجوز للوكيل أن يوكل فيها والتي لا يجوز	١٨٦ بيان الشروط الفاسدة في المضاربة واقسامها
٢١٧ الولي في النكاح له التوكيل في تزويج موليته	١٨٨ فروع ومسائل في المضاربة الفاسدة
٢١٨ فروع في التوكيل في الحصومة وفي اقراره على موكله	١٩٠ بطلان المضاربة بالدين
٢١٩ كون الوكيل يملك تسليم ما وكل في بيعه	١٩١ صحة المضاربة بالوديعة
٢٢١ أحكام اختلاف الموكل والوكيل إذا ادعى تلف الثمن	١٩٢ صحة المضاربة بالمال المنصوب
٢٢٢ اختلاف الموكل والوكيل في التصرف وعدمه	١٩٣ أحكام الاختلاف بين رب المال والمضارب
٢٢٣ اختلاف الوكيل والموكل في دعوى الرد وانكار الموكل	١٩٥ دعوى العامل القرصي ودعوى المالك تقراض
٢٢٤ اختلاف الموكل والوكيل في اصل الوكالة	١٩٦ الاختلاف بين الشركاء في قبض ثمن البيع المشترك
٢٢٥ فروع في اختلاف الوكيل والموكل	١٩٧ قبض أحد الشركين بعض الدين المشترك بينهما بسبب واحد
٢٢٦ اختلافها في صيغة الوكالة	١٩٩ فصول في تصرفات العبد المأذون له في التجارة
٢٢٨ اختلافها في البيع نقداً أو نسيئة	٢٠١ (كتاب الوكالة)
٢٢٩ متى قبض الوكيل الثمن فهو أمانة في يده	٢٠٢ بيان الضوابط لمن صح منه التوكيل والتوكل
٢٣٠ حكم ما اذا وكله في شراء نقداً فاشترى مؤجلاً	٢٠٣ بيان الامور التي يجوز التوكيل فيها
	٢٠٤ جواز اتوكيل في مطالبة الحقوق وانباها والمحاكمة فيها

صفحة	صفحة
٢٦٧	٢٣٢
كون الوكالة لا تثبت بنجر الواحد وكذلك المنزل	التوكيل في قضاء الدين وفروع فيه
٢٦٨	٢٣٣
الشهادة على التوكيل في الطلاق	فروع في الاشهاد على تصرفات الوكيل
٢٦٩	٢٣٧
حكم الحاكم بالوكالة بناء على اقرار الموكل أمامه	حكم شراء الوكيل والوصي من قسمها
٢٧٠	٢٣٨
سماع الشهادة بالوكالة عند الحاكم	شراء الحاكم أو أمينه من قسمها
٢٧١	٢٣٩
(كتاب الاقرار) وثبوتها بالكتاب والسنة والاجماع	التوكيل في الزويج واذن الوكيل في الشراء من نفسه
٢٧٢	٢٤٠
الخلاف في اقرار الصبي المميز وصحته	توكيل العبد في شراء نفسه من سيده
٢٧٣	٢٤١
فروع في أحكام اقرار المكره والعبد	فروع في تصرف الوكيل لنفسه
٢٧٤	٢٤٢
أحكام اقرار العبد وإقرار مولاه	شراء الرجل لنفسه من مال ولده الطفل
٢٧٥	٢٤٣
بيان من يصح الاقرار له. حكم الاقرار للوارث	وتصرف الوكيل بعد موت الموكل أو فسخه
٢٧٦	٢٤٤
حكم الاقرار بالمثل. فروع في الاقرار للوارث	خروج الوكيل أو الموكل عن اهلية التصرف
٢٧٧	٢٤٤
أحكام الاستثناء في الاقرار وأنواعه	تعدي الوكيل فيما وكل فيه وأحكامه
٢٧٨	٢٤٥
تحقيق معنى الاستثناء لغة وعرفاً والقول بأنه استدراك	توكيل امرأته لا ينسخ بطلاقها ، توكيل المسلم كافر صحيح
٢٧٩	٢٤٦
فروع في استثناء العين من الورق والسكن	تلف العين التي وكل فيها يبطل الوكالة
٢٨٠	٢٤٧
جواز استثناء بعض الداخل في المستثنى منه	فروع في دفع الثمن الدين إلى الوكيل في القبض
٢٨١	٢٤٨
أخوات إلا مثل إلا في الاستثناء بها	التوكيل في طلاق الزوجة وأحكامه
٢٨٢	٢٤٩
بطلان الاستثناء المستغرق بالانفاق	شراء الوكيل غير ما وكل في شرائه وأحكامه
٢٨٣	٢٥١
حكم الاستثناء مد الاستثناء	ملك الوكيل للتصرف الذي يقتضيه اذن الموكل نطقاً أو عرفاً
٢٨٤	٢٥٢
فروع في الابدال من المقر به	فروع في الامور التي ذمها الوكيل المعد عنها
٢٨٥	٢٥٣
الاخبار بقضاء الدين لا يكون إقراراً به	فروع في التوكيل في الشراء
٢٨٦	٢٥٤
فروع في الاخبار بقضاء الدين مع الاقرار به	بيان مالا يجوز للوكيل مخالفة الموكل فيه
٢٨٨	٢٥٥
أحكام رجوع المقر عن إقراره وأنواعه	حكم ما اذا وكله في الشراء نقداً أو نسيئة
٢٨٩	٢٥٦
فروع في الاقرار بالمنصوب	باكثر من التقدي
٢٩٠	٢٥٦
أحكام الاقرار بالمبهم والمجهول	البيع باكثر من الثمن الذي عينه الموكل
٢٩١	٢٥٧
الاقرار بالدرهم مطلقاً ينصرف الى الحياد الواقية الحالة	فروع في تصرفات الوكيل المخالفة لاذن الموكل
٢٩٣	٢٦٠
الالفاظ التي يحصل بها الاقرار	التوكيل في شراء سلعة موصوفة
٢٩٤	٢٦١
فروع في الاقرار بدرهم مطلقاً ثم تفسيرها	فروع في الرد بالسبب وثبوت الوكيل والموكل
٢٩٥	٢٦٣
فروع في تكرار المقر به واتباعه مثله	انتقال الملك من الناجح الى الموكل في شراء الوكيل
	٢٦٥
	فصول في اشهادة على الوكالة أحكامها

صفحة	صفحة
٣٣٤	وذكر المشيئة بعد الاقرار
الاقرار	٢٩٧ فروع في حكم الاضراب يبل ولكن
٣٣٥	بعد الاقرار
٣٣٦	٢٩٨ فروع مختلفة في الفاظ الاقرار المقبول منها وغيره
٣٣٧	٣٠١ استثناء ما زاد عن النصف غير جائز
٣٣٨	٣٠٣ الاستدلال على امتناع استثناء ما زاد على
٣٣٩	النصف
٣٤٠	٣٠٤ استثناء النصف فيه وجهان
٣٤١	٣٠٥ استثناء المفسر من المبهم والعكس
٣٤٢	٣٠٦ فروع في استثناء المفسر والمبهم
٣٤٤	٣٠٨ الاقرار بالمال ثم تفسيره بوديعة ونحوها
٣٤٥	٣١٠ اختلاف المقر والمقر له في تفسير المقر به
٣٤٦	٣١١ فروع في الاقرار بالمبهم ومطالبة المقر بالبيان
٣٤٧	٣١٢ تفسير المقر لاقراره ومتى يقبل
٣٤٨	٣١٣ أحكام الاقرار بالمجهول وصحته ووجوب
٣٤٩	تفسيره
٣٥٠	٣١٥ الاقرار بالمال مطلقاً وتفسيره بالقليل والكثير
٣٥٣	٣١٧ استثناء المبهم وتفسيره
٣٥٤	٣١٨ بيان ما إذا قال على كذا أو كذا كذا أو
٣٥٥	كذا وكذا
٣٥٦	٣٢٠ الاقرار بالرهن وقول المالك انه وديعة
٣٥٧	٣٢١ فروع في اختلاف المقر والمقر له
٣٥٨	٣٢٤ اقرار الرجل بجرمة العبد ثم شراؤه له
٣٥٩	٣٢٥ اقرار أحد الوارثين بأخ أو أخت
كل ما يتفجع به	٣٢٦ اقرار جميع الورثة بنسب من يشاركونهم
٣٦٠	٣٢٨ فروع في الاقرار بالنسب
٣٦١	٣٢٩ فروع في الاقرار بالوارث
٣٦٢	٣٣٠ اقرار الوارث بمن يحجبه
٣٦٣	٣٣١ إنبات الارث والنسب بالاقرار
٣٦٤	٣٣٢ الاقرار بالوارث
٣٦٥	٣٣٣ شهادة الورثة العدول بنسب من يشاركونهم في الميراث
٣٣٤	حكم اقرار الابن بأخ له وانكار النسب بعد
٣٣٥	اقرار المرأة بولدها وحكمه
٣٣٦	اقرار بولد من أمة لها ثلاثة أولاد
٣٣٧	فروع في الاقرار بالمبهم
٣٣٨	اقرار الوارث بدين على أبيه
٣٣٩	فروع في اقرار الوارث بدين على أبيه
٣٤٠	اقرار بعض المدعى لاحد المدعين
٣٤١	لزوم اليمين على من القول قوله لخصمه
٣٤٢	حكم الاقرار بدين في مرض الموت
٣٤٤	أحكام الاقرار للوارث
٣٤٥	حكم ما اذا أقر لوارث ثم صار غير وارث
٣٤٦	بيان الاقرار لوارث وأجنبي
٣٤٧	اقرار المريض بوارث أو باجال أمة
٣٤٨	بيان ما يثبت به الاقرار
٣٤٩	اتباع الاقرار بالمشيئة
٣٥٠	فروع في الصيغ التي يحصل بها الاقرار
٣٥٣	التعليق في الاقرار . الاقرار بصيغة الشك
٣٥٤	(كتاب العارية ومعناها وحكمها)
٣٥٥	الاستدلال على أن الاطارة مندوبة غير واجبة
٣٥٦	اشتراط كون العارية مضمونة لا يسقط ضمانها
٣٥٧	جواز الرجوع للمعير متى شاء
٣٥٨	ضمان العارية بمنلها وردها ان كانت باقية
٣٥٩	أما تصح العارية من جائز التصرف . اطارة
٣٦٠	كل ما يتفجع به
٣٦٠	امتناع اطارة العبد المسلم لكافر
٣٦١	للمستشير استيفاء المنفعة بنفسه وبوكيله
٣٦٢	أحكام اجارة العمار وروحه
٣٦٣	فروع في رهن العارية
٣٦٤	جواز اطلاق العارية وتوقيتها
٣٦٥	فروع في رجوع المعير في العارية . وحكمه

صفحة	صفحة
٣٩٦	٣٦٨ جواز استعارة الدابة ليركبها
٣٩٧	٣٦٩ فروع في الانتفاع بالمارية وفي مؤنة ردها
٤٠٠	٣٧١ اختلاف رب الدابة وراكبها بين الامارة والاجارة
٤٠٢	٣٧٢ دعوى الراكب الامارة ودعوى المالك النصب
٤٠٣	٣٧٤ (كتاب النصب) ومناه ودليله من الكتاب والسنة والاجماع
٤٠٥	٣٧٥ تصور غصب الاراضي والدور وضماها
٤٠٦	٣٧٦ ما يضمن به المنصوب . حكم غصب الكلب والحمر
٤٠٧	٣٧٧ فروع فيما يضمن به المنصوب
٤٠٩	٣٧٨ زرع الارض المنصوبة وماذا يجب فيه
٤١٢	٣٧٩ حكم الفرس والبناء في أرض النير بشراذمه
٤١٣	٣٨٠ فروع في الفرس والبناء في الارض بنير إذن صاحبها
٤١٤	٣٨١ تخصيص الدار المنصوبة وتزويقها وإزالتها بطلب صاحبها
٤١٥	٣٨٢ فروع في غصب الارض
٤١٦	٣٨٣ وجوب أجرة الارض على الناصب من حين غصبها إلى تسليمها
٤١٧	٣٨٤ فروع في زرع الارض المنصوبة والبناء فيها
٤١٩	٣٨٥ وجوب ضمان نقص الارض المنصوبة
٤٢١	٣٨٦ بيان قدر الارش في الجنابة على المنصوب
٤٢٣	٣٨٨ الجنابة على العبد المنصوب وماذا يجب فيها
٤٢٤	٣٨٩ حكم جنابة العبد المنصوب وضماها على الناصب
٤٢٦	٣٩٠ فروع في النقص في عين المنصوب وأحكامه
٤٢٧	٣٩٢ استرجاع الارض المنصوبة وفيها زرع ثم
٤٢٨	٣٩٣ فروع في استرجاع الارض المنصوبة إذا كان فيها زرع للناصب
٤٢٩	٣٩٥ حكم ثمر الشجر المنصوب ودخول الارض المنصوبة
٤٣٠	٤٣٠ خلط المنصوب بنجر منه أو دونه أو بنجر غيره

صفحة	صفحة
٤٦٤	٤٣١
٤٦٥	٤٣٢
٤٦٧	٤٣٣
متقلا بموض	٤٣٦
٤٦٨	٤٣٧
٤٧٠	٤٣٨
٤٧١	٤٣٩
٤٧٢	٤٤١
٤٧٣	٤٤٢
٤٧٤	٤٤٣
٤٧٥	٤٤٤
٤٧٦	٤٤٥
٤٧٧	٤٤٦
٤٧٨	٤٤٧
٤٧٩	٤٤٨
٤٨١	٤٤٩
٤٨٢	٤٥١
٤٨٣	٤٥٣
٤٨٥	٤٥٤
٤٨٦	٤٥٦
٤٨٧	٤٥٧
٤٨٨	٤٥٨
٤٩٠	٤٥٩
٤٩١	٤٦٠
	٤٦١
	٤٦٢
	٤٦٣

صفحة	صفحة
٥١٨	٤٩٢
دعوى الشفيع الحاضر على من في يده نصيب	تقديم الرد باليب على الاخذ بالشفعة
القائب أنه اشتراه منه	٤٩٣
٥١٩	تلف المبيع قبل قبضه يبطل الشفعة وكذا ان
فروع في دعوى استحقاق الشفعة	خرج الثمن مستحقاً
٥٢٠	٤٩٤
دعوى كل واحد من الشريكين على صاحبه	بطلان الاقالة بعد الاخذ بالشفعة
أنه يستحق ما في يديه بالشفعة	٤٩٥
٥٢١	ثبوت المطالبة بالشفعة للصغير اذا كبر
اختلاف المتبايعين في ثمن الشقص	٤٩٦
٥٢٢	حكم أخذ الولي بالشفعة لموليه
شراء شقص له شفيهان وادعاء عفو أحدهما	٤٩٧
٥٢٣	بيع وصي الايتام لأحدم نصيباً في شركة آخر
بيان ان تقسيم الشقص على الشفاه انما يكون	وأخذه بالشفعة
بقدر حصصهم	٤٩٨
٥٢٤	عفو الولي عن شفعة الصبي التي له فيها حظ
فروع في تقسيم الشقص على حصص الشفاه	٤٩٩
٥٢٧	للعامل في المضاربة الاخذ بالشفعة في شقص مال
حكم ما إذا ترك أحد الشفاه حقه وماذا يفعله	المضاربة
الآخرون ؟	٥٠٠
٥٢٨	حكم بناء المشتري وغرسه في الشقص المشفوع
فروع في ان الشفعة لا تسقط لنية الشفاه	٥٠٢
٥٣٠	حكم الزرع في الارض المشفوعة وعاء المبيع في
اذا اشترى رجل شقصاً من رجلين للشفيع	يد المشتري
أخذ نصيب أحدهما فقط	٥٠٣
٥٣١	تلف الشقص المشفوع أو بعضه في يد المشتري
حكم بيع الشقص لثلاثة دفعه واحدة	٥٠٥
٥٣٢	اخذ الشقص المشفوع انما يكون بالثمن الذي
تعدد الشقص المشفوع بتعدد الشركاء كدار	الذي استقر عليه المقد
بين أربعة	٥٠٦
٥٣٤	استحقاق الشفيع الشقص بالثمن الذي استقر
رجوع الشفيع انما يكون على المشتري والمشتري	عليه المقد
على البائع	٥٠٧
٥٣٥	أخذ الشقص بالاجل اذا كان ثمنه مؤجلاً
حكم الشفيع في الرد باليب حكم المشتري من	٥٠٨
المشتري	ثبوت الشفعة في الشقص اذا بيع مع مال الشفعة فيه
٥٣٦	٥٠٩
انتقال حق الشفعة للورثة اذا طالب بها الميت	بيع شقصين من أرضين صفقة واحدة
٥٣٧	٥١٠
الاستدلال على ان الشفعة لا تورث عند ترك	عجز الشفيع عن ثمن الشقص يسقط الشفعة
الميت طلبها	٥١١
٥٣٨	امتاع الاحتيايل على إسقاط الشفعة
إشهاد الشفيع على المطالبة بالشفعة	٥١٢
٥٣٩	فروع في أنواع الاحتيايل لاسقاط الشفعة
الوصية بالشقص المشفوع	٥١٣
٥٤٠	الاستدلال على تحريم الحيل في دين الله تعالى
حكم شراء المرتد للشقص المشفوع وأوردته	٥١٤
بعد الشراء	عند اختلاف الشفيع والمشتري في الثمن يكون
٥٤١	القول قول المشتري
اذن الشريك في البيع ثم مطالبته بالشفعة	٥١٥
٥٤٢	فروع في اختلاف الشفيع والمشتري في الثمن
توكل الشفيع في البيع لا يسقط الشفعة	٥١٦
	دعوى الشفيع على بعض الشركاء وشراء نصيبه
	٥١٧
	ادعاء المشتري ان الشراء لغيره

صفحة	صفحة
٥٧٢ كون خيار الشرط لا يثبت في المساقاة	٥٤٣ ضمان الشفيع للمهدة واختياره امضاء المقد لا يسقط الشفعة
٥٧٣ فروع في أن المساقاة لا تقتصر الى ضرب مدة على القول بجوازها	٥٤٤ بيان ما إذا كانت دارين ثلاثة واشترى اجنبي نصيب أحدهم
٥٧٤ هروب العامل في المساقاة وكونه أمينا والقول قوله	٥٤٥ المصالحة على جزء من دار تبت الشفعة في الباقي
٥٧٥ عجز العامل عن العمل . اختلافهما في الجزء المشروط للعامل	٥٤٦ شراء أحد الشركاء نصيب أحد شريكه وبيعه لاجنبي
٥٧٦ إنما يملك العامل حصته من الثمرة بظهورها	٥٤٧ فروع في شراء أحد الشركاء نصيب أحد شريكه
٥٧٧ اشتراط دارهم معلومة مع جزء من الثمرة لا يصح	٥٥١ بيان أن الشفعة لا تثبت لكافر على مسلم
٥٧٨ معاملة العامل في المساقاة لا آخر على الأرض والشجر لا تجوز	٥٥٢ ثبوت الشفعة للذمي على الذمي وحكمها في أهل البدع
٥٧٩ المساقاة على غرس الشجر والعمل فيه حتى يثمر جائزة	٥٥٣ ثبوت الشفعة للبدوي على الفريسي وسقوطها في سواد العراق
٥٨١ (باب المزارعة والخابرة ومعناها)	٥٥٤ (كتاب المساقاة) ومعناها
٥٧٢ المزارعة والخابرة ومعناها	٥٥٥ ثبوت المساقاة بالسنة والاجماع
٥٨٣ الدليل على جواز المزارعة	٥٥٦ جواز المساقاة في جميع الشجر المثمر
٥٨٥ الاستدلال على جواز المزارعة منفردة عن المساقاة	٥٥٧ عدم جوازها فيما لا ثمرة له كالصفاصاف والجوز
٥٨٨ جواز المزارعة على أرض فيها شجر ساقاه عليه	٥٥٨ حكم المساقاة على الثمرة الموجودة هل تصح أم لا
٥٨٩ يشترط في المزارعة أن يكون البذر من رب الأرض	٥٦٠ المساقاة على شجر من أجناس كالتين والزيتون والكرم
٥٩٠ فروع فيمن يجب عليه البذر في المزارعة	٥٦١ فروع في الشروط التي تبطل بها المساقاة
٥٩١ صحة كون البذر منهما نصفين بشرط أن يكون الزرع بينهما كذلك	٥٦٢ اشتراط الامور التي تبطل بها المساقاة
٥٩٢ الشروط التي تمتنع في المزارعة	٥٦٣ صحة مساقاة أحد التريكين شريكه
٥٩٣ بيان الشروط الفاسدة في المساقاة والمزارعة وأقسامها	٥٦٤ صحة المساقاة على البعل من الشجر
٥٩٤ إذا دفع رجل بذره الى صاحب الأرض ليزرعه في أرضه	٥٦٥ بيان ما يلزم العامل عند اطلاق عقد المساقاة
٥٩٥ حكم الحب الساقط اذا ثبت في الأرض عامما آخر	٥٦٦ اطلاق عقد المساقاة وماذا يجب فصله على العامل أو المالك
٥٩٦ اجارة الأرض خاصة وجوازها بالذهب والووق والعروض	٥٦٧ كون الجذاذ والحصاد والقاط على العامل
٥٩٧ اجارة الأرض بالطعام وأقسامها وأحكامها	٥٦٨ كون المساقاة والمزارعة من العقود الجائزة
	٥٦٩ الاستدلال على أن المساقاة عقد جائز
	٥٧٠ تقدير مدة المساقاة هل هو شرط فيها أم لا
	٥٧١ بيان ما يتقدر به أقل مدة المساقاة

